تذکره الفقهاء

٥٣٦

اهداء: [illegible]

بسم الله الرحمن الرحیم

تذکرة الفقهاء

١٥٧

مالکه العبد ... اقل العبيد

١٢١

تذکره دوم

قد دخل في ملكي

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وسهل بالكريم

كتاب الوصايا وفيه مقدمة ومقاصد اما المقدمة ففي ماهيتها وتسويغها الوصية تمليك عين او منفعة بعد
الموت تبرعا وهي مشتقة من قولهم وصى اليه بكذا يصيه صية اذا وصل به وارض واصية اى متصلة النبات فسمى
هذا التصرف وصية لما فيه من وصلة القربة الواقعة بعد الموت بالقربات المنجزة في الحيوة فكانه وصل
تصرفه في حيوته بتصرفه بعد مماته يقال اوصيت لفلان بكذا ووصيت واوصى اليه اذا جعله وصية وهي جايزة
بالنص والاجماع قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين
بالمعروف حقا على المتقين وقال تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين وقال تعالى كتب عليكم اذا حضر
احدكم الموت حين الوصية اثنان الآية وما رواه العامة عن سعيد بن معاذ قال جائني رسول الله صلى
الله عليه وآله يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى
وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة افا تصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر يا رسول الله قال لا قلت فالثلث
قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وعن علي
عليه السلم قال تقراون هذه الآية من بعد وصية يوصى بها او دين وان النبي صلى الله عليه وآله قضى
ان الدين قبل الوصية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما حق امرء له شئ يبيت ليلتين الا ووصيته
مكتوبة عنده وقدم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة فسال عن البراء بن معرور فقيل انه هلك واوصى
لك بثلث ماله فقبل ثم رده على ورثته وقال عليه السلم ان الله اعطاكم ثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة في
اعمالكم ومن طريق الخاصة ما رواه حماد بن عثمان في الصحيح قال قال الصادق عليه السلم ما من ميت تحضره
الوفاة الا رد الله عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها
راحة الموت فهي حق على كل مسلم وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الوصية حق
على كل مسلم وعن علي عليه السلم قال الوصية تمام ما نقص من الزكوة وقال الصادق عليه السلم مرض
علي بن الحسين عليهما السلم ثلث مرضات في كل مرضة يوصي بوصية فاذا افاق امضى وصيته وقد اجمع
العلماء كافة في جميع الاعصار على صحة الوصية وجوازها اذا عرفت هذا فعندنا ان الوصية واجبة لمن
عليه حق للآيات السابقة ولما رواه الصادق عليه السلم عن الباقر عليه السلم قال من لم يوص عند موته لذوي

وهي

الكرم

قرابته

قرابته ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته عند
الموت كان نقصا في مروته وعقله وعن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلم قال ان الله تعالى يقول ابن آدم
تطولت عليك بثلثة سترت عليك ما لو علم به اهلك ما واروك واوسعت عليك واستقرضت منك لك
فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا والاخبار في ذلك اكثر من ان
تحصى ولان ذمته مشغوله بالحق الذي عليه فاذا لم يوص فقد فرط في اداء الحق الواجب عليه فكان
مأثوما ولا فرق بين ان يكون الحق الذي عليه لله تعالى كالزكوة والخمس والحج او دين لآدمي وهل تجب
على من ليس عليه حق الاقرب العدم لاصالة براءة الذمة وقيل بالوجوب مطلقا والافضل تعجيل الصدقة
في الحيوة لقوله عليه السلم افضل الصدقة ان تصدق وانت صحيح شحيح تامل الغنى وتخشى الفقر
ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا واذا اراد الوصية فالافضل تقديم من لا يرث
من اقاربه ويقدم منهم المحارم ثم غير المحارم ثم يقدم بالرضاع المقصد الاول في اركان الوصية وفيه فصول
الاول في الصيغة وفيها مباحث الاول الايجاب ولا بد من الايجاب في الوصية ولفظه الصريح اوصيت له
بكذا او اعطوا فلانا بعد موتي كذا او ادفعوا اليه بعد موتي او جعلت له بعد موتي او لفلان بعد موتي
كذا وكذا كل لفظ دل على ذلك القصد مثل ملكته بعد موتي او وهبته بعد موتي ولو اقتصر على قوله وهبته
ونوى الوصية فالاقرب انه يكون وصية لانه ابلغ في التمليك من قوله اوصيت واظهر وجهي الشافعية
انه لا يكون وصية لانه امكن تنفيذه في موضوعه وهو التمليك الناجز ولو قال هو له فهو اقرار يواخذ به
ولا يجعل كناية عن الوصية لا يصلح اقرارا ويحتمل ان يرجع الى نيته انه له بعد الموت كان وصية لاحتمال
اللفظ له وهو اعرف بنيته وقصده فيرجع اليه فيه ولو قال عينت له فهو كناية لانه يحتمل التعيين للتمليك
بالوصية والتعيين للاعارة والاخدام في الحال فلا ينصرف الى الوصية الا بالتعيين فان عين صحت بالكناية
مع النية وللشافعية وجهان احدهما ينفذ وتتعين الوصية بالكنايات جزما لان الوصية في نفسها تقبل
التعليق بالاغرار فاشبهت ما تقبل التعليق بالاقرار كالكنايات والخلع ينعقد بالكناية مع النية فالوصية اولى
لانها اذا قبلت التعليق بالاغرار فبان تقبل الكنايات اولى لان الوصية لا تفتقر الى القبول في الحال
فيشبه ما يستقل به الانسان من التصرفات مسئلة لا تنعقد الوصية الا باللفظ مع القدرة عليه فلو كتب
بخطه اني قد اوصيت لفلان بكذا لم ينفذ اذا كان الشخص ناطقا قاله بعض الشافعية كما لو قيل له اوصيت

لانه

لفلان بكذا فاشار اى نعم ويحتمل القبول مع قيام الاشارة مع الكتابه مقام التصريح باللفظ فى العلم بما دل اللفظ
عليه من الوصية ولان الكتابة بمثابة كنايات الالفاظ وقد بينا جواز الوصيه بالكناية التى ليست صريحة
فى دلالتها عليها مع القرينة فاذا كتب وقال نويت الوصية لفلان او اعترف الورثة بعد موته به وجب ان
يصح اما لو اعتقل لسانه ولم يتمكن من النطق فكتب الوصية او اشار بما يدل على الرضا بها او قيل له او
صيت بكذا فيشير براسه نعم او يقرا عليه كتاب الوصية فاشار بها فانها تصح وبه قال الشافعى لما رواه العامة
ان امامة بنت ابى العاص اصمتت فقيل لها لفلان كذا فاشارت اى نعم فجعل ذلك وصية ومن طريق
الخاصة ما رواه الحلبى فى الصحيح عن الصادق عليه السلم ان اباه حدثهم ان امامة بنت ابى العاص بن الربيع
وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجها على عليه السلم بعد فاطمة الزهراء عليها السلم فخلف
عليها بعد على عليه السلم المغيرة بن نوفل وانها توجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فاتاها الحسن
والحسين عليهما السلم وهى لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان والمغيرة كاره يقولان اعتقت فلانا واهله فتشير
براسها نعم ام لا قلت فاجاز ذلك قال نعم وعن سدير عن الباقر عليه السلم قال دخلت على محمد بن الحنفيه
وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب قال فامرت بالطشت فجعل فيه الرمل فقلت له خط بيدك
قال فخط وصيته بيده الى رجل ونسخت انا فى صحيفة غير قادر على النطق فصحت وصيته بالاشارة
كالاخرس وقال ابو حنيفة واحمد لا تصح الوصية الا ان يكون مايوسا من نطقه لانه لو لم يوس من نطقه
فلا يقوم اشارته مقام نطقه كالساكت والفرق ان الساكت قادر على الكلام مسئلة اذا وجدت وصية
بخط الميت ولم يكن اشهد عليها ولا اقر بها لم يجب على الورثة العمل بها بل لهم ردها وابطالها سواء عملوا
بشئ منها او لا وقال الشيخ رحمه الله تتخير الورثه بين العمل بها وبين ردها وابطالها فان عملوا بشئ منها لزمهم
العمل بجميعها لما رواه ابرهيم بن محمد الهمدانى قال كتبت الى ابى الحسن ع رجل كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصى
به هل يجب على الورثه القيام بما فى ذلك الكتاب بخط ولم يامرهم بذلك فكتب ان كان ولده ينفذون كل شئ
يجدون فى كتاب ابيهم فى وجه البر وغيره ويحمل هذه الرواية على انهم اعترفوا بصحة هذا الخط فحينئذ
يجب العمل بالجميع واختلفت الشافعية فقال اكثرهم لا تنفذ بذلك وصية وقال بعضهم اذا وجد له كتاب
وصية بعد موته ولم يقم بينه على مضمونه وجب العمل به وقال احمد من كتب وصية ولم يشهد فيها وعرف
خطه وكان مشهورا بالخط حكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها لقول النبى صلى الله عليه وآله ما حق امرء مسلم له شئ

ولفلان كذا

ولا نرم

شيئا منها وجب عليهم
ان ينفذوا امره

يوصى

يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده ولم يذكر شهادة ولان الوصية يتسامح
فيها ولهذا صح تعليقها على الخطر والغرر وصحة الوصية للحمل وبه وبما لا يقدر على تسليمه وبالمعدوم
والمجهول فجاز ان يتسامح فيها بقبول الخط كرواية الحديث ولا دلالة فيه فان المراد كتبة وصية يعقد العمل
بها وذلك انما يتم بالاشهاد فيها والتسامح فيها بما ذكر لا يوجب ثبوتها بغير بينة ولهذا نص الله تعالى على
وجود الاشهاد بقوله اثنان ذوا عدل منكم مسئلة لو كتب وصية وقال للشهود اشهدوا على بما في هذه الورقة
ولم يطلعهم على ما فيها او اشهدهم جماعة ان الكتاب خطي وما فيه وصيتي ولم يطلعهم على ما فيه فاكثر الثانية
على انه لا تنفذ الوصية بذلك ولا يعمل بما فيه حتى تشهد به الشهود مفصلا وقال بعضهم يكفي الاشهاد عليه
بهما وبعضهم اكتفى بالكتاب من غير اشهاد والوجه الاول وحكى عن احمد ان الرجل اذا كتب وصية وختم
عليها وقال للشهود اشهدوا على بما في هذا الكتاب لا يجوز حتى يسمعوا عنه ما فيه او يقرأ عليه فيقر بما فيه
وبعض اصحابه قبله والعجب من احمد انه قبل الخط المجرد عن الختم والاشهاد ثم نفاهما بالقبول وممن قبل
ذلك مكحول ومالك والليث والاوزاعي ومحمد بن مسلمة وابو عبيد واسحق لان النبي صلى الله عليه وآله كان
يكتب الى عماله وامرائه في امر ولايته واحكامه وسننه ثم عمل به الخلفاء بعده من كتبهم الى ولاتهم بالاحكام
التي فيها الدماء والفروج والاموال يبعثون بها مختومة ولا يعلم حاملها ما فيها وامضوها على وجوهها والوجه
الاول لانه كتاب لا يعلم الشاهد ما فيه فلم يجز ان يشهد عليه مثل كتاب القاضي وتكلف المراسلات اعتمد
فيها البناء على العادة وغلبة الظن بامر الكاتب بما فيه مع معرفة الخط وقلة الخطر فيها تنبيه اذا ثبتت الوصية
اما بالاشهاد او بالاقرار فان حكمها يثبت ويعمل بها ما لم يعلم رجوعه عنها وان طالت مدته وتغيرت احوال
الموصى مثل ان يوصي في مرضه فيبرأ منه ثم يموت بعد لان الاصل بقاؤه فلا يزول حكمه بمجرد الاحتمال
والشك كساير الاحكام مسئلة ويستحب ان يكتب الموصى وصيته ويشهد عليها لانه احفظ لها واحوط لما فيها
وقد روى عنهم عليهم السلم ما ينبغي لمسلم ان يبيت ليلة الا ووصيته تحت رأسه وينبغي تصديرها بالعهد الذي
رواه الصادق عليه السلم عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال قال رسول الله ص من لم يحسن وصيته عند
الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس
اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني
اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق والنار حق والبعث

اولى ص

حق والحساب حق والقدر والميزان حق وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا
صلى الله عليه وآله خير الجزاء وحيا الله محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند
شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله ابائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا فانك ان تكلني الى نفسي اقرب من
الشر وابعد من الخير وآنس في القبر وحشتي واجعلني عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق
هذه الوصية في القرآن في السورة التي تذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ
عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال امير
المؤمنين عليه السلام علمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله علمنيها جبرئيل
مسئلة قال ابن الجنيد لو وصى رجل بغير خطه ولم يشهد الى ان يحضره الموت فقال لجماعة من الشهود بحضرته
قد كتبت وصيتي وتركتها عند زيد فاشهدوا على بما فيها ثم مات كانت شهادتهم كلهم كشهادتهم على زيد على
الوصي فان قال قد جعلتها على نسختين عند زيد واحدة وعند عبد الله اخرى فاشهدوا على بما فيهما
فاحضر زيد وعبد الله النسختين قامت شهادة الشهود عليه مقام شهادتهم على شاهدين غير الاخرين ولو
كانت مما كتبها بخطه ولم يشهد به جاز للشاهدين ان يشهدا عليه بما فيها اذا امرهما بذلك ولو لم يشهد
فيها ثم ذكر حالها لا المعدله عنده بعد موته انفذت ولو لم يقرأ الوصية على الشهود وطواها ثم قال اشهدوا
على بما تضمنته فكتبوا جازت الشهادة ولو طبع عليها وقال لهم اشهدوا على بما فيها فطبعوا مع طابعه جاز
لهم ان يشهدوا عليه بما فيها وفي هذه الاحكام كلها نظر والوجه المنع من الجميع لما سبق من انه لا يجوز
للشاهدان يشهد بمجرد معرفة خطه البحث الثاني في القبول مسئلة الموصى له ان كان معينا كولده وزوجته واجنبي
معين اشترط القبول فلا يملك الموصى له الوصية لا عقد فلا يتحقق الا بين اثنين عن تراض منهما والرضى من
الامور الباطنة فلابد من لفظ يدل عليه ولان الوصية تملك المال لمن هو من اهل الملك متعين فاعتبر
قبوله كالهبة وللشافعية خلاف يأتي وان كانت لغير معين كالفقراء والمساكين ومن لا يمكن حصرهم كبني
هاشم وبني تميم او على مصلحة كمسجد او قنطرة او حج لم يفتقر الى القبول ولزمت بالموت ما لم يكن قد رجع
عنها لان اعتبار القبول من جميعهم متعذر فسقط اعتباره كالوقف عليهم ولا يتعين واحد منهم فيكفي قوله بدله
ولان الملك لا يثبت للموصى لهم وانما يثبت لكل واحد منهم بالقبض فيقوم قبضه مقام قبوله اما الآدمي المعين
فيثبت له الملك فيعتبر قبوله ولا يشترط القبول لفظا بل يكفي من الافعال ما يدل عليه كالاخذ والفعل الدال

شهادة م

واخرجها م

الا بالقبول لان الوصية م

على

على الرضا كما فى الهبة ويجوز القبول على الفور اى قبل الموت على خلاف وعلى التراخى اى حين موت الموصى اجماعا مسئلة اختلف علماؤنا فبعضهم اشترط وقوع القبول بعد موت الموصى ولا يصح قبول

الوصية ولا ردها فى حيوة الموصى وله الرد وان قبل فى الحيوة وبالعكس وهو المشهور عند الشافعية لانه

لاحق له قبل الموت لان الوصية تحقيق ملك الموصى له بعد الموت وقبل الملك باق على ملك الموصى وقال

ابو حنيفة اذا قبل فى الحيوة لم يكن له الرد بعد الموت واذا رد فى الحيوة كان له القبول بعد الموت وقال بعض

علمائنا لو قبل قبل الوفاة جاز وبعد الوفاة آكد فعلى هذا اذا مات الموصى بعد قبول الموصى له فى حيوته

لم يحتج الى تجديد قبول آخر وكفى الاول فى ثمانية الملك واستقراره ولو مات قبل موت الموصى بعد قبوله لم

يحتج الوارث الى قبول بعد موت الموصى اذا عرفت هذا فانه لا يشترط الفور فى القبول بعد الموت لان الفور

انما يشترط فى العقود الناجزة التى يعتبر فيها ارتباط القبول بالايجاب مسئلة لو مات الموصى له قبل موت

الموصى وقبل القبول فالمشهور بين علمائنا ان الموصى اذا مات بعد ذلك قبل رجوعه عن الوصية ينتقل

الى ورثته الموصى له وينتقل القبول اليهم وبه قال الحسن البصرى لانه مات بعد عقد الوصية فيقوم الوارث

مقامه كما لو مات بعد موت الموصى وقبل القبول ولما رواه محمد بن قيس عن الباقر ع قال قضى امير المؤمنين

عليه السلم فى رجل اوصى لآخر والموصى له غايب فتوفى الذى اوصى له قبل الموصى قال الوصية لوارث الذى

اوصى له الا ان يرجع فى وصيته قبل موته ولان القبول حق للمورث فيثبت للوارث بعد موته كخيار الرد

بالعيب قال المفيد رحمه الله اذا اوصى الانسان لغيره بشىء من ماله فمات الموصى له قبل الموصى كان ما

اوصى به راجعا على ورثته فان لم يكن له ورثة رجع الى مال الموصى الى ان قال ولصاحب الوصية

اذا مات الموصى له قبله ان يرجع فيما اوصى له به فان لم يرجع كان ميراثا لمخلفى الموصى له ورواه ابن بابويه

فى كتابه وهو مذهب اشهر بين الاصحاب وقال ابن الجنيد لو كانت الوصية لاقوام بعينهم مذكورين يشار

اليهم كالتى يقول لولد فلان هؤلاء فان ولد لفلان غيرهم لم يدخل فى الوصية وان مات احدهم قبل موت الموصى

المورث بطل سهمه وهو يعطى بطلان الوصية اذا مات الموصى له قبل الموصى ولا باس به وهو قول اكثر العامة

ورووه عن على عليه السلم وبه قال الزهرى وحماد بن ابى سليمن وربيعه ومالك والشافعى واحمد واصحاب

الراى لانها عطية صادفت المعطى ميتا فلم تصح كالوهب ميتا وذلك لان الوصية عطية بعد الموت فاذا

مات قبل القبول القبول بطلت الوصية ايضا ولما رواه ابو بصير ومحمد بن مسلم فى الصحيح جميعا عن الصادق

فان الوصية

بن حازم

عليه السلم قال سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصى قال ليس بشئ وفى الموثق عن
منصور بن حازم عن الصادق ع قال سالته عن رجل اوصى لرجل بوصية ان حدث به حدث فمات الموصى له
قبل الموصى قال ليس بشئ قال الشيخ رحمه الله الوجه فى هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون قوله
ليس بشئ يعنى ليس بشئ ينقض الوصية بل ينبغى ان يكون على حالها فى الثبوت لورثته والثانى ان يكون المراد
بذلك بطلان الوصية اذا كان غيرها الموصى فى حالة حياته لقول على عليه السلام فى الخبر الذى رواه
محمد بن قيس اولا الا انه يرجع فى وصيته قبل موته مسئلة اذا رد الموصى له الوصية فان كانت قبل موت
الموصى فقد قلنا انه لا اعتبار بالرد لكن لو مات الموصى له قبل موت الموصى وبعد رده وقلنا ان القبول
ينتقل الى الوارث ففى انتقاله هنا نظر اقربه الانتقال وان كان بعد موت الموصى فاقسام اربعة آ ان يرد
الوصية قبل القبول فتبطل الوصية ويستقر الملك للورثه ولا نعلم فيه خلافا لانه اسقط حقه فى حال يملك
قبوله واخذه فاشبه عفو الشفيع عن الشفعة بعد البيع وابراء المديون بعد الاستدانة بخلاف ما لو رد قبل
القبول فى حيوة الموصى لان الوصية هناك لم تقع بعد فاشبه رد المبيع قبل ايجاب البيع ولان ذلك
الوقت ليس محلا للقبول فلا يكون محلا للرد هذا اذا كان الموصى به عين مال او منفعة والعين للورثه اما
لو اوصى بالعين لواحد وبالمنفعة لآخر فرد الموصى له بالمنافع فهى للورثه وهو اظهر وجهى الشافعية
والثانى انها للموصى له بالعين ولو اوصى بخدمة عبد لانسان سنة وقال هو حر بعد سنة فرد الموصى له
لم يعتق قبل السنة وبه قال الشافعى وقال مالك يعتق قبل السنة ب ان يقع بعد القبول وقبض
الموصى له فلا يصح الرد اجماعا لان ملكه قد استقر ولزم فلا يخرج عنه الا بعقد ناقل وليس الرد منه فاشبه
رده لساير ملكه الا ان يرضى الورثه بذلك فيكون هبة منه لهم ويشترط جميع شرايط الهبة من العقد والقبض
ج ان يقع الرد بعد القبول وقبل القبض قال الشيخ رحمه الله يجوز الرد قال وفى الناس من قال لا يصح الرد
لانه لما قبل ثبت ملكه اما بالموت او بالشرطين واذا حصل فى ملكه لم يكن له الرد ثم قال والصحيح ان ذلك يصح لانه
وان كان قد ملكه بالقبول الا انه لم يستقر ملكه عليه ما لم يقبضه فصح منه الرد كما ان من وقف عليه شئ فانه
متى صح ذلك وان كان قد ملك الرقبة والمنفعة او احدهما وللشافعية وجهان هذا احدهما لانه تمليك من
آدمى بغير عوض فصح رده قبل القبض كما لو وقف وهو نص للشافعى فى الام فظاهرهما عندهم المنع لان
الملك حاصل بعد القبول فلا يرتفع بالرد كما فى المبيع وكما بعد القبض وهذا هو الوجه عندى لان الموصى

له قد ملك بالوصية الجامعة للشرائط فلا يزول ملكه عنه الا بسبب ناقل وليس الرد ناقلا وقول الشيخ لم
يستقر ملكه عليه ممنوع فانه عقد لا خيار فيه بحيث ينقسم الى مستقر وغير مستقر والقياس على الوقف
باطل لفساد القياس في نفسه وقيام الفرق فيه لانه اذا رد لم يحصل القبول الذي هو شرط او جزء نعم لو
قبل ثم رد لم يكن للرد حكم وللحنابلة تفصيل فقالوا ان كان الموصى به مكيلا او موزونا صح الرد لانه لا يستقر
ملكه عليه قبل القبض وان كان غير ذلك لم يصح الرد لان ملكه قد استقر عليه فهو كالمقبوض ولانه
لما ملك الرد من غير قبول ملك الرد من غير قبض والملازمة ممنوعة اذا رد بعد القبض وقبل القبول
فانها تبطل لان القبول جزء السبب وقد حصل الرد قبل فيبطل العقد كما لو لم يكن قبض اذ القبض لا عبرة به
ولا مدخل له في التملك **مسئلة** اذا رد الموصى له الوصية في كل موضع يصح رده فيه فان الوصية فيه
تبطل بالرد ويرجع الى التركة فيكون لجميع الورثة لان الاصل ثبوت الحق لهم وانما خرج بالوصية فاذا
بطلت الوصية رجع الى ما كان عليه كان الوصية لم توجد ولو عين بالرد واحدا وقصد تخصيصه با
لمردود لم يكن له ذلك وكان لجميعهم لان رده امتناع من تملكه فيبقى على ما كان عليه ولانه لا يملك دفعه
الى الاجنبي فلم يملك دفعه الى وارث يخصه به وكل موضع امتنع الرد لاستقرار ملكه عليه فله ان يخص به
واحدا من الورثة لانه ابتداء هبة وتمليك ولانه يملك ان يدفعه الى اجنبي فملك ان يدفعه الى وارث
فاذا قال رددت هذه الوصية لفلان قيل له ما اردت تمليكه اياها وتخصيصه بها فقبلها اختص بها اذا اتى
بايجاب الهبة فان قال اردت ردها الى جميعهم اذا قبلوها ولو قبلها بعضهم دون بعض فللقابل حصته منها
خاصة وحصة غيره للراد وقالت الشافعية اذا قال الموصى له رددت الوصية لفلان يعني احد الورثة فني الامر
ان قال اردت لرضاه كان ردا على جميع الورثة وان قال اردت تخصيصه بالرد عليه فهو هبة منه خاصة قال
بعضهم هذا متفرع على تصحيح الرد بعد القبول والا فما لا يملكه لا يمكنه ان يملكه غيره ثم لا يعتبر لفظ الهبة والتمليك
ولا بد منه وهو القياس عندهم ولو مات ولم يبين مراده جعل ردا على جميع الورثة فاذا لم يقبل الموصى له ولم يرد
فللوارث مطالبته باحد الامرين فان امتنع حكم عليه بالرد **مسئلة** يحصل الرد بقول الموصى رددت الوصية او
اقبل الوصية وما يقوم مقام ذلك من الفاظه ويؤدي معناه آخر لو كانت الوصية لاثنين فقبل احدهما
ورد الآخر رجع نصيب الراد الى جميع الورثة وليس بجيد **البحث الثالث** في سبب التملك **مسئلة** اختلف علماؤنا في
ان الموصى له متى يملك ما اوصى له به قال في المبسوط الاقوى ان يقال ان الشيء الموصى به ينتقل الى ملك

فان قال اردته

لو رضي فلان عادت الى جميعهم م

كالواحد وقال ابن الجنيد لا يرجع نصيب الراد الى الورثة م

الموصى له بوفاة الموصى وقد قيل انه بشرطين بالموت وقبول الموصى له وقيل انه مراعى فان قبل علم
انه انتقل بالموت اليه وان رد علم انه بالموت انتقل الى الورثه ثم قال وعلى ما قلناه لو اهل هلال شوال
وقد مات الموصى وقد اوصى له بجارية ولم يقبل الموصى له بعد لزم فطرتها وعلى القولين الاخرين
لا يلزمه وانما رجحنا الاول لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين فاثبت الميراث بعد الوصية و
الدين ولم ينقل بعد وصيته وقبول الموصى له فوجب ان لا ينفذ ذلك وقال قبل ذلك اذا مات الموصى
متى ينتقل الملك الى الموصى له قيل فيه قولان احدهما ينتقل بشرطين بوفاة الموصى وقبول الموصى له فاذا
وجد الشرطان انتقل الملك عقيب القبول والقول الثانى انه مراعى ان قبل الوصية تبينا انه انتقل اليه الملك
بوفاته وان لم يقبل تبينا ان الملك انتقل الى الورثه بوفاته وقيل فيه قول ثالث وهو ان الملك ينتقل
الى الموصى له بوفاة الموصى مثل الميراث ويدخل فيه فى ملك الورثه بوفاته فان قبل ذلك استقر ملكه عليه
وان رد ذلك انتقل عنه الى ورثته وهذا قول ضعيف لا يفرع عليه مع انه قال اولا انه ينتقل بموت الموصى
وقال فى الخلاف اذا اوصى له بشئ فانه ينتقل الى ملك الموصى له بوفاة الموصى وقال ابن الجنيد فان
اكتسب العبد بعد موت السيد وقبل قبول الموصى له اياه كان ما اكتسبه تابعا له وهو يدل على الانتقال
بالموت وقال ابن ادريس الاقوى انه لا ينتقل بالموت بل بانضمام القبول من الموصى له لا بمجرد الموت و
المعتمد ان نقول ان كانت الوصية لغير معين لم يفتقر الى القبول ولزمت بالموت وحصل الانتقال به وان كانت
لمعين انتقل الملك اليه بوفاة الموصى انتقالا غير مستقر بل متزلزلا قابلا للزوال فان رد ذلك انتقل عنه الى
ورثته لان الملك بعد موت الموصى اما ان تكون باقيا على ملكه وهو باطل لان الميت لا يملك شيئا واستمرار
الملك مع الموت بعيد جدا واما ان ينتقل الى الورثه وهو باطل والا لكان الموصى له يتلقى الملك من الوارث
لا من الميت وهو بعيد ولان الوارث لو كره الانتقال الى الموصى له لم يعتد بكراهيته فى الانتقال وحكم به بغير
اختيار الوارث واما ان ينتقل الى الورثه وهو باطل والا لكان الموصى له يتلقى الملك من الوارث لا من الميت
وهو بعيد ولان الوارث لو كره الانتقال الى موصى له لم يعتد بكراهيته فى الانتقال وحكم به بغير اختيار الوارث
واما ان يكون ملكا لله تعالى فلا يختص بالموصى له بل يجب انتقاله الى سبيل الخير لانها مصب حق الله تعالى واما
ان يبقى بلا مالك وهو بعيد لاستحالة بقاء ملك بغير مالك فتعين انتقاله الى الموصى له فنقول حينئذ لا يجوز انتقاله
اليه على وجه اللزوم والاستقرار والا لما ارتد عنه بالرد والتالى باطل بالاجماع فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة فان

الاوله

الاملاك المستقرة على اربابها ارتدّ عنه بالرد والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة لا تزول
عنهم بردهم اياها ولا يملك القول بالوقف لانه انما يثبت الوقف بالنسبة الينا لعدم علمنا بالحكم لا في نفس
الامر ونحن قسمنا بالنسبة الى ما في نفس الامر فلم يبق الا ما ادعيناه واما العامة فقد اختلفوا فللشافعي
اقوال ثلثه احدها انه يدخل الموصى به في ملك الموصى له بموت الموصى بغير اختياره كما يدخل
الميراث في ملك الورثه ويستقر بقبوله وهو قول غير مشهور بينهم ووجهه انه يستحقه بالموت فاشبه
الميراث ولانه لا يجوز لان يبقى على ملك الميت لانه صار جمادا ولا يجوز ان ينتقل الى الورثه لان الله
تعالى قال من بعد وصية يوصي بها او دين فثبت انه ينتقل الى الموصى له والثاني ان الموصى له
يملك ما اوصى له بالقبول لانه تمليك بعقد فيتوقف الملك فيه على القبول كما في البيع ونحوه وبه قال مالك
وابو حنيفه واحمد واهل العراق وعلى هذا فالملك قبل القبول للوارث او يبقى للميت فيه للشافعية وجهان
اصحهما الاول والثالث وهو اصح الاقوال عند الشافعية وبه قال المزني ان الملك موقوف في الحال فان
قبل تبينا انه ملكه من يوم الموت والا تبينا انه كان ملكا للوارث من يومئذ لانه لو ملك الموت لما ارتد
بالرد كالميراث وبتقدير ان يرتد وجب ان يكون انتقاله اليهم بحسب الهبة منه لا بحسب الارث من الموصى
ولو ملك بالقبول فاما ان يكون قبل القبول للميت واستمرار الملك مع الموت بعيد او للوارث وح فالموصى
له يتلقى الملك عن الوارث لا عن الموصى وهو بعيد ايضا ولان الارث يتأخر عن الوصايا واذا بطلت
الاقسام وجب التوقف والملازمة الاولى ممنوعة وانما يتم لو كان الملك مستقرا لازما اما اذا قلنا بانه متزلزل
فلا ولا نسلم كون الانتقال مع الارتداد رافع للملك من اصله والقياس على الارث باطل لان الارث ليس
تمليك بايجاب والوصية بخلافه وقد اعترضت الشافعية على قولهم بانه لو اوصى بعتق عبد معين
بعد وفاته انتقل العبد الى الوارث الى ان يعتق ولا يحمل على الخلاف والفرق ان الوصية تمليك للموصى
له فيعد الحكم بالملك لغير من اوجب له الملك والعتق ليس بتمليك واجابوا ايضا بان الوصية بالعتق
دون الرقبة فلم يمنع من ملك الوارث وهنا الوصية بالملك فلم ينتقل ما وصى به الى الوارث مع استحقاقه
الوصية به ثم اعترضوا بان قالوا لم لا يبقى على حكم مال الميت كما لو كان على الميت دين فانه يكون باقيا في حكم
ذمة الميت واجابوا بالفرق بينهما بانه يجوز ان يتجدد عليه وجوب دين وهو اذا كان حفر بيرا في حال حيوته
فوقع فيها انسان بعد موته ولا يجوز ان يتجدد له ملك بعد موته فلم يبق الا ما ذكر قيل عليه كيف يجوز ان

تجدد الهبة بالقبول الارتداد

ان يتعلق الملك بشرط مستقبل وذلك محال اجابوا بان هذا غير مانع كما اذا قال لها انت طالق قبل موتي
بشهر فانه اذا مات تبينا انه وقع الطلاق او لم يقع وهذا لا يشبه القبول لان الموت ليس بشرط في وقوع
الطلاق وانما تبين به الوقت الذي اوقع فيه ولو قال اذا مت فانت طالق قبله بشهر لم يصح قالوا وينبغي
ان يكون القبول هنا ليس بشرط في صحة الملك وانما يتبين به اختياره للملك حال الموت فتبين حصول
الملك باختياره وبعد هذا كله فالقول بان القبول كاشف عن الملك لا باس به عندي واعترض على القايل
بان الملك ينتقل الى الوارث بقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين شرط في ملك الوارث انتفاء
الوصية هنا ثابته فلا يتحقق الملك للوارث واجيب بان الملك ثبت للوارث بالموت والمراد بالآية من بعد
وصية مقبولة ولهذا فان الموصى له لو لم يقبل الوصية كانت ملكا للوارث اجماعا وقبل قبولها ليست
مقبوله ويحتمل ان يكون المراد بقوله تعالى فلكم الربع مما تركن من بعد وصية اي ذلك لكم مستقر ولا
يمنع هذا ثبوت ملك غير مستقر ولهذا لا يمنع الدين ثبوت الملك في التركه وهو اكد من الوصية ثم قال بعضهم
بانه يبقى ملكا للميت كما اذا كان عليه دين واعترضوا على من نفى تملكه بان الملك بقي له فيما يحتاج اليه من
مونة تجهيزه ودفنه وقضاء ديونه وتنفيذ وصاياه ولانه يتعذر انتقاله هنا الى الوارث من اصل الوصية
وامتناع انتقاله الى الموصى له قبل القبول الذي هو اما جزء السبب او شرطه فانه ذلك يقتضي تقدم السبب
او المشروط على جزء السبب او شرطه وجوزوا ان يتجدد للميت ملك في ديته اذا قتل وفيما اذا نصب شبكة
فوقع فيها صيد بعد موته بحيث ينفذ وصاياه وتقضى ديونه منها ويجهز ايضا فان رد الموصى له قبل
انتقل حينئذ فان قلنا انه ينتقل الى الوارث فانه ثبت له الملك على وجه لا يفيد اباحة التصرف كثبوته
في العين المرهونة فلو باع الموصى به او رهنه او اعتقه او تصرف بغير ذلك لم ينفذ شي من تصرفاته ولو كان
الوارث ابنا للموصى به مثل ان يملك امراة زوجها الذي لها منه ابن فيوصي به لاجنبي فاذا مات انتقل
الملك فيه الى ابنه الى حين القبول ولا يعتق عليه البحث الرابع في المسايل المتفرعة على المذهبين قد بينا ان
الاقوال في ملك الموصى له متى يكون ثلثة احدها انه يملك بالموت وهو رواية ابي ثور عن الشافعي والثاني
وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد انه يملك بالقبول وعلى هذا فالملك قبل القبول للوارث او يبقى للميت
فيه وجهان للشافعية اصحهما الاول والثالث وبه قال المزني وهو الاصح عندهم الوقف فان قبل الاظهر
انه ملك من حين الموت والا تبينا انه كان ملكا للوارث من ذلك الوقت وفرع الفقهاء على ذلك مسايل

والوصية هنا

مسئلة لو كان الموصى به عبدا كسوبا فكسب شيا او شجرة فاثمرت او دابة فحملت وبالجملة ساير زوايد
الموصى به ان حصلت قبل موت الموصى فهى للموصى لانه قبل موته مالك للعين اجماعا فتتبعه الزيادات
المتصلة والمنفصله والوصية لا تتناول المنفصلة منها لانها عين حصلت فى ملك الموصى وليست
جزا من مسمى الموصى به فلا يندرج تحته وان حصلت بعد موته وبعد القبول فهى للموصى له لانها حصلت
وقد ملك العين وان حصلت بعد موته وقبل القبول فان قلنا الملك يحصل بالموت فهى للموصى له
قبل الوصية او ردها لانه حصل بعد تمام الملك للموصى له حيث جعلنا الملك تابعا للموت خاصة
وللشافعية فيما اذا رد الوصية وجه ان الزوايد تتبع العين فى الرد ايضا لانا بينا ان سبب الملك لا يستقر
وان قلنا يحصل بالقبول فلا يكون الزوايد للموصى له سواء قبل الوصية او ردها لانها حدثت قبل حصول
ملكه وللشافعية فيما اذا قبل الوصية وجه انها تكون للموصى له لان حق التملك من وقت الموت فهى
حادثة على محل حقه وان قلنا بالتوقف فهى موقوفة ايضا كالاصل فان قبل الوصية فهى له والا فلا
وكما قلنا ان الزوايد ترد فالى من ترد للشافعية وجهان احدهما الى الموصى حتى يكون من جملة تركته
يقضى بها ديونه وينفذ وصاياه كالاصل واصحهما انها تكون للوارث لحدوثها بعد زوال ملك الموصى
وهو الوجه عندى مسئلة لو اوصى بعبده لزيد ثم مات ثم اهل شوال قبل القبول ثم قبل فان قلنا انه ينتقل
بالموت فالفطرة على الموصى له وان قلنا بالقبول فالفطرة على الوارث وان قلنا بالوقف فان قبل
تبينا الملك حين الموت فالفطرة على الموصى له والا فعلى الوارث وكذا مؤنة العبد ونفقته التى يحتاج
اليها بعد الموت وقبل القبول فان حكمها حكم الفطرة وقال بعض الشافعية انها على الموصى له ان
قبل على كل قول وعلى الوارث ان رد على كل قول ولا يتاتى الوجه المذكور فى الزيادات وان كان يحتمل
ان يقال الغرم فى مقابلة الغنم لكن ادخال شىء فى الملك قهرا اهون من الزام مؤنته قهرا واذا توقف الموصى
له فى القبول والرد الزم النفقة فان اراد الخلاص رد ويحتمل الزام الوارث ان قلنا انه يملك بالقبول خاصة
بعد الموت مسئلة لو زوج امته من حر ثم وصى له بها ثم مات الموصى قال الشيخ رحمه الله هذه المسئلة تبتنى
على اصول ثلثة احدها ان الحمل هل له حكم ام لا وقد قيل فيه قولان احدهما لا حكم له والثانى له حكم
ومعنى ذلك انا اذا قلنا له حكم تناوله البيع والوصية ويجرى ذلك مجرى عين منفردة عن الاصل ويجرى الولد
المنفصل واذا اوصى بها وهى حبلى فكانه اوصى بها وبحملها واذا باعها فالثمن يتقسط عليها واذا قلنا لا حكم

بالحمل فلا يحكم بان العقد تناوله فاذا وضعته كان كانه نماء حدث الآن وجرى مجرى السمن واذا اوصى
بجارية حبلى فان وصيته تكون بها دون الحمل واذا باعها فالثمن لا يتقسط على الحمل ومتى وضعت
وكانما حدث فى تلك الحاله والاصل الثانى ان اقل مدة الحمل ستة فمتى وضعت من حين الوصية لستة
اشهر فما زاد فالظاهر انه حدث بعد الوصية وان وضعت لدون ستة اشهر من حين الوصية تبينا
ان الحمل كان موجودا حين الوصية والاصل الثالث ان من اوصى لرجل بشئ فان ملكه لا يزول عن ذلك
الشئ قبل وفاته اجماعا واذا مات الموصى متى ينتقل الملك الى الموصى له فيه قولان احدهما ينتقل بشرطين
موت الموصى وقبول الموصى له فاذا وجد الشرطان انتقل الملك عقيب القبول والثانى انه مراعى ان قبل
الوصية تبينا انه انتقل اليه الملك بوفاته وان لم يقبل تبينا ان الملك انتقل الى الورثه بوفاته وقيل فيه
قول ثالث وهو ان الملك ينتقل الى الموصى له بوفاة الموصى فان قبل ذلك استقر ملكه وان رد انتقل الى
الورثه وضعفه الشيخ ثم فرع على الاصلين فقال اذا زوج امته من حر ثم اوصى للزوج بها فاما ان يرد او يقبل
فان رد بطلت الوصيه وكانت الامة على الزوجية ينتقل ملكها الى الورثه والنكاح للزوج بحاله الا اذا قلنا ان
الموصى له يملك بالموت فينفسخ النكاح من يوم الموت وان كان الملك ضعيفا للتنافى بين الملك و
النكاح واما ان كان قبل الوصية نظرت فان كانت الامة حايلا فقد ملكها وانفسخ النكاح بينهما لان النكاح
لا يجتمع مع ملك اليمين لانه تضاده وملك اليمين اقوى فمنع النكاح ومتى ينفسخ بنى على القولين متى يملك
الموصى له فان قلنا بالقبول انفسخ يوم القبول ومن يوم الموت على سبيل التبين وان قلنا بالتوقف وان
كانت حاملا فسياتى وان كان قد زوجها من وارثه ثم اوصى بها لغيره فان قبل الموصى له الوصية استمر
النكاح الا اذا قلنا ان الملك يحصل بالقبول وانه قبل القبول للوارث فيه للشافعية وجهان اظهرهما الانفساخ
والثانى عدمه لان الملك ضعيف يتعلق باختيار الغير بخلاف جانب الموصى له وان رد انفسخ النكاح فى استناده
الى حالة الموت لضعف الملك هنا الخلاف هذا اذا خرجت الامة من الثلث فان لم تخرج ولم يجز الورثه
انفسخ النكاح لدخول شئ مما يزيد على الثلث فى ملك الزوج وان اجازوا وقلنا بحصول الملك بالموت او
قلنا بالتوقيف فهل ينفسخ ان قلنا اجازتهم تنفيذ لما فعله نعم وان قلنا ابتداء عطية فنعم لكونها فى ملكهم الى
ان اعطوا مسئلة لو اوصى له بجارية فولدت فالاقسام ثلثه الاولى ان تلد قبل موت الموصى فان انقضى اقل
مدة الحمل من يوم الوصية وهى ستة اشهر فالولد غير داخل فى الوصية لاحتمال تجدده بعد الوصية والاصل

اشهر

احكامهما

عدم الحمل يوم الوصية والاصل عدم تناول الوصية له فلا يجعل للموصى له بالشك والاحتمال وان
وضعته لاقل من ستة اشهر من حين الوصية علم وجوده يوم الوصية وينبنى على الخلاف فى ان الحمل
هل يعرف ويعطى حكما قبل الانفصال ان قلنا لا وانما النظر الى حالة الانفصال فالولد غير داخل ايضا
بل هو زيادة حدثت فى ملك الموصى فيكون لورثته وان قلنا نعم فهو كما لو اوصى بالجارية وولدها
بعد الانفصال فينظر ايقبلهما الموصى له ام يردهما ام يقبل احدهما دون الاخر والمعتمد ان الحمل غير داخل
فى وصية الام واذا كان الموصى له زوج الجارية وقبل الوصية فى الولد له لانها علقت منه برقيق الثانى
ان تلد بعد موت الموصى وقبل قبول الموصى له فاما ان تلد بعد انقضاء مدة الحمل من يوم موت
الموصى او قبله وحينئذ فاما ان تلد بعد انقضاء هذه المدة من يوم الوصية او قبلها فهذه ثلثة احوال
آ اذا ولدت بعد انقضاء مدة الحمل من يوم الموت لم يدخل الولد فى الوصية لاحتمال حدوثه بعد
الموت ثم ان كان الموصى له زوج الجارية بنى حكم الجارية على ان الوصية لم تملك ان قلنا بالقبول و
انها قبل القبول لورثة الموصى فالولد لهم لا ارثا عن الميت بل لحدوثه من ملكهم وان قلنا يملك بالموت
او توقفنا فقبل فيكون العلوق فى ملك الموصى له فينعقد الولد حرا ولا ولاء عليه ويكون الجارية ام ولد
له ب اذا ولدت قبل اقل مدة الحمل من يوم الموت وبعد انقضاء هذه المدة من يوم الوصية فهذا لا
يجوز حدوثه بعد الموت ويجوز ان يكون بعد الوصية فيجعل كانه حدث بعدها فان قلنا الحمل
يعرف ويعطى حكما قبل الانفصال فالولد زيادة حدثت فى ملك الموصى فهو له ولورثته بعده وان قلنا
لا يعرف ولا يعطى حكما فيبنى على ان الوصية بم تملك ان قلنا بالقبول وانها للورثة قبل القبول فالولد
حادث فى ملكهم وان قلنا بالموت او توقفنا وكان الموصى له زوج الجارية فقبل عتق الولد عليه
بالملك ولا ولاء عندنا وعند العامة له الولاء ولا تصير الجارية ام ولد له لان العلوق حصل مملوكا ج اذا
ولدت قبل انقضاء مدة الحمل من يومى الموت والوصية جميعا فان قلنا الحمل يعرف ويعطى حكما قبل الانفصال
فكانه اوصى بالجارية والحمل جميعا والا فعلى الخلاف فى ان الوصية بم تملك على ما تقدم فى الحالة الثانية
القسم الثالث ان تلد بعد الموت والقبول فله احوال آ ان تلد بعد انقضاء اقل مدة الحمل من وقت القبول
فالولد للموصى له وان كان الموصى له زوج الجارية انعقد الولد حرا وصارت الجارية ام ولد ب ان
تلد قبل انقضاء هذه المدة من وقت القبول وبعد انقضائها من وقت الموت فان قلنا الوصية تملك

عتق عليه الملك ولا ولاء لهم
عندنا وعند العامة يكون له
ولاء ولا تكون الجارية ام
ولد

من الحمل من يوم موت الموصى
او قبله وح فاما ان تلد بعد
انقضاء

وهو

بالموت او توقفنا فتقبل فالحكم كما فى الحالة الاولى وان قلنا يملك بالقبول وانها قبل القبول للورثة
فان قلنا الحمل يعرف فهو زيادة فى ملك الورثه والا فللموصى له فاذا كان الموصى له زوج الجارية
عتق الولد عليه وثبت له الولاء ولا تصير الجارية ام ولد ح ان تلد قبل انقضاء هذه المدة من وقت
القبول والموت جميعا وبعد انقضائها من يوم الوصية فان قلنا الحمل يعرف فالولد غير داخل
فى الوصية وان قلنا لا واعتبرنا حاله الانفصال فالانفصال حصل فى ملك الموصى له فيكون الولد له
ويعتق عليه ان كان الموصى له زوجها ولا استيلاد وان تلد قبل انقضائها من يوم الوصية ايضا فان
قلنا ان الحمل يعرف فهو داخل فى الوصية والا فهو حاصل فى ملك الموصى له فيكون له فان كان زوجها
عتق عليه بالملك ولا استيلاد ونتاج ساير الحيوان يعرف بما ذكرنا ويرجع فى مدة حملها الى اهل الخبرة
فانها تختلف **تذنيبان** آ قال بعض الشافعية حيث حكمنا بمصير الجارية ام ولد فتعتبر قيمته الاصابة
من وقت الملك ام يكفى امكان الاصابة فيه وجهان والثانى هو الملايم لكلام الاكثر ب قال حيث
بنينا الولد على ملك الوارث فالمعتبر من الثلث قيمة الجارية وحدها واذا لم نبن فالمعتبر من الثلث ما كان
موجودا يوم موت الموصى فان كانت حايلا اعتبر قيمتها وحدها وان كانت حاملا اعتبر قيمتها مع
قيمة الحمل وحينئذ فالنظر الى قيمتها حاملا يوم موت الموصى عند عامة الشافعية وقال بعضهم
يعتبر قيمتها يومئذ لو كانت حاملا ويعتبر قيمة الحمل فى اول حال الانفصال واذا قومناهما فخرجا
من الثلث فذلك والا فلا يقرع ولكن تنفيذ الوصية فى القدر الذى يحتمله الثلث منهما على نسبة
واحدة **مسئلة** لو اوصى بامة لزوجها فلم يعلم حتى وضعت له بعد موت سيدها اولادا فان قبل عتقوا
ولم يكن امهم ام ولد حتى تلد منه بعد قبوله لستة اشهر قاله بعض الشافعية واشكل عليه من وجهين
احدهما انه اعتبر عدم العلم بالوصية ولا فرق بين ان يعلم او لا يعلم والثانى انه حكم بحرية الاولاد وبانها لا
تصير ام ولد فاذا فرع على ان الملك يحصل بالموت او على قول التوقف فلم اعتبر مضى الاشهر فى مصير الجارية
ام ولد وان فرع على الحصول بالقبول فلم حكم بحرية الاولاد فى الحال اما الاول فقد فرق بعضهم بين العلم
وعدمه لان الشافعى حكم فيما اذا وطى امة الغير على ظن انها زوجته الحرة بحرية الولد ولو ظن انها زوجته
الرقيقة يكون الولد رقيقا فاختلف الحكم باعتقاده والظ انه لا فرق فى ثبوت امية الولد بين ان يكون
عالما او لا يكون حتى لو وطى امته على ظن انها لغيره او انها حرة واحبلها تثبت امية الولد فاذا قوله ولا

تنفيذ

بعلم كانه خرج مخرج الغالب فان الغالب ان الوصية لا تبقى المدة الطويلة معلقة غير مردودة ولا مقبولة الا اذا لم يعلم الموصى له بالوصية لغيبة او نحوها واما الثاني فقد قيل انه تخليط من المزني فقوله عتقوا تفريع على ان الملك يحصل بالموت وقوله ولا نصيرام ولد له تفريع على انه يحصل بالقبول وقال اكثرهم بل هو تفريع على قول التوقف وبين حصول الملك بالموت واراد بالقبول في قوله بعد قوله بالموت سماه قبولا لانه وقت القبول مسئلة لو اوصى بجاريته لزوجها ومات الموصى له قبل القبول والرد فقد تقدم ان ورثته يقومون مقامه في الرد والقبول فان قبله فعلى الخلاف في ان الملك بم يحصل فان قلنا بالموت او قلنا هو موقوف فقبولهم كقبول الموصى له في عتق الاولاد بالملك وفي انعقادهم على الحرية ومصير الجارية ام ولد في بقائهم مماليك لورثة الموصى على اختلاف الاحوال المذكورة في المسئلة بلا فرق لانهم اذا عتقوا بقبول الموصى له ورثوه واذا اعتقوا بقبول الورثة لم يرثوا وان قلنا يحصل الملك بالقبول فان كان بين الوارث والاولاد قرابة يقتضي العتق بان كان وارث الموصى له اباه فيعتقون عليه لانهم حفدته والا فللشافعية وجهان واذا لم يحصل العتق فهل يقضي ديون الموصى له منها ام تسلم للورثة فيه وجهان

مسئلة اذا اوصى الانسان لغيره بابنه او بابيه لم يجب عليه القبول بل كان للموصى له ان يرد كما ان له ان يقبل لان قبول الوصية استجلاب ملك الاب وهو غير لازم له كما لو بذل بيعه فانه لا يجب عليه شراؤه اجماعا فكذا لو اوصى له به وبه قال الشافعي وقال مالك ان الموصى له يجب عليه ان يقبل الوصية لانه يحصل لابيه الحرية من غير التزام مال فلزمه ذلك الا انما الضرر عنه وهو ممنوع فان المنة ضرر ويلزمه نفقته وكسوته وهو ضرر ايضا وللشافعية وجه انه يمتنع الرد اذا فرعنا على ان الملك يحصل بالموت لانه يعتق عليه لكن مذهب الشافعية خلافه وانه لا يعتق عليه قبل القبول فان عرف ذلك فرد فذاك وان قبل وقلنا ان الملك يحصل بالقبول عتق عليه حينئذ وان قلنا بالموت او قلنا بالتوقف بين انه عتق عليه يوم الموت مسئلة لو ملك ابن اخيه فان اوصى به لاجنبي ولا وارث للموصى سوى اخيه ابي الابن الموصى له الوصية فالابن للاجنبي ان قلنا بحصول الملك بالموت او قلنا بالتوقف وان قلنا بحصوله بالقبول وجعلناه قبل القبول للوارث فقضيته العتق على الوارث يوم الموت لانه قد ملك ابنه لكن جماعة الشافعية لم يحكموا بعتقه بل بعدم العتق لئلا تبطل الوصية وفيه اشكال مسئلة هذا في رد الموصى له وقبوله بنفسه اما لو اوصى لانسان بابيه و مات الموصى له بعد موت الموصى وقبل القبول وقلنا ان الوارث يقوم مقامه في الرد والقبول لنيابته عنه في

قبلوه ط

الموصى به فقبلوه

فى الحقوق فان قبل فهو كما لو قبل الموصى له بنفسه ان قلنا بالتوقف او بحصول الملك بالموت وان
قلنا بحصوله بالقبول فان لم يكن بين الموصى به ووارث الموصى له قرابة تقتضى عتقه عليه بان كان
الوارث اخا الموصى له او ابن اخيه فهل يحكم بعتقه الاقوى ذلك لان الموصى انما وجب الملك للموصى
له فى حياته فقد فقد اوجد سبب الملك فى حياته فاشبه ما لو نصب شبكة فى حال حيوته وتعلق
بها صيد بعد موته فانه يحكم بثبوت الملك له ويحتمل المنع لان القبول الذى يترتب عليه الملك وجد
من الوارث فيثبت له الملك ابتداء لا تلقيا من الوارث كما لو ورث حق الشفعة واخذها ينتقل الملك
اليه من المشترى لا من مورثه وللشافعية وجهان كهذين وان كان بين الموصى به ووارث الموصى
له قرابة تقتضى العتق بان كان الوارث اب الموصى له فيحكم بعتق الموصى به لا محاله ويعود الوجهان
فى انه يعتق على الموصى له او على وارثه وان الولاء عند مثبته من العامة لم يثبت واذا لم يحكم بالعتق
فهل يقضى منه ديون الموصى له ام يسلم للوارث للشافعيه وجهان احدهما انها تسلم للوارث لان
الوارث ملك لا من جهة الموصى له والثانى انه يقضى منه ديون الموصى له لان الوارث ملكه بسبب
يتعلق بالموصى له فهو كالدية الواجبة بقتله يقضى منها ديونه وان قلنا انها تثبت للوارث ابتداء
مسئله اذا اوصى له بمن يعتق عليه كولده او والده فان قبله فى حال صحته او مرضه الذى لم يمت فيه
فانه يعتق عليه واذا مات ورثه وان كان قبله فى مرضه الذى مات فيه احتمل ان يكون من ثلثه وهى هذه
قول الشافعى لانه ملكه بالقبول ثم عتق عليه فقد عتق ملكه فى مرضه فان خرج من ثلثه نفذ عتقه
فان لم يخرج من ثلثه فاجاز الورثه ذلك عتق وان لم يجيزوا جاز منه ما خرج من الثلث ولا يرث عند
الشافعى لانا لو ورثناه لكان عتقه وصية للوارث والوصية للوارث لا تنفذ عندهم واذا لم يحصل عتقه
لم يرث فاثبتنا العتق ونفينا الميراث لان ثبوت الميراث يودى الى بطلان العتق من حيث ان الوصية
به يكون وصية للوارث وهى عندهم باطلة واذا بطل العتق بطل الميراث ايضا فثبوت الميراث يودى
الى نفيه وكلما كان ثبوته يودى الى نفيه كان محالا ويحتمل ان ينفذ عتقه من الاصل وقواه الشيخ
رحمه الله وهو قول بعض الشافعية لانه انما يعتبر من الثلث ما يخرجه من ملكه وهنا لم يخرج من ملكه
شيئا وانما قبل وصيته ولم يستقر ملكه عليه فيكون عتقه مبطلا لملكه ولا يخرج فى مقابله ذلك شئ من
ماله فعلى هذا يورث لانه حين وفاته حر مسئله اذا ملك المريض من يعتق عليه بغير عوض عتق وورث به

المورث ن

قال مالك وبعض الشافعية وحكى مذهبا للشافعي وبه قال احمد ولا خلاف بين هولاء فی انه اذا ملكه
بالميراث عتق وورث وقال ابو حنيفة ان حمله الثلث عتق وورث والا سعى فيما بقى عليه ولم يرث
ولم يفرق بين ان يملك بعوض او بغير عوض وقال ابو يوسف ومحمد يحسب ميراثهم من قيمتهم فان
فضل شيئا اخذوه وان فضل عليهم شئ سعوا فيه والوجه الاول لان المريض لم يصنع فيه شيئا من ماله
وانما تعاطى سبب ملكه على وجه لم يستقر وذلك بغير ازالته فلم يحسب عليه من ثلثه كما لو اتهب شيئا
ورجع الواهب فيه او اشترى ما فيه غبطة بشرط خيار البايع ففسخ او تزوجت المرأة وطلقت قبل
الدخول واذا لم يكن وصية يحسب عليه من الثلث لم يمنع الميراث كما لو ملك حال صحته اذا عرفت هذا
فكل موضع يدخل فی ملكه بغير عوض بل بارث او هبة يعتق من الاصل وهو الاظهر عند الشافعية و
بعضهم فرق بين ان يرثه المريض وان يقبل الوصية به فی ان الاول يعتق عليه من الاصل والثانی من
الثلث لانه اذا قبل الوصية فقد استجلب ملكه واذا ورثه فقد دخل فی ملكه بغير اختياره وعتق بغير
اختياره الا ترى انه لو ورث بعضه لم يقوم عليه الباقی واذا اوصى له ببعضه فقبله عتق وقوم عليه
الباقی ولو قبل المديون فی مرض موته الوصية له بمن يعتق عليه احتمل ان يعتق من الاصل لانه لم
يتلف بذلك مالا لنفسه وهو قول بعض الشافعية الذين قالوا بعتقه من الاصل وان يباع فی الدين
ان قلنا يعتق من الثلث لانه ح يكون وصية والدين مقدم لكن الاول احق لان العتق قهری وهذا
الوجه بعيد وان صار اليه بعض الشافعية ولهم وجه ثالث ابعد من هذا بناء على العتق من الثلث لانه
لا يصح قبوله لانه لا يؤدی الى بيع ابيه عليه ولو اشترى المريض من يعتق عليه فان خرج من ثلثه عتق
عليه وان لم يخرج من ثلثه فان اجاز الورثة عتق وان لم يجيزوا عتق عنه ما يخرج من الثلث وانتقل
الباقی الى ورثته فان كان فيهم من يعتق عليه نصيبه منه ويرق الباقی قاله الشافعية ولا يرث فی هذه
الاحوال عندهم وحكاه بعضهم عن الشافعی ومالك وحكى عن الشافعی ايضا انه لا فرق بين ان يملك
بعوض او بغيره وانه وان خرج من الثلث عتق والا عتق منه بقدر الثلث ولا يرث فی الحالين لانه لو ور
ث لكان اعتاقه وصية لوارث فيبطل عتقه ويبطل ميراثه لبطلان عتقه فيؤدی توريثه الى ابطال توريثه
فصححنا عتقه ولم نورثه ومذهب ابی حنيفة واصحابه فی هذا كمذهبهم اذا ملكهم بغير عوض والوجه
انه يعتق عليه لما رواه العامة عن النبی صلى الله عليه وآله انه قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر ومن طريق

عليه رحم

عتق عليه رحم

الخاصة قول الصادق عليه السلم اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته وخالته او بنت اخته وذكر اهل
هذه الآية من النساء عتقوا جميعا الحديث ولانه ملك وجد معه ما ينافيه فبطل كملك النكاح مع ملك
الرقبه فيما اذا اشترى احد الزوجين صاحبه واذا عتق ورث لان سبب الميراث الذي هو القرابة وجد عريا
من الموانع فورث كالورثة وقولهم ان عتقه وصيه باطل لان الوصية فعله والعتق هنا يحصل بغير
اختياره ولا ارادته ولان رقبة المعتق لا يحصل له وانما تتلف ماليته وتزول فيصير ذلك كتلفه بقتل بعض
رقيقه او كاتلاف بعض ماله في بناء مسجد ومثال ذلك مريض وهب له ابنه فقبل وقيمته مائة ثم مات
المريض وخلف ابنا آخر ومائتين فانه يعتق ويقاسم اخاه في المائتين في قول اكثر العامة وللشافعي قول
انه يعتق ولا يرث شيئا وعند ابي يوسف ومحمد يعتق وله نصف التركة يحتسب بقيمته ويبقى له خمسون ولو
كان باقي التركة خمسين فعند مالك يعتق وله نصف الخمسين وعند ابي حنيفة يعتق نصفه ويسعى
في باقيه والخمسون كلها لاخيه وقال صاحباه يعتق ثلثة ارباعه وعند الشافعي في احد القولين
يعتق نصفه الرقيق والخمسون باسرها لاخيه وان كان باقي التركة ثلثمائة فعند مالك يعتق وله
مائة وخمسون وعند الشافعي يعتق ولا يرث شيئا وعند ابي يوسف ومحمد يعتق وله ثلث الثلاث
المائة وان كان اشترى ابنه ومائتين وخلف ابنا آخر ومائة اخرى ففي احدى الروايتين عن احمد يعتق و
يقاسم اخاه المائة الباقية وفي الاخرى يعتق منه ثلثاه ويرث اربعين ويعتق باقيه على اخيه ولا يرث
بذلك شيئا لان عتقه حصل بعد موت ابيه وعند الشافعي يعتق ثلثاه ولا يرث وقال ابو حنيفة
يعتق ثلثاه ويسعى في باقيه ولا يرث وعند صاحبيه يعتق كله ولا يرث شيئا فان كان قد تصدق
قبل ذلك بثلثه او حابى به لم يعتق لان الثلث قد ذهب مسئلة لو اوصى للمريض من يعتق عليه فمات
قبل القبول فقبل وارثه فان حكمنا بحصول الحرية عند القبول لم يرث من الموصى له لتاخر عتقه عن موته
وانتقال التركه الى القابل قبل العتق وان حكمنا بحصولها عند الموت فان كان القابل من يحجبه الموصى
به كالاخ لو قبل الوصيه بابن الميت اخيه فالاقرب انه لا يرث لان تركة الموصى له انتقلت بموته
الى اخيه والابن الموصى له به بعده لم ينتقل اليه لكون الموصى حيا فاذا قبله ينبغي ان لا يرث لان عتقه
لم يصادف تركة للميت واما العامة فقالوا انه لا يرث ايضا لكن بعلة اخرى وهي انه لو ورث لحجب الاخ
واخرجه عن ان يكون وارثا واذا خرج عن ان يكون وارثا بطل قبوله فبقي رقيقا فيمتنع توريثه فاذا

ويبقى نصفه و
نصف مع

فى توريثه

فی توریثه ابطال توریثه وهذا بناء عن ان الولد یدخل فی ملك الموصی له اولا ولو كان القابل من لا
يحجبه الموصی به كابن آخر فللشافعیة ثلثة اوجه احدها انه یرث لان توریثه لا یؤدی الی حرمان القابل
فصار كما لو مات عن ابن مشهور النسب فاقر بابن آخر یرثان معا ولو مات عن اخ فاقر بابن للمیت ثبت
نسبه ولم یرث عندهم واظهرهما المنع من الارث لانا لو ورثناه لارتد حق القابل من القبول فی الكل الی
القبول فی النصف ولا یصح من الموصی به ان یقبل نصیب نفسه لانه انما یقبل اذا كان وارثا وانما یكون
وارثا اذا اعتق وانما یعتق اذا قبل فاذا بقی نصیبه رقیقا ومن بعضه رقیق لا یرث عندهم كمن كله رقیق
وفرقوا بین هذا وبین اقرار الابن بابن آخر لانهما ابنا المیت فورثا المال وهنا العتق فی جمیعه لا یصح الا بقبول
من یحوز جمیع التركه ولا مدخل للمقبول فی القبول فلو كان الاول جائزا فبطل القبول من اصله والوجه
الثالث انه ان ثبت المقبول للموصی له وهو مریض لم یرثه لان قبول ورثته كقبوله وانه لو قبله لكان وصیة
والارث والوصیة لا یجتمعان وان ثبت وهو صحیح ورثه مسئله لو اوصی لرجل بزوجته الحامل منه وهی امة الموصی
ولابن لها ثم مات وخرجت هی كلها من الثلث فقبلا الوصیة وهما موسران فان قبلاها معا عتقت الأمة
باسرها علی ابنها النصف بالملك والباقی بالسرایة ان قلنا بثبوتها هنا كقول الشافعیة وعلیه للزوج نصف
قیمتها ویعتق الحمل علیهما بالسویة اما نصیب الزوج فلانه ولده واما نصیب الابن فلان الأم عتقت
علیه والعتق یسری فی الحامل الی ما یملكه المعتق من حملها عندهم ولا یقوم نصیب واحد منهما علی الآخر
لان العتق علیهما حصل دفعة واحدة فاشبه ما اذا اشتری اثنان اباهما او امهما عتق علیهما ولا یقوم وان
قبل احدهما قبل الآخر فان قلنا یحصل الملك بالموت او قلنا بالتوقف فالجواب كذلك لان وقت الملك
واحد وان اختلف وقت القبول فان قلنا یحصل الملك بالقبول فان تقدم قبول الابن عتقت الامة والحمل
علیه بالملك والسرایة والحمل بسرایة العتق من الأم الی الحمل وعلیه للزوج نصف قیمتها وان تقدم قبول
الزوج عتق جمیع الحمل علی النصف بالملك والنصف بالسرایة فیغرم نصف قیمته یوم الولادة للابن ولا یعتق علیه
من الامة شیء فاذا قبل الابن عتق علیه جمیعها بالملك والسرایة وغرم للزوج نصف قیمتها وان قبل الزوج
وحده عتق علیه الحمل النصف بالملك والنصف بالسرایة فیغرم نصف قیمتها قیمته لورثته الموصی ولا یسری
العتق من الحمل الی الام لان الحمل تبع لها ولیست هی تبعا له وان قبل الابن وحده عتقا علیه وغرم نصف
قیمتها لورثه الموصی مسئله لو اوصی لانسان بمن یعتق علیه ومات الموصی له عن اثنین فالقول فی قبولهما

في بعراه بابهام

من الزوج حر

تفريعا على الاقوال فى وقت الملك لما سبق والظاهر صحته عن الشافعية ايضا وقوع العتق عن الميت وان
قبل احدهما دون الآخر صح القبول فى النصف ويعتق على الميت ثم قال بعضهم ينظران ورث القابل من الموصى
له ما يفي بباقي قيمة العبد قوم عليه الباقي فيما ورثه والا لم يقوم عليه والاعتبار بيسار القابل فى نفسه فان العتق
وقع عن الميت فلا يكون التقويم على غيره واما انه لا ينسب للذي لم يقبل فلان سبب العتق القبول فالذي
لم يقبل لم ينسب اعترض بانه هب انه لم ينسب اليه لكنه غير منكر عتق نصيب القابل واقتضاء التقويم
والتقويم كدين يلحق التركة وقال بعضهم يجب ان لا يقوم على الميت ويقتصر العتق على القدر المقبول لوجهين
احدهما ان الملك حصل للميت بغير اختياره بل بقبول الوارث فاشبه ما اذا اعتق شقصا من عبد يعتق
عليه ولا يقوم عليه والثاني ان العتق يحصل بعد موته ولا مال له حينئذ فاشبه ما اذا اعتق شقصا من عبد
بعد الموت لا يقوم عليه الباقي واعترض بانا لو حكمنا بالعتق على الميت لجعلنا الوارث نائبا عنه وكيف
ينتظم مع القول بالنيابة بغير اختيار المنوب ثم كلاهما حكميان واما الثاني فلا نسلم ان العتق يحصل بعد الموت
بل يستند الى ما قبل الموت كما تقدم ثم ولاء ما عتق منه للميت وهل يشترك الابنان معا ام ينفرد به القابل
للشافعية وجهان احدهما انفراد القابل لانه انفرد باكتسابه فاشبه ما اذا شهد شاهد بدين للميت وحلف
معه احد الابنين فانه ينفرد الحلف بنصفه ولا يشاركه الاخر فيه اعترض بان المنفرد بالاكتساب فى هذه الصورة
لم ينفرد الا بنصفه مما اثبته للميت فوجب ان يكون هنا كذلك ولو اوصى لابنان ببعض من يعتق عليه ومات
الموصى له وقبل وارثه الوصية فالقول فى عتقه على الميت وتقويم الباقي عليه على ما تقدم فى هذه المسئلة مسئله
لو كان لامة ذات ولد من غيره فاوصى لها لذلك الولد فان كانت تخرج من الثلث وقبل موصى له الوصية
عتقت عليه وان رد بقيت للوارث وان لم تخرج فالجواب فى قدر الثلث كذلك واما الزائد عليه فلو اعتقه
الوارث وهو موسر عتق عليه ثم ان لم يقبل ابنها الوصية تبينا ان جميعها للوارث فيسري العتق فى البعض
الذي اعتقه الى الباقي وان قبل عتق عليه ما قبل قال بعض الشافعية ولا يقوم نصيبه على الوارث ولا
نصيب الوارث عليه اما الثاني فلانه اعتق نصيبه قبل قبوله واما الاول فلانا تبينا بالقبول حصول ملكه
بالموت وتقدم على اعتاق الوارث للزيادة فالصواب عند الشافعية ان يقال ان قلنا بحصول الملك بالموت
ابتداء او تبينا فيقوم نصيب الوارث عليه لانا تبينا استناد عتقه الى وقت الموت وعتق الوارث متاخر عنه لا بد
فيه من مباشرة الاعتاق وان قلنا بحصوله بالقبول فيعتق الجميع على الوارث لانه يسري من نصيبه الى قدر

قدر

الثلث والقبول بعده كاعتاق الشريك الثانى بعد اعتاق الاول وهو موسر هذا اذا حكمنا بحصول
السراية بنفس الاعتاق فان قلنا انها لا تحصل الا بعد اداء القيمة فقبوله كاعتاق الشريك الثانى نصيبه
قبل اخذ القيمة وفيه وجهان احدهما النفوذ لانه يملكه ما لم يأخذ القيمة واصحهما المنع ولان الاول
باعتاق نصيبه استحق تقويمه عليه للاعتاق فصار كما اذا استولد احد الشريكين الجارية المشتركة وهو
موسر تصير ام ولد له وليس للآخر اعتاق نصيبه فعلى هذا تكون قيمة نصيبه على الوارث وكانه فوته
باعتاق نصيبه ولو كانت المسئلة بحالها ووارث الموصى ابن له من هذه الامة فان رد الموصى له
عتقت على الابن الذى هو وارث السيد وان قبلها فننظر ان خرجت من الثلث عتق على الموصى له و
ان لم يخرج فالزايد على الثلث منها واطلق بعضهم بانه يعتق فى الحال على الوارث وفصل قوم فقالوا
ان لم يجز الوارث الزيادة على الثلث فالحكم ما تقدم وان اجاز فعتقه مبنى على ان اجازة الوارث ابتدا
عطية منه او تنفيذ ان قلنا بالاول فقد حكمنا للوارث بالملك قبل ان يعطى فيعتق عليه وان قلنا تنفيذ
لم يعتق لانا على هذا القول لا نجعل الزايد على الثلث للوارث بل نقفه على الرد والاجازة فان اجاز تبين
انه لم يملكه واما قدر الثلث فانه يعتق على الموصى له ولا يقوم نصيب احدهما على الآخر اما انه لا يقوم على
ابن السيد فلانه ملك بالارث وعتق الشقص المملوك بالارث لا يقتضى السراية واما انه لا تقويم على ابنها
الموصى له فلان نصيب شريكه عتق قبل عتق نصيبه ان قلنا انه يملك بالقبول ومع عتق نصيبه ان قلنا
انه يملك بالموت ولا تقويم على التقديرين مسئله لو اوصى بعبد لشخصين احدهما ابن العبد فان قبلا
الوصية معا وقلنا بالتقويم فى مثل ذلك عتق جميعه على القريب ان كان موسرا النصف بالنصف والباقى
بالسراية ويقوم للاجنبى نصف قيمته وان قبل الابن اولا عتق جميعه عليه وغرم قيمة النصف الآخر اما للاجنبى
ان كان قد قبل الوصية بعد ذلك واما الوارث الموصى ان لم يقبل فان قبل الاجنبى اولا ملك نصيبه وبقى
نصيب الابن موقوفا الى ان يقبل او يرد فان قبل عتق عليه الجميع وقوم عليه حصة الاجنبى وان رد فنصفه
للوارث والاول للاجنبى ولو اعتق الاجنبى نصيبه قبل قبول الابن ثم قبل فان قلنا الملك فى الوصية
يحصل بالقبول قوم نصيبه على الاجنبى وكان كما لو اعتق الشريك نصيبه وهو موسر ثم اعتق الثانى
نصيبه وان قلنا يحصل بالموت تبين ان عتق الاجنبى غير نافذ وانه عتق جميعه على الوارث وعليه
نصف القيمة للاجنبى مسئله لو اوصى بجاريته لزوجها واولدها بعد موت الموصى وقبل القبول فولده

فان قبلوا

رقيق للوارث ان قلنا ان الملك بالقبول وان قلنا القبول كاشف لكونه تبينا ان الملك ثبت حين موت
الموصى فالولد حر الاصل لا ولاء عليه وامه ام ولد لانها علقت منه بحر في ملكه وان مات الموصى له
قبل القبول والرد فلوارثه قبولها فان قبلها ملك الجارية وولدها فان كان ممن يعتق الولد عليه عتق
ولم يرث من ابيه شيئا على الاول وعلى القول بالكشف يكون الجارية ام ولد لابيه فان كان يحجب الوارث
القابل حجبه وقالت الشافعية لا يرث الولد هنا شيئا لان توريثه يمنع كون القابل وارثا فيبطل قبوله فيفضي
الى الدور ولئلا ابطال ميراثهم فاشبه ما لو اقر الوارث بمن يحجبه عن الميراث وليس ببعيد فان المقر به يرث
وقولهم ان توريث المقر به يفضي الى اسقاط توريثه لانه لو ورث لخرج المقر به عن كونه وارثا فبطل اقراره و
سقط المقر به وتوريثه فيودي توريثه الى اسقاط نسبه وتوريثه فاثباتنا النسب دون الميراث باطل لانا انما
نعتبر كون المقر وارثا على تقدير عدم المقر به وخروجه بالاقرار عن الارث لا يمنع صحته بدليل ان الابن اذا اقر
باخ فانه يرث مع كونه يخرج باقراره عن ان يكون جميع الورثة فان قيل انما يقبل اقراره اذا صدقه المقر به
فصار اقرارا من جميع الورثة وان كان المقر به طفلا او مجنونا له يعتبر قوله فقد اقر كل من يعتبر قوله قلنا و
مثله هنا فانه ان كان المقر به كبيرا فلا بد من تصديقه فقد اقر به كل من يعتبر اقراره وان كان صغيرا غير معتبر
القبول لم يثبت النسب بقول الاخر كما لو كانا ابنين احدهما صغير فاقر البالغ باخ لم يقبل ولم يقولوا انه
لا يعتبر بموافقته كذا هنا ولانه لو كان في يدي انسان عبد محكوم له بملكه فاقر به لغيره ثبت للمقر له وان كان
المقر يخرج بالاقرار عن كونه مالكا كذا هنا ولو اوصى لرجل بابيه فمات الموصى له قبل القبول فقبل ابنه
صح وعتق عليه الجد ولم يرث من ابنه شيئا لان حريته انما حدثت حين القبول بعد ان صار الميراث لغيره
وعلى القول بالكشف ثبتت حريته من حين موت الموصى فيرث من ابنه السدس وقال بعض الشافعية لا يرث
ايضا لانه لو ورث لاعتبر قبوله ولا يجوز اعتبار قبوله قبل الحكم بحريته واذا لم يجز اعتباره لم يعتق فيودي
توريثه الى ابطال توريثه وهو باطل فانه لو اقر جميع الورثة بمشارك لهم في الميراث ثبت نسبه وورث هو مع
انه يخرج المقرون به عن كونهم جميع الورثة مسئله اذا مات الموصى له قبل القبول وقبل وارثه فان قلنا ان
الموصى له يملك بالقبول ثبت الملك للوارث القابل ابتداء من جهة الموصى لا من جهة مورثه ولم يثبت للموصى
له شيء فحينئذ لا يقضى ديونه ولا ينفذ وصاياه ولا يعتق من يعتق عليه وان كان فيهم من يعتق على الوارث
عتق عليه وكان ولاؤه له دون الموصى له ان اثبتنا الولاء وعلى القول الاخر يظهر ان الملك كان ثابتا

ورث الولد

نسب مو

ثبوتا

للموصى له وانه انتقل منه الى وارثه فتنعكس هذه الاحكام فتقضى ديونه وتنفذ وصاياه ويعتق من يعتق
عليه وله ولاؤه ويختص به الذكور من ورثته مسئلة لو اوصى لغيره بامته ثم مات الموصى والموصى له قبل
القبول فوطئها الوارث فاولدها صارت ام ولد وولدها حر لانه وطئها فى ملكه ان قلنا ان الملك
يتحقق بالقبول وعليه قيمتها للموصى له اذا قبلها اعترض كيف قضيتم بعتقها هنا وهى لا يعتق باعتاقها
اجيب بان الاستيلاد اقوى ولهذا ثبت من الراهن والاب والشريك وان لم ينفذ اعتاقهم وعلى القول
بان القبول كاشف يكون الولد رقيقا والامة باقية على الرق ولو وطئها الموصى له قبل قبولها كان ذلك
قبولا لها وثبت الملك له به لانه لا يجوز الا فى الملك فاقدامه عليه دليل على اختياره الملك فاشبه ما لو
وطى من له الرجعة المطلقة الرجعية او وطى من له الخيار فى البيع الامة المبيعة او وطى من له خيار فسخ
نكاح امرأته الفصل الثانى فى الموصى وله شرطان الاول كمال العقل فلا تصح وصية المجنون المطبق ومن
يعتوره الجنون فى وقت جنونه ويصح فى وقت افاقته لقوله عليه السلم رفع القلم عن ثلثة وذكر المجنون
من جملتهم ولان عبارته غير معتد بها فى غير الوصية فكذا فيها لعدم الوثوق بقصده وارادته وكذا المبرسم و
المعتوه الذى لا يعقل والنايم والسكران والمغمى عليه لان هؤلاء فى حكم المجنون مسئلة لا يصح وصية الصبى
غير المميز اجماعا لانه بمنزلة المجنون وهو احد الثلثة الذين رفع القلم عنهم وهل تصح وصية المميز اكثر علمائنا
عليه وشرط الشيخ رحمه الله امورا ثلثة بلوغ عشر سنين ووضعه الاشياء مواضعها وكونها فى معروف
والتدبير وصية فى الحقيقة وهو احد قولى الشافعى وبه قال مالك واحمد لما روت العامة ان غلاما من غسان
حضرته الوفاة وله عشر سنين فاوصى لبنت عم له وله وارث فرفعت القصة الى عمر فاجاز وصيته واجاز
عثمان عمر وصية غلام ابن احد عشر سنة ومن طريق الخاصة ما رواه ابو بصير وابو ايوب عن الصادق عليه السلم فى الغلام
ابن عشر سنين يوصى قال اذا اصاب موضع الوصية جازت وسال منصور بن حازم الصادق عليه السلام
قال سالته عن وصية الغلام هل تجوز قال اذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته ولان الوصية لا تزيل ملكه
فى الحال وتفيد الثواب بعد الموت فتصح كساير القربات وقال ابن ادريس من علمائنا لا تصح وصية غير
البالغ سواء كان فى وجوه البر وغيرها لان وجود كلام الصبى غير البالغ كعدمه ولانه محجور عليه فى امواله
اجماعا ولقوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم امر
بالدفع بعد البلوغ وهو فى الرجل الاحتلام او بلوغ خمس عشرة سنة والاظهر من قولى الشافعى وبه قال

ابو حنيفة ان وصيته وتدبيره باطلان لانه لا عبادة له ولهذا لا يصح بيعه وان كان فيه غبطة **فروع آ**

منع المفيد رحمه الله من هبة الصبي وان بلغ عشر سنين مميزا وجوز وقفه وصدقته بالمعروف كالوصية

لقول احدهما عليهما السلام يجوز طلاق الغلام ان كان قد عقل وصدقته ووصيته وان لم يحتلم ومنع سلار

من وقفه ب قال ابن الجنيد انه اذا اوصى الصبي وله ثمان سنين والجارية ولها سبع سنين بما يوصى به البالغ

الرشيد جاز وكانه عول على رواية الحسن بن راشد عن العسكري عليه السلام قال اذا بلغ الغلام ثمان سنين

فجائز امره في ماله وقد وجب عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية سبع سنين فكذلك وهذه الرواية

متروكة بين الاصحاب ج قال الشيخ اذا كان سن الصبي اقل من عشر سنين لم تجز وصيته قال فقد روى

انه اذا كان ابن ثمان سنين جازت وصيته في الشيء اليسير في ابواب البر والاول احوط واظهر وكانه

اشار بذلك الى الرواية السابقة عن العسكري عليه السلم د روى جواز وصية ابن سبع سنين في المعروف

رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا بلغ الغلام عشر سنين واوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته

ه روى محمد بن مسلم في طريق واضح عن احدهما عليهما السلام قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل

وصدقته ووصيته وان لم يحتلم فسوغ بعض علمائنا مقتضى هذه الرواية جواز طلاقه اذا بلغ عشر سنين

ولا دلالة فيها بل في ضد قوله لانه قوله عليه السلام اذا عقل يدل على البلوغ بالفحوى لان مناط العقل بلوغ

خمس عشرة سنة فقوله عليه السلام وان لم يحتلم غير مناف لانه قد يبلغ بالسن وان لم يحتلم و قيل انما تصح

وصية الصبي لقرابته ولا تصح للاجانب لما رواه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم قال سمعته قال

ان الغلام اذا حضره الموت ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء **مسئلة** قال المفيد رحمه

الله المحجور عليه فيما يخرج عن وجوه البر والمعروف وهبتهما باطلة ووقفهما وصدقتهما جائزة اذا وقعا موقع

المعروف وقال سلار السفيه لا تمضى وصيته الا في وجوه البر والمعروف خاصة والصبي اذا بلغ عشر سنين

جازت وصيته ايضا في البر والمعروف خاصة ولا تمضى هبته ولا وقفه وكذلك السفيه وقال ابو الصلاح

لا تمضى من بلغ عشر سنين والمحجور عليه الا ما تعلق بابواب البر فقد ظهر من هذا الخلاف بين علمائنا

في ان السفيه هل تبطل وصيته بالمعروف او يكون كالصبي وصية فيه وللشافعية في السفيه المبذر

طريقان احدهما تخريج وصيته اذا كان محجورا على القولين في وصية الصبي المميز والثاني صحتها القطع بالصحة

محجورا كان او لم يكن لان عبارته صحيحة الا ترى ان طلاقه يقع واقراره بالعقوبات يقبل **الشرط الثاني**

فاوصى بعد

السفه اذا اوصى بعد بر ومعروف جازت وصيته ولم يكن لوليه الحجر عليه في ذلك ولا يجوز وصية الصبي والمحجور عليه

الحرية فلا تصح وصية العبد اذا مات على العبودية ولو عتق وملك ثم مات فوصيته حال الرقية لا تصح
ايضا على اقوى الاحتمالين لانه لم يكن اهلا للوصية حينئذ وبه قال ابو حنيفه والشافعي في اظهر القولين
والثاني لهم الصحة لانه صحيح العبارة وقد امكن تنفيذ وصيته والمكاتب كالقن ان كان مشروطا او
مطلقا ولم يود شيئا من مال الكتابة ولو كان قد ادى وتحرر بعضه صحت الوصية بقدر ما تحرر منه و
بطلت بقدر ما فيه من الرقيه لقول الباقر عليه السلم قضى امير المومنين عليه السلم في مكاتب قضى نصف ما
عليه فاوصى بوصية فاجاز نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ثلث ما عليه واوصى بوصية فاجاز ثلث
الوصية مسئلة الكافر تصح وصيته لانه عاقل ينفذ عتقه وتمليكه وساير تصرفاته المالية وهبته فتصح
وصيته الا ان يوصى بما يمنع الشرع منه فلو اوصى بخمر او خنزير لم تنفذ وصيته سواء اوصى بهما
لمسلم او ذمي على اشكال في الذمي والشافعية منعوا الوصية بهما للذمي ولو اوصى في جهات المعاصي بطلت
وصيته كما لو اوصى بعمارة كنيسة متكره اما بتجديدها فلا يجوز عند الشافعية وفيه اشكال ولو اوصى
بكتبة التورية والانجيل او بقراتهما لم يصح ولو اوصى بدهن يشعل في البيع والكنايس فان قصد تعظيم
البيعة لم يجز وان قصد انتفاع المقيمين او المجتازين بضوها جازت الوصية كما لو اوصى بصرف شي
الى اهل الذمة مسئلة لو اوصى المسلم بمعصية كبناء موضع لشرب الخمر او بيعه او الفسق او اللهو او القمار فيه لم
يصح وصيته لان المقصود من شرع الوصية تدارك ما فات في حال الحيوة من الحسنات فلا يجوز ان
يكون في وجوه المعصية ويجوز من المسلم والكافر الوصية بعمارة المسجد الاقصى او عمارة قبور الانبيا
عليهم السلام وكذا عمارة قبور العلماء والصالحين لما فيها من احياء الزيارة والتبرك بها وكذا يجوز ان
يوصى المسلم والكافر بفك اسارى الكفار من ايدي المسلمين لان المفاداة جايزة وكذا تصح الوصية ببناء
رباط تنزله اهل الذمة او دار تصرف غلتها اليهم مسئلة لو جرح الانسان نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم
تصح وصيته عند اكثر علمائنا وكذا قال المفيد رحمه الله لو احدث في نفسه حدث القتل من جراح او شرب
سم ونحو ذلك كانت وصيته مردودة ونقله ابن الجنيد عن الصادق عليه السلام وقال ابن ادريس
الذي تقتضيه اصولنا ان وصيته صحيحة ماضية اذا كان عقله ثابتا لانه عاقل رشيد فتصح وصيته
كغيره والوجه الاول لانه سفيه فلا ينفذ تصرفه ولانه في حكم الاموات فلا يتصرف في مال غيره ولانه
قاتل نفسه فلا يتصرف في مال فان الوارث يخرج عن التصرف في التركه بقتله مورثه فكذا قاتل نفسه

مكاتب م

ولان الموصى له انما يملك بعد القبول والموت فلكه عن الموصى فيكون المال حال الموت على
حكم مال الميت لعدم استحقاق الوارث له لان الله تعالى انما ملكه ما قبل الوصية فلم ينتقل المال اليه
ولا الى الموصى له والا لم يزل عنه بالرد بل بعقد شرعى فيبقى على حكم مال الميت فكان الميت بهذا كالوارث
فيمنع من التصرف فى التركه كما يمنع الوارث القاتل ولقول الصادق عليه السلام فان كان اوصى بوصية
بعد ما احدث فى نفسه من جراحة او قتل لعله يموت لم تجز وصيته ويمنع الرشد ما لو اوصى الانسان
بوصية ثم قتل نفسه فان وصيته تنفذ ويجب العمل بها اجماعا لانتفاء المانع حالة الوصية ووجود
المقتضى ولان ابا ولاد سمع الصادق عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو فى نار جهنم خالدا فيها
قلت له ارايت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه فى ساعته تنفذ وصيته قال فقال ان كان
اوصى قبل ان يحدث حدثا فى نفسه من جراحة او قتل اجيزت وصيته فى ثلثه الحديث مسئلة الوصية
بالولاية انما تصح ممن يملكها فان من لا يملك شيئا لا تصح وصيته اذ من ليس له التصرف فى حياته
الاولى ان يمنع منه بعد موته اذا عرفت هذا فلا تصح الوصية على الاطفال الا من الاب والجد لا للاب
خاصه ولما انتفت الولاية عن الام لم تصح وصيتها بالولاية عليهم ولو اوصت لهم بمال واقامت وصيا
صح ما اوصت به من المال فى ثلث التركه وفى اخراج ما عليها من الحقوق ولم تصح وصيتها بالولاية
فى ذلك المال على الاولاد بل يكون المتولى فيه الاب او الجد او الحاكم الفصل الثالث الموصى له
الوصية ان كانت بجهة عامة فالشرط فيها ان لا يكون جهة معصية وقد تقدم وان كانت لمعين فشرطه ان
ان يتصور فيه الملك وانما يتحقق هذا الشرط لو كان الموصى له موجودا فلو اوصى للمعدوم لم تصح و
صيته اجماعا وكذا لو اوصى لميت او لمن ظن وجوده فبان ميتا حال الوصية لان الوصية تمليك وهو
غير مستحق فى الميت ولا فرق بين ان يعلم بموته حال الوصية او يجهل ذلك ويتوهم حياته ثم يظهر موته
حالة الوصية وبه قال اكثر العامة وقال مالك ان علم بموته صحت الوصية له وكان الموصى به تركته
وهل يشترط التعيين الاقرب ذلك فلو اوصى لاحد الشخصين لم يصح وكذا لو اوصى لما تحمله المرءة من بعد
الوصية او لمن يوجد من الاولاد فلان وهنا مطلبان الاول فى المسايل المعنوية وفيها مباحث الاول تصح
الوصية للحمل بشرطين وجوده حالة الوصية وانفصاله حيا لان الوصية تجرى مجرى الميراث من حيث
انها انتقال المال من الانسان بعد موته الى الموصى له بغير عوض كانتقاله الى وارثه ولان الوصية تتعلق

مسئلة تصح الوصية للحمل

بغرر وخطر فصحت للحمل كالعتق ولان الوصية اوسع مجالا من الارث فان المكاتب والكافر والعبد لا يرثون

ويجوز الوصية لهم والحمل يرث بالاجماع واذا ثبت الميراث للحمل فالوصية بالثبوت اولى ولا نعلم في صحة

الوصية للحمل خلافا وبه قال الشافعي والثوري واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الراى وانما شرطنا العلم

بوجوده لان الاصل عدمه فاذا لم يعلم الوجود حكم بالعدم والمعدوم لا تصح الوصية له وكذا لو اوصى لحمل

سيكون فسدت الوصية وهو اصح وجهى الشافعية وانما يعلم وجوده حال الوصية لو وضعته لاقل من

ستة اشهر من حين الوصية فلو انفصل لستة اشهر من حين الوصية فما عدا الى اقصى مدة الحمل وهو

سنة على راى فان كانت المراة فراشا لزوج او سيد لم يعط الحمل شيئا لجواز تجدده بعد الوصية وحدوث

العلوق بعدها والاصل عدم الحمل يوم الوصية وان لم يكن فراشا بل فارقها زوجها او سيدها قبل الوصية فان

كان انفصاله لاكثر من سنة من وقت الوصية فكذلك لا يستحق شيئا لعلمنا بانه لم يكن موجودا حال الوصية وعند

الشافعي اقصى الحمل اربع سنين فان وضعته لاكثر من اربع سنين من حين الوصية لم يعط شيئا وان كان انفصاله

بين مدة اقل الحمل واكثره فالاقوى انه يستحق الوصية لان الظاهر وجوده حين الوصية لندور اتفاق وطى الشبهة

ولا يحكم بانه ولد زنا لاصالة عدم اقدام المسلم على المحرم وهو الظاهر من قولى الشافعي وفي الثاني بطلان الوصية

لاحتمال حدوث العلوق بعد الوصية وتخالف النسب فانه يكفيه الامكان ولو قال الموصى اوصيت لحمل

فلانة من زيد فكما شرط العلم بوجوده عند الوصية يشترط ان يكون ثابت النسب من زيد حتى لو كانت الوصية

بعد زوال الفراش فاتت بولد لاكثر من سنة عندنا ومن اربع سنين عند الشافعي من وقت الفراق ولاقل من ستة

اشهر من يوم الوصية فلا يستحق لان النسب غير ثابت منه بخلاف ما اذا اقتصر على الوصية لحمل فلانة ولو اقتضى

الحال ثبوت النسب من زيد لكنه نفاه باللعان فقال بعضهم انه لا شىء له لانه لم يثبت نسبه عنه واذا لم يثبت

نسبه لم يوجد شرطه وقال آخرون انه يستحق لانه كان النسب ثابتا الا انه انقطع باللعان واللعان انما يؤثر في

حق الزوجين خاصة ولهذا لا يجوز لغير الزوج رميها بذلك وهذا الخلاف كالخلاف في ان التوأمين المنفيين باللعان

يتوارثان باخوة الام وحدها او باخوة الابوين مسئلة ويشترط في الحمل انفصاله حيا لان الميت لا يملك شيئا والوصية

نوع تمليك فلا تصح له ولا فرق بين ان يكون قد حلته الحياة في بطن امه او لا لان الحيوة المشروطة هنا ما وجدت

بعد انفصاله ولا فرق بين ان يقع بجناية جان او لا ولو ولدت احد التوأمين لاقل من ستة اشهر ثم ولدت

الثاني لاقل من ستة اشهر ~~ثم ولدت الثاني لاقل من ستة~~ من الولادة الاولى صحت الوصية لهما وان زاد ما بين الثاني

لحامع

بل نفي نسبه م

والوصية على ستة اشهر وكانت المرة فراشا لانهما حمل واحد اجماعا مسئلة اذا اوصى للحمل صحت وكان القابل

للوصية ابوه او جده او من يلي اموره بعد خروجه حيا ولو قبل قبل انفصاله حيا في الاعتداد بذلك القبول

اشكال وللشافعي قولان كما اذا باع مال ابنه على ظن انه حي فبان انه ميت هذا كله اذا صرح وقال وصيت

لحملها الموجود ولو صرح وقال اوصيت لحملها الذي سيحدث ويكون من بعد فان الوصية باطلة على ما

تقدم وللشافعية وجهان اصحهما هذا لان الوصية تمليك على ما بينا وتمليك من لم يوجد بعد محال ولانه

لا متعلق للعقد في الحال فاشبه ما اذا وقف على مسجد سيبنى والثاني ان الوصية صحيحة كما تصح بالحمل

الذي سيوجد فاذا جاز تملك من لم يوجد جاز تمليك من لم يوجد ولهم وجه ثالث وهو النظر الى حال الموت

فان كان الحمل موجودا حينئذ صحت الوصية والا فلا ~~تقع الوصية والا فلا~~ وتصح الوصية بالمنافع المتجددة

اجماعا وكذا عندنا بثمار الاشجار وللشافعية فيه قولان لا يقال يصح الوقف على المعدوم تبعا للموجود ولئن تصح

الوصية له اولى لان الوصية لا تصح بالمعدوم والمجهول بخلاف الوقف لانا نقول الوصية اجريت مجرى الميراث

ولا يحصل الميراث ~~ولا يحصل الميراث~~ الا للموجود فكذا الوصية والوقف يراد للدوام فمن ضرورته اثباته

للمعدوم مسئلة اذا اوصى لحمل امراة فولدت ذكرا وانثى تساويا في الوصية لان ذلك عطية وهبة فاشبه

ما لو وهبهما شيئا بعد ولادتهما ولو فصل بينهما اتبع كلامه كالوقف وان قال ان كان في بطنها غلام فله ديناران

وان كان فيه جارية فلها دينار فولدت غلاما وجارية فلكل واحد منهما ما اوصى له به لوجود الشرط فيه

وان ولدت احدهما منفردا فله وصيته ولو قال ان كان حملها او ان كان ما في بطنها غلاما فله ديناران وان

كانت جارية فلها دينار فولدت احدهما منفردا فله وصيته وان ولدت غلاما وجارية فلا شيء لهما لان احدهما

ليس هو جميع الحمل ولا كل ما في البطن وهو قد شرط الذكورة او الانوثة في جملة الحمل ولم يحصل وبه قال

اصحاب الراي واصحاب الشافعي وابو ثور البحث الثاني في الوصية للعبد وشبهه مسئلة لا تصح الوصية

لمملوك الغير ولا لمكاتبه المشروط ولا المطلق الذي لم يؤد شيئا ولا لمدبر الغير ولا لام ولد الغير عند علمائنا خلافا

للعامة فانهم جوزوا الوصية لعبد الغير ومكاتبه ومدبره وام ولده لنا ان العبد لا يملك شيئا للاية فلا يصح

من الغير ان يملكه كما لا يصح ان يملك الميت والمعدوم والجماد ولما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما

عليهما السلام قال لا وصية لمملوك والعامة لما جوزوا الوصية لعبد الغير قالوا ان استمر رقه فالوصية للسيد حتى

لو قبل العبد الموصى له تبطل الوصية ولو قبله سيد العبد كانت وصيته للقابل قالوا يكون القبول للعبد

ثم انفصل حيا و

او لحملها

كان

لان العقد مضاف اليه فاشبه ما لو وهبه شيا فاذا قبل ثبت لسيده لانه من كسب عبده وكسب العبد لسيده وليس بجيد لان الموصى انما قصد بالعطية العبد الذى لا يصح تملكه والسيد غير مقصود له فلا يملك وهل يفتقر قبول العبد الى اذن السيد فيه للشافعية وجهان اصحهما عندهم المنع لانه كسب فصح من غير اذن سيده كالاحتطاب وهو اهل العراق والشافعى ولاصحابه وجه آخر ان اذن السيد شرط فى القبول لانه تصرف فى العبد فاشبه بيعه وشراءه وليس بشئ لانه تحصيل مال بغير عوض فلم يفتقر الى اذنه كقبول الهبة وتحصيل المباح وهل يصح من السيد مباشرة القبول بنفسه للشافعية وجهان احدهما نعم لان الاستحقاق له والفايدة تعود اليه واصحهما المنع لان الخطاب لم يجر معه والوجهان فيما قيل مخصوصان بقولنا ان قبول العبد يفتقر الى اذن السيد ويجوزان يعما لان الملك للسيد بكل حال فلا يبعد تصحيح الوصية منه وان لم يعم فى الوصية الاترى وان وارث الموصى له يقبل وان لم يتم فى الوصية وهل قبول السيد الهبة من العبد على هذين الوجهين قال قايلون نعم وقال بعضهم لا بل تبطل لا محاله لان القبول فى الهبة كالقبول فى ساير العقود وقبول الوصية بخلافه الاترى انه يعتد به منفصلا عن الايجاب وواقعا بعد خروج الموجب عن اهلية الايجاب وصادرا من وارث الموصى له مع انه لم يخاطب واذا صححنا قبول العبد من غير اذن السيد فلو منعه من القبول فقبل قال بعض الشافعية يصح ويحصل الملك للسيد كما لو نهى من الخلع فخالع واذا قلنا لا يصح من غير اذنه فلو رد السيد فهو ابلغ من عدم الاذن فلو بدا له ان يأذن فى القبول بعد ذلك ففيه احتمال عند بعضهم ولو صححنا القبول من السيد فينبغى ان يبطل رد العبد لو رد وهذه الفروع كلها ساقطة عندنا مسئلة لو اوصى لعبد غيره ولم يتم رقه لم يصح عندنا كما لو استمر على ما تقدم وعند العامة يصح فاذا لم يستقر رقه بل اعتق فان كان عتقه قبل موت الموصى فالملك للعبد لان الوصية تمليك بعد الموت وهو حر حينئذ وان عتق بعد موته فاما ان يتقدم القبول على العتق او بالعكس فان سبق القبول فالاستحقاق عندهم للسيد وان عتق ثم قبل فان قلنا الوصية تملك بالموت او قلنا يتبين بالقبول الملك من يوم الموت فالاستحقاق للسيد ايضا وان قلنا تملك بالقبول فالملك للعبد واذا اوصى له والمالك زيد فباعه من عمرو فينظر فى وقت البيع ويعاب بمثله هذه التفصيل مسئلة لو اوصى لمن نصفه حر ونصفه لاجنبى صحت الوصية عندنا فى نصيب الحرية وبطلت فى نصيب الاجنبى وعند العامة يصح الجميع ثم لا يخلو اما ان يكون بينه وبين السيد مهاياة او لا يكون فان لم يكن وقبل باذن السيد فالموصى به بينهما بالسوية كما لو احتش او احتطب وان قبل بغير اذنه فعلى الوجهين

قوله

بلغ

فی افتقار العبد الی اذن السید فان قلنا به فالقبول باطل فی نصف السید وفی نصفه لهم وجهان لانما یملکه ینقسم علی نصفه فیلزم دخول بعضه فی ملک السید من غیر اذنه وان وقعت بینهما مهایاة فان قلنا ان الاکتسابات النادرة لاتدخل فی المهایاة فیکون کما لو لم یکن بینهما مهایاة وان قلنا بالدخول فلا حاجة الی اذن السید فی القبول لانه لما هایاه فقد اذن له فی جمیع الاکتسابات الداخلة فی المهایاة ثم اختلف الشافعیة فی ان الاعتبار بای یوم هو فقال بعضهم بیوم الوصیة حتی اذا وقعت الوصیة فی یوم العبد فالوصیة له وان کان القبول فی یوم السید واذا وقعت الوصیة فی یوم السید فالوصیة للسید وان کان القبول فی یوم العبد کما ان فی اللقطة الاعتبار بیوم الالتقاط وقال المحققون منهم لیست الوصیة کالالتقاط لان الالتقاط سبب ثبوت الحق الا تری انه لو اوصی لعبد فعتق قبل موت الموصی کانت الوصیة للعبد ولو التقط العبد ثم عتق قبل تمام الحول کان الملک للسید وبنوا ذلک علی ان الملک فی الوصیة لم یثبت ان قلنا بموت الموصی او قلنا یتبین بالقبول الملک من یوم الموت فالاعتبار بیوم الموت وان قلنا یثبت بالقبول فوجهان احدهما ان الاعتبار بیوم القبول لانه یوم الملک واصحهما ان الاعتبار بیوم الموت ایضا لانه یتاکد به الحق ویلزم وان لم یثبت الملک کما ان فی اللقطة الاعتبار بیوم الالتقاط لانه یثبت به الحق وان لم یثبت الملک والهبة لمن نصفه حر ونصفه رقیق علی القولین فی دخول الاکتسابات النادرة فی المهایات ایضا فان ادخلناها فاذا وقع العقد فی یوم احدهما والقبض فی یوم الآخر فینبنی علی ان الملک فی الهبة المقبوضة یستند الی وقت الهبة او یثبت عقیب القبض فان قلنا بالاول فالاعتبار بیوم العقد وان قلنا بالثانی فالاعتبار به او بیوم القبض فیه وجهان کالوجهین فی الوصیة الاعتبار بیوم القبض لان الحق لا یلزم بالهبة وبه والوصیة تلزم بالموت مسئلة لو قال اوصیت لنصفه الحر ولنصفه الرقیق خاصة فالاقرب عندنا صحة الوصیة لنصفه الحر وبطلانها فی نصفه الرقیق لغیره لانه لو اوصی له کان الحکم ما ذکرنا فکذا اذا فصل وللشافعیة وجهان احدهما ان الوصیة باطلة فانه لا یجوز ان یوصی لنصف الشخص کما لا یجوز ان یوصی لنصف الشخص کما لا یجوز ان یرث بنصفه والثانی باطل عندنا وقال الآخرون انها تصح وینزل تقیید الموصی منزلة المهایاة فیکون الموصی به للسید ان اوصی للرقیق وللعبد لنصفه الحر لو صرح بادراج الاکتسابات النادرة فی المهایات فالاقرب دخولها قطعا وللشافعیة تردد فی انها تدخل لا محالة او یکون علی الخلاف وتردد بعضهم ایضا فیما اذا عمت الهبات والوصایا فی قطر انها تدخل لا محالة

الموت او بیوم القبول تفریعا علی ان الملک یحصل بالقبول لکن الاظهر فی الهبة اعتبار یوم م

فالاکتسابات

العامة او هي على الخلاف لانه الغالب فيها الندور **مسئلة** لو اوصى لعبد نفسه فلا يخلوا اما ان يكون الوصية
بجزء شايع كثلث او ربع او بعين من تركته فان كانت بجزء شايع صحت الوصية وقوم العبد وان خرج
العبد من الوصية عتق من الوصية ان كانت بالثلث فما دون وان كانت بالازيد من الثلث صح بقدر
الثلث فلو اوصى له بثلث تركته فان كانت قيمة العبد بقدر الثلث ايضا عتق ولا شئ له وكان باقي
التركة للورثة وان كانت قيمة العبد ازيد من الثلث عتق من العبد بقدر من الثلث واستسعى في باقي
قيمته للورثة فان عجز عن السعي رق منه بقدر الزايد وان كانت قيمة العبد اقل من الثلث اعتق واعطى
باقي الثلث ولو اوصى له بربع تركته نسبت القيمة الى الربع فان كانت بقدره عتق ولا شئ له ولا
عليه وان كانت قيمته ازيد من الربع عتق منه بقدر الربع واستسعى باقي قيمته وان كانت قيمته اقل
من الربع عتق واعطى كمال الربع ولو اوصى له بنصف تركته بطلت في الزايد وبهذا قال الحسن وابن سيرين
وابو حنيفة لان الجزء الشايع يتناول نفسه وبعضها لانه من جملة الثلث الشايع والوصية له بنفسه تصح
ويعتق وما فضل استحقه لانه حر فيملك الوصية فيصير كانه قال اعتقوا عبدي من ثلثي واعطوه ما
فضل ولما رواه الحسن بن صالح عن الصادق عليه السلم في رجل اوصى لمملوك له ثلث ماله قال فقال
يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة
استسعى العبد في ربع القيمة وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل
من الثلث بعد القيمة وقال الشيخان رحمهما الله اذا اوصى لعبده بثلث ماله في قيمة العبد قيمة عادلة
فان كانت قيمته اقل من الثلث اعتق واعطى الباقي وان كانت مثله اعتق وليس له شئ ولا عليه شئ
وان كانت القيمة اكثر من الثلث بقدر السدس او الربع او الثلث اعتق مقدار ذلك واستسعى في الباقي
لورثته وان كانت قيمته على الضعف من ثلثه كانت الوصية باطلة وقال في الخلاف اذا اوصى لعبد
نفسه صحت الوصية وقوم العبد واعتق اذا كان ثمنه اقل من الثلث وان كان ثمنه اكثر من الثلث
استسعى العبد فيما يفضل للورثة واطلق وتبعه ابن ادريس وكان الشيخ رحمه الله عول في الحكم الاول على
المفهوم الرواية حيث امر الصادق عليه السلم بالاستسعا عند نقص الثلث عن القيمة بقدر ربع القيمة فانه
يلزم عدمه مع الزيادة لكن دلالة المفهوم ضعيفة مع ان هذه الرواية ضعيفة السند ولا يلزم من نفي الاستسعا
بطلان الوصية لجواز الامر بالاستسعا مع قلة الفاضل لا مع زيادته وقال الشافعي الوصية باطلة الا ان يوصى

ظ لرم

بعتقه لانه اوصى لما يصير للورثة فلم يصح كما لو اوصى له بعين وليس بجيد لان الجزء الشايع يتناول نفسه او بعضها لانه من جملة الثلث الشايع والوصية له بنفسه تصح ويعتق وما فضل يستحقه لانه حر فيملك الوصية فكانه اعتقوا عبدا من ثلثي واعطوا ما فضل منه بخلاف ما لو اوصى له بمعين لانه لا يتناول شيئا منه واما اصحاب الشافعي فقالوا لو قال اوصيت له بثلث ما املك او بثلث اموالي ولم ينص على رقبته فوجهان اظهرهما ان رقبته يدخل في الوصية لانها من جملة امواله والثاني لا يدخل لان قوله اوصيت لك بثلث اموالي يشعر بالمغايرة بين الموصى به وبين الموصى له وبان المراد ما سوى رقبته فعلى هذا لا يعتق منه شيء والوصية له وصية للعبد بغير رقبته وعلى الاول الحكم كما لو قال اوصيت له بثلث رقبته و ثلث باقي اموالي ولهم وجه ثالث بتجمع الوصية في رقبته فان خرج كله من الثلث عتق واذا كان الثلث اكثر من قيمة رقبته صرف الفضل اليه وان لم يخرج كله من الثلث عتق منه بقدر ما يخرج مسئلة لو اوصى لعبده بعين معينة من ماله فان كانت غير نفسه فقال اعطوه من مالي كذا كثوب او دار او مائة دينار فظاهر كلام الاصحاب الحكم فيه كالجزء الشايع والوجه بطلان الوصية هنا لان الموصى قصد اعطاءه عين فلا يجوز التخطي الى غيرها لا يكون تبديلا للوصية ولان العبد لا يملك فلا يصح له الوصية ولا يمكن ان يحرر من قيمة العين لما فيه من التبديل للوصية المنهي عنه ولا مجانا اذ لا سبب لعتقه ولانه اضرار بالورثة وزيادة على الوصية وبهذا قال الثوري واحمد واسحق واصحاب الراي لان العبد يصير ملكا للورثة فما اوصى لورثته بما يورثونه ولا فائدة فيه بخلاف ما اذا اوصى له بمشاع لكن علماؤنا يقولون انه يجمع الوصية في رقبته كما لو قال في المشاع وعلى قول اصحابنا وهو رواية اخرى عن احمد ان الوصية تصح وهو قول مالك وابو ثور كالمشاع وقال الحسن وابن سيرين ان شاء الورثة اجازوا وان شاؤا ردوا وقال اصحاب الشافعي اذا اوصى له بعين فان مات وهو ملكه فالوصية للورثة وان باعه الموصى فالوصية للمشتري وان اعتقه فهي للعتيق وعلى قول علمائنا لو اوصى له بالعين ثم باعه بطلت الوصية لانها تصير وصية لعبد الغير والوصية لعبد الغير باطلة مسئلة لو اوصى لعبده برقبته فالاقرب الصحة ويكون بمنزلة تدبيره وبه قال مالك والشافعي واصحاب الراي لانه لو اوصى له بمن لا يملكه على الدوام يصح كما لو اوصى به لابيه ولان معنى الوصية له برقبته عتق له لعلمه بانه لا يملك رقبته فصارت الوصية كناية عن اعتاقه بعد موته وقال ابو ثور تبطل الوصية لانه لا يملك رقبته ولو اوصى له ببعض رقبته فهو تدبير

يقول

فما اوصى له به فهو لهم فكانه اوصى لورثته
صح

لذلك

لذلك الجزء وهل يعتق جميعه اذا احتمله الثلث نظر وعن احمد روايتان وقال اصحاب الراى يسعى
فى قيمه باقيه وكذا لو دبر بعض عبده وهو مالك كله وهل يفتقر الى قبول العبد الوجه العدم لانه فى
المعنى كقوله اعتقوا عبدى وهو احد وجهى الشافعى واصحهما انه يفتقر اليه لاقتضاء الصيغة القبول
فصار كما لو قال لعبده وهبت منك نفسك او ملكتك نفسك فانه يحتاج الى القبول فى المجلس وعند
ابى حنيفه لا يحتاج الى القبول فى شئ من هذه الصور ولو قال وهبت منك نفسك لا على طريق التمليك
بل نوى به العتق فى العتق نظر وقال الشافعى يعتق من غير قبول مسئلة لو اوصى لعبده بجزء من رقبته نفذت
الوصية فيه وكان ذلك تدبيرا كذلك الجزء وعتق ذلك الجزء من الثلث وكذا لو قال اوصيت له بثلث مالى
ولا مال له سواه ولو قال اوصيت له بكل ما املك من رقبته وغيرها من اموالى ولا شئ له سواه نفذت
الوصية فى ثلثه وبقى باقيه رقيقا للورثه فيكون الوصية له بالثلث من سايراموالة وصية لمن بعضه حر
وبعضه رقيق للوارث ولو خلف شيئا غيره ووصى له برقبته فهو تدبير له يخرج من الثلث فان وسعه
الثلث عتق والا سعى فى باقى قيمته للورثه عندنا ولو اوصى له بجزء من نفسه وكان اقل من الثلث
ولا شئ له سواه كان يوصى بان يعتق ربعه او خمسه مثلا عتق ثلثه كملا وان كان له مال غيره فان
وسع ثلثه جميع قيمته عتق باسره والا فبقدر ما يحتمله الثلث وهو احدى الروايتين عن احمد والثانية لا يسرى
العتق الى باقيه وقال اصحاب الراى سعى فى قيمته باقيه ولو قال اوصيت له بكل ما املك من رقبته وغيرها
عتق من الثلث عندنا فان قصر الثلث عن قيمته استسعى فى الباقى فان عجز كان لورثة مولاه بقدر
مافيه من الرقبة فان فضل الثلث اعتق واعطى باقى الثلث ولو اجاز الورثه عتق الجميع وقال اصحاب
الشافعى تنفذ الوصيه فى ثلثه ويبقى باقيه رقيقا للورثه فيكون الوصية له بالثلث من سايرامواله
وصية لمن بعضه حر وبعضه رقيق للوارث ولو قال اوصيت بثلث ما املك او بثلث اموالى ولم
ينص على رقبته دخل فى الوصية وعتق من الثلث عندنا وللشافعية وجهان اظهرهما ان رقبته تدخل
فى الوصية لانها من جملة امواله والثانى لا يدخل لان قوله اوصيت له بثلث اموالى يشعر بالمغايرة بين
الموصى به وقد تقدم ولو اوصى له بثلث جميع امواله وشرط تقديم رقبته عتق جميعه ودفع اليه ما يتم به
الثلث عندنا وعند الشافعيه ايضا مسئلة يصح ان يوصى الانسان لام ولده لا نعلم فيه خلافا وبه قال
عامة علمائنا وروى عن عمر وعمران بن حصين وبه قال ميمون بن مهران والزهرى ويحيى الانصارى ومالك

والشافعي واحمد واسحق لكن اختلف علماؤنا بعد اتفاقهم على صحة الوصية في عتقها هل تعتق من
نصيب ولدها وتعطى ما اوصى لها به او يعتق من الوصية فان قصرت الوصية عن القيمة اعتق
الفاضل منها من نصيب الولد قال الشيخ رحمه الله بالاول وابن ادريس بالثاني وروى ابن بابويه
انها تعتق من الثلث وتعطى الوصية لما رواه ابو عبيدة في الصحيح انه سال الصادق عليه السلم عن رجل
كانت له ام ولد له منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها
قال فقال لا بل يعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به وفي كتابة العباس تعتق من نصيب
ابنها وتعطى من ثلثه ما اوصى لها به وهذا الذي في كتاب العباس هو الذي ذهب الشيخ اليه وما تقدم
في الرواية هو الذي اختاره الصدوق واحتج ابن ادريس بقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين
فجعل استحقاق الارث بعد الوصية والدين بلا خلاف فلو اعتقت من سهم ولدها دون الوصية فقد قدمنا
الارث على الوصية وهو خلاف القرآن ويمكن ان يقال المراد في الاية استقرار الملك على ما تقدم لعدم
بقاء التركة على ملك مال الميت لانتفاء صلاحيته للتملك وعدم انتقالها الى الديان والموصى له بالاجماع
وعدم بقائها لغيرهما مالك فتعين انتقالها الى الورثة فيمنع التقدم على الارث هنا بل نقول انها من حين
الوفاة تعتق وتحسب قيمتها على الولد لان العتق مبني على التغليب والسراية ولهذا لو لم يكن هناك وصية ولا
وارث سواها فانها تعتق على الولد وتستسعي لباقي الورثة مع امتناع تقديم بعض الورثة في الارث لتساويهم
فيه وعند العامة تصح الوصية لام الولد لانها حرة بعد موته وهي تعتق من راس المال والوصية تعتبر
من الثلث مسئلة ويصح ان يوصي الانسان لمدبره فيجتمع له الوصيتان احدهما التدبير لانه وصية في
الحقيقة يخرج من الثلث والثانية الوصية بالمال الذي اوصى له به فان خرجت الوصيتان من الثلث
عتق واعطى ما فضل له فان عجز الثلث عنهما قدم العتق لانه انفع له ولانه اوصى لعبده وصية صحيحة فيقدم
عتقه على ما يحصل له من المال كما لو اوصى لعبده القن بمتاع من ماله وقال الشافعية يعتبر عتقه ووصيته من
الثلث فان وفى بهما عتق ~~على ما يحصل له من المال كما لو اوصى لعبده القن بمتاع من ماله وقال الشافعية~~
~~يعتبر عتقه ووصيته من الثلث فان وفى بهما عتق~~ ونفذت الوصية وان لم يف الثلث بالمدبر عتق منه
بقدر الثلث وصارت الوصية وصية لمن بعضه حر وبعضه رقيق للوارث وان وفى الثلث باحد الامرين
من المدبر والموصى به مثل ان كان المدبر يساوي مائة والوصية بمائة وله سواهما مائة وجهان احدهما تقدم

رقبته فيعتق كله ولا شئ له من الوصية كما اخترناه نحن والثانى يعتق نصفه والوصية وصية لمن نصفه
حر ونصفه رقيق **مسئلة** تصح الوصية لمكاتبه المطلق سوآء ادى من مال الكتابة شيا اولا ولمكاتبه
المشروط لا احتمل دفعه اليه بموت الموصى الذى هو مولاه انه نوع اكتساب وهو اهله فان عتق بالادا
او الابراء فلا بحث وان عجز واسترق فان كان قد اتلفه فلا بحث ايضا وان كان قد دفعه الى الوارث
فى مال الكتابة لبطلانها بعجزه بل الى القيمة كالعبد وان تجرى الوصية مجرى اكتسابه فله التصرف
فيها كيف شاء فاذا دفعه الى الوارث ثم عجز تبينا بطلان الوصية ويحتمل احتسابه المدفوع من مال
الكتابة لانه مكاتب ملك بالوصية فكان له عليه دفعه فى مال الكتابة فحينئذ ان كان مال الكتابة اكثر
من القيمة كان النظر الى مال الكتابة فان دفع مال الكتابة باسره عتق وصحت الوصية وما دفعه منها
فى مال الكتابة فان عجز رجع رقا للوارث وظهر فساد الوصية وفساد الدفع فيحتمل مقاصة الورثة بمال
الكتابة من غير دفع ان كان مال الكتابة قد حل والا فاشكال ينشا من اولوية الدفع لما فى تاخيره من
التعرض لبطلان الوصية لجواز عجزه فيسترق فتبطل الوصية ومن براءة الذمة من تعجيل الدفع فاذا عرفت
هذا فان اجريناه مجرى العبد فعجز عن دفع باقى مال الكتابة وعجز مال الوصية عن ثلث وبقى بعضه
رقيقا استسعى فيحتمل الاستسعا فى باقى قيمته لبطلان الكتابة بالعجز والعتق الحاصل انما كان باعتبار
الوصية كالعبد ويحتمل الاستسعا فى باقى مال الكتابة عليه وقالت العامة تصح الوصية لمكاتبه سواء
وصى لجزء شايع او بمعين لان ورثته لا يستحقون المكاتب ولا يملكون ماله فكان مستقلا بالملك
فصحت الوصية له فان عجز ورق صارت الوصية للورثة **مسئلة** لو اوصى لمكاتبه المطلق صحت الوصية
له سواء ادى من كتابته شيئا اولا فان حلت النجوم واتحدت الجنس تقاص مع الورثة فبقدر الحال
ولو مات ولم يؤد شيا بطلت الكتابة وظهر بطلان الوصية وان كان قد ادى شيا عتق منه بقدر
ما ادى وكان له الوصية ويؤدى ما عليه ويعتق ولو اوصى لمكاتبه المطلق برقبته احتمل البطلان
اذ لا تصرف له فى رقبته والصحة لانه يعود نفسه الى المكاتب فيكون محسنا ولا سبيل عليه فحينئذ يحمل
على الابراء من مال الكتابة ولو كان المكاتب مشروطا فاوصى له برقبته فالجواز هنا اقوى لانه عبد
ما بقى عليه شئ وكذا لو اوصى لام ولده برقبتها او لمدبره برقبته **مسئلة** لو اوصى لمكاتب غير المشروط
لم يصح لانه مملوك لذلك الغير ولا تصح الوصية لمملوك الغير على ما تقدم ويحتمل الصحة لان قبول الوصية

نوع كسب وتصرفات المكاتب بالاكتساب صحيحة ولو كان مطلقا فالجواز فيه اقوى وعند العامة
انه تصح الوصية لمكاتب الغير ومملوكه لانه مستقل بالملك وتصح الوصية لمكاتب الغير المطلق اذا تحرر
بعضه بقدر ما فيه من الحرية وتبطل بقدر ما فيه من الرقية وكذا لو اوصى لمكاتب المتحرر بعضه
صحت وصيته بقدر ما تحرر منه وبطلت فى نصيب الرقية لقول الباقر عليه السلم قال قضى امير المومنين
عليه السلم فى مكاتب قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه وقضى فى مكاتب
قضى نصف ما عليه فاوصى بوصيته فاجاز نصف الوصية وقضى فى مكاتب قضى ثلث ما عليه و
اوصى له بوصية فاجاز ثلث الوصية مسئلة اذا اوصى لعبد وارثه لم يصح عندنا لما تقدم من انه
لا تصح الوصية لعبد الغير وعند العامة تصح فان باعه الوارث قبل موت الموصى فالوصية للمشترى
عندهم وان استمر فى ملكه فهى وصية للوارث تقف على اجازة جميع الورثة عندهم قاله الشافعى وابو
حنيفه واحمد وقال مالك ان كان يسيرا جاز ووقعت للعبد وان اوصى بمال كثير فهى كالوصية للوارث
لان العبد لا يملك وانما لسيده اخذه فاذا اوصى له بشىء يسير علم انه قصد بذلك العبد دون
سيده وكذا لو اوصى لعبد اجنبى فاشتراه وارث الموصى لمن نصفه حر ونصفه لوارثه صح له
نصف الوصية بالجزء الحر وبطلت فى نصف الرقية عندنا وعند العامة ان لم يكن بينه وبين السيد
مهاياة ~~او كان بينهما مهاياه~~ او كان بينهما مهاياه وقلنا ان الوصية لا تدخل فى المهاياة فهى كالوصية
للوارث لانما ثبت له بالوصية يكون نصفه للوارث ولهذا قلنا انه لا يرث لانه لو ورث شيئا لملك السيد
نصفه وهو اجنبى عن الميت قال الجوينى وكان يحتمل ان تتبعض الوصية كما لو اوصى باكثر من
الثلث وان جرت بينهما مهاياه وقلنا انه يدخل فى المهاياة فقد تقدم ان العبرة بيوم الموت على ظاهر
مذهبهم فينظر يوم موت الموصى فان مات فى يوم العبد فالوصية صحيحة والا فهى للوارث ولا فرق
بين ان يكون بينهما مهاياة يوم الوصية اولا يكون ثم يحدثانها قبل موت الموصى ولو اوصى لمكاتب
وارثه فان عتق قبل موت الموصى نفذت الوصية وكذا لو اعتق بعده باداء النجوم وان عجز رق وصار
وصيته للوارث البحث الثالث فى الوصية للدابة مسئلة لو اوصى لدابة الغير فان قصد تمليكها فالوصية
باطله لانها وصية بالمستحيل ولا يجوز صرف الوصية الى مالكها لانه غير مقصود للموصى فلا فرق بين المالك
وغيره فكما لا يصرف ذلك الى الغير لا يصرف الى المالك ولو اوصى للدابة واطلق فالاقوى البطلان ايضا

لان

لان مفهوم اللفظ المطلق للتملك والدابة لا يتصور فيها ذلك ومطلق اللفظ انما يحمل على مفهومه
وكذا عندنا لو اوصى لعبد الغير واما المجوزون من العامة لوصية العبد فانهم فرقوا بينه وبين الدابة
لان العبد عاقل من اهل الخطاب ويمكن القبول منه وربما يعتق قبل موت الموصي فيثبت الملك
له بخلاف الدابة الذي لا يتصور فيها ذلك لكن للشافعية وجهان في الوقف على الدابة هل يكون وقفا
على مالكها ام لا ولا يشبه ان يكون الوصية على ذلك الخلاف وقد فرق بعضهم بين الوصية والوقف
بان الوصية تمليك محض فينبغي ان يضاف الى من يملك والوقف ليس تمليك محض بل هو عند
بعضهم ليس بتمليك حيث قالوا بانتقاله الى الله تعالى فيجوز ان يترخص فيه بالاضافة الى من
لا يملك مسئلة لو اوصى لدابة الغير وقصد الصرف في علفها فالاقرب الجواز وبه قال الشافعي لان علف
الغير وجهان في صحة الوقف والوصية تشبهه لانها في معناه وعلى القول بالصحة فالاقوى اشتراط قبول
مالك الدابة لان الوصية في الحقيقة هنا للمالك فاشترط قبوله كما في الوصايا كما لو اوصى بعمارة داره و
هو اظهر وجهي الشافعية والثاني انه لا يشترط قبوله لانها وصية للدابة نفسها ففي كل كبد حرّا اجر وهو
بعيد فان حدوث الاستحقاق لملكه من غير رضاه بعيد جدا وعلى تقدير القبول هل يتعين صرف
الموصى به الى جهة الدابة الاولى ذلك لانها وصية صحيحة فلا يجوز تغيرها لقوله تعالى فمن بدله ولما فيه
من رعاية غرض الموصي وهو احد وجهي الشافعية والثاني انه لا يتعين على المالك صرف ذلك في العلف
بل له امساكه والتصرف فيه كيف شاء وينفق على الدابة من موضع آخر وعلى القول بالتعيين يتولى الانفاق
على الدابة الموصي ان كان له وصي على ذلك ولو لم يكن تولاه الحاكم او من يامره به من المالك او
غيره وهل للمالك ماخذه من غير اذن الحاكم اشكال اقربه ذلك لانا قد جعلنا هذه الوصية وصية
للمالك مسئلة اذا قلنا انه اذا اوصى للدابة كانت الوصية للمالك يشترط في الوصية للدابة ان تكون
مملوكة فلا تصح الوصية للوحوش والصيود المباحة اذ لا مالك لها فان قلنا ان الوصية للدابة فالاقرب
ذلك ايضا لان فيه نوع اضاعة للمال لاستغناء الوحوش في البراري عن العلف وللشافعية وجه انه تصح
الوصية لها على هذا التقدير مع اتفاقهم على انه لا يصح الوقف عليها ولو اوصى للبهيمة المملوكة فانتقلت الدابة
من مالكها الى غيره فان قلنا الوصية للدابة استمرت الوصية لها وان قلنا للمالك اختصت الوصية
بالمشتري ولو اوصى لدار زيد فان قصد تمليك الدار لم يصح وان قصد مالكها او عمارتها فالاقرب الجواز

الدابة واجب على مالكها والقصد بهذه الوصية المالك لكن للشافعية في الوقف على علف الدابة

فحينئذ هل له صرف الوصية الى غير تلك الجهة الاولى المنع ولو اوصى للمسجد وفسر بالصرف الى
عمارته ومصلحته صحت الوصية ولو اطلق فللشافعية وجهان احدهما البطلان كالوصية للدابة و
اظهرهما الصحة لان مقتضى العرف تنزيله على الصرف الى عمارته ومصلحته ثم القيم يصرف الى الاهم
والاصلح باجتهاده ولو قال اردت به تمليك المسجد قال بعضهم ان الوصية لاغية ويحتمل ان يملك
المسجد كالوقف عليه قاله بعض الشافعية البحث الرابع في الوصية للكافر مسئلة الاقوى انه لا تصح و
صية المسلم للحربي وهو قول الشيخ رحمه الله في الخلاف وقال في المبسوط لا تصح الوصية للكافر الاجنبي
وفي النهاية اذا اوصى لاحد ابويه او بعض قرابته بشيء من ثلثه وجب ايصاله اليهم وان كانوا كفارا ضلالا
مطلقا وقال المفيد اذا اوصى لغيره بشيء من ثلثه وجب دفعه اليه وان كان الموصى له كافرا وقال ابن الجنيد
اذا اوصى بها لبعض اهله من يد اهل الحرب من اهل الكتاب والمشركين جاز ولا تصح الوصية لحربي و
به قال ابو حنيفة وبعض الشافعية لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم
من دياركم وظاهروا على اخراجكم ان تبروهم وتقسطوا اليهم والى قوله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم
في الدين الاية اشعر ذلك بالنهي عن ان نبرهم اذا قاتلونا ولانا مامورون بقتلهم فلا معنى للتقرب اليهم
بالوصية ولان تملك الحربي غير لازم وماله غير معصوم ولا يجوز دفع ماله بل يجوز الاستيلاء عليه بخلاف
الذمي ولو جازت الوصية للحربي لكان اما ان يجب على الوصي الدفع اليه وهو محال لما تقدم او لا وهو
المطلوب اذ معنى بطلان الوصية عدم وجوب التسليم وقال احمد ومالك واكثر الشافعية تجوز الوصية
للحربي كما يجوز البيع والهبة منهم كالذمي وقد روي ان عمر بن الخطاب اعطى خاله الحربي حلة من حرير
بمكة وعن اسماء بنت ابي بكر قالت اتتني امي وهي راغبة يعني عن الاسلام فسألت رسول الله صـ فقلت يا رسول الله
اتتني امي وهي راغبة افاصلها قال نعم واعلم ان اصح الوجهين عند الشافعية في الوقف على الحربي المنع
وفي الوصية الجواز وفرقوا بوجهين احدهما ان الوقف صدقة جارية فاعتبر في الموقوف عليه الدوام كما
اعتبر في الوقف والثاني ان معنى التمليك في الوصية اظهر منه في الوقف الا ترى ان الموصى له يملك الرقبة
والمنفعة والتصرف كيف شاء والموقوف عليه بخلافه والحقت الوصية بساير التمليكات مسئلة المرتد ان كان
عن فطرة لم تصح الوصية له لانه واجب القتل في كل حال ولا يجوز ابقاؤه لانه لا تقبل توبته فلا يتحقق
زمان يثبت له الملك فيه ولان جواز الملك فيه ينافي وجوب القتل ولان امواله زالت عنه ولم يبق اهلا

استقرار

لاستمرار التملك فلا يكون اهلا لابتدائه وان كان عن غير فطرة ففي جواز الوصية له اشكال اقربه المنع كالحربي

ويحتمل الجواز لان امواله لا تزول عنه الا بالقتل والقتل انما يجب بعد الامتناع عن التوبة بعد الاستتابة

والوجهان اللذان ذكرناهما للشافعية في الوصية للحربي جاريان في المرتد احدهما انه تصح الوصية

له كما تجوز له الهبة والثاني المنع لان ملكه غير مستقر ولا يرث فهو كالميت ولان ملكه يزول عن ماله بردته

فلا يثبت له الملك بالوصية **مسئلة** الاقوى صحة الوصية لاهل الذمة قال الشيخ في الخلاف الوصية لاهل

الذمة جايزة بلا خلاف وفي اصحابنا خاصة من قيد اذا كان من قرابته ولم يشرط الفقهاء ذلك وقال

في المبسوط لا تصح له الوصية من الكافر الذي لا رحم له من الميت وجوز ابو الصلاح الوصية للكافر اذا

لم يكن صدقة وقال ابن ادريس تصح الوصية للكافر وان لم يكن ذا رحم وهو قول العامة منهم شريح والشعبي

والثوري والشافعي واحمد واسحق واصحاب الرأي ولا نعلم بينهم خلافا قال محمد بن حنيفة وعطا وقتادة

في قوله تعالى الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا هي وصية المسلم لليهودي والنصراني وروت العامة عن

عكرمة ان صفية بنت حيي باعت حجرتها من معوية بمائة الف وكان لها اخ يهودي عرضت عليه ان

يسلم فيرث فابى فاوصت له بثلث المائة ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما

عليهما السلم في رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعط لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى

يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم وقال الصادق عليه السلم

في آخر حديث لو ان رجلا اوصى الي ان اضع في يهودي او نصراني لوضعته فيه ان الله تعالى يقول فمن

بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم وكتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين

وهو والي نيشابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشئ من ماله فاخذه قاضي نيشابور فجعله

في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسال المامون عن ذلك فقال ليس عندي في

ذلك شئ فقال ابو الحسن عليه السلم ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يوخذ مقدار ذلك

المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس **مسئلة** ويصح ان يوصي الذمي للذمي وللمسلم والمسلم للمسلم

اجماعا وللذمي على الخلاف وكذا يصح ان يوصي لحربي للحربي على اشكال ولا تصح الوصية لكافر بمصحف

ولا عبد مسلم لانه لا يصح له تملكهما بالهبة والبيع وغيرهما من اسباب الملك لعموم السبب في جميع الاسباب

وهو تعظيم الكتاب العزيز وانتفاء السبيل للكافر على المسلم فان وصى للكافر بعبد كافر فاسلم العبد قبل موت

فسال ابا الحسن ع

الموصى بطلت الوصية وان اسلم بعد الموت وقبل القبول بطلت ان قلنا ان الملك لا يثبت الا
بالقبول لانه لا يجوز ان الملك على المسلم وان قلنا يثبت الملك بالموت قبل القبول فالوصية صحيحة
عنده لانا نبين ان الملك يثبت بالموت لانه اسلم بعد ان ملكه مسئلة لو اوصى المسلم لاهل قريته لم يعط
من فيها من الكفار اذا كان اهل القرية مسلمين وكذا لو اوصى لقرابته وفيهم كافر ومسلم لم يعط الكافر
شيئا واختصت الوصية بالمسلمين وبه قال احمد لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
ولم يدخل فيه الكفار واذا كان الميت مسلما واذا لم يدخلوا في وصية الله تعالى مع عموم اللفظ فكذا في وصية
المسلم ولان الظ من حال المسلم عدم ارادة الكفار للعداوة الدينية الراسخة بينه وبينهم وعدم الوصلة
المانعة من الميراث ووجوب النفقة على فقيرهم ولذلك خرجوا في عموم اللفظ في الاولاد والاخوة والازواج
وساير الالفاظ العامة في الميراث فكذا هنا لان الوصية اجريت مجرى الميراث ولو صرح الموصى بدخولهم
دخلوا لان صريح المقال اقوى من دلالة الحال ولو اوصى لاهل قريته وكلهم كفار او لقرابته وهم كفار
صحت الوصية ولا يمكن تخصيصهم كما قلنا بتخصيصهم لو كانوا بعض اهل القرية او بعض القرابة لان في
تخصيصه رفع اللفظ بالكلية ولو كان فيها مسلم واحد والباقي كفار دخلوا في الوصية ايضا لبعد اخراجهم
بالتخصيص هنا لما فيه من مخالفة الظ الذي هو العموم وحمل اللفظ الدال على الجمع على المنفرد ولو كان
اكثر اهل القرية كفارا فالاقوى تخصيص المسلمين بالوصية لان حمل اللفظ عليهم ممكن وصرفه اليهم والتخصيص
يصح وان كان باخراج الاكثر ويحتمل الدخول لان التخصيص في مثل هذا بعيد فان تخصيص الصورة النادرة
قريب وتخصيص الاكثر بعيد يحتاج فيه الى التنصيص وكذا الحكم في باقي الفاظ العموم كما لو اوصى لاخوته
او عمومته او بني عمه او لليتامى او للفقراء او الاقرب في هذا كله صرف الوصية الى المسلمين وكذا الكافر ولو
اوصى للفقراء انصرف الى فقراء ملته عملا بالعرف ولقضية الرضا عليه السلم المذكورة في الخبر السابق ولو وجدت
قرينة تدل على دخول المسلمين دخلوا كما لو اوصى لاهل قريته او لقرابته وكلهم مسلمون وكذا يدخلون لو لم يكن
فيه الا كافر واحد ولو انتفت القراين فالاقرب عدم الدخول لتناول اللفظ لهم وهم احق بالوصية من
غيرهم ولا يصرف اللفظ عن مقتضاه وعمن هو احق بحكمه الى غيره ولو كان في القرية كفار من غير اهل
دين الموصى لم يدخلوا في الوصية لان قرينة حال الموصى تخرجه ولم يوجد فيهم ما وجد في المسلم من الاولوية
فيبقى خارجا بحاله ويحتمل عدم الخروج لان الكفار يتوارثون وان اختلفوا في الاديان وكذا يدخلون لو وجدت

بسواء

قرينه

قرينة الدخول كما لو لم يكن في قرية الا اولنات **البحث الخامس** في الوصية للقاتل **مسئلة** في الوصية

للقاتل قولان لعلمائنا قال الشيخ رحمه الله تصح لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك

خيرا الوصية للوالدين والاقربين ولم يفرق وقال تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين ولم يفرق و

المنع يحتاج الى دليل وهو اظهر قولى الشافعي لان التملك بالوصية بايجاب وقبول فاشبه التملك

بالبيع والهبة وبه قال مالك ايضا وروى عنه تخصيص الجواز بما اذا كان القتل خطاء والقول

الثانى للشافعي لا تصح الوصية للقاتل وبه قال ابو حنيفه وابن الجنيد من علمائنا الا انه خص فقال

لا وصية لقاتل عمد وهو موافق لما روى عن مالك وعن احمد روايتان كالمذهبين كما روى عن النبى

صلى الله عليه وآله قال ليس للقاتل وصية ما ولان القتل يمنع الميراث الذى هو آكد من الوصية فالوصية

اولى لان الوصية اجريت مجرى الميراث فيمنعها ما يمنعه والوجه التفصيل وهو انه ان اوصى قبل القتل

او الجرح الموجب للقتل لم تصح الوصية كما لو قال اعطوا زيدا كذا ثم قتله زيد وهو قول الحسن بن صالح

بن حى لان القتل طرأ على الوصية فابطلها لانه يبطل ما هو آكد منها وتحقيقه ان القتل انما منع الميراث

لان القاتل بالقتل استعجل الميراث الذى انعقد سببه فعورض بنقيض قصده وهو منع الميراث دفعا

لمفسدة قتل الموروث ولهذا بطل التدبير بالقتل الطارى عليه وهذا المعنى متحقق في القتل الطارى

على الوصية فانه ربما طلب تعجيل الوصية فبادر الى قتله لتبلغ غرضه فاقتضت الحكمة منعه بخلاف

ما لو جرحه بالمهلك ثم اوصى له لم يقصد بقتله استعجال مال لعدم سببه والموصى راضى بالوصية

بعد صدور ما فعله في حقه **مسئلة** وهل يقع فرق بين القتل العمد والخطا الاقرب ثبوت الوصية الفرق

فيمنع من الوصية مع العمد دون الخطاء وعليه دل قول ابن الجنيد ولان المقتضى للمنع في العمد انما هو

الاستعجال وهذا انما يكون بقصد القتل ولا يتحقق في الخطا فكان الاولى قبول الوصية فيه كما قلنا ان

الاولى قبول الوصية لو تجددت بعد القتل والشافعية لم يفرقوا بينهما بل جعل القولين فيهما معا وهو قول

احمد ثم تكلم الشافعية في موضع القولين من وجهين احدهما هل من فرق بين ان يكون القتل بحق

كالقصاص او لا يكون سكت اكثرهم عنه وقال بعضهم تجوز الوصية للقاتل بالحق والخلاف في غيره و

الوجهان الوصية تصح للقاتل بالحق كما يصح له الميراث واحال الشافعية الوصية على الارث فقال ان

ورثنا القاتل بالحق جوزنا الوصية له والا ففيه الخلاف والثانى قال بعض الشافعية القولان فيما اذا

تملك م

فان الموصى له

اوصى المجروح لجارحه ثم مات فاما اذا اوصى لانسان فجاء وقتله بطلت الوصية قولا واحدا فانه متعجل
بالقتل فيحرم كالوارث ومنهم من عكس فصحح الوصية جزما فيما اذا اوصى لجارحه وخصص القولين بما
اذا اوصى لانسان فجاء وقتله والاكثرون طردوا القولين في الحالتين فحينئذ يكون للشافعي ثلثه اقوال
احدها الصحة والثاني المنع والثالث الصحة ان تقدمت الجراحة وتبطل ان تاخرت مسئله لو قتلت ام
الولد سيدها عتقت من نصيب الولد وان استعجلت وبه قال الشافعي لانها لا تعتق على الميت عندنا
وانما تعتق على الولد وهو غير قاتل فورثها وكل من ورث امه عتقت عليه وعند العامة تعتق ايضا و
ان استعجلت لان الاحبال بمنزلة الاعتاق الا ترى ان الشريك اذا حبل الجارية المشتركة سرى الاستيلاد الى
نصيب الشريك كما لو اعتق نصيبه واذا كان كالاعتاق لم يقدح القتل فيه كما اذا اعتق العبد ثم قتل العبد
كذا مستحق الدين المؤجل اذا قتل المديون حل اجله لان الاجل حق من عليه الحق اثبت ليرتفق به بالاكتساب
في المدة فاذا هلك فالحظ له في التعجيل لتبرا ذمته مسئله لو قتل المدبر سيده فهو كما لو اوصى لانسان
فقتل الموصى له الموصى هل تبطل وصيته ام لا على ما تقدم من الخلاف لان التدبير عندنا وصية وقالت
الشافعية انه يبنى على ان التدبير وصية او تعليق عتق بصفة ان قلنا بالاول فهو كما لو اوصى لانسان
فجاء وقتله وان قلنا بالثاني عتق كالمستولدة وقال بعض الشافعية ان صححنا الوصية للقاتل عتق المدبر
اذا قتل سيده وان لم نصححها لا يعتق ويبطل التدبير سواء جعلنا التدبير وصية او تعليقا للعتق لانه و
ان كان تعليقا فهو في حكم الوصية لانه يعتبر من الثلث وهو اثبات للخلاف سواء جعلناه وصية او
تعليقا واذا اوصى لعبد انسان فجاء العبد وقتله لم يتاثر به الوصية وان جاء السيد وقتله فهي وصية للقاتل
وان عجز فالوصية صحيحة للسيد فان جاء سيد المكاتب فقتله فالحكم بالعكس ويجوز الوصية للعبد
القاتل لانها تقع للسيد عند العامه البحث السادس في الوصية للوارث مسئله الوصية للوارث صحيحة
عند علمائنا كافه سواء اجاز الورثه او لا لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان
ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على
الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فاوجب تعالى الوصية للوالدين الذين هما اقرب الناس الى الميت
ثم قال تاكيدا للوجوب بقوله تعالى حقا على المتقين وهو يعطي عدم اتقاء من لا يعتقد حقيقتها
ثم ثنى التاكيد بقوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ثم اكد هذه الجمله بقوله

تعالى ان الله سميع عليم وهذه الاية نص فى الباب وما رواه العامة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه
وآله قال لا تجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها الورثه وقال ع لا وصية لوارث الا ان يشاء الورثه والاستثنا
من النفى اثبات وهو يدل على صحة الوصية عند الاجازة لان الاجازه لا تصير ما ليس بصحيح فى نفسه
صحيحا ولان الاجازة متاخرة فحين وقوع الوصية المتقدم على الاجازه ان وقعت باطلة لم تصح بالاجازه
المتاخرة فان الباطل لا عبرة به ولا اعتبار له فى نظر الشرع فوجب ان يكون صحيحة ومن طريق الخاصة
ما رواه محمد بن مسلم فى الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الوصية للوارث فقال تجوز و
فى الصحيح عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلم تجوز للوارث وصيته قال نعم وفى الصحيح عن ابى
ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الميت يوصى للبنت بشئ قال جايز ولانه تصرف
صدر من اهله فى محله فصح كما لو اوصى لاجنبى وقالت العامة لا تصح الوصية للوارث وللشافعية
طريقان اصحهما ان الحكم فى الوصية للوارث كالحكم فيما لو اوصى بزيادة على الثلث فان الوصية بالزيادة لا تقع
باطله بل ان اجازها جميع الورثة صحت والا فلا وكذا هنا فيرتد برد ساير الورثه وان اجازوا فعلى قولين
احدهما ان اجازتهم ابتداء عطية والوصية باطلة لما رووه عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال ان الله
قد اعطى كل ذى حق حقه الا لا وصية لوارث والاصح وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد انها تنفيذ لما فعله
الموصى والذى فعله انعقاد اعتبار لما روى ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله قال لا تجوز الوصية
لوارث الا ان يجيزها الورثه ويروى لا وصية لوارث الا ان يشاء الورثه والطريق الثانى انها باطله وان
اجازها جميع الورثه بخلاف الوصيه للاجنبى بما زاد على الثلث والفرق ان المنع من الزيادة لحق الورثه
فاذا رضوا جوزنا والمنع هنا لتغير الفروض التى قدرها الله تعالى للورثه على ما اشعر به الخبر فلا تاثير لرضاهم
وهو قول المزنى وابن ابى هريره منهم ثم فرعوا على القولين فقالوا ان قلنا ان الاجازه تنفيذ وامضاء كفى
لفظ الاجازة ولا حاجة الى هبة وتجديد قبول وقبض من الموصى له وليس للمجيز الرجوع وان لم يحصل
القبض بعد فان قلنا انها ابتداء عطية منهم فلا يكفى قبول الوصية اولا بل لا بد من قبول آخر فى المجلس
ومن القبض وللمجيز الرجوع قبل القبض وهل يعتبر لفظ التمليك ولفظ الاعتاق اذا كان الموصى به
العتق وجهان اظهرهما لا يكفى لفظ الاجازة بل يعتبر لفظ التمليك كما لو تصرف فاسد من بيع او
هبة ثم اجازه وهو قول مالك والمزنى والثانى انه يكفى لفظ الاجازه لظاهر الخبر ولو خلف زوجة هى بنت

للوارث

حقه

عمه واباها وكان قد اوصى لهما فان اجاز ابوها الوصية فلا رجوع للاب ان جعلنا الاجازة تنفيذا

وان جعلناها ابتداء عطية فله الرجوع بناء على مذهبهم من جواز رجوع الاب فى هبة الابن ولو

اعتق عبدا فى مرضه او اوصى بعتقه ولا مال سواه او زادت قيمته على الثلث فان جعلنا الاجازة

ابتداء عطية من الورثة فولاء ما زاد على الثلث للمجيزين ذكورهم واناثهم بحسب استحقاقهم وان جعلناها

تنفيذا فولاء الكل للميت يرثه ذكور العصبات ولهم وجه آخر ان يكون الولاء للميت على القولين جميعا لانا

وان جعلنا اجازتهم ابتداء عطية فاجازتهم اعتاق الميت كاعتاقهم عن الميت باذنه ومن اعتق عبده

باذنه والتماسه كان الولاء للاذن واستبعدوه بان الاعتبار الاذن بعد موت الاذن كالمستبعد و

لو اعتق العبد فى المرض ثم مات العبد قبل موته فيموت كله حرام كيف الحال وفيه خلاف بينهم

وكل هذه التفريعات عندنا باطلة لعدم الفرق عندنا بين الوارث والاجنبى مسئله لو وهب

الوارث فى مرض موته او ابراه عما له فى ذمته او وقف عليه كذلك كان حكمه حكم الوصية على الاقوى

عندنا وحينئذ يصح من الثلث سواء اجاز باقى الورثة او لا وعند العامة انها كالوصية ايضا لكن

تبطل الا ان يجيز الورثة باسرهم مسئله تصح الوصية للوارث عندنا من الثلث وان لم يجز الورثة على

ما تقدم وعند العامة لا تصح الا باجازتهم ولا اعتبار باجازتهم ولا برد الورثة فى حياة الموصى عندهم

فاذا اجازوا فى الحيوة او اذنوا له فى الوصية ثم ارادوا الرد بعد الموت فلهم ذلك لانه لا يتحقق استحقاقهم

قبل الموت لجواز ان يبرأ المريض او يموتوا قبل موته وقال مالك ان الاجازة قبل الموت تلزم الا ان

يكون الوارث فى نفقته وعنه ايضا انهم اذا اذنوا له فى الوصية وهو صحيح فلهم الرجوع وان اذنوا وهو

مريض فلا رجوع لهم ولو اجازوا بعد الموت وقبل القسمة ففى تنزيلها منزلة الاجازة قبل الموت قولان

مخرجان والظاهر عندهم لزومها لو اوصى لغيره بشئ يزيد على الثلث اشترط فيه معرفة الورثة بمقدار الزايد

على الثلث ومقدار التركة فان لم يعرف قدر الزايد وقدر التركة لم تصح الاجازة ان جعلناها ابتداء عطية

وان جعلناها تنفيذا فهى كالابراء من المجهول يصح عندنا وان جوزنا هبة المجهول لم يشترط العلم بشئ

من ذلك ولو اجاز الوصية بما زاد على الثلث ثم قال ظننت قلة التركة فظهرت اكثر مما ظننت احلف

ونفذت الوصية فى القدر الذى كان يتحققه مسئل العبرة عند من منع الوصية للوارث بكونه وارثا

حال الموت فلو اوصى لاخيه وليس له ولد فولد له ابن بعد ذلك قبل موت الموصى فالوصية صحيحة عندهم

والتماسه

مسئله

لانه ظهر ان الوصية ليست للوارث ولو اوصى لاخيه وله ابن فمات الابن قبل موت الموصى فالوصية
للوارث وكذا لو اوصى لابنه ثم قتله الابن وقلنا ان القتل لا يمنع الوصية نفذت الوصية عندهم لانه
يوم الموت ليس بوارث ولو اقر للوارث فللشافعية قولان احدهما ان العبرة بحكم بيوم الاقرار و
الثانى ان العبرة بيوم الموت وفرقوا بان استقرار الوصية بالموت ولا ثبات لها قبله وهذا التفريع
ساقط عندنا لصحة الوصية للوارث **مسئلة** لو اوصى لكل واحد من ورثته بقدر حصته من التركه.
لغت الوصية لانهم مستحقون لها وان لم يوص وهو قول الشافعية ولهم وجه آخر فيما اذا لم يكن له الا وارث
واحد فاوصى له بماله فالمذهب عندهم ان الوصية لاغية ويأخذ التركه بالارث والثانى انه يأخذها
بالوصية اذا لم ينقضها وتظهر الفايدة فيما اذا ظهر دين ان قلنا انه يأخذ التركه بالارث فله امساكها
وقضاء الدين من موضع آخر وان قلنا انه يأخذها بالوصية قضاه منها ولصاحب الدين الامتناع
لو قضى من غيرها قال بعضهم معلوم انه لا فرق بين ان يتحد الوارث او يتعدد ولو اوصى لكل واحد من
الورثة بعين هى قدر حصته من غير ترتيب كما لو اوصى لابنه بعبد قيمته مائتان ولبنته بامة قيمتها مائة ولا
وارث غيرهما ولا مال سواهما فالاقرب انه يحتاج الى اجازة الورثة فى تخصيص كل واحد بما عينه لتفاوت
الاغراض باعيان الاموال والمنافع الحاصلة منها فكما لا يجوز ابطال حق الوارث من قدر حصته لا يجوز
من عينه وهو اظهر وجهى الشافعية والثانى انه لا يحتاج الى الاجازة ويختص كل واحد بما عينه الموصى
لجزء الوصية وان لم يجز الورثة لان حق الورثة يتعلق بقيمة التركة لا بعينها ولهذا فان المريض لو باع عين التركه بثمن
المثل صح وان تضمن فوات عين المال وفيه قوة وتعلقت حقوقهم بالقيمة موفاة منا ولو اوصى ان يباع
عين ماله من انسان صحت الوصية لان الاغراض يتعلق بالعين كما يتعلق بالقدر فتصح الوصية بما كما تصح
بالقدر وللشافعية وجهان اظهرهما انه لا تصح وبه قال ابو حنيفة لانه لو باع ماله فى مرض الموت لا يعتبر من الثلث
ولو صحت الوصية لاعتبر من الثلث ولو باع المريض ماله من وارثه بثمن المثل نفذ وهو قول الشافعى
لانه لا تبرع فيه فانه يجوز بيعه من الاجنبى بثمن المثل وقال ابو حنيفة انه وصية يتوقف على اجازة
ساير الورثه **مسئلة** لو اوصى بثلث ماله لاجنبى ووارث صحت الوصية عندنا واشتركا فى الثلث
وقالت الشافعية ان صححنا الوصية للوارث مع الاجازة فاجاز جميع الورثه فالثلث بينهما وان ابطلناها
او ردها ساير الورثه ففى احد الوجهين انها تبطل فى حق الاجنبى ايضا اخذا من منع تفريق الصفقه لكنه

لان حق الورثة

ولهذا بالثلث ٥

ضعيف عندهم لان العقد مع شخصين كعقدين بل للاجنبي السدس وبه قال مالك وابو ثور وقال
ابو حنيفه له تمام الثلث ولو اوصى لهذا بالثلث فان اجاز الورثه صحت الوصية لهما والا بطلت
الثانية على ما يأتي وقالت الشافعية ان اعتبرنا الوصية للوارث واجاز ساير الورثه فلكل واحد منهما
الثلث وان ابطلناها او ردوا فلا شيء للوارث ثم ينظر في كيفية الرد فان ردوا وصية الوارث سلم للاجنبي
تمام الثلث لانهم خصوا الوارث بالابطال وفيه وجه بعيد لهم انه لا يسلم الا السدس وان قالوا رددنا ما زاد
على الثلث من الوصيتين فللشافعيه وجهان احدهما انه ليس للاجنبي الا السدس وبه قال مالك
فان الزيادة قد بطلت بالرد فكانه اوصى بالثلث لهما لان الوارث يزاحم الاجنبي اذا اجاز الورثه
الوصيتين فيكون لكل منهما الثلث فاذا ابطلوا نصفهما بالرد كان البطلان راجعا اليهما وما بقي منهما
بينهما كما لو تلف ذلك بغير الرد والثاني وهما عند اكثرهم ان للاجنبي تمام الثلث وبه قال ابو حنيفة لان
القابل للرد في حق الاجنبي الزايد على الثلث وفي حق الوارث الجميع فكان الانصراف الى نصيب الوارث
اولى ولو صرح الورثه فقالوا اجزنا الثلث لكما ورددنا الزايد عليه من وصيتكما كان ذلك اكد في
جعل السدس لكل واحد منهما التصريح به وان قالوا اجزنا وصية الوارث كلها ورددنا نصف وصية
الاجنبي فهو على ما قال وكذا يجوز العكس ولو اجازوا للوارث نصف وصيته وللاجنبي الجميع جاز ولو
ارادوا ان ينقصوا الاجنبي عن نصف وصيته لم يملكوا ذلك عندهم سوا اجازوا للوارث او ردوا عليه وان
ردوا جميع وصية الوارث ونصف وصية الاجنبي فعلى احد وجهي الشافعي لهم ذلك لان لهم ان يجيزوا الثلث
لهما فيشتركان فيه ويكون لكل منهما نصفه ثم اذا رجعوا فيما للوارث لم يزد الاجنبي على ما كان له حالة
الاجازة للورثه وعلى الآخر يتوفر الثلث كله للاجنبي لانه انما ينتقص بمزاحمة الوارث واذا زالت المزاحمة
وجب توفير الثلث عليه لانه قد وصى له به مسله لو اوصى لاحد ورثته بقدر نصيبه من التركة او بما دونه
صح عندنا ان كانت بقدر الثلث فما دون وان زاد احتاج في الزيادة الى اجازة باقي الورثه وكان للموصى
له مشاركة باقي الورثه في باقي التركه اما لو حصر نصيبه فيه اختص على ما تقدم وقال الشافعية اذا اوصى
له بقدر نصيبه من التركه فما دونه فان اجاز الباقون سلم له الموصى به والباقي مشترك بينهم قال الجويني
وذلك القدر خرج عن كونه موروثا باتفاق الورثه اما الموصى له فلانه اخذه عن جهة الوصية حيث
قبلها واما غيره ولما خرج فلانه اجازها ولو اوصى لبعض الورثه باكثر من نصيب فان قصد منه من

الوصية م

من الارث بعده صحت الوصية ان كانت الزيادة بقدر الثلث فما دون والا بطلت في الزايد وان لم
يقصد اعتبر ما اوصى به من الثلث وللشافعيه وجهان اصحهما انه وان اجاز الباقون سلم له الموصى له
به والباقي مشترك بينهم وخرج ذلك القدر عن كونه موروثا باتفاق الورثة والثاني ان الباقي لمن لم
يوص له لاحتمال ان غرضه من الوصية تخصيصه بتلك الزيادة لا بجميع الموصى به ويتخرج على هذا الاصل
ما اذا اوصى لاجنبي بنصف ماله ولاحد ابنيه جايزين بالنصف واجاز الوصيتين فللاجنبي النصف فاما
الابن ففيما يستحقه وجهان للشافعية احدهما النصف والثاني الربع والسدس والباقي وهو نصف السدس
للذي لم يوص له لان الثلث مسلم للاجنبي لا حاجة فيه الى اجازة الاثنين والباقي بينهما لو رد الكل واحد
منهما الثلث فاذا اوصى لاحدهما بالنصف فقد زاد على ما يستحقه سدسا فاذا قلنا الباقي بعد الوصية
لهما جميعا فالسدس بينهما لكنهما اذا اجاز الزم كل واحد منهما ان يدفع نصف السدس الى الاجنبي ليتم
له النصف وح فيعود ما كان للموصى له الى النصف ولا يبقى للآخر شئ وهذا هو الوجه الاول وان قلنا ان
السدس الباقي يختص بالذي لم يوص له فيعود باجازتهما وصية الاجنبي نصف الابن الموصى له الى
ربع وسدس وللابن الاخر نصف سدس وهذا هو الوجه الثاني ولو اجاز الابن الذي لم يوص له الوصيتين
معا ولم يجز الموصى له وصية الاجنبي صحت المسئلة من اثني عشر للاجنبي الثلث اربعة بلا اجازة ويأخذ
سهما آخر من نصيب الذي اجاز فيجتمع له خمسة وللابن الموصى له سبعة ستة منها بحكم الوصية وواحد لانه
لم يجز وصية الاجنبي وهذا قياس الوجه الاول والثاني قياس الثاني ان يأخذ الابن الموصى له ستة اسهم

على م

ويبقى للابن الآخر سهم ولو لم يجز الابن الذي لم يوص له وصية الاجنبي فللموصى له خمسة ثم قياس الاول
للابن الموصى له ستة وللاخر سدس وعلى قياس الثاني للموصى له خمسه وللآخر سهمان مسئلة لو اوصى
لاجنبي بثلث ماله ولاحد ابنيه الجايزين بالكل واجاز الوصيتين وقصد العول في الوصايا فللاجنبي

فان الوصية بالكل م

الثلث كاملا عند الشافعيه والثلثان للابن الموصى له وليس له زحمة للاجنبي في الثلث لا للاجنبي مستغنية
عن الاجازة وفيه احتمال لمتاخريهم ويحتمل عندي القسمة على العول ويقسم على اربعة ولو رد الابنان فثلث
الاجنبي بحاله ولا شئ للابن الموصى له بالوصية ولو اوصى لاجنبي بالثلث ولكل واحد من ابنيه بالثلث
فردا لم يؤثر ردهما في حق الاجنبي ولهم وجه آخر انه ليس له الا ثلث الثلث بالشيوع مسئلة لو وقف دارا
في مرض موته على ابنه الحايز صح الوقف عندنا وقال الشافعية ان ابطلنا الوصية للوارث فالوقف باطل

وان اعتبرناها موقوفة على الاجازة قال بعضهم ان احتملها ثلث ماله لم يكن للوارث ابطال الوقف فى شئ
منها لان تصرف المريض فى ثلث ماله نافذ فاذا تمكن من قطع حق الوارث عند الثلث بالكلية فلئن
يتمكن من وقفه عليه وتعليق حق الغير به كان اولى وان زادت على الثلث لم يبطل الوقف فى قدر الثلث
واما الزيادة فليس للمريض تفويتها ملكا على الوارث وللوارث الرد والابطال فان اجازته وقف منه على [هامش: اجازته]
نفسه ان جعلناها اجازته الوارث ابتداء عطية منه وان جعلناها تنفيذا لزم الوقف وقال بعضهم له رد
الوقف فى الكل لان الوصية بالثلث فى حق الوارث كهى بالزيادة فى حق غيره عندهم ولهذا فانه لو اوصى
لاحد الوارثين بشئ قليل كان للآخر الرد فان اجاز الابن فالحكم فى الكل على الخلاف فى كيفية الاجازة
واجاب بعضهم عن هذا بانا انما جوزنا لاحد الوارثين ابطال الوصية على الثانى لانه بالوصية فضله
عليه ونقص حق الذى لم يوص له من عطية الله تعالى وهنا لا تفضيل والتفريع على جواز الوصية للوارث
فى الجملة فلينفذ تصرفه فى الثلث المستحق فى النقل المشهور عن ابن الحداد عليه بتفريع الصورة المذكورة من بعد
قال الجوينى المسئلة مصورة فيما اذا نجز الوقف فى مرض موته اما اذا ما كان الابن طفلا فقبله ومات
فحاول الابن الرد والاجازة لكنه لا حاجة الى هذا الفرض لانه وان كان بالغا وقبل بنفسه لم يمتنع عليه الرد
بعد الموت اذ الاجازة المعتبرة هى الواقعة بعد الموت مسئلة لو كان له ابن وبنت فوقف ثلثى داره على ابنه
والثلث على البنت فان خرجت الدار من الثلث لم يكن لهما الرد لانه لم يفضل ولم يغير عطية الله تعالى
وان زادت على الثلث فلهما رد الوقف فى الزيادة ولو وقفها عليهما نصفين واحتملها الثلث صح عندنا
ايضا ولم يكن لهما الرد وقالت الشافعية ان رضى الابن فهى كما لو وقف والا فظاهر قول ابن الحداد ان
له رد الوقف فى ربع الدار لانه لما وقف عليه النصف كان من حقه ان يقف على البنت الربع فاذا زاد
كان للابن رده ثم لا يصير شئ منه وقفا عليه فان الاب لم يقف عليه الا النصف بل يكون الربع المردود
بينهما اثلاثا ملكا ويقسم من اثنى عشر للحاجة الى عدد له ثلث وربع فسبعة منها وقف عليهما وثلثه ملك
وكلاهما بالاثلاث وقال بعضهم ليس للابن ابطال الوقف الا فى سدس الدار لانه انما يحتاج الى اجازته فيما
هو حقه لا منحصر فى ثلثى الدار وقد وقف عليه النصف فله استخلاص تمام حقه وهو السدس اما الثلث [هامش: وحصرم]
الاخر فهو حقها فلا معنى لتسلطه على بطلان الوقف فيه ثم تتخير ان شاءت اجازت فيكون كله وقفا عليها
وان شاءت ردت الوقف فى نصف سدس الدار وحينئذ فيكون القسمة على ما سبق والنسبة بين وقفها

وملكها كالتسبة بين وقفه وملكه **مسئله** لو وقف الدار على ابنه وزوجته نصفين ولا وارث له غيرهما فان
اجاز او خرجت من الثلث صح الوقف والا صح فى قدر الثلث وكان الباقى طلقا وقال ابن الحداد من
الشافعية قد نقص عن حق الابن ثلثة اثمان الدار وهى ثلثة اسباع حقه لان سبعة اثمان الدار له
ولم يقف عليه الا اربعة اثمانها وهى اربعة اسباع حقه فله رد الوقف فى حقها من الدار وهو الثمن
الى اربعة اسباع ليكون الوقف عليها من نصيبها كالوقف عليه من نصيبه ويكون الباقى بينهما اثمانا
ملكا فتكون الفريضة من ستة وخمسين لانا نفتقر الى عدد لثمنه سبع فيكون اربعة اسباع الدار كلها وهى
اثنان وثلثون وقفا ثمانية وعشرون منها وقف على الابن واربعة على الزوجة والباقى وهو اربعة وعشرون
ملكا بينهما منها احد وعشرون للابن وثلثة للزوجة وقال بعضهم ليس له رد الوقف الا فى تتمة حقه
وهو ثلثة اثمان الدار واما الثمن فالخيار فيه للزوجة ولو وقف ثلث الدار على ابنه وثلثيها على ابنته ولا وارث
له سواهما فعلى قول ابن الحداد انه نقص من نصيب الابن ثلثا الدار لانه يستحق ثلثيها ولم يقف عليه
الا الثلث وذلك نصف نصيبه فله رد الوقف فى نصف نصيبها وهو سدس الدار والباقى يكون بينهما
اثلاثا ملكا ويقع القسمة من ستة لانا نحتاج الى عدد لثلثه نصف فيكون نصف الدار وقفا ونصفها ملكا
اثلاثا وعلى القول الاخر لا يرد الوقف الا فى تتمة نصيبه وهو الثلث ولها الخيار فى السدس **مسئله** لو اسقط
المريض عن وارثه دينا له عليه او اوصى بقضاء دينه الذى عليه للاجنبى او اسقطت المرأة صداقها عن زوجها
او عفى عن جناية موجبها المال صح ذلك كله من الثلث وكان كالوصية للوارث يصح عندنا من الثلث
من غير اجازة خلافا للعامة وان عفى عن القصاص وقلنا الواجب القصاص عينا سقط الى غير بدل و
ان قلنا الواجب القصاص او الدية كما هو مذهب بعض العامة سقط القصاص ووجب المال ولو عفى
عن حد القذف سقط مطلقا ولو وصى لغريم وارثه صحت الوصية وكذلك ان وهب له وبه قال
الشافعى وابو حنيفه واحمد وقال ابو يوسف انه وصيه للوارث لان الوارث ينتفع بهذه الوصية ويستوفى
دينه منها وليس بجيد لان الوصية انما وقعت للاجنبى فتصح كما لو اوصى لاجنبى عادته الاحسان الى وارثه
ولو اوصى لولد وارثه صح وقالت العامة ان قصد بذلك نفع الوارث لم يجز فيما بينه وبين الله تعالى **مسئله**
لو اوصى بثلث لوارث واجنبى وقال ان رد الوصية الوارث فالثلث كله للاجنبى لم يصح ردهم لانها لم
تزد على الثلث والوصية للوارث عندنا صحيحة ومن منع الوصية للوارث عندنا صحيحه ومن منع الوصية

جوز لهم الرد فيكون الثلث كله للاجنبي عملا بالوصية ولو قال اوصيت لفلان بثلثي فان مات قبلي فهو لفلان
صح وان قال وصيت بثلثي لفلان فان قبل فلان الغايب فهو له صح فان قدم الغايب قبل موت الموصي
فالوصية له وبطلت وصية الاول سوى عاد الى الغيبة اولم يعد لانه قد وجد شرط انتقال الوصية
اليه فلم تنتقل عنه بعد ذلك ولو مات الموصي قبل قدوم الغايب فالوصية للحاضر سواء قدم الغايب
بعد ذلك اولم يقدم قاله بعضهم ويحتمل ان الغايب ان قدم بعد موت الموصي كانت الوصية له لانه جعلها
له بشرط قدومه وقد وجد ذلك **مسئله** لو اوصى لوارثه فاجاز بعض الورثه الوصية دون بعض نفذ
في نصيب المجيز دون من لم يجز باذا كانت باكثر من الثلث عندنا مطلقا وعند العامة قالوا لو اجاز بعضهم
بعض الوصية واجاز بعضهم جميعا اوردها فهي على ما فعلوا من ذلك فلو خلف ثلث بنين وعبدا لا يملك
غيره فوصى به لاحدهم اووهبه اياه في مرض موته صح له الثلث عندنا من غير اجازة وعندهم لابد
من الاجازة فان اجاز الاخوان لهم فالعبد له وان اجاز له احدهما وحده فله ثلثاه ولو اجاز له نصف
العبد فله نصفه عندهم ولهما النصف ولو اجاز احدهما له نصف نصيبه ورد الاخر فله النصف كملا
الثلث بنصيبه وسدس نصيب المجيز ولو اجاز له نصف نصيبهما فله الثلثان بالميراث وثلث بالاجازة
اخويه ولو اجاز احدهما له نصف نصيبه والاخر ثلثه ارباع نصيبه كمل له ثلثه ارباع العبد ولو اوصى
بالعبد لاثنين منهما فللثالث ان يجيز لهما او يرد عليهما او يجيز لهما بعض وصيتهما ان شاء متساويا وان
شاء متفاضلا او يرد على احدهما ويجيز للاخر وصيته كلها او بعضها ويجيز لاحدهما جميع وصيته وللاخر
بعضها كل ذلك جايز له لان الحق له فكيف ما اراد فعل فيه **المطلب الثاني** في المسايل اللفظية وفيه
مباحث **الاول** فيما يتعلق بالوصية للحمل **مسئله** قد تقدم البحث في شرايط الوصية للحمل والنظر الان في
قضية اللفظ باعتبار العدد والذكورة والانوثه فاذا قال اوصيت لحمل فلانه بكذا فاتت بولدين وزع عليهما
بالسوية ولا يفضل الذكر على الانثى كما لو وهب شيئا لرجل وامراة وانما التفضيل في التوريث بالعصوبة
ولو فضل احدهما صريحا اتبع قوله سوا فضل الانثى او الذكر ولو خرج حي وميت فالكل للحي لان الميت كالمعدوم
ولهذا لو كان الخارج واحدا ميتا بطلت الوصية ولم يكن لورثته شي وكان كالميراث الموقوف للحمل وهو
اظهر وجهي الشافعية والثاني انه يسقط النصف ويكون للوارث ويصرف النصف الى الحي اخذا بالاستواء في
حقه **مسئله** لو قال ان كان حملها غلاما فاعطوه عشرة وان كان جارية فاعطوه خمسة واقتصر على احد

ثلثه

الطرفين

الطرفين فولدت غلامين فالاقرب انه لا شئ لهما لان التنكير يشعر بالتوحيد ولصدق ان يقال ان حملها
غلامان لا غلام وهو اظهر وجهي الشافعية والثاني انه يكون المشترك بينهما لان الشافعي قال في باب الطلاق
لو قال ان كان حملك ذكرا فانت طالق طلقة وان كان انثى فانت طالق طلقتين فولدت ذكرين وجهين
احدهما انها لا تطلق لهذا المعنى والثاني انها تطلق واحدة والمعنى ان كان جنس حملك ذكرا ولا فرق
بين البابين فالوجهان اتيان بينهما قالوا ولو قال ان كان حملها ابنا فله عشرة وان كان بنتا فخمسة فولدت
اثنين فلا شئ لهما وفرقوا بين الابن والبنت وبين الذكر والانثى بان الذكر والانثى اسما جنس فيقع على
الواحد والعدد بخلاف الابن والبنت وليس بشئ ولا فرق بين الفاظ العموم في ذلك مثل ان كان
ما في بطنها ذكرا والذي في بطنها مسئلة لو قال ان كان في بطنها غلام فله كذا فولدت غلاما وجارية
استحق الغلام ما ذكره ولا شئ للجارية ولو ولدت غلامين لم تبطل الوصية وهو اظهر وجهي الشافعية
لوجود ما شرطه والثاني للشافعيه ان الوصية باطلة لان التنكير يقتضي التوحيد وعلى الصحيح يحتمل
توزيع الموصى به عليهما لعدم الاولوية وتخيير الوارث في الصرف الى من شاء منهما كما لو وقع الابهام
في الموصى به يرجع الى الوارث والايقاف الى ان يبلغا فيصطلحا وللشافعية مثل هذه الاحتمالات
اقوال ثلثة وكذا لو اوصى لاحد الشخصين وجوزنا الابهام في الموصى له فمات قبل البيان ففي وجه
يتوزع وفي آخر يعين الوارث وفي اخر يوقف بينهما الى ان يصطلحا ولو قال ان كانت حاملا بغلام
او ان ولدت غلاما فهو كما لو قال ان كان في بطنها غلام ولو قال ان ولدت ذكرا فله مائتان وان ولدت
انثى فمائة فولدت خنثى مشكلا دفع اليها الاقل ولو ولدت ذكرا وانثى فلكل واحد منهما ما ذكر ولو و
لدت ذكرين او ابنتين فللشافعية وجهان تقدما البحث الثاني في الوصية للجيران والقراء والعلماء
مسئلة اذا اوصى بشئ لجيرانه صحت الوصية اجماعا ويصرف الى من يطلق عليه انه جار عرفا اذ
الالفاظ انما تحمل على معانيها العرفية اذا لم يكن هناك عرف شرعي وقال الشيخ رحمه الله في المبسوط
اذا اوصى لجيرانه فانه يفرق على من بينه وبينه اربعون ذراعا وقد روي اربعون دارا وفيه
خلاف والمشهور عند الشافعية انه يفرق على من يلي داره الى اربعين دارا من كل جانب من الجوانب
الاربعة وبه قال احمد والاوزاعي لما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال حق الجوار اربعون دارا
هكذا وهكذا وهكذا واشار قداما وخلفا ويمينا وشمالا وروى العامة عن علي عليه السلم في قول النبي

وهكذا م

صلى الله عليه وآله لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد قال من سمع النداء وقال سعيد بن عمرو بن حمزة

من سمع الاقامة وقال ابو حنيفة الجار هو الملاصق لان النبي صلى الله عليه وآله قال الجار احق

بالصقبه يعني الشفعة وانما تثبت للملاصق ولان الجار مشتق من المجاورة وليس بجيد لان الله

تعالى قال والجار ذي القربى والجار الجنب فاثبت الجوار مع البعد وقال قتادة الجار الدار والداران وقال

ابو يوسف الجيران اهل المحلة ان جمعهم مسجد فان تفرق اهل المحلة في مسجدين صغيرين متقاربين

فالجميع جيران وان كانا عظيمين فكل اهل مسجد جيران واما الامصار التي فيها القبايل فالجوار

على الافخاذ وروى الشافعية وجها مثل قول ابي حنيفة وقال بعض الشافعية من تلاصق داره

داره من الجوانب وفيمن ليس بملاصق كالذي بابه حذا باب داره والذين هم في زقاق واحد

غير نافذ اختلاف للاصحاب وعن احمد رواية ان جيرانه هم الذين يحضرون مسجده مسئلة لو

اوصى لاهل دربه او سكته فهم اهل المحلة الذين طريقهم في دربه ب لو اوصى لجيرانه قريته او جيران

بلده لم يكن لاهل القرية ولا لاهل بلده شيء وصرف الى اقرب الناس الى قريته وبلده

مكانا ج لو اوصى لجيران قريته فني الانصراف الى القرايا القريبة اشكال اقربه صرفه الى اقرب القرايا الى

قريته من جهة واحدة فان تساوت قريتان او اربع من الجوانب قربا اشتركوا مسئلة لو اوصى للقراء

انصرف الى من يقرا جميع القران لا الى من يقرا بعضه عملا بالعرف فانه لا يفهم منه الا الكل لانهم الذين

يقع عليهم الاسم في العادة وهل يدخل فيه من لا يحفظه وانما يقرا من المصحف اشكال ينشا من معارضة

العرف للوضع وللشافعية وجهان الاقرب الرجوع الى العرف وهو الآن ينصرف الى الحفاظ الذين يقرؤن

بالالحان واما من حيث الوضع فانه لا يشترط في اطلاق اللفظ الحفظ عن ظهر القلب بل يصدق على

من يقرا في المصحف ولا يشترط ايضا قراءة جميع القران لانه ماخوذ من القرء وهو الجمع وهو صادق

في البعض كما يصدق في الجميع مسئلة لو اوصى للعلماء او لاهل العلم صرف الى العلماء بعلوم الشرع وهي

التفسير والحديث والفقه ولا يدخل في هذا الاسم الذين يسمعون الحديث ولا علم لهم بطرقه ولا باسامي

الرواة ولا بمتن الاحاديث فان السماع المجرد ليس بعلم وكذا لا يدخل فيه المقريون والمعبرون قال

الشافعية ولا يدخل فيه الادباء والاطباء والمنجمون والحساب والمهندسون وهكذا ذكر اكثر

المتكلمين قال بعضهم ان علم الكلام داخل في العلوم الشرعية والوجه دخول الجميع فيه وفي المنجم اشكال

جار م

من

من حيث تحريم صنعته ومن حيث ان الوصية له الا فى التنجم ولو اوصى للفقها فالاقرب اندراج من
يصدق عليه انه فقيه عرفا وهو لمن يعلم احكام الشرع من كل نوع شيئا وللشافعيه اقوال احدها
ماذكرناه والثانى انه يدخل فيه من حصل شيئا من الفقه وان قل حتى المسئله الواحدة و
الثالث ان من حفظ اربعين مسئله فهو فقيه لما روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال من حفظ
على امتى اربعين حديثا كتب فقيها مسئله لو اوصى لاعقل الناس فى البلد فهو لاجودهم تدبيرا فى
دينه ودنياه وقال الشافعى يصرف الى انهدهم ولو قال لاجهل الناس قال بعض الشافعية يصرف
الى من يسب الصحابة وقال صاحب التتمة من الشافعية يصرف الى الامامية المنتظرة للقايم و
كلا القولين خطاء اما الاول فلان السب لا يخرج الساب عن كونه عاقلا اقصى ما فى الباب انه ارتكب
ما لا يجوز وليس ذلك سببا فى سلب العقل والا لكان كل فسق كذلك وهو باطل قطعا مع ان السباب
بين الصحابة وقد وقع فقد سب معوية وبنو امية امير المومنين على ابن ابى طالب عليه السلم على المنابر
ثمانين سنة وكذا سب امير المومنين عليه السلم معوية مع كمال عقله وسبقه فى العلم وبلوغه اقصى
الغايات فيه ثم قتل الصحابة اعظم كثيرا من سبهم وقد قتل يزيد بن معوية الحسين عليه السلم ونهب
حريمه مع اظهار النبى صلعم محبته له واشتهار امره وامر اخيه وجعل الله تعالى مودتهم اجر الرسالة التى
هى اعظم الالطاف الربانية على العبيد فان بسببها يحصل الثواب الدايم والخلاص من العقاب
السرمد مع ان يزيد لم يخرج بذلك عن حد العقلاء بل كان اماما عند بعضهم وكان عمر بن الخطاب
عندهم ثانى الخلفاء صاحب الفتوح الكثيرة والسياسات العظيمة وقد سب رسول الله صلى الله عليه
وآله فى مرضه الذى توفى فيه صلى الله عليه وآله حيث قال رسول الله صلعم ايتونى بدواة وكتف لاكتب
فيه كتابا لن تضلوا بعده ابدا فقال عمر ان الرجل ليهجر حسبنا كتاب الله فاعرض النبى صلعم عنه مغضبا
ثم وقع التشاجر بين الصحابة فقال بعضهم القول ما قاله عمر وقال آخرون القول ما قاله رسول الله
صلعم وامرهم النبى صلعم بالانصراف عنه حيث آذوه بالصياح عنده فسألوه الكتابة ففتح عينيه صلى
الله عليه وآله وقال ابعد ما سمعت وقال يوما ان رسول الله صلعم شجرة نبتت فى كبا اى فى مزبلة
وعنى بذلك رذالة اهله فسمعه رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك فاشتد غيظه ثم نادى الصلوة
جامعة فحضر المسلمون باسرهم فصعد رسول الله صلعم المنبر ثم حمد الله واثنى عليه وقال ايها الناس ليقم

يصرف الى عبدة الاوثان فان قال لاجهل الناس من المسلمين قال بعض الشافعية

الى بيان حفظ م

كل يهم منكم ينتسب الى ابيه حتى اعرفوا نسبه فقام اليه شخص من الجماعة وقال يارسول الله انا فلان بن
فلان ابن فلان فقال صدقت ثم قام آخر فقال يا رسول الله انا فلان ابن فلان فقال لست لفلان
وانما انت لفلان وانما انت فلان بن فلان فقعد خجلا ثم لم يقم احد فامرهم عليه السلام بالقيام و
الانتساب مرة واثنتين ولم يقم احد فقال اين الشاب لا ملء يقي ليقم الى وينتسب الى ابيه فقام عمر و
قال يارسول الله اعف عنا عفا الله عنك اغفرلنا غفرالله لك احلم لنا حلم الله عنك وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله كثير الحيا اذا كان يوم القيمة سجدت سجدة لا ارفع راسي حتى لا يبقى احد من
بني عبد المطلب الا دخل الجنة ايضا وقد سب اهل السنة والجماعة النبي صلعم حيث نسبوا اليه الكفر
لانه صلعم صلى يوما صلاة الصبح وقرا فيها سورة النجم الى ان وصل الى قوله تعالى ومنات الثالثة الاخرى
قالوا قرا بعد ذلك تلك الغرانيق الاولى منها الشفاعة ترتجى وهذا عين الكفر فاي سب اعظم من نسب
الكفر الى من قال الله تعالى فيه قبل هذه الآية بكلمات وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ونسبوا
اباه الى الكفر واي سب اعظم من ان يقال للشخص يا ابن الكافر بل سبوا الله تعالى حيث اسندوا
جميع الموجودات من الحسن والقبيح اليه تعالى فجميع شرفي العالم او ظلم وغير ذلك فهو صادر منه
تعالى الله عن ذلك واذا سب الانسان غيره فقال انت كافر كان معناه انك اوجدت الكفر فعلته فبأي
شيء يسب الله تعالى باعظم من ذلك واما بيان بطلان القول الثاني فلان الجهل ليس باعتبار اعتقاد
الامامة لان العقل والنقل متطابقان عليها ولا باعتبار اعتقادهم في صفات الامام من العصمة والانحصار
في عدد معين لدلالة العقل والنقل معا عليه فان غير المعصوم يحتاج الى امام معصوم كما احتاجت
الامة اليه وقد نص النبي صلعم في عدة مواطن على تعيين الامام وعلى تعدده وانحصاره في الاثنى
عشر عليهم السلم والاجماع المركب الدال عليه فان كل من يعتقد وجوب العصمة في الامام قال بانحصار
الائمة فيهم وقد ثبت بالدليل وجوب العصمة فثبت الاجماع ولا باعتبار اعتقادهم طول عمره لان ذلك
امر ممكن وواقع وقد نص القرآن العزيز على وقوعه في نوح حيث قال تعالى فلبث فيهم الف سنة الا
خمسين عاما ونقل انه عاش الف سنة وثلثمائة سنة وعاش آدم عليه السلم تسعمائة وثلثون سنة
مذكور في التورية وعاش شيث تسعمائة واثنى عشره سنة وعاش ادريس ثلثمائة وخمسا وستين
سنة وكان عمر ابرهيم عليه السلم مائتي سنة وقيل مائة وخمسا وتسعون سنة وعمر الخضر الآن ليس له

فقالهم

الترتيب

القرب الذي للامام المنتظر عليه السلم من النبي صلعم وهو اقدم ولادة منه عليه السلم بعدة الوف
من السنين وبالجملة فطول العمر من الامور الممكنة بلا خلاف وكل ممكن فهو مقدور لله تعالى بلا خلاف
ومن انكر هذين الحكمين كان خارقا للاجماع واذا كان ممكنا كيف ينسب من يعتقد وقوعه مستندا الى
هذا الامكان والى اخبار كثيرة وردت عليه من جماعة يعتقد عدالتهم وامانتهم وصدقهم الى الجهل
بل لو اجتمعت هذه المعلومات عند من حكم بالجهل ثم لم يعتقد النتيجة منها كان اجهل الناس
بل الاولى صرف هذه الوصية الى منكري الضروريات كالسوفسطائية ومن ضارعهم من اهل السنة
والجماعة ولو خصص الوصية فقال هل يعطي هذا الاجهل المسلمين قالوا ينبغي ان يصرف الى من ضارع السوفسطائية
في انكار الضروريات من اهل السنة والجماعة وبيان ذلك ان اهل السنة والجماعة التزموا برؤية الله تعالى
وهذا اعتقاد مخالف لما قضت به بديهة العقل فان الضرورة قاضية بان الرؤية انما تكون للمقابل او في
حكمه وهو مخصوص بذوات الاوضاع فما لا وضع له لا يمكن رؤيته بضرورة العقل وكيف يحكم عاقل بانا نرى
ما ليس في جهة ولا يشار اليه اشارة حسية انه هنا او هناك وايضا ذهبوا الى انه يجوز ان يكون بين ايدينا
جبال شاهقة من الارض الى السماء وهي مشرقة بالوان مختلفة ولا حاجب بيننا وبينها ونور الشمس قد
سطع عليها واشرقت به وصاحب الحاسة السليمة لا يشاهدها وبينها وبينه اقل من شبر وانه يجوز ان
يشاهد الاعمى الذي لم يخلق الله تعالى له حاسة البصر وهو على طرف المشرق نملة بقدر راس الابرة على
صخرة سوداء في طرف قطر المغرب وكذا جوزوا ان يكون صحيح السمع في الغاية لا يسمع الاصوات الهائلة التي
هي اقوى من اشد الصواعق صوتا ولا حايل بينه وبينها ويخفى عليه ذلك ولا صمم باذنه ثم يسمع الاصم الذي
لا يسمع شيئا البتة من اول عمره وهو على طرف قطر المشرق اخفى مشاورة بين اثنين لا يسمع ثالث عندهما وهما
على طرف قطر المغرب وجوزوا ان يكون البرية خالية من البشر التي قدرها طولا وعرضا مائة فرسخ مثلا وقد
امتلات الوفا من الخلايق التي لا حصر لعددهم وهم في غاية المحاربة والمسايفة والمراماة بالمناجيق والمصادمة
بالحراب والسيوف والخيول التي يركبونها ولا حصر لها والانسان السائر في تلك البرية طولا وعرضا ومستقيما
ومعوجا وعلى خط مستقيم ومستدير محيط تلك البرية ويجول فيها بفرسه ولا يسمع لاولئك حسيسا ولا يدرك
لهم صورة ولا يصدم منهم انسانا ولا دابة بل تتروى عنه وتنحرف يمينا وشمالا وفي جميع المسامتات بعد
عنه وجوزوا ان الواحد منا يرى جوع غيره وشبعه ويدرك ذلك منه وكذا يدرك الغير المه وفرحه وغمه

فالواجب ور

شيء

للأم

وسروره وبي علمه وظنه ووهمه وشكه وخوفه واعتقاده واحساسه وجميع الكيفيات النفسانية التي
للغير ولا يشاهد لونه وبشرته ولا يرى انها سوداء او بيضاء مع عدم الحاجب عنها ووقوع الضوء عليها وبالجملة
شاهد ما وقع بينه وبينه حجاب عرضه الف ذراع من الحديد مثلا في الليلة الظلماء ولا ضوء هناك ولا
يشاهد من هو الى جانبه ولا حاجب له ونور الشمس مشرق عليه وهو ملون وكذا يشاهد الذرة في المشرق
وهو بالمغرب ولا يدرك الجبل العظيم الحاضر عنده ولا مانع من رؤيته ايضا ذهبوا الى انتفاء التصدي وللمسببات
عن اسبابها ونفوا العلية مطلقا بين العلة والمعلول فقالوا الانسان اذا توغل في الثلج الى حد رأسه قد لا
يحصل له البرد بل يكون حاله هناك كحاله اذا وقع في تنور مسجر قد اشتعل فيه الخشب العظيم مدة ايام و
ان يكون حاله اذا وقع في ذلك التنور مثل حاله ما اذا وقع في بحر ثلج بالحر المفرط وفي التنور المسجر بالبرد

حيث يحس بحر الثلج

المفرط وان الضرب ليس سببا في الالم فقد يضرب الانسان اشد الضرب باقوى الالات المؤلمة ولا يحصل
له الم البتة بل قد تحصل له اللذة العظيمة التي يدركها عند مباشرته لاحسن الصور حالة الوقاع و
بالعكس وهؤلاء في الحقيقة اعظم سفسطة من السوفسطائية لان جماعة الحكماء لما عجزوا عن مجادلة منكري
البديهيات من السوفسطائية التجأوا الى ضربهم بالخشب واحراقهم بالنار بحيث يدركون الالم الشديد و
يفرقون بين حالهم عند الضرب والاحراق وحالهم عند الخلو منهما واذا فرقوا بين الاحساس وعدمه حصل
الفرق بالعقل بين المعلوم بالضرورة وما لا يعلم بالضرورة وهؤلاء اعترفوا على انفسهم بانه قد يحصل لهم عند
الضرب العظيم والاحراق بالنيران الكثيرة ضد الالم وهو اللذة العظيمة فصاروا بهذا الاعتبار اشد عنادا
للحق من السوفسطائية وقالوا ان المدلول لا يحصل من سببه وهو الدليل بل قد يحصل من خلافه او يحصل
ضده فاذا قال الانسان العالم متغير وكل متغير محدث لا يلزم حصول اعتقاد ان العالم محدث بل قد يحصل
ان العالم قديم او يحصل ان الانسان جسم مثلا واذا اعتقد ان الانسان حيوان وان كل حيوان جسم لا يحصل
ان الانسان جسم بل قد يحصل ان الانسان عرض وان العالم محدث واي جهل اعظم من ذلك وايضا
قالوا ان الله تعالى هو الخلاق لافعال العباد باسرها خيرها وشرها حسنها وقبيحها وقد خالفوا الضرورة في
ذلك فان كل عاقل يجزم جزما ضروريا بانه الفاعل لافعال نفسه بحسب اختياره وارادته وان الضرورة
فرقت بين وقوع الانسان من سطح الدار ونزوله بالدرج ونعلم عدم اختياره في الاول وانه مختار في الثاني
قال ابو الهذيل العلاف حمار بشر اعقل من بشر لان حمار بشر اذا اتيت به الى جدول صغير وحملته على

طوره

طفره طفره ولواتيت بالى جدول كبير وحملته على طفره لم يطفر ولو بالغت فى ضربه عدل يمينا وشمالا
ولم يطفر على طفره لانه فرق بين ما يقدر عليه وما لا يقدر عليه والبشر لم يفرق بينهما ولزمهم من ذلك ارتكاب
محالات احدها نسبة الله تعالى الى الظلم حيث يعذب الكافر اشد العذاب من غير ذنب منه اذ لا فرق بين
فعله وشكله فيجوز تعذيب الكافر على لونه وطوله وقصره وغير ذلك من الافعال التى فعلها الله تعالى
فيه كما يعذبه على الذنوب وثانيها انه تعالى كلف العبد ما لا قدرة له عليه وامره ونهاه بما لا يمكن صدوره عنه
واى ظلم اعظم من ذلك تعالى الله علوا كبيرا وثالثها انهم جوزوا بواسطة ذلك تكليف الاعمى قراة المصاحف
ونقطها والتمييز بين الالوان وتكليف الزمن العدو وتكليف الانسان الطيران الى السماء ويعذبه على ترك ذلك
وهذا من اعظم انواع الظلم ورابعها انهم يلزمهم تكذيب القران العزيز فان الله تعالى يقول وما ربك بظلام للعبيد
وما الله يريد ظلما للعباد وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين واهل السنة والجماعة يقولون لم يكونوا ظالمين
بل الله تعالى ظلمهم وخامسها انه يلزمهم نفى صفات الكمال عن الله تعالى مثل قوله تعالى غفورا رحيما لان
هذه الصفات انما تثبت لو استحق العبد العذاب ثم عفا الله تعالى عنه وغفر له رحمة لكن استحقاق العقاب انما
يكون على ارتكاب ما نهى الله تعالى عنه فاذا كان الفعل من الله تعالى لم يتحقق شئ من ذلك وسادسها انه يلزم منه تكذيب
القرآن العزيز فى مواضع لا تحصى كثرة كالايات التى اضاف الله تعالى الفعل فيها الى العبد فويل للذين يكتبون
الكتاب بايديهم بل سولت لكم انفسكم امرا والتى مدح المؤمن على ايمانه وذم العاصى على عصيانه والجزاء
عليهما والتى نزه الله تعالى فيها نفسه عن مساواة فعله لافعالنا والتى ذم العباد فيها على فعلهم وكيف يوبخه فى
قوله انى تؤفكون والايات منه تعالى لم تصدون لم تحرم ما احل الله لك لم تكفرون لم تلبسون لم اذنت والايات
التى فيها الجزاء فبظلم من الذين هادوا بما كنتم تكسبون وايضا فان هولاء الذين هم اهل السنة والجماعة يلزمهم
احد الامرين المحالين اما كونه تعالى موجبا لافعاله غير مختار فيها او التناقض بين كلامهم والاول محض الكفر والثانى
اعظم المحالات وبيان ذلك انهم استدلوا على اسناد افعال العباد الى الله تعالى بوجوه اقواها عندهم وجهان احدهما
ان الفعل الذى صدر عن العبد ان علم الله تعالى وقوعه وجب وقوعه والا لجاز ان لا يقع فيلزم الجهل على الله تعالى
وهو محال واذا وجب وقوعه انتفت قدرة العبد وان علم الله تعالى عدم الفعل استحال وقوعه اذ لو جاز وقوعه
لزم تجويز الجهل على الله تعالى وهو محال واذا استحال وقوعه انتفت قدرته عليه وثانيهما ان الفعل الصادر عن
العبد ان وجب صدوره عنه انتفت قدرته عليه فان الواجب غير مقدور لامتناع عدمه وكل مقدور فهو

غير ممتنع العدم وان لم يجب عنه كان ممكنا فترجيح وجوده على عدمه ان كان لا لسبب لزم وقوع الممكن
الجايز من غير سبب وهو باطل بالضرورة وتقتض لانتفاء دليل اثبات الصانع تعـ وان كان لسبب فاما ان
يجب وجوده مع ذلك السبب فيلزم نفي القدرة عليه ايضا وان لم يجب امكن فرض عدمه في وقت ووجوده
في آخر فان ترجح الوجود على العدم لا لسبب لزم المحال السابق وان كان لسبب لم يكن ما فرضناه سببا
بسبب وايضا يعود الكلام فيه وعلى تقديره تنتفي قدرة العبد وهذان الوجهان ان اوجبا نفي قدرة العبد
لاوجبا نفي قدرة الله تعـ وذلك عين الكفر والتناقض ان اثبتوا قدرة للعبد ولا يمكنهم الفرق بين الله تعـ
والعبد في ذلك لتناول الدليلين لهما بالسوية وطريق الجواب فيهما واحد وهو ان العلم تابع فلا يوثر
في المتبوع وجوبا ولا امكانا ولا امتناعا والوجوب المستند الى الاختيار مع القصد لا ينافي الامكان الذاتي
وايضا فهولاء اهل السنة والجماعة ارتكب بعضهم في باب افعال العباد ما يخالف العقل وهو انهم لما لزمهم
الشناعات العظيمة السابقة وغيرها التجاوا الى اثبات شيء لا يعلمونه هو الكسب فقالوا العبد غير فاعل
للفعل لا بالاستقلال ولا بالشركة ولكنه مكتسب له فسئلوا عن معنى الكسب ما هو فقال بعضهم
انه صفة الفعل من كونه طاعة او معصية وقال آخرون انه عبارة عن اختيار الفعل فقيل لهما هذا الصادر
ان لم يكن شيئا فلا صدور ولا صادر ولا موثر فيه وان كان شيئا صادرا عن العبد فقد اعترفتم بكون العبد فاعلا
خالفتم الضرورة في اسناد الفعل الينا فالتجا بعضهم الى عدم العلم بهذا الكسب وقالوا انه غير معلوم وهذا اشد
استحالة من الاول فان اثبات ما ليس بمعلوم كنفي ما هو معلوم في الاستحالة واي جهل اعظم من ذلك وايضا
ارتكب اهل السنة والجماعة في باب الكلام اشياء مخالفة للعقل والضرورة قاضية ببطلانها منها انهم قالوا
ان الكلام الذي تعرفه الناس باسرهم ليس هو الكلام بالحقيقة وانما الكلام بالحقيقة عبارة عن صفة نفسا
نية قايمة بالمتكلم مغايرة للارادة والتخيل والعلم وهذه الحروف والاصوات عبارة عنها وكناية لها ومنها انهم
قالوا ان هذا الكلام ليس بامر ولا خبر ولا استخبار ولا نهي وان جميع اساليب الكلام مسلوبة عنه وانه شيء واحد
وهذا غير معقول ومنها انهم قالوا ان ذلك الكلام قديم ثم ذهب بعضهم الى انه في الازل امر ونهي وخبر وغير
ذلك وبعضهم نفى هذه الصفات عنه واثبتوا قدم اصل الكلام وقدم الامر والنهي والخبر غير معقول الصدور
من الحكيم فان الواحد منا لو جلس في داره وحده ثم قال يا سالم قم يا غانم اخرج ولم يكن عنده احد عده
العقلاء سفيها والضرورة قاضية بذلك فهولاء قد خالفوا ومع ذلك يلزم ان يكون الله تعـ كاذبا لانه اخبر

بقوله

بقوله تعالى انا ارسلنا نوحا وغيره من الاخبارات الماضية مع انه لا سابق على الازلى فقد اخبر تعالى
بالم يكن ولا معنى للكذب سوى ذلك ومن جوز ذلك على الله تعالى فهو اجهل الناس ومنها انهم اثبتوا
للامر معنى مغاير للارادة سموه الطلب وللنهى معنى آخر غير الكراهة سموه الطلب وجوزوا ان يأمر الله تعالى
بما يكرهه وان ينهى عما يريده بل الله تعالى كاره للطاعات التى لم يفعلها الكافر ومريد للمعاصى التى فعلها وقد
قال الله تعالى كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها وهذا هو عين السفه والجهل تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا وايضا فانهم نفوا الحسن والقبح العقليين ولزمهم من ذلك محالات منها مخالفة الضرورة فى ذلك
فان كل عاقل يعلم بالضرورة حسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار وحسن الاحسان الى الغير وقبح
الظلم له وانه يقبح تكليف الاعمى نقط المصاحف وتعذيبه على تركه وتكليف الزمن الطيران الى السماء و
تعذيبه على تركه ولان كل عاقل يعلم بالضرورة الفرق بين المحسن والمسيء وان المحسن يستحق المدح والثنا
والشكر والمسيء يستحق الذم واللوم ويعد ذام المحسن اليه دائما وشكر المسيء اليه دائما من اسفه الناس و
اجهلهم وان من خير بين الصدق والكذب مع تساويهما فى جميع المنافع فانه يختار الصدق على الكذب
ولولا قضاء الضرورة بالفرق بينهما لما اختار العاقل الصدق على الكذب ومنها انه يجوز من الله تعالى على تقدير
نفى الحسن والقبح العقليين تعذيب المطيع دايما واثابة العاصى دايما فيدخل محمد صلى الله عليه وآله النار
حيث اطاعه ويعذبه فيها دايما ويدخل ابليس الجنة حيث عصاه ويخلده فيها دايما ومن يجوز ذلك
فانه لا شك من اجهل الناس ومنها انهم قالوا ان الله تعالى لا يعذب العاصى بعصيانه ولا يثيب المطيع بطاعته
بل قبضه الى الجنة لا ابالى وقبضه الى النار ولا ابالى وحينئذ لا اسفه ولا اشد جهلا من الزاهد فى
الدنيا الباذل ماله فى عمارة المساجد والربط والقناطر ومعونة الحاج ومساعدة العلماء والقراء والمشايخ
وبذل المعروف والتارك للملاهى وانواع المعاصى والطرب والقمار والزنا وشرب الخمر والظلم الخايف
من الله تعالى حيث ان ذلك قد يكون سببا لاشد العذاب ولا اعقل ممن يتجمل باستعمال الملاذ والملاهى
المحرمة وساير انواع اللعب والظلم والجور واخذ الاموال من غير مظانها واعتماد كل محرم فيه منفعة دنيوية
حيث ان ذلك قد يكون سببا للنعيم المخلد وبالجملة لا فرق فى التادية الى النعيم والعذاب بين غاية الطاعات
ونهاية المعاصى واى جهل اعظم من اعتقاد ذلك ومنها تجويز صدور انواع الظلم والعذاب من الله تعالى
فى حق من لا يستحق ذلك لانه ليس بقبيح وان يمنع كل مستحق عن حقه حيث لا قبح فيه بل هو عندهم نفس

الواقع حيث كلف من لا يقدر على فعل ولا تمكن من تركه وهذا ايضا لازم لهم من جهة اخرى فانهم قالوا القدرة غير متقدمة على الفعل فحينئذ الفعل حالة وقوعه يكون واجبا وحال عدمه يكون ممتنعا و الواجب غير مقدور عليه وقبل وقوع الفعل لا قدرة وحال القدرة لا فعل والتكليف عندهم لا يتقدم الفعل فقد كلف ما لا يطاق ويلزمهم من هذه الجهة انتفاء العصيان من الكافر ولا الفاسق لان المعصية هي ترك ما امر به والفعل قبل وقوعه غير مكلف به فلا يكون تاركه مخالفا للامر فلا يكون عاصيا ومنها انه يلزم انتفاء فايدة التكليف وهو البعث على فعل الطاعة والانتهاء عن المعصية حتى يحصل الثواب والعقاب ومع انتفا الحسن والقبح العقليين يجوز الخلف في خبر الله تعالى ووعده ووعيده وبعثة الرسل الكذابين واذا لم يبق وثوق بوعيد الله تعالى ووعيده ولا بصدقه ولا بصدق رسله كيف يمتثل العبد ما كلف به فان في الشاهد لو كلف السيد عبده بشيء وتهدده على تركه ووعده على فعله وعلم العبد ان سيده يكذب في ذلك كله وانه يجوز ان يفعل السيد به انواع العذاب لو امتثل امره لعلم بالضرورة عدم اقدام العبد على ذلك الفعل بل يجعل راحة ترك التكليف ومنها انه يلزم ان لا يحصل الجزم بصدق احد من الانبياء البتة لانه على تقدير نفي الحسن والقبح العقليين يجوز اظهار المعجزات على يد الكذاب فاذا ادعى المرسل الرسالة ثم ظهرت على يده المعجزات الباهرة جاز ان يكون كاذبا وان يكون الله تعالى قد اقدره على ذلك طلبا للاضلال عباده اذ لا قبح فيه ولا فرق بين طلب الاضلال وطلب الارشاد فيكون الجزم بصدق مدعي الرسالة جهلا ولا فرق بين مدعي الرسالة مع اظهار المعجزات ومدعيها بغير معجزة البته في ان الجزم بصدق احدهما وكذب الاخر جهل وكل ذلك من اعظم الجهالات وايضا قال اهل السنة والجماعة ان الغرض على الله تعالى في افعاله محال وانه تعالى يفعل لا لغرض وهذا يلزم منه محالات احدها انه يلزم منه العبث على الله تعالى واللعب في افعاله وهو ممنوع لوجهين الاول انه يدل على النقص العظيم فان المشتغل دايما باللعب والعبث يعد سفيها جاهلا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومن اجهل الناس من يعتقد الجهل في حق الله تعالى الثاني انه يدل على تكذيب القرآن في قوله تعالى وما كنا لاعبين وما خلقنا السماء والارض وما بينهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار فنسب من قال هذه المقالة الى الكفر ووعدهم بالويل من النار فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا وثانيها انه يلزم منه تكذيب القرآن العزيز في الآيات التي ذكر فيها الغايات نحو قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون

لان التكليف

اليوم

اليوم تجزى كل نفس بما كسبت فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وبصدهم عن
سبيل الله كثيرا هل تجزون الا ما كنتم تعملون لتجزى كل نفس بما تسعى هل جزآء الاحسان الا الاحسان
من جآء بالحسنة فله عشر امثالها والجزاء انما يكون مع الغاية والغرض وكذا قوله تعا انه من عمل منكم
سوء بجهالة ثم تاب من بعده واصلح فان الله غفور رحيم انه من يات ربه مجرما فان له جهنم من يعمل
سوء يجز به وكل ذلك واشباهه يدل على العلية والغرض وثالثها انه تنتفى فائدة التكليف فلا تبقى
فايده فى بعثة الرسل لانه اذا لم يكلف بالواجب لاجل ايصال الثواب الى فاعله ولا بالامتناع عن
المحرم لاجل ترك عقابه لم يقدم المكلف على فعل الواجب ولم يمتنع من فعل المحرم وكل ذلك ينافى
الحكمة ويضادها ورابعها انه يلزم منه انتفاء الغايات المعلوم ثبوتها لكل العقلاء فان كل عاقل يجزم جزما
ضروريا ان الله تعا خلق العين لاجل الابصار بها وخلق اليد لاجل البطش بها وخلق الات السمع للسمع
واللسان للنطق والذوق لذوق الطعام والرجل للمشى والات التناسل لاجله والات الاحساسات
الظاهرة والباطنة لادراك المحسوسات ومن كابر ذلك فقد خالف مقتضى عقله وكان من اجهل

الظاهرة والباطنة

الناس وخامسها انه يلزم نفى الغايات فى خلق السموات والارض وما بينهما ومن المعلوم بالضرورة عند
كل عاقل ان الله تعالى خلق النار للاحراق بها والماء للتبرد والثمار للاكل والشمس والقمر للاستنارة بهما
وللمنافع المتعلقة بهما وسادسها انه يلزم منه نفى علم الهيئة والطب لان الاغذية والادوية على قولهم
لم تخلق لما تعد منافع لها وكذا علم الهيئة وغير ذلك وسابعها انه يلزمهم التناقض فى اقوالهم وذلك فى
غاية الجهل وبيان ذلك انهم نصوا على جواز القياس وذلك انما يتم بتعليل افعال الله تعا بالاغراض
فانه لولا تعليل تحريم الخمر بالاسكار لم يكن التعدية الى تحريم النبيذ وذلك نص فى تعليل افعال الله تعا
بالاغراض وايضا فان هؤلاء السنة والجماعة يلزمهم ان لا يجزموا بنبوة احد من الانبياء عليهم السلم وان لا

اهلام

يكونوا مسلمين ولا غيرهم من ارباب الملل وبيان ذلك انهم ذهبوا الى نفى الحسن والقبح العقليين والى
ان افعال الله تعالى غير معللة بشئ من العلل والاغراض ودليل النبوة انما يتم بهاتين المقدمتين وذلك
لانا اذا اردنا ان نستدل على نبوة بعض الانبيآء فانا نلتجى الى قولنا ان محمدا عليه السلم لانه ادعى النبوة و

نخ م

اظهر على يده المعجزة المخلوقة لله تعا وكل من كان كذلك كان نبيا مبعوثا من عند الله تعا اما ادعاه النبوة
فظاهر واما انه ظهر على يده المعجزة فلانه ظهر على يده فعل خارق للعادة لاجل تصديقه وكل من كان

كذلك فهو صادق لانه لو ادعى انسان انه رسول الله الملك لمهم له وقال له ايها الملك ان كنت صادقا

فى دعواى فارم قلنسوتك عن راسك فرمى الملك قلنسوته عن راسه وكان ذلك غير عادة الملك ثم

قال ايها الملك ان كنت صادقا فى دعواى فانزع خاتمك من اصبعك ففعل الملك ذلك وتكرر من

الملك مثل هذه الافعال عقيب طلب ذلك الرسول منه لغرض تصديقه فان كل عاقل يجزم بصدق

ذلك الرسول وانه مبعوث من عند الملك كذا مدعى النبوة اذا ظهر منه الفعل الخارق للعادة الذى

لا يمكن للبشر معارضته عقيب ادعائه مرة بعد اخرى فانا نجزم بصدقه ومع عدم القول بالمقدمتين المذكورتين

لا يتم هذا الدليل فان مع القول بنفى الحسن والقبح جاز ان يخلق الله تعالى المعجز على يد الكاذب فلا

يمكن الاستدلال به على الصدق خصوصا مع قولهم بان كل قبيح وكل اضلال فى العالم فانه من فعله

تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومع هذه الاعتقاد كيف يحصل الجزم بالصدق ومع القول بانه تعالى لا

يفعل لغرض كيف يمكن القول بانه تعالى فعل المعجز لاجل التصديق فان بينهما تناقضا ظاهرا واذا

لم يثبت شئ من المقدمتين لم يمكن الاستدلال على نبوة احد من الانبياء عليهم السلم البتة ولا جهل

اعظم من ذلك واى نسبة لاعتقاد طول عمر انسان قد وقع مثله كثيرا الى اعتقاد هذه الجهالات

لكن لا استبعاد فى ذلك كله ممن يغير شرع الله تعالى واحكامه غرضا وتعصبا على قوم مؤمنين باعتبار

محبتهم لآل بيت رسول الله صلعم فان الغزالى مع عظم قدره ووفور علمه على مذهب الشافعى قال

ان السنة تسطيح القبور لكن لما تقدم فعله الرافضة تركناه وقلنا بالتسنيم وكذا فى حج التمتع افضل من

القرآن والافراد لكن لما استعملته الرافضة تركوه وقال ابو عبد الله محمد بن على بن عمر التميمى المغربى المالكى

فى كتابه الموسوم بالمعلم بفوايد مسلم المحدث فى حديث مسلم ان زيدا كبر خمسا على جنازة وقال كان

رسول الله صلى الله عليه وآله يكبرها وقد قال به بعض الناس وهذا المذهب الان متروك لان

ذلك صار علما على القول بالرفض وقال الزمخشرى وهو من ائمة الحنفية اذا اعتراضا على نفسه فى تفسير

قوله تعالى هو الذى يصلى عليكم وملائكته هل يجوز ان يصلى على آحاد المسلمين بمقتضى هذه الآية

فاجاب بنعم الا ان جماعة الشيعة لما اتخذوا ائمتهم وصلوا عليهم منعنا من ذلك فانظر الى هؤلاء القوم

واقض العجب من ارائهم ومذاهبهم ونسبة المخفين الى الجهل وهذه المسئله ليست من هذا العلم وانما

طولنا فيها اظهارا لخطاء من اخطا فالحمد لله الذى هدانا لطرق الرشاد ومنعنا من ارتكاب الخطاء

والخلل

والغلال والعناد **البحث الثالث** في الوصية للفقراء والمساكين وباقي اصناف الزكوة **مسئلة** اذا اوصى للفقراء
صرف الى فقراء اهل نحلته فان كان الموصى مسلما فالى فقراء المسلمين وان كان كافرا فالى فقراء ملته
فلا تدخل فقراء النصارى في وصية اليهودي للفقراء وبالعكس هذا مع الاطلاق وان نص الموصى
على قبيل وجب اتباع نصه والفقير هو الذي لا يملك قوت السنة ولا يملك نصاب زكوة المال على
اختلاف الرايين وهل يدخل المساكين في الوصية للفقراء اشكال اقربه الدخول ان جعلنا المسكين
اسوء حالا من الفقير وكذا لو اوصى للمساكين في دخول الفقراء اشكال اقربه الدخول ان جعلنا الفقير اسوء
حالا من المساكين وقال بعض الشافعية اذا اوصى للفقراء دخل فيه المساكين وبالعكس حتى يجوز الصرف
الى هؤلاء لان كل واحد من القسمين يقع على الفريقين عند الانفراد وقال بعضهم نقلا عن
الشافعي انما اوصى به للفقراء لا يجوز صرفه الى المساكين وبالعكس يجوز لان حاجة الفقراء اشد ولو جمع
بينهما صرف اليهما اجماعا ولو فضل احدهما على الآخر فقال مثلا اعطوا الفقراء مائة واعطوا المساكين مائتين
وجب متابعته فلا يجوز حينئذ تساويهما في العطاء بل يصرف الى كل واحد من القبيلين فيجب التميز
بينهما **مسئلة** لو اوصى لسبيل الله او قال ضعوا ثلثي في سبيل الله فهو للغزاة الذين يصرف اليهم الزكوة عند
بعض علمائنا القائلين بان سبيل الله المراد به المجاهدون وبه قال الشافعي لما رواه الحسين بن عمر قال قلت
لابي عبدالله عليه السلام ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل قال لا اعلم شيئا من سبله افضل من الحج ويحتمل
صرفه الى كل قربة ومصلحة للمسلمين كبناء القناطر وعمارة المساجد والمجاهدين وغيرهم لما رواه الحسن بن راشد
قال سالت العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا قال الشيخ
الوجه في الجمع بينهما ما ذكره ابو جعفر بن بابويه وهو انه يعطى رجل من الشيعة ليحج به فيكون قد اصرف
في الوجهين معا ولو اوصى للرقاب او قال ضعوا ثلثي في الرقاب فهو للمكاتبين والعبيد الذين في الشدة
وبالجملة من هو مستحق في الزكوة فان دفع مكاتب فعاد الى الرق والمال باق في يده او في يد السيد استرد
قاله الشافعية وفيه اشكال ولو اوصى للغارمين او لابن السبيل صرف الى من يصرف اليه الزكوة منهم والاصل
في ذلك كله اتباع عرف الشرع فيه **مسئلة** لو اوصى للفقراء والمساكين جعل المال بين الصنفين نصفين
ولو اوصى لبني زيد وبني عمرو قسم على عدد رؤوسهم قاله الشافعية ولا ينصف كما ينصف الاول وفيه اشكال
ولا يجب الاستيعاب ويكفي الصرف من كل جنس الى ثلثه لانه اتى بالجمع واقله ثلث ولا يجب التسوية

فقال اصرفه في الحج فقال قلت له
او يجعله في السبيل فقال اصرفه
في الحج قال قلت اوجعله في
السبيل م

بين الثلثة ولو صرف الى اثنين غرم للثالث اما الثالث ان اوجبنا التسوية او اقل ما يتمول ان لم
نوجبها واذا غرم للثالث اما الثلث او اقل ما يتمول لم يكن له دفعه الى ثالث بنفسه بل يسلمه الى
الحاكم ليدفع بنفسه او يرده اليه ويأتمنه في الدفع لتفريطه بالمخالفة للموصي وكذا لا يجب الاستيعاب
لو اوصى للعلماء او الفقهاء ودون عدادهم من الموصوفين بل يقتصر على ثلثة نعم الاولى استيعاب الموجودين
عند الامكان كما في الزكوة قاله الشافعية والاولى ان يقال ان نص على بيان المصرف اجزأ الصرف
الى واحد وان قصد التعميم بالعطية وجب الاستيعاب ويظهر ذلك بنصه على القصد فان اطلق
فالاولى التعميم لصلاح اللفظ وتساوي نسبته الى كل واحد في تناوله له والتخصيص بالبعض يكون ترجيحا
من غير مرجح ولو اوصى لفقراء بلدة بعينها وهم محصورون وجب استيعابهم والتسوية بينهم لتعينهم ويشترط
القبول في هذه الوصية لمطلق الفقراء واذا اوصى للفقراء والمساكين لم يجب تتبع من غاب عن البلد سواء
اطلق او قال لفقراء هذه البلدة بل يفرق على الحاضرين في ذلك البلد حذرا من الضرر بالحمل ولا يجوز نقل
المال الموصى به للفقراء والمساكين عن بلد الوصية مع وجودهم فيه فان نقل ضمن واجزأ ان كانت
الوصية للمطلق وان كانت لفقراء تلك البلدة وجب ان يصرف بعضه فيهم ويجوز حمل الباقي الى من غاب
عنها من الفقراء الا بعزم الاستيطان في غير تلك البلدة لم يدخلوا في الوصية وان وجدت قبل خروجهم عنها

مسئلة لو اوصى للغارمين فالاقوى الصرف الى من تصرف اليه الزكوة منهم حتى يشترط انفاق مال الغرم في غير
الوصية وهل يجب الاستيعاب مطلقا او يشترط انحصارهم اشكال فان لم نوجبه مع عدم الانحصار فلابد
من مراعاة اسم الجمع فلا يعطى اقل من ثلثة ولو كانوا محصورين وجب الاستيعاب فان اقتصر الموصي
على ثلثة ضمن حصص الباقين وهو احد وجهي الشافعي والثاني انه يجزيه الدفع وعلى ما اخترناه من
الضمان فالاقرب انه يضمن على عدد رؤسهم وهذا احد وجهي الشافعية والثاني انه يحسب على قدر ديونهم
ولو اوصى لثلثة معينين وجبت التسوية بينهم بخلاف الثلاثة المصروف اليه من الفقراء وساير الاصناف
فانا عرفنا ذلك في معهود الشرع في الزكوة وهنا الاستحقاق مضاف الى اعيانهم ولو اوصى لسبيل البر
او الخير او الثواب فعلى ما تقدم في الوقف ولو قال ضع ثلثي فيما رايت او فيما اراك الله جاز ان يضعه
في نفسه لدخوله تحت اللفظ وقالت الشافعية لا يجوز كما لو قال بع كذا لا يبيعه من نفسه والفرق ان العقد
يفتقر الى اثنين بخلاف الوضع وعلى قولهم الاولى صرفه الى اقارب الموصي الذين لا يرثون منهم الى محارمه

ولو عزموا على الاستيطان صح

غير المعصية م ر

مى

من الرضاع ثم الى جيرانه اما لو قال اعط من شئت لم يكن له اعطاء نفسه وله اعطاء اهله ومن يلزم
نفقته لصدق التمدد **مسئلة** لو اوصى لاصناف الزكوة صرف الى الاصناف الثمانية المذكورة فى
القرآن ويجعل لكل صنف شيا من الوصية ولا فرق بين هذا وبين اصناف الزكوة بحيث يجوز الاقتصار
فيها على واحد لان آية الزكوة اريد بها بيان المصرف ومن يجوز الدفع اليه والوصية اريد بها من يجب
الدفع اليه ويجوز الاقتصار من كل صنف على واحد لتعذر استيعابهم وبه قال اصحاب الراى واحمد
فى احدى الروايتين وروى عن محمد بن الحسن ان يجب الى اثنين من كل صنف وقال الشافعى
يجب الثلث من كل صنف وهو رواية عن احمد **البحث الرابع** فى الوصية للواحد والجمع او للفقراء اذا
اذا اوصى لزيد ولجماعة معه فاما ان يكونوا موصوفين او معينين فان كانوا موصوفين غير منحصرين
كالفقراء والمساكين فقال اعطوا زيدا والفقراء كذا صحت الوصية فى حق زيد والفقراء وهو قول المحصلين
لان زيدا ممن يصح ان يوصى له وكذا الفقراء ولا تنافى بين جمعهما كما لو اوصى لزيد وعمرو او للفقراء والفقهاء و
قال بعض من لا مزيد تحصيل له من الشافعية تبطل الوصية فى حق زيد لجهالة ما اضيف اليه والتعليل
باطل ولو سلم فلا استبعاد فى الوصيه بالمجهول اذا عرفت هذا فقال بعض علمائنا يدفع الى زيد النصف
والى الفقراء النصف لانه جعل الوصية لجهتين فوجب ان يقسم بينهما كما لو قال لزيد وعمرو ولانه لو اوصى
لقريش وتميم لم يشرك بينهم على قدر عددهم ولا على قدر من يعطى منهم بل يقسم بينهم نصفين كذا هنا وبه
قال ابو حنيفه ومحمد وعن محمد رواية اخرى ان لزيد الثلث فللفقراء الثلثان لان اقل الجمع عنده اثنان وللشافعى
قولان احدهما نقله المزنى وهو اظهرهما عند اصحابه انه قال القياس انه كاحدهم كما لو اوصى لزيد و
لاولاد عمرو فان زيدا يكون ثم اختلف اصحابه فى تفسير ما ذكره على وجوه احدها ان معناه ان الوصى
يعطيه سهما من سهام القسمة ان قسم المال على اربعة من الفقراء اعطاه الخمس لان جملة المصروف اليهم خمسة
وان قسمه على خمسة منهم اعطاه السدس وهكذا والظاهرها انه كواحد منهم فى انه يجوز ان يعطى اقل ما
يتمول الا انه لا يجوز حرمانه للنص عليه ويعطى غنيا كان او فقيرا والثالث وبه قال مالك ان لزيد الربع و
الباقى للفقراء لان اقل من يقع عليه اسم الفقراء ثلثه وكانه اوصى لزيد وثلثه معه ثم نصيب الفقراء يقسم
بينهم كما يراه الموصى من تساو وتفاوت ولا بد على اختلاف الاوجه من الصرف الى ثلثه من الفقراء و
الثانى انه يعطى زيد النصف والفقراء النصف كما ذهبنا اليه لانه قابل بينه وبينهم كما ذكر فاشبه ما لو اوصى

ى الذكر د

لزيد وعمرو فقال بعضهم ان زيدا ان كان فقيرا فهو كاحدهم والا فله النصف وقال صاحب التتمة منهم ان
زيدا ان كان غنيا فله الربع لانه لا يدخل في الفقراء فهم ثلثه وهو رابعهم وان كان فقيرا فله الثلث
لدخوله فيهم فهذه اربعة اوجه للشافعية **مسئلة** هذا كله فيما اذا اطلق ذكر زيد واما اذا وصفه بمثل
صفة الجماعة فقال لزيد الفقير وللفقراء جرى الخلاف فيما لزيد ان كان فقيرا منهم من خص الاوجه الثلثة
الحالة ونفى القول بكونه كاحدهم عند الاطلاق ونحن لا نفرق بين ان يطلق او يقيد بل احتمال التنصيف و
التربيع قائم وان كان غنيا لم يصرف اليه شي ونصيبه للفقراء ان قلنا انه كاحدهم والا فهو لورثة الموصي و
لو وصف زيدا بغير وصف الفقراء فقال لزيد الكاتب وللفقراء كذا فالاقرب مجيء الخلاف وقال بعض الشافعية
يكون له النصف قولا واحدا والاقرب احتمال الربع ولو اوصى لزيد بدينار وللفقراء بثلث ماله لم يصرف الى زيد غير الدينار وان
كان فقيرا لانه قطع اجتهاد الوصي بالتقدير فيمكن ان يقال اذا جاز ان يكون التنصيص على زيد في قوله لزيد
وللفقراء لئلا يحرم زيد جاز ان يكون التقدير ههنا لئلا ينقص المصروف اليه عن دينار وايضا فيجوز ان يقصد
غير زيد الدينار وجهه الفقراء للباقي فيستوي في غرضه الصرف الى زيد وغيره فلو اوصى لزيد والفقراء
والمساكين فان جعلناه كاحدهم في الصورة الاولى فكذا هنا فان جعلنا له النصف هناك فله الثلث هنا
وان جعلنا له الربع هناك فله السدس هناك **مسئلة** لو كان الجماعة المنضمة الى زيد معينين فان لم يكونوا
محصورين كالعلويين والطالبيين صحت الوصية عندنا على ما سياتي خلافا للشافعية في بعض اقوالهم
ويكون الحكم هنا كما تقدم في الموصوفين كالفقراء وعلى احد قولي الشافعي بالبطلان يكون بمثابة ما لو
اوصى له لزيد وللملائكة وان كانوا محصورين فهو كاحدهم او يكون له النصف على ما تقدم وللشافعية
الوجهان واظهرهما عندهم الثاني وهل يقسم النصف الذي للجماعة المحصورين بينهم باسرهم او يجوز
صرفه الى ثلثة منهم المشهور عندهم لزوم القسمة على الجميع **تذنيب** لو كانت له ثلث امهات اولاد فاوصى
لامهات اولاده وللفقراء والمساكين او كان له ثلثه اولاد عندنا فاوصى لامهات اولاده وللفقراء والمساكين
قسم المال اثلاثا لامهات الاولاد الثلث وللفقراء الثلث وللمساكين الثلث الباقي وهو احد قولي الشافعية
والثاني انه يقسم على خمسة لان امهات الاولاد محصورات ويجب استيعابهن والفقراء والمساكين غير محصورين
فجعل كل واحد من الصنفين مصرفا وكل واحد من امهات الاولاد مصرفا وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف
وقال محمد يقسم على سبعة للفقراء سهمان وللمساكين سهمان وثلثه لامهات الاولاد والاقوى قسمته على

تسعة

تسعة لان اقل الجمع ثلثه **مسئله** لو اوصى لجماعة معينين غير محصورين كالعلوية والهاشمية والطالبية صحت الوصية عند علمائنا وهو اصح قولي الشافعي وبه قال احمد كالوصية للفقراء والمساكين والثاني ان الوصية باطله وبه قال ابو حنيفة لان التعميم يقتضي الاستيعاب وانه ممتنع بخلاف الفقراء فانا عرفنا هناك عرفا للشرع مخصصا بثلثه فاتبعناه وليس بجيد لان ذلك العرف انما ثبت للفقراء واصناف الزكوة ثم الحق به العلماء ونحوهم بالاتفاق فلم لا يلحق بهم العلوية ومن في معناهم لتعذر الاستيعاب قال ابو حنيفه لا تصح الوصية للقبيلة التي لا يمكن حصرها لانه يدخل فيها الفقراء والاغنياء واذا وقعت للاغنياء لم تكن قربة وانما يكون حقا لآدمي وحقوق الآدميين اذا دخلت فيها الجهالة لم تصح كما لو اقر لمجهول وهذا ضعيف جدا لانها وصية محصورة فصحت لهم الوصية وان كانوا غير محصورين كالفقراء والوصية للاغنياء قربة وقد ندب النبي صلى الله عليه وآله الى الهدية وان كانت لغني **وفرع** الشافعية على الصحة عدم وجوب الاستيعاب ويجوز الاقتصار على ثلثة منهم ولا باس به لاستحالة استيعابهم مع احتمال عدم وجوب الاستيعاب والاقتصار على ثلثة منهم ولا باس به لاستحالة استيعابهم مع احتمال عموم صرفه في اهل البلد ولا ريب في اولويته ولا تجب التسوية كما في الفقراء ولا يشترط القبول **مسئله** اذا اوصى لبني فلان فان كانوا قبيلة منتشرين كبني هاشم وبني تميم وبني علي فهي كالوصية للعلوية ويجوز الصرف الى اناثهم وهو اظهر وجهي الشافعية لاندراجهم تحته والثاني لا يندرج الاناث اما عندنا فلا يجوز تخصيص الاناث به لا قرب ذلك ايضا مع احتمال المنع ولو لم يكونوا قبيلة كبني زيد وبني خالد اشترط قبولهم ووجب الاستيعاب والتسوية ولا يجوز الصرف الى الاناث **مسئله** لو اوصى لزيد وجبرئيل عليه السلم بطلت الوصية في حق جبرئيل عليه السلم لانه لا يوصف بالملك ويكون لزيد النصف ويبطل الوصية في حق جبرئيل وكذا لو ضم الى زيد من لا يملك كالميت كقوله اعطوا زيدا وعمروا وكان عمرو ميتا او قال لزيد والريح او لزيد والشيطان او لزيد والحايط او لزيد والدابة صح لزيد النصف وبطلت الوصية في المضموم وهو اصح وجهي الشافعية والثاني ان الجميع يكون لزيد وبه قال ابو حنيفه ويلغو ذكر من لا يثبت له الملك وكذا لو اوصى لابن زيد وابن عمرو ولم يكن لعمرو ابن او لزيد وعمرو وابن خالد ولم يكن لخالد الا ابن سمي زيدا او له ولمن في هذا البيت وليس فيه احد فان النصف لزيد ويبطل الباقي في ذلك كله وقال ابو حنيفة يكون الكل لزيد سواء علم موت المنضم الى زيد او لا لان المعلوم والميت لا يصلح مستحقا فلم تثبت المزاحمة لزيد وصار كما لو اوصى لزيد وجدار وكذا لو قال لزيد ولعقبه فمات ولده قبل موت الموصى لان

العقب من تعقبه بعد موته فيكون معدوما في الحال وقال ابو حنيفة لو قال ثلث مالي بين زيد وبكر وهو
ميت او لابني زيد وله ابن واحد فلزيد هنا نصف الثلث لان لفظه بين توجب التنصيف فلا يتكامل بعدم
المزاحم بخلاف قوله لفلان وفلان لان العطف يقتضي المشاركة في الحكم المذكور والمذكور وصية بكل
الثلث والتنصيف بحكم المزاحمة فان زالت المزاحمة يكامل الا ترى ان من قال ثلث مالي لفلان وسكت
يستحق الثلث ولفظه ابني زيد لا ينطلق على الواحد فكانه قال بين فلان وفلان واحدهما ميت ثم قال لو قال
ثلث مالي بين بني زيد وبني بكر وليس لاحدهما بنون فكل الثلث لبني الآخر لانه جعل كل الثلث مشتركا
بين بني زيد حتى لو اقتصر عليه كان كل الثلث بينهم بخلاف قوله بين فلان وفلان لما مر وقال ابو يوسف اذا
اوصى لزيد وبكر بثلث ماله وعلم موت بكر حالة الوصية كان لزيد الثلث باسره وان لم يعلم كان لزيد
نصف الثلث لانه مع العلم بكون الوصية للميت لغوا فيكون راضيا بالثلث كله للحي واذا لم يعلم
لم يوص للحي الا بنصف الثلث ولو اوصى للاجنبي والوارث بثلث ماله صحت الوصية لهما عندنا وعند
العامة تبطل في حق الوارث ويكون الثلث باسره للاجنبي على احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة يكون
له نصف الوصية بخلاف ما اذا اوصى لزيد وبكر وكان بكر ميتا فان لزيد الثلث باسره لان الوصية اضيفت
الى من يملك فتصح فيما يملك وتبطل فيما لا يملك بخلاف الميت ان الميت ليس من اهل الوصية فلا يزاحم
الحي فيكون الكل للحي اما الوارث فمن اهل الوصية حتى لو اجازت الورثه جازت فيزاحمه الاجنبي وكذا لو
اوصى لقاتل وللاجنبي وهذا بخلاف ما اذا اقر المريض لوارثه وللاجنبي بعين او دين فانه عند ابي حنيفة
وابي يوسف يبطل الجميع بكل حال بخلاف الوصية للوارث والاجنبي حيث يصح النصف عندهما لان
الوصية انشاء تصرف والشركة ثبت حكما له فتصح في حق من يستحق منهما ولا تصح في حق من لا يستحق
منهما ولا يلزم من بطلان بعض الحكم بطلان الايجاب كما اذا اوصى لرجلين ورد احدهما وقبل الآخر
اما الاقرار فاخبار عن امر كاين وقد اخبر بوصف الشركة فيما مضى فلو ثبت بهذا الوصف يصير الوارث
فيه شريكا وانه ممتنع ولو ثبت بدون هذا الوصف لثبت على خلاف ما اخبر به فيكون التزاما على المقر
غيرما اقر به وهو باطل وعندنا انه يصح الاقرار في حق الاجنبي والوارث وبعض الشافعية فرق بين قوله
لزيد والريح وبين قوله لزيد وجبرئيل بان الريح لا حيوة لها ولا قدرة فلغوا الاضافة اليها من كل وجه
بخلاف جبرئيل فانه قادر حي فصحت الاضافة اليه واكثر الشافعية لم يفرقوا وذكروا فيهما وجهين وطرد

ومن لا يملك ...

الوصية

الوجهين فى كل صورة اوصى لزيد ولمن لا يوصف بالملك ولو اوصى لزيد والملائكه او لزيد والحيطان

والرابع او الربع

فان جعلنا الكل لزيد فلا بحث وان قلنا له النصف احتمل هنا ان يكون له النصف او الربع او للوصى

ان يعطيه اقل ما يتمول على ما تقدم من الخلاف فيما اذا اوصى لزيد والفقراء ولو قال لزيد ولله تعالى

فان قصد التبرك فالكل لزيد والا فالنصف وللشافعية وجهان احدهما ان الكل لزيد وذكر الله للتبرك

والثانى ان لزيد النصف والباقى للفقراء فانها مصب حقوق الله تعالى والوجه عندى عدم اختصاص

الفقراء به بل يصرف فى وجوه القرب باسرها وقال بعض الشافعيه ان النصف المضاف الى الله تعالى يرجع

الى ورثه الموصى **مسئله** تصح الوصية للمساجد والمشاهد والمدارس والربط واشباه ذلك من القناطر

وغيرها لان ذلك فى الحقيقه وصية للمسلمين لكن خصص بجهة معينة فلو اوصى للكعبة صرف فى

عمارتها وفى معونة الحاج والزايرين لقول الصادق عليه السلم ان الكعبة لا تاكل ولا تشرب وما اهدى

لها فلزوارها وسال على بن جعفر فى الصحيح اخاه الكاظم عليه السلم عن رجل جعل ثمن جاريته هديا للكعبة

جارية

فقال له ابى مر مناديا فينادى على الحجر الا من قصرت به نفقته او نفد طعامه فليات فلان بن فلان وامره

ان يعطى الاول فالاول حتى ينفد ثمن جاريته **البحث الخامس** فى الوصية للقرابة **مسئلة** تصح الوصية للقرابة بالاجماع

فالاول

والنص قال الله تعالى الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف لكن الخلاف فى القرابة من هم وتحقيقه انه اذا

اوصى لاقاربه او لاقارب زيد دخل فيه كل من يعرف بنسبه سواء الذكر والانثى والفقير والغنى والوارث

وغير الوارث

والمحرم وغير المحرم والقريب والبعيد والمسلم والكافر من قبل الاب والام او من قبل احدهما عملا باطلاق

اللفظ فان الاسم يتناول الجميع على السواء ولم يعهد فى الشرع معنى آخر وضع هذا اللفظ له فوجب

صرفه الى المتعارف بين الناس كما هو المعهود من عادة الشرع وبه قال الشافعى واذا كان الموصى لقرابته

من قريش قيل قريش تفترق فمن ايها فقال من بنى عبد مناف فقيل من ايها فقال من بنى عبد المطلب

قيل هم يفترقون فمن ايها فقال من بنى عبد يزيد فقيل من ايها قيل من بنى السايب ابن عبد قيل من

ايها فقال من بنى شافع قال الشافعى وبنو شافع لا يفترقون فيكون قرابته ومن ينتسب الى شافع وهو

الاب الادنى وقال الشيخ فى الخلاف لو اوصى بثلثه لقرابته فمن اصحابنا من قال انه يدخل فيه كل من

يتقرب اليه الى آخر اب وام فى الاسلام واختلف الناس فى القرابة فقال الشافعى اذا اوصى بثلثه لقرابته

ولاقربائه ولذى رحمه ولارحامه فانها تصرف الى المعروفين من اقاربه فى العرف فيدخل فيه كل من

يعرف فى العادة انه من قرابته سواء كان وارثا او غير وارث قال وهذا قريب يقوى فى نفسى وليس
لاصحابنا فيها نص عن الائمة عليهم السلام ونحوه قال فى المبسوط واختاره ابن ادريس وقال ابن الجنيد و
من جعل وصيته لقرابته وذوى رحمه غير مسمين كانت لمن تقرب اليه من جهة ولده او والديه ولا
اختار ان يتجاوز بالتدليه ولد الأب الرابع لان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يتجاوز
ذلك فى تفريقه سهم ذوى القربى من الخمس وقال ابو حنيفة اذا اوصى لاقاربه او لذى قرابته او
لذوى ارحامه او لذوى انسابه كان للاقرب فالاقرب من كل رحم محرم منه لان المقصود من الوصية
صلة القريب فيختص بها ذو المحرم ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد فى ظاهر الرواية وعن ابى
حنيفة وابى يوسف ان الجد وولد الولد لا يدخل ولا يدخل الوالدان والولد لانهم لا يطلق عليهم
اسم القريب ومن سمى والده قريبا كان عاقا لان القريب فى العرف من يتقرب الى غيره بواسطة الغير
ويتقرب الوالد والولد بنفسيهما لا بغيرهما التولد والاقربين عطفه على الابوين ولا حجة فيه ولا يدخل الوارث
ولا يدخل فيه الغنى ولا غير المحرم لا يسوى بين القريب والبعيد بل يقدم الاقرب فالاقرب فلا يصرف
الى العم شئ مع ولد الاخ ولا الى ابن العم ويكون للاثنين فصاعدا ويستوى فيه الصغير والكبير والحر والعبد
والذكر والانثى والمسلم والكافر فيعطى من ادناهم اثنان فصاعدا فاذا كان له عمان وخالان فالوصية
لعميه وان كان له عم وخالان فلعمه النصف وللخالين النصف لانه لا بد من اعتبار الجمع واقله اثنان فى الوصية
والارث وقال قتادة للاعمام الثلثان وللاخوال الثلث وبه قال الحسن قال ويزاد الاقرب بعض الزيادة
وقال مالك يقسم على الاقرب فالاقرب بالاجتهاد وقال احمد اذا اوصى لقرابته او لقرابة فلان كانت
لاولاده واولاد ابيه واولاد جده واولاد ابنه ويستوى فيه الذكر والانثى ولا يعطى من هو ابعد منهم شيئا فلو
اوصى لقرابة النبى صلى الله عليه وآله اعطى اولاده واولاد عبد المطلب واولاد هاشم ولم يعط بنو عبد
شمس ولا بنو نوفل شيئا لان الله تعالى لما قال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى الى قوله ولذى القربى
يعنى قربى النبى صلى الله عليه وآله اعطى النبى صلى الله عليه وآله هؤلاء الذين ذكرناهم ولم يعط من هو
ابعد منهم كبنى عبد شمس ونوفل شيئا الا انه اعطى بنى المطلب وعلل عطيتهم بانهم لم يفارقوا بنى هاشم
فى جاهلية ولا اسلام ولم يعط قرابة امه وهم بنو زهرة شيئا ولم يعط منهم الا مسلما فحمل مطلق كلام
الموصى على ما حمل عليه المطلق من كلام الله تعالى وفسرها فسر به ويستوى القريب والبعيد والذكر و

مع العم

الانثى

للانثى والصغير والكبير والغنى والفقير وعن احمد رواية اخرى انه يصرف الى قرابة امه ان كان يصلهم
فى حياته كاخواله وخالاته واخوته من الام فان كان لا يصلهم لم يعطوا شيئا لان عطيته لهم فى حياته
قرينة داله على صلته لهم بعد موته والا فلا وعنه رواية ثالثه ان يجاوز بها اربعة اباء واعطاء النبى
عليه السلم لا يمنع من العمل بالعموم فى غير ذلك الموضع والتخصيص بالصلة لا دليل عليه بل على ضده
فربما استدرك امره فى اعطاء من حرمه حال حيوته والتخصيص بالاربعة تحكم محض فاذا الوجه ما اخترناه من
الصرف الى المتعارف بين الناس فى ذلك ولا وجه لتخصيصه بذى الرحم فان اسم القرابة يقع على غيرهم

فرع ا قد بينا انه لا يشترط فى القرابة المحرمية خلافا لابى حنيفة فعلى قوله لو لم يكن للموصى ذو رحم فالوصية
عنده باطله لان الوصية عنده انما هى لذى الرحم فاذا لم يكن ذو رحم محرم كانت الوصية للمعدوم والوصية للمعدوم
باطله ب اذا اوصى لاقاربه صرف الى جميع اقاربه البعيد والقريب على ما تقدم بيانه وعلى قول ابى حنيفة
اذا كان له عمان وخالان فالوصية لعميه لانه يعتبر الاقرب كالارث وعندنا وعند ابى يوسف ومحمد يكون
ارباعا ولو كان له عم واحد فله نصف الثلث عند ابى حنيفة وبقى الاخر لا مستحق له لان اقل الجمع اثنان
ج لو خلف عما وعمة وخالا وخالة واوصى لاقاربه فالوصية بينهم ارباعا عندنا وعند الشافعى وقال
ابو حنيفه يكون الوصية للعم والعمه على السواء لاستواء قرابتهما وقرابة العمومة اولى من قرابة الخؤوله د
العمه وان لم يكن وارثة عندهم مستحقه للوصية كما لو كان القريب رقيقا او كافرا ه لو اوصى لذى قرابته لم
يشترط فيه الجمع وبه قال ابو حنيفة لاستحقاق الكل حتى لو كان له عم وخالان فكله للعم عند ابى حنيفة لان
اللفظ للمفرد فيحوز العم الكل لانه اقرب وعنده وعندنا يشتركون او يختص للوارث من شاء ه لو اوصى لا
قارب زيد دخل فيه وارث زيد اجماعا ولو اوصى لاقارب نفسه فكذلك عندنا لصحة الوصية للوارث عندنا
وهو احد وجهى الشافعية لتناول الاسم لهم ووقوعه عليهم كوقوعه على غير الوارث ثم يبطل نصيبهم عنده و
يصح الباقى لغير الوارث والثانى انهم لا يدخلون لقرينة الشرع ان الوارث لا يوصى له خاصة فلا يدخل فى
عموم اللفظ فعلى هذا تختص الوصية بالباقين وهذا الثانى انما يتم على احد قولى الشافعى ان الوصية للوارث
باطلة اما اذا قلنا انها تقف على الاجازه كالقول الثانى له فانه يتعين الوجه الاول مسئلة اذا اوصى لاقاربه
او اقارب زيد دخل فيه الاصول والفروع عندنا وهو احد وجوه الشافعية لتناول الاسم لهم والثانى
ان الابوين والاولاد لا يدخلون ويدخل الاحفاد والاجداد وبه قال ابو حنيفة وابو اسحق من الشافعية

لان الوالد والولد لا يعرفان بالقريب في العرف بل القريب من ينتمي اليه بواسطة وهو خطأ لانه لو اوصى
لاقرب الاقارب لا دخل الابوان والولد اجماعا فكيف يكون الشخص من اقرب الاقارب ولا يكون من الاقارب
والثاني انه لا يدخل واحد من الاصول والفروع اذ لا يسمون اقارب والاظهر عندهم الوجه الثاني من
الوجهين حتى ان بعض الشافعية ادعى اجماع اصحابه على عدم دخول الاباء والاولاد والحق ما قلنا نحن
اولا لو اوصى لاهل بيته فقد قلنا انه يصرف الى المعروفين بنسبه وقالت الشافعية يعتبر اقرب جد
ينسب اليه الرجل ويعد اصلا وقبيلة في نفسه فيرتقي من بني الاعمام اليه ولا يعتبر من فوقه حتى لو اوصى
لحسني او اوصى حسني لاقارب نفسه لم يدخل الحسينيون في الوصية وكذلك وصية المأموني لاقاربه

لأقاربه

والوصية لاقارب المأموني لا يدخل فيها اولاد المعتصم وساير العباسية والوصية من العجم والعرب
واحدة وقال الشافعية وصية العجم يدخل فيها قرابة الاب والام وفي وصية العرب وجهان احدهما
ان قرابة الام لا يدخل وبه قال احمد لان العرب لا تعدها قرابة ولا تفتخر بها وانما تفتخر بمن ينتمي اليهم من
جهة الاب والثاني وبه قال ابو حنيفة انهم يدخلون كما ذهبنا نحن اليه كما في وصية العجم مسئلة قال الشيخ
رحمه الله في النهاية اذا اوصى لاقاربه دخل فيه كل من تقرب اليه الى آخر اب وام في الاسلام وهذا
يعطي اشتراط اسلام اقصى الاب وللحنفية قولان احدهما هذا والثاني انه لا يشترط لكن يشترط ادراكه الاسلام
ويحتمل كلام الشيخ هذا ايضا فلا يدخل اولاد عبد المطلب على القولين في وصية العلوي لذوي قرابته
لانه لم يدرك الاسلام ويدخلت فيه اولاد عقيل واولاد جعفر مسئلة لو اوصى فقال اوصيت لاقاربي او
لقرابتي او لذي رحمي لم يكن فرق في جميع ما ذكرنا من هذه الالفاظ لكن قرابة الام تدخل في ذي الرحم

اولذي قرابتي

اجماعا في وصية العرب والعجم جميعا لان لفظ الرحم لا يختص بطرف الاب فاذا لم يوجد الا قريب واحد
صرف المال اليه ان اوصى لذي قرابته او لذي رحمه او لقرابته فان القرابة مصدر يوصف بها الواحد و
الجمع اما اذا كان اللفظ لاقاربي او لاقرباي او ذوي قرابتي او ذوي رحمي فوجهان للشافعية في انه هل
يكون الكل له اظهرهما عندهم نعم لان الجمع ليس مقصودا هنا وانما المقصود الصرف الى جهة القرابة
ويشكل بانه لو كان كذلك لما وجب الاستيعاب كالوصية للفقراء وعلى القول بانه لا يكون الجميع
لذلك الواحد ثلث الثلث ويبطل الباقي ولهم وجه اخر انه يكون له النصف وبه قال ابو حنيفة ولو كان
هناك جماعة محصورون فالاقوى انه يقسم المال بينهم بالسوية ولا بد من استيعابهم وبه قال الشافعي

غلط

خلافاً لابي حنيفة حيث جوز صرف المال الى ثلثة منهم وللشافعية وجه آخر مثله ولو كانوا غير محصورين
كالوصية للعلوية والقبايل العظيمة فلا يجب الاستيعاب مسئلة لو اوصى لاقرب اقاربه او لاقرب اقارب
زيد او اقرب الناس اليه او اقربهم به رحما لم يدفع الى الابعد مع وجود الاقرب فيقدم الاب على كل من ادلى به
من الاجداد والاخوه والاعمام وكذا يتقدم الام على كل من يدلى بها منهم ويتقدم الابن على كل من ادلى به
وعلى من يدلى بالاب خلاف فى دخول الابوين وكذا الولد ولو اجتمع الابوان والولد تساووا فى
الاستحقاق لان كل واحد من هؤلاء يدلى بنفسه من غير واسطة وهو احد قولى الشافعى لاستوائهما فى
الرتبه وعلى هذا يتقدم الاب على الابن والثانى انه يتقدم الابن على الابوين لقوة ارثه وعصوبته فانه يسقط تعصيب
الاب والاول اولى عند احمد لان اسقاط تعصيبه لا يمنع مساواته فى القرب ولا يصيره اقرب منه بدليل ابن
الابن سقط تعصيبه مع بعده وعلى هذا القول للشافعى فالاولاد مقدمون على من عداهم مطلقا ثم يليهم البطن
الثانى من الاولاد ثم البطن الثالث الى حيث انتهوا فيقدم ابن ابن الابن وان نزل عنه مراتب على الابوين و
الحق خلافه بل يتقدم الاب لانه يدلى بنفسه ويلى ابيه من غير حاجب ولا يسقط ميراثه بحال بخلاف ابن الابن
مسئلة يستوى اولاد البنين واولاد البنات وبه قال الشافعى وهو ينقض عليهم ما ذكروه من تقديم الابن
على الاب لان قوة الارث والعصوبه والابن اذا اقتضت تقدمه على الاب فهلا اقتضى اصل الارث والعصوبة
فى اولاد البنين تقدمهم على اولاد البنات والاب والام سواء فى هذه الوصية وكذا الابن والبنت والجد
ابو الاب مساو للجد ابى الام وكذا ابو الام وام الام والاب كلهم سواء ثم من بعد الاولاد اولاد البنين وان سفلوا
الاقرب فالاقرب الذكور والاناث سواء وكذا اولاد البنات عند ناح لو لم يكن احد من الاولاد والاحفاد والابوين
قدم الاجداد والجدات والاخوة والاخوات الاقرب فالاقرب وقالت الشافعية اذا لم يوجد احد من الاولاد
والاحفاد قدم الابوان وبعدهما الاجداد والجدات ان لم توجد الاخوة والاخوات على شرط تقديم الاقرب
فالاقرب منهم او الاخوة والاخوات ان لم يوجد الاصول وان اجتمع الجد والاخ فاظهر الطريقين عندهم ان
المسئلة على قولين احدهما انهما يستويان لاستوائهما فى الدرجة واصحهما تقديم الاخ لقوة البنوة وهما كالقولين
فيما اذا اجتمع جد المعتق واخوه والطريق الثانى القطع بالقول الثانى وعلى القول بالتسويه فالجد اولى من
ابن الاخ لقربه وهو مذهبنا ايضا ولو قدم الاخ على الجد كما ذهبوا اليه قدم ابن الاخ وان سفل على الجد
ابن الاخ وابو الجد متساويان وهو احد قولى الشافعية والظاهر تقديم ابن الاخ عندهم ثم يقدم بعد

ابن عم
ان صح
اولاده
وام ام

الأجداد والجدات اذا لم يكن اخوة واخوات واولاد الأخوة والاخوات ثم الأعمام والعمات وتساويهم
الاخوال والخالات ثم اولاد العمومة والعمات واولاد الخؤولة والخالات وقالت الحنابلة بعد الاولاد
اولاد البنين وان سفلوا الاقرب فالأقرب الذكور والاناث وفي اولاد البنات لهم وجهان بناء على دخولهم
في الوقف ثم بعد الولد الاجداد الاقرب فالاقرب لانهم العمود الثاني ثم الاخوة والاخوات لانهم من ولد الاب
او من ولد الام واولادهم وان سفلوا ولا شئ لاولاد الاخوات على تقدير القول بعدم دخول ولد البنات و
الاخ للاب اولى من ابن الاخ للابوين وهو مذهبنا كما في الميراث ثم من بعدهم الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا
ويستوي العم من الأب والعم من الأم وكذا ابناؤهم ثم على هذا الترتيب وهذا على الرواية التي تضمنت جعل
القرابة فيها كل من يقع عليه اسم القرابة فاما على الرواية التي خصصت القرابة بمن كان من اولاد الآباء
فلا يدخل فيه الام ولا اقاربها لان من لم يكن من القرابة لم يكن من اقرب القرابة فعلى هذه الرواية تتناول
الوصية من كان اقرب من اولاد الموصي او اولاد ابائه الى اربعة آباء ثم الاخ من الابوين اقرب من الاخ
من الاب خاصة ولهذا قدم عليه في الميراث وهل هو اقرب من الاخ من الام الاقوى ذلك وان شاركه
في الميراث وللشافعية قولان احدهما ان الأخ من الجهتين يقدم على الاخ من جهة واحدة لزيادة قرابته
وقال بعض الشافعية ان للشافعي قولين كما في ولاية التزويج ثم الاخ من الاب والاخ من الام متساويان وكذا
القول في اولاد الاخوة واولاد الاعمام والاخوال وتشاركه الاخ من الام للاخ من الأبوين دون الاخ من الاب
معارض بكثرة نصيبه ثم في تقديم الجدة من الجهتين على الجدة من جهة واحدة اشكال اقربه العدم كما في
الاخوة وللشافعية وجهان كالوجهين في الميراث ان السدس بينهما او يفضل صاحب الجهتين ويخرج للشافعية
مما قالوه انه اذا اجتمع اولاد اخوة متفرقين واولاد اخوات متفرقات فالمال للولد الاخ من الابوين وولد الاخت
من الابوين فان لم يوجد اولاد الاخوة والاخوات من الأبوين فاولادهم من الأب واولادهم من الام سواء هذا
اذا استوت الدرجة فان اختلفت قدم الاقرب منهم من اي جهة كان حتى لا يقدم ابن ابن الاخ من الابوين
على الاخ من الاب وعلى ابنه بل يقدمان عليه وكذا يقدم الاخ من الام وابنه لان جهة الاخوة واحدة فيراعى
قرب الدرجة واما اذا اختلفت الجهة فالبعيد من الجهة القريبة مقدم فيقدم ابن الابن وان نزل على الاخ
وابن ابن الابن الاخ وان سفل على العم ولا يرجح في هذا الباب بالذكورة ولا ينظر الى الوراثة بل يستوي
في الاستحقاق الاب والام والابن والبنت والاخ والاخت ولا يقدم ابن البنت على ابن ابن الابن لان

ابن ابن ص

استحقاق

استحقاقه منوط بزيادة القرب ح العم من الاب لا يرث مع ابن العم من الابوين على ما نص عليه علماؤنا
اجمع وهل يحرم العم من الاب فى الوصية بابن العم من الابوين الاقرب المنع وحرمانه فى الارث قضية خاصة
لا تتعدى لانها مخالفة للقياس **مسئلة** اذا اتى فى وصيته بلفظ الجمع فان كان مما يعم وجب فيه الاستيعاب
مع الحصر وامكانه وان كان مما لا يعم اولم يمكن الاستيعاب لعدم الحصر وجب صرفه الى من يصدق
اسم الجمع فيه وهو ما ثلثه على الاقوى او اثنان على الخلاف اذا عرفت هذا فاذا اوصى لجماعة من اقرب
اقاربه او اقرب اقارب زيد فلا بد من الصرف الى ثلثه فان كان فى الدرجة القريبة ثلثة دفع اليهم وان كانوا
اكثر من ثلثه فالاقرب عدم وجوب التعميم لان الجماعة تحصل بثلثة فيختار الوصى ثلثة منهم كما لو اوصى
للفقراء وهو احد وجهى الشافعية والثانى انه يجب التعميم والا صارت الوصية لغير معين بخلاف الوصية
للفقراء لان المرعى هناك جهة الفقر ولان الاسم تينا ولا الجميع على السواء فلا وجه للترجيح بالبعض وان
كانوا دون الثلثة تممنا الثلاثة ممن يليهم فان كان له ابنان وابن ابن دفع اليهم وان كان له ابن وابن
ابن وابن ابن ابن دفع اليهم وان كان له ابن وابنا ابن دفع اليهم وهو قول الشافعية ويحتمل بطلان الوصية
فى حصة البعيد فلو كان له ابن وابنا ابن دفع الى الابن الثلث وبطل الثلثان كما لو اوصى لجماعة من العلماء
وليس الا عالم واحد فانه تصح الوصية فى الثلث خاصة ولو كان له ابن وابن ابن [2] فللشافعية وجهان
احدهما انه يدفع الى الابن وابن الابن وواحد من الذين هم فى الدرجة الثالثة والثانى انه يدفع الى الجميع
وعلى الدفع الى الجميع وعلى الدفع الى الجميع القياس التسوية بين كل المدفوع اليهم وهو احد وجهى الشافعية
والثانى ان الثلث لمن فى الدرجة الاولى والثلث لمن فى الثانيه والثلث لمن فى الثالثه وقال بعضهم انها و
صية لغير معين لان لفظ الجماعة منكر وصار كما لو اوصى لاحد الرجلين او لثلثة على التعيين من جماعة
معينين ولو كانت الوصية لاقرب اقارب نفسه فالترتيب على ما تقدم لكن لو كان الاقرب وارثا صرف
الى من يليه ممن ليس بوارث عند العامة القائلين بمنع الوصية للوارث وعندنا ان الارث لا يمنع الوصية
فيكون للوارث **مسئلة** اذا اوصى لجماعة من اقرب اقاربه وكان له ابن واخ وعم لا غير فالوصية بينهم
اثلاثا على اشكال وكذا لو كان له ابن واخوان وانه كان له ابن وثلثه اخوة دخل جميعهم فى الوصية وينبغى
ان يكون للابن ثلث الوصية ولهم ثلثاها وان كان الابن وارثا صحت عندنا سواء اجاز باقى الورثة اولا
اذا لم يزد على الثلث خلافا للعامة ولو اوصى لعصبته فهو لمن يرثه بالتعصيب فى الجملة سواء كانوا ممن يرث

اليهم م

وابنا ابن ابن م

فی الحال او لم یکن وسواء القریب منهم والبعید لشمول اللفظ لهم ولا خلاف فی انهم لا یکونون من جهة الام

مسئلة لو اوصی لآله او لآل غیره صحت الوصیة وصرفت الی قرابته قضیة للعرف قال زید بن ارقم آل رسول

الله صلعم اهله وعشیرته الذین حرموا الصدقة بعده آل علی علیه السلم وآل العباس وآل جعفر وآل عقیل

واصل آل اهل قلبت الهمزة هاء وآل رسول الله صلعم قرابته کبنی هاشم وبنی المطلب وهو احد وجهی الشافعیة

والثانی انه جمیع امته والاصح عندهم الاول وعن مالک ان آله اصحابه فلو اوصی لآل غیر النبی صلی الله علیه و

آله صح عندنا وهو احد قولی الشافعیة لظهور اصله له فی الشرع والثانی بطلان الوصیة لابهام اللفظ وتردده

بین القرابة واهل الدین وغیرهما وعلی الاول وهو الصحیح یحتمل عندهم ان یکون کالوصیة للقرابة وان یفوض الی

اجتهاد الحاکم فان کان هناک وصی احتمل اتباع رایه حیث جعل الامر الیه وهو احد وجهی الشافعیة والثانی اتباع

رای الحاکم وینبغی ان یتبع الحاکم ~~وینبغی ان یتبع الحاکم~~ والوصی معا مراد الموصی ان ظهر لهما بقرینة حال وشبهها

ولا یتبعان اظهرهما فی اللفظ بالوضع او الاستعمال الا مع عدم التمکن من معرفة مراده مسئلة لو اوصی لاهل بیته

صرف الی اقاربه من قبل الاب ومن قبل الام فیعطی الابوان وآباؤهم من الجدات والاجداد وابناؤهم من الاعمام

والاخوال ذکورهم واناثهم ویعطی الاولاد واولاد الاولاد الذکور مع الاناث وبالجملة کل من یعرف بقرابته وقال احمد

بذلک قال ابن المنذر انه اذا اوصی بثلث ماله لاهل بیته کان بمنزلة قوله لقرابتی عند احمد قال احمد قال النبی

صلی الله علیه وآله لا تحل الصدقة لی ولا اهل بیتی فجعل سهم ذی القربی لهم عوضا من الصدقة التی حرمت علیهم

فکان ذو القربی الذین سماهم الله تعالی هم اهل بیته الذین حرمت علیهم الصدقة وذکر حدیث زید بن ارقم

ان النبی صلی الله علیه وآله قال اذکرکم الله فی اهل بیتی قال قلنا من اهل بیته نساؤه قال لا اهله وعشیرته

الذین حرمت علیهم الصدقة بعده آل علی وآل عقیل وآل جعفر وآل عباس قال ثعلب اهل البیت عند

العرب آباء الرجل واولادهم کالاجداد والاعمام واولادهم ویستوی فیه الذکور والاناث قال بعض الحنابلة

ان اولاد الرجل لا یدخل فی اسم القرابة ولا اهل بیته وخطاه باقیهم لان ولد النبی صلی الله علیه وآله من

اهل بیته واقاربه الذین حرموا الصدقة واعطوا من سهم ذی القربی وهم من اقرباء اقاربه فکیف لا یکون

من اقاربه وقد قال النبی صلی الله علیه وآله لفاطمة وولدیها وزوجها علیهم السلم اللهم هؤلاء اهل بیتی فاذهب

عنهم الرجس وطهرهم تطهیرا وروی العامة فی الصحاح عن النبی صلی انه قال لعلی وفاطمة والحسن

والحسین علیهم السلم اللهم هؤلاء اهل بیتی ولو وقف علی اقارب رجل او وصی لاقاربه دخل فیه ولده بغیر خلاف

[margin notes: نظام ط — خلوه م — علیهم م]

نعلمه قال بعضهم لا يجاوز به اربعة آباء لان النبى صلعم لم يجاوز بنى هاشم بسهم ذى القربى فجعل هاشما الاب
الرابع وانما يكون رابعا لو كان للنبى صلعم ابن لان هاشما انما هو رابع النبى صلعم وعند الشافعيه لو اوصى
الرجل لاهل بيته وجهان احدهما الحمل على ما يحمل عليه المال والثانى دخول الزوجة ايضا وهو اشبه
عندهم وفى اهله دون لفظ البيت وجهان ~~احدهما الحمل على ما يحمل عليه المال والثانى دخول الزوجة~~
~~ايضا وهو اشبه عندهم وفى اهله دون لفظ البيت~~ وجهان للشافعية احدهما الحمل على الزوجة خاصة

للشافعية م

وبه قال ابو حنيفة لقوله تعالى اذ قال لاهله امكثوا والمراد امراته ويقال تاهل اى تزوج والثانى على
كل من يلزمه نفقته لقوله تعالى فنجيناه واهله الا امراته والمراد من كان فى عياله فعلى الاول لو صدرت الوصية
من امراة بطلت **مسئلة** لو اوصى لاباء فلان دخل فيه اجداده من الجهتين ولو اوصى لامهات فلان دخل
فيه جداته من الجهتين وبه قال بعض الشافعية وحكى بعضهم عن اصحاب الراى ان الاجداد من جهة الام
لا يدخلون فى الاباء والجدات من جهة الاب لا يدخل فى الامهات وجعل الجوينى المذهبين وجهين وراى
الاظهر ما نسب الى اهل الراى ولا خلاف فى شمول الاجداد واجداة الجهتين ولو اوصى لجنسه او لاهل بيته
او لاله دخل فيه كل من ينسب اليه من قبل ابائه وامهاته الى اقصى اب وام له فى الاسلام عملا بالعرف وفى
اشتراط القرابة فى الجنس اشكال وقالت الحنفيه ولو اوصى لجنسه او اهل بيته او لاله دخل فيه كل من ينتسب
اليه من قبل ابائه الى اقصى اب له فى الاسلام الاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير
والكبير سواء ولا يدخل فيه اولاد البنات واولاد الاخوات ولا احد من ايتام الموصى لانهم لا ينتسبون الى اب
الموصى الاكبر وانما ينتسبون الى ابائهم فكانوا من جنس آخر ومن اهل بيت آخر لان النسب يعتبر من الاباء
والاب الاكبر لو كان حيا لا يدخل تحت الوصية لان هذه الوصية للمضاف لا للمضاف اليه ولو اوصت المراة
لجنسها او لاهل بيتها قالت الحنفية لا يدخلها ولدها لان ولدها ينسب الى ابيه لا الى ابيها الاكبر الا ان
يكون ابوه من قومها ولو اوصى لبنى فلان فالاقرب دخول الاناث وبه قال محمد بن الحسن وابو حنيفة اولا
لتناول الاسم الجميع قال الله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء وقال ابو حنيفة اخيرا وابو يوسف لا يدخل
فيه الاناث عملا بحقيقته هذا اذا كانوا محصورين واما ان كان بنو فلان اسم قبيله او فخذ فانه يدخل
فيه الذكور والاناث اجماعا ولا يدخل فيه مولى العتاقه والموالاه لعدم تناولهم عرفا وحقيقه وقالت الحنفيه
يدخلون لان المراد الانتساب كما فى بنى آدم وهو ممنوع ولو اوصى لولد فلان فالوصية للذكر والانثى على

السواء لشمول اسم الولد لهما **مسئلة** ولو اوصى لورثة فلان صحت ودخل فيه كل من يرثه ذكرا وانثى بنسب
او سبب بالسوية سواء تفاوتت الورثة فى الميراث كابن وبنت او اتفقوا كابنين او بنتين ولا يعتبر تفاوتهم
فى الارث وقالت الحنفية الوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين كما فى الارث وليس بمعتمد ولو لم يكن له
وارث خاص صرف ماله الى بيت المال بطلت الوصية عند الشافعية واما على مذهبنا فمقتضاه ان يكون
للامام لانه وارث من لا وارث له فهو وارث خاص ولو لم يكن له الا بنت واحدة صرف اليها لصدق الاسم
عليها والمال باسره لها وقالت الشافعية ان لم نحكم بالرد ففى استحقاقها لجميع الوصية او بعضها وجهان اصحهما
عندهم الاول ولو مات الموصى والذى اوصى لورثته لعقبه حى فللشافعية قولان اشبههما عندهم بطلان
الوصية لان الانسان لا يرثه ولا يعصبه تعقبه احد وهو حى وقال بعضهم تصح الوصية فى لفظ العقب ان كان
له اولاد لانهم يسمون اعقاب الشخص فى حياته قال ومثل هذا يحتمل فى لفظ الورثة فعلى هذا يوقف
الى ان يموت فيتبين من يرثه والاقرب عندى الصحة لان الظاهر ان مراده من يرثه بعد موته فيصرف اللفظ
اليه عرفا **مسئلة** لو اوصى لاولاده دخل فيه الذكور والاناث بالسوية وهل يدخل اولاد الاولاد الاقرب المنع وهو
اصح وجهى الشافعية لان اسم الولد انما هو حقيقة فى الولد للصلب ولهذا يصح سلبه عن ولد الولد فيقال انه
ليس ولده بل ولد ولده والثانى للشافعية انه يدخل لصدقه عليه كما فى قوله تعالى يا بنى آدم وعلى القول
بدخول اولاد الاولاد فالاقرب دخول اولاد البنات ايضا وللشافعية على تقدير القول بالدخول وجهان و
لو اوصى لاولاده وليس له الا اولاد اولاد فالاقرب صرف الوصية اليهم لانه قد يستعمل فيهم مجازا او حقيقة
على الخلاف وعند القائلين بالمجاز اذا تعذر حمله على الحقيقة صرف الى المجاز اجماعا صونا لكلام المكلف عن الالغاء
وكذا لو اوصى لاولاده واولاد اولاده ففى دخول اولاد اولاد اولاد الاولاد الخلاف لكن القائلين بالدخول هنا
فى الوصية اولى ولو اوصى لاولاده دخل البنون والبنات والخناثى المشكلون لتناول الاسم لهم حقيقة
ولو اوصى للبنين حقيقة لم يدخل البنات ولا الخناثى المشكلون وفى دخول بنى البنين وجهان كما
فى الاولاد وهل يدخل بنو البنات للشافعية وجهان احدهما الدخول لقول النبى صلى الله عليه وآله
للحسن بن على عليهما السلام ان ابنى هذا سيد ولو اوصى للبنات لم يدخل الابنا ولا الخناثى وفى دخول بنات
الاولاد للشافعية الوجهان ولو اوصى للخناثى لم يدخل البنون ولا البنات ولو اوصى للبنين والبنات فالاصح
عند الشافعية وهو الاقوى عندى دخول الخناثى لانهن لا يخرجن عن الصنفين والثانى للشافعية المنع

لان الخنثى لا يعد من البنين ولا من البنات ولو اوصى لبنى تميم فالاقوى دخول البنات وهو الاشبه
عند الشافعية لانه يعبر به عن القبيله والثانى عدمه كما لو اوصى لبنى زيد مسئله لو اوصى لذريته او
عقبه او نسله دخل فيه اولاد البنين واولاد البنات قريبهم وبعيدهم وبه قال الشافعى لتناول الاسم
لهم وقال مالك واحمد لا يدخل اولاد البنات ويبطل بقوله تعو ومن ذريته داود وسليمن الى قوله
وعيسى وليس هو الا ولد البنت ولو اوصى لعترته قال ابن الاعرابى وثعلب انهم ذريته وقال ابن قتيبه
انهم عشيرته وفيه للشافعية وجهان اظهرهما عندهم الثانى وبه قال زيد بن ارقم ولو اوصى لعشيرته فهم
للقرابة وقال بعض الشافعية ان العشيرة والقبيلة لا يدخل فيهما الا قرابة الأب ولو اوصى لاخواته لم يدخل
الاخوه اما لو اوصى لاخوته ففى دخول الاخوات اشكال مسئله لو اوصى لاختانه فهى لازواج البنات
ولا يدخل فيه ازواج البنات اه ولا يدخل فيه ازواج العمات والخالات عند الشافعية وفى ازواج
الاخوات وجهان عندهم اصحهما عند الجوينى المنع ويدخل ازواج الاحفاد ان قلنا بدخول الاحفاد
فى الوصية للاولاد وقال ابو حنيفة انه يدخل زوج كل ذات رحم محرم كازواج البنات والاخوات والعمات
والخالات وهو قول آخر للشافعية ويستوى فيه الحر والعبد والاقرب والابعد لان اللفظ يشمل الكل
ثم الاعتبار بكونه زوجا عند الموت فلو كانت خليه يوم الوصية منكوحة يوم الموت استحق زوجها ولو
كانت مزوجة يوم الوصية مطلقة يوم الموت فان كان الطلاق رجعيا فالاستحقاق بحاله والا فلا شئ له ولو طلق
بين الموت والقبول استحق ان قلنا الملك فى الوصية يحصل بالموت او توقفنا وان قلنا يحصل
بالقبول فعلى وجهين ويجرى الخلاف فيمن تزوجت بعد موت الموصى ثم قبل زوجها ولو اوصى
لاصهاره فهو لابوى زوجته عند الشافعيه وفى دخول اجدادها وجداتها تردد وقال ابو حنيفة
انها لكل ذى رحم محرم من امراته لانه عليه السلم لما تزوج صفية اعتق كل من ملك من ذوى محرم
منها اكراما لها وكانوا يسمون اصهار النبى عا وكذا يدخل فيه كل ذى رحم محرم من زوجة ابيه و
زوجة ابنه وزوجة كل ذى رحم محرم منه لان الكل اصهار وقال بعض الشافعيه ان كل رجل من رجال
المحارم فابو زوجته حمو وان الاصهار يشمل الاختان والاحماء ويدخل فى المحارم كل محرم بالرضاع
او بالمصاهرة مسئله لو اوصى ليتامى بنى فلان او لاراملهم او لعميانهم او لزمناهم صحت الوصية سواء كانوا
عددا محصورا او غير محصور ويستحق الغنى والفقير والذكر والانثى عند علمائنا لتناول الاسم للجميع على

الزوجة مطلقة رجعيا

النسوا، وقالت الحنفية ان كانوا عدد المحصورين فكما قلنا وان كانوا غير محصورين اختصت الوصية بالفقراء منهم لان الوصية اذا وقعت باسم ينبئ عن الحاجة كانت واقعة لله تعالى تصح وان كانوا لا يحصون عددا لانه معلوم وان كان لا ينبئ عن الحاجة فان كانوا يحصون صحت الوصية والا بطلت ثم ان هذه الاسامي تنبئ عن الحاجة اما اليتيم والعمى والزمانة فظاهر وكذا الارامل لانها جمع الارملة وهي المرأة التي مات رجلها وهي فقيرة فامكن حملها على الفقراء تصحيحا للوصية وليس بشئ لان الاعتبار عندنا انما هو بما دل اللفظ عليه وقد بينا ان الوصية للعدد الذي لا ينحصر جائزة مع ان تخصيص الارملة بالفقر ممنوع وقال بعض الشافعية اسم الارامل يقع على المحتاجات والميتومات ولو اوصى لشبان بني فلان او لايامى بني فلان او لثيبهم او لابكارهم صحت الوصية مطلقا عندنا عملا بمقتضى الاصل وقالت الحنفية تصح ان انحصروا عددا والا فلا لان هذه الاسامي لا تنبئ عن الحاجة فلا يمكن صرفها الى الفقراء ولا يمكن تصحيحها تمليكا في حق الكل لتفاحش الجهالة وقد تقدم بطلانه وقال بعض الشافعية الايامى غير ذوات الازواج والفرق بينها وبين الارملة على تفسيرهم بدخول المحتاجة والميتومة اذ الارملة التي كان لها زوج والايم لا يشترط فيها تقدم زوج ويشتركان في اعتبار الخلو عن الزوج في الحال وفي الفقراء لا يعتبر تقدم الزوج في الارامل وذكروا في دخول من لا زوجة له من الرجال في لفظ الارامل وجهين لقول الشاعر اي الارامل قد تقضي حوايجهم فما لحاجة هذا الارامل الذكر والمشهور غير ذلك لان العرف خصصه بالاناث وهل يشترط الفقر الاقوى المنع وللشافعية وجهان مسئله لو اوصى لثيب في القبيلة فالوصية للنساء اللاتي دخل بهن الرجل وهو اظهر وجهي الشافعية وبه قال ابو حنيفة عملا بالعرف والوجه الثاني للشافعية انه يدخل الرجال الذين اصابوا النساء وليس بجيد لانه مخالف للعرف وفي الابكار هذان الوجهان ولو اوصى للمعترين من الاقارب فهي للذين يتعرضون ولا يسألون وذووا القنوع الذين يسألون وغلمان القوم وصبيانهم الذين لم يبلغوا وكذا الاطفال والذراري واختلف الشافعية في الشيوخ في الفتيان والصبيان فقال بعضهم الشيوخ هم الذين جازوا الاربعين والفتيان والشبان الذين جاوزوا البلوغ الى الثلثين ويفهم منه ان الكهول هم الذين بين الثلثين الى الاربعين والمعتمد الرجوع الى اللغة او العرف البحث السادس في الوصية للمولى اعلم ان لفظة المولى مشتركة بين معان احدها الاولى والثاني ابن العم والثالث الحليف والرابع الجار والخامس على

رو جهان

الذين هم

المعتق

المعتق والسادس على العتيق فان اوصى لمولاه فان وجد منه قرينة صرف الى ما دلت القرينة عليه ولو لم يكن
له الا مولى واحد من هولاء صرف اليه لان تفرده قرينة داله على ارادته والفقها لم يذكروا سوى الخامس و
السادس فلنخذ حذوهم فان به يظهر الحكم فى الجميع فيقول لفظ المولى يقع على المعتق ويسمى المولى الاعلى وعلى العتيق
ويسمى المولى الاسفل فاذا اوصى لمواليه وليس له الا احدهما فالوصية له خاصة ولو وجدا معا احتمل وجوها
احدها بطلان الوصية ان قلنا ان الوصية من شرطها تعيين الموصى له لما فى المصرف من الابهام والاجمال
وامتناع حمل اللفظ الواحد على المعنيين معا وهو الاقوى عندى مسئله الثانى انه تصح الوصية ويقسم بينهما وهو قول
الشيخ فى المبسوط لتناول الاسم لهما والثالث انه للمعتق لان المعتق انعم عليه بالاعتاق فهو احق بالمكافاة
والرابع انه للعتيق لاطراد العادة بالاحسان من السيد الى عبده العتيق والخامس انه يوقف الى الاصطلاح
وهذه الوجوه للشافعية مثلها والحنفية قالوا بالبطلان الا ان يبين ذلك فى حياته وروى عن ابى حنيفه وابى
يوسف التسوية بينهما كالاحتمال الثانى وهو قول زفر لتناول الاسم فصار كما لو اوصى لاخوته وهم متفرقون
بان الوصية لهم وهم فى ذلك على السواء وهو ممنوع فان هذا اسم مشترك فلا عموم له لان العام ما يشمل
جمعا لمعنى واحد وبطل التعيين لاختلاف مقاصد الناس فمنهم من يقصد الاعلى مجازاة وشكر الانعام و
منهم من يقصد الاعلى مجازاة وشكر الانعام ومنهم من يقصد الاسفل لزيادة الانعام لعادة فوجب الوقف
الى ان يبين ولم يوجد البيان وتوقف الحنفية بين ذلك وبين ما اذا حلف لا يكلم موالى فلان فانه يتناول
الاعلى والاسفل ويحنث بكلام ايهما وجد لانه فى مقام النفى والاسم المشترك يعم فى النفى لانه لا ينافى فيه وهو
ممنوع قالوا وهذا بخلاف الاخوة لان اسم الاخ يطلق على كل واحد لمعنى واحد وهو المتفرع من اصله فصار
الاسم عاما لا مشتركا وعند ابى يوسف انها تصرف الى المعتق لان شكر الانعام واجب وفضل الانعام مندوب
فصار صرف الوصية الى اداء الواجب اولى وليس بشئ والا لوجبت الوصية للمنعم بالعتق وليس
اجماعا وعن محمد انه اذا اصطلحا على احد صح لان الجهالة تزول به كما فى مسئله الاقرار لاحد هذين والفرق
قبول الاقرار للمجهول دون الوصية ان شرطنا العلم فروع آ يجب البحث عن موضع الادلة الخمسة فيقال ان
قصد احدهما وجب ان يحمل اللفظ عليه ولا يجئ فيه الخلاف وان فرض الكلام فيما اذا لم يقصد واحدا منهما
فلا معنى لقولنا ان الظاهر الاحسان الى المعتق مكافاة وان العادة الاحسان الى المماليك بل لا يتجه الا القسمة
عليهما والابطال اوما فى الوجوه ب لو لم يوجد الا احدهما فالاقرب صرف اللفظ اليه ويحتمل ان يرجع على

الوجوه فيقال ان قلنا بالقسمة فينبغي ان يصرف الآن الى الذي وجد النصف وان قلنا بالحمل على المعتق او
المعتق فان كان الموجود هو المحمول عليه فذاك والا بطلت الوصية وان قلنا بالبطلان فكذلك ههنا لان
ابهام اللفظ لا يختلف بين ان يوجد محامله او لا يوجد نعم اذا اقتضى الحال الحمل على الموالي من الاسفل او
صرح الموصي به ثبت الاستحقاق لكل من عتق عليه سواء تبرع باعتاقه او ادى به كفارة او نذر اعتاقه
او عتق عليه بالملك ثم يدخل في الوصية من اعتقه في الصحة والمرض وفي امهات الاولاد ومدبريه وهم
الذين يعتقون بموته للشافعية وجهان اشبههما عندهم الدخول وقالت الحنفية لا يدخلون لان عتق
هولاء يثبت بعد الموت والوصية مضافة الى حالة الموت فلابد من تحقق الاسم قبله ليثبت الاستحقاق و
عن ابي يوسف انهم يدخلون في الوصية لان سبب الاستحقاق لازم في حق هولاء فينطلق الاسم الى
المولى عليهم ثم اشترط بعض الشافعية الفقر وليس بجيد لتناول الاسم الجميع ولابد من تعميم المستحقين ان انحصروا
والا جاز الاقتصار على الثلثة ولو نذر عتق عبده ان لم يضربه فمات قبل ضربه دخل في الوصية لان العتق
يثبت في آخر جزء من اجزاء حياته لتحقق العجز عنده فثبت اسم المولى قبل الموت هذا عند الحنفية وفيه
نظر ولو كان الموصي رجلا من العرب فاوصى لمواليه بثلث ماله صحت الوصية لان العرب لا تسترق ولا تسبى
فلا يكون له الموالي من الاسفل فيبطل الاشتراك فتصح الوصية ولو اوصى لمواليه وقصد الاسفل وكان
عربيا صرف اليه وهل يدخل ولده قالت الحنفية نعم وفيه نظر ولو اوصى لمواليه لم يدخل فيه مولى الموالاة
ولا معتق المعتق لان الاصل الحمل على الحقيقة فيبطل المجاز وعن ابي يوسف ان مولى الموالاة يدخل والكل
شركاء لان الاسم يتناولهم على السواء قال باقي الحنفية سبب ثبوت احدهما الاعتاق وسبب الآخر العقد وهما
معنيان مختلفان وانما حمل على الاعتاق لان السبب فيه لازم وكان الاسم له احق بخلاف ولد المعتق لانه ينسب
اليه باعتاق وجد منه فان الحكم في الفرع يثبت في الحرية للحرية فصار كالاصل بخلاف مولى الموالي لوجود السبب
المقصود من الغير فيهم فنزلوا منزلة ولد الولد مع ولد الصلب وان لم يكن له موال ولا اولاد الموالي فالثلث لموالي
مواليه لان الاسم يتناولهم بطريق المجاز فيصار اليه عند تعذر اعتبار الحقيقة ولو كان له معتق واحد وموالي المولى
فالنصف لمعتقه وما بقي للورثة لتعذر الجمع بين الحقيقة والمجاز والحقيقة مراده فينتفي المجاز بخلاف ما قال ابو
حنيفة فيمن اوصى لاقاربه وله عم وخالان فان للعم النصف وللخالين النصف لان اسم الاقارب ينطلق على
الكل بالحقيقة الا انه اعتبر الترتيب بالقوة فصح الجمع ولو اوصى لمواليه لم يدخل فيهم موال اعتقهم ابوه

اوابنه لانهم ليسوا بمواليه لاحقيقة ولا مجازا وانما يحرز ميراثهم بسبب العصابة بخلاف معتق المعتق لانه
ينسب اليه بالولاء وقال زفر يدخل في الوصية مع مواليه موالي ابيه لانهم يسمون مواليه قال ابو يوسف اذا
اوصى لمواليه وله موالي اب وقد مات ابوه وورث ولاهم فالوصية لهم لانهم مواليه حكما ح لو اوصى
لموالي بني فلان لمحمد محصور دخل فيهم المعتق ومعتق المعتق قالت الحنفيه ويدخل ايضا من علق
عتقه بعدم ضربه لان المراد مجرد الانتساب والكل ينسبون اليه ولا يدخل المدبر وام الولد لما مر مسئله
قد بينا انه اذا اوصى لجماعة بشيء تساووا فيه اذا لم يفضل سواء كانوا ذكورا او اناثا او لا وسواء تساووا في الارث
او تفاضلوا فيه فلو اوصى لابويه بشيء تساويا فيه عملا بالاصل وهو التسوية وقضية للفظ المقتضي للتشريك
في الجميع كما في الابوين والاولاد وكذا لو اوصى لابنه وبنته بشيء تساويا ولو قال على كتاب الله تعالى كان
للذكر ضعف الانثى لانه المتعارف من هذا اللفظ ولو اوصى لاعمامه واخواله بشيء معين فكذلك يتساوى
الاعمام والاخوال فيه وقال الشيخ كان لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث واحتج بما رواه زرارة عن الباقر
عليه السلم في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث والجواب
انا نحمل الرواية على ما اذا قيد الموصي فقال على كتاب الله تعالى مع ان في طريق الرواية سهل بن زياد و
هو ضعيف الا ان ابن بابويه روى هذا المعنى في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام ورواه ابن يعقوب
في الحسن الفصل الرابع في الموصى به اما ان يكون مالا او ولاية عليه فهنا ثلثه مطالب المطلب
الاول في الوصية بالمال وابوابه ثلثه الاول في شرائطه مسئله يشترط في العين الموصى بها ان يكون
مملوكة لان غير المملوك لا يعد مالا فلو اوصى بما لا يصح تملكه اما لخروجه عن كونه مقصود التملك كفضلات
الانسان مثل شعره وظفره والعذرات وغيرها لم تصح الوصية اجماعا او يكون المنفعة محرمة كما لو اوصى
بالخمر او الخنزير او كلب الهراش لان المنفعة المحرمة غير مطلوب للشارع انتقالها ببيع وغيره فصارت كالمعدومة
اما ما يكون مقصودا فانه تصح الوصية به وان حرم بيعه كالفيل والاسد وغيرهما من المسوخ والموذيات
ان منعنا من بيعها تبعا للانتفاع بجلودها وكذا تصح الوصية بما يحل الانتفاع به من النجاسات كالكلب المعلم
والزيت النجس لاشعاله تحت السماء والزبل للانتفاع باشعاله والتسميد به وجلد الميتة ان سوغنا الانتفاع
به والخمر المحترمة لثبوت الاختصاص فيها وانتقالها من يد الى يد بالارث وغيره وكذا شحم الميتة لتدهين السفن
ان سوغنا الانتفاع به وكذا تصح الوصية بالجزء الذي يسوغ الانتفاع وبه قال الشافعيه في الاخيرتين

اوسنعنا ل م

بناء على انه هل يجوز امساكه وتربيته لما يتوقع فى المستقبل والاظهر عندهم الجواز اما ما لا يحل اقتناؤه
كالخمر والخنزير والكلب العقور فلا تجوز الوصية به عندهم كما ذهبنا اليه ونقل الحناطى من الشافعية
وجها انه تجوز الوصية بالكلب الذى لا يجوز اقتناؤه ايضا وقولا انه لا يجوز الوصية بالمقتنى المنتفع
به من الكلاب كما لا يجوز هبته على راى وهما عندهم غريبان مسئلة ويشترط فى المال الموصى به ان يكون
قابلا للنقل من شخص الى آخر فلا تصح الوصية بما لا يقبل النقل سواء كان مالا وحقا كالوقف وام الولد
والمنذور عتقه وتصح الوصية بما يقبل النقل وان تعلق به حق الغير كالموصى به فبطل الاول و
كالمستاجر والمستعار ولا تصح الوصية بحق القصاص ولا بحد القذف فانهما وان قبلا الانتقال
بالارث فانه لا يتمكن مستحقهما من نقلهما الى غيره لانهما شرعا للتشفى المتمم بهما واستيفائهما فليس
للموصى له ذلك كما كان للوارث فاذا انتفى المعنى المسوغ لهما فى حق الوارث انتفيا ومنع الشافعية
من الوصية بالحقوق التابعة للاموال كالخيار وحق الشفعة اذ لم يبطل كتاجيل الثمن مسئلة تصح

بالتاخير

الوصية بنجوم الكتابة وان لم تكن مستقرة فان عجز فلا شئ للموصى له وتبطل الوصية فلا يكون له
تعلق برقبة المكاتب لانها غير الوصية وكذا تصح الوصية برقبة المكاتب بمعنى انه لو عجز ورد فى الرق فيتعلق
بها الموصى له برقبته ويصح جمعها لواحد وتفريقهما على اثنين وقالت الشافعية تصح برقبة المكاتب
ان جوزنا بيعه والا فهى كما لو اوصى له بمال غيره مسئلة لو اوصى له بمال غيره فقال اوصيت لك بهذا
العبد وهو ملك لغيره او قال اوصيت لك بهذا العبد ان ملكته فللشافعية وجهان احدهما الصحة
لان الوصية بغير الموجود جائزة فبغير المملوك اولى لانه موجود وغير الموجود غير المملوك ايضا والثانى
المنع لان مالكه يتمكن من الوصية والشئ الواحد لا يجوز ان يكون محلا لتصرف شخصين ويحتمل عندى
القول الاول فيما اذا قيد بالتملك والثانى فيما اذا اطلق وتصرف الشخصين ان تضادا انتفى احدهما
كل عين يحرم الانتفاع بها ولا تقبل التغيير لا تصح الوصية بها كما لو اوصى له بصنم لا يقبل التغيير عن هيئته
او بآلات اللهو والقمار واللعب كالطبل والزمر والشطرنج والنرد وهياكل العبادة وقوس البندق و
اشباه ذلك لما فى ذلك من المساعدة والاعانة على فعل المحرم وكذا لا تجوز الوصية بما يحرم نقله بغيرها
كالسلاح لاعداء الدين من اهل الحرب وغيره وكذا الوصية بالعبد المسلم والمصحف للكافر لان ذلك كله
بمثابة بيعها مسئلة يشترط فى المال الموصى به ان لا يزيد على الثلث لما ياتى ولا يشترط وجود الموصى

بحمل لا يوجد او قيد فقال
اوصيت لك صح

بحالة الوصية فلو اوصى بالحمل فاما ان يوصى بالحمل الموجود فى الحال او بالحمل الذى سيحدث
فان اوصى بالحمل الموجود بالحال صحت الوصية سواء اطلق فقال اوصيت لك بحملها الموجود
فى الحال لانه يجوز اعتاقه فيجوز الوصية به اذ لا فرق بين التمليكين ثم الشرط فى الوصيه بالحمل الموجود ان
ينفصل الوقت بعلم وجوده عند الوصية وان ينفصل حيا وذلك بان تضعه لاقل من ستة اشهر من حين
الوصية فلو وضعته لاكثر من ستة اشهر لم تصح لامكان تجدده بعد الوصية والاصل تبعيه الولد للام
فى الملك ولو انفصل ميتا فان لم يكن بجناية جان بطلت الوصية اجماعا لتلف متعلقها وان كان بجناية
جان قيل لا تبطل الوصية وهو قول بعض الشافعية وتنفذ الوصية فى الضمان لانه انفصل متقوما بخلاف
ما اذا اوصى لحمل وانفصل ميتا بجناية جان فانها تبطل الوصية لان المعتبر هناك المالكية وهل يصح قبول الموصى
له قبل الوضع للشافعية خلاف لم مبنى على ان الحمل هل يعرف وان كانت الوصية بالحمل الذى سيكون
صحت الوصيه وبه قال احمد والشافعية فى اصح الوجهين لان الغرر والجهالة لا يمنعان صحة الوصية
وكما تصح الوصية بالمنافع المتجددة ولان الوصية انما جوزت لارفاق الناس ولذلك احتمل فيها وجوه
الغرر فكما تصح بالمجهول تصح بالمعدوم وقال ابو حنيفة انها باطله وهو القول الثانى للشافعية لان الاعتبار
بحال الوصية وحال الوصية لا ملك حينئذ بل لا وجود والتصرف يستدعى متصرفا فيه وينتقض بالمنافع المتجددة
وكذا تصح الوصية بحمل الدابة الموجود حال الوصية اجماعا وبالمتجدد فى السنة الاخرى عندنا وفيه خلاف
كالامة تقدم مسئله تصح الوصية بثمرة البستان الحاصلة فى الحال اجماعا وكذا تصح عندنا الوصية بالثمرة
المتجددة فيما بعد وهو قول اكثر العامة منهم مالك والثورى والشافعى واحمد واصحاب الراى لانه يصح
تمليكها بعقد المعاوضة فتصح الوصية بها كالاعيان وكالوصية بالمنافع وللشافعية طريقان اظهرهما انها
على الوجهين فى الحمل الذى سيحدث والثانى القطع بالصحة لانها تحدث من غير احداث امر فى اصلها
والولد لا يحدث الا باحداث امر فى اصله ولهذا يجوز المساقاة على الثمار التى ستحدث ولا تجوز المعاملة على النتاج
الذى سيحدث وقال ابن ابى ليلى لا تصح الوصيه بالمنفعة لانها معدومة وهو احد قولى الشافعية ولو اوصى له
بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة فله هذه الثمرة وحدها ولو اوصى بالثمرة مدة معينة صح وكذا لو قال ابدا وهو
قول العامة خلافا لابن ابى ليلى على ما تقدم مسئله تصح الوصية بما لا قدرة على تسليمه كالمغصوب سواء كانت
الوصية للغاصب او لغير الغاصب لان القبض ليس شرطا فى الصحة ولانه تصح الوصيه بالمعدوم فبالموجود الذى

لا يقدر عليه اولى وكذا تصح بالعبد الآبق والطير المنفلت في الهواء وكذا تصح الوصية بالمجهول مثل ان يقول
عبدا او ثوبا ويجوز ان يتوغل في الابهام الى غايته كان يقول اعطوه شيئا او حظا او قسطا او نصيبا او جزءا او
سهما او قليلا او كثيرا الى غير ذلك لان الله تعالى اعطانا ثلث اموالنا في آخر اعمارنا وقد يشتبه علينا قدر الثلث اما
لكثرة المال او غيبته فدعت الحاجة الى تجويز الوصية بالمجهول ولا نعلم فيه خلافا مسئلة لو اوصى باحد العبدين
صحت الوصية لان الوصية محتملة للجهالة والغرر فلا يقدح الابهام بخلاف ما لو اوصى لاحد الشخصين فان
فيه خلافا منهم من منع كما في التمليكات وقد يحتمل في الموصى به ما لا يحتمل في الموصى له ولذلك كان الاظهر
عند العامة في الوصية بحمل سيكون الجواز وفي الوصية لحمل سيكون المنع ولا فرق بين ان يقول اوصيت لاحد
الرجلين وبين ان يقول اعطوا هذا العبد احد هذين الرجلين في المنع او الجواز وبعض الشافعية فرق فجوز
في الثانية دون الاولى تشبيها بما اذا قال لوكيله بع هذا العبد من احد الرجلين واذا ابهم الموصى به عين
الوارث من شاء من العبدين اما لو ابهم الموصى له وقلنا بصحته فانه يحتمل ذلك والقرعة والايقاف حتى
يصطلحا مسئلة قد ذكرنا انه يشترط في لزوم الوصية خروج الموصى به من ثلث التركة فلو اوصى بازيد منه وقف
على اجازة الورثة فان اجازوا صحت الوصية باسرها والا بطلت في الزايد اجماعا لما رواه العامة عن سعد بن
معاذ قال جاءني رسول الله صلعم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من
الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة افا تصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر يا رسول الله قال لا قلت
فالثلث قال فالثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وعن
علي عليه السلم انه قال لان اوصي بالخمس احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من
ان اوصي بالثلث فمن اوصى بالثلث فلم يترك ومن طريق الخاصة ما رواه هشام بن سالم وحفص بن البختري
وحماد بن عثمن في الحسن عن الصادق عليه السلم قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس
والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك وفي الصحيح عن شعيب بن يعقوب انه
سال الصادق عليه السلم عن الرجل يموت ماله في ماله قال له ثلث ماله وللمراة ايضا وفي الحسن عن عاصم
ابن قيس عن الباقر عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم اوصى بخمس مالي احب الي من ان اوصى
بالربع ولان اوصى بالربع احب الي من ان اوصى بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك وقد بالغ وقضى امير
المؤمنين ع في رجل توفي واوصى بماله كله او اكثره فقال له الوصية ترد الى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه واتى

يقول له

فی وصیته المنکر والحیف فانها ترد الی المعروف ویترک لاهل المیراث میراثهم وقال من اوصی بثلث ماله

فلم یترک وقد بلغ المدی ثم قال لئن اوصی بخمس مالی احب الیّ من ان اوصی بالربع مسئلة وانما تستحب

الوصیة او تجب لمن یترک مالا لان الله تعالی قال ان ترک خیرا ولما رواه العامة قال قال رسول الله صلی الله

علیه وآله یا ابن آدم جعلت لک نصیبا من مالک حین اخذت بکظمک لاطهرک وازکیک فاما الفقیر الذی

لورثته محتاجون ولا حق علیه واجب فلا یستحب له للایة ولقوله علیه السلم لسعد انک ان تدع ورثتک

اغنیاء خیر من ان تدعهم عالة یتکففون الناس وقال ابدا بنفسک ثم بمن تعول وروی عن علی ع انه قال

اربع مائة دینار لیس فیها فضل عن الورثة وعن ابن عباس قال من ترک سبع مائة درهم لیس علیه وصیة وقال

عروة دخل علی ع علی صدیق له یعوده فقال الرجل انی ارید ان اوصی فقال له علیه السلم ان الله تعالی یقول

ان ترک خیرا وانک انما تدع شیئا یسیرا فدعه لورثتک واختلف الناس فی القدر الذی لا یستحب الوصیة

لمالکه والضابط عند علمائنا ما روی عن علی ع انه قال من اوصی ولم یحف ولم یضار کان کمن تصدق به

فی حیوته وروی العامة عنه انه اربعمائة دینار وعن ابن عباس انه اذا ترک المیت سبع مائة درهم لا یوصی وقال

من ترک ستین دینارا ما ترک خیرا وقال طاوس الخیر ثمانون دینارا وقال النخعی الف الی خمسمائة وقال ابو

حنیفة القلیل ان یصیب اقل الورثة سهما خمسون درهما وقال احمد بن حنبل اذا ترک دون الالف لا یستحب

له الوصیة ولا یبعد عندی التقدیر بانه متی کان المتروک لا یفضل عن غنی الورثة لا یستحب الوصیة لان النبی

صلعم علل المنع من الوصیة بقوله ان تترک خیرا انک ان تترک ورثتک اغنیاء خیر من ان تدعهم عالة ولان

اعطاء القریب المحتاج خیر من اعطاء الاجنبی فمتی لم یبلغ المیراث غناهم کان ترکه لهم کعطیتهم فیکون ذلک افضل

من الوصیة لغیرهم فحینئذ یختلف الحال باختلاف الورثة فی کثرتهم وقلتهم وغناهم وحاجتهم فلا یتقدر بقدر

من المال مسئلة والاولی ان لا یستوعب الثلث بالوصیة وان کان الموصی غنیا لقول النبی علیه السلم والثلث کثیر

رواه العامة ومن طریق الخاصة قول الصادق علیه السلم من اوصی بالثلث فقد اضر بالورثة وهذا عام فی الغنی و

الفقیر خصوصا قوله فی حدیث سعد والثلث کثیر مع اخبار سعد بکثرة ماله وقلة عیاله حیث قال فی الحدیث

ان لی مالا کثیرا ولا یرثنی الا ابنتی وعن سعد بن مالک قال مرضت مرضا فعادنی رسول الله صلعم فقال لی اوصیت

فقلت نعم اوصیت بمالی کله للفقراء والمساکین وفی سبیل الله فقال رسول الله صلعم اوص بالعشر فقلت یا

رسول الله ان مالی کثیر وورثتی اغنیاء فلم یزل رسول الله صلعم یناقصنی واناقصه حتی قال اوص بالثلث والثلث

كثيرًا اذا عرفت هذا فالأفضل للغني الوصية بالخمس وهو قول علي عليه السلم وابي بكر وهو ظاهر قول السلف
وعلماء اهل البصرة وروي عن عمر انه جاءه شيخ فقال له انا شيخ كبير ومالي كثير ويرثني اعراب موالي كل
يروح بسهم افاوصي بمالي كله قال لا فلم يزل يحطه حتى بلغ العشر وقال اسحق الفضل الربع الا ان يكون رجلا
يعرف بماله مزية بشبهات او غيرها فله استيعاب الثلث والأولى الخمس لان عليًا ع قال لان اوصي بالخمس
احب الي من الربع واوصى ابو بكر بالخمس وقال وصيت بما وصى به لنفسه يعني قوله تعالى واعلموا انما
غنمتم من شئ فان لله خمسه **مسئلة** لو اوصى باكثر من ثلث ماله فان اجاز الورثه باسرهم بعد موت
الموصي صحت الوصية فيما اوصى باجماع العلماء وان ردوا الزايد او الوصية بطلت في الزايد على الثلث
اجماعا والأصل فيه قول النبي صلى الله عليه وآله لسعد حين اوصى بماله كله قال لا قال فالثلثين قال
لا قال فبالثلث قال الثلث كثير وقال عليه السلم ان الله تعالى تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة في
حسناتكم رواها العامة ومن طريق الخاصة ما تقدم من رده عليه السلم وصية من اوصى بماله كله او اكثره الى المعروف
وهو الثلث وعن محمد بن مسلم في الموثق انه سال الصادق عليه السلم عن رجل حضره الموت فاعتق غلامًا
واوصى بوصية وكان اكثر من الثلث قال يمضي العتق في الغلام ويكون النقصان فيما بقي وعن الصادق
ع في رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس له غيره فابى الورثه ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه
قال ما يعتق منه الا ثلثه وساير ذلك الورثه احق بذلك ولهم ما بقي ولا نعلم في هذين الحكمين خلافا ولو
اجازوا صحت الوصية باسرها اجماعا لان الحق لهم ولو لم يجيزوا مضت في الثلث خاصة وبطلت في
الزايد ولا فرق في ذلك عندنا بين الوارث وغيره خلافا للعامة فانهم شرطوا في الوصية للوارث اجازة
الورثه وان كانت بالثلث فما دون وقد تقدم البحث معهم واعلم ان ما قلناه لا ينافي قول الشيخ علي بن
بابويه رحمه الله من انه لو اوصى بالثلث فهو الغاية في الوصية فان اوصى بماله كله فهو اعلم وما فعله
ويلزم الوصي انفاذ وصيته على ما اوصى لرواية عمار الساباطي عن الصادق ع قال الرجل احق بماله
ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جايز له لان قول ابن بابويه لا دلالة فيه على مخالفة ما قلناه اذ انسلم
ان الموصي اعلم الى بما فعل واما انفاد الوصيه فنحن نقول بموجبه لانا نوجب على الوصي انفاد وصيته
بمقتضى الشرع وهو ان الورثه ان اجازوا الوصية اخرجت باسرها وان ردوا امضت من الثلث فهذا تنفيذ
الوصية وقول الصادق ع الرجل احق بماله ما دام فيه الروح لا يدل على مخالفة ما تقدم فان المريض احق

فبالنصف قال لا قال فالثلثين قال لا قال فبالثلث قال لا قال ... [marginal: فبالنصف قال لا قال فا م]

بماله

بماله يصنع به مهما شاء من البيع وغيره وان اوصى به كله جاز فان اجاز الورثه نفذ ما اوصى به والا فسخت
الوصية فى الثلثين ويؤيد ذلك قول ابن بابويه فان اوصى بالثلث فهو الغاية فى الوصية مسئله اذا زادت
الوصية على الثلث فاجاز الورثه لزمت الوصية وهل الاجازة تنفيذ وامضاء لتصرف الموصى ام ابتداء
عطية من الورثه الحق عندنا الاول وهو اصح قولى الشافعى لان الملك باق على المريض لم يخرج عنه فرضه
فتصرفه فيه صحيح لانه تصرف مصادف للملك وحق الوارث انما ثبت فى ثانى الحال فاشبه بيع الشقص
المشفوع وايضا لو برأ من مرضه نفذت تصرفاته المنجزة ولم يفتقر الى الاستيناف والقول الثانى للشافعى
ان اجازته ابتداء عطية من الورثه وتصرف الموصى لاغ فى الزيادة على الثلث لانه نهى عنه والنهى
يقتضى الفساد ولان الزيادة متعلق حق الورثه فيلغوا تصرفه فيها كتصرف الراهن فى المرتهن ويمنع النهى
مطلقا بل انما ثبت لحق الوارث فاذا رضى به زال سبب النهى ونمنع اقتضاء النهى الفساد ونمنع تعلق حق
الورثه بالزيادة حال الحيوة الموصى سلمنا لكن نمنع بطلان تصرف الموصى اقصى ما فى الباب انه يكون
تصرف المتبرع الفضولى ونمنع تصرف الراهن ايضا مسئله لو لم يكن للميت وارث خاص فاوصى بجميع
ماله او بما زاد على الثلث اختلف علماؤنا فيه على قولين احدهما انها كالاول لا تمضى الا فى الثلث وبه
قال الشافعى لقوله عليه السلم ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة فى حسناتكم ولم يفرق
بين ان يكون له وارث اولا ولانه لا مجيز وا المال للمسلمين عند العامة وعندنا للامام فيعتبر اجازته والثانى
انها صحيحة وبه قال ابو حنيفة واحمد فى اصح الروايتين وللشافعى وجه آخر مثله لما رواه السكونى عن
الص ع وعن الباقر ع انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصى بماله حيث شاء فى المسلمين
والمساكين وابن السبيل والجواب ضعف السند سلمنا لكن الوارث هنا متحقق وهو الامام فاعتبرت اجازته
سلمنا لكن الامر بالوصية لا يستلزم النفوذ وقال بعض الشافعية للامام رد مثل هذه الوصية وهل له اجازتها
يبنى على ان الامام هل يعطى حكم الوارث الخاص مسئله قد عرفت ان مذهبنا يقتضى جواز الوصية
للوارث فانه لا فرق بين الوصية له وللاجنبى بل للوارث اولى والعامة منعوا من ذلك الا ان يجيز باقى
الورثه فحينئذ لو اوصى للوارث بالثلث فما دون صحت عندنا من غير اعتبار اجازه الورثه وعند العامة
يجب اعتبار اجازتهم وللشافعية طريقان اصحهما عندهم ان الحكم كما لو اوصى لاجنبى بالزيادة الورثه
على الثلث حتى يرتد برد ساير الورثه وان اجازوا فعلى القولين وتعذر كرهما الشافعى فى الام احدهما ان

اجازتهم ابتداء عطية والوصية باطله والاصح وبه قال ابوحنيفة ومالك واحمد انها تنفيذ لما فعله
الموصي والذي فعله انعقاد اعتبار والطريق الثاني للشافعيه انها باطله وان اجاز الورثه بخلاف
الوصية للاجنبي بما زاد على الثلث والفرق ان المنع من الزيادة لحق الورثه فاذا رضوا جوزنا والمنع
هنا التغيير المفروض التي قدرها الله تعالى للورثه فلا تتغير برضاها مسئله قد ذكرنا ان الحق عندنا
ان الاجازة تنفيذ وامضاء لفعل الموصي وليس ابتداء عطية فيكفي فيه لفظ الاجازه والانفاذ والامضا
واشباه ذلك ولا حاجة الى هبة وتجديد قبول او قبض من الموصى له وليس للمجيز الرجوع وان لم
يحصل القبض بعد وبه قال الشافعي على تقدير انها تنفيذ واحمد كذلك وقال على تقدير انها ابتداء
عطية من الورثه لا يكفي قبول الوصية اولا بل لا بد من قبول آخر في المجلس ومن القبض وللمجيز الرجوع
قبل القبض وهل يعتبر لفظ التمليك ولفظ الاعتاق اذا كان الموصى به العتق وجهان للشافعية احدهما
لا يعتبر بل يكفي لفظ الاجازة واظهرهما عندهم نعم ولا يكفي لفظ الاجازة كما لو تصرف فاسدا من بيع
او هبة ثم اجازه وينسب هذا الوجه الى مالك وهو اختيار المزني مسئله قد بينا ان الاجازة تنفيذ
وبينا في كتاب الهبة انه اذا كانت الهبة لذي الرحم ابا كان او ولدا وغيرهما يلزم بالاقباض و
العامة نازعوا في الحكمين ولهم فيهما قولان فعلى ما اخترناه لو خلف زوجة وهي بنت عمه واباها وكان
قد اوصى لها واجاز ابوها الوصية فلا رجوع له عندنا وعند من قال انها تنفيذ من العامة واما
على قول من قال انها ابتداء عطية فله الرجوع لان هبة الابن يجوز للاب الرجوع فيها عندهم مسئله
لو اعتق عبدا في مرضه ولا مال له سواه او زادت قيمته على الثلث او اوصى بعتقه فاجازوا اعتقه
او وصيته بالعتق صح العتق ويكون الولاء باسره للميت يرثه من يرث الولاء عنه وهو قول من جعل
الاجازه تنفيذا من العامة ومن جعلها ابتداء عطية قال انما زاد على الثلث يكون ولاوه للمجيزين وانما هم
بحسب استحقاقهم لانهم باشروه بالاعتاق وقال بعض الشافعية يحتمل ان يكون الولاء للميت على القولين
جميعا لانا وجعلنا اجازتهم ابتداء عطية فاجازتهم اعتاق الميت كاعتاقهم عن الميت باذنه ومن
اعتق عبده عن غيره باذنه والتماسه كان الولاء للآذن الا ان اعتبار الاذن بعد موت الاذن كالمستبعد
وكذا لو تبرع بثلث ماله ثم اعتق او اوصى بالاعتاق فالحكم فيه كما تقدم ولو اوصى لابن وارثه بعد تبرعه
بثلث ماله او اعطاه عطيته في مرضه فاجاز ابوه عطيته ووصيته ثم اراد الرجوع فيما اجازه فله ذلك

ذكره بم

ان

ان قلنا انه عطية مبتداة وليس له ذلك على القول بانها اجازة مجردة ولو تزوج ابنة عمه فاوصت له بوصية

او اعطته في مرض موتها عطية ثم ماتت وخلفته واباه فاجاز ابوه وصيته وعطيته فالحكم فيه عندهم

على ما ذكرنا ولو وقف على ورثته في مرضه فاجازوا الوقف صح عندنا مطلقا وعند العامة كذلك ان

قلنا ان اجازتهم تنفيذ ولم يصح على تقدير ان يكون عطية مبتداة لانهم يكونون واقفين على انفسهم ولا

فرق في الوصية بين الصحة والمرض في انها تخرج من الثلث وروى حنبل عن ابيه احمد انه قال اذا وصى

في المرض فهو من الثلث وان كان صحيحا فله ان يوصي بما شاء قال بعض اصحابه يعني به العطية اما

الوصية فانها عطية بعد الموت فلا يجوز منها الا الثلث على كل حال مسئله الهبة في مرض الموت من الوارث

والوقف عليه وابراؤه عما عليه من الدين كالوصية له وقد بينا جوازها وللعامة قولان تقدما ولو اوصى

لامراة اجنبية واوصت له ثم تزوجها جازت وصيتها له عندنا وعند العامة لا يجوز الا مع الاجازة الوارثة

ولو وصى احدهما للآخر ثم طلقها اجازة الوصية عندهم لخروجه عن كونه وارثا الا انها انه اذا طلقها في

مرض موته فقياس مذهب العامة انها لا تعطى اكثر من ميراثها لانه يتهم في انه طلقها ليوصل اليها ماله

بالوصية فلم ينفذ ذلك لها كما لو طلقها في مرض موته واوصى لها باكثر مما كانت ترث مسئله اختلف علماؤنا

في ان الاجازة والرد هل يشترط فيهما موت الموصي بحيث لو اجاز الورثة الوصية بالجميع او بالزايد على

الثلث في حيوة الموصي لم يكن باجازتهم اعتبار بل لهم الرجوع في الاجازه وكذا في الرد لو رد الورثة الوصية

ثم مات الموصي فاجازوا صحت الاجازة وبطل الرد او لا يشترط موت الموصي فيهما بل متى اجازوا لم يكن للورثة

الرد بعد موت الموصي فقال المفيد وسلار وابن ادريس من علمائنا بالاول وبه قال ابن مسعود وشريح و

طاووس والحكم والثوري والحسن بن حي والشافعي وابو ثور وابن المنذر وابو حنيفه واصحابه لانهم

اسقطوا حقوقهم فيما لم يملكوه فلم يلزمهم كالمرءة اذا اسقطت صداقها قبل النكاح او اسقط الشفيع حقه

من الشفعه قبل البيع ولانها حالة لا يصح فيها ردها للوصية فلم يصح فيها اجازته كما قبل الوصيه والجواب لولا

تعلق حق الوارث لم يمنع المريض والاجازة انما هي تنفيذ فعل قد حصل فلا يتحقق قبل الوصية والفرق بين

الرد والاجازه ظاهر فان الرد انما يعتبر حال حيوة الموصي لان الاستمرار للوصية يجري مجرى تجددها حالا فحالا

بخلاف الرد بعد الموت والاجازه حال الحيوة وقال الشيخ رحمه الله لا يشترط في الاجازة موت الموصي فليس

لهم الرجوع بعد موت الموصي فيما اجازه حال حيوته وبه قال ابن حمزة وابن الجنيد والصدوق من علمائنا

وصيتها وح ظ

صالح بن م

وهو المعتمد عندي وهو ايضا قول الحسن البصري وحماد بن سليمن وعبد الملك بن يعلى والزهري وربيعة
والاوزاعي وابن ابي ليلى لعموم قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين ولان الرد حق للورثه فاذا رضوا
بالوصية سقط حقهم كما لو رضى المشتري بالعيب ولان الأصل عدم اعتبار اجازت الوارث لانصرف من المالك
فى ملكه لكن منع من الزيادة على الثلث ارفاقا للوارث فاذا رضي الوارث زال المانع ولان المال الموصى به
لا يخرج عن ملك الموصى والورثه لانه ان برا كان المال له وان مات كان للورثه فان كان للموصى فقد اوصى
به وان كان للورثه فقد اجازوه وما رواه الخاصة فى الصحيح عن منصور بن حازم عن الصادق عليه السلم
فى رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا
به فقال ليس لهم ذلك الوصية جايزة عليهم اذا اقروا بها فى حيوته قالوا لم يتحقق استحقاق الورثه قبل
الموت لجواز ان يبرا المريض او يموتوا قبل موته قلنا قد بينا ان لهم تعلقا ما ولهذا منع المريض من التصرف
فيه وقال مالك ان الاجازة قبل الموت تلزم الا ان يكون الوارث فى نفقته ترتيب مسئلة لو اذن الورثة للموصى
فى ان يوصى باكثر من الثلث كان حكم اذنهم كحكم اجازتهم قبل الموت تمضي عندنا والقائلون ببطلان
الاجازة قالوا لهم الرجوع فى الاذن بعد الموت وقال مالك اذا اذنوا له فى الوصية وهو صحيح فلهم الرجوع
وان اذنوا وهو مريض فلا رجوع لهم لانه حالة الحجر عليه فاذا اذنوا جرى باذنهم لم لزمهم حكم
الاذن آخر اذا اجاز بعد الموت وقبل القسمة لزمت الوصيه وللشافعي فى تنزيلها منزلة الاجازة قبل الموت
قولان مخرجان والظاهر لزومها مسئلة لا يشترط فى الاجازة علم الورثه بالقدر الزايد على الثلث ولا قدر التركه
فلو لم يعرف الورثه قدر الزايد ولا قدر التركه صحت الاجازة عند علمائنا وهو قول اكثر الشافعية لان الاجازة
تنفيذ فيجري مجرى الابراء عن المجهول وعلى قولهم الآخر بانها عطية مبتداة يشترط علم الورثه بقدر الزايد على
الثلث وقدر التركه ولو اوصى بجزء زايد على الثلث كنصف تركته مثلا فاجاز الوارث ثم قال كنت اعتقد ان
التركه قليلة فبانت اكثر مما كنت اعتقد فالاقرب الرجوع اليه وقبول قوله مع اليمين وتنفذ الوصية فى القدر
الذي كان يعتقده وهو قول الشافعي فى كتاب الام قال اصحابه وانما يحتاج الى اليمين اذا حصل المال فى
يد الموصى له ظ اما اذا لم يحصل فلا حاجة الى اليمين اذا جعلناها ابتداء هبة فان الهبة قبل القبض لا تلزم وقال
بعضهم ان التنفيذ فى القدر الذي تحققه مبنى على ان الاجازة تنفيذ فينزل منزلة الابراء اما اذا جعلناها
ابتداء هبة فاذا حلف بطل فى الجميع هذا اذا لم يكن بينة فان اقام الموصى له بينة على ان الوارث كان عالما

بقدر التركة عند الاجازة لزمت ان جعلناها تنفيذا وان جعلناها ابتداء هبة لم يلزم اذ لم يوجد
القبض اما لو كانت الوصية بعين من التركة كعبد او دار او ثوب فاجاز الوارث ثم قال كنت اظن ان التركة
كثيرة وان العبد خارج من ثلثها فظهر لي خلافه او ظهر دين لم اعلمه او تبين لي انه تلف بعضها لم يلتفت
اليه وصحت الوصية لان العبد معلوم لا جهالة فيه والجهالة في غيره بخلاف ما اذا كانت الوصية بالجزء
المشاع وقال بعضهم يحتمل ان يملك الفسخ لانه قد يسمح بذلك ظنا منه انه يبقى له من المال ما يكفيه فاذا
بان خلاف ذلك لحقته الضرر في الاجازة فملك الرجوع كالمشاع وقالت الشافعية ان جعلنا الاجازة
ابتداء عطية صحت الوصيه للعلم بقدر الذي وقعت الاجازة فيه وان جعلناها تنفيذا وامضاء فقولان احدهما
الصحة للعلم بالعبد والثاني انه يحلف ولا يلزم الا الثلث كما في المشاع مسئلة انما تعتبر الاجازة من وارث جائز
التصرف فلو اجاز الاجنبي او الصبي او المجنون او المحجور عليه لسفه لم تصح الاجازة لانها تبرع بالمال فلم تصح
منه كالهبة واما المحجور عليه للفلس فان قلنا الاجازة تنفيذ صحت الوصيه وان قلنا انها هبة لم تصح لانه
ليس له هبة ماله اذا عرفت هذا فالعبرة في اجازة من هو وارث يوم الموت حتى لو اوصى لاجنبي ولا
ابن له بل كان له اخ او عم ثم تجدد بعد الموت له ابن اعتبر في تنفيذ الوصية اجازة الابن المتجدد لانه الوارث
يوم الموت وقد ظهر ان الاخ او العم لا ارث له فلا اعتبار باجازتهما لو كانا قد اجازا ولو كان للموصي ابن
واخ فالوارث هو الابن فلو اجاز الوصية ثم مات قبل موت الموصي بطلت اجازته واعتبر باجازة
الاخ لانه الوارث يوم الموت **الباب الثاني** في الوصية بالاعيان المعينة وفيه بحثان **الاول** في
الاعيان المحرمة **مسئلة** قد بينا انه يشترط في الوصية بالاعيان ان يكون محللة يجوز الانتفاع بها فلو اوصى
بالاعيان المحرمة فان لم يفرض لها منفعة محرمة بطلت الوصية اجماعا كما لو اوصى بما في اعانة الظالم على
ظلمه والفاسق على فسقه والزناة على زناهم لانها وصية بغير المعروف ومشتملة على المساعدة للظالم على
الظلم فان فرض لها منفعة محللة اما مع بقاء عينها على صفاتها الموجودة حالة الوصية او بعد زوال صفاتها
صحت الوصية اجماعا لعدم انحصار المنافع في المحرمة والاصل حمل تصرفات المسلم على الصحة وكذا لو اوصى
بكتبة التورات والانجيل لانهما محرفتان وكذا لو اوصى بكتبة كتب الضلال **مسئلة** لو اوصى بكلب الهراش لم
تصح الوصية لانه ليس بمال ولا يجوز اقتناؤه ولا بيعه ولا ثمنه اما لو كان الكلب مما يحل اقتناؤه مثل كلب
الصيد والماشيه والزرع والحائط صحت الوصية به اجماعا لان فيه نفعا مباحا وتقر اليد عليه والوصية تبرع

تصح فی المال وغیر المال من الحقوق ولانه تصح هبته فتصح الوصیة به کالمال ولو قال اعطوه کلبا من کلابی
فان لم یکن له کلب مباح اقتناؤه بل کل کلابه کلاب الهراش بطلت الوصیة ولو کان له کلاب یباح الانتفا
بها صحت الوصیة واعطی واحدا منها وکذا لو قال اعطوه کلبا من مالی فان قلنا الکلب المباح اقتناؤه یصح
بیعه وشراؤه کان مالا وصحت الوصیة وان قلنا انه لا یصح بیعه فانه تصح الوصیة به ایضا وبه قال الشافعی
وان لم یکن الکلب مالا لان المنتفع به من الکلاب یصح اقتناؤه واعتبار الایدی المتداوله علیه کالاموال
ویستعار له اسم المال بهذا الاعتبار بخلاف کلب الهراش فان الوصیة باطلة سواء قال اعطوه کلبا من کلابی
او من مالی لانه لا یصح ابتیاع الکلب المذکور لانه لا قیمة له ولا یباح اقتناؤه فلا یعد مالا حقیقة ولا مجازا
بخلاف ما لو قال اعطوه عبدا من مالی ولا عبد له فانه یشتری له عبد من ماله لتعذر شراء کلب ولو تبرع متبر
واراد تنفیذ وصیته من عنده احتمل الجواز کما لو تبرع بقضاء دینه مسئله لو کان له کلب یباح اقتناؤه ولا
مال له سواه فاوصی به لم تنفذ الوصیة الا فی الثلث لانه شیء ینتفع به فلم یکن له تفویت جمیعه علی الورثة کالاموال
ولو لم یکن له کلب وقال اعطوه کلبا من کلابی بطلت الوصیة لفوات محلها ولو قال کلبا من مالی فان
جوزنا بیعه صحت الوصیة واشتری له من ماله کلب یباح اقتناؤه وان منعنا من بیعه بطلت الوصیة لانه
لا یصح ابتیاع الکلب حیث لا قیمة له بخلاف الشاة ولو کان له کلب یباح اقتناؤه وله مال سواه فان منعنا
من بیعه فللموصی له جمیع الکلب وان قل المال لان قلیل المال خیر من الکلب لانه لا قیمة له وهو قول بعض
العامة وقال بعضهم للموصی له به ثلثه وان کثر المال لان موضوع الوصیة علی ان یسلم ثلثا الترکة للورثة ولیس
فی الترکة شیء من جنس الموصی به ولا یصح تقویمه بحیث یتقدر للورثة من باقی الترکة بتقدیر ثلثی قیمته وان
جوزنا بیعه قوم من باقی الترکة کغیره من الاموال ولو اوصی ببعضه او کان له کلاب فاوصی ببعضها
صحت الوصیة واعتبر قیمته من الثلث وقال بعض الشافعیة لا یعتبر خروج الموصی به من الثلث
لانها غیر متقومة ویکفی ان یترک شیئا للورثة کم کان والمشهور عندهم اعتبارهم کما فی الاموال وعلی هذا لو لم
یکن الا کلب واحد لم یجب اعتبار الثلث منه وان کان له کلاب ففی کیفیته لهم وجوه احدها انه ینظر الی
قیمتها بتقدیر المالیة فیها کما یتقدر الرق فی الحر عند الحاجة وینفذ الوصیة فی الثلث بالقیمة والثانی انه
ینظر الی عدد الرؤس وینفذ الوصیة من ثلثه فی واحد والثالث ان تقوم منافعها لانه لا مالیة للذوات
ویؤخذ الثلث من قیمة المنافع ومن لا یملک الا کلبا وطبل لهو وزق خمر محترمة فاوصی بواحد منها واردنا

اعتبار

اعتبار الثلث لم يجز الوجه الثانى ولا الثالث لانه لا تناسب بين الرؤس ولا بين المنافع فيتعين اعتبار
القيمة هذا اذا لم يكن للموصى بالكلب مال اما اذا كان له مال وكلاب فاوصى بجميعها او بعضها فللشافعية وجوه
اظهرها نفوذ الوصيه وان كثرت وقل المال لان المعتبر ان يبقى للورثه ضعف الموصى به والمال وان قل خير
من ضعف الكلب الذى لا قيمة له والثانى ان الكلاب ليست من جنس الاموال فيقدر كانه لا مال له و
تنفذ الوصية فى ثلث الكلاب على ما مر وهذه كما ان وصيته بالمال والصورة هذه تعتبر من ثلث المال و
يقدر كانه لا كلاب له والثالث انه تقوم الكلاب او منافعها على اختلاف الوجهين السابقين ويضم الى
ماله من المال وتنفذ الوصية فى ثلث الجميع لمن له اعيان ومنافع واوصى له بها فانه ثلثه يعتبر من الاعيان
والمنافع جميعا مسئله لو خلف مالا وكلابا فاوصى بالكلاب لرجل وبثلث ماله الآخر فللموصى له بالثلث الثلث
وللموصى له بالكلاب ثلثها وهو قول بعض الشافعية وقال بعضهم انه تنفذ الوصيه بجميع الكلاب لان ثلثى المال
الذى يبقى للورثه خير من ضعف الكلاب واستبعد بعضهم هذا لانا انما ناخذه الورثه من الثلثين وهو حصتهم
بحسب ما نفذت الوصية فيه وهو الثلث فلا يجوز ان يحسب عليهم مرة اخرى من الوصية بالكلاب و
قال بعضهم تضم قيمة الكلاب او منافعها الى المال ويدخل المال فى حساب الوصية بالكلاب وان لم يدخل
الكلاب فى حساب الوصية بالمال ولو وصى بثلث ماله ولم يوص بالكلاب دفع اليه ثلث المال ولم يحسب
الكلاب على الورثه ان منعنا من بيعها لانها ليست مال ويحتمل احتسابها لان لها قيمة مقدرة عند علمائنا
واذا قسمت الكلاب بين الوارث والموصى له او بين اثنين موصى لهما بها او بين وارثين قسمت على
عددها ان لم يكن لها قيمة فان تشاحوا فى بعضها فينبغى ان يقرع بينهم فيه ولو اوصى بكلب من كلابه فالتعيين
للورثه وقال بعض العامة بالقرعة فلو كان لهم كلب يباح اقتناؤه وكلب هراش فالوصية بالمباح ومذهب
الشافعى فى هذا كله قريب مما قلناه والاقرب صحة الوصية بالجرو الصغير ان قصد به الصيد او حفظ الزرع
او الماشية والحايط ولا تصح الوصية بالخنزير ولا بشئ من السباع المحرم اقتناؤها وكذا كل ما لا منفعة فيه لا
تصح الوصية به وقد تقدم مسئله لو اوصى بدف من دفوفه قال الشيخ رحمه الله لا تصح على مذهبنا لان
استعمال ذلك محظور وقالت العامة بجوازه لما رووه عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال اعلنوا هذا النكاح
واضربوا عليه بالدفوف وقال ابن ادريس نعم قال الشيخ لانه من اللعب واللهو وان كان قد روى رواية شاذة
انه مكروه وليس بمحظور وقد تقدم البحث فى تحريم استعمال الدف مسئله لفظة الطبل تستعمل فى طبل الحرب

الذي يضرب به للتهويل وعلى طبل الحجيج والقوافل الذي يضرب لاعلام النزول والارتحال وعلى طبل
العطارين وهو سفط لهم وعلى طبل اللهو وقد فسرنا الكوبة الذي يضربها المخنثون وسطها ضيق وطرفاها
واسعان وهي من الملاهي ولعل التمثيل بها اولى من التفسير فان اوصى بطبل حرب صحت الوصية اجماعا
لان فيه منفعة مباحة وكذا باقي الطبول الا طبل اللهو فان كان في الحال يصلح لطبل اللهو والحرب معا صحت
الوصية به لان المنفعة به قايمة وكذا ان صلح للحجيج او لمنفعة مباحة على الحال صحت الوصية وان لم
يصلح الا للهو لكن يصلح لغيره بعد تغيير يبقى معه اسم الطبل صحت الوصية ايضا خلافا للحنابلة لانها يمكن
الانتفاع بها مع تغييرها وبقاء اسم الموصى به عليه فصحت الوصية به كما لو اوصى بعبد مريض لا يمكن
الانتفاع به في الحال واما ان لم يمكن الانتفاع به الا بعد تغييره عن صفته بحيث لا يبقى اسم الطبل معه فالاقرب
الصحة ايضا سواء كان لا ينتفع به الا برضاضه او ينتفع مع بقاء تركيبه لا على هيئة الطبل الذي لا ينتفع به الا في
اللهو وسواء كان لرضاضه قيمة مقصوده نفيسه كما لو كانت من ذهب او فضة او عود او غير مقصودة
ولا نفيسه كنحاية الخشب اذا كان له نفع ما وان قل والشافعية فصلوا مختلفين فقالوا ان كان لا يبقى
اسم الطبل عند زوال الصفة المحرمة فيه لم تصح الوصية عند بعضهم لانه اوصى بالطبل ولا يمكن بقاء الاسم
الا مع تحريم المنفعة وهو المشهور عندهم والاصح ... وقال آخرون انه اذا لم يصلح لغرض مباح مع بقاء اسم
الطبل وكان لا ينتفع به الا برضاضه لم تصح الوصية لانه لا يقصد منه الرضاض الا اذا كان من شي نفيس
كذهب او عود فتنزل الوصية عليه وكانه اوصى برضاضه اذا كسر والوصية قابله للتعليق ولهم في بيع الملاهي
التي يعد رضاضها مالا ثلثه اوجه ثالثها الفرق بين ان يكون متخذ من جوهر نفيس او من غيره فان اكتفينا بمالية
الرضاض لصحة البيع في الحال فكذلك في الوصية **مسئلة** لو اوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم ولم ينص على
احدهما بل اذا اطلق صرف الى المحلل دون المحرم ميلا الى تصحيح الوصية لان الموصي يقصد حيازة الثواب والظاهر
انه يقصد ما تصح الوصية فيه ولان الظاهر من حال المسلم صحة تصرفاته فيحمل مطلقه عليها عملا بالظاهر
وعدولا عن غيره وصونا لكلام العاقل عن اللغو وله عن التصرف الفاسد والمنهي عنه شرعا فلو كان له طبلان
احدهما طبل حرب والآخر طبل لهو واوصى بطبل من ماله او من طبوله صرف الى طبل الحرب دون طبل اللهو
ولو تعددت الطبول المباح استعمالها كان للوصي له واحد منها اما القرعة او بما يخصصه الورثه ولو لم يكن
الا طبول محرمة لم تصح الوصية الا ان ينتفع برضاضها او بازالة صفتها واذا صحت الوصية بالطبل فالجلد

الذي عليه يدفع الى الموصى له سواء كان يقع عليه اسم الطبل من دون الجلد او لا يقع عليه اسم الطبل
لانه كجزء من المنتمي وقالت الشافعية ان كان لا يقع عليه اسم الطبل الا معه دخل والا فلا ولا باس به والدف
قد بينا الخلاف في انه يجوز الوصية به فان جوزناه وكان عليه من الجلاجل وحرمناها تنزع ولم يدفع اليه الا
ان ينص عليه مسئلة اسم العود يقع على الذي يضرب به وهو عود اللهو وعلى احد الاخشاب منها التي
تستعمل في البناء والتي تصلح للقسي والعصي والوصية بعود اللهو كالوصية بالطبل فينظر هل يصلح
على هيئة المنفعة مباحة او بعد تغيير مطلقا عندنا او بتغيير لا يبقى معه اسم العود عند الشافعية فتصح
المنفعة به او لا تصلح واذا صحت الوصية لم يدفع اليه الوتر والمضراب لانه يسمى عودا دونهما ولو قال
اعطوه عودا من عيداني ولم يكن له الا عيدان القسي والبناء فيعطى واحدا منها وكذا لو كان معها عيدان
اللهو لكنها تصلح لمنفعة مباحة اما مطلقا او مع التغيير فيعطيه الوارث ما شاء من الجميع او يقرع له
بين الجميع وان كان له عيدان اللهو التي لا تصلح لمنفعة مباحة وعيدان القسي والبناء اعطى واحدا
من العيدان المباحة اما بالقرعة او بالاختيار وهو احد وجهي الشافعية كما في الطبل من انه ينزل
على المباح استعماله وكما لو لم يكن الا عيدان القسي والبناء صونا لتصرف المسلم عن الفساد والكلام عن
المذمة ولان المحرم استعماله ساقط الاعتبار في نظر الشرع فاشبه المعدوم والثاني وهو الاظهر عندهم
تنزيل الوصية على عيدان اللهو فتبطل لان اسم العود عند الاطلاق انما ينصرف اليه واستعماله في غيره
مرجوع وليس كما لو قال عودا من عيداني وليس له الا اعواد القسي والبناء لان هناك التقييد منعنا
من الاخذ بالاطلاق وبخلاف الطبل لوقوعه على طبل اللهو وغيره بالسوية ويمنع ظهور اسم العود في الذي
يضرب به بل هو لفظ مشترك يستعمل فيه وفي الذي يتبخر به وفي الواحد من الاخشاب بحسب الحاجة سلمنا
ان الاستعمال في عود اللهو اظهر لكنه كما ينصرف اليه اذا كان واحدا ينصرف اليه اذا اجامع المباح فيلزم
انه ينصرف قوله عودا من عيداني اليه وحينئذ وجب ان تلغو الوصية اذا لم يكن له عيدان لهو وان
كان له ما يصلح للابنية والقسي وليس كذلك مسئلة لو اوصى له بعود ولا عود له فان كان قال من
عيداني بطلت الوصية لفوات محلها وان قال من مالي واطلق صحت الوصية وان قلنا انه ينصرف
مطلقه الى عود اللهو اشترى له عود لهو يصلح لمنفعة مباحة او ينتفع برضاضه وبالجملة يشترى ما لو كان
موجودا في ماله امكن تنفيذ الوصية بالعود به ولو لم يمكن الانتفاع به الا على الوجه المحرم احتمل صرفه الى

شو ثم

فلا يصح م
عود ام

المجاز كعود البناء والقسي والبطلان على بعد وان قلنا انه لا ينصرف مطلقه الى عود اللهو صحت الوصية

فان امكن الانتفاع بعود اللهو بالمحلل او بالرضاض جاز ان يشتري له او ما يريد الوارث وان لم يكن

اشتري له عود البناء القسي بحسب تخصيص الوارث او القرعة قيل وقوع الطبل على انواعه ليس كوقوع

العود على معانيه المذكورة بل الطبل موضوع للمشترك بين الانواع وليس من الالفاظ المشتركة بينهما

والعود مشترك بين الخشب الذي يضرب به والذي يتبخر به ثم هو بالمعنى الاول غير مشترك بين ما يستعمل

في الابنية ولا يصلح للقسي بل المشترك بينهما ولو اوصى بعود من عيدانه وليس له الا واحد من اعواد اللهو

وواحد مما يصلح للبناء وواحد مما يصلح للقسي فان حملنا لفظ العيدان على هذه الاحاد حملنا اللفظ

المشترك على معنييه معا وهو ممنوع عند محققي الاصوليين فان منع فهذه الصورة كما لو اوصى بعود

من عيدانه وليس له الا واحد من عيدان اللهو ولا عود له مسئلة الوصية بالمزمار كالوصية بعود اللهو

فان امكن الانتفاع به على الوجه المباح او برضاضه صحت الوصية به والا فلا واذا صح لم يلزم تسليم

المجمع وهو الذي يجعله الزامر بين شفتيه لان الاسم لا يتوقف عليه مسئلة اسم القوس يقع على العربية

وهي التي يرمى بها النبل وهي السهام العربية وعلى الفارسية وهي التي يرمى بها النشاب وعلى القسي

التي لها مجرى ينفذ فيه السهام الصغار وتسمى الحسبان وعلى الجلاهق وهو ما يرمى به البندق و

على قوس الندف والسابق الى الفهم من لفظ القوس احد الثلاثة الاول فاذا قال اعطوه قوسا حمل

على احدها دون قوس الندف والجلاهق قاله الشيخ رحمه الله وهو قول الشافعي عملا بالعرف ولا طلاق

وقال ابن ادريس الورثة بالخيار في اعطائه ايهم شاؤوا من الخمسة الاقواس ومنع العرف فيما ذكره الشيخ

وتخصيص كلام الموصي العام يحتاج الى دليل والشيخ رحمه الله لا ينازع في نقل العرف فلعله نقل

عرفا لغويا او عاميا في ان القوس انما يطلق حقيقة على احد الثلثة السابقة فالوجه ان يقول ان كان

في لفظه او حاله قرينة تقتضي صرف اللفظ الى احدها صرف اليه مثل ان يقول قوسا يندف به او يتعيش

به او ما اشبه ذلك صرف الى قوس الندافين وان قال يغزو به خرج منه قوس الندف والبندق ولو كان

للموصى له نداف لا عادة له بالرمي او بندقاني لا عادة له بالرمي بشيء سواه او كان جنديا يرمي بقوس النشاب

لا غيره انصرفت الوصية الى قوس الذي يستعمله عادة لان ظاهر حال الموصي انه قصد نفعه بما جرت عادته

بالانتفاع به وان انتفت القرائن فالقرعة او ما يختاره الورثة مسئلة لو قال اعطوه قوسا من قسي وله الخمسة

حمل عليه

فكالاطلاق

فكالاطلاق ولو لم يكن له الا نوع واحد انصرف اللفظ اليه صونا للفظ عن الهذرية والتقييد والاضافة ولو تعدد ما لم
فان تساوت القراين فكالمطلق وان تفاوت حمل على السابق الى الفهم ولو لم يكن له الا قوس الجلاهق
او الندف حمل عليه للتقييد والاضافة ولو كان له قوس الجلاهق وقوس الندف جميعا قال الشافعية
يعطى الجلاهق لان الاسم اسبق اليه وقد تقدم كلامنا فيه ب لو قال اعطوه ما يسمى قوسا فالوجهان للوارث
ان يعطيه ما شاء من الانواع الثلثة وغيرها وهو قول بعض الشافعية وقال بعضهم انه كالمطلق وليس بجيد
ج اذا اوصى له بقوس اعطى قوسا معمولة لانها لا تسمى قوسا الا كذلك وهل تتبع الوصية بالقوس
الوتر احتمال ينشا من توقف الانتفاع عليه فكان كجزء من اجزائها ومن خروجه عن مسمى القوس فاشبه
الوصية بالدابة فانها لا تستتبع السرج وللشافعية كالوجهين واصحهما عندهم الثاني ويجري الوجهان في
بيع القوس د لا يدخل النشاب ولا غلاف القوس في الوصية ويدخل الريش والنصل في الوصية بالسهم
لثبوتهما فيه **البحث الثاني** في الوصية بالاعيان المباحة من الحيوان وهو قسمان **الاول** الحيوان غير الرقيق
مسئلة تصح الوصية بالحيوانات المملوكة سواء الادمي وغيره بلا خلاف لانها اعيان ينتفع بها ويصح نقلها بعوض
وغيره فلو اوصى له بشاة تناول الذكر والانثى لانه اسم جنس كالانسان وليست التاء فيه للتانيث بدليل علمها
قولهم لفظ الشاة يذكر ويؤنث ولهذا حمل قوله صلعم في اربعين شاة شاة على الذكور والاناث وهو قول
اكثر الشافعية قالوا لان اصح الوجهين جواز اخراج الذكر عن خمس من الابل لشمول الاسم وقال الشافعي في
كتاب الام ان اسم الشاة لا يتناول الكباش والتيوس وانما هو للاناث للعرف ويتناول اسم الشاة صغيرة الجثة
وكبيرها والسليمة والمعيبة والصحيحة والمريضة والضانية والماعزة وهل يتناول السخلة والعناق للشافعية
وجهان اظهرهما ان اسم الشاة لا يقع عليهما والثاني يقع لانه اسم جنس اذا ثبت هذا فلو قال اعطوه شاة
من شياهي او من غنمي فان لم يكن له غنم فالوصية باطلة لفوات محلها ان مات ولا غنم له وان كان له غنم
اعطى واحدة منها سليمة ومعيبة من الضان او المعز فان كانت كلها ذكورا اعطى ذكرا ~~وان كانت كلها اناثا~~
اعطى ذكرا وان كانت كلها اناثا اعطى انثى وان كان بعضها ذكورا وبعضها اناثا جاز ان يعطى انثى وفي الذكر
للشافعية قولان بناء على تناول الشاة للذكر ويحمل على قول من منع منهم من اطلاق اسم الشاة على الذكر
بطلان الوصية لو قال اعطوه شاة من غنمي ولا غنم له فالوصية باطلة لفوات محلها **مسئلة** لو قال اعطوه
شاة من مالي فان لم يكن له غنم اشترى له ما يتناوله اسم الشاة من مال للموصي بخلاف ما لو قال من غنمي

ولا الغنم له كما لو قال اعطوه شاة
من غنمي صح

ولا غنم له لفوات محل الوصيه ولو كان له غنم اعطى واحده منها يتنا وله الاسم وهل للوارث ان يعطى ما
يتناوله الاسم على غير صفة غنمه بان يشترى له شاه يتنا ولها الاسم ولا يكون من غنم الموصى الاقرب الجواز
لصدق الاسم عليها ب لو قال اعطوه غنما من مالى فقد قلنا انه يتخير الوارث لو كان للموصى غنم بين ان
يعطيه من غنم الميت وبين ان يشترى له من مال الميت وليس له ان يشترى من مال نفسه لان الوصية
تقيدت بالاضافه اليه فليس له التخطى وكذا لو لم يكن للموصى غنم وجب ان يشترى من ماله لا من مال
الوارث اما لو قال اعطوه شاه او شيئا آخر ولم يضف اليه جاز للوارث ان يعطى من مال نفسه كما له
ان يقضى دين غيره ج لو قال اشتروا له شاة وله شياه لم يعطه منها لانه قيد الوصيه بالشراء وهو يدل
على ارادة غير غنمه وهل يجوز ان يشترى معيبة الاقرب ذلك لانا بينا صحة تناول اللفظ لها وكذا المريضة
وهو قول بعض الشافعية وقال بعضهم لا يجوز ان يشترى معيبة لان اطلاق الامر بالشراء يقتضى التسليم
كما فى التوكيل بالشراء د قد بينا صحة تناول الشاه للذكر والانثى اذا لم يكن هناك قرينة تدل على التخصيص
ولو كان هناك قرينة تدل على التخصيص حمل اللفظ عليه فلو قال اعطوه شاه يحتلبها وجبت الانثى و
لو قال اعطوه كبشا او تيسا او شاة لينزيها على غنمه فل[تخصص] بالذكر قطعا ولو قال اعطوه نعجة او شاه يحتلبها
او ينتفع بدرها ونسلها فهى بالانثى ه الظبا قد يقال لها شياه البر والثور الوحشى وقد سمى شاه
فى اللغة لكن مطلق الوصية بالشاه لا يحمل عليها لان استعمالها مجاز لعدم سبق الفهم اليها وثبوت
سبقه فى غيرها اما لو قال اعطوه شاه من شياهى وليس له الا الظبا فالاقرب صرف الوصية اليها صو[نا]
للفظ عن الهذرية وللشافعية وجهان مسئلة البعير والجمل والناقه اسماء تشمل والمعيب والنجاتى والعراب
واسم الجمل لا يطلق على الانثى بل على الذكر خاصة وكذا الناقة لا تطلق على الذكر بل على الانثى من الابل
خاصة ولا يطلق على الجمل واما البعير فالاقرب انه كالشاه فى جعلها شامله للذكر والانثى باعتبار
كونها اسم جنس جعل البعير هنا شاملا للذكر والانثى لانه اسم جنس وللشافعية الخلاف هناك ونص
الشافعى انه لا يتناول الناقه وينزل اسم البعير منزله الجمل لكن الاظهر عند اصحابه التناول لانه اسم جنس
فى اللغة والعرب تقول صرعتنى بعيرى وحلب فلان بعيره وقال بعض الشافعية نص الشافعى على
الذكر فيما اذا عم العرف باستعمال البعير بمعنى الجمل والعمل بقضية اللغة اذا لم يعم واعلم ان اللفظ القابل
لمعان متعددة يقتضى تخيير الوارث او القرعة وتطلق هذه الالفاظ السابقة على الصحيح والمريض والسليم

السليم

والمعيب

والمعيب والصغير والكبير ولو اوصى بما بلغ سنا معينة وجب ولو قال اعطوه بنت مخاض لم يجز الا ما
كمل سنة سنة والاقرب انه يجزى بنت اللبون لانها اعلى منه وانفع على اشكال مسئلة اسم الثور للذكر من
البقر خاصة واما البقرة فالاقرب انها لا تتناول الذكر من البقر وهو اصح وجهى الشافعية قضاء للعرف
الدال على التخصيص بالانثى والثانى انها تتناول الذكر من البقر وهو اصح وجهى ايضا كالشاة والجمل
والتاء فى البقرة للتوحيد كقولنا تمرة وبطيخة وهو قول ابى حنيفة وكذا الخلاف فى اسم البغلة ولو قال
اعطوه عشرة من الابل والبقر او الغنم جاز الذكر والانثى ولو قال عشر اينق او بقرات لم يعط الذكور
بل الاناث هنا ولا فرق بعد التصريح بلفظ الاينق والبقرات بين ان يقول عشر او عشرة وعند الشافعية
ان هذا فى البقرات جواب على الصحيح وهو ان البقرة للانثى ولو قال اعطوه عشرا من الابل او عشرة جاز الذكر
والانثى لتناول الابل النوعين وقال بعضهم انه ان قال عشرة فهى للذكور وان قال عشرا فهو للاناث ولو
قال اعطوه راسا من الابل او البقر او الغنم جاز الذكر والانثى مسئلة لو اوصى بكلب او حمار فالاقرب انصرافه
الى الذكور من هذين الجنسين لانهم ميزوا فقالوا كلب وكلبة وحمار وحمارة وقال بعض الشافعية انهما
للجنس وان هذا التمييز ليس مستمرا مطردا فى اللغة ولذلك قال صاحب الصحاح ربما قالوا للاتان حمارة
فرواه رواية الشئ الغريب وتقدير استمراره فلا نسلم ان العرف استمر بخلافه وفيه منع ولو اوصى بكلبة
او حمارة او اتان فهو للانثى خاصة ولا يتناول اسم الكلب الخنزير ولا بالعكس وقول الشيخ فى غسل الاوانى
انه لو ولغ الخنزير فى الاناء غسل ثلثا اولاهن بالتراب لانه قد يطلق على الخنزير اسم الكلب ممنوع ولو سلم
كان مجازا لا يصح الحمل عليه عند الاطلاق تذنيب قد بينا انه يدخل فى اسم الشاة الضان والمعز وكذا يدخل
المعز فى اسم الغنم ولا يدخل الضان فى اسم المعز ولا بالعكس على اشكال من حيث اختلافهما فى الاسم اما
البقر فيتناول الجواميس ولهذا الحق يدخل فى نصب البقر ويكمل بها نصابها وهما من نوع واحد وقال
بعض الشافعية الجواميس لا يدخل فى البقر الا اذا قال من بقرى وليس له الا الجواميس فوجهان عندهم
كما تقدم فى الظباء مسئلة الدابة فى الوضع اللغوى الحقيقى اسم لكل ما يدب على وجه الارض ثم اشتهر
استعماله فى المركوب من البهايم والوصية تنزل على هذا الوضع الثانى فلو قال اعطوه دابة انصرف
الى الخيل والبغال والحمير يعطى واحدا منها ذكرا او انثى لان الاسم فى العرف يقع على جميع ذلك وبه
قال الشافعى واختلف اصحابه فعن ابن الشريح ان الشافعى انما ذكر ذلك على عادة اهل مصر فى ركوبها

جميعا وباستعمال لفظ الدابة فيها فاما في ساير البلاد فحيث لا تستعمل اللفظ الا في الفرس وعن ابي اسحق و
ابن ابي هريرة وغيرهما ان الحكم في جميع البلاد كما ذكر الشافعي اذا عرفت هذا فاذا قال اعطوه دابة من
دوابي وله الاجناس الثلثة تخير الوارث او اقرع ولو كان له جنسان فكذلك ولو لم يكن الا جنس واحد
تعين ولو لم يكن له منها شئ بطلت الوصية لفوات محلها ويدخل في لفظ الدابة الذكر والانثى والسليم و
المعيب والصغير والكبير هذا مع الاطلاق فان قرن بلفظة ما تخصص اللفظ باحدها حمل عليه فلو قال
اعطوه دابة للكر والفر والقتال حمل على الفرس وكذا لو قال دابة يقاتل عليها او يسهم لها من الغنيمة ولو
قال دابة ينتفع بظهرها ودرها حمل على الفرس والانثى من الحمير عندنا لان لبنها مباح وعند العامة تحمل
على الانثى من الخيل خاصة وكذا لو قال بظهرها ونسلها حمل على الانثى من الخيل والحمير اجماعا وخرج منه البغال
لا نسل لها ولاذرو وكذا يخرج منه الذكور من الصنفين ولو قال دابة يحمل عليها حمل على البغال والحمير الا ان
يكون في بلد جرت عادته بالحمل على البراذين فيدخل الجميع ولو كان في بلد يعتاد فيه الحمل على الابل
والبقر جاز ان يعطى منها قاله بعض الشافعية ومنعه باقيهم لانا اذا انزلنا لفظ الدابة على الاجناس الثلثة
لا ينتظم منها حملها على غير هذه الاجناس بان يصفها بصفة او يتقيد ما يقيد وليس ببعيد لان عرف البلد
بالنسبة الى ذلك يجري مجرى العرف العام بالنسبة الى العامة **مسئلة** تجوز الوصية بكل حيوان مملوك ينتفع
به منفعة مقصودة في نظر الشرع وان كانت غير ماكولة اللحم تبعا للانتفاع بها ولو بجلدها كما في السباع
عند من جوز بيعها وعند غيره اشكال اقربه الجواز ايضا اما ما لا منفعة له كالحشرات فلا يجوز الوصية بها
كما لا يجوز تملكها **القسم الثاني في الوصية بالرقيق** **مسئلة** اسم الرقيق يتناول بالوضع الصغير والكبير والسليم
والمعيب والمسلم والكافر والذكر والانثى والخنثى اذا ثبت هذا فان قال اوصيت له براس من رقيقي او
قال اعطوه راسا من رقيقي فان لم يكن له رقيق يوم الوصية ولا حدث من بعد فالوصية باطلة لفوات محلها
وكذا لو قال اعطوه عبدي الحبشي او العبد الذي صفته كيت وكيت ولا عبد له بتلك الصفة يوم
الوصية ولا حدث بعده ولو حدث له ارقاء بعد الوصية تعلقت الوصية بها وللشافعية الوجهان السابقان
في ان الاعتبار بيوم الوصية او بيوم الموت وعليهما يخرج ما اذا كان ارقاء يوم الوصية وحدث آخرون
بعده فان للوارث ان يعطيه رقيقا من الحادثين بعد الوصية وللشافعية قولان ولو لم يكن له
الا رقيق واحد وقال اعطوه راسا من رقيقي صحت الوصية واعطي ذلك الراس سواء تجدد له غيره او لا

لا نزو

البلد

وللشافعية وجهان اظهرهما عندهم صحة الوصية والثاني البطلان واذا كان له ارقاء اعطاه الوارث من
شاء منهم ويجوز ان يعطي الخنثى لوقوع الاسم عليه وهو اصح وجهي الشافعية والثاني المنع لانصراف اللفظ الى
الغالب المعهود وشبهوا ذلك بما لو اوصى بدابة تنصرف الى المعهود دون ما يدب على وجه الارض ولا يجوز
ان يعطي غير ارقائه بدلا لا برضا الموصى له ولا بدون رضاه اما بدون رضاه فظاهر واما معه فلان حقه
غير متعين والمصالحة عن المجهول غير جائزة مسئلة لو كان له ارقاء فاوصى بواحد منهم فماتوا او قتلوا قبل موت
الموصي بطلت الوصية لفوات محلها فلو بقي واحد منهم تعين ذلك الواحد للوصية وكذا لو اعتقهم الا
واحد وليس للوارث ان يمسك الذي بقي ويدفع اليه قيمة واحد من المقتولين وان قتلوا بعد موته
وبعد قبول الموصى له انتقل حق الوصية الى القيمة فيصرف الوارث قيمة من شاء منهم اليه ولو قتلوا بعد
الموت وقبل القبول فكذلك ان قلنا بالوقف او قلنا يملك الوصية بالموت وان قلنا انها تملك بالقبول
بطلت الوصية وان مات واحد منهم او قتل بعد موت الموصي وقبل الموصى له فللوارث التعيين فيه حتى
يجب التجهيز على الموصى له ويكون القيمة له اذا قتل واذا كان ذلك بعد الموت وقبل القبول فكذلك ان
قلنا بالوقف او قلنا يملك بالوصية بالموت وان قلنا تملك بالقبول اعطي واحدا من الباقين كما لو كان ذلك
قبل موت الموصي مسئلة لو اوصى له برأس من رقيقه ثم اعتقهم باسرهم ومات ولا رقيق له بطلت الوصية
سواء خرجوا من الثلث او لا اما مع الخروج فظاهر لانه تصرف بما يبطل الوصية واما اذا لم يخرجوا فلانه
بعتقه قصد الرجوع عن الوصية مسئلة لو اوصى برقيق من ماله ولم يضف الى ارقائه فان لم يكن له رقيق
اشتري من ماله رقيق ودفع الى الموصى له وان كان له رقيق تخير الوارث بين ان يعطيه رقيقا واحدا
منها وبين ان يشتري له ما شاء من الارقاء لان اللفظ يتناولهما فكما يتخير الوارث في التعيين بين الافراد الشخصية
من الارقاء لو اضاف الى ارقائه وكان له كذا يتخير في التعيين بين الافراد النوعية حيث كان اسم المال منطلقا
على ما يشترى له وعلى الموجود عنده ولو قال اشتروا له مملوكا فالوجه وجوب الشراء ولا يجزئ الواحد من ارقائه و
يجوز شراء المعيب على الاقوى وقد تقدم الخلاف في الشاة لو قال اشتروا له شاة ولو قال اعطوه رأسا ولم
يقل من مالي صحت الوصية وكان بمنزلة ما لو قال من مالي لان المراد ظاهرا وهو احد وجهي الشافعية
والثاني يبطل والمذهب عندهم الاول عملا بالظاهر مسئلة اذا قال اعطوه عبدا انصرف الى الذكر ولا
يعطى امة ولا خنثى مشكلا ولو قال اعطوه امة لم يعط عبدا ذكرا ولا خنثى مشكلا وهو احد وجهي

الشافعية والثانی انه یجوز اعطاء الخنثی ولو قال راسا من رقیقی اعطی الوارث من شاء من الثلثة علی ما
تقدم الا ان یاتی بقرینة تصرفه الی معین منها کما لو قال اعطوه رقیقا یقاتل او یخدمه فی السفر فانه یحمل علی
العبد ولو قال رقیقا یستمتع به او یحضن ولده فهو کما قال امة ولو قال رقیقا یخدمه فهو کما لو اطلق الباب الثانی
فی الوصیة بالعتق والحج وغیرهما من العبادات وفیه مباحث مسئلة فی الوصیة بالعتق مسئلة العتق من افضل
العبادات الشرعیة قال الله تعالی وما ادریک ما العقبة فک رقبة وروی العامة عن رسول الله صلعم انه قال من
اعتق رقبة اعتق الله بکل عضو منها عضوا منه من النار ومن طریق الخاصة عن الصادق علیه السلام فی
الصحیح انه قال فی الرجل یعتق المملوک قال یعتق بکل عضو منه عضوا من النار قال ویستحب للرجل
ان یتقرب عشیة عرفة ویوم عرفة بالعتق والصدقة وعن النبی صلی الله علیه واله قال من اعتق مؤمنا
اعتق الله العزیز الجبار بکل عضو له عضوا من النار فان کانت انثی اعتق الله العزیز الجبار بکل عضوین
منها عضوا من النار لان المرأة نصف الرجل اذا عرفت هذا فالوصیة به من اشد الوصایا فضلا وهی ماضیة
من الثلث الا ان یکون عتقا واجبا بنذر لزمه فی صحته او کفارة لزمته فانها تمضی من الاصل لانه کالدین
مسئلة اذا قال اعتقوا عنی عبدا اعتق عنه ما یقع علیه الاسم عملا بمقتضی اللفظ الدال علی المطلق فهو کما
لو قال اعطوه فلانا رقیقا وهو اظهر وجهی الشافعی والثانی لهم انه لا یعتق الا من یجزی فی الکفارة لان
للشرع عرفا معلوما فی العتق فینزل لفظ الموصی علیه بخلاف العطایا والتملیکات فانه لا عرف للشرع فیها
خاصا ولو قال اشتروا بثلثی عبدا واعتقوه عنی ففعل الوارث ثم ظهر علیه دین مستغرق فالوجه بطلان
العتق والشراء والوصیة لان الوارث تصرف فی الترکة مع قیام الدین المستغرق فیکون باطلا وقالت الشافعیة
ان اشتراه فی الذمة وقع عنه ولزمه الثمن ویکون العتق عن المیت لانه اعتق عنه وان اشتراه بعین الترکة
بطل الشراء ولهم تفصیل فی تصرف الوارث فی الترکة مع قیام الدین ذکروا فیه وجهین وعلی تقدیر البطلان لهم
خلاف فی انه اذا تصرف ثم ظهر دین یتبین البطلان ام لا مسئلة اذا قال اعتقوا عنی رقابا او اشتروا بثلث مالی
رقابا واعتقوهم حمل الجمع علی اقله وهو ثلثه فینظر ان امکن شراء ثلث رقاب فصاعدا بثلثه فعل والاستکثار
مع الاسترخاص اولی من الاستقلال مع الاستغلاء فلو کان هناک خمس رقاب قلیلة القیمة یمکن شراؤهم بالثلث
کان اولی من شراء اربع کثیرة الثمن لما فیه من تخلیص رقبة زاید عن الرق ولا یجوز صرف الثلث الی رقبتین
او رقبة مع امکان الثلث فما زاد فان صرفه فی اثنین او واحد مع امکان الثلث او الاربع احتمل بطلان

الشرا والعتق لانه خالف مقتضى الوصية فلا يتعذر وقال بعض الشافعية لو اشترى الوصى رقبتين مع امكان
ثلث رقاب ضمن ثلثه مما نفذ في الوصية او اقل ما يجد به رقبة على خلاف بينهم فيه ولو لم يمكن شراء ثلث
رقاب بالثلث فان لم يوجد به الا رقبتان اشتريا وعتقا ولو امكن شراء رقبتين وجزء من ثالثة اشترا الرقبتين نظام
وهل يجب شراء الزايد عليهما كلام الشيخ رحمه الله يشعر بعدم الوجوب لانه قال يجب شراء ثلث رقاب و
يعتقوا لانه اقل الجمع فان قصر الثلث عن ثلثه وزاد على اثنين جعل الرقبتين اكثرهما ثمنا ولا يفضل شيئا ثم
قال وفي الناس من قال تجعل في عبدين وفي جزء من ثالث وروى اصحابنا انه اذا اوصى بعتق عبد بثمن
معلوم فوجد باقل منه اعطاه البقية ثم اعتق وقال في الخلاف ينبغي ان يشترى بالثلث ثلثة فصاعدا
لانه اقل الجمع فان لم يبلغ وبلغ اثنين فصاعدا وجزء من الثالث فانه يشترى الاثنان ويعتقان ويعطى
البقية لاجماع الفرقة فان هذه منصوصة لهم والمعتمد وجوب شراء جزء من الثالثة ان امكن لانه
اوصى بصرف الثلث الى الرقاب واقله ثلثه وبالجزء الثالث يتحقق الجمع لانه يستسعى ويكمل عتقه فيتعين
بخلاف ما وردت به الرواية من اعطاء العبد الفاضل لان الوصية هناك بعتق عبد وقد عمل بمقتضاها
بقدر الامكان بخلاف صورة النزاع وهو احد وجهى الشافعية والثاني لهم لا يشترى الزايد لان الشقص
ليس برقبة فصار كما لو قال اشتروا بثلثى رقبة واعتقوه فلم يجدوا به رقبة لا يشترى الشقص ولان نفاسة
الرقبة امر مرغوب فيه لما روى عنه صلى الله عليه وآله انه سئل عن افضل الرقاب فقال اكثرها ثمنا وانفسها
عند اهلها فتراعيها اذا لم تناه محذور التشقيص وهذا الثاني اظهر عند الشافعية واظهر قولى الشافعي فعلى
قولهم بعدم شراء الشقص تشترى رقبتان نفيستان يستغرق ثمنهما الثلث فان فضل عن انفس رقبتين وجدنا
بطلت الوصية فيه عندهم ويرد على الورثه وان قلنا يشترى الشقص فذاك اذا وجد شقص مشترى بالفاضل
وزاد على ثمن انفس رقبتين شئ اما اذا لم يمكن شراء شقص بالفاضل اما لقلته او لفقدان الشقص فيشترى
رقبتان نفيستان فان فضل شئ عن انفس رقبتين وجدناهما بطلت الوصية فيه عندهم ووجه لهم انه يوقف وغيرهم
الى ان يوجد شقص فان لم يزد على انفس رقبتين شئ بل امكن شراء رقبتين نفيستين وامكن شراء خسيستين
وشقص من ثالثه فاى الطريقين اولى عندهم فيه لهم وجهان احدهما الاول لمعنى النفاسة وثانيهما الثاني
لما فيه من كثرة العتق ولو كان لفظ اصرفوا ثلثى الى العتق فلا خلاف في انا نشترى الشقص ولو قال اشتروا
عبدا بالف واعتقوه فلم يخرج الالف من ثلثه وامكن شراء عبد بالقدر الذى يخرج فيشترى ويعتق قطعا

كما لو اوصى باعتاق عبد فلم يخرج جميعه من الثلث يقتصر على اعتاق القدر الذي يخرج وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة لا يشترى وتبطل الوصية مسئلة لو قال اعتقوا عبدي بعد موتي لم يفتقر الى قبول العبد
لان العتق وان تضمن حقا للعبد فان فيه حقا لله تعالى قويا فاشبه الوصية للجهات العامة وكبناء المساجد
وعمارة القناطر واعانة الحاج والزائرين ولو قال اوصيت له برقبته فهي وصية صحيحة يقصد بها الاعتاق
وهل يفتقر في هذه الى قبول العبد الوجه العدم لانه في المعنى بمنزلة قوله اعتقوا عبدي وهو احد وجهي الشافعية
والاصح عندهم انه يفتقر الى القبول لاقتضاء الصيغة القبول فصار كما لو قال لعبده وهبت منك نفسك
او ملكتك نفسك فانه يحتاج الى القبول في المجلس وابو حنيفة وافقنا على عدم الاحتياج الى القبول في شيء
من هذه الصور ولو قال وهبت منك نفسك لا على جهة التمليك بل نوى به العتق عتق من غير قبول عند
الشافعية وعندي الاقرب البطلان لان الايهاب لم يقصده والعتق لم يات بصيغته مسئلة اذا قال
اذا مت فاعتقوا ثلث عبدي او قال ثلث عبدي حر اذا مت قال الشيخ رحمه الله في المبسوط يعتق عنه
ذلك الشقص ولا يقوم عليه نصيب شريكه وان كان غنيا واختاره ابن ادريس وبه قال الشافعي لان اعتاق
بعض الرقيق انما يسري الى الباقي اذا كان المعتق مالكا للباقي او يكون موسرا واذا مات زال ملكه عن
الباقي وعن ساير املاكه فلا هو حال العتق مالك للباقي ولا موسر بقيمته بخلاف ما لو اعتق المريض بعض
عبده فانه يسري الى الباقي اذا وفى الثلث به لانه مالك للباقي ولرواية عقبة بن خالد عن الصادق عليه
السلم قال سالته عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف
القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه وروى احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل
تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك بشركة رجل آخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال
مماليكه الذين في الشركة فكتب يقومون عليه ان كان ماله يحتمله فهم احرار ويمنع صحة السند فان الشيخ قال
احمد بن زياد واقفي مسئلة لو كان له ثلثة عبيد متساوية القيمة ولا شيء له غيرهم فاعتق في مرض الموت ثلث
كل واحد منهم فقال الثلاث هؤلاء احرار او ثلث كل واحد حر عمل بمقتضى الوصية فيعتق من كل عبد ثلثه
لانها وصية سايغة بقدر الثلث فلا يجوز تبديلها وهو احد وجهي الشافعية والاصح عندهم انه يقرع بينهم
لتجمع الحرية في واحد فان عتق المالك لا يتجزأ واعتاق بعض مملوكه كاعتاق جميعه فكانه قال اعتقت
هؤلاء ولو قال ذلك لاقرعنا بسهم حر وبسهمي رق فمن خرج له سهم العتق عتق فكذا هنا وفيه نظر اما لو قال

اعتقت ثلثكم او ثلثكم حر فهو كما لو قال اعتقتكم او اعتقت واحدا منكم فيقرع بينهم ولا يجئ فيه الوجهان
عند اكثر الشافعية وقال بعضهم يجئ الوجهان وجعل الصيغتين كما لو قال اثلاث هؤلاء احرار و
لو اضاف الى الموت فقال اثلاث هؤلاء احرار بعد موتي او ثلث كل واحد منهم فيعتق من كل واحد
منهم ثلثه ولا يقرع وبه قال الشافعي لان العتق بعد الموت لا يسري نعم لو زاد ما اعتق على الثلث فيقرع لرد
الزيادة لا للسراية وبه قال بعض الشافعية انه يقرع كما لو نجز في مرض الموت فمن خرج له سهم العتق عتق
ورق الاخوان والصحيح عندهم الاول وفرع بعضهم عليه فقال لو قال الاعبد الثلثة النصف من كل واحد
منهم حر بعد موتي فقد اعتق نصف ماله فان لم يجز الورثة اقرع بين العبيد بسهم رق وسهمي عتق فالذي
اصابه سهم الرقية يرق واللذان اصابهما سهما العتق يعتق من كل واحد منهما نصفه ولا يسري ولو اعتق
الانصاف في مرضه فمن عتق منه شئ لا بد ان يسري الى باقيه الى ان يتم الثلث فيقرع بينهم بسهمي رق وسهم
عتق فمن خرج له سهم العتق عتق كله وهو ثلث المال ولو لم يكن الاعبدان قيمتهما سواء فقال نصف غانم
حر وثلث سالم حر بعد موتي فقد اعتق خمسة اسداس العبد وليس له الا اعتاق ثلثي عبد فيقرع بينهما
لرد الزيادة فان خرج سهم العتق لغانم عتق نصفه وسدس الاخر ليتم الثلث وان خرج لسالم عتق ثلثه
وعتق ثلث غانم وان اعتق نصف كل واحد منهما في مرضه اقرع بينهما فمن خرج له سهم العتق عتق ثلثاه و
رق باقيه مع جميع الاخر وهذا كله مفروض فيما اذا اعتق الابعاض معا بان قال اثلاث هولاء احرار او نصف
كل واحد حر فاما اذا قدم واخر فيقدم الاسبق فالاسبق حتى لو قال نصف غانم حر وثلث سالم حر يعتق
من غانم ثلثاه ولا قرعة وبه قال الشافعي مسئله قد بينا ان الوصية تعتبر من الثلث فيمضي فيه خاصة
وكذا التبرعات الصادرة في مرض الموت على الاقوى اذا عرفت هذا فاذا تبرعات فصاعدا فان اتسع لها
الثلث خرجت باسرها وان ضاق فان كانت منجزة كالعتق والابراء والوقف والصدقة والهبة مع الاقباض
والمحابات في العقود فاما ان يرتب او يوجد دفعة فان رتب قدم الاول منها فالاول الى ان تستوفى الثلث
فاذا تم الثلث وقف الباقي على اجازة الورثة فان اجازوه اخرجت باسرها وان اجازوا بعضها اخرج
البعض الزايد وبطل الباقي ولو اجاز بعضهم في بعض الزايد او في الجميع اختص بالحكم فيه فلا فرق بين ان
يكون المتقدم والمتاخر من جنس واحد او جنسين وكذا اذا كانت من جنسين بين ان يتقدم المحاباة
على العتق او على المحاباة وبه قال الشافعي لانها عطية منجزة لازمة فلا يساويها ما بعدها كما لو تقدم العتق

وقال بعضهم ط

وجلام

او يتقدم العتق م

او ترتبت محابيات وقال ابو حنيفة اذا تقدمت المحاباة على العتق سوى بينهما او يقسم الثلث عليهما
واذا وجدت دفعة واحدة فاما ان يتحد الجنس او يختلف فان اتحد كما اذا اعتق عبيده فقال اعتقتكم
او وهب عبيدا من جماعة او ابراء جماعة دفعة لم يتقدم البعض على البعض لعدم الاولوية اذا عرفت هذا
فالفرق بين العتق وغيره ان غير العتق يقسط الثلث على الجميع باعتبار القيمة على ما يقتضيه الحال من التساوي
او التفاضل وفي العتق يقرع بين العبيد ولا يفرق الحرية وبه قال الشافعي لما رواه العامة عن عمران بن حصين
ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلعم فجزاهم اثلاثا ثم
اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن مروان عن الشيخ ان اباجعفر مات و
ترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت الثلث ولان الغرض من الاعتاق تخليص الشخص
من الرق ليكمل حاله وهذا الغرض لا يحصل مع التشقيص لبقاء احكام الرق واما الغرض من الهبة وشبهها
فهو التمليك والتشقيص لا ينافيه ولان في قسم العتق عليهم اضرار بالورثة والميت والعبيد على ما ياتي
بخلاف غيره وقال ابو حنيفة لا يقرع بينهم بل يعتق من كل واحد منهم ثلثه ويستسعى في الباقي وان اختلف
الجنس بان نوى كل واحد بكل تبرع وكيلا فتصرفوا دفعة واحدة فان لم يكن فيها عتق بسط الكل على
الثلث باعتبار القيمة لانهم تساووا في الاستحقاق فقسم بينهم على قدر عطاياهم وحقوقهم كغرماء
المفلس وان كان فيها عتق وغيره قال الشيخ رحمه الله يقدم العتق وهو قول الشافعي واحدى
الروايتين عن احمد لتاكده والثاني يقسط على الجميع لانها حقوق تساوت في استحقاقها فتساوت
في تنفيذها كما لو كانت من جنس واحد لان استحقاقها حصل في حالة واحدة وان كانت التبرعات
منجزة وترتب بعضها على بعض في الذكر وكانت مختلفة او متفقة فان السابق مقدم على ما بعده
وبه قال الشافعي واحمد لان العطايا المنجزة لازمة في حق المعطي فاذا كانت خارجة من الثلث فقد لزمت
في حق الورثة ايضا فلم يشاركها الثانية وان الثانية لو شاركها لكان ذلك يمنع لزومها في حق المعطي
لانه يملك ان يرجع عنها بعطية اخرى بخلاف الوصايا لانها ليست لازمة في حقه وقال ابو حنيفة هما
سواء لانهما عطيتان من الثلث من جنس واحد فكانتا سواء كالموخرتين وليس بجيد لانهما عطيتان
منجزتان من الثلث فاذا عجز الثلث عنهما كانت السابقة اولى كما لو حاباه ثم وهب واما الموخرتان فنا
نمنع انه يتقدم السابق منهما واما عند الشافعية فالفرق انهما استوى في حال لزومهما بخلاف المنجزتين واذا كانت

العطايا المنجزة مترتبة فالسابق اولى من اى جنس كان على خلاف سبق فى العتق ولو كان بعضها
واجبا كان اولى بالتقديم وان تأخر وللشافعى واحمد واتفقا على تقديم السابق وكذا زفر وقال ابو حنيفة
ان كان السابق المحاباة قدمت على العتق وان كان السابق العتق سوى بينه وبين المحاباة فلو حابى
ثم اعتق ثم حابى كان للاولى نصف الثلث والباقى بين العتق والمحاباة الثانية لان المحاباة حق الادمى
على وجه المعاوضة فكان مقدما كالواقع بالذمة فاذا تقدمت كانت اولى واذا تقدم العتق كان له
قوة السبق فساوى قوة المحاباة واستويا وليس ببعيد لانهما عطيتان مرتبتان فيقدم السابق منهما كما
لو سبقت المحاباة وما قاله ليس بصحيح لان منزلة المحاباة منزلة الهبة ولو كانت بمنزلة المعاوضة لم تكن
من الثلث وما قاله من السبق يبطل بما اذا اعتق ثم اعتق وقال ابو يوسف ومحمد يقدم العتق وان
تأخر لانه آكد من المحاباة لانه لا يلحقه الفسخ بخلافها وتفريعهما عليه اذا تقدم العتق وان كانت التبرعات
متعلقة بالموت كالوصايا والتدبير فعندنا يقدم السابق فى الذكر الى ان يستوفى الثلث ويكون النقص
داخلا على الاخير لان السبق دليل شدة العناية وما رواه حمران عن الباقر عليه السلم فى رجل اوصى
عند موته اعتقوا فلانا حتى ذكر خمسة فنظر فى ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الذين امرهم
بعتقهم قال يقوموا وينظروا الى ثلثه فيعتق منه اول من سمى ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس
وان عجز كان ذلك فى الذين سماهم اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك ولا يجوز له ذلك و
قال الشافعى لا يقدم عتق عبد على عتق غيره ولا من غير العتق تبرع على غيره وان تقدم بعض الوصايا
وتأخر بعضها بل فى العتق يقرع وفى غيره يقسط الثلث على الكل باعتبار القيمة وفى العتق فى هذا القسم
وجه له انه لا يقرع بل يقسط الثلث عليهم وانما القرعة من خاصية العتق المنجزة هذا اذا اطلق الوصية اما
اذا قال اعتقوا سالما بعد موتى ثم غانما او ادفعوا الى زيد مائة ثم الى عمرو فيقدم ما قدمه عندنا وعنده واذا
اجتمع فى هذا القسم العتق وغيره فله اقوال احدها يقدم العتق لانه اقوى لتعلق حق الله وحق الادمى
به ولان له سراية وقوة ليست لغيره واصحها عندهم التسوية لان وقت لزوم الجميع واحد وهذا فى وصايا
التمليك مع الوصية بالعتق اما اذا اوصى للفقراء بشئ وبعتق عبد فقولان للشافعية احدهما يقدم العتق
لما فيه من القوة والسراية والثانى التسوية لان كلا منهما قربة ولو كان فى الوصايا الامر بزكوة واجبة
او حج واجب قدمت تلك الوصية على ساير الوصايا ولا يقدم ما ابتدا به لفظا وبه قال ابو حنيفة

وفلانا ثم

الثلث ثم

لرواية معوية بن عمار الحسنة قال اوصت الى امراة من اهلى بثلث مالها وامرت ان يعتق ويحج
ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت اباحنيفة عنها فقال يجعل اثلاثا ثلث فى العتق وثلث فى الحج وثلث
فى الصدقة فدخلت على الصادق عليه السلم فقلت ان امراة من اهلى ماتت واوصت الى بثلث مالها
وامرت ان يعتق ويحج ويتصدق فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدا بالحج فانه فريضة من فرايض الله عز وجل
ويجعل مابقى طايفة فى طايفه فى العتق وطايفة فى الصدقه فاخبرت اباحنيفة بقول الصادق عليه السلم
فرجع عن قوله وقال بقول الصادق عليه السلم وظاهر كلام الشافعى التقسيط بين الجميع وان كانت التبرعات
بعضها منجزة وبعضها معلقه بالموت قدمت المنجزه لانها تفيد للملك فى الحال ولانها لازمة لا يتمكن المريض
من الرجوع عنها وبه قال الشافعى وعن ابى حنيفه انه اذا اعتق واوصى بالعتق فهما سواء وليس بجيد
اذا عرفت هذا فلو اتسع الثلث لكل المنجزات قدمت ثم ان بقيت فضلة صرفت فى المبدو بذكره من
الموصوات وبالجملة الترتيب واجب بتقدم المنجز ويبدأ بالاول منه فالاول ويؤخر الموخر ويقدم الاول
منه فالاول مسئله التبرعات المنجزه كالعتق والمحاباة والهبة المقبوضة والصدقة المقبوضة والوقف المقبوض والابراء من
الدين والعفو عن الجناية الموجبة للمال اذا وقعت فى حال الصحة وهى من راس المال اجماعا وان
كانت فى مرض الموت فهى من الثلث على اقوى القولين عندنا وعند جمهور العلماء خلافا لبعض علمائنا
حيث قال انما يمضى من الاصل وقال اهل الظاهر الهبة المقبوضة من راس المال وليس بجيد لقول
رسول الله صلى الله عليه وآله انه تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم فى اعمالكم واما
الاقرار فالوجه ان يقال ان كان متهما فيه مضى من الثلث وان انتفت التهمة مضى من الاصل لان
الانسان فى مرض ثبوت الحقوق فى ذمته واستمرارها الى حين وفاته فلو لم يسمع اقراره الذى انتفت
التهمة فيه لم يكن له طريق الى ابراء ذمته وذلك من اعظم الضرر عليه اذا عرفت هذا فان العطايا
المنجزة حكمها حكم الوصية فى امور خمسة آ يقف نفوذها على خروجها من الثلث او اجازة الورثة ب
انها تصح للوارث وغيره باجازة الورثة وغيرها وعند العامة انها كالوصية لا تصح للوارث الا باجازة
الورثة ج ان فضيلتها ناقصة عن فضيلة الصدقة فى الصحة لان النبى صلى الله عليه وآله سئل عن
افضل الصدقه فقال ان تصدق وانت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت
الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان وقد كان لفلان د انه يزاحم بها الوصايا

ى

فى الثلث ة خروجها من الثلث يعتبر حال الموت لا قبله ولا بعده ويفارق الوصية فى مورثة

آ انها لازمة فى حق المعطى ليس له الرجوع فيها وان كثرت لان المنع من الزيادة على الثلث انما كان

لحق الورثة فلم يملك اجازتها ولا ردها وانما كان له الرجوع فى الوصية لان التبرع بها مشروط بالموت

فقبل الموت لم يوجد التبرع بخلاف العطية فى المرض فانه قد وجدت منه العطية والقبول من المعطى و

القبض فلزمت كالوصية اذا قبلت بعد الموت وقبضت ب قبولها على الفور فى حياة المعطى وكذا ردها

واما الوصية فلا حكم لقبولها ولا ردها الا بعد الموت لان العطية تصرف فى الحال فيعتبر شروطه وقت وجوده

والوصية تبرع بعد الموت فيعتبر شروطها بعد الموت ح العطية تفتقر الى شروطها المشروطة لها فى

الصحة من العلم وكونها لا يصح تعليقها على شرط وغيره والوصية بخلافها د انها تقدم على الوصية وبه

قال جمهور العلماء كالشافعى وابى حنيفة وابى يوسف وزفر الا فى العتق فانه حكى عنهم تقديمه لان

العتق يتعلق به حق الله تعالى ويسرى وينفذ فى ملك الغير ه العطايا اذا عجز الثلث عن جميعها بدى بالاول

فالاول سواء كان الاول عتقا او غيره وبه قال الشافعى والوصية عندنا كذلك وقال ابو حنيفة الجميع سوا

اذا كانت من جنس واحد وان اختلفت وكانت المحاباة متقدمة قدمت وان تاخرت سوى بينهما

وبين العتق وقد تقدم البحث فى ذلك وهذه المسايل ابهاق البحث اليها وان لم يكن موضعها مسئلة

لا يصح تعليق العتق بشرط او وصف او زمان بل لا يقع الا منجزا خلافا للعامة على ما ياتى فلو علق عتق

عبد بالموت وقصد العتق الموقوف لا التدبير واوصى باعتاق آخر لم يصح الاول الا ان يكون على وجه النذر

وتصح الوصية وعند العامة يصحان معا ولا يتقدم احدهما على الاخر لان وقت استحقاقهما واحد

وقد اشتركا فى الوقوع العتق ولو قصد التدبير صحا معا عندنا وعند العامة وهل يتقدم المدبر الاقرب

ذلك وبه قال بعض العامة لان المدبر يسبق الاخر من حيث ان الاخر يحتاج الى انشاء عتقه بعد

الموت ولو وهب واعتق فان اقبض الهبة تزاحما وكان الحكم للمتقدم مع القبض ولو لم يقبض الهبة

قدم العتق سواء تقدم او تاخر لان تقدم الهبة وحدها غير كاف لان تمام الهبة بالقبض ولو تقدمت الهبة

ثم اعتق او حابى ثم اقبض الهبة قدم العتق او المحاباة لتاخر القبض عنهما ولا تفتقر المحاباة الواقعة فى بيع

ونحوه الى القبض لانها فى ضمن معاوضة مسئلة هل تتقدم الكتابة على الهبة وساير الوصايا الاقرب ذلك

ان قلنا بتقدم العتق والا فكالعتق وللشافعية طريقان اشبههما عندهم انها على القولين فى تقدم العتق عليها

يعتق الجميع ان احتمله الثلث ولا عتق غانم قطعا ولا قرعة ولو فضل من الثلث شئ اقرع بين الاخرين
فمن خرجت له قرعة الحرية عتق كله ان خرج كله وبعضه ان لم يخرج الا بعضه ولو خرج احد الاخرين
من الثلث وبعض الثلث فالذي خرجت له القرعة يعتق كله ويعتق من الآخر بعضه ولو قال لعبده
ان تزوجت فانت حر ثم تزوج في مرض الموت لم يصح العتق عندنا وعند العامة يصح فان كان اصدقها
مهر المثل لزم من رأس المال ويعتق سالم من الثلث وان اصدقها اكثر من مهر مثلها فقدر مهر المثل
يخرج من صلب المال والزيادة عليه من الثلث ان كانت غير وارثة مستحق هي من الثلث ثلث الزيادة
لان ثلث الزيادة وصية ولا وصية لوارث عندهم ثم ينظر فان خرجت الزيادة وقيمة سالم من الثلث
عتق سالم وان لم يخرجا تدفع الزيادة الى المرأة ويبطل عتق سالم لان المهر اسبق فانه يجب بالنكاح
والزيادة وجبت قبل عتق العبد لان التزويج كان شرطا في عتقه فيقدم عليه وان قال انت حر في حال
تزويجي فتزوج واصدق اكثر من مهر المثل كانت المحاباة والعتق سواء فيقسم الثلث بينهما لانهما
تدوقعا في حالة واحدة ولا يتقدم المحاباة لانها حصلت حالة ايقاع العتق وبطلان المحاباة لا
يؤثر في التزويج ولا يبطله ومنع بعض الشافعية سبق المحاباة هنا لان المرتب والمترتب يقعان معا ولا
يتقدم احدهما على الاخر بل يوزع الثلث على الزيادة وعلى قيمة العبد فقد قالوا ان تزوجت فانت حر في
حال تزويجي انه يوزع الثلث لانه لا يترتب فكذلك عند الاطلاق اذا لم يكن ترتب زماني والفرق بين
التعليق بالتزويج وبين مسألة العبدين حيث لا يوزع هناك كما لا يقرع ان العتق هنا متعلق بالنكاح والتوزيع
لا يرفع النكاح ولا يقدح فيه وهناك عتق سالم معلق بعتق غانم كاملا واذا وزعنا لا يكمل عتق غانم فلا يمكن
اعتاق شئ من سالم ولو قال لجاريته الحامل ان اعتقت نصف حملك فانت حرة ثم اعتق نصف الحمل في مرض
موته لم يصح عتقها عندنا وقالت العامة قضية عتق ذلك النصف سرايته الى النصف الاخر وعتق الام
بسبب التعليق فان خرجا من الثلث عتقا جميعا وان لم يخرج من الثلث مع النصف المعتق الا الام او نصف
الاخر كما لو كان جميع ماله ثلثمائة والام قيمتها خمسون والولد مائة فيقرع بين الام والنصف الاخر فان خرجت
على الاخر عتق جميع الولد والام رقيقة وان خرجت على الام لم تعتق كلها لان الحمل في حكم جزء منها يتبع
عتقه عتقها فيوزع تتمة الثلث وهي خمسون على الام وعلى النصف الباقي بالسوية فيعتق من الام
نصفها ومن النصف الباقي نصفه فيكون ثلثة ارباعه حرا ولو كانت السورة كما ذكرنا الان تيمة

لو قال م

لاما ايضا مائه وخرجت القرعة على الام وزع الخمسون عليها وعلى النصف الباقى اثلاثا فيعتق منها ثلثها
وهو ثلثا الخمسين ومن النصف الباقى ثلثه وهو ثلث الخمسين وسدس الجملة وتكون الحرية من الام
الثلث ومن الولد الثلثان **مسئله** لو ملك فى مرض موته من يعتق عليه فان كان بالارث احتمل عتقه
من الثلث لانه حصل فى ملكه ثم زال فاشبه ما اذا اعتق عبدا ورثه فى مرضه واما اذا ورث مالا فاشترى
به من يعتق عليه وان يعتق من الاصل لانه لم يقصد تملكا ولا ازالة ملك بل حصلا بغير اختياره ولم
يبذل فى مقابلته مالا فيتضرر به الورثة وكلا الاحتمالين للشافعية وجهان ويحكى الثانى عن مالك والاول
اصح عند الشافعية ولو وهب منه من يعتق عليه او اوصى له به فان قلنا ان لو ورثه لعتق من الثلث فهنا
اولى وان قلنا يعتق من راس المال فهنا وجهان للشافعية احدهما وبه قال ابو حنيفه انه يعتق من الثلث
كما لو وهب منه من لا يعتق عليه فقبله واعتقه ويجعل قصده الى تملك من يعتق عليه كابتداء العتق فى
المرض واظهرهما انه يعتق من راس المال لانه لم يبذل فى مقابلته مالا والزوال حصل بغير اختياره فان
قلنا يعتق من راس المال يعتق وان لم يكن له سواه وكذا لو كان عليه دين مستغرق وكذا للمفلس المحجور
عليه اذا قبل ولا سبيل للغرماء عليه وان قلنا انه يعتق من الثلث فان لم يكن له سواه لم يعتق الا ثلثه ولو كان
عليه دين بيع فى الدين وبطل العتق وكذا فى المفلس المحجور عليه **مسئله** لو اشترى المريض من يعتق عليه فان
كان عليه دين احتمل صحة الشراء لاصالة الصحة ولا مانع من الشراء فثبت مقتضاه وهو الملك ولا يعتق عليه
لئلا يضيع حق الغرماء لكن ان ترك مالا غيره عتق والا بيع فى الدين والبطلان لانه لو صح تملكه ولو ملكه لعتق
عليه وفيه تضييع حق الغرماء وللشافعى قولان كهذين وكذا لو اوصى لصبى بمن يعتق عليه والصبى موسر هل
للولى القبول قولان للشافعى المنع والا لعتق وقوم عليه الباقى وفيه اتلاف مال الصبى والصحة ولا يقوم
عليه وان لم يكن عليه دين اعتبر عتقه من الثلث لان ملكه باختياره وبذل فى مقابلته المال فان خرج كله
من الثلث صح الشراء وعتق كله والا ففى صحة الشراء فيما زاد على الثلث مثل الخلاف فيما اذا كان عليه دين فان
قلنا لا يصح ففى قدر الثلث الخلاف الثابت فى تفريق الصفقة فان قلنا يصح عتق الثلث ولم يعتق ما زاد هذا
اذا لم يكن هناك محاباة فان اشتراه محاباة مثل ان يكون قيمته مائه فاشتراه بخمسين كان قدر المحاباة كالموهوب
فيجى الوجهان فى انه هل يعتبر من الثلث او الاصل فان اعتبرنا الموهوب من الثلث فجميع المائة من الثلث
والا فخمسون ثم كلما حكمنا بعتقه من الثلث فلا يرث العتيق منه عند الشافعية لان عتقه وصية ولا سبيل

الى الجمع بين الوصية والميراث عنده فلو ورث لصارت الوصية وصية للوارث فيبطل واذا بطل العتق امتنع
التوريث وهذا عندنا باطل لصحة الوصية للوارث ولهم وجه انه يرث لانه لا يملك رقبته حتى يقال اوصى
له بها وانما ينتفع بالعتق فهو كانتفاع الوارث بمسجد وقنطرة بينهما للوارث وذلك لا يمنع الميراث وقال ابو
حنيفة يسعى في قيمته حتى يخرج عتقه عن ان يكون وصية ومهما حكم بانه يعتق من راس المال فالاصح
انه يرث لان العتق حينئذ ليس بوصية بل هو مستحق شرعا فلا يكون جمعا بين الميراث والوصية والثاني
لم لا يرث ويجعل عتقه وصية في حقه وان لم يكن وصية في حق الوارث مسئلة لو اعتق جارية بعد الموت
وهي حامل لم يسر العتق الى الولد لان اللفظ لم يتناوله فيبقى على اصالة الملكية واستصحابها وهو احد
قولي الشافعي لان عتق الميت لا يسري واصحهما عنده انه يعتق لان الجنين كعضو من الام والعتق لا يثبت
في بعض الاعضاء دون بعض ولان الام تستتبع الحمل كما في البيع وهما ممنوعان مع ان الاول يشكل عليهم بما
اذا اعتق الحمل لا تعتق الام عندهم ولو كان كعضو منها عتقت ولو استثنى الحمل صريحا فقال هي حرة بعد
موتي الا جنينها صح عندنا وللشافعية وجهان احدهما الصحة لانه يعرض الانفصال فالاستثنا يجعله كالمنفصل
والاشبه المنع كاستثناء الاعضاء ولو نجز عتقها في الحيوة لم يعتق الحمل عندنا للمغايرة وقال الشافعية ان
الحمل يعتق ايضا وان الاستثنا لا يصح لان الاستثناء في البيع لا يصح عندهم فكذا هنا الا ان البيع يبطل من اصله
والعتق ينفذ فيما لغلبته ولو كانت الام لواحد والحمل لآخر فاعتق مالك الام عتقت دون الحمل لان
الاختلاف الملك يمنع الاستتباع مسئلة لو اوصى بعتق مملوكه ولا شيء له سواه وعليه دين قدم الدين على
الوصية فان فضل من قيمة العبد شيء عتق ثلثه وكان ثلثا الباقي للورثه واستسعى العبد في نصيب الرقية
وان لم يفضل من قيمته شيء بطلت الوصية وقال الشيخ رحمه الله ان كانت قيمة العبد ضعفي الدين استسعى
العبد في خمسة اسداس قيمته ثلثه اسهم للديان وسهمان للورثه وسهم له وان كانت قيمته اقل من ذلك
بطلت الوصية ومنع ابن ادريس ذلك وقال يقدم الدين والوجه ما تضمنته رواية الحلبي الصحيحة عن الصادق
عليه السلم قال قلت له رجل قال ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين فقال ان توفي وعليه دين قد احاط
بثمن الغلام بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا اوفى والشيخ رحمه
الله عول في ذلك على رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلم وهي تتضمن بطلان العتق لو لم
يخلف ملا غير العتيق وقيمته ستمائه والدين خمسمائه وحكم ببيعه فيأخذ الديان خمسمائه والورثه المائة

بناها ط

او دون جنينها م

الباقية وكذا لو كانت قيمته ستمائه والدين اربع مائه يباع ويأخذ الديان اربع مائه والورثه مائتين ولو
كان قيمته ستمائه والدين ثلثمائه قال يوقف العبد ويستسعى فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثه
ويكون له السدس مسئله لو اعتق في مرض الموت او بعد موته عبدين ولا شئ له سواهما وقيمة احدهما
مائتان وقيمة الاخر ثلثمائه ولم يجز الورثه اقرع بينهما اذا وقعا دفعة فان وقعت القرعة على الذي قيمته
مائتان عتق منه خمسة اسداسه هي ثلث الجميع وان وقعت على الاخر عتق منه خمسة اتساعه لان جميع
ملك الميت خمسمائه وهو قيمة العبدين وضرب في ثلثه فاخذ ثلث خمسمائه فلما وقعت القرعة على الذي
قيمته مائتان فضربناه في ثلثه فصيرناه ستمائه فصار للمعتق منه خمسة اسداسه وكذا يفعل في الاخر اذا
وقعت عليه القرعة هذا قول جمهور العلماء وحكي عن مسروق انه قال اذا اعتق في مرض موته عبدا لا شئ له
سواه يعتق بجملته وكذا ذهب ابن ادريس من علمائنا حيث جعل المنجزات من الاصل اذا عرفت هذا فاذا
اعتق ثلثه عبيده او اوصى بعتقهم فان كان لهم ثلث صحيح بان كانوا ثلثه قيمتهم متساوية اقرع بينهم بسهم
حرية وسهمي رق فالذي يقع له سهم الحرية يعتق ويرق الاخران ولو كانوا ستة فالوجه انه يكتب ثلث رقاع
رقعة للحرية ورقعتان للرقية فان كان فيهم كسر كعبدين اقرع بينهما فايهما وقعت عليه قرعة الحرية ضربت
قيمته في ثلثه اسهم فما بلغ نسبت اليه قيمت العبدين جميعا فما خرج بالنسبة فهو القدر الذي يعتق منه فاذا
وقعت القرعة في هذه المسئله على الذي قيمته مائتان ضربتهما في ثلثه صارتا ستمائه ونسبت منها قيمة
العبدين معا وهي خمس مائه يجدها خمسة اسداسها فيعتق منه خمسة اسداسه وان وقعت على الاخر
عتق خمسة اتساعه مسئله اذا اوصى بثلث ماله في الرقاب صرف الى المكاتبين والعبيد اذا كانوا في شدة
يشترون من مال الصدقه او الوصية ويعتقون قاله الشيخ رحمه الله واستدل عليه باجماع الفرقة وبقوله
تعالى وفي الرقاب وذلك عام وقال الشافعي انهم المكاتبون يعطيهم من الوصية او الصدقة ليدفعوا في كتابتهم
ورواه عن علي عليه السلام واليه ذهب سعيد بن جبير والنخعي والليث بن سعد والثوري وابو حنيفه و
اصحابه لقوله تعالى وفي الرقاب او الدفع اليهم كما في قوله تعالى وفي سبيل الله اراد الدفع الى المجاهدين كذا هنا
ولا يمكن حمله على العبيد لانه يعود النفع الى المعطي ويثبت له الولاء ويمنع ثبوت الولاء عندنا على ما ياتي
وقال ابن عباس والحسن البصري ومالك واحمد واسحق المراد بالرقاب ان يشتري عبيدا يبتدي بعتقهم
لقوله تعالى وفي الرقاب والرقبه اذا اطلقت انصرفت الى القن لقوله تعالى فتحرير رقبه وليس بجيد لان الرقبه

تشمل

تشمل المكاتب والقن وانما اختصت بالقن لانه قرنها بالتحرير اذا عرفت هذا فان كان له مال حاضر وغايب
صرف ثلث الحاضر في مكاتبي ذلك البلد وصرف ثلث الغايب في مكاتبي بلد المال وان كان المال
كله في البلد فان عم الجميع اعطوا واعتقوا وان لم يتم فالمستحب ان يعطوا بقدر حاجتهم مثل ان يكون
كتابة واحد على مائة وكتابة آخر على خمسين فانه يعطي صاحب المائة سهمان وصاحب الخمسين
سهم قال الشيخ رحمه الله والذي يقوى في نفسي انه ان اعطى واحدا منهم او قوما جاز لانه قد فعل المامور
به قال الشافعي احب ان يدفع اليهم على قدر ما عليهم من الديون فان سوى بينهم او دفع الى من كثر
دينه اقل جاز لوقوع الاسم وان اقتصر على ثلثه من المكاتبين اجزاه فان دفع الى اثنين غرم للثالث
وكم يغرم وجهان احدهما الثلث والثاني اقل ما يجزي دفعه اليه مسئلة اذا اوصى بعتق رقبة اجزأ الصغير
والكبير والذكر والانثى والصحيح والمعيب والمسلم والكافر ان قلنا بصحة عتق الكافر لشمول الاسم وبه قال
الشافعي ولو منعنا عتق الكافر لم يجز الا المسلم توصلا الى العمل بمقتضى الوصية ولبعض الشافعية في
المطلق وجهان احدهما اجزاء المعيبة الكافرة والثاني المنع لان المطلق في الوصية محمول على ما تقرر في
الشرع والعبد المطلق في الكفارة يجب اعتبار سلامته واسلامه ويستحب ان يشتري العبد الاعف وان
يشتري المجهود المكدود ليخلصه من ضره ولو اوصى بعتق عبد لا مال له سواه او اعتقه واجاز الورثة واعتقوا او
في مرضه واجاز الورثة ثم ظهر على الميت دين يستغرق قيمة العبد رد العبد وبيع في الدين لان حق
الغرماء متقدم على الوصية ولو كان الدين بقدر نصفه بيع نصفه وعتق الباقي ولو لم يكن هناك اجازة
بيع نصفه وعتق سدسه ورق ثلثه ولو كان ثم اوصى بان يشتري بماله عبد ويعتق فاشتروا واعتقوه عنه
ثم ظهر دين مستغرق ماله فان كان العبد اشتري بعين مال الميت كان البيع فاسدا والعتق باطلا لتعلق
حق الغرماء بالتركة وانتقاله من ذمته الى تركته فمنع ذلك من التصرف فيه قال الشيخ كالراهن اذا اشترى
بالمرهون شيئا فان الشراء يكون باطلا وان كان الشراء في الذمة ونقدوا مال الميت فيه صح الشراء لهم
لبطلان اذن الميت في الشراء والانسان اذا اشترى لغيره ما لا يقع له وقع لنفسه فاذا اعتقه يكون عن
الميت لانه اعتقه وهو ملكه عن الميت باذنه وليس له ان ينقد الثمن من التركة بل يصرف في الدين
ويكون الثمن على المشتري ولا يرجع به على احد لان البايع ما غره انما غره الموصي ولا تركة له فيرجع
اليها وبه قال الشافعي ويحتمل ان يشارك الغرماء ويضرب معهم في التركة بقدر دينه لان الدين لزمه بتغرير

سهم دون قوم م

الميت فيرجع به عليه فى تركته كارش جنايته وقال اصحاب ابى حنيفة يقع العتق عن الموصى لان الملك
له وهو مبنى على انه اذا اعتق ملك نفسه عن غيره باذنه وقع عنه خلافا لهم وسياتى فى موضعه انشاء
الله تم مسئلة اذا اوصى بعتق عبد فان عين شخصا ونصبه للوصية اعتقه النائب لانه نايب الموصى فى
اعتاقه فلم يملك ذلك غيره اذا لم يمتنع منه كالوكيل فى الحيوة ولو امتنع اعتقه الوارث وكذا لو اوصى بعتقه
مطلقا ولم يسند العتق الى احد فان الوارث يلزمه اعتاقه فان امتنع اجبره الحاكم عليه لانه حق وجب عليه
فاجبر عليه لتنفيذ الوصية بالعطايا فان اعتقه الوارث والا اعتقه الحاكم ويكون حرا من حين الاعتاق
لانه حينئذ عتق وولاوه للموصى لانه السبب وهولاء نواب عنه ولهذا لزمهم اعتاقه كرها مسئلة اذا اوصى
بعتق وغيره فان اتسع الثلث للجميع اخرج وان ضاق بدأ بالاول فالاول ويدخل النقص على الاخير
سواء العتق وغيره وعند العامة ~~يدخل النقص على الاخير سواء العتق وغيره وعند العامة~~ يدخل
النقص على الجميع بالتقسيط ان لم يكن فيها عتق وان كان فعن احمد روايتان احدهما يقسم الثلث بين
جميع الوصايا العتق وغيره سواء على التقسيط وبه قال ابن سيرين والشعبى وابو ثور والشافعى فى احد القولين
والثانية تقديم العتق ويبدا به فان فضل منه شئ قسم بين ساير اهل الوصايا على قدر وصاياهم وبه
قال شريح ومسروق وعطا الخراسانى وقتادة والزهرى ومالك والثورى واسحق لان فيه حقا لله تعالى
وللادمى لان العتق اكد لانه لا يلحقه فسخ بخلاف غيره ولانه اقوى لسرايته ونفوذه من الراهن والمفلس
وهو قول الثانى للشافعى وفى رواية ابن ابى عمير عن معوية بن عمار فى امراة اوصت بمال فى عتق وصدقة
وحج فلم يبلغ قال ابدا بالحج فانه مفروض فان بقى منه شئ فاجعله فى الصدقة طايفة وفى العتق طائفة
وهو محمول على ما اذا كان الحج واجبا فى الذمة مسئلة لو قال يخدم عبدى فلانا سنة ثم هو حر فان كان
وصية صح فان قال الموصى له بالخدمة لا اقبل الوصية او قال قد وهبت الخدمة له لم يعتق فى الحال وبه
قال الشافعى لانه قصد ايقاع العتق بعد السنة فلم يقع قبله كما لو رد الوصية وقال مالك ان وهب
الخدمة للعبد عتق فى الحال وهو ممنوع ولو اوصى ان يشترى له بثلث ماله رقابا ويعتقون لم يجز صرفه الى
المكاتبين لانه اوصى بالشراء لا بالدفع اليهم فاذا اتسع الثلث لثلثة لم يجز ان يشترى اقل منها تحقيقا لمعنى
الجمع ولو اتسع لاثنين وبعض ثالث قال ابن ادريس فى اخبارنا انه يشترى الاثنان ويعتقان ويعطيان
البقية قال والذى يقتضيه الاصول ويشهد لصحته الادلة ان يشترى بالباقى جزء من عبد ثالث لانه

يكون قد امتثل المامور لان العبد يعتق ويستسعى في باقي قيمته فيكون قد اعتقوا ثلثه **مسئلة** لو اوصى
ان يشتري عبد زيد بخمس مائة ويعتق فتعذر شراؤه اما لامتناع سيده من بيعه او من بيعه بذلك
القدر او لموته او لقصور الثلث عن القدر فالثمن للورثة لان الوصية تعذر العمل بها فتبطل ولا يلزمهم
شراء عبد آخر لان الوصية لمعين فلا يصرف الى غيره قال ابو حنيفة ولا باس به ويحتمل ان يقال يشتري
غيره ويعتق لانه قد روى انه اذا اوصى بابواب للبر معينة فنسي الوصية بابا منها صرف في وجوه البر
وانما كان كذلك لخروج ذلك القدر بالوصية عن ملك الورثة وقد تعذر صرفه فيما اوصى
به فيصرف في البر فكذا هنا يصرف الى هذا النوع لانه اقرب الى الوصية لاستلزام الوصية بالعتق الخاص
مطلق العتق فلا يبطل ببطلان احد جزئيه واما ان اشتروه باقل احتمل ان يعطى الباقي للعبد لما روى في اخبارنا
انه اذا اوصى بان يعتق عنه رقبة بثمن معلوم فلم يوجد بذلك القدر ووجد باقل من ذلك اشترى
واعطى الباقي ثم اعتق وهي رواية سماعة عن ابي الصادق عليه السلم قال سالته عن رجل اوصى ان تعتق عنه
نسمة بخمسمائة درهم من ثلثه فاشتري نسمة باقل من خمس مائة درهم وفضلت فضلة فما ترى قال تدفع
الفضلة الى النسمة من قبل ان تعتق ثم تعتق عن الميت ولو اوصى ان يشترى عبد بالف ويعتق عنه
فلم يخرج من ثلثه عبدك اشترى عبد يحمله الثلث وبه قال الشافعي لانها وصية يجب تنفيذها اذا
احتملها الثلث فاذا لم يحتمله وجب تنفيذها فيما يحتمله كما لو اوصى بعتق عبد فلم يحمله الثلث ولما
رواه علي بن الحمزة عن الكاظم عليه السلم قال سالته عن رجل اوصى بثلثين دينارا يعتق بها رجل من
اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشتري من الناس فيعتق وقال ابو حنيفة تبطل الوصية لانه امر بشراء عبد
بالف فلا يجوز للمامور الشراء بدونه كالوكيل والفرق انه لو وكله في اعتاق عبد لم يملك اعتاق بعضه ولو
اوصى باعتاق عبد اعتق منه ما يحمله الثلث **مسئلة** لو اوصى بشراء عبد واطلق او بيع عبد واطلق فالاقرب
الجواز لانها وصية في فعل سايغ وقال بعض العامة الوصية باطلة لان الوصية لا بد لها من مستحق ولا
مستحق هنا ولو وصى ببيعه بشرط العتق صحت الوصية اجماعا وبيع ذلك لان في البيع هنا نفعا للعبد بالعتق
فاذا لم يوجد من يشتريه به كذلك بطلت الوصية لتعذرها ولو وصى ببيعه لرجل بعينه بثمن معلوم بيع
به لانه قصد ارفاقه بذلك غالبا وان لم يسم به ثمنا بيع بقيمته وتصح الوصية لكونه قصد ايصال العبد
بعينه فيحتمل ان يتعلق الغرض بارفاق العبد بايصاله الى من هو معروف باعتاق الرقاب ويحتمل

ان يريد ارفاق المشتري بمعنى يحصل له من العبد فان تعذر بيعه لذلك الرجل وابى ان يشتريه بالثمن

اوبقيمته ان لم يعين الثمن بطلت الوصية مسئلة لوكان له عبدان اسم كل واحد سعد فقال سعد حر بعد موتى

وله مائتا درهم ولم يعينه اقرع بينهما فيعتق من خرجت له القرعة ويأخذ المأتين اذا خرجت من الثلث

لان مستحقها آخر فى حال استحقاقها وقال بعض العامة يصح العتق لمن يقع عليه القرعة وليس له من

المأتين شئ لان الوصية لا تصح لغير معين ولا تصح الوصية الا لمعين مسئلة لوقال احد عبيدى حر اقرع

بينهم ويخرج الحر بالقرعة وبه قال احمد لانه عتق استحقه واحد من جماعة معينين فكان له اخراجه

بالقرعة كما لو اعتقهما فلم يخرج من ثلثه الا احدهما ولما رواه محمد بن مروان عن الشيخ ان ابا جعفر مات

وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت الثلث وقال ابو حنيفه والشافعى له

تعيين احدها بغير قرعة لانه عتق مستحق فى معين وكان التعيين الى المعتق كالعتق فى الكفارة

وكما لو قال لورثته اعتقوا عنى عبدا والفرق ان العتق فى الكفارة لم يستحقه احد وانما استحق على المكفر

التكفير واذا قال اعتقوا عنى عبدا فان لم يضفه الى عبده ولا الى جماعة سواهم فهو كالمعتق فى الكفارة

وان قال اعتقوا احد عبيدى احتمل ان نقول باخراجه بالقرعة كمسئلتنا واحتمل ان يرجع فيه الى اختيار

الورثة ثم الفرق انه فى هذه المسئله جعل الامر الى الورثة حيث امرهم بالاعتاق فكانت الخيرة اليهم وفى

مسئلتنا لم يجعل لهم من الامر شيئا فلا يكون لهم خيرة ولو اوصى بعتقهم بعتق جماعة من عبيده مفصلا

بدئ بالاول وكان النقص داخلا على الاخير لرواية حمران عن الباقر عليه السلام فى رجل اوصى عند موته

اعتق فلانا وفلانا وفلانا وفلانا وفلانا فنظرت فى ثلثه فلم يبلغ اثمان قيمة المماليك الخمس الذين

امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدا بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منهم اول شئ ثم الثانى

ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان فى الذى سمى اخرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا

يملك فلا يجوز له ذلك اذا عرفت هذا فلو قال فلان وفلان وفلان احرار ومعتقون فالاقرب انه لا ترتيب

هنا اذ الكلام يتم باخره مسئلة اذا اوصى بعتق جاريته على ان لا تتزوج ثم مات فقالت لا اتزوج وجب عتقها

فاذا اعتقت فان تزوجت بعد ذلك لم يبطل عتقها وبه قال الاوزاعى والليث وابو ثور وابن المنذر و

اصحاب الراى لان العتق اذا وقع لا يمكن رفعه ولو اوصى لام ولده بالف على ان لا تتزوج او على ان تثبت

مع ولده ففعلت واخذت الالف ثم تزوجت وتركت ولده ففيها وجهان احدهما تبطل وصيتها لانه فات

بالمأتين صح

فالاول صح

الشرط

يجعل الشائه فيما اوصى به الميت فى نسمة مسئلة ينبغى عتق من ناله منه ضرر وشدة ليقابل ذلك بالاحسان

اليه روى ابو بصير عن الصادق عليه السلم قال اعتق ابو جعفر عليه السلم من غلمانه عند موته شرارهم وامسك

خيارهم فقلت يا ابة تعتق هولاء وتمسك هولاء فقال انهم اصابوا منى ضربا فيكون هذا بهذا ولو اوصى بعتق

رقبة اجزاء ان يعتق عنه مسماها من ذكر وانثى وخنثى لتناول الاسم الجميع لرواية ابى بكر الحضرمى عن الصادق

عليه السلم قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصانى ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امراة افتجزيه او اعتق

عنه من مالى قال تجزيه ثم قال لى ان فاطمه ام ابنى اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امراة

قال ابن ادريس وروى انه اذا اوصى بعتق نسمة مؤمنة ولو يوجد ذلك جاز ان يعتق من افناء الناس

ومن لا يعرف بنصب ولا عداوة فان وجدت مومنة لم يجز غيرها قال والاظهر انه لا يجزيه غير المؤمنة على

كل حال لقوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وهو جيد فان اشترط نسمة على

انها مومنه وكان ظاهرها ذلك فاعتقت ثم ظهر بعد ذلك انها لم تكن كذلك فقد مضى العتق واجزاء

عن الموصى به لانه المتعبد والمكلف المخاطب بذلك واجزا ايضا عن الموصى مسئلة روى الشيخ رحمه الله

عن احمد بن محمد عن ابن فضاله عن داود بن فرقد قال سالت الصادق عليه السلم عن رجل كان فى سفره

ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما حران لوجه الله فاشهدا انما فى بطن جاريتى هذه منى

فولدت غلاما فلما قدموا على الورثه انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين عتقوا بعد ذلك فشهدا بعد ذلك

فشهدا بعدما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما فى بطن جاريته منه فقال تجوز شهادتهما للغلام

ولا يسترقهما الغلام الذى شهدا له لانهما اثبتا نسبه قال الشيخ رحمه الله ولا ينافى هذا الخبر ما رواه البزوفرى

عن احمد بن ادريس وعن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن الص ع فى رجل مات

وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان

مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحمل منه قال تجوز شهادتهما ويردا عبدين كما

كانا الا ان الخبر الاول محمول على الاستحباب والاخير محمول على انه يجوز لكون استرقاقهما لانهما اعتقهما من لا

يملكهما ولكن يستحب له عتقهما من حيث اثبتا نسبه ولا تنافى بينهما على حال المطلب الثانى فى الوصية بالحج

الحج ضربان نفل وفرض والنفل تصح الوصية به عند علمائنا وتجوز النيابة فيه وهو احد قولى الشافعى

انها من افضل العبادات وفعل النبى صلى الله عليه وآله الخثعمية بالحج عن ابيها وقال لها فدين الله احق

مسئلة

مسئلة

ان

ان يقضى لكذا فى نفله وقد ورد الحج بالصغير ولا شك فى عدم تمكنه من الافعال وانما يتولاها الولى فدل
على دخول النيابة فيه ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم وقد سئل عن رجل اوصى بحجة فقال
ان كان صرورة فمن صلب ماله انما هى دين عليه وان كان قد حج فمن الثلث اذا عرفت هذا فانه يحج
من الثلث كساير التبرعات وللرواية عن الصادق عليه السلم ثم ان اوصى ان يحج عنه من الميقات
او من بلده عمل بمقتضى وصيته وان اطلق فللشيخ قولان احدهما انه يحج عنه من اقرب الاماكن الى
مكه ولا يلزم الورثة الاجرة والاستحقاق الا من ميقات اهله الذى هو ميقات الاحرام وبه قال بعض
الشافعية حملا على اقل الدرجات ولان الغرض من الحج ايقاع المناسك فى مواضعها وقطع المسافة امر ضرورى
غير مطلوب للشارع ولهذا لو سافر بقصد التجارة الى بعض البلاد جاز له تجديد نية الحج من ذلك المكان
ولم يكلف الرجوع الى بلده وانشاء الاحرام منها اجماعا ولان للحى ان ينشى الاحرام من ميقاته ولا يجب عليه
قبل ذلك بل له ان يقصد الى الحج من اى بلد شاء فكذا نايبه لو مات والثانى انه ان كان الثلث او ما اوصى
به يفى بالحج من بلدته وجب ان يستاجر من بلدته والا وجب ان يستاجر عنه من الميقات لان الصادق
عليه السلم سئل عن رجل مات فاوصى بعشرين درهما فى حجة قال يحج بها رجل من حيث يبلغه وبه قال
بعض الشافعية ايضا ولهم قول آخر مشهور انه يحج من بلده لان الغالب التجهيز للحج والنهوض من البلد
مسئله اذا اوصى بحج التطوع وغيره فان قدم الحج فى الذكر تقدم على غيره من الوصايا المتبرع بها وان
قدم غيره كان متقدما على الحج وبه قال ابو حنيفة لان بدائته به لفظا يدل على شدة اهتمامه وتقديمه ولما تقدم
من الاخبار الداله على ان من اوصى باكثر من الثلث يكون النقص داخلا على الاخير وقال الشافعى لا تقديم
بل يدخلها العول لانها وصايا مؤخرة استوت فى حال الاستحقاق فتساوت ويمنع تساويها مع الترتيب
لفظا وللشافعى قول آخر انه يتقدم على ساير الوصايا وان تأخر لان العتق متقدم لكونه قربة فيقدم الحج لمشاركته
اياه فى العلة ولو لم يف الثلث او حصة الحج بطلت الوصية مسئله لو اوصى بالحج الواجب اما حجة
الاسلام او المنذورة او غيرهما اخرجت من صلب المال ان اطلق وكذا يخرج من صلب ماله وان لم يوص
بها ولا يسقط بالموت وبه قال الشافعى لانها دين فى ذمته ولما رواه معوية بن عمار فى الصحيح عن الصادق عليه
السلم قال سألته عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعا
فمن ثلثه وقال ابو حنيفة ومالك ان اوصى بالحج فمن ثلثه وان لم يوص فانها تسقط بموته وليس بجيد لقوله

ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعا فمن ... سئل الصادق ع عن رجل اوصى

عليه السلم للخثعمية فدين الله احق ان يقضى ولو اوصى بحج واجب وغيره قدم الواجب من صلب المال
ولو قال من الثلث قدم على غيره من الوصايا ايضا وقال الشافعي في احد وجهيه كهذا وفي الاخر يستوي بينه
وبين الوصايا فان وفى الثلث بالجميع فلا كلام وان كان ما يصيب الحج لا يكفيه تمم من راس المال لان حجة
الاسلام تجب من راس المال مسئله اذا مات وعليه حج واجب حجة الاسلام وغيرها من الواجبات ولم يوص
حج عنه من صلب ماله وبه قال الشافعي لان ذلك واجب عليه فهو كالدين وقال ابو حنيفة ومالك يسقط
بالموت وليس بجيد فقد تقدم ويحج عنه من الميقات لان الواجب في الشرع انما هو الاحرام من الميقات
ويحج عنه باقل ما يوجد اجرة فاما ان اوصى ان يحج عنه ففيه اربع مسائل آ ان يوصي بان يحج عنه حج الاسلام
من صلب ماله فهذه الوصية توكيد لما وجب بالشرع عنه من الميقات كما لو لم يوص وعند بعض علمائنا
يحج عنه من بلده مع اتساع المال والا فمن الميقات ب ان يوصي بان يحج عنه حجة الاسلام من ثلث ماله
فانه يحج عنه من الثلث وفائدة هذه الوصية الرفق بالورثه والتوفير عليهم فان كان قد اوصى بثلثه
لجهة اخرى قدم الحج وللشافعي وجهان سبقا احدهما التقديم والثاني التقسيط ج اوصى ان يحج عنه
ولم يحج حجة الاسلام فان بلغ ثلثه حجة من بلده قال بعض علمائنا يحج عنه من بلده وقال بعضهم يحج
من اقرب الاماكن وقال الشافعي يحج من بلده واختلف اصحابه في ذلك فمنهم من قال بظاهره وقال
يحج عنه من ثلثه لان الوصية بذلك تقتضي ان يكون من الثلث لانه انما يملك الوصية بالثلث ولو حمل
الحج من الثلث كان منه فكذلك اذا اطلق وقال اكثر اصحابه ان الحج من راس ماله ووصيته به يحتمل
ان تكون تاكيدا وتذكيرا وتاولوا كلام الشافعي بانه اراد بذلك اذا اوصى به من ثلثه قالوا ويحتمل ان
يريد اذا كان عليه حجة الاسلام ووصى باخرى تطوعا ويحتمل ان يكون غلطا في الخط ويكون موضع ولم يحج
وقد حج د اذا اوصى بالحج وقرن به ما يكون من الثلث مثل ان يقول حجوا عني واعتقوا وتصدقوا فمن قال
هناك يكون من راس المال قال اكثرهم هنا ايضا يكون من راس المال ولا يتغير حكمها اذا اقترن به وقال
بعضهم يكون من الثلث لانه لما جمع بينه وبين ما يخرج من الثلث دل على انه اراد ان يكون من الثلث و
الاول اصح عندهم لان الاقتران في اللفظ لا يدل على الاقتران في الحكم لقوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه
مع ان الايتاء واجب والاكل بخلافه مسئله اذا اوصى ان يحج عنه فاما ان يذكر حجا واجبا او تطوعا او
يطلق فان ذكر حجا واجبا فاما ان يقول من راس المال او من الثلث او يطلق وكذا في الباقين وعلى تقديره فا

بتعين در

ان ١٠

ان يعين الأجرة او يطلق فان عين فاما ان يكون بقدر اجرة المثل او باقل او باكثر فان عين فى الواجب وكان
قدر اجرة المثل او اقل خرج مطلقا وان كان اكثر من اجرة المثل خرج اجرة المثل من الاصل والزايد
من الثلث ولا فرق فى ذلك بين ان يقول من راس المال او من الثلث او يطلق الا انه اذا قال من الثلث
زاحم به الوصايا ويقضى من الثلث كما لو اوصى بقضا دينه ويتضمن هذه الوصية توفية الورثة بتوفير الثلثين
عليهم ثم ان لم يف الثلث او نصيب الحج منه بالاجرة المعينة او اجرة المثل من راس المال كما لو قال اقضوا دينى
من ثلثى فلم يف به الثلث ويتقدم الحج على ساير الوصايا وهو احد قولى الشافعى لانه لو لم يوص كان
متقدما فى جميع المال على الوصايا فاذا جعله فى الثلث كان متقدما والثانى انه لا يتقدم بل يزاحمها بالمضاربة
فاذا لم يف الثلث بالحج على الوجه الأول او الحاصل من مضاربه على الوجه الثانى كمل من راس المال وحج
تدور المسئلة ولو اطلق فى الواجب فلم يضف الى الثلث ولا الى راس المال حج عنه من راس المال وهو
احد قولى الشافعى والثانى لو اطلق الذى اخرج اجرة المثل من الأصل الا ان يضيف الى الثلث فيخرج
منه ما يحتمله فان قصر الثلث عنه كمل الباقى من الاصل ولو اوصى بحج التطوع اخرج من الثلث سوا
عين الأجرة او اطلق فان قصر الثلث عن راغب ولو من اقرب الاماكن بطلت الوصية به لتعذر العمل
بها وسواء قال من راس المال او من الثلث او اطلق ويحج عنه من اقرب الاماكن الا ان يعين اجرة
يحتملها الثلث من البلد ولو اطلق ولم يذكر حجا واجبا ولا ندبا فان كان مستطيعا ولم يحج حجة الاسلام
او الواجب لو علم وجوبه حملت الوصية عليه عملا بالظاهر وان كان قد حج حجة الاسلام ولم يعلم تعلق
ذمته بحج واجب حمل على التطوع لاصالة البراءة مسئله اذا اوصى ان يحج عنه واجبا او تطوعا فان عين
الاجرة واحتملت من بلده استوجر بها من بلده والا فمن اقرب الاماكن ولو لم يعين الابتداء فالوجه الحج
من اقرب الاماكن لانه لو كان حيا لم يلزمه الا ذلك حتى لو كان فى سفر تجارة ثم بدا له بالحج حين انتهى
الى الميقات جاز وقال بعضهم يستاجر من يحج من بلده ونقله العامة عن على عليه السلام لقوله تعم واتموا الحج
والعمرة لله لان اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك لكن رخص فى ترك الاحرام من البلد الى الميقات فبقى
التسعى من البلد واجبا فعلى هذا ان اوصى بالحج من الثلث فجميعه من الثلث وان اطلق وجعلناه من
الثلث فالذى هو من الثلث مؤنة ما بين البلد الى الميقات فاما من الميقات فمن راس المال فى الواجب
والاقرب انه يحج عنه مع الاطلاق من الميقات لان الواجب بالشرع ذلك فلو اوصى ان يحج عنه من بلده

من ثلثه (margin)

تكلم (margin)

فان لم يعين الاجرة فان عين البلد او بلدا اقرب من الاماكن للحج من الثلث والاصل ولا اقرب الاماكن
مر

فلم يبلغ ثلثه حجه من بلده حج عنه من حيث امكن ولا يقتصر على الحج من الميقات بل لو وجد راغب
في الحج من ابعد من الميقات وجب ولو لم يبلغ الحج من الميقات تم من راس المال في الحج الواجب
سواء كانت حجة الاسلام او المنذورة وهو احد وجهي الشافعية لانها واجبة كحجة الاسلام والدين والزكوة
والثاني ان المنذورة كالتطوعات لانها لا تلزم ابتداء وانما لزمت بالتزامه فعلى هذا ان لم يوص بها لم تقض
عنه وان اوصى كانت من الثلث وعلى الوجه الاول وهو الذي ذهبنا اليه ان اوصى فكما لو اوصى بحجة الاسلام
فينظر في اطلاق الوصية وتقييدها وان لم يوص بها من تقضى من راس المال في احد وجهي الشافعي
هو الذي نذهب اليه وفي الاصح من الثلث لانه بالنذر متبرع فجعل نذره كالوصية ولانها لو قضيت من
راس المال لم يؤمن ان يستغرق بالنذر امواله وليس بعيد لانا نلتزم ذلك اذا نذر حال الصحة مسئله
من وجب عليه حجة الاسلام ونذر اخرى ثم مات بعد استقرارهما في ذمته اخرجت حجة الاسلام والمنذورة
من صلب المال فان ضاق المال عنهما ولم يتسع الا لاحدهما حج عنه حجة الاسلام وسقطت الاخرى لكن
يستحب ان يحج عنه الاخرى وقال بعض علمائنا تخرج حجة الاسلام من اصل المال والمنذورة من الثلث
وليس بعيد لتساويهما في الوجوب وفي رواية لنا انه اذا نذر ان يحج رجلا ومات وعليه حجة الاسلام
اخرجت حجة الاسلام من الاصل وما نذره من الثلث وهي محمولة عندي على ما اذا وقع النذر في مرض
موته مسئله اذا اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام من الثلث واوصى لانسان بمائة والتركة ثلثمائة واجرة
الحج مائة قدمت اجرة الحج وبطلت الوصية الاخرى ولو اوصى بعدم التقديم وزعنا الثلث بين اجرة
الحج والوصية بالمال فيدخلها الدور لان حصة الحج تكمل من راس المال واذا اخذنا شيئا من راس المال
نقص الثلث واذا نقص الثلث نقصت حصة الحج فلا يعرف حصة الحج ما لا يعرف الثلث ما لا يعرف
المأخوذ من راس المال ولا يعرف ذلك حتى تعرف حصة الحج فيلزم الدور وطريق معرفة ذلك ان تقول
تأخذ من التركة شيئا لاجل تكميل حصة الحج تبقى التركة ثلثمائة الا شيئا ناخذ ثلثه وهو مائة الا ثلث شيء يقسم
بين الحج والموصى له بالسوية فنصيب الحج خمسون الا سدس شيء ويضم الشيء المأخوذ للحج اليه يصير خمسون
وخمسة اسداس شيء وهو كالاجرة يسقط الخمسين بخمسين يبقى خمسة اسداس شيء في مقابله خمسين
واذا كان خمسة اسداس شيء خمسين كان الشيء ستين فعرفنا ان المأخوذ لتكميل اجرة الحج ستون فيأخذ
ثلث الباقي بعد الستين وهي ثمانون وتقسم بين الوصيتين يخص كل واحد اربعون فللحج اربعون و

ولا يعرف الثلث م

الخرج

اخرج لتكميل الحج ستون نضمها اليها تبلغ مائة هي تمام اجرة الحج **مسئله** لو اوصى بان يحج عنه تطوعا
وحجة الاسلام من ثلثه بمائة واوصى بما يبقى من ثلثه بعد المائة لزيد وبثلث ماله لعمرو وقصد
التشريك لا الترتيب ولم يجز الورثة ما زاد على الثلث قسم الثلث بين عمرو وبين الوصيتين الاخريين
نصفين لان الوصية له بالثلث والوصيتان الاخريان بالثلث ايضا فاذا كان ثلث المال ثلثمائة
كان لعمرو مائة وخمسون والباقي بين الحج وزيد وكيف يقسم بينهما الوجه انه يصرف الى الحج مائة
والى زيد خمسون لانه لم يوص له الا بالزايد عن مائة الحج وهو اصح وجهي الشافعية والثاني لم
ان يصرف الى الحج خمسون ومائة الى زيد رعاية للنسبة بين الوصيتين على تقدير الاجازة ولان زيد
يقول للحاج اوصى بالثلث لي ولك اثلاثا ثم دخل علينا عمرو فليس لك ان تدخل على ضررا بدخوله
علينا والحق ما قلنا ولو كان الثلث مائتين فلعمرو مائة ويدخل زيد في الحساب ثم المائة الثانية تصرف
الى الحج في اصح وجهي الشافعية ولا شيء لزيد وفي الوجه الثاني المائة الثانية بين الحج والموصى له
بالباقي بالسوية ولو كان الثلث مائة قسم بين الحج وبين عمرو نصفين ولا يدخل زيد في الحساب
لان الثلث غير زايد على ما عينه للحج ولا شيء لزيد وان لم يوجد الوصية الثانية بخلاف ما اذا كان الباقي
فوق مائة ولو كانت الوصايا بحالها لكنه اوصى اولا بالثلث لانسان ثم اوصى بالحج بمائة ثم الآخر بما يبقى
من الثلث بعد المائة قال ابو اسحق من الشافعية الوصية بالباقي من الثلث بعد المائة باطلة لان
الوصية الاولى قد استغرقت الثلث وقال باقي الشافعية لا فرق بين التقديم والتاخير والوصية بالمائة
ولا يبقى من الثلث بعد المائة وصية بثلث آخر وهذا الشخص قد اوصى بالثلثين ولولا ذلك لحكمنا فيما
اذا اوصى لزيد بالثلث ثم لعمرو بالثلث ببطلان الوصية الثانية ولما وزعنا الثلث عليهما وهذا كله ان
الحج لا يتقدم في الثلث على ساير الوصايا فاما قدمنا مائة الحج على وصية الموصى له بالباقي لان الموصى
قدمها لفظا فاما اذا قدمنا الحج على ساير الوصايا فان كان الثلث ثلثمائة والمائة المقدرة للحج اجرة مثل
الحج فيؤخذ المائة من راس المال وكيف يقسم الباقي بين الموصى له بالباقي والموصى له بثلث جميع
المال قال ابن حداد يجعل بينهما نصفين لان كل واحد منهما لو انفرد مع الحج لاخذ ما زاد على المائة و
غلطه عامة الشافعية وقالوا يقسم الباقي بينهما على قدر وصيتهما والوصية للموصى له بالباقي بمائتين
وللموصى له بالثلث ثلثمائة فيقسم الباقي بينهما على خمسة اسهم للموصى له بالباقي ثمانون بسهمين وللآخر

مائه وعشرون بثلثه اسهم ولوكانت اجرة الحج خمسين والصورة بحالها اخذ من الثلث خمسون او لا
قال ابن الحداد من الشافعية يجعل الباقي بين الموصى له بالثلث وبين الحج والوصية الاخرى للموصى
له بالثلث مائة وخمسة وعشرون ويصرف من الباقي خمسون الى الحج بالوصية والباقي للموصى له الاخر
وقال الآخرون بل يقسم الباقي بعد اجرة مثل الحج على احد عشر سهما لان الوصية في هذه الصورة للموصى
له بالثلث بثلثمائة وللحج والموصى له الاخر بمائتين وخمسين وبينهما ما قلنا فللموصى له بالثلث ما
يخص ستة والباقي يتقدم الحج منه بخمسين لان حق الموصى له الاخر موخر عن مائة الحج والباقي
له ولو كان الثلث مائتين فان كان اجر مثل الحج مائة اخذ من راس المال الثلث ثم قول ابن الحداد
يجعل الباقي بينهما نصفين وعلى قول الاكثر بينهما على ثلثه اسهم لان الوصية لهذا بمائة ولهذا بمائتين
وان كان اجر مثله خمسين اخذ خمسون اولا والباقي على قول ابن الحداد بين الموصى له بالثلث و
بين الوصيتين الاخرتين بالسوية ثم يتقدم الحاج بخمسين من حصتهما وعلى قول الاكثر يجعل الباقي بعد
الخمسين على سبعة اسهم لانه اوصى لاحدهما بمائتين وللحج والاخر بمائة وخمسين فللموصى له بالثلث
ما يخص اربعة يوخذ منه خمسون للحج والباقي للموصى له الاخر لو كان الثلث مائة فان كان اجر
الحج مائة فلا شئ للموصى لهما وان كان اجرة مثله خمسين اخذ للحج خمسون ثم على قول ابن الحداد
والباقي بين الحج والموصى له بالسوية وعلى قول الاكثر الباقي بين الحج وبين الموصى له بالثلث
على ثلثه للحج واحد لان الوصية في هذه الصورة للحج بخمسين وله بمائة فاذا ارتفع حصة الحج
في هذه الصورة بالحج فان كانت الوصية بحج التطوع بطلت وان كانت بحجة الاسلام فانها من راس
المال مسئله لو قال حجوا عني بثلث مالي حجة وجب ان يحج عنه بثلث ماله سوا كانت بقدر اجرة
المثل او اكثر وسواء استوجبها وارث او لا عند علمائنا لان الوصية للوارث عندنا سابقة بنص القرآن
وقالت العامة ان كانت اجرة المثل اقل من الثلث لم يستاجر فيها الوارث بل الاجنبي او يجيز باقي
الورثه لان المحاباة للوارث عندهم لا تجوز ولو كانت اجرة المثل بقدر الثلث جاز ان يستاجر الوارث و
غيره اجماعا ولو قال حجوا عني بثلثي فان كانت اجرة المثل بقدر الثلث حج عنه وان كان الثلث اكثر
حج عنه باجرة المثل لان المطلق من المعاوضة يقتضي عوض المثل كالاذن في البيع وغيره فان
كان الثلث بقدر اجرة الحج مرة واحدة استوجب به لحجة واحدة فان كان اكثر فان بلغ حجتين وان كان

النسبة م

يجعل م

مي

من اقرب المواقيت استوجر به لهما وان كان يزيد على الواحدة ولا يبلغ حجتين استوجر لواحدة ورد
الباقي الى وارثه لان الجهة التي وصى بالثلث فيها فرجع الى الورثه بخلاف الاولى حيث قيل بالوحدة و
هنا جعلنا الثلث في الحج فاقتضى جنسه قاله رحمه الله وابن ادريس وهو قولي الشافعي ويحتمل ان يصرف
الباقي الى الحاج فيستاجر الثقة العارف الذي يتغالى في استيجاره ان رغب والا صرف الى من يتسلجر مطلقا
لان الموصى قصد التبرع عليه بالزيادة ولو قال حجوا عني واطلق فان علم منه قصد التكرار يحج عنه ما
بقي من ثلثه شيء والا حج عنه حجة واحدة وقد روى محمد بن الحسين بن ابي الخالد عن الباقر عليه السلم
قال سالته عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء وفي السؤال اشارة الى
قصد التكرار بقوله مبهما والشيخ رحمه الله قال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء مسئله لو اوصى ان يحج
عنه في كل سنة بعشرين دينارا مثلا من ضيعة له ولم يتفق من يرغب بذلك او قصرت القيمة عن العشرين
او انقطعت السبل وغلت الاجر جمع مال سنتين او ثلثه او ازيد واستوجر به لان ابرهيم بن مهزيار كتب اليه
عليه السلام ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعته صير ربعها الى حجه في كل سنة عشرين
دينارا وانه قد انقطع طريق البصرة وتضاعفت المونه على الناس وليس يكتفون بالعشرين وكذلك
اوصى عدة من مواليك في حججهم فكتب تجعل ثلث حجج حجة ان شاء الله قال ابرهيم وكتب اليه علي بن محمد
الحصيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه حجة بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي ما تأمرني في ذلك فكتب
ع يجعل حجتين حجة فان الله تعالى عالم بذلك مسئله لو اوصى ان يحج عنه فلان بعينه فان عين القدر
ورغب وخرج من الثلث ان كان فيه محاباة صح ولا يجب ولو لم يخرج من الثلث او لم يرغب فان كان
الحج واجبا اخرج اجرة المثل فيه فان رغب المعين والا استوجر غيره وان كان تطوعا احتمل ان يستاجر غيره
والبطلان لتعذر امضاء الوصية فيصرف ما عين فيها الى الورثه ولو لم يعين القدر انصرف الاطلاق الى اجرة
المثل وان كان الحج واجبا اخرجت اجرة المثل من الاصل فان لم يرغب صرف الى غيره وان كان ندبا فان
خرجت اجرة المثل من الثلث ورغب استوجر بها والا احتمل البطلان واستيجار الغير وكذا لو لم يخرج من
الثلث بل يخرج اقل من اجرة المثل مسئله روى ابن اشيم عن الباقر عليه السلم في عبد ماذون في التجارة دفع
اليه رجل الف درهم قال له اشتر منها نسمة فاعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف درهم
فانطلق العبد واشترى اباه واعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي يحج عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك موالي ابيه

الشيخ

المنالم

ومواليه وورثه الميت فاختصموا جميعا في الالف فقال موالي العتيق انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثه
انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلام اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما العتيق فهو
رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين بعد اقاموا البينة ان العبد اشترى اباه من اموالهم كان له رقا مسئله
الحج يؤدى عن الميت ان كان فرضا اجماعا وان لم يوص ولو عرف مستودع المال ان الورثه لا يحجون عنه
جاز له ان يقتطع من الوداعة بقدر اجرة الحج من اقرب الاماكن لانه دين خارج عن ملك الورثه فلا يجوز
صرفه اليهم ولو قال حجوا عني ولم يعين النايب فللوارث ان يحج بنفسه وبغيره وان لم يوص فللوارث
ان يحج عنه وهو احد قولي الشافعي والثاني المنع لان الحج عبادة فتفتقر الى النية ولا تصح الا باستنابته او
استنابة نائبه واما حج التطوع فيجري فيه النيابة عندنا وللشافعي قولان البحث الثاني في الوصية بالصدقه
وغيرها مسئله اذا اوصى بالصدقة حمل على الندب فان قال انه واجب كان كالاقرار ان كان في الصحة
اخرج من الاصل وان كان في المرض مع عدم التهمة فكذلك وان كان متهما مضى من الثلث ثم ان
عين المقدار والموصى له اتبع ما عينه وان اطلقهما اكتفى باقل ما يتمول فيتصدق به عنه على من كان من
الفقراء وهل يشترط الاسلام او الايمان اشكال وهل يكفي الاخراج في بناء القناطر او عمارة المساجد او الثبوت
او حفر الانهار وغير ذلك مما يشبهه من المصالح الاقرب المنع وفي تكفين الموتى الاقرب الجواز مسئله لو
اوصى في سبيل الله قال ابن ادريس صرف ذلك في جميع مصالح المسلمين مثل بناء المساجد والقناطر
وتكفين الموتى ومعونة الحاج والزوار وما اشبه ذلك بدليل اجماع اصحابنا ولان ما ذكرناه طرق الى الله
تع فاذا كان كذلك فالاولى حمل لفظة سبيل الله على عمومها وفي رواية الحسين ابن عمر عن الصادق عليه السلم
قال قلت له عليه السلام ان رجلا اوصى الي بشئ في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال قلت له اوصى الي
في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال فقلت له اوصى الي في السبيل قال اصرفه في الحج اني لا اعلم شيئا
من سبيله افضل من الحج وفي رواية الحسين بن الحسن بن راشد قال سالت العسكري عليه السلم بالمدينة عن
رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا قال الشيخ الطوسي رحمه الله ذكر ابو جعفر بن بابويه رحمه
الله تعا من الوجه بالجمع بين هذا الخبر الذي قال فيه سبيل الله الحج ان المعنى في ذلك ان يعطى المال لرجل
من الشيعة ليحج به فيكون قد انصرف في الوجهين معا وسلمت الاخبار من التناقض قال الشيخ وهذا وجه حسن
لو اوصى بالزكوة الواجبة وجب دفعها بمقتضى الوصية وان لم يوص وعلم ان الميت لم يخرج الزكوة

وقال موالي العبد انما اشتريت اباك بالنا صح

او سدم

والجزم

وجب

وجب اخراجها عنه فان امتنع الوارث اخرجها الحاكم ويتولى النية الدافع ولو تبرع اجنبى باداء الزكوة عنه
جاز كما لو قضى دينه عنه وكذا زكوة الفطرة وهو اظهر قولى الشافعي ولو اوصى بالخمس الواجب وجب اخراجه
من صلب المال لانه دين عليه ولو لم يكن واجبا اخرج من الثلث كغيره من التطوعات المتبرع بها ولو لم
يوص بالخمس الواجب وجب اخراجه من صلب ماله على عدم الاخراج ولو اوصى بالصدقة المندوبة اخرجت
من الثلث مسئلة الصلوة الفائتة الواجبة يصح قضاؤها عن الميت سواء اوصى بها او لم يوص فان اوصى
الميت بها اخرجت الوصية من الثلث لا من الاصل لانها عبادة ولا تعلق لها بالمال بخلاف الحج والزكوة
فالمال غير واجب فيها فتخرج الوصية بالاجرة من الثلث وان كانت الصلوة واجبة ولان الصلوة تجب
على الولى وهو اكبر اولاده الذكور على ما ياتى فيكون الوصية بالاجرة تبرعا من الوارث فاخرجت من
الثلث وكذا لو اوصى بصلوة المندوبة وعلى كل حال فان ذلك ينفع الميت خلافا للشافعي حيث استدل
بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وليس بمانع لما قلناه لان تربية الولد وصداقة المتبرع المقتضى
للنيابة من سعى الانسان اذا عرفت هذا فان العامة منعوا من الوصية بالصلوة عن الميت ومن المتبرع بها
عنه ويدفعه نص القرآن حيث قال تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وقد روى الخاصة
صحة ذلك لان الميت ينتفع بذلك روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلم انه سئل يصلى عن الميت فقال
نعم حتى انه ليكون فى ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة
فلان اخيك عنك وعن على بن جعفر فى الصحيح عن اخيه الكاظم عليه السلام قال سالت ابى جعفر بن محمد ع
عن الرجل هل يصلح له ان يصلى او يصوم عن بعض موتاه قال نعم يصلى ما احب ويجعل تلك للميت اذا جعل
ذلك له وعن محمد بن عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلم قلت له يصلى عن الميت قال نعم حتى انه ليكون فى ضيق
فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان اخيك عنك وعن عمار
الساباطى انه سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عليه صلوة او صوم هل يجوز ان يقضيه رجل غير
عارف قال لا يقضيه الا مسلم عارف وعن ابن ابى عمير عن الص ع فى الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال
يقضيه اولى الناس به قلت وان كان اولى الناس امرأة قال لا من الرجال او قال لا الا الرجال وفى رواية هشام
بن سالم فى اصله عنه ع قال قلت يصل الى الميت الدعاء والصدقة والصلوة ونحو هذا قال نعم قلت ويعلم
من صنع ذلك به قال نعم قال ثم يكون مسخوطا عليه ثم يرضى عنه وعن عبدالله بن ابى يعفور قال يقضى

فهو الميت م

عن الميت الحج والصوم والعتق وفضاله الحسن وروى الحسن بن محبوب فى كتاب المشيخه عن الصادق عليه السلم قال يدخل على الميت فى قبره الصلوة والصوم والحج والصدقه والبر والدعا ويكتب اجره للذى يفعله وللميت وروى الصدوق باسناده عن الصادق عليه السلام قال يدخل على الميت فى قبره الصلوة والصوم والحج والصدقه والعتق وعن الصادق عليه السلام من عمل من المسلمين عملا صالحا عن ميت اضعف الله اجره ونفع به الميت وعن عمر بن محمد بن يزيد قال قال الصادق عليه السلام ان الصلوة والصوم والصدقه والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون فى ضيق فيوسع عليه ويقال ان هذا بعمل ابنك فلان وبعمل اخيك فلان اخوه فى الدين وعن محمد بن يعقوب الكلينى فى كتابه عن الصادق عليه السلام قال ما يمنع منكم ان يبر والديه حيين وميتين يصلى عنهما ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما فيكون الذى صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله ذلك ببره وصلوته خيرا كثيرا والاخبار فى ذلك كثيره لا تحصى مسئله اذا اوصى بكفارة وجب اخراجها عنه وان لم يوص بها وان كانت مرتبة فللوارث ان يودى الواجب المالى من التركه ولا ولاء هنا عندنا على ما ياتى لان الولاء انما يثبت فى العتق المتبرع به وقال الشافعى يثبت الولاء للميت اذا اعتق وان كانت مخيرة فللوارث ان يطعم ويكسوا ويعتق وهو اصح وجهى الشافعية والثانى انه ليس له ان يعتق لانه لا ضرورة اليه والحق ما قلناه لان الوارث نايب الميت شرعا فكاعتاقه ولو ادى الوارث من مال نفسه ولا تركه جاز وهو اظهر وجهى الشافعية والثانى المنع لبعد العبادات عن النيابة وانما جوزناها هناك لمكان التركه ولهم وجه آخر تخصيص المنع بالاعتاق لبعد اثبات الولاء للميت وعلى القول بالجواز لو تبرع الاجنبى بالطعام والكسوة او ادى عنه فوجهان احدهما انه لا يقع عنه لانه عبادة فلابد من نية وارثه بخلاف ما لو قضى دينه واشبههما عندهم الجواز كما فى قضاء الدين لانه لو اشترطت الوراثه لاعتبر جميع الورثه كالاقرار بالنسب ولا يعتبر بل يستبد به كل واحد من الورثه ولو تبرع بالعتق صح عندنا وللشافعية قولان ولو اوصى بالعتق فى الكفارة المخيرة وزادت قيمة الرقبة على قيمة الاطعام والكسوة احتمل قويا اعتبارها من الثلث لان العتق غير متحتم عليه وتحصل براءة الذمة بما دونه وهو اصح وجهى الشافعية والثانى انه وصية تعتبر من راس المال لانه اداء واجب وعلى الاول للشافعى قولان احدهما انه يعتبر جميع قيمته من الثلث فان لم يف الثلث به عدل الى الطعام واشبههما عندهم ان المعتبر من الثلث ما بين القيمتين اكثر قيمة من الطعام ولو اعتق فى مرض الموت من عليه كفارة مخيرة قال بعض

قال م

الوجلام

نيته او م

لا ذم لا محالة وجرى الخلاف
فيما اذا اوصى بان يكسى
عشرة والكسوة اكثر قيمة
صح

الشافعية

الشافعية لا يعتبر قيمة العبد من الثلث لانه مؤذوخوضا مسئلة الدعا للميت ينفعه اجماعا قال الله تعالى والذين
جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفرلنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان مدحهم باعتبار دعائهم للسابقين
وروى العامة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا مات ابن آدم انقطع عمله الامن ثلثة صدقة
جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعوا له ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ليس ينفع الرجل
بعد موته من الاجر الاثلث خصال صدقة اجراها في حيوته وهي تجرى له بعد موته وسنة هو سنها فهو
يعمل بها بعد موته او ولد صالح يدعوا له وكذا الصدقة عن الميت تنفعه لما رواه العامة ان رجلا
قال للنبي صلى الله عليه وآله ان ابي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفي ان اتصدق عنه قال نعم ومن
طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلوة والصلوة الصوم والحج والصدقة
والعتق ويستوى في الصدقة والدعا الوارث والاجنبي عند الشافعي ولو انبط عينا او حفر نهرا او غرس شجرة
او وقف مصحفا او غيره في حال حيوته او فعل غيره عنه وفانه لحق الثواب بالميت ويجوز التضحية عن الميت
لانها نوع صدقة ومنع بعض الشافعية الامع الوصية مسئلة الصوم عن الميت يحصل به نفع له من
غيران ينقص ثواب الصيام ومنع الشافعي من التطوع به عن الميت وفي قضاء فايته عنه قولان الجديد
المنع والقديم ان لوليه ان يصوم عنه وهو الذي ذهبنا اليه وعلى هذا لو اوصى الى اجنبي ليصوم كان بمثابة
الولي ولو مرض بحيث لا يرجى برؤه ففي الصوم عنه للشافعي وجهان تشبيها بالحج قال الشافعي غير الصوم
كالصلوة قضاء او غير قضاء وقراءة القرآن عنه فلا ينفعه واستثنى بعضهم عن الصلوة ركعتي الطواف وقال
ياتي بهما الاجير عن المحجوج عنه وقالوا انه يقع عنه تبعا للطواف ومنهم من قال هي عن الاجير وتبرأ ذمة
المحجوج عنه بما يفعل كما لو ارتكب محظورا ولزمه الدم او الصوم ولو اوصى بتجديد قبر فالاولى عدم النفوذ
لانه مكروه وكذا لو اوصى ببناء مكروه في القبر ولو اوصى بغير مكروه فعل البحث الرابع في الوصية المبهمة
اذا اوصى له بسهم من ماله ولم يبين كان وصية بالثمن عند اكثر علمائنا لما رواه ابن ابي نصر في
الصحيح عن ابي الحسن عليه السلم قلت فرجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية ثم قرأ انما
الصدقات للفقراء والمساكين الى آخر الآية ومثله روى في الصحيح صفوان عن الرضا عليه السلم ونقل عن
ابن ادريس عن بعض علمائنا انه السدس وهو رواية عن احمد ورواه العامة عن علي عليه السلام وابن
مسعود وبه قال الحسن واياس بن معويه والثورى لرواية ابن مسعود ان رجلا اوصى لرجل بسهم من المال

فاعطاه النبي صلى الله عليه وآله السدس ولان السهم في كلام العرب السدس قال اياس بن معوية
السهم في كلام العرب السدس فتصرف الوصية اليه ولانه قول علي عليه السلم وابن مسعود ولا مخالف لهما
في الصحابة ولانه اقل سهم مفروض يرثه ذو قرابة فتنصرف الوصية اليه ونحن نمنع ذلك والرواية الثانية
عن احمد انه يعطى سهما مما تصح منه الفريضة فينظر كم سهما صحت منه الفريضة ويزاد عليها سهما من
سهامها لم يزد على السدس فله السدس لانه متحقق لان قوله سهما ينبغي ان يصرف الى سهام فريضة
لان وصيته منها فيصرف السهم اليها فكان واحدا من سهامها كما لو قال فريضتي كذا وكذا سهما لك سهم
منها وقال بعض اصحابه له اقل سهم من سهام الورثه وبه قال ابو حنيفه وقال صاحباه الا ان يزيد
على الثلث فيكون له اقلها لانه المتيقن فاذا زاد على السدس دفع اليه السدس لانه اقل سهم يرثه ذو قرابة

الثلث لان سهام الورثه انصباهم فيكون له م

قال ابو ثور يعطى سهما من اربع وعشرين لانها اكثر اصول الفرائض فالسهم وقال الشافعي وابن المنذر
يعطيه الورثه ما شاؤوا لان ذلك يقع عليه اسم السهم فاشبه ما لو اوصى له بحظ وقال عطا وعكرمة
لا شي له والرواية الثالثه عن احمد ان يعطى السدس الا ان تعول الفريضة فيعطى سهما مع العول فكان
المعنى الوصية اوصيت لك بسهم من يرث السدس فلو اوصى له بسهم في مسئلة فيها زوج واخت كان له
السبع كما لو كان معهما جدة على الروايات الثلث وكذا لو كان في المسئله ام وثلث اخوات متفرقات
فان كان معهم زوج فالمسئله من تسعة للموصى له العشر على الروايات الثلث ولو كان الورثه زوجا و
ابوين وابنتين فالمسئلة من خمسة عشر تعول بسدس آخر فتصير من سبعة عشر على الرواية الاولى و
الثانية وعلى الثالثه يكون للموصى له سهم واحد يزاد على خمسة عشر فيصير ستة عشر ولو خلف ابوين
وابنتين واوصى لرجل بسدس ماله وللآخر بسهم جعلت ذلك السهم كالام واعطيت صاحب السدس
سدسا كاملا وقسمت الباقي بين الورثه والموصى له على سبعة فتصح من اثنين واربعين لصاحب السدس
سبعة ولصاحب السهم خمسة على الروايات الثلث ويحتمل ان يعطى ذو السهم السبع كاملا كانه اوصى
له به من غير وصية آخر فيكون له ستة ويبقى تسعة وعشرين على ستة لا تنقسم فتضربها في اثنين و
اربعين يكون مائتين واثنين وخمسين والحق ما قدمناه لان المنقول عن اهل البيت عليهم السلام
وهم اعرف بالاحكام مسئله لو اوصى له بجزء من ماله ولم يبين صرف الى السبع عند اكثر علمائنا وقال
بعضهم العشر ولم يقدر العامة بشيء بل يعطيه الورثه ما شاؤوا والحق الاول لما رواه ابن ابي نصر في الصحيح

عن

عن الرضا عليه السلم قال سالته عمن اوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة ان الله تعالى يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم وفى رواية عن الحسن بن خالد عن ابى الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه ولا تنافى بين الروايتين لجواز ان يكون السؤال الثانى وقع عن رجل اوصى بجزء من ماله الذى يتصرف فيه المريض فاجاب عليه السلم بالسبع من الثلث لانه سبع المال الذى وقع السؤال عنه ويدل على هذا التاويل ما رواه عبد الرحمن بن سيابة قال ان امرءة اوصت الى وقالت ثلثى تقضى به دينى وجزء منه لفلانة فسالت عن ذلك ابن ابى ليلى فقال ارى لها شيئا ما ادرى ما الجزء فسالت الصادق عليه السلم عنه بعد ذلك وخبرته كيف قالت المراة وبما قال ابن ابى ليلى فقال كذب ابن ابى ليلى لها عشر الثلث ان الله تعالى امر ابرهيم عليه السلام فقال اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة فالجزء هو العشر من الشئ فقد حكم الامام عليه السلم بان الجزء اسم للعشر فالى اى شئ اضفته افاد عشر ذلك الشئ وحكم هنا عليه السلم بان لها عشر الثلث لان الضمير فى قوله وجزء منه يعود الى قوله ثلثى وفى رواية معوية بن عمار انه سال الصادق عليه السلم عن رجل اوصى بجزء من ماله قال الجزء من عشرة قال الله تعالى اجعل على كل جبل منهن جزءا او كانت الجبال عشرة اجبال وفى الطريق احمد بن فضال وفى عن الحسن عن ابان بن تغلب عن الباقر عليه السلم قال الجزء الواحد من عشرة لان الجبال كانت عشرة والطير اربعة قال الشيخ رحمه الله وجه الجمع حمل الجزء على العشر وجوبا وعلى السبع استحبابا فيستحب للورثة اعطاء السبع مسئله لو اوصى له بشئ من ماله ولم يبين قال علماؤنا يكون وصية بالسدس وخالفت العامة فى ذلك وقالوا تعطيه الورثة ما شاؤوا واصحابنا عولوا على رواية ابان عن زين العابدين عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى بشئ فقال الشئ فى كتاب على عليه السلم من ستة وادعى ابن ادريس على هذا اجماع الطايفة قال المفيد رحمه الله فان وصى بشئ من ماله ولم يسم كان السدس من ماله قال الله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الى قوله ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين فخلق الله تعالى الانسان من ستة اشياء والشئ واحد من ستة وهو السدس مسئله لو اوصى بمال كثير احتمل ان يكون له ثمانين قال الشيخ رحمه الله فى الخلاف فى كتاب الاقرار من قال له عندى مال كثير فانه يكون اقرارا بثمانين على الرواية التى تضمنت بان الوصية بالمال الكثير ثمانين ثم قال وعليه اجماع الطائفة فى تفسير الكثير بثمانين وقال ابن ادريس فى

هذا القول تسامح انما الرواية وردت فيمن نذر ان يتصدق بمال كثير وما وردت بالوصية جملة كافة
ولا اوردها احد من اصحابنا في الوصايا والذي يقتضيه اصول المذهب ويحكم به الادلة والاعتبار ان
لا يتجاوز بالرواية ما وردت فيه فحسب ولا يتعدى الى غير النذر بل يرجع في تفسير الكثير الى العرف وفي الوصية
يرجع اليهم في تفسير الكثير كما يرجع اليهم في تفسير الكثير كما يرجع الى العرف والعادة في كثير الجراد فيمن
قتله محرما وكثير الشعر وقول ابن ادريس لا باس به لكن نسبة الشيخ الى التسامح جهل منه فانه اعرف
بالروايات وليس اذا لم يجد الرواية مسطورة في تهذيبه واستبصاره تكون غير منقولة مسئلة لو اوصى له
بمجهول غير هذه الاشياء حمل على اختيار الورثة فان لم يختاروا شيئا او لم يكونوا من اهل الاختيار او لم يكونوا
هناك وارث حمل على اقل ما يصدق عليه الاسم كما لو قال اعطوه حظا من مالي او نصيبا او قسطا او
اعطوه من مالي او ارزقوه لان كل شيء نصيب وحظ وقسط فانه لا حد له في اللغة ولا في الشرع ولا في
العرف وكان على اطلاقه وكذا لو قال عظيما او مالا عظيما او عظيما جدا مسئلة الوصية بالمجهول جايزة
على ما قدمناه فلو اوصى له بعبد من عبيده او بشاة من غنمه صح عند علمائنا وبه قال مالك والشافعي
واحمد واسحق والاقرب انه يتخير الورثة في تعيين ما شاؤوا فيعطوا الموصى له اي عبد اختاروه وان
كان ادونهم صحيحا كان او معيبا جيدا او رديا وبه قال الشافعي وهو رواية عن احمد لتناول الاسم العبد و
اصالة براءة الذمة من الزايد كما لو اوصى له بعبد ولم يضفه الى عبيده وعنه رواية اخرى انه يقرع وبه
قال اسحق وقال مالك اذا اوصى بعشر من ابله وهي مائة اعطى عشرها وهي يقتضي انه اذا اوصى له بعبد
وله ثلثة اعبد فله ثلثهم وان كانوا اربعة فله ربعهم والنخل والرقيق والدواب على ذلك وليس بجيد
بل تعطى عشرة بالعدد لا له الذي يتناوله لفظه فلا يعدل عنه ولو لم يكن له الا عبد واحد تعينت الوصية
فيه وكذا لو كان له عبيد فماتوا كلهم الا واحدا تعينت الوصية فيه لتعذر تسليم الباقي ولو تلفوا كلهم قبل
موت الموصي او قتلوا بطلت الوصية لانها انما تلزم بالموت ولا رقيق له حينئذ وان تلفوا بعد موته بغير
تفريط من الورثة بطلت الوصية لان التركة عند الورثة غير مضمونة لانها حصلت في ايديهم بغير
فعلهم وان قتلهم قاتل فللموصى له قيمة احدهم ولو اوصى له بعبد من عبيده ولا عبيد له بطلت الوصية
لعدم متعلقها فاشبه ما لو اوصى بعبد معين فمات قبله ولو تجدد له بعد الوصية عبيد احتمل البطلان
ايضا كما لو قال اوصيت لك بما في كيسي ولا شيء فيه ثم جعل في كيسه شيئا ولان الوصية يقتضي عبدا من الموجودين

الوصية م

لم حاله الوصية والصحة كما لو اوصى له بالف لا يملكها ثم ملكها او اوصى له بثلث عبده ثم ملك عبيدا آخرين

وفى رواية عن احمد انه لو قال فى مرضه اعطوا فلانا من كيسى مائة درهم فلم يوجد فى كيسه شئ يعطى

مائة درهم ولا تبطل الوصية لانه قصد اعطاه مائة درهم وظنها فى الكيس فاذا لم يكن فى الكيس اعطى من

غيره مسئلة لو قال اعطوه عبدا او اعتقوا عبدا صحت الوصية واشترى له عبد اى عبد كان ولو كان له

عبيد جاز للورثة ان يعطوه اى عبد شاؤا ولا قرعة الا فى العتق لانه لم يضف الرقيق الى نفسه وجاز

لهم ان يشتروا له عبدا ولا يتعين الاعطاء من عبيده ولا العتق قال بعض العامة ولهم ان يعطوه ما شاؤا

من ذكر او انثى وهو خطاء فان العبد انما ينصرف الى الذكر وقد فرق الله تعالى فى قوله وانكحوا الايامى منكم

والصالحين من عبادكم وامائكم والمعطوف يغاير المعطوف عليه والعرف ذلك فانه لو وكله فى شراء عبد

فاشترى انثى لم يجز الخنثى المشكل اما لو اوصى له بواحد من رقيقه او براس مما ملكت يمينه دخل فى وصيته

الذكر والانثى والخنثى ولو قال اشتروا له عبدا وكان له عبيد لم يعط من عبيده لانه قصد تمليك رقيقه

للورثة بخلاف ما لو قال اعطوه عبدا فانه يجوز ان يعطى من عبيده وغيرهم مسئلة لو اوصى له بسيف

وكان فى جفن عليه حليه كان السيف والجفن والحلية له اذا خرج من الثلث لما رواه ابو جميلة عن

الرضا عليه السلام قال سالته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان فى جفن وعليه حلية فقال له الورثة

انما لك النصل وليس لك المال قال فقال لا بل السيف وما فيه له وفى طريق آخر عن ابى جميلة المفضل بن

صالح قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام اساله عن رجل اوصى لرجل بسيف فقال الورثة انما لك الحديد

وليس لك الحلية ليس لك غير الحديد فكتب الى السيف له وحليته وابو جميلة فيه قول لكن الرواية مناسبة للعقل

فان الجفن كالجزء من السيف لافتقاره اليه وحاجته وعدم انفكاكه غالبا عنه ولهذا يطلق عليه لو قال احمل

السيف او انقذه الى او سافر به فانه لو اخرجه من جفنه وسافر به عد العقلاء سفيها مسئلة لو اوصى له بصندوق

وفيه مال دخل المال فى الوصية وكذا لو اوصى له بسفينة فيها طعام او بجراب فيه متاع او بكيس فيه ذهب

دخل الطعام والمتاع والذهب في الوصية قاله علماؤنا لما رواه ابو جميلة عن الرضا عليه السلام قال قلت

رجلا اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال قال فقال ابو

الحسن الرضا عليه السلام الصندوق بما فيه له وعن عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل

قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها الرجل وما فيها قال هى للذى اوصى له بها

جوزوا لم

لانه لم يعلم كونه ذكرا او انثى اما لو قال اعطوه امة او انثى لم يعط الخنثى المشكل

والعنبر

الا ان يكون صاحبها منهما وليس للورثة شئ وعن عقبه قال سالت الصادق عليه السلام عن رجل اوصى

لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال قال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك ما فيه فقال

الصندوق بما فيه له ويمكن ان يقال ان كان الظرف مما لا يصلح للموصى ان ينقله بمفرده للموصى له احتمل ان لا

يتعدى الوصية بالظرف الى المظروف ولو اوصى بالمظروف لم يدخل الظرف قطعا مسئلة لو اوصى له بخاتم وفيه فص دخل

الفص فيه لانه باتصاله به صار كالجزء منه ولو اوصى له بالفص لم يدخل الخاتم فيه ولو اوصى لواحد بالخاتم

وللاخر بالفص صح وليس لواحد منهما الانتفاع به الا باذن صاحبه ولو طلب صاحب الفص او صاحب الخاتم

قلع الفص عنه اجيب اليه واجبر الآخر عليه ولو اتفقا على التبقية او اصطلحا على لبسه جاز لان الحق لهما

لو اوصى لانسان بوصية وجعلها ابوابا مسماة فنسى الوصى بابا منها جعل ذلك السهم في وجوه البر قاله

الشيخ رحمه الله في النهاية لما رواه محمد بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله عن انسان

اوصى بوصية فلم يحفظ الوصى الا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع عليه السلام الابواب

الباقية اجعلها في البر وللشيخ رحمه الله قول آخر في المسايل الحايريات اذا نسى الوصى جميع ابواب الوصية

فانها تعود ميراثا للورثة واختاره ابن ادريس والقول الاول لا باس به لان الموصى اخرج المال الموصى

به عن ملك الورثة باعتبار الوصية فلا تعود اليهم فبقى مالكه مجهولا فيصرف في ابواب البر البحث

الخامس في الوصية بالنصيب مسئلة اذا اوصى له بنصيب وارث فان قصد المثل صحت الوصية اجماعا

وان قصد العين بطلت الوصية وبه قال الشافعي وابو حنيفة لانه اوصى له بما هو حق الغير فبطل كما لو

قال بدار ابني وقال مالك واهل البصرة وابن ابي ليلى وزفر وداود وتصح الوصية لان ذلك وصية بجميع

المال ولو اوصى بجميع المال صحت الوصيه وان كان قد اوصى له بنصيب الورثة والفرق انه اذا اوصى

بجميع المال صح لانه لم يضف اليه حق غيره الا ترى انه لو قال وصيت لفلان بما يستحقه ابني لم تصح الوصية

ولو اوصى بجميع المال صحت الوصية وان كان وصى بما يستحقه ولو اوصى باخراج بعض ولده من

الميراث بطلت الوصية ايضا لان سعد بن سعد سال الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه

واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال عليه السلام لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصى

عن شئ قد علمه مسئلة لو اوصى له بمثل نصيب احد الورثة وعينه صحت الوصية من الثلث اجماعا واختلف

في تقديره فالذي عليه علماؤنا ان الموصى له يكون بمنزلة وارث آخر فيضاف الى الورثة ويتساوى الموصى له

والوارث فلو كان له ابن واحد واوصى بمثل نصيبه لزيد فرض كان له ابنين فيكون الوصية بالنصف
فان اجاز الابن اخذ الموصى له النصف وان رد كان للموصى له الثلث والباقي للولد وان كان له ابنان
فاوصى بمثل نصيب احدهما فللموصى له مثل نصيب احدهما مزادا على الفريضة ويكون كواحد منهم
زاد فيهم ولو كان له ثلثة فللموصى له الربع وهو قول اكثر العامة وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد
لانه المتعارف من التماثل وقال مالك وابن ابي ليلى وزفر وداود يعطى مثل نصيب الغير او مثل نصيب
احدهم اذا كانوا متساويين من اصل المال ويقسم الباقي بين الورثة لان نصيب الوارث قبل الوصية من
اصل المال فاذا اوصى له بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد فالوصية بجميع المال وان كان ابنان فالوصية بالنصف
وان كانوا ثلثة فله الثلث وليس بجيد لاصالة بقاء مال الميت على الوارث ولانه جعل للموصى له نصيبا وللابن
نصيبا وجعل نصيب الابن اصلا وحمل على نصيب الموصى له فلا تسقط بل يشتركان كما لو قال لفلان في
هذه الدار مثل ما لفلان فانه يقتضي شركتهما فيها ولاداء قول مالك الى تغيير الوصية والعمل بخلافها لانه
لو كان له ابنان فاوصى بمثل نصيب ابن كان المال بينهم اثلاثا وعند مالك يكون للموصى له النصف ولكل
ابن ربع وهذا بخلاف الوصية وكذا لو كان له ابنان وبنون فاوصى بمثل نصيبهما او نصيبهم كان وصية بالنصف
وقال مالك تكون وصية بالكل وليس بجيد لان الوصية بمثل نصيب الابن يقتضي ان يكون للابن نصيب
وللموصى له نصيب وان يتساوى النصيبان فيلزم التسوية ولان الابن ياخذ بالجميع لولا الوصية فاذا نزل الموصى
له منزلته فقد اثبت له الكل ايضا والمبلغ اذا عاد بمثله كان الزايد مثل المزيد عليه والضابط عند مالك انه
يعتبر نصيب الموصى له بنصيبه له لو لم تكن وصية وعندنا لم يعتبر بعد الوصية فيقام فريضة الميراث ويزاد عليها مثل
سهم الموصى بنصيبه مسئلة اذا كان له ورثة متعددون واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم فان كانوا متساويين
كما لو كان له ثلثة بنين واوصى له بمثل نصيب احدهم فله مثل نصيب احدهم مزادا على الفريضة فيكون له
الربع وكذا لكل ابن وان تفاضلوا كابن وبنت ثم اوصى له بمثل نصيب احدهم فان عينه انصرفت الوصية اليه
وان اطلق كان له نصيب اقلهم ميراثا وتزاد على فريضتهم وبه قال الشافعي وابو حنيفة لانه المتيقن وما زاد
مشكوك فيه فلا يثبت مع الشك وقال مالك مع التفاضل ينظر الى عدد رؤوسهم فيعطى سهما من عددهم
لانه لا يمكن اعتبار انصبائهم لتفاضلهم فاعتبر عدد رؤوسهم وهو خلاف ما يقتضيه لفظ الموصى فان هذا
ليس نصيب لاحد ورثته ولفظه انما اقتضى نصيب احدهم وتفاضلهم لا يمنع كون نصيب الاقل نصيب احدهم

وللابن النصف

فيصرفه الى الموصى له بقول الموصى عملا بمقتضى وصيته وذلك اولى من اخراع شى لا يقتضيه قول الموصى
اصلا وقوله لتعذر العمل بقول الموصى غير صحيح فانه امكن العمل به بما قلناه ثم لو تعذر العمل به لما جاز
ان يوجب فى ماله حقا لم يا مر به ولو قال اوصيت بمثل نصيب اقلهم ميراثا كان كما لو اطلق وكان تاكيدا
ولو قال مثل نصيب اكثرهم ميراثا فله ذلك مضافا الى المسئله مسئله لو اوصى له بمثل نصيب بنته ولا وارث
له سواها فمذ ناله النصف ان جازت وان لم تجز فله الثلث وهو قول من يعتقد الرد لانها تاخذ المال
كله بالفرض والرد ولو كان له بنتان فله الثلث لان المال عندنا للبنتين دون العصبة فيكون الموصى له كبنت
اخرى ولو كان له ثلث اخوات من ام واخوه من اب فاوصى لاجنبى بمثل نصيب احد ورثته كان له نصيب
اخت فتكون الوصيه من عشرة تسعة للورثه وسهم للموصى له ولو كان له زوجة وبنت وقال مثل نصيب
بنتى فاجاز الورثه صححت فريضة الورثه وهى ثمانية للزوجة سهم وللبنت سبعة ويزاد عليهم سبعة اخرى فتصير
الفريضة من خمسة عشر للزوجة سهم منها وللبنت سبعة وكذا للموصى له ولو كان له اربع زوجات وبنت
فاوصى بمثل نصيب احديهن كانت الفريضة من ثلثه وثلثين للزوجات الثمن اربعة وللموصى له سهم كا
والباقى للبنت ولو كان له ابن واربع زوجات فكذلك ولو قال فى هذه مثل نصيب اكثرهم فالفريضة
من ستين لان فريضة الورثه اثنان وثلثون نضيف اليها ثمانية وعشرين للموصى له وقالت العامه لو كان له
بنت واوصى بمثل نصيبها فالوصية بالثلث لان المسئله من اثنين لو لم يكن وصية فتزيد على الاثنين سهما
ولو كان له ابنان واوصى بمثل نصيب احدهما فالوصية بالربع لان المسئله من ثلثه لولا الوصية لكل
واحد منهما سهم فتزيد للموصى سهما تبلغ اربعه ولو اوصى بنصيبهما فالوصية بخمس المال لانها من ثلثه
ولهما سهما الثمن ثلثه فتزيد على الثلثه سهمين تبلغ خمسة وهذا عندنا باطل ولو اوصى بمثل نصيب ابن
وله ثلثه بنين وثلث بنات فالفريضة تسعة لكل ابن سهمان وللموصى له سهمان تصير احد عشر ولو اوصى
بمثل نصيب بنت وله بنت وثلثه بنين فالوصية بالثمن ولو كان له ابن وثلث بنات وابوان واوصى بمثل
نصيب الابن فالمسئله من ثمانية وثلثين وروى هذه الصورة العامة عن على عليه السلام مسئله لو اوصى له
بمثل وارث مقدر لو كان موجودا صحت الوصية نظرا للموصى له مع وجوده فيكون له مع عدمه فلو خلف
ابنين واوصى بمثل نصيب ثالث لو كان فله الربع ولو اوصى بمثل نصيب خامس لو كان فله السدس و
على هذا ابدا ولو كان له ابن واوصى بمثل نصيب ابن ثان لو كان فالوصية بالثلث وقال بعض الشافعية هذه

نصيبه

الوصية تتضمن اقامة الموصى له مقام الابن المقدر فيكون الوصية لو كان له ابن واحد بالنصف ولو كان له
ابنان بالثلث ولو كان له ثلثه بالربع وهكذا ولا يفرق بين حذف لفظة المثل فيقول بنصيب ابن او ثان
او ثالث لو كان وبين ان لا يحذفه القياس انه على الوجهين فيما اذا اضاف الى الوارث الموجود عند الوصية
ويحتمل الفرق بين اللفظين هنا وان لم يكن فرق لو اضاف الى الوارث الموجود فانه اذا اوصى
بمثل نصيبه دفع اليه نصيبه لو كان مزيدا على سهام الفريضة ولو اوصى بنصيبه دفع اليه نصيبه
لو كان من اصل سهام الفريضه فعلى هذا لو اوصى وله ابنان بنصيب ابن ثالث لو كان فالوصية بالثلث
ولو قال بمثل نصيب ابن ثالث لو كان فبالربع ولو اوصى وله ثلثة بنين بمثل نصيب بنت لو كانت فالوصية
بالثمن ويحتمل السبع ولو اوصى بمثل نصيب ابنه لو كان ولا ابن له فالوصية بالجميع ولو لم يقصد التقدير
بطلت الوصية لانتفاء متعلقها **مسئلة** ولو كان له ابنان واوصى لزيد بمثل نصيب ابن رابع لو كان ولعمرو
بمثل نصيب ابن خامس لو كان ففي استخراج حسابها طريقان احدهما ان تقول المسئلة من اثنين لو لم يكن
وصية ومن اربعة لو كانوا اربعة ومن خمسة لو كانوا خمسة فههنا اثنان واربعة وخمسة والاثنان والاربعة
وخمسة والاثنان والاربعة متداخلان فنحذف الاثنين ونضرب اربعة في خمسة يبلغ عشرين ينقسم على
الاثنين بلا وصية وعلى الاربعة لو كانوا الكل واحد خمسة وعلى الخمسة لو كانوا الكل واحد اربعة فنزيد تسعة
على الفريضة فالفريضة تسعة وعشرون لزيد خمسة ولعمرو اربعة والباقي للابنين الثاني ان تقول لو لم
يكن الا وصية زيد لكان له سهم من خمسة فيقسم الباقي على خمسة لوصيته لعمرو بمثل نصيب ابن خامس فيخرج
من القسمة واحد وربع وذلك نصيب كل ابن لو كانوا اربعة فنزيد على الستة لزيد واحدا وربعا يكون
سبعة وربعا لعمرو منها واحد ولزيد واحد وربع واذا بسطتها ارباعا كانت تسعة وعشرين ولو كان له
ابنان ولو اوصى لزيد بمثل نصيب ابن ثالث لو كان ولعمرو بمثل نصيب ابن رابع لو كان فعلى الطريق
الاول المسئلة من اثنين ومن ثلثه لو كانوا ثلثة ومن اربعة لو كانوا اربعة يسقط الاثنين لدخولها
في الاربعة ونضرب ثلثه في اربعة تصير اثنى عشر تنقسم على الاثنين وعلى ثلثه لكل واحد اربعة لكل واحد
ثلثة فنزيد الثلثه والاربعة على اثنى عشر يكون تسعة عشر لزيد اربعة ولعمرو ثلثه والباقي للابنين وعلى
الثاني لو لم يكن الا وصية زيد لكان له سهم من اربعة يقسم الباقي على اربعة للوصية الاخرى تخرج من
القسمة ثلثة ارباع هي نصيب كل واحد لو كانوا اربعة فنزيد ثلثة ارباع على الاربعة لعمرو ومنها تصح

اربعة اخماس وهو نصيب كل ابن لو كانوا خمسة
فنزيد على الخمسة لعمرو اربعة اخماس يكون خمسة واربعة اخماس
واربعة اخماس لزيد منها واحد ولعمرو اربعة اخماس
والباقي للابنين فاذا بسطنا اخماسا كان ثلثة
وعشرين او نقول لو لم يكن الا وصية عمرو لكان له
من ستة فنقسم الباقي على اربعة لوصية زيد بمثل
نصيب ابن رابع ويخرج من القسمة
وعلى الاربعة م

تصح القسمة فاذا بسطها اربا عا كانت تسعة عشر او نقول لو لم يكن الا وصية عمرو لكان له سهم من خمسة يقسم الباقي على ثلثه للوصية الاخرى يخرج من القسمة واحد وثلث وذلك نصيب كل واحد ولو كانوا ثلثة فنزيد واحدا وثلثا على خمسة لزيد تبلغ ستة وثلثا ومنها تصح القسمة واذا بسطها اثلاثا كانت تسعة عشر مسئلة لو كان له ابنان واوصى لزيد بمثل نصيب احدهما ولعمرو بمثل نصيب الثاني ويحتمل عندي انه لو قصد الموصى التشريك مع عدم الاجازة دون الترتيب ارتدت الوصيتان الى الثلث وكان الثلث بينهما بالسوية ولو اجازوا احدهما وردوا الاخرى فان قصد التشريك اخذ كل واحد منهما سدس المال استحقاقا ويأخذ الذي اجيز له مع ذلك نصف سدس آخر اعتبارا بحال من اجاز الوصية ستة وللآخر اربعة ولكل ابن سبعة وعن بعض الشافعية ان الذي اجاز له يضم سدسه الى ما للابنين ويقسمونه اثلاثا والذي رد وصيته يأخذ السدس وتصح من ثمانية عشر ولو اجاز احد الولدين لاحدهما دون الآخر ورد الثاني الوصيتين فعلى الاول وهو مذهب الشافعية المسئلة من اربعة وعشرين لمن لم يجز له اربعة والذي اجيز له يستحق اربعة بغير اجازة ومع الاجازة ستة فيأخذ اربعة وسهما ممن اجاز له فيحصل له خمسة وللمجيز سبعة وللراد ثمانية وعلى قول بعض الشافعية الفريضة من ثمانية عشر للموصى لهما ستة باصل الوصية لكل واحد ثلثه يبقى لكل ابن ستة ويدفع المجيز مما في يده ثلثة ارباع سهم الى من اجاز له لانهما لو اجاز لهما كان لكل واحد منهم اربعة ونصف فاذا اجاز احدهما اعطاه نصف ما بقي وهو سهم الا ربعا فيحصل له اربعة الا ربعا وللمجيز خمسة وربع وللآخر سته وللموصى له الآخر ثلثه مسئلة لو اوصى له بمثل نصيب من لا نصيب له بطلت الوصية مثل ان يوصى بمثل نصيب ابنه وهو غير وارث لكونه كافرا او قاتلا او رقيقا واوصى بمثل نصيب اخيه وهو محجوب عن ميراثه فلا شئ للموصى له لانه لا نصيب لمن اضاف المثل اليه مسئله لو اوصى لواحد بثلث ماله وللاخر بربعه وللآخر بخمسه وللآخر بمثل وصية احدهم فهي وصية بالخمس تنزيلا على اقل المراتب لانه المتيقن ولو اوصى لرجل بعشر وللآخر بستة وللآخر باربعة وللآخر بمثل وصية احدهم فله اربعة لانه المتيقن ولو قال فلان شريكهم فله خمس ما لكل واحد منهم ولو اوصى لاحدهم بمائه وللآخر بدار وللآخر بعبد ثم قال فلان شريكهم احتمل ان يكون له نصف ما لكل واحد منهم لانه هنا شارك كل واحد منهم منفردا والشركة تقتضي التسوية فلهذا كان له النصف بخلاف الاولين فانهم كانوا مشتركون ويحتمل ان يكون له الربع في الجميع مسئله لو خلف ثلثة بنين

فان اجاز الوصيتين قسم المال بينهم ارباعا وان ردوا الوصيتين بطلا الوصية الثانية م

فالواجاز الوصيتين ورد الآخر بالوردوها وتصح من اربعة وعشرين للذي اجاز الوصيتين م

واوصى لثلثه بمثل انصبائهم فالمال بينهم على ستة مع اجازتهم جميع الورثة ولو ردوا فمن تسعة للموصى
لهم بالثلث ثلثه والباقي بين البنين على ثلثه ولو اجازوا الواحد وردوا على اثنين له فللمردود عليهما التسعان
اللذان كانا لهما في حالة الرد عليهم وفي المجاز له وجهان احدهما له السدس الذي كان له في حالة الاجازة
وهو قول ابي يوسف وابي شريح من الشافعية فياخذ السدس والتسعين من مخرجهما وهو ثمانية عشر يبقى
احد عشر بين البنين تضرب عددهم في ثمانية عشر يكون اربعة وخمسين للمجاز له السدس تسعة ولكل واحد
من صاحبيه ستة ولكل ابن احد عشر الثاني ان تضم المجاز له الى البنين وتقسم الباقي بعد التسعين
عليهم وهم اربعة ينكسر عليهم نضرب اربعة في تسعة يكون ستة وثلثون فان اجاز الورثة بعد ذلك للآخرين
اتموا لكل واحد منهم تمام المال فيصير المال بينهم اسداسا على الاول وعلى الآخر يضمون ما حصل لهم وهو احد
وعشرون من ستة الى ما حصل لهما وهو ثمانية ويقسمونه بينهم على خمسة ولا يصح نضرب خمسة في ستة و
ثلثين يكون مائة وثمانين ومنها يصح ولو اجاز احد البنين لهم ورد الآخران عليهم فللمجيز السدس وهو ثلثه من
ثمانية عشر والذين لم يجيزوا اربعة اتساع وهي ثمانية تبقى سبعة بين الموصى لهم على ثلثه نضربها في ثمانية عشر
تكون اربعة وخمسين ولو اجاز واحد لواحد دفع اليه ثلث ما في يده من الفضل وهو ثلثة اسهم من ثمانية
عشر فاضربها في ثلثه تصير اربعة وخمسين البحث السادس في الوصية بالضعف وبالجزء والنصيب مسئلة
لو اوصى له بضعف ابنه فللموصى له مثلاه وبه قال الشافعي عملا بالمتعارف في اللغة قال الله تعالى اذا
لاذقناك ضعف الحياة وضعف الممات وقال تعالى فاولئك لهم جزاء الضعف وقال تعالى وما آتيتم من زكوة
تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون وقال ابو عبيد القسم ابن سلام الضعف المثل قال تعالى نضاعف
لها العذاب ضعفين اي مثلين وقال تعالى فآتت اكلها ضعفين اي مثلين واذا كان الضعفان مثلان فالواحد
مثل روى ابن الانباري عن هشام بن معوية النحوي ان العرب تتكلم بالضعف مثنى فتقول ان اعطيتني
درهما فلك مثلاه اي ضعفاه وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى ضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه وثلثة اضعافه
اربعة امثاله مسئلة لو اوصى له بضعفي نصيب ابنه فله ثلثه امثاله وان وصى بثلثه اضعافه فله اربعة امثاله
وعلى هذا كلما زاد ضعفا زاد مرة وبه قال الشافعي لما تقدم من قول ابي عبيده وقال ابو ثور ضعفاه اربعة
وثلثة اضعافه ستة امثاله لانه قد ثبت ان ضعف الشيء مثلاه فتثنيته مثلا مفرده كساير الاسماء وقال بعضهم
ضعفاه مثلاه لقوله تعالى فآتت اكلها ضعفين قال عكرمة تحمل في كل عام مرتين وقال عطا اثمرت في سنة مثل

ثمرة غيرها سنتين ولا خلاف بين المفسرين ان قوله تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين ان المراد به مرتين
بدليل قوله تعالى نؤتها اجرها مرتين ويستحيل ان يجعل اجرها على العمل الصالح مرتين وعذابها على الفاحشة
ثلث مرات والمشهور ان الضعف عبارة عن الشي ومثله فلو اوصى بضعف نصيب ابيه ولا وارث سواه
فهي وصية بالثلثين ولو قال ضعف نصيب احد الاولاد لو لاحد وبنى اعطى مثل نصيب اقلهم
نصيبا فان كانوا ثلثه بنين بسطت المال على خمسة لكل ابن سهم وللموصى له سهمان ولو اوصى لزيد
بمائة ولعمرو بضعفها فهي وصية بمائتين وضعفا الشي نفس ذلك الشي ومثلاه على ما تقدم فلو اوصى
بضعفي نصيب ابنه وله واحد فالوصية ثلثة ارباع المال ولو اوصى بضعفي نصيب احد بنيه الثلثة قسم
المال على ستة لكل واحد سهم وللموصى له ثلثه وعند ابي حنيفه اذا اوصى بضعفي الشي اعطى
مثله اربع مرات وهو منسوب الى المالك والاول اجود لان المراد من الضعفين ان يضعف مرة بعد مرة
ولان اللفظ محتمل له فيحمل عليه لانه المتيقن ولو قال ضعف ضعفه فهو ثلثه امثاله مسئله اذا اوصى
له بحظ او نصيب او قسط او بعض او قليل او وافر رجع في تفسير ذلك الى الورثه ويقبل تفسيرهم باقل ما
يتمول لوقوع هذه الالفاظ على ذلك وقال الشافعي لو قال اعطوه جزءا او شيئا او سهما او كثيرا اكذلك
وقد بينا فيما تقدم ما يحمل عليه وابو حنيفه واحمد وافقا الشافعي في الجزء والنصيب والحظ والقسط
وقال ابو حنيفة لو قال اعطوه كثيرا او عظيما لم يقبل التفسير باقل ما يتمول وفي لفظ السهم منه روايتان
اظهرهما ان للموصى له اقل الامرين من نصيب اقل الورثه نصيبا ومن سدس المال والثانيه له اكثر الامرين من
السدس او نصيب اقلهم اذا عرفت هذا فلو عين الورثه له قدرا من المال رجع اليهم وان قل فان
ادعى الموصى له ان الموصي اراد اكثر من ذلك قدم قول الوارث مع اليمين على انه لا يعلم ان الموصي اراد
الزيادة وقال بعض الشافعية لا يحلف على ذلك بل على انه لا يعلم استحقاق الزياده وسلم انه لو اقر بمجمل ومات
وجرى مثل هذا النزاع بين المقر له وبين الورثه يحلف الوارث على نفي المعرفت وفرق بان الاقرار اخبار و
الوصية انشاء ولا حجة فيه فان الموصي قد يخبر الوارث بما اراد اما قبل الانشا او بعده فاحتمال اطلاع الوارث
قايم في الصورتين مسئله لو قال اعطوه ثلث مالي الا شيئا قبل من الوارث تفسير الموصي به وتنزيله على اقل
ما يتمول وحمل الاستثناء على مال كثير لانه المتيقن وقال بعض الشافعيه ان هذه وصية بنصف الثلث لتكون
المثنى دون النصف فعلى الوارث ان يعطيه السدس ويزيد ما شاء قال وكذا لو قال اعطوه ثلث مالي

الا قليلا ولو قال اعطوه الثلث الا كثيرا جاز ان يعطيه الوارث اقل من النصف والمشهور ما تقدم مسئلة
ولو قال اعطوه من واحد الى عشره اعطى ثمانية لانه المتيقن ولو اراد الحساب اعطى خمسة وخمسين
الحاصل من جمع واحد الى عشره على توالى العدد ولو قال اعطوه واحدا فى عشرة وستة فى خمسة
اعطى ما يقتضيه الضرب ولو قال اعطوه اكثر من مالى فالوصيه بما يزيد على النصف ولو قال اعطوه اكثر
مالى ونصفه فهى وصية بما يزيد على ثلثه ارباع ماله ولو قال اكثر مالى ومثله فهو وصية بالجميع ولو قال اعطوه
دراهم او دنانير اعطى اقل الجمع وهو ثلثه ويعطى من غالب نقد البلد فان لم يكن غالب تخير الوارث ولو
قال كذا درهما وكذا وكذا فكما فى الاقرار ولو قال اعطوه مائة ودرهما والفا ودرهما لم يتعين المائة والالف
فى الدرهم مسئلة اذا اوصى بجزء من ماله معين وله ورثة نسبت جزء الوصية الى ما يبقى من المال الذى
هو مخرج الوصية وتزيد بمثل نسبته على مسئلة الورثة فما بلغ صحت منه المسئلتان وان كان فى كسر
ضربه فى مخرج الكسر فما بلغ صحت القسمة منه فلو اوصى بثلث ماله وخلف ابنين وبنتين فمسئله
الوصية من ثلثه ومسئلة الورثه من ستة ونسبة جزء الوصية وهو واحد الى ما بقى من مخرجها وهو
الثلثه مثل النصف لان الباقى بعد اخراج الواحد اثنان والواحد مثل نصف الاثنين ويزاد على مسئله
الورثه وهى من ستة مثل نصفها تصير تسعة ويعطى الموصى له الثلث لانه يبقى ستة تصح على الورثه
ولك طريق آخر ان تنظر الباقى ومسئلة الورثه فان تباينتا ضربت مسئلة الورثه فى مخرج الوصية وان
توافقتا ضربت وفق مسئلة الورثه فى مخرج الوصية ثم لمن له شئ من الوصية يأخذه مضروبا فيما ضربته فى مخرج الوصية
ومن له شئ من مسئله الورثه اخذه مضروبا فيما بقى من مخرج الوصية بعد اخراج جزء الوصية
ان كان الباقى مع مسئله الورثه متباينين وان توافقتا ففى وفق الباقى فلو خلف ثلثه بنين واوصى
بثلث ماله فمسئلة الورثه من ثلثه ومخرج الوصية ثلثه والباقى بعد جزء الوصية اثنان لا ثلث لها تضرب
ثلثه فى مخرج الوصية تبلغ تسعة كان للموصى له سهم يأخذه مضروبا فى الثلثه المضروبة فى مخرج الوصية
وكان لكل ابن سهم من فريضة الورثه يأخذه مضروبا فى الباقى من مخرج الوصية بعد اخراج جزء
الوصية وهو اثنان وعلى الاول تقول جزء الوصية نصف الباقى من مخرجها فزيد على فريضة الورثه
نصفها يكون اربعة ونصفها تبسطها انصافا تبلغ تسعة ولو خلف ابوين وخمس بنات واوصى بخمس
ماله الفريضة ثلثون والوصية تصح من خمسة تضرب وفق الباقى بعد اخراج جزء الوصية وهو اربعة

لو قال لا

معظم الالف او ما عشر زهوم فهو وصية بما يزيد على النصف ولو قال العطق صح

ومن له شئ من مسئلة الورثة صح

فی ثلثین وکان لکل واحد من الابوین من الفریضة خمسة تاخذه مضروبا فی نصف الاربعة یکون عشرة
وعلی الاول جزء المخرج مثل ربع الباقی نزید علی الثلثین ربعها وهی سبعة ونصف نبسطها انصافا
فیکون خمسة وسبعون ولو خلف ابوین واوصی بثمن ماله لرجل وبخمسه لآخر الفریضة من ثلثة
ومخرج الجزئین اربعین ویخرج خمسها ثمانیة وثمنها خمسة تبقی سبعة وعشرون تقسم علی ثلثة ولو
خلف ثلثة بنین واوصی بربع ماله لرجل وبنصف سدسه لآخر الفریضة من ثلثة ومخرج الوصیتین
اثنا عشر ومجموع الجزئین اربعة اذا اخرجت تبقی ثمانیة لا ثلث لها فعلی الثانی لا موافقة فتضرب ثلثة
فی اثنی عشر تبلغ ستة وثلثین منها تنقسم وعلی الاول نقول ما خرج من الوصیتین نصف الباقی من مخرجهما
نزید علی مسئلة الورثة نصفها یبلغ اربعة ونصفا نبسطها انصافا تکون تسعة لکن نصیب الموصی لهما
من مخرج الوصیتین اربعة ونصیبهما من التسعة ثلثة لا ینقسم علی اربعة ولا وفق نضرب اربعة فی تسعة
تبلغ ستة وثلثین ولو کان البنون ستة والوصیتان بحالهما فعلی الثانی الباقی وهو ثمانیة لا تنقسم علی ستة
ولکن یتوافقان بالنصف فنضرب نصف الستة فی اثنی عشر تبلغ ستة وثلثین والطریق الاولی کما سبق
مسئلة لو اوصی باکثر من الثلث فان اجاز الورثة نفذت وان ردوا فان کانت الوصیة بشخص واحد
صح له الثلث وان کانت جماعة یشترکون فیما تایخ کالنصف او بجزئین کالنصف والربع فالاعتبار باجازة
الورثة وردهم فان اجازوا نفذ الجمیع وان ردوا دخل النقص علی الاخر عندنا وقالت العامة علی الجمیع والوجه
عندی انه لو نص علی التشریک وعدم التقدیم بمجرد السبق فی اللفظ فکذلک ولو اوصی لواحد بجزء ولآخر
بجزء فان اجاز الورثة دفع الی کل واحد منهم ما سمی له وقسم الباقی بین الورثة علی ما تقدم وان ردوا ما زاد علی
الثلث قسم الثلث بینهم علی نسبة انصبائهم بتقدیر الاجازة ان نص علی التشریک وعدم الالتفات الی التقدیم
لفظا ولا فرق بین ان تزید احد الجزئین وحده علی الثلث کالنصف والثلث او لا یزید واحد منهما کالثلث والربع
وبه قال الشافعی وقال ابو حنیفة ان لم یکن فی الاجزاء ما یزید علی الثلث یقسم هکذا علی التفاوت وان کان فیها
ما یزید وحده علی الثلث فلا تعتبر الزیادة فی القسمة عند الرد حتی لو اوصی لواحد بالنصف ولآخر بالنصف
ولآخر بالثلث ورد الورثة قسم الثلث بینهما بالسویة ولیس بجید لانه لو اوصی بجزئین علی مختلفین لشخصین
فان ارتدت القسمة الی الثلث روعی تفاوت الجزئین کما لو اوصی بجزئین لا یزید واحد منهما علی الثلث فلو خلف
ابوین وابنین واوصی لواحد بنصف ماله ولآخر بالثلث واجازوا الوصیتین والباقی بعد اخراج الوصیتین

ونصف الورثة ستة
وکذا مخرج الوصیتین م

واحد فعلى الأول جزء الوصية خمسة امثال الباقي من مخرجها فيزاد على الفريضة خمسة امثالها تبلغ ستة
وثلثين وعلى الثاني تضرب الستة في مسئله الورثه تصير ستة وثلثين ولو ردوا الوصيتين الى الثلث
قسمنا الثلث بينهما على خمسة لان نصيبهما بتقدير الاجازة خمسة من ستة وله طريقان احدهما ان ننظر
الى ما زاد من جملة الوصايا على الثلث وننقص بتلك النسبة عن نصيب كل واحد من الموصى لهما
ونسبة ما زاد في هذه الصورة ثلثة اخماس لان مجموع الوصية بخمسة من ستة لكن مخرج الوصية لا خمس
له ونصيب كل واحد منهما لا خمس له فنضرب مخرج الخمس في ستة يكون ثلثين منها خمسة عشر
للموصى له بالنصف وعشرة للموصى له بالثلث ينقص من كل واحد من النصيبين ثلثة اخماسه يبقى للاول
ستة وللثاني اربعة ويبقى عشرون للورثه وهذه الانصبا تتوافق بالنصف نردها الى انصافها وتقسم من
خمسة عشر الثاني اذا كنا نقسم الثلث بينهما اخماسا فالستة التي هو مخرج الوصيتين لا ينقسم ثلثها اخماسا
فنطلب مالا لثلثه خمس فنضرب مخرج الثلث في مخرج الخمس يكون خمسة عشر ندفع ثلثها اليهما ثلثه
الى الموصى له بالنصف واثنين الى الآخر يبقى عشره للورثه لا تنقسم على ستة لكن يتوافقان بالنصف فنضرب
نصف الستة فيما صحت منه الوصيتان وهو خمسة عشر يكون خمسة واربعين مسئلة لو استغرقت الوصايا
المال باقره فان اجاز الورثه قسم المال بين ارباب الوصايا وان ردوا قسم الثلث بينهم على نسبة انصبائهم
بتقدير الاجازه على تقدير ارادة التشريك ولو زادت الوصايا على المال كما لو اوصى لواحد بجميع ماله وللآخر
بثلث ماله وقصد التشريك وعدم التقديم عالت المسئله بثلثها الى اربعة لصاحب الجميع ثلثه وللآخر واحد
ولو ردوا قسم الثلث على اربعة ايضا ويكون قسمة الوصية من اثنى عشر وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
ان ردوا قسم الثلث بينهما بالسويه وان اجازوا ففيه روايات منها ان صاحب الجميع ينفرد بدعوى الثلثين
فيسلم له الثلثان ويتزاحمان معا في الثلث فيشتركان فيه فيكون لصاحب الجميع خمسة اسداس وللآخر سدس
وهذا عندنا في الدعاوي فيحتمل في الوصية ايضا ومنها ان الوصية بالثلث لازمة فيستويان فيه ثم الموصى له
بالجميع ياخذ نصف المال لانه لا منازع فيه يبقى من المال سدس يتنازعان فيه فيكون بينهما فيحصل للاول
ثلثه ارباع وللآخر ربع ولو اوصى لواحد بنصف ماله وللآخر بالربع فان اجاز الورثه قسم المال بينهم على ثلثه
عشر سهما وان ردوا قسم الثلث على ثلثه عشر وبه قال ابو حنيفة ان اجازوا سلم لصاحب النصف السدس
الذي يفضل به على صاحب النصف وصاحب الثلث مفضل على صاحب الربع بنصف سدس فياخذ كل واحد

وللآخر بالثلث م
الشافعي وقال م

الثلث ثم الواحد
من صاحبه م

سهما نصف سدس المال ثم يقسم الباقي اثلاثا وان ردوا فالموصى له باكثر من الثلث لا يضرب الا بالثلث
ويقسم الثلث بينهم على احد عشر سهما لصاحب النصف اربعة وكذا لصاحب الثلث ولصاحب
الربع ثلثة مسئلة لو اوصى لانسان بعبد قيمته مائة ولآخر بجارية قيمتها الف ولثالث بخمس مائة وثلث
ماله ثمان مائة فقد اوصى بثلثي ماله فان لم تجز الورثة فالزائد على الثلث يشمل جميع الوصايا فترد كل وصية
الى نصفها ويختص كل واحد منهم بنصف ما عين له ان نص على التشريك وعدم التقديم ولو اوصى لزيد
بعشرة ولبكر بعشرة ولخالد بخمسة وثلث ماله عشرون ولم يجز الورثة قصد التشريك قسمنا العشرين بينهم
على خمسة لكل من زيد وبكر ثمانية ولخالد اربعة لانهم لو اجازوا كان الخمسة والعشرون بينهم على خمسة اسهم ولو
قدموا خالدا على بكر كان لزيد ثمانية ولبكر سبعة ولخالد خمسة لانه يقدم خالدا على بكر فيعطيه الخمسة التي كان
يأخذها مع اجازة الوصايا وادخلنا النقص على بكر ولو قال قدموا خالدا عليهما تم له الخمسة ودخل
النقص عليهما بالسوية فيكون لكل واحد سبعة ونصف مسئلة لو اوصى لرجل بجزء مقدر ولآخر بمثل
نصيب وارث احتمل وجهان اعطاء الجزء لصاحبه وقسمة الباقي بين الورثة والموصى له كان ذلك الى
الوارث ان اجازوا وان ردوا قسم الثلث بين الوصيين على حسب ما كان لهما قبل الاجازة والثلثان بين
الورثة والثاني اعطاء نصيب صاحب النصيب مثل نصيب الوارث كان لا وصية سواها فلو اوصى بثلث
ماله لرجل ولآخر بمثل نصيب احد بنيه وهو ثلثة فعلى الاول للموصى له بالثلث الثلث وما بقي بين البنين
والموصى على اربعة وتصح من ستة لصاحب الثلث سهمان وللآخر سهم فان ردوا فالثلث بين الوصيين
على ثلثة والثلثان بين البنين على ثلثة وتصح من تسعة وعلى الآخر لصاحب الثلث الثلث وللآخر الربع
ان اجيز لهما وان رد عليهما قسمت الثلث بينهما على سبعة والثلثان للورثة وتصح من ثلثة وستين ولو زاد
الجزء على الثلث مثل ان يوصي لرجل بالنصف ولآخر بمثل نصيب احد بنيه ففيه وجه ثالث وهو ان يجعل
لصاحب النصيب نصيبه من الثلثين وهو ربعهما لان الثلثين حق الورثة لا يؤخذ منهما شيء الا باجازتهم
ورضاهم فيكون صاحب النصيب كواحد منهم فلا ينقص من السدس شيء الا باجازته فعلى الاول لصاحب
الجزء النصف والنصف الآخر والبنين على اربعة وتصح من ثمانية ان اجازوا وان ردوا قسمنا الثلث
بين الوصيين على خمسة والثلثين بين البنين على ثلثة وتصح من خمسة واربعين وعلى الثاني لصاحب
النصف النصف وللآخر الربع ويبقى الربع بين البنين وتصح من اثني عشر وان ردوا فالثلث بين الوصيين على

الباقي بين الآخرين

ثلثه تصح من تسعة وعلى الثالث لصاحب النصف النصف وللآخر السدس ويبقى الثلث بين البنين على ثلثه
وتصح من ثمانية عشر وان ردوا فالثلث بين الوصيين على اربعة وتصح من ستة وثلثين فان اوصى
لصاحب الجزء بالثلثين فعلى الوجه الاول لصاحب النصيب مع الثلث سهم من اثني عشر ان اجازوا وان ردوا
قسمت الثلث بين الوصيين على تسعة وعلى الوجه الثاني يكون له الربع في حال الاجازه وفي حال الرد
يكون الثلث بين الوصيين على احد عشر وعلى الوجه الثالث يكون له السدس في الاجازة وفي الرد يقسم
الثلث بين الوصيين على خمسة ولو اوصى لرجل بجميع ماله ولآخر بمثل نصيب احد ورثته فعلى الوجه
الاول لا يصح للموصى له الاجنبي في اجازة ولا رد وعلى الوجه الثاني يقسم الوصيان المال بينهما على
خمسة في الاجازة والثلث على خمسة في الرد وعلى الثالث يقسمان المال على سبعة في الاجازه والثلث
على سبعة في الرد مسئلة لو خلف ستمائة واوصى لرجل بمائة ولآخر بتمام الثلث فلكل واحد منهما مائة
لانه الثلث فان رد الاول وصيته فللثاني مائه ولو اوصى للاول بمائتين وللآخر بتمام الثلث فلا شيء
للثاني سواء رد الاول وصيته او اجازها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه ان رد الاول فللثاني المائتان في
في المسئلتين معا وليس ببعيد لان المائتين ليست باقية والثلث ولا تمام فلا تتعلق وصية الثاني بها
كما لو قبل الاول ولو وصى لعبد الغير بثلثه ولآخر بتمام الثلث فلا شيء للثاني وعلى قول ابي حنيفه له الثلث
كملا مسئلة لو وصى لرجل بثلث ماله ولآخر بمائة ولثالث بتمام الثلث على المائة ولم يزد الثلث على مائه
بطلت وصية التمام ولو زاد على المائة فاجاز الورثه نفذت الوصايا على ما وصى لهم وان ردوا وقصد
التشريك احتمل رد كل واحد منهما الى نصف وصيته لان الوصايا رجعت الى نصفها فيدخل النقص على
كل واحد بقدر ماله في الوصية واحتمل ان لا شيء لصاحب التمام حتى يكمل المائة لصاحبها ثم يكون
بالثلث بين الوصيين الاخرين نصفين ويزاحم صاحب المائة لصاحب التمام ولا يعطيه شيئا لانه انما
يستحق بعد تمام المائة لصاحبها وما تمت له يجوز ان يزاحم به ولا يعطيه مسئلة لو اوصى باجزاء من المال
اخذتها من مخرجها وقسمت الباقي على الورثه كما تقدم ولو لم يجيزوا قسمت الثلث بين الاوصياء على قدر
سهامهم في حال الاجازة وقسمت الثلثين على الورثه ولا فرق بين ان يكون الموصى لهم من تجاوز وصيته الثلث
او لا وبه قال عامة الجمهور كالحسن والنخعي ومالك وابن ابي ليلى والثوري والشافعي واسحق واحمد وابو يوسف
ومحمد وقال ابو حنيفة وابو ثور وابن منذر لا يضرب الموصى له في حال الرد باكثر من الثلث لانما جاوز الثلث

باطل فكيف يضرب به وليس بعيد لانه فاضل بينهما في الوصية فلا تجوز الوصية التسوية كما لو وصى بثلث

وربع او بمائة ومائتين وماله من اربع مائة وهذا يبطل قولهم ولانها وصية صحيحة ضاق عنها الثلث فقسم

بينهم على قدر الوصايا كالثلث والربع فلو اوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بربعه فللموصى لهما ثلثة ارباع المال

ان اجاز الورثة والربع للورثة وان ردوا فالثلث بين الوصيين على ثلثة وتصح المسئلة باسرها من تسعة

ولو اجازوا لاحدهما دون صاحبه ضربت مسئلة الرد في مسئلة الاجازة واعطيت المجاز له سهمه من مسئلة الرد

مضروبا في مسئلة الاجازة وقسمت الباقي بين الوصيين على ثلثة ولو اتفقت المسئلتان ضربت وفق احدهما

في الاخرى وان دخلت احد المسئلتين في الاخرى اجتزأت باكثرهما ولو اوصى بثلثي ماله ونصفه وثلثه

فهما بينهم على تسعة مع الاجازة والثلث على تسعة مع ردها وقال ابو حنيفة صاحب الثلثين يفضلها

سدس فياخذه وهو وصاحب النصف يفضلان صاحب الثلث بسدس فياخذانه بينهما نصفين

ويقسمون الباقي اثلاثا وتصح من ستة وثلاثين لصاحب الثلثين سبعة عشر ولصاحب النصف

احد عشر ولصاحب الثلث ثمانية **مسئلة** لو خلف ابنين واوصى لرجل بماله كله ولاخر بنصفه وقصد

التشريك فالمال بين الوصيين اثلاثا مع الاجازة لانك اذا بسطت المال من جنس الكسر كان نصفين

فاذا ضممت النصف الاخر صارت ثلثة فيقسم المال على ثلثة وان ردا فالثلث على ثلثة ولو اجاز الصاحب

النصف وحده فلصاحب المال التسعان ولصاحب النصف النصف في وجه لانه موصى له به وانما

منعه اخذه في حال الاجازة لمزاحمة صاحبه فاذا زالت مزاحمته اخذ جميع نصيبه وفي وجه له الثلث

الذي كان له حالة الاجازة لهما لا غير زاد على ذلك كان حقا لصاحب المال اخذه الورثة منه بالرد عليه فياخذه

الورثة وان جاز لصاحب الكل وحده فله ثمانية اتساع على الاول والتسع للاخر وعلى الثاني ليس له الا الثلثان

اللذان كانا له حالة الاجازة لهما والتسعان للورثة فان اجاز احد الابنين لهما دون الاخر فلا شئ للمجيز وللاخر الثلث

والثلثان بين الوصيين على ثلثة وان اجاز احدهما لصاحب الجميع وحده فللاخر التسع وللابن الاخر الثلث و

الباقي لصاحب المال في وجه وفي الاخر له اربعة اتساع والتسع الباقي للمجيز فان اجاز لصاحب النصف

وحده دفع اليه ~~نصف ما تم به النصف~~ وحده دفع اليه نصف ما تم به النصف وهو تسع ونصف سدس في وجه

وفي اخر يدفع اليه التسع فيصير له تسعان ولصاحب المال تسعان والثلث للذي لم يجز وتصح من تسعة وعلى

الاول تصح من ستة وثلثين للذي لم يجز اثنا عشر وللمجيز خمسة لصاحب النصف احد عشر ولصاحب المال

وللمجيز تسعان

ثمانية لان مسئلة الرد من تسعة لصاحب النصف منها سهم ولو اجاز له الابنان كان له تمام النصف ثلثة ونصف
فان اجاز له احدهما لزمه نصف ذلك وهو سهم وثلثة ارباع سهم فضرب مخرج الربع فى تسعة يكون سته و
ثلثين مسئلة لو اوصى لزيد بعبده ولعمرو بما يبقى من ثلث ماله قوم العبد يوم موت الموصى لانه حال نفوذ
الوصية ونظر الى المال فى ثلث الحال فان الوصية لعمرو اذ لا متعلق لها حينئذ لو مات العبد قبل موت الموصى
لم يحسب من التركه ونظر فى ساير امواله ويقومها حال موت الموصى بدون العبد ثم يقوم العبد لو كان حيا
فيحط من ثلثها قيمة العبد ويدفع الباقى الى عمرو فان لم يبق شئ فالوصيتان باطلتان ولو رد زيد وصيته بطلت
ولم تبطل وصية عمرو وكذا لو مات العبد بعد موت الموصى لم تبطل وصيته عمرو وعد من التركه وحسبت قيمته
من الثلث فان بقى شئ دفع الى عمرو ولو لم يكن له مال سوى العبد فاوصى لزيد به ولعمرو بثلثه او بثلث ماله و
قصد التشريك فان اجاز الورثه قسم العبد بينهما ارباعا لزيد ثلثة ارباعه ولعمرو ربعه وان لم يجيزوا قسم الثلث
كذلك وقال جابر بن زيد والحسن وعطا وطاوس وداود الوصية تصح للاخير منهما لانه وصى للثانى بما وصى
به للاول فكان رجوعا كما لو قال ما اوصيت به لبكر فهو لبشر وهو حق ان لم يقصد التشريك ولو كان له مال آخر
والوصيتان كذلك كما لو كان له الفان وقيمة العبد الف فان اجاز الورثه جعل العبد بينهما ارباعا ولعمرو مع ربع
العبد ثلث الالفين واذا كان العبد الذى هو ثلث المال اربعة كان له الفين وهما ثلثاه ثمانية وليس لها ثلث نضرب مخرج الثلث فى اثنى عشر يكون ستة وثلثين و العبد منها اثنى عشر تسعة منه لزيد وثلثه مع ثمانيه
من الباقى لعمرو والباقى للورثه وان رد الورثه قسم الثلث بينهما على عشرين لان سهام الوصايا حال الاجازة
عشرون واذا كان العبد وهو ثلث المال عشرين فالمال ستون لزيد تسعة من العبد ولعمرو ثلثة منه وثمانية
من الباقى كما كان حال الاجازة يبقى للورثه ثمانية اسهم من العبد واثنان من العبد واثنان وثلثون من
الباقى وذلك اربعون ضعف سهام الوصية هذا كله اذا اجاز جميع الورثه جميع الوصايا او ردوا كلهم الجميع
ولو اجاز الجميع لبعض خاصة او اجاز بعضهم الجميع ورد بعضهم او اجاز بعضهم الجميع وبعضهم للبعض او رد بعضهم
الجميع وبعضهم البعض او اجاز بعضهم بعضا وبعضهم البعض الآخر فطريق هذه الاقسام تصحيح المسئلة على تقدير
الاجازة المطلقة وعلى تقدير الرد المطلق فان تماثلت الفريضتان اكتفيت بواحدة منهما وان تداخلتا اكتفيت بالاكثر
واستغنيت عن الضرب وان تباينتا ضربت احديهما فى الاخرى وان توافقتا ضربت جزء وفق احديهما فى الاخرى ثم
قسمت المال على تقديرى الاجازة والرد من ذلك العدد ونظرت فى الحاصل لكل مجيز على التقديرين فيكون قد

خرج العبد من الثلث ربع الى الغير فان بقى من الثلث شئ دفع الى عمرو وان لم يبق شئ بطلت م

الجميع م

التفاوت بينهما لمن اجازله فلو خلف ابنين واوصى بنصف ماله لزيد وبثلثه لعمرو فعلى تقدير الاجازه الفريضة من
اثنى عشر وعلى تقدير الرد من خمسة عشر وقد توافقتا بالثلث فضرب ثلث احديهما فى الاخرى تبلغ ستين لزيد
منها على تقدير الاجازه ثلثون ولعمرو عشرون ولكل ابن خمسة وعلى الرد لزيد اثنا عشر من عشرين هى ثلثه اخماسها
ولعمرو خمساها ولكل ابن عشرين فالتفاوت بين نصيب كل ابن بخمسة عشر ولو اجازا وصية زيد فقد سامحه كل
واحد منهما بتسعه فيتم له ثلثون وللآخر احد عشر وان اجازا وصية عمرو فقد سامحه كل واحد بستة فيتم له عشرون
ويبقى لكل واحد اربعة عشر وان اجاز احدهما الوصيتين وردهما الاخر فقد سامح المجيز زيدا بتسعة وعمرا بستة فيكون
لزيد احد وعشرون ولعمرو اربعة عشر وللمجيز خمسة وللآخر عشرون وان اجاز احدهما الوصيتين فاجاز الاخر
وصية زيد تم له ثلثون وان اجاز الاخر وصية عمرو تم له عشرون وان اجاز احدهما وصية عمرو فهذا سامح
زيدا بتسعة وذاك سامح عمرا بستة فيكون لزيد احد وعشرون وللمجيز احد عشر ولعمرو اربعة عشر وللمجيز مثله
ولو خلف ابنين واوصى لزيد بجميع ماله ولعمرو بثلثه فهى على تقدير الاجازه المطلقه من اربعة ثلثه لزيد وواحد
لعمرو وعلى تقدير الرد من اثنى عشر لزيد ثلثة ولعمرو واحد ولكل ابن اربعة وهى داخله فى اثنى عشر فيكتفى بها
فان اجازا وصية زيد فقد سامحه كل واحد بثلثة فيتم له ثلثه ارباع المال وان اجازا وصية عمرو فقد سامحه
كل واحد منهما بسهم فيتم له ربع المال وان اجاز احدهما وصية زيد والاخر وصية عمرو فالذى اجاز لزيد سامحه
بثلثه يبقى له ثلثة سامحه بثلثه يبقى له واحد ويحصل لزيد ستة والذى اجاز لعمرو سامحه بسهم يبقى له ويحصل
لعمرو سهمان واما المسايل الدوريه فنذكرها فى آخر الوصية ان شاء الله تعالى مسئلة لو اوصى لرجل بعين من
ماله كعبد ولآخر بجزء مشاع كالثلث من المال فان اجاز الورثه انفرد صاحب المشاع بوصيته من غير المعين
ثم يشارك صاحب المعين فيه فيقسمانه بينهما على قدر حقيهما ويدخل النقص على كل واحد منهما بقدر ماله
فى الوصية ولو ردا فان كان وصيتهما لا تجاوز الثلث كان يوصى بسدس ماله لرجل ولآخر بعين قيمته سدس
آخر فهى كحال الاجازة سواء لا اثر للرد وان اجاز مرتبه رددنا وصيتهما الى الثلث وقسمناه بينهما على قدر وصيتهما
الا ان صاحب المعين يأخذ نصيبه من العين والآخر يأخذ حقه من جميع المال عند بعض العامة ويقوى انهما
فى حال الرد يقتسمان الثلث على حسب مالهما فى الاجازه وبه قال ابن ابى ليلى وقال ابو حنيفه ومالك فى الرد
يأخذ صاحب المعين نصيبه منه ويضم الآخر سهامه الى سهام الورثه ويقسمون الباقى على خمسة لو كانت
قيمة العبد مائه وخلف مائتين زايدا لان له السدس وللورثه اربعة اسداس وهو مثل قول بعض العامة الا

بقى لكل واحد منهما

ثلثه

ان

الا ان بعض العامة يعطيه السدس من جميع المال وعند ابي حنيفة ومالك انه ياخذ خمس المائتين وعشر العبد
واتفقوا على ان كل واحد من الوصيتين ترجع الى نصف وصية لان كل واحد منهما قد اوصى له بثلث المال
وقد رجعت الوصيتان الى الثلث وهو نصف الوصيتين مرجع كل واحد الى نصف وصيته فيدخل
النقص على كل واحد منهما بقدر ماله في الوصية وعلى قول بعض العامة ياخذ كل واحد منهما نصف وصيته
من المحل الذي وصى له منه فصاحب الثلث ياخذ سدس الجميع لانه وصى له بثلث الجميع واما على قولنا
فان وصية صاحب العبد دون وصية صاحب الثلث لانه وصى له بشيء شرك معه غيره فيه كل صاحب
الثلث افرده بشيء لم يشركه غيره فيه فوجب ان يقسم بينهما الثلث حالة الرد على حسب مالهما في حالة الاجازة
كما في ساير الوصايا ففي هذه المسئله لصاحب الثلث ثلث المائتين سته وستون وثلثان لا يزاحمه الاخر فيها
ويشتركان في العبد لهذا ثلثه وللاخر جميعه فابسطه من جنس الكسر وهو الثلث يصير العبد ثلثه واضم
اليها الثلث الذي للاخر يصير اربعه ثم اقسم العبد على اربعة اسهم يصير الثلث ربعا وفي حال الرد يرد
وصيتهما الى ثلث المال وهو نصف وصيتهما فيرجع كل واحد الى نصف وصيته ويرجع صاحب الثلث
الى سدس الجميع ويرجع صاحب العبد الى نصفه وعلى ما قوتنياه نضرب مخرج الثلث في مخرج الربع
يكون اثني عشر ثم في ثلثه يكون سته وثلثين فلصاحب الثلث ثلث المائتين (الثلثين) وهو ثمانية من اربعة و
عشرين وربع العبد وهو ثلثه اسهم تضمها الى سهام صاحب الثلث (العبد) صار الجميع عشرين سهما ففي
حال الرد يحمل الثلث عشرين والمال كله ستون فلصاحب العبد تسعة من العبد وهو ربعه وخمسه
ولصاحب الثلث ثمانيه من الاربعين وهي خمسها وثلثه من العبد وهو عشره ونصف عشره ولو كانت
وصيته صاحب للشاع بالنصف فله في حالة الاجازة مائه وثلث العبد ولصاحب العبد ثلثاه وفي الرد
لصاحب المشاع خمس المائتين وخمس العبد ولصاحب العبد خمساه وعلى الوجه الاخر لصاحب المشاع
ربع المائتين وسدس العبد ولصاحب العبد ثلثه والطريق ان ينسب الثلث الى ما حصل لهما في حال
الاجازه ثم يعطى كل واحد مما حصل له في الاجازه مثل تلك النسبة وعلى الوجه الاول ينسب الثلث الى وصيتهما
ثم يعطى كل واحد مما حصل له في الاجازة مثل تلك النسبة وعلى الوجه الاول ينسب الثلث الى وصيتهما
ثم يعطى كل واحد في الرد مثل الخارج بالنسبة وبيانه في هذه المسئله ان نسبة الثلث الى وصيتهما بالخمسين
لان النصف والثلث خمسة من ستة فالثلث خمساها فلصاحب العبد لانه وصيته ولصاحب النصف خمس

لان له خمسي وصيته وعلى الآخر حصل لهما في حال الاجازة الثلثان ولنسبة الثلث اليهما بالنصف فلكل
واحد منهما ما حصل له في الاجازة نصفه وقد كان لصاحب المشاع من المائتين نصفها فله ربعها وكان
له من العبد ثلثه فصار له سدسه فان كانت المسئله بحالها وملكه غير العبد ثلثمائه ففي الاجازة لصاحب
المشاع مائة وخمسون وثلث العبد ولصاحب العبد ثلثاه وفي الرد لصاحب المشاع تسعا المال كله و
لصاحب العبد اربعة اتساعه على الاول وعلى الثاني لصاحب العبد ربعه ونصف سدسه وللآخر من العبد
عشرون هي خمسه ظ المال ثمانون وهي ربعها وسدس عشرها ولو خلف عبدا قيمته مائه ومائتين ووصى
لرجل بمائه وبالعبد كله ووصى لآخر بالعبد وقصد التشريك في حال الاجازة يقسم العبد بينهما نصفين وينفذ
صاحب الثلث بثلث الباقي وفي الرد للموصى له بالعبد ثلثه وللآخر ثلثه وثلث المائة على وجه وعلى آخر
لصاحب العبد ربعه وللآخر ربعه ونصف المائة يرجع كل منهما الى نصف وصيته ولو لم تزد الوصيتان
على الثلث كما لو خلف خمسمائه وعبدا قيمته مائه ووصى بسدس ماله لرجل وللآخر بالعبد فلا اثر للرد
هنا ويأخذ صاحب المشاع سدس المال وسبع العبد والآخر ستة اسباعه وان وصى لصاحب المشاع
بخمس المال فله مائه وسدس العبد ولصاحب العبد خمسة اسداسه ولا اثر للرد ايضا لان الوصيتين
لم يخرج بهما من المال اكثر من ثلثه مسئلة لو اوصى بجارية لزيد ثم اوصى لبكر بها او اوصى بثلثه لزيد ثم
اوصى لآخر بثلثه او اوصى بجميع ماله لزيد ثم اوصى لآخر به بطلت الوصية الاولى وكانت الثانية رجوعا
عن الاولى وبه قال جابر بن زيد والحسن وعطا وطاووس وداود لانه وصى للثاني بما وصى به للاول ﻫ
تكان رجوعا لان الثانية تنافي الاولى فاذا اتى بها كان رجوعا كما لو قال هذا لورثتي وقال الشافعي
والثوري ومالك وربيعه واحمد واسحق وابن المنذر واصحاب الرأي لا يكون رجوعا لانه وصى لهما
فاشبه ما لو قال اوصيت لكما بالجارية والتحقيق ان نقول ان قصد التشريك لم يكن رجوعا والا فهو رجوع
فلو وصى لرجل بعبد ثم وصى لآخر بثلثه وقصد التشريك فهو بينهما ارباعا وان لم يقصد فللثاني ثلثه
كاملا ولو وصى بعبده لاثنين فرد احدهما وصيته فللآخر الثلث كملا لانه وصى له به منفردا وزالت المزاحمة
فكمل كما لو انفرد به مسئلة لو اوصى له بشئ فتلف قبل موت الموصى بطلت الوصية اجماعا وكذا لو تلف
بعد موته بغير فعل الورثه لان الموصى له انما يستحق بالوصية لا بغيره فقد تعلقت بمعين وقد ذهب
فذهب حقه كما لو تلف في يده والتركه في يد الورثه غير مضمونه عليهم لانها حصلت في ايديهم بغير قولهم ولا

نصفه ولو وصى
لاثنين بثلث ماله
فرد الورثة ذلك
ورد احد الوصيين
وصيته فللآخر

تفريطهم

تفريطهم فلم يضمنوا شيئا ولو تلف المال كله سواه فهو للموصى له لان حقوق الورثة لم يتعلق بما نفيه
للموصى له ولهذا يملك تقويمه عليه ويأخذه بغير رضاهم ولا اذنهم فكان حقه فيه دون ساير المال وحقوقهم
في ساير المال دونه فايهما تلف حقه لم يشارك الآخر في حقه كما لو كان التلف بعد ان اخذه الموصى
له وقبضه وكالورثة اذا اقتسموا ثم تلف نصيب احدهم ولو اتلفه الورثة او غيرهم كان للموصى له الرجوع
بقيمته على من اتلفه مسئلة لو اوصى له بعين فاستحق بعضه او تلف فله ما بقى ان حمله الثلث فلو
وصى له بثلث عبد او ثلث ملك فاستحق ثلثاه فالثلث الباقي للموصى له وبه قال الشافعي واحمد واصحاب
الرأي لان الباقي كله موصى به وقد خرج من الثلث فاستحقه الموصى له كما لو كان شيئا معينا ولو وصى له بثلث
ثلاثة اعبد فهلك عبدان او استحقا فليس له الا ثلث الباقي وبه قال الشافعي واحمد واصحاب الرأي لانه
لم يوص له من الباقي باكثر من ثلثه وقد شارك بينه وبين ورثته في استحقاقه والاصل في ذلك ان للمورث
ان يوصي بثلث ماله ان شاء شايعا وان شاء معينا في شيء يكون قدره ثلث المال لان الورثة حقهم متعلق
بالقدر دون العين فانه لو باع جميع ماله في مرضه بثمن مثله لم يكن للورثة الاعتراض وانما يعترضون
في المحاباة وما قلنا مذهب عامة الفقهاء وقال ابو ثور وزفر انه اذا اوصى بثلث عبد او ثوب ذكر ان جميعه
له وادعى آخر ثلثيه واقام على دعواه بينة يكون له ثلث الثلث وبه قال بعض الشافعية لان الثلث الذي
وصى به شايع في جميع العبد فاذا خرج ثلثاه مستحقا بطل ما وصى به منهما وبقي ما كان شايعا في الثلث
وهو ثلثه كما لو اوصى بثلث ماله فخرج بعضه مستحقا استحق الموصى له ثلث الباقي وليس بجيد لان ما
وصى بثلثه وهو يملكه ويخرج من ثلثه فوجب ان تنفذ الوصية كما لو كان يقر بانه يملكه ثلثه ووصى به و
يمنع ما قالوه لانه شايع في وهو ما لك الثلث شايع فانصرف اليه بخلاف اذا وصى بثلث ماله لانه استحق ليس
من ماله وهنا وصى بثلث العبد فافترقا واعلم انه لا خلاف اذا لم يكن غيره يكون للموصى له ثلث الثلث و
الخلاف فيما اذا ملك غيره واحتمل ثلث ماله ثلث العبد وقد نقل عن الشافعي كقول ابو ثور قال بعض الشافعية
في المسئلة طريقان اصحهما ان فيها قولين اظهرهما ان الوصية تنزل على الثلث الباقي وتنفذ فيه لان المقصود
ارفاق الموصى له فاذا اوصى بما احتمله الثلث امكن رعاية غرضه منها فصار اليه والثاني ويحكى عن ابي
حنيفة ومالك ان له ثلث الثلث الباقي لان الوصية بالثلث الشايع فاذا خرج الثلثان بالاستحقاق بقيت
الوصية في الثلث الباقي وهو تسع الجملة مسئلة الطريق الثاني القطع بان له ثلث الباقي وحمل الاول على ما اذا لم

الكلام

يتلفظ بالثلث ولكن كان له ثلثون من الغنم فقال اعطوه عشرة منها بعينها او على ما اذا اوصى بثلث معين

من الدار فاستحق باقيها او على ما اذا اشترى ثلثها من زيد وثلثيها من عمرو واوصى بما اشتراه من زيد واستحق

ما اشتراه من عمرو فان في هذه الصور يكون له الثلث الباقي وفي المشهور الخلاف في العبد المشترك بين اثنين

بالسوية اذا قال احدهما بعت نصفه ان المبيع ينصرف الى نصفه او يشيع وفرق بعضهم فقال اذا كان قد

قال اوصيت له بثلث هذا العبد فاما اذا قال اعطوه ثلثه دفع اليه الثلث الباقي ولو اوصى بالثلاث

الاعبد الثلثة واستحق اثنان منهم فلا شك ان الوصية لا تبقى الا في ثلث العبد الباقي ولو اوصى بثلث

صبرة فتلف ثلثاها فله ثلث الباقي اجماعا لان الوصية تناولت التالف كما تناولت الباقي وهنا لا يتناول

المستحق **مسئلة** قد بينا انه لا يجوز نقل الصدقة عن بلدها مع وجود المستحق اما لو اوصى بشيء للمساكين

هل يجوز نقله الى مساكين غير بلد البلد المال الاقرب المنع كالزكوة وللشافعية طريقان احدهما انه على

قولين كما في نقل الزكوة تنزيلا للفظ المطلق على ما ورد به الشرع والثاني ترتيب الوصية على الزكوة ان

جوزنا نقل الزكوة ففي الوصية اولى وان منعناه ففي الوصية وجهان والفرق ان الزكوة يطمح اليها نظر

الفقراء من حيث انها موظفة وان الوصية بخلافها ولهذا يجوز تعيين الوصية لمساكين سائر البلاد و

الطريق الثاني غير مشهور عندهم وعلى تقدير منع النقل لو لم يكن في البلد فقير نقل كالزكوة وهو احد

وجهي الشافعية والثاني ان الوصية تبطل اما لو عين فقراء بلد ولم يكن فيه فقير فان الوصية تبطل

كما لو اوصى لولد فلان ولا ولد له او اوصى للفقهاء ولا فقيه فيه **الباب الثالث** في مسائل متبددة من هذا

المطلب **مسئلة** لو اوصى بفرس في سبيل الله وبالف درهم ينفق عليه فمات الفرس كانت الالف للورثة

وان انفق بعضها رد الباقي الى الورثة لان الموصي عين جهة الوصية فاذا فاتت عادت الوصية الى

الورثة كما لو اوصى بشراء عبد زيد ليعتق فمات العبد او لم يبعه زيد **مسئلة** لو ملك المريض من يعتق

عليه بغير عوض كالهبة والميراث فالاقرب انه يعتق ويرث وبه قال مالك واكثر الشافعية وقال بعضهم

يعتق ولا يرث لانه وصية فلا يجتمع الميراث وكلاهما ممنوع وقال ابو حنيفة يعتق من الثلث

فان خرج منه عتق وورث وان لم يخرج سعى في قيمة باقيه ولم يرث وقال ابو يوسف ومحمد يحسب

قيمته من ميراثه فان فضل من قيمته شيء سعى فيه ونمنع انه وصية لان الوصية هي التبرع بالمال اما بعطية

او اتلاف او التسبب الى ذلك ولم يوجد واحد منها لان العتق ليس من فعله ولا حصل باختياره ولا

ثم استحق عشرة منها

داره م

اذا اوصى ... واستحق ثلثاها ...

يعتق

يقف على اختياره وقبول الهبة ليس عطية ولا اتلاف ولا تسبب اليها وانما هو تحصيل لشيء يتلف بتحصيله

فاشبه قبوله لشيء ولا يمكنه حفظه او يتلف ببقائه في وقت لا يمكنه التصرف فاما ان اشترى من يعتق

عليه فان حمله الثلث عتق وورثه وبه قال مالك وابو حنيفه وان لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث

وورث بقدر ما فيه من الحرية وباقيه على الرق فان كان الوارث ممن يعتق وقال ابو يوسف ومحمد لا وصية

لوارث ويحتسب بقيمته من ميراثه فان فضل من قيمته شيء سعى فيه وقال بعض اصحاب مالك يعتق

من راس المال ويرث كالموهوب والموروث وهو قياس قول احمد لانه قال اذا وقف في مرضه على ورثته صح ولم

يكن وصية لان الوقف ليس بمال لانه لا يباع ولا يورث فهذا اولى لان العبد لا يملك رقبته فيجعل ذلك

وصية له ولا يجوز ان يجعل الثمن وصية لانه لم يصل اليه ولا وصية للبايع لانه قد عاوض عنه وقال بعض

الشافعية اذا حمله الثلث عتق وورث لان عتقه ليس بوصية وقال بعضهم يعتق ولا يرث لانه لو ورث

لصارت وصية لوارث فتبطل وصيته ويبطل عتقه وارثه فيفضي توريثه الى ابطال توريثه وعلى مذهب شافعي

باطل لان ثمة وصية والوصية تقف على خروجها من الثلث او اجازة الورثه والبيع عنده لا يجوز ان يكون موقوفا

مسئله لو قبل المريض الوصية له بابنه وقيمته مائة وخلف مائتين وابنا آخر عتق وله مائة ولاخيه مائة وبه قال

مالك وابو حنيفه والشافعي وللشافعي قول انه لا يرث والمائتان كلها للابن الآخر وقال ابو يوسف ومحمد يرث

نصف نفسه ونصف المائتين ويحتسب بقيمة نصفه الباقي من ميراثه ولو كان قيمته مائتين وبقية التركة مائة

عتق من راس المال والمائة بينه وبين اخيه وبه قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يعتق نصفه لانه قدر

ثلث التركه ويسعى في قيمة باقيه ولا يرث لان المستسعى عنده كالعبد لا يرث الا في اربعة مواضع الرجل يعتق

امته على ان تزوجه والمرأة تعتق عبدها على ان يتزوجها فيمتنعان من قبوله والعبد المرهون يعتقه قبل

قبضه وهما معسران ففي هذه المواضع يسعى كل واحد في قيمته وهو حر يرث وقال ابو يوسف ومحمد يرث

نصف التركه وذلك ثلثة ارباع رقبته فيسعى في ربع قيمته لاخيه ولو وهب له ثلث اخوات متفرقات ولا مال

له سواهن ولا وارث عتقن من راس المال عندنا وبه قال احمد وان اشتراهن فكذلك على اشكال وهو

رواية عن احمد وقول اهل البصرة وبعض اصحاب مالك وفي قول مالك يعتق ثلثهن وفي رواية عن احمد

يعتق لكون وصيته من لا وارث له جائزه في جميع ماله وان ترك مالا يخرجن من ثلثه عتقن وورثن وقال

ابو حنيفه اذا اشتراهن او وهبن له ولا مال ولا وارث عتقن وتسعى كل واحدة من الاختين للاب والاخت للام

عليه الا بقدر عتقه

قيل

سيك والمشتري للعبد بعتقه

مالا وهو

فى نصف قيمتها للاخت من الاب والام وانما لم يرثا لانهما لو ورثا لكان لهما خمسا الرقاب وذلك رقبه و
خمس بينهما نصفين فكان يبقى عليهما سعاية واذا ثبت عليهما سعاية لم يرثا وكانت لهما الوصيه وهى رقبه بينهما
نصفين واما الاخت للابوين فاذا ورثت عتقت لان لها ثلثه اخماس رقاب وذلك اكثر من قيمتها فورثت
وبطلت وصيتها وقال ابو يوسف ومحمد تعتق وتسعى كل واحدة من الاخت من الاب والاخت من الام
للاخت من الابوين فى خمسى قيمتها لان كل واحدة ترث ثلثه اخماس رقبة وعلى قول الشافعى لا يعتقن
مسئلة لو اشترى اباه بالف ولا شئ له سواه ثم مات وخلف ابنا احتمل الصحة فيعتق على الابن ثلثاه وثلثه بالوصية
والبطلان لاستلزامه التصرف بالاتلاف بجميع التركه وفى رواية عن احمد يعتق كله على المريض وله ولاؤه ونحن
عندنا الولاء هنا وفى رواية اخرى عنه يعتق ثلثه بالوصية ويعتق باقيه على الابن لانه جده ويكون ثلث الولاء
للمشترى وثلثاه لابنه عنده وبه قال مالك ونقل عن الشافعى ايضا وقال ابو حنيفه يعتق ثلثه بالوصية
ويسعى للابن فى قيمة ثلثه وقال ابو يوسف ومحمد يعتق سدسه لانه ورثه ويسعى فى خمسة اسداس قيمته
للابن ولا وصية له ونقل عن الشافعى انه ينفسخ البيع الا ان يجيز الابن عتقه وقيل يفسخ فى ثلثيه ويعتق
ثلثه وللبايع الخيار لتفرق الصفقه عليه وقيل لا خيار له لانه تلف فان ترك الفين سواه عتق كله وورث
سدس الالفين والباقى للابن وبه قال مالك وابو حنيفه ونقل نحوه عن الشافعى ونقل عنه يعتق ولا يرث
وقيل شراؤه مفسوخ وقال ابو يوسف ومحمد يرث الاب سدس التركه وهو خمسمائه يحتسب بها من رقبته
ويسعى فى نصف قيمته ولا وصيه له وان اشترى ابنه بالف ولا يملك غيره ومات وخلف اباه عتق كله بالشراء
فى الوجه الاول وفى الثانى يعتق ثلثه بالوصية وثلثاه على جده عند الموت وولاؤه عندهم اثلاثا بينهما وبه
قال مالك وقال ابو حنيفه يعتق ثلثه بالوصية ويسعى فى قيمة ثلثيه للاب ولا يرث وقال ابو يوسف ومحمد يرث
خمسة اسداسه ويسعى فى قيمة سدسه وقول الشافعى فيه كما قال فى الاب ولو ترك الفين سواه عتق كله
وورث خمسة اسداس الالفين وللاب السدس قال مالك وابو حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد للاب سدس
التركه خمسمائه وباقيها للابن يعتق منها ويأخذ الفا وخمسمائه ولو اشترى المريض ابن عم له بالف لا يملك
سواها وقيمة كل واحد منهما الف فاعتق احدهما ثم وهب اخاه ثم مات وخلفهما وخلف مولاه قال بعضهم يعتق
ثلثا المعتق الا ان يجيز المولى عتق جميعه ثم يرث بثلثيه ثلثى التركه فيعتق منه ثمانية اتساعه ويبقى تسعه و
ثلث اخيه للمولى وقال الشافعى يعتق ثلثاه ولا يرث لانه لو ورث لكان اعتاقه وصية له فيبطل اعتاقه ثم يبطل

ارثه فيؤدي توريثه الى ابطال توريثه ويبقى ثلثه وابن العم الاخ للمولى وقال ابو حنيفة يعتق ثلثا المعتق ويسعى
فى قيمة ثلثه ولا يرث وقال ابو يوسف ومحمد يعتق كله ويعتق عليه اخوه بالهبة ويكونان احق بالميراث من
المولى المطلب الثانى فى الوصية بالمنافع مسئلة تصح الوصية بالمنافع كخدمة عبده وغلة داره وسكناها وثمرة
بستانه التى ستحدث سواء وصى بذلك فى مدة معلومة او بجميع الثمرة والمنفعة فى الزمان كله عند علمائنا
اجمع وهو قول عامة اهل العلم مالك والثورى والشافعى واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الراى لانه
يصح تمليكها بعقد المعاوضة فتصح الوصية بها كالاعيان وللرواية عن الرضا ع وقال ابن ابى ليلى لا تصح
الوصية بالمنفعة لانها معدومة ونمنع بطلان الوصية بالمعدوم ويبطل قوله ابصحة المعاوضة عليها وصحت
الوصية بالمنفعة على التابيد لان الوصية تصح فى المجهول بخلاف الاجارة لانها تمليك منفعة بعوض فلا تصح
مع الجهالة فاذا مات الموصى انتقلت المنفعة الى الموصى له والرقبة الى الورثه ولو اوصى بخدمة عبد سنة من السنين
ولم يعين صحت الوصية والتعيين الى الوارث ويجوز ان يجعل له ثمرة بستانه هذا العام فان لم يثمر فثمرة العام
المقبل وكذا خدمة عبده العام فان مرض فخدمة العام المقبل ويجوز ان يوصى بخدمة عبده لانسان مدة حيوة
زيد وكذا مدة حيوة العبد وكذا مدة حيوة المخدوم ويصح ان يوصى له بالخدمة ويطلق قال الشافعى ويحمل
على التابيد وفيه نظر اقربه الحمل على اقل ما يصدق عليه الاطلاق فيصح لحظة واحدة وتصح الوصية بالمنفعة
مدة معينة لانها اذا صحت مطلقة مع الجهالة كان صحتها معلومة اولى مسئلة الوصية بالمنافع تمليك للمنافع
بعد الموت وليست مجرد اباحة كما ان الوصية بالاعيان تمليك لها بعد الموت فلو مات الموصى له كانت المنافع
موروثة عنه كساير حقوقه وامواله وله اجارة الاعيان والاعارة لها والوصية بها ولو مات العبد فى يده لم
يضمنه كما لا يضمن المستاجر عند علمائنا وبه قال الشافعى وليس عليه مؤنة الرد وقال ابو حنيفة انها عارية لازمة
لا ملك فيها فلا تورث عنه وليس له الاجارة هذا اذا اطلق الوصية بالمنفعة او قيدها بالتابيد والمراد من التابيد
استيعاب الوصية منفعة العبد مدة حيوته وكذا لو اوصى بمنفعته مدة معينة وقال بعض الشافعية انها لا
تنتقل الى وارث الموصى له الا عند الاطلاق لا اذا قرنه بمدة معلومة ومات الموصى له قبل انقضائها والمشهور عندهم
الاول ولو قال اوصيت لك بمنافعه مدة حياتك قال الشافعى يكون اباحة لا تمليكا وليس له الاجارة وفى الاعارة
وجهان واذا مات الموصى له رجع الحق الى ورثة الموصى ولو قال اوصيت لك بان تسكن هذه الدار او بان يخدمك
هذا العبد فهو اباحة عندهم ايضا لا تمليك بخلاف قوله اوصيت لك بسكناها وخدمته قال بعض الشافعية ولم

كذا ان صح

وجهان فيما اذا قال استاجرتك لتفعل كان العقد الحاصل اجارة عين او اجارة فى الذمة فينبغي ان لا يفرق هنا
بين قوله بان تسكنها او سكناها ولو قال اطعموا فلانا كذا كذا من الخبز من مالى اقتضى تمليكه كما فى اطعام الكفارة
ولو قال اشترط الخبز واصرفوه اهل محلتى فسبيله الاباحة مسئلة قد بينا ان الوصايا باسرها انما تخرج من ثلث المال
وانها متى زادت على الثلث اعتبر اجازة الورثة ولا فرق فى ذلك بين الاعيان والمنافع فاذا اوصى بالمنفعة
اعتبر خروجها من ثلث المال عند علمائنا اجمع وهو قول كل من قال بصحة الوصية بها فان لم تخرج من
الثلث اجيز منها ما يحتمله الثلث وبه قال الشافعى لانها وصية صحيحة فوجب تنفيذها على صفتها ان خرجت
من الثلث اينفذ ما خرج من الثلث كساير الوصايا وكالاعيان وقال مالك اذا اوصى بخدمة عبده سنة
فان العبد يخدم الموصى له يوما والورثة يومين حتى يكمل الموصى له سنة فان اراد الورثة بيع العبد بيع
على هذا مسئلة المنفعة الموصى بها ان كانت مؤبدة ففى كيفية خروجها من الثلث اقوال احدها ان تقوم
الرقبة والمنفعة من الثلث كما لو باع بثمن مؤجل يعتبر قيمته من الثلث وذلك لانه حال بينهما وبين الوارث
وكانه فوتها بالكلية ولان عبدا لا منفعة له وشجرا لا ثمرة له لا قيمة له غالبا فوجب ان تقوم الرقبة بمنفعتها جميعا
ويعتبر خروجها من الثلث وهو احد قولى الشافعى والثانى ان المعتبر ما بين قيمتها بمنافعها وقيمتها مسلوبة
المنفعة لان الرقبة باقية للوارث فلا معنى لاحتسابها على الموصى له ونسج جماعة من الشافعية الاول
بان
من المنفعة ابدا هى التى اوصى بها والمنفعة ابدا لا يمكن تقويمها لان المنفعة ابدا يعنى بها منفعة مدة العمر
ومدة العمر غير معلومة وما لا يعلم ولا يضبط لا يمكن تقويمه واذا تعذر تقويم المنافع وحدها تقويم الرقبة اذا عرفت
هذا فطريق التقويم ان يقوم العبد بمنفعته فاذا قيل قيمته مائة فاذا قيل عشرة فعلى الاول تعتبر من الثلث المائة ويشترط
ان يكون سوى العبد مائتان وعلى الثانى المعتبر التسعون فيشترط ان يبقى للورثة ضعف التسعين مع
العشرة فى وجه وبدونها فى وجه فيحتسب على الورثة فى احد الوجهين ولا يحتسب على الاخر الثالث تقوم
المنفعة وتسقط الرقبة فى باب القيمة وقواه الشيخ فمن قال تقوم الرقبة من الثلثين والمنفعة من الثلث
يقول المنفعة تنتقل الى الموصى له وتنتقل الرقبة الى الورثة ومن قال تقوم الرقبة والمنفعة قال ينظر فان
اخرج العبد من الثلث كان كله للموصى له وان خرج بعضه كان له من العبد بقدر ذلك والباقى للورثة وعلى
ما قاله الشيخ تقوم المنفعة فان خرج من الثلث كان له وان لم يخرج كان له منها بقدر الثلث والباقى للورثة
وان كانت المنفعة موقتة مثل ان يوصى له بمنفعته سنة او شهرا قال الشيخ يقوم المنفعة ويقوم الرقبة على الورثة

ديقوم

وتقوم المنفعة فى المدة وتحتسب من الثلث لان المنفعة يمكن تقويمها والعين ليست مسلوبة المنفعة لان بعد
انقضائه المدة تعود المنفعة اليها وللشافعية هنا طرق احدها ان الحكم هنا كما فى الوصية المؤبدة والثانى
ان اعتبرنا تفاوت ما بين القيمتين هنالك فهنا اولى وان اعتبرنا قيمة الرقبة فهنا وجهان بناء على جواز
بيع المستاجر ان جوزناه اعتبرناه من الثلث قدر التفاوت والا اعتبرنا قيمة الرقبة لانها كالتالفة ويمكن على
هذا القياس ان يبنى الخلاف فيما اذا اوصى بمنفعته ابدا على الخلاف فى ان الوارث هل يتمكن من بيعه
الثالث ان المعتبر من قيمة منفعة ثلث وهى اجرة المثل واستبعده بعضهم لان المنافع تحدث بعد الموت
فليس الموصى مفوتا لها من ملكه والرابع وهو الاظهر ان العبد تقوم بمنافعه ثم تقوم مسلوب المنفعة فى
تلك المدة فما نقص فهو المعتبر من الثلث وقيمة الرقبة فى هذه الحاله محسوبة من التركه بلا خلاف ويتفرع
على الخلاف المذكور صورا لو اوصى بمنفعة عبده ثلث سنين ولا مال له سواه ان اعتبرنا قيمة الرقبة من
الثلث صحت الوصية فى منافع الثلث وردت فى الباقى وان اعتبرنا ما نقص بسببه فيه وجهان اظهرهما
الاول لان قيمة المنافع تختلف باختلاف الاوقات ب اوصى برقبة عبد لانسان وبمنفعته لاخر ان قلنا يعتبر
من الثلث كمال القيمة ينظر فيما سواه من التركه ويسلم الى كل واحد حقه كاملا او غير كامل وان قلنا
المعتبر التفاوت فان حسبنا الرقبة على الوارث ان تبقى له فهنا يحسب كمال القيمة عليهما وان لم نحسب الرقبة
على الوارث فكذلك لا يحسب على الموصى له بها وتصح وصيته من غير اعتبار الثلث ج لو اوصى بالرقبه
لانسان واستثنى المنفعة للورثه فان قلنا المعتبر من الثلث كمال القيمة لم تعتبر هذه الوصية من الثلث و
جعلنا الرقبة على الوارث فهنا تحسب قيمة الرقبة على ارباب الوصايا ويدخلها فى الثلث وان لم تحتسب قيمة
الرقبة على الوارث فهنا تحسب قدر التفاوت على الوارث ولا يحسب قيمة الرقبة على ارباب الوصايا د العبد
الموصى بمنفعته لو غصبه غاصب فان قلنا المعتبر من الثلث جميع القيمة فاجرة المدة التى كانت فى يد الغاصب
للموصى له فكانه فوت الرقبة على الوارث وان قلنا المعتبر التفاوت فوجهان احدهما الاجرة لمالك الرقبة كما
لو غصب العبد المستاجر واظهرهما انه للموصى له بها لانها بدل ملكه ويخالف الاجارة لان الاجارة تنفسخ فى
تلك المدة فتعود المنافع الى مالك الرقبة ه لو اوصى بثمر بستانه خرج على الخلاف ففى وجه يعتبر جميع قيمة
البستان من الثلث وفى وجه ما بين قيمته بمنافعه وبين قيمته مسلوب المنافع فان احتمله الثلث فذاك والا
فللموصى له القدر الذى يحتمله والباقى للوارث مسئله لو اوصى لرجل بدينار كل شهر من غله داره او كسب

المدة م

استبقى ١ر

للمالبم المنفعة كالتالفة وان قلنا
المعتبر التفاوت فان حسبنا قيمة
الرقبة على الوارث وهنا يحسب قيمة
الرقبة على ارباب الوصايا وتدخلها
فى الثلث فان لم نحسب قيمة الرقبة
على م

عبده وجعله بعده لوارثه وللفقراء والمساكين والغلة والكسب عشرة مثلا فاعتبار هذه الوصية من الثلث
كاعتبار الوصية بالمنافع مدة معلومة لبقاء بعض المنافع لمالك الرقبة فيكون الظاهر فيهما ان المعتبر قدر التفاوت
بين القيمتين ثم ينظر ان خرجت الوصية من الثلث قال بعضهم ليس للورثة ان يبيعوا بعض الدار ويدعوا ما
يحصل منه دينار لان الاجرة تتفاوت فقد تراجع وتعود الى دينار واقل وحينئذ فيكون الجميع للموصى له وهذا
اذا ارادوا بيع بعضها على ان يكون الغلة للمشتري فاما بيع مجرد الرقبة فعلى ما سبق من الخلاف في بيع الوارث
الموصى بمنفعته وان لم يخرج من الثلث فما زاد على الثلث من الرقبة والغلة للوارث يتصرف فيه كيف شاء
وان كانت الوصية بعشر الغلة كل سنة فالتسعة الاعشار الباقية تخلص للوارث يتصرف فيه كيف شاء والفرق
ظاهر مسئلة لو اوصى لانسان بدينار كل سنة صحت الوصية لان الجهالة لا تقتضي بطلان الوصية ولا تمنع
صحتها وهو احد قولي الشافعية لان الوصية بالمنافع لا الى نهاية صحيحة فكذا هنا والاظهر عندهم الصحة في
السنة الاولى خاصة والبطلان فيما بعدها لانه لا يعرف قدر الموصى به حتى يخرج من الثلث وهو ممنوع فانا
نحسب الثلث وقت الموت ونسلم اليه كل سنة دينارا حتى يستوفي قدر الثلث اذا ثبت هذا فان لم يكن
هناك وصية اخرى تصرف الورثة في ثلثي المال لا محاله واما الثلث الباقي فيحتمل ان يوقف لاجل الوصية
وقد ثبت استحقاق الدينار بقبول الوصية الى ان يظهر المزيل للاستحقاق وهو احد قولي الشافعية والثاني
ان للورثة التصرف بعد اخراج الدينار الواحد لانا لا نرى استحقاق الموصى له في المستقبل وعلى ما
قلناه بالتوقف ان بقي الموصى له الى ان استوعب الدينار الثلث فلا بحث وان مات فالاقرب انتقال
بقية الثلث الى الورثة لانها كالوصية بالثمار بلا نهاية فوجب ان ينتقل الحق الى الورثة للتركة وهو
احد وجهي الشافعية والثاني ان بقية الثلث يسلم لورثة الموصى له فان كان هناك وصايا غيرها قال بعض الشافعية يفض الثلث بعد الدينار الواحد على ارباب الوصايا ولا يوقف فاذا انقضت سنة استرد منهم
بدينار بقدر ما يقتضيه التقسيط وقال بعضهم هذا ظاهر اذا كانت الوصية مقيدة بحيوة الموصى له اما اذا لم
تتقيد واقمنا ورثته مقامه فهو مشكل لا يهتدى اليه مسئلة لو اوصى بخدمة عبده او بمنافع دابته فان كانت مقيدة
بمدة معلومة فالنفقة في تلك المدة على الوارث اجماعا لانه مالك الرقبة فكان كما اذا آجر على عبده وان
كانت الوصية على التابيد فالوجه انها على الوارث ايضا لانه مالك الرقبة فكانت النفقة عليه كالعبد المستاجر
وهو ظاهر مذهب الشافعية وبه قال ابو ثور واحمد في رواية والثاني انها على الموصى له وبه قال ابو حنيفة

ثم الدنانير

اخرى

وهو

وبعض الشافعية لانه ملك منفعته على التابيد وكانت النفقه عليه كالزوج وهو رواية عن احمد ولان نفعه
له فكان عليه ضرره كالمالك لهما جميعا وتحقيق ذلك ان ايجاب النفقه على من لا نفع له ضرر مجرد فيصير معنى الوصية
اوصيت لك بنفع عبدي وابقيت على ورثتي ضرره وان اوصى بنفعه لانسان ولآخر برقبته كان معناه اوصيت
لهذا بنفعه ولهذا بضرره والشرع ينفي هذا بقوله لا ضرر ولا اضرار وكذلك جعل الخراج بالضمان ليكون ضرره
على من له نفعه بخلاف المستاجر فان نفعه في الحقيقه للموجر لانه ياخذ عوضا من منافعه والفرق بين الزوج
والوارث ان النفقه على الزوج في مقابلة التمكين من الاستمتاع فدامت بدوامه والنفقه في المملوك تابعة
للملك فتدوم بدوامه والضرر لا اعتبار به في نظر الشرع كمن يملك عبدا عاجزا عن الحركه والخدمه فان النفقه
تجب له والضرر يندفع بعتقه في الصورتين والثالث انما في كسب العبد فان لم يف بنفقته انفق من بيت عليه صح
المال لان الورثه لا ينتفعون به وصاحب المنفعة لا يملك الرقبة فيلزمه احياؤه فلم يبق الا ما ذكرناه و
هذا راجع الى ايجابها على صاحب المنفعة لان كسبه من منافعه فاذا صرف في نفقته فقد صرف المنفعة
الموصى بها الى النفقه فصار كما لو صرف اليه شيئا من ماله سواه ويمنع عدم انتفاع الوارث به فان اعتاقه نفع
عظيم لاشتماله على الثواب الكثير مسئله فطرة هذا العبد تتبع النفقة فعلى من كانت وجبت عليه فطرته ولتأتى
الخلاف السابق والاقوال السابقه الثلث المتعددة وبعضهم قطع بوجوبها على مالك الرقبة اذا عرفت هذا
فعلف الدابة كنفقه العبد واما عمارة الدار الموصى بمنافعها وسقي البستان الموصى بثمرته فان تراضيا عليه
او تبرع احد به فلا بحث وليس للآخر منعه وان تنازعا لم يجبر واحد منهما بخلاف النفقه لحرمة الحيوان
وبعض الشافعية نقل الخلاف المذكور في العمارة وساير المؤن مسئله العبد الموصى بمنفعته مدة معينة او
على التابيد يجوز للوارث اعتاقه لان رقبته خالصة له وهو مذهب الشافعية ونقل بعضهم خلافا والظاهر
الاول وهل يصح عتقه في الكفاره يحتمل المنع وهو اوضح وجهي الشافعية لانه عاجز عن الكسب لنفسه فاشبه
الزمن والجواز لانه ملك له فاشبه المريض العاجز عن التكسب واذا اعتق عتق ومنفعته باقيه للموصى له
وتبقى الوصية بحالها وهو اوضح وجهي الشافعية كما لو اعتق العبد المستاجر ولا يرجع العبد المعتق بشيء من
قيمة المنفعة بخلاف ما لو اجر عبده مدة ثم اعتقه فان العبد يرجع على معتقه ببدل المنفعة على احد قولي
الشافعي لان المعتق اخذ عوض المنفعة من المستاجر فاذا تلف عليه منفعته بعد العتق بفعل قبله
فلهذا ضمنها وليس كذلك هنا فانه لم يحصل للورثه المنفعة لانهم ملكوها مسلوبة المنفعة ولا ملكت من

حتهم على انما يمنع رجوع العبد بالعوض فى الاجارة على الحق عندنا وهو احد قولى الشافعى وقال بعض
الشافعية تبطل الوصية بالمنفعة بنفس الاعتاق اذ يبعد ان يكون الحر مستحق المنفعة ابد الدهر وليس
بشى وعلى القول به هل يرجع الموصى له على المعتق ببدل المنافع للشافعى وجهان تذنيب مسئلة هل للوارث
ان يكاتب هذا العبد يحتمل الجواز اعتمادا على ما ياخذه من الزكوة وغيرها وعدمه لان اكسابه مستحقة
للغير فلا ينصرف الى جهة الكتابة ويجوز تدبيره آخر ليس للموصى له بالمنفعة عتق العبد لان العتق للرقبة
وهو لا يملكها ولا تسقط وصيته لان اعتاقه باطل فلا يترتب عليه حكم آخر لو وهب الموصى له بالخدمة و
المنافع العبد منافعه وخدمته واسقطها عنه فللورثة الانتفاع به لانما يوهب للعبد يكون للسيد مسئلة
العبد الموصى بنفعه ان كانت المنفعة معينة بمدة مضبوطة صح بيعه اجماعا كما يصح بيع العبد المستاجر
وان كانت موبدة صح البيع ايضا لكمال الملك فيها ويباع مسلوب المنفعة ولانه يمكنه اعتاقه وتحصيل الثواب
بذلك فصح البيع وهو احد وجوه الشافعية والثانى المنع لاستغراق المنفعة لحق الغير فبقى لا منفعة فيه
فلا يجوز بيعه كالحشرات والثالث انه يصح بيع العبد والامة دون البهايم والجمادات لانه يتقرب الى الله تعالى
باعتاقهما والرابع انه يصح البيع من الموصى له لانه يجتمع له الرقبة والمنفعة وينتفع بذلك بخلاف غيره ولا
يصح البيع من غيره اذ لا فايدة فيه ويمنع ذلك فان فائدة الاعتاق متحققة وكذا تحصيل ولائه وجر ولاء اولاده
بعتقه تذنيب لو اوصى له بنتاج ماشية جاز للوارث بيعها اجماعا لبقا بعض المنافع والفوايد كالصوف
واللبن والظهر اما لو اوصى بجميع منافعها فالخلاف كما سبق مسئلة لو اوصى برقبته لانسان وبمنفعته
لاخر صحت الوصية وقام الموصى له بالرقبة مقام الوارث فيما ذكرنا وبه قال الشافعى وابو ثور واحمد
واصحاب الراى ولو انهدمت الدار الموصى بمنافعها فاعادها الوارث بآلتها هل يعود حق الموصى
له فيه وجهان للشافعية والوجه العود ولو اراد الموصى له اعادتها بآلتها فللشافعية وجهان والوجه
عندى ان له ذلك مسئلة لو اوصى له بمنفعة العبد موبدا كان للموصى له اثبات يده عليه ليتمكن من
استيفاء منافعه ويندرج تحت الوصية المنافع المعتادة من الخدمة والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد
واجرة الصنعة والحرفة لانها ابدال منافعه وكذا تدخل الاكسابات النادرة كالموهوب والملتقط وهو
احد وجهى الشافعية لدخوله تحت عموم الاكسابات والثانى المنع لانها لا تقصد بالوصية لندورها
وليس بجيد لان العام لا يقصد جريانه بالفعل بل بالقوة مسئلة لو اوصى له بمنافع امته فاتت بولد من زوج

اوزنا فهو مملوك اجماعا فحكمه حكم امه فمن يكون الولد الاقرب ان يكون رقبته لورثة الموصى كامه لانه
تابع لها والمنفعة للموصى له كامه لانه جزء من الام فجرى مجراها وهو احد وجهي الشافعية وقواه الشيخ رحمه
الله والثاني انه بمنافعه لورثة الموصى لان استحقاق منفعة الام لا يتعدى الى الولد كما في الاجارة والثالث
انه يملك الموصى له لانه من كسب الامة ومنافعها لانه عليه السلام سمى ولد الرجل كسباله فان قتل هذا
الولد وجبت قيمته فان قلنا ان الولد للموصى له كانت القيمة له وان قلنا ان حكمه حكم الام ففيه وجهان
احدهما يكون للورثة والثاني يشترى بها امة كذلك الولد يكون رقبته للورثة ومنفعته للموصى له ولو وطئها
واطى بشبهة او زوجية فاتت بولد فلا حد لانه شبهه ويلزمه المهر ويكون المهر للموصى له لان منفعتها له
والولد لاحق به ويثبت النسب لانه ولد شبهة وقال بعض الشافعية ان المهر لورثة الموصى له لانه بدل
منفعة البضع لا يجوز الوصية بها فبدلها لا يستحق بالوصية واذا تعذر ذلك كان تابعا للرقبة وليس للموصى
له بمنفعتها وطؤها كما لا يجوز للمستاجر وطء المستاجرة فان وطئها مع علم التحريم حد كما يحد المستاجر وهو
احد قولي الشافعي والثاني لا حد عليه للشبهة وقواه الشيخ ولا مهر عليه لان المهر له ولو ولدها بالوطء
لم تصر ام ولد وقال الشيخ رحمه الله تصير ام ولد ويكون الولد حرا للشبهة وهو اظهر قولي الشافعية والثاني
انه يكون رقيقا وعلى الحرية ان جعلنا الولد المملوك كالكسب فلا قيمة عليه والا فعليه القيمة ثم هي لمالك
الرقبة ام يشترى بها عبد يكون رقبته لمالك الرقبة ومنفعته للموصى له وجهان وليس لوارث الموصى و
طؤها لان منفعتها ملك لغيره فلا يجوز ان يستوفيها فان وطئ فلا حد لشبهة تملك الرقبة وعليه المهر للموصى
له والولد حر وعليه قيمته ان قلنا انها للموصى له او يشترى بها عبد كهيئته وان قلنا له لم يجب شئ وتكون الامة
ام ولد لانه غير مالك لاستيلادها **مسئله** اذا اوصى بمنفعة العبد اندرج تحته استحقاق الخدمة وسائر انواع
الاكتسابات واجارته واعارته ولو اوصى بمنفعة الدار افاد سكناها واجارتها واعارتها ولو اوصى بخدمة
العبد وسكنى الدار لم يفد استحقاق جميع المنافع فانه لو استاجر عبدا للخدمة لم يملك تكليفه البناء والغراس
واذا استاجر دارا للسكنى لم يكن له ان يعمل فيها صنعة الحداد والقصار ولا يطرح فيها الزبل ولو اوصى بالغلة
والكسب لم يفد استحقاق السكنى والركوب والاستخدام ولو اوصى بواحد منهما لم يفد استحقاق الغلة
والكسب لان الغلة فائدة عينيه والمنفعة تطلق في مقابلة العين بحيث يقسم الاموال الى اعيان ومنافع
ولو اوصى له بالمنفعة لا يستحق طلب الكسب **مسئله** ليس للموصى له بمنفعة الامة تزويجها وكذا ليس للوارث

وفيه ز

يعتق بموته لانها علقت منه بحر بوطء ملكه وهو قول بعض الشافعية وقال بعضهم لا تصير ام ولد له

للرقبة تزويجها لان مالك المنفعة لا يملك رقبتها ولم يملك منافع وطئها بالنكاح فليس له ان يملكه لغيره وانما وهبت له المنافع وذلك لا يبيح له الوطى ولا العقد ومالك الرقبة لا يملك تزويجها الا شيما له على ضرر صاحب المنفعة بتزويجها الانها ربما نقصت بالولادة ونقص نفعها بالحمل وربما ماتت في الطلق فان اتفقا على تزويجها جاز ولو طلبت الجارية ذلك قال بعض العامة وجب تزويجها لانه حقها وحقها في ذلك مقدم عليهما لانها لو طلبته من سيدها الذي يملك رقبتها ونفعها اجبر عليه وقدم حقها على حقه وليها في التزويج لو اتفقا عليه مالك رقبتها ومنع الشافعي من وطي الجارية الموصى بنفعها للوارث ان كانت ممن لا تحبل فوجهان

مسئلة لو اوصى له بمنفعة العبد او الامة او الدابة فالاقرب ان للموصى له الانفراد بالسفر بالموصى بنفعها لانه لو منع من السفر بها انتقص انتفاعه وينقص عليه الانتفاع وهو اظهر وجهى الشافعية وبه قال اصحاب الرأى الا ان يكون اهله في غير البلد فيخرجه الى اهله والثانى انه ليس له ذلك وبه قال ابو ثور كما لا يجوز لزوج الامة ان يسافر بالامة رعاية لحق المالك والفرق ان منفعة الزوجة الامة للسيد وكذلك يستقل السيد بالسفر بها ومالك الرقبة هنا لا يستقل

مسئلة لو جنى على العبد الموصى بمنفعته بان قتل فان اوجب القصاص كان لمالك الرقبة الاقتصاص فاذا اقتص سقط حق الموصى له بالمنفعة كما لو مات وليس للموصى له منع الوارث من الاقتصاص فان صالح الوارث الجانى على الدية لم يكن للموصى له شئ منها وان اوجب مالا ففى القيمة المأخوذة خلاف بين العامة قال ابو حنيفه انه يشترى بها عبد يقوم مقامه تكون رقبته للوارث ومنفعته للموصى له لان القيمة بدل الرقبة ومنافعها فيقوم مقامها وهو قول بعض الشافعية والثانى ان القيمة للوارث بحق ملك الرقبة ولا شئ للموصى له بالمنفعة كما لا حق للمستاجر ولا لزوج الامة في بدلها ولان الوصية تعلقت بالعين لا بالبدل والعين قد تلفت وقال به بعض الشافعية والثالث انها توزع على الرقبة مسلوبة المنفعة وعلى المنفعة وحدها وذلك بان تقوم الرقبة بمنافعها ثم تقوم بلا منفعة ولا بد وان يكون لها قيمة لما في عتقها من الثواب وجلب الولاء وجر فقدر التفاوت هو قيمة المنفعة فما هو حصة الرقبة من القيمة فهو للوارث وما هو حصة المنفعة فللموصى له وما خذ هذا الوجه والوجه الاول واحد وافتراقهما في ان القيمة تصرف الى عبد آخر وتقسم بحالها والرابع انها للموصى له خاصة لان تقومه بمنافعه والمنافع حقه ويخرج على هذا الخلاف ما اذا قتله الوارث او الموصى له فلا شئ على من يصرف القيمة اليه لو كان القاتل اجنبيا والاقرب عندى الاول ولو قطع بعض اطرافه فالاقرب انه يشترى به عبدا وبعضه يكون رقبته للوارث ومنفعته للموصى له وللشافعية الخلاف السابق وبعضهم قطع هنا

قبل الماضية من خوف الهلاك بالطلق والنقص والضعف بالولادة والحمل ولان الملك غير تام فلان كانت ممن مو

نع بدل المستاجر م

يكون

يكون الارش للوارث واتفقوا على ترجيحه لان العبد يبقى منتفعا به ومقادير المنفعة لا تنضبط وتختلف بالمرض والكبر
فكان حق الموصى له باق بحاله مسئلة لو جنى هذا العبد الموصى بخدمته بما يوجب القصاص واقتص منه
فقد ضاع حق المالك والموصى له جميعا وان وجب المال تعلق برقبته فان فداه احدهما فلا بحث وان امتنعا
من فدائه بيع في الجناية وبطل حقهما فان كان بعضه يفي بالارش بيع البعض وكان البعض مع منفعته للمشتري
ويبقى البعض الآخر رقبته للوارث ومنفعته للموصى له ولو لم يمكن الا بيع الجميع وزاد الثمن على الارش احتمل
الخلاف السابق وقال بعضهم يقسم بينهما على نسبة حقهما ولو افتدياه معا استمر الحقان وكذا لو فداه مالك فان
فداه الموصى له فوجهان في لزوم الاجابة على المجني عليه احدهما لا يلزم لانه اجنبي على الرقبة واشبههما عندهم اللزوم
لان له فيه غرضا ظاهرا هذا فيما اذا فدى احدهما العبد بمنافعه ولو فدى حصته قيل يباع نصيب صاحبه وفيه
نظر من حيث انه لو فداه مالك الرقبة لم يملك بيع المنفعة وحدها وان فدى الموصى له واستمر حقه فبيع
الرقبة على الخلاف مسئلة لو اوصى له بثمرة نخله فتنازع الورثة والموصى له في السقي فان امتنعا لم يكن لاحدهما
اجبار الآخر على السقي لان صاحب الثمرة لا يستحق على صاحب الاصول ان يسقي ثمرته ولا يجبر صاحب الثمرة
على ان يسقي شجرة لان الشجرة لا حرمة لها في نفسها بخلاف العبد حيث اوجبنا نفقته على الورثة في احد الوجوه
واجبارهم عليها لان للعبد حرمة في نفسه ولهذا لو لم يتعلق به حق احد اجبر على الانفاق عليه بخلاف الجمادات
وكذا الموصى له لا يجبر على سقي ثمرته ولا شجرة غيره ولو اراد احدهما سقيها على وجه لا يضر بها بصاحبه لم يملك
الآخر منعه ومذهب الشافعي كذلك مسئلة يجوز للموصى له بالمنفعة ان يواجر العين مدة او يوصي بها مدة او
يوصي او يعيرها مدة او مطلقا وبه قال الشافعي ومالك لانه قد ملك قدر المنافع بحيث ليس لغيره الرجوع فيها
فصح اجارتها كالمستاجر وقال ابو حنيفة واصحابه ليس له ان يواجرها لانه ملكها بغير عوض فليس له ان يواجرها
كالعارية والفرق ان المستعير ما ملك المنافع واجارتها اسقاط لحق صاحبها فانه لم يملكه اياها مسئلة لو
اوصى بلبن شاته او صوفها جاز كما يجوز الوصية بثمرة الشجرة وكذا لو اوصى بصوفها ولبنها معا وينبغي ان
يقوم هنا المنفعة الموصى بها دون العين لانه لم يوص بجميع منفعتها ولو يبست الشجرة الموصى بثمرتها
او بمنفعتها كان حطبها للوارث اما لو يبس السعف والغصن فان كانت الوصية بالمنفعة كان ذلك للموصى
له بالمنفعة على اشكال وان كانت الوصية بالثمرة فالوجه انه لا يدخل اذ لا يسمى ثمرا ولو اوصى له بثمرة سنة
معينة فلم تحمل تلك السنة فلا شيء للموصى له ولو قال ثمرتها اول عام تثمر صح ~~ولو ثمرتها اول عام تثمر~~ وكذا لو اوصى

لهما لحمل جاريته او دابته ولو اوصى لرجل بشجرة ولآخر بثمرها صح وكان صاحب الرقبة قايما مقام الوارث وله ماله ولو اوصى لرجل بحب زرعه ولآخر بتبنه صح والمنفعة بينهما لان كل واحد منهما تعلق حقه بالزرع فان امتنع احدهما من الانفاق فهما بمنزلة الشريكين فى اصل الزرع اذا امتنع احدهما من سقيه والانفاق عليه وفيه وجهان احدهما يجبر على الانفاق عليه لان فى ترك الانفاق عليه اضرارا بهما وتضييعا والنبى عليه السلم قال لا ضرر ولا اضرار ونهى عن اضاعة المال والآخر لا يجبر على الانفاق على مال نفسه ولا على مال غيره اذا كان كل واحد منهما منفردا فكذلك اذا اجتمعا واصل الوجهين اذا استهدم الحايط المشترك فدعا احد الشريكين الآخر الى عمارته فامتنع وينبغى ان تكون النفقة بينهما على قدر قيمته حق كل واحد منهما كما لو كانا شريكين فى اصل الزرع مسئلة تصح الوصية بالشخص الذى يستحق به المنفعة لو اوصى لحق المنفعة للوارث او الموصى له المطلب الثالث تصح الوصية بما لا يقدر على تسليمه كالعبد الآبق والجمل الشارد والطير فى الهواء والسمك فى الماء لان الوصية تصح بالمعدوم فهنا اولى ولان الوصية تجرى مجرى الميراث وهذا يورث فتصح الوصية به فان قدر عليه اخذه وسلمه اذا خرج من الثلث مسئلة لو اوصى بالولاية وفيه مباحث الاول الصيغة مسئلة الصيغة لا بد فيها من ايجاب وقبول فالايجاب ان يقول اوصيت اليك او فوضت وصيتى او اقمتك مقامى او افعل بعدى كذا وما اشبه ذلك ولا يكفى انت وكيلى او انت وكيلى اولادى الاصاغر وهل يصح بلفظ الولاية بان يقول وليتك كذا بعد موتى الاقرب ذلك وللشافعية وجهان ويصح فيها الاطلاق والتاقيت مثل انت وصيى او اوصيت اليك الى سنة او الى ان يبلغ ابنى فلان او اوصى الى زوجته الى ان تتزوج واما القبول فهو شرط عندنا خلافا لبعض الشافعية ولا يشترط القبول نطقا بل لو فعل بعده ما اوصى به اليه كان قبولا ولا يشترط وقوعه فى حيوة الموصى بل لو وقع القبول فى حيوة الموصى لم يعتد به عند بعض الشافعية كما لو اوصى بمال فانه يشترط وقوع القبول بعد الموت والوجه انه يعتد به كما لو وكله فى عمل يتاخر وقته يكون القبول فى الحال والامتثال فى المستقبل والرد فى حيوة الموصى على هذين الوجهين فعلى الاول لو رد قبل موته جاز ولو رد بعد الموت بطلت الوصية مسئلة لا بد فى الايجاب من تفصيل الولاية او عمومها فيقول اوصيت اليك فى قضاء ديونى وتنفيذ وصاياى والتصرف فى مال اطفالى والقيام بمصالحهم او يذكر بعض هذه او غيرها مفصلا او يعم فيقول اوصيت اليك فى جميع امور اولادى وجميع التصرفات او فى كل قليل وكثير ولا يكفى فى الولاية قوله اوصيت اليك بل يقع لغوا كما لو قال وكلتك ولم يعين

المطلب الثالث فى الوصيه صح

اوانت م

ما وكله فيه ولو قال اوصيت اليك او اقمتك مقامي في امر اطفالي ولم يذكر التصرف اقتضى العرف انصرافه الى
الحفظ لاموالهم والتصرف وهو قول بعض الشافعية وقال بعضهم لا ينصرف الا الى الحفظ لا غير تنزيلا على الاقل
وقال بعض الشافعية لا يصح حتى يبين ما فوضه اليه ولو عجز عن النطق فاشار اشارة مفهمة او كتب بخطه
وعلم قصده او قرئ عليه كتاب الوصية بالولاية او بالمال فاشار برأسه ان نعم صحت الوصية لانه بالعجز صار
كالاخرس وقال ابو حنيفة لا تصح الا بالنطق مسئله لو اوصى اليه في بعض التصرفات لم يتعد ولايته الى
غيره ولم يجز له التخطي فلو اوصى اليه بتفريق وصيته خاصة او بقضاء ديونه او بالنظر في امر اطفاله اختصت الولاية
بما عينه الموصي ولا يكون له ولاية في غير ما جعل اليه عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد لانه وصى
اليه في شيء بعينه فاذا تعداه كان تبديلا للوصية وتبديلها حرام لانه استفاد تصرفا بالاذن من جهة الآدمي
فكان مقصورا على ما اذن فيه كالوكيل وقال ابو حنيفة اذا اوصى اليه في شيء بعينه صار وصيا في كل ما
يملكه الموصي لان هذه ولاية تنتقل اليه من الاب بموته فلا تتبعض كولاية الجد استحق الولاية بالولادة
وتلك لا تتبعض والاذن يتبعض ولانه متصرف بالاذن والتولية فاشبه الوكيل والحاكم لا يتصرفان في غير ما فوض
اليهما ولان الوصي امين فلا تثبت امانته في غير المؤتمن فيه كالمستودع اذا عرفت هذا فاذا اوصى الى شخص بتفريق
ثلثه والى آخر بقضاء ديونه والى ثالث بالنظر الى صغاره كان لكل واحد منهم ما جعل اليه دون غيره
مسئله يجوز تعدد الاوصياء فيوصي الى اثنين او جماعة كما يجوز توكيل الاثنين والاكثر وان يوصي الى واحد
ويجعل آخر مشرفا عليه فلا يتصرف الوصي الا باذنه فاذا اوصى الى اثنين فاما ان يجعل كل واحد منهما وصيا
بخصوصه منفردا فيجوز لكل واحد منهما التفرد بالتصرف ولا يجوز للآخر مخالفته اذا لم يخالف مقتضى
الوصية واما ان يوصي اليهما جميعا ليتصرفا مجتمعين غير منفردين فيجب متابعته وليس لاحدهما ان ينفرد بالتصرف
بدون مشاركة صاحبه ولا نعلم خلافا في هاتين الصورتين واما ان اطلق فقال اوصيت اليكما في كذا فليس
لاحدهما ان ينفرد بالتصرف في شيء البته وبه قال مالك والشافعي واحمد لان المفهوم من الاخلاد اليهما الاجتماع
دون الانفراد ولان الموصي شرك بينهما في النظر فلم يكن لاحدهما الانفراد كما لو كانا وكيلين في شيء وقال ابو يوسف
ومحمد القياس ان لا ينفرد واحد منهما بتصرف الا انهما استحسنا ان ينفرد احدهما بسبعة اشياء بشراء كفن الميت و
قضاء ديونه وانفاذ وصية معينة كانت او غير معينة ورد الوديعة ان كانت بعينها وشراء ما لا بد للصغير منه من
الكسوة والطعام وقبول الهبة عن الصغير والخصومة عن الميت فيما يدعى عليه وما يدعيه له وقال الشيخ في النهاية

امرهم

والفرق ان الجد

وابو يوسف يجوز لكل واحد منهما الانفراد لان الوصية اليهما والولاية لهما والولاية لا تتبعض فملك كل واحد
منهما الانفراد بها ووجه الاستحسان ان هذه الاشيا يشق الاجتماع فيها ويضر تاخرها فجوزت للحاجة
اليها وتبطل بالوكيلين فى مثل ذلك وعلى انه اذا تعذر اجتماعهما اقام الحاكم من ينوب عن النايب فيهما
فلا يشق ذلك ولا يتعذر وقول ابو يوسف باطل لانه جعل الولاية لهما واجتماعهما فليست متبعضة كما
لو كانا وكيلين وقال بعض الشافعية ان كانت الوصايا فى رد الودايع والمغصوب والعواري وتنفيذ الوصية
المعينة وقضاء الدين الذى يشتمل التركة على جنسه فلكل واحد منهما الانفراد لان صاحب الحق مستقل بالاخذ
فى هذه الصور فلا يضر الانفراد وان كانت الوصاية فى تفرقة الثلث وامور الاطفال والتصرف فى اموالهم فلها
ثلثة احوال احدها ان يثبت الاستقلال فيقول اوصيت اليكما والى كل واحد منكما او يقول كل واحد منكما
وصيي فى كذا او يقول انتما وصياي فى كذا فلكل واحد منهما الانفراد بالتصرف وان شرط الاجتماع على التصرف
لم ينفرد احدهما ولو انفرد لم ينفذ البيع والشراء والاعتاق ويضمن ما انفق على الاطفال وان اطلق فكالاجتماع
لاحتمل فينزل عليه اخذا بالاقل مسئلة اذا اوصى الى اثنين وجعل لكل واحد منهما الانفراد بالتصرف جاز
لكل واحد منهما ان يتصرف فى الجميع وفى النصف وان يقاسم الآخر على الولاية فينظر كل واحد منهما فى
النصف او ازيد او اقل بحسب اتفاقهما واذا مات احدهما او جن او فسق او لم يقبل الوصية كان للآخر الانفراد
وليس للحاكم ان يضم اليه آخر لانه لا ولاية للحاكم مع وجود وصى تام الولاية فان ضعف نظره وقصرت قدرته
ضم اليه الحاكم من يعينه كما لو اوصى الى واحد فضعفت قوته وان كان الآخر وصيا ولو شرط الاجتماع
على التصرف فليس لواحد منهما الانفراد بالتصرف فان تصرف فهو مردود ولو مات احدهما او فسق او جن او
غاب او لم يقبل الوصية نصب الحاكم بدلا عنه ليتصرف مع الآخر وهل للحاكم اقامة الآخر مستقلا ورد النظر كله
الى الآخر الاقرب المنع لان الموصى لم يرض باجتهاد الباقى وحده فوجب ان يضم اليه غيره لان الوصية مقدمة
على نظر الحاكم واجتهاده وهو احد وجهى الشافعى والثانى ان له ذلك لان النظر لو كان الى الحاكم بان يموت
بغير وصية كان له ان يفوض النظر الى واحد كذلك هنا فيكون هذا ناظرا بالوصية عن الموصى وبالامانة عن
الحاكم ولو ماتا معا او تغيرت حالهما بفسق او كفر او جنون او غير ذلك من اسباب العزل فهل للحاكم ان ينصب
واحدا عوضهما ام يجب الاثنان مراعاة لصورة العدد الاقرب الاول واذا كانا وصيين على الاجتماع وتشاحا لم
يمض تصرف احدهما بانفراده الا ما لا بد منه مثل كسوة الاطفال وماكولهم ويجبرهما الحاكم على الاجتماع

فان

فان تعاسرا جاز له الاستبدال بهما ولو ارادا قسم المال بينهما لم يجز لان الموصى وصى بالاجتماع على الجميع لما

رواه محمد بن الحسن الصفار في الصحيح قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كان اوصى الى رجلين ايجوز

لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والاخر بالنصف فوقع لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعملا على حسب ما امرهما

ان شاء الله ولو مرض احدهما او عجز ضم اليه الحاكم من يقويه كما تقدم مسئله اذا قال اوصيت الى زيد ثم

قال اوصيت الى عمرو ولم يكن قوله الثاني عزلا للاول الا ان ياتي بلفظ يدل على عزله كان يقول بدله او

عوضه ثم ان قبلا تشاركا في الوصية وليس لاحدهما الانفراد بالتصرف ولو قبل احدهما دون الاخر انفرد بالتصرف

ولو قال للثاني الذي اوصيت به الى فلان فقد اوصيت به اليك فهو رجوع وقال بعض الشافعية اذا قال

اوصيت الى زيد ثم قال اوصيت الى عمرو انفرد كل واحد منهما بالتصرف ولو اوصى الى زيد ثم قال ضممت

اليك عمرا فقال لعمرو ضممتك الى زيد فان قبل عمرو دون زيد لم يكن لعمرو التفرد بالتصرف لكن يضم الحاكم

اليه امينا عوضا عن زيد لان الموصى لهم لم يفرده بالوصاية بل ضمه الى غيره وهو يوجب الشركة ولو قبل

زيد دون عمرو احتمل تفرده بالوصية لانه افرده بالوصاية اليه وان لا يكون له التفرد لانه يضم عمرو اليه

سلب استقلاله بالتفرد لان الضم كما يشعر بعدم الاكتفاء بالمضموم يشعر بعدم الاكتفاء بالمضموم اليه وان

قبلا معا احتمل ان يكونا شريكين وان يكون زيد هو الوصي وعمرو مشرف عليه مسئله ليس المراد من اجتماع

الوصيين على التصرف تلفظهما بصيغ العقود معا بل المراد صدوره عن رايهما ثم لا فرق بين ان يباشر

احدهما او غيرهما باذنهما واذا اوصى الى شخصين واختلفا في التصرف فان كانا مستقلين وقال

كل واحد انا اتصرف قسم بينهما ليتصرف كل واحد منهما في نصفه ان امكن القسمة وان لم يقبل القسمة

ترك بينهما حتى يتصرفا فيه لعدم اولوية احدهما بالتصرف والاقرب انه من سبق نفذ تصرفه فان اقترن

عقداهما الصحيحين لشخصين بطلا وان لم يكونا مستقلين امرهما الحاكم بالاجتماع وقهرهما عليه كما يرى

المصلحة فيه فان امتنع احدهما ضم الحاكم الى الاخر امينا ولو امتنعا اقام شخصين عوضهما ولا ينعزلان

بالاختلاف بل اللذان اقامهما الحاكم عوضهما نايبان عنهما وان اختلفا في تعيين من يصرف اليه من الفقراء

عين الحاكم من يراه وان اختلفا في الحفظ قسم بينهما عند بعض الشافعية وقال بعضهم بعض الشافعية لا

لا يقسم واعترض بانه اذا كان المال في يدهما كان النصف في يد كل واحد منهما فجاز ان يعين ذلك

النصف والاقرب الاول لان الموصى لم يرض من احدهما على حفظه ولا التصرف فيه وقال مالك يجعل عند

اعدلهما وقال اصحاب الرای یقسم بینهما والوجه ذلک ان کان کل واحد منهما موصی الیه علی الانفراد
لان حفظ المال من جمله الموصی به فلم یجز لاحدهما الانفراد به کالتصرف ولانه لو جاز لکل واحد منهما
ان ینفرد بحفظ ماله بعضه جاز ان ینفرد بالتصرف واذا قسم نصفین فتنازعا فی عین النصف اقرع او
عین الحاکم ولو لم یقبل المال القسمة حفظاه معا اما بان یجعلاه فی بیت ویقفلا علیه او یودعاه عند
من یرضیانه والا تولی الحاکم حفظه ولو جعل الحفظ الی اثنین لم ینفرد احدهما بحال البحث الثانی
فی الموصی مسئله یشترط فی الموصی التکلیف والحریة فلا تصح وصیة الصبی الا فی روایة انه تجوز وصیته
بالمعروف اذا بلغ عشرا والوجه المنع ولا تصح وصیة المجنون ولا وصیة العبد لسلب ولایته عن نفسه
فکیف علی غیره هذا اذا کانت الوصیة فی قضاء الدیون وتنفیذ الوصایا واما فی امور الاطفال والولایة
علیهم فیشترط فی الوصی هذان الشرطان وشرط ثالث وهو ان یکون للموصی ولایة علی الاطفال ابتداء
من الشرع لا بتفویض مسئله لو حضر الموصی الوفاة لم یکن له ان یوصی الی غیره الا ان یکون للموصی
قد جعل له ذلک اما اذا اطلق الوصیة فلم یاذن له فی الایصاء ولانه لم یکن له الایصاء عند اکثر علمائنا
وبه قال الشافعی واحمد فی احد الروایتین واسحق لانه تصرف بتولیة فلم یکن له التفویض کالوکیل
ولانها استنابة بعد الموت فاشبهت الاستنابة قبله فحینئذ یکون الولایة بعد موت الموصی الی الحاکم
ولیس للورثه ان یتولوا ذلک بانفسهم ولا ان یعینوا من یقوم به وفی حال الغیبة یتولی ذلک الفقیه المامون
من اهل الحق العدل من ذوی البصایر وقال بعض علمائنا ان للوصی مع الاطلاق وبه قال مالک وابو
حنیفة لان الاب اقامه مقامه فکان له الوصیة کما یکون ذلک للاب والفرق ان الاب والجد یلیان
بغیر تولیة بل شبهه بالتوکیل اولی لانه یتصرف بالتولیه والتفویض فلا یملک التفویض الی غیره کالوکیل
مسئله لو قال الموصی للوصی اوصیت الیک فاذا حضرتک الوفاه فوصیی فلان او فقد اوصیت الیه او
قال اوصیت الیک الی ان یبلغ ابنی فلان او یقدم من سفره فاذا بلغ او قدم فهو الوصی او قال اوصیت
الیک الی سنة فاذا مضت فوصیی فلان جاز ذلک فاذا مات الوصی الاول کان الثانی وصیا للاب لا
للوصی الیه بشرط وهو جایز لان فاطمة علیها السلام اوصت فی وقفها الی علی علیه السلام فان حدث
به حادث فالی ولدیها علیهما السلام ولان الوصایة قریبة من التامیر ومن المشهور انه صلی الله علیه
واله قال الامیر زید فان قتل فجعفر فان قتل فعبدالله بن رواحه وتحتمل الوصیة التعلیق کما تحتمل

الاول لا انه وصی م

الجهاد

الجهاله والاخطار وقال بعض الشافعية لا يجوز كما في تعليق الوكاله وقال بعضهم لو قال اذا مت فقد اوصيت
اليك لا يجوز بخلاف قوله اوصيت اليك اذا مت ولو قال اوصيت اليك فاذا حدث بك حدث الموت
فقد اوصيت الى من اوصيت اليه او فوضتك وصيتي قال الشافعي لا يجوز وله قول آخر بالجواز و
لاصحابه في هذه الصورة ثلثه طرق اشهرها ان فيها قولين احدهما الصحة لان الوصاية الى الاول والثاني
صادرة من الموصي فهي كالصورة السابقه واظهرهما المنع لان الموصى اليه مجهول هنا الطريق الثاني
القطع بالمنع وحمل القول الآخر على ما اذا اوصى واذن للوصي الى من يرى الثالث القطع بالجواز مسئله
لو قال اوصيت اليك واذنت لك ان توصي فاما ان يعين من يوصي اليه او لا يعين فان لم يعين بل قال
اوص بتركتي الى من شئت او قال من اوصيت اليه فهو وصيي فاوصى بها الى رجل صح وللشافعية طريقان
اصحهما ان في صحة الوصيه قولين احدهما المنع لان اذنه قد بطل بالموت فلا يجوز ان ينصب عنه نايب
حين لا اذن له كما لو وكل وكيلا واذن له في التوكيل فعزله ثم وكل الوكيل عنه لا يجوز ولانه يلي بتولية
فلا يصح ان يوصي كالوكيل ولانه يوصي عنه في وقت لا يملكه هو العقد والثاني الجواز كما قلناه نحن
وبه قال مالك وابو حنيفه لان للاب ان يوصي فكان له ان يستنيب في الوصية كما في الوكاله ولان نظره
الاطفال بعد الموت متبع بدليل اتباع شرطه فيما اذا اوصى الى رجل الى ان يبلغ ابنه وكذا ان اوصى الى
رجلين وشرط استقلال احدهما اذا مات الثاني تبع شرطه ولان الاب له ان يوصي فكان له ان يستنيب
في الوصية كالامام لما ملك ان يوصي بالتوصية والوكيل ملك ان يوكل فملك ان يوكل في التوكيل
والطريق الثاني القطع بالصحة وحمل المنع على انه قصد الرد على ابي حنيفه حيث قال لو اوصى الوصي
الى نفسه كان وصيه وصيا للموصي وان عين فقال اوص بتركتي الى فلان صح ايضا وللشافعية طريقان
احدهما ان فيه قولين ومنهم من قال يصح هنا قولا واحدا لانه عينه له وقطع اجتهاده فيه فصار كما لو
قال اوصيت بعده الى فلان مسئله لو اطلق فقال اوص الى من شئت او الى فلان ولم يضف الى نفسه
قال بعض الشافعيه يحمل على الوصاية عنه فيجي فيه الخلاف وقطع بعضهم بانه لا يوصي عنه مسئله ليس
للميت ان يوصي على البالغ الرشيد سوآء كان ولدا او ولد ولد او غير ذلك اجماعا لانتفاء ولايته عنهم
حال حياته فكيف تثبت له الولاية بعد موته نعم يجوز له ان ينصب وصيا في قضاء ديونه وتنفيذ وصاياه
فاذا نصب وصيا لذلك لم يتمكن من الزام الورثه تسليم التركه لتباع في الدين بل لهم الامساك وقضاء الدين

من مالهم لكن لو امتنعوا من التسليم والقضاء من عندهم الزمهم اما البيع او الاداء من مالهم لتبرا ذمة

الموصى هذا اذا اطلق الوصاية بقضاء الدين ولو اوصى اليه ببيع شيء من تركته في قضاء دينه لم

يكن للورثة امساكه بل كان للوصي امتثال امر الموصى وكذا لو قال ادفع هذا العبد اليه عوضا عن

دينه لان في اعيان الاموال اغراضا ولو امره بان يبيع عين ماله من فلان بثمن المثل جاز ولزمت الوصية

بعد موته وانما تصح الوصية بالولاية على الولاية الطفل والمجنون والضابط ان يكون له ولاية

على الموصى عليه **مسئلة** الوصية بالولاية انما تصح من الاب او الجد للاب وان علا ولا ولاية لغيرهم من اخ

او عم او خال او جد لام لان هؤلاء لا يكون امر الاطفال اليهم فكيف يثبت لهم ولاية فان الوصي نايب

على الموصى فاذا كان الموصى لا ولاية له فالموصى اليه اولى بذلك واما الام فلا ولاية لها عندنا ايضا لانها

لا مدخل لها في ولاية النكاح فلا تلي المال كالعبد خلافا لبعض الشافعية فانه سوغ لها ان توصي في

امر اطفالها الاصاغر لانها احد الابوين فكان لها الولاية كالاب يدل على هذا انها تصح ان يكون وصيه

له فصح ان تلي بالنسب والفرق ظاهر ولو اوصى احد هولاء بمال للطفل صح لكن يتولاه الاب او الجد

له او الحاكم دون من يعينه الموصى فلو اوصت الام بمال لولدها وجعلت امره الى غير الاب او الجد

للاب صحت الوصية بالمال دون الوصية بالولاية بل كان للاب او الجد له ان يتولى ما اوصت به

الام **مسئلة** لو اوصى الاب الى شخص بالولاية على اطفاله ولهم جد للاب لم يجز للوصي التصرف في

حيوة الجد لان الجد بدل للاب شرعا فليس له نقل الولاية عنه كولاية التزويج ولان للجد ولاية وتعصيبا فكان

له ولاية المال مع الصغار كالاب وبه قال الشافعي وقال مالك واحمد وليس للجد ولاية في المال لان

الجد يدلي بالاب فلا يلي المال كالعم والفرق ان العم لا ولاية له بخلاف الجد وقال ابو حنيفة وبعض

الشافعية للجد ولاية الا ان الموصى اليه اولى منه لان الموصى اليه نايب عن الاب فكان اولى من

الجد كوكيل الاب وليس بجيد لان الجد يستفيد الولاية بنفسه فكان مقدما على من يتولاه كالجد مع

الحاكم ويخالف الوكيل لانه يتصرف عن ولاية الاب وهذا يتصرف بولاية نفسه وقد عرفت من هذا

ان ولاية الاب مقدمة على ولاية الوصي للاب او الجد اولى من الحاكم فليس للقاضي تغيير وصي

الاب بعد موته الا ان يتغير حاله ولو كان باجرة ووجد القاضي المتبرع فالاقرب انه ليس له عزله

في الثلث والاجازة لخفة المؤنة عن الاطفال هذا في امر الاطفال فاما في قضاء الديون وتنفيذ الوصايا

لان صح

الجد وولاية الجد مقدمة على ولاية الوصي للاب و الوصي صح

فيكون

يكون للاب نصب الوصي ويكون الوصي اولى من الجد ولو لم ينصب وصيا فابوه اولى بقضا
الديون واموال الاطفال وقال الشافعية الحاكم اولى بتنفيذ الوصايا وليس بجيد **مسئلة** اذا كان في الورثه
صغير وكبير واحتاج الصغير الى بيع شئ من التركه كان للوصي بيع نصيب الصغير دون نصيب الكبير
وبه قال الشافعي لان الكبير رشيد فلا يجوز بيع ماله بغير اذنه كما لو انفرد وقال ابو حنيفة واحمد اذا
كان بيع الجميع احفظ لهما جاز للوصي بيعه بغير اذن الكبير وكذلك اذا اوصى اليه في تفرقه ثلاثه و
كان بيع الكل احفظ باعه وكذلك في قضاء الدين لان التركه باقيه على حكم مال الميت ولهذا تقضى
منها ديونه وتنفذ وصاياه فكان للوصي ان يفعل ما فيه الحظ للميت وليس بصحيح لان الوصي ليس بولي
على الميت وانما هو ولي على الصغير ولان ماله قد انتقل الى الورثه والحق لهم **مسئلة** اذا اوصى بوصية ثم
قتل نفسه كانت وصيته ماضية لوجود المقتضي وهو صدورها من بالغ عاقل رشيد وتجدد السفه لا
يوجب بطلان الحكم السابق ولو جرح الانسان نفسه بما فيه هلاكها غالبا ثم اوصى كانت وصيته باطلة
لا يجوز العمل عليها قاله الشيخ رحمه الله لان فعله ذلك يدل على ظهور سفهه فلم ينفذ وصيته ولو لم يكن
سفيها بل كان رشيدا عاقلا بعد الجرح كان ما اوصى به ماضيا ولو لم تبق فيه حيوة مستقرة احتمل بطلان
الوصية وابن ادريس نازع الشيخ رحمه الله وحكم بصحة وصية جارح نفسه بالمهلك والشيخ رحمه الله عول
في قوله على ما رواه ابو ولاد عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار
جهنم خالدا فيها قلت له ارايت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته قال فقال
ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة وقتل اجيزت وصيته في ثلثه وان كان اوصى
بوصية بعد ما احدث في نفسه من جراحة او قتل لعله يموت لم تجز وصيته **البحث الثالث** في الوصي
مسئلة يشترط في الوصي التكليف فلا تصح الوصية الى المجنون المطبق وهل تصح الى من يعتوره ادوارا
فينفذ تصرفه وقت افاقته اشكال ولا تصح الى الصبي منفردا وان كان مراهقا لانه لا يملك التصرف لنفسه
فكيف لغيره ولان في الاستنابة بعد الموت معنى الامانة ومعنى الوكاله من حيث انها تعتمد تفويضا من
الغير ومعنى الولاية من حيث ان الوصي يتصرف لعاجز وهما ليسا اهلا لذلك كله وتصح الوصية الى الصبي
منضما الى البالغ لكن ليس للصبي ان يتصرف حال صغره بل انما له التصرف بعد بلوغه فحينئذ يتصرف الكبير
منفردا حتى يبلغ الصغير والاقرب انه ليس للحاكم هنا اقامة آخر مع الكبير يكون نائبا عن الصغير لان للوصي

نوض اليه النظر واذا بلغ الصغير لم يجز للكبير الانفراد بالتصرف ولو بلغ فاسد العقل حتمل ان ينصب
الحاكم مع الاخ امينا لان الموصى نوض الى الكبير التصرف الى حين بلوغ الصغير وقد بلغ غير رشيد ويحتمل
عدمه ولو مات الصغير او بلغ فاسد العقل قال بعض علمائنا للعاقل الانفراد بالوصية ولم يداخله الحاكم
لان للميت وصيا واذا تصرف البالغ ثم بلغ الصبي لم يكن له نقض شيء مما فعله البالغ الا ان يكون مخالفا
لمقتضى الوصية مسئلة يشترط في وصي المسلم الاسلام فلا تصح وصية المسلم الى الكافر وان كان ذميا لان
الكافر ليس من اهل الولاية على مسلم ولانه ليس من اهل الشهادة ولا العدالة فلا تصح الوصية اليه كالمجنون واما وصية
الكافر اليه فان كان عدلا في دينه فالاقرب صحة وصيته اليه وهو احد وجهي الشافعية لانه يجوز ان يلي
بالنسب فجاز ان يلي بالوصية كالمسلم العدل والثاني لا تصح لان الكافر اسوء حالا من المسلم الفاسق ثم
المسلم الفاسق لا يجوز ان يكون وصيا فالكافر اولى وان لم يكن عدلا في دينه لم تصح الوصية اليه لانه
اسوء حالا من المسلم الفاسق والمسلم الفاسق لا يكون لا يكون وليا على ما تقدم فالكافر بذلك اولى مسئلة
يشترط في الوصي العدالة عند اكثر علمائنا فلا تصح الوصية الى الفاسق المسلم وبه قال الشافعي واحمد
ابن حنبل في احدى الروايتين لان الفاسق ظالم والوصية اليه ركون اليه في افعاله فيكون منهيا عنه لقوله
تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا وعن احمد رواية اخرى انها تصح الوصية اليه ويضم اليه امين وقال ابو
حنيفة تنعقد الوصية اليه واذا تصرف نفذ تصرفه ويجب على الحاكم عزله لانه بالغ عاقل فصحت الوصية
اليه كالعدل ولان المسلم محل الامانة كما في الوكالة والايداع ولانها ولاية تابعة لاختيار الموصى فيتحقق بتعيينه
وفرق الشافعي بين الوصاية والوكالة حيث جوز توكيل الفاسق دون الوصية اليه بان الوصاية
في حق الغير وفي مثله في الوكالة يشترط العدالة ايضا حتى لا يصح ان يوكل الاب فاسقا في مال ولده ولا
يودع الا عند امين ويجوز ان يوكل الفاسق في ماله ويودعه اياه مسئلة لو اوصى الى فاسق بتفريق ثلثه
فان قلنا بالصحة ففرق لم يضمن ان كان الثلث لقوم معينين لانهم لو اخذوه من غير دفع جاز وان
كان لغير معينين ضمن لان تفرقه عليهم يتعلق بالاجتهاد والفاسق ليس من اهله فيضمن للتعدي ولو ادعى
الامين التفرقة قبل ان كان على غير متعينين وان كان على معينين لم يقبل مسئلة لا تصح الوصية الى العبد
الا باذن مولاه لانه لا يملك الولاية على ولده فلا يصلح وصيا لغيره كالمجنون ولانها تستدعي فراغا للنظر و
الفكر والسعي وهو مشغول بخدمة مولاه اما لو اذن له مولاه صحت الوصية اليه وليس للمولى بعد قبوله

وموت

وموت الموصى الزد لان المنع انما كان لحق المولى فاذا اذن المولى زال المانع وقال الشافعي لا
تصلح الوصية اليه بكل حال وبه قال ابو يوسف ومحمد وابو ثور لانه لا يجوز ان يكون وليا على ابنه بالنسب
فلا يجوز ان يلى بالوصية وقال مالك واحمد يصح الوصية الى العبد وقال الاوزاعي وابن شبرمة تصح الوصية
الى عبد نفسه ولا تصح الى عبد غيره وقال ابو حنيفة تصح الوصية الى عبد نفسه اذا لم يكن فى ورثته
وصية حر لا
رشيد ونحن نقول بذلك مطلقا لانها الى العبد باذن مولاه فصحت احتجوا بانه يصح ان يستنيبه فى حيوته
فصح ان يوصى اليه كالحر ونحن نقول انه يصح توكيله باذن مولاه وكذا الوصية والشافعية فرقوا بان الوكا[لة]
تصح للكافر والفاسق ولانها نيابة فى حقه وهذه ولاية منه على غيره فانفكت [فتفرقت] على الكمال بالجزم وقد
نص الشافعي فى الام على انه اذا اوصى الى عبد قن او مكاتب او مدبر او معتق نصفه او من اعتق بعضه
او ام الولد فالوصية باطلة لانه ناقص بالرق ونحن نقول بموجبه اذا منع المولى لا مطلقا نعم فى مستولدته
ومدبره عندهم خلاف مبنى على ان صفات الوصى تعتبر حال الوصاية او حال الموت وجوز ابو حنيفه
الوصية الى المكاتب وكذا مالك واحمد وجوز المفيد رحمه الله الوصية الى المدبر والمكاتب وليس شيئا
لبعض ظ
مسئله الظاهر من مذهب علمائنا جواز الوصية الى من يعجز عن التصرف ولا يهتدى اليه لسفه او هرم او
غيرهما وينجبر نقصه بنظر الحاكم وهو الظاهر من مذهب الشافعية ومنع بعضهم من الوصية الى المحجور عليه
تصح الوصية الى المراة الجامعة للشرايط عند علمائنا اجمع وهو قول العامة لان عمر اوصى الى حفصة
رواه العامة ومن طريق الخاصة رواية على بن يقطين عن الرضا عليه السلام قال سالته عن رجل اوصى
الى امراة وشرك فى الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضى الوصية ولا ينتظر بلوغ الصبى فاذا بلغ الصبى
فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت وحكى عن عطا انه
قال لا تصح الوصية اليها لانه لا يجوز ان يكون قاضية فلا يصح ان تكون وصية والفرق ان القضا يفتقر الى
ان يكون القاضى كاملا من اهل الاجتهاد بخلاف الوصية واذا حصلت الشرائط فى ام الاطفال فهى اولى
من ان ينصب قيما لكن لا ولاية لها بالامومة وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة ان لها ولاية الحفظ والانفا[ق]
دون البيع والشراء ونقل بعض الشافعية وجها انه لا يجوز الوصية اليها لان الوصاية ولاية وظاهر مذهب
الشافعى انتفاء الولاية وجوز بعضهم الولاية فى المال للمراة بان النبى صلى الله عليه وآله قال لهند خذى ما
يكفيك وولدك بالمعروف مسئله تصح الوصية الى الاعمى الجامع للشرائط عند علمائنا وبه قال ابو حنيفه وهو

احد وجهي الشافعي لان الأعمى من اهل الشهادة مطلقا عندنا وبما تحمله قبل العمى فصح ان يكون وصيا
والوجه الثاني للشافعي المنع لان الاعمى لا يقدر في حق نفسه على البيع والشراء فلا يوجد منه معنى الولاية
ويمنع عدم قدرته على البيع والشراء لانه يمكنه ان يوكل فيهما وشرط بعضهم في الوصية انتفاء العداوة بينه و
بين الطفل الذي يفوض امره اليه مسئلة لا خلاف في ان هذه الشرائط تعتبر حاله موت الموصي كما ان الموصى
في الوصية تعتبر بحالة الموت وكما ان الشاهد تعتبر صفاته عند الاداء وهو احد وجوه الشافعية وهل يشترط
اعتبارها حالة الوصاية ايضا حتى يشترط تحققها عند العقد والموت معا قال بعض الشافعية به لانها
شروط العقد فتعتبر حال وجوده كسائر العقود ولانه لا بد من اعتبارها عند الوصاية لانها حالة التفويض
ومن اعتبارها عند الموت لانها حالة الاشتغال بالتصرف وللشافعية وجه ثالث انه يعتبر تحققها حالة الوصاية
وحالة الوفاة وفيما بينهما لاحتمال الموت والحاجة الى التصرف مسئلة اذا اوصى الى من اجتمعت فيه الشرط
اليه من يشاركه في النظر ويساعده عليه احتياطا للموصى عليهم وان تغيرت حاله بفسق فان كان قبل

> فتغيرت حالة الموصى اليه فان كان لضعف من كبر او مرض لم تخرج ولا بدل الله عنه ويضم للحاكم صح

موت الموصي فان قلنا تشترط العدالة عند الوصاية بطلت وصيته وان لم يشترط وتجددت العدالة حالة
الموت صحت ولايته والا بطلت وان كان تغيره بعد موت الموصي اما التعدية في المال او لغير ذلك بطلت
ولايته وانعزل عن النظر ويكون النظر الى الحاكم او نائبه والا تولاه بعض المومنين مع تعذر الحاكم ونائبه لزوال
الشرط وقال بعض الشافعية لا تبطل وصيته حتى يعزله الحاكم وهو غلط لان العدالة شرط في صحة الوصاية
وقد زالت فيزول المشروط وفي معناه قيم الحاكم وفي بطلان ولاية القاضي بالفسق للشافعية وجهان
اصحهما البطلان وهو مذهبنا لزوال شرط ولاية القضا والثاني لا تبطل كالامام الأعظم والأصل عندنا ممنوع
فانا نشترط فيه مع العدالة العصمة من اول عمره الى اخره والاب والجد اذا فسقا انتزع الحاكم مال الطفل منهما
وعند الشافعية لا تبطل ولاية الامام الاعظم بالفسق لتعلق المصالح الكلية بولايته بل يجوز تولية الفاسق
عندهم اذا دعت الحاجة اليه ولو امكن الاستبدال به اذا فسق من غير فتنة استبدل وقد خالفوا ظاهر الكتاب
العزيز في ذلك قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا وغير ذلك من الآيات كايجاب طاعة اولي الامر والفاسق
لا تجب طاعته مطلقا واما الملتقط اذا ظهر فسقه لم تزل ولايته عن المال وتعريفه في احد قولي الشافعي
لان الملتقط تعلق حقه بتملك المال بعد الحول بخلاف الموصى اليه لانه لا حق له وانما هو مجرد الامانة وفي
الثاني ينتزع الحاكم المال من يده مسئلة لو فسق الطفل الوصي وقيم الحاكم فقد قلنا ان الوصية والنيابة

يبطلان فان تابا لم تعد ولايتهما لانها زالت فلا تعود الا بعقد جديد وقال بعض الشافعية فى وجه
غريب انها تعود كالاب والجد اذا تابا بعد الفسق وهو غلط لان ولايتهما بسبب النسب وانما زالت لعارض
وقد زال العارض فبقى السبب مؤثرا ولان ولايتهما شرعية وولاية الوصى والقيم مستفادة من التولية و
التفويض فاذا ارتفعت لم تعد الا بتفويض جديد والقاضى اذا عزل بالفسق فهو كالوصى مسئله اذا
تلف الوصى ما لا وجب عليه ضمانه ولا يبرأ عن ضمانه حتى يدفعه الى الحاكم ثم يرده الحاكم عليه ان ولاه واما
الاب فيبرأ من ضمان ما اتلفه بقبض ماله الضمان من نفسه لولده ولو اكل الأب او الوصى من مال الطفل
لضرورة وحاجة لم يكن مفرطا لان له ذلك وقد تصرف الوصى بعد عزله المغصوب الى مالكه او العارية
والوديعة الى مالكها وقضى الدين من جنسه من التركه فان ذلك كله لا ينقض لان المستحق له لو استقل
باخذها كان كافيا مسئله لو جن الوصى او اغمى عليه اقام الحاكم غيره من يقوم مقامه وهل تزول ولايته
ويصير كانه لم يوص اليه للشافعى وجهان احدهما ان ولايته قد زالت فلو افاق بعد ذلك او عاد عقله
لم تعد ولايته لانها قد بطلت ولانه يلى بالتفويض كالوكيل فتبطل ولايته ولا تعود بافاقته والثانى انه على
ولايته كالاب والجد والامام الاعظم اذا افاقوا والاول اقوى عندهم بخلاف الاب والجد لان ولايتهما اصلية
وبخلاف الامام اذا افاق للمصلحة الكلية ويجرى الوجهان فى القاضى اذا افاق واذا افاق الامام الاعظم
بعد ما ولى غيره فالولاية للثانى الا ان تثور فتنة فهى للاول ولو اسا تدبير الوصى لكبر وشبهه ضم الحاكم
اليه من يرشده ولو عرض ذلك لقيم القاضى عزله لان ولايته منه فيقيم بدله من هو اجود واذا انصب الاب
طيا وجب حفظه ما امكن البحث الرابع فى الموصى فيه انما تثبت الوصية بالولاية فى التصرفات المالية
المباحة كقضاء الديون وتنفيذ الوصايا وامور الاطفال لا فى تزويج الأطفال وان نص الموصى عليه عند
بعض علمائنا وبه قال الشافعى لان الوصى لا غيرة له بدخول الدنى نسبه فيهم فالغبطة والاحتياط
يقتضيان تفويض التزويج الى من يلحقه الغيرة والحمية عليهم وكذا السلطان والحاكم لا ولاية لهما نعم
للحاكم تزويج من بلغ فاسد العقل اذا كان النكاح مصلحة له ولا تصح الوصاية ببناء بيعة او كنيسة او
كتبة التورية فتبطل الوصية والوصاية معا لان متعلقها حرام وقال بعض الشافعية لا تجرى الوصاية
فى رد المغصوب والودايع وفى الوصية بعين لمعين لانها مستحقة باعيانها فياخذها اربابها وانما يوصى
فيما يحتاج الى نظر واجتهاد كالوصية للفقراء وليس بشئ لانه قد يخاف خيانة الورثه فيحتاج الى ضم امين

الى ورثته وقال احمد يجرى الوصاية فى التزويج وسيأتى انشاء الله تعالى البحث الخامس فى الاحكام مسئله

مالك

حكم الوصية بالولاية الجواز من الموصى فله الرجوع فى وصيته متى شاء كما كان له الرجوع فى وصيته بالمال ولا نعلم فيه خلافا فيجوز له الاستبدال بالموصى اليه وتخصيص ولايته وتعميمها وادخال غيره معه واخراج من كان معه واما الوصى فله قبول الوصية وردها قبل القبول فى حيوة الموصى لانها اذن فى التصرف فصح قبوله بعد العقد كالتوكيل بخلاف الوصية فانها تمليك فى وقت فلا يصح القبول قبل الوقت ويجوز تاخير القبول فى الوصاية الى ما بعد الموت لانها نوع وصية فصح قبولها بعد الموت كالوصية له وهل يشترط اعلام الموصى بالرد ظاهر كلام الاصحاب ذلك يدل عليه رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن الصادق عليه السلام قال اذا اوصى رجل الى رجل وهو غايب فليس له ان يرد وصيته فان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل وفى الصحيح عن فضيل عن الصادق ع فى رجل يوصى اليه قال اذا بعث اليه من بلد فليس له ان يرد عليه وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره واما اذا قبل الوصية فى حيوة الموصى فليس له ردها الا انها اذا اعلمه بالرد فان كان غايبا لم يصل اليه الرد لزمه القيام بالوصية اجماعا منا وقال ابو حنيفة اذا قبل الوصية لم يجز له ردها بعد الموت بحال الا ان يقر بالعجز او الخيانة كالوكالة فاما فى حال حيوة الموصى فليس له ردها ما لم يردها فى وجهه لانه غره بالتزام وصيته ومنعه بذلك الايصاء الى غيره وهو مناسب لما ذهبنا اليه وقال الشافعى واحمد اذا قبل الوصية صار وصيا وله عزل نفسه متى شاء مع القدرة والعجز فى حيوة الموصى وبعد موته بمشهد منه وفى غيبته مسئله من يلى مال اليتيم من ولى او وصى يجب ان يخرج عن الطفل من مال اليتيم جميع ما يتعلق به من الديون التى لزمته باقتراض الولى عنه او لزمه بارش او جناية فاما زكوة الفطرة فلا تجب عليه عندنا خلافا لبعض العامة فاما زكوة المال ففيها قولان احدهما الاستحباب فيخرجه الولى وان قلنا بالوجوب فى غلاته ومواشيه فكذلك وان جنى الطفل على مال كانت فى ماله يخرجها الوصى عنه وان كانت على النفس فهى خطأ مطلقا لان عمد الطفل عندنا خطاء وهو احد قولى الشافعى فالدية على العاقلة والكفارة فى مال الطفل على الفور وعند بعض الشافعية لا تجب على الفور واما النفقه فينفق الولى عليه بالمعروف وكذا ينفق على من عليه نفقته فلو كان له ابوان فقيران انفق عليهما وليس للولى ان يزوجه لان ذلك يوجب عليه مهرا الا ان تقتضى المصلحة ذلك فى الاب بخلاف الوصى لان شفقة الاب اكمل من شفقة غيره فلا تلحقه تهمة الولد رشيدا

ردها وان كان فى مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه وعن منصور بن حازم عن الصادق ع قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غايب فليس له رد

بخلاف فاذا بلغ م

دفع ماله اليه للآية مسئلة وينفق الوصي بالمعروف من غير اسراف ولا تقتير فان اسرف ضمن الزيادة
ويشتري الخادم مع الحاجة اليه ويطعمه عادة امثاله ونظرائه ان كان ممن ياكل اللحم دائما اطعمه ويلبسه ما
جرت عادة امثاله بلبسه فاذا بلغ الصبي وانكر اصل الانفاق فالقول قول الوصي مع يمينه لتعذر اقامة
البينة عليه فان اطلاع الشاهدين على اكله كل يوم عسر ولو اختلفا في قدر النفقة نظر فان اختلفا في قدر
المدة مثل ان يقول مات ابوه منذ سنة وادعى الوصي بانه مات منذ سنتين قدم قول الصبي مع يمينه
لان الاصل عدم تقدم موته وانه لم يمت في الوقت الذي ادعى الوصي موته فيه وان لم يختلفا في المدة
وانما اختلفا في قدر النفقة بالمعروف فالقول قول الوصي لانه يتعذر عليه اقامة البينة وان اختلفا
في القدر ولم يذكر المدة ولا قدر الانفاق فالقول قول الوصي لانه امين ولو ادعى الصبي الزيادة على المعروف
فان كان بعد تعينهما قدر النفقة نظر فيه وصدق من يقتضي الحال تصديقه وان لم يعينا قدم قول
الصبي مسئلة لو ادعى الصبي على الوصي انه خان في بيع ماله بان باعه من غير حاجة ولا غبطة قدم قول
الوصي لان الاصل عدم الخيانة وهو قول اكثر الشافعية وقال بعضهم بل يقدم قول الصبي لان الاصل
عدم الحاجة ولان الاصل استمرار ملكه وقال بعضهم لا يصدق في العقار وفي غيره وجهان ولو اختلفا
في دفع المال فادعى الوصي دفعه بعد البلوغ وانكر الصبي قدم قول الصبي وعلى الوصي البينة وكذا
الاب وامين الحاكم لانه ادعى دفع المال الى من لم يأتمنه عليه فلم يقبل قوله عليه كما لو ادعى دفعه الى
من امره المدفوع بدفعه اليه وانكر وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد القول قول الوصي لانه
امين فقبل قوله في الدفع كالمودع ويمنع الحكم في الاصل سلمنا لكن الفرق ان المودع ائتمنه عليه فلم يقبل
قوله عليه وحكم الوصي وقيم الحاكم واحد في ذلك ويقبل قولهما في دعوى التلف بالغصب والسرقة
والحريق وشبهه سواء ادعيا سببا ظاهرا او خفيا ولو افاق المجنون كان حكم النزاع بينه وبين الوصي
حكم الطفل بعد بلوغه مسئلة اذا بلغ الصبي رشيدا دفع ماله اليه اجماعا للآية وان بلغ مجنونا لم تزل
ولاية الوصي عنه وكان حكمه حكم الطفل وان بلغ سفيها قال الشيخ رحمه الله لا ينفك الحجر عنه بالبلوغ
سواء كان غير رشيد في ماله او غير رشيد في دينه بلا خلاف ويكون ولاية الوصي على ما كانت في جميع
الاشياء وتجب عليه الزكوة ويخرج عنه الوصي فان جنى جناية فان كانت على مال اخرجت من ماله وان كانت
على النفس فان كانت خطاء فالدية على عاقلته والكفارة في ماله على ماله وان كانت عمدا اقتص منه لانه مكلف الا ان يعفوا

الوصي لان الصبي يدعي عليه خيانة والاصل عدمها ونقل بعض الشافعية وجها آخر في تقديم قول مع

والعنبطر مم

فانه تجب فی ماله واما التزویج فان احتاج الیه من حیث انه تبیع النسآء زوجه حتی لا یزنی فیحد فان صحت فان
التزویج اسهل علیه من الحد ولا یزوجه اکثر من واحدة لان فیها کفایة فان طلقها وقع فان کان
مطلاقا فلا یزوجه بل یشتری له سریه ولا یسریه اکثر من واحدة واذا کان عاقلا لا یبذر فان رای
الوصی دفع نفقته الیه اسبوعا فعل وان کان لا یثق به دفعها الیه یوما بیوم وینفق بالمعروف فان
انفق علیه ازید ضمن الزیادة وان کان لا یثق بدفع نفقة اسبوع الیه دفعها الیه یوما فیوما ولو علی
البیت بازار فاذا خرج کساه ومشی معه او بعث معه رقیبا حتی یمتنع من تمزیق اثوابه مسئلة للوصی
ان یبیع مال الطفل مع الحاجة اجماعا وهل له ان یبیع ماله من نفسه او مال نفسه منه الاقوی عندی
ذلک للاصل ولما رواه محمد بن یحیی انه کتب هل للوصی ان یشتری شیئا من مال المیت اذا بیع فمن
زاد یزید ویاخذ لنفسه فقال یجوز اذا اشتری صحیحا ومنع منه الشافعی لانه متصرف بالتفویض فلا
یبیع المال من نفسه کالوکیل ویمنع حکم الاصل وهو وجه للشافعیة وقال ابو حنیفة له ان یبیع مال
الصبی من نفسه باکثر من ثمن المثل لقوله تعالی ولا تقربوا مال الیتیم الا بالتی هی احسن ونحن نمنع هذا
الاشتراط ثم یشترط البیع بثمن المثل فما زاد فان البیع بثمن المثل مع الحاجة احسان وهل یتولی الطرفین
فیبیع مال صغیر الاقرب ذلک ومنع منه الشافعی وهو مدفوع للاصل وبالحمل علی الاب مسئلة اذا
شهد الوصی علی الطفل او علی المیت وکان من اهل الشهادة قبلت شهادته لانتفاء التهمة فی شهادته
وان شهد للاطفال او للمیت لم تقبل لانه یثبت لنفسه التصرف فیما یشهد به ولو کان الورثه کبارا فشهد
للمیت بمال فان کان وصی الیه بتفرقة ثلثه مشاعا لم یقبل شهادته لانه یثبت لنفسه ولایة فیما یشهد
به وان کان وصی الیه فی تفرقة شیء بعینه لم یخرج من الثلث دون المشهود به قبلت شهادته ولانه لا یجر
الی نفسه نفعا مسئلة یجوز للوصی ان یوکل غیره فیما لم تجر العادة بمباشرة مثله له وکذا فیما یعجز
عنه لسعة امواله وتعددها فی الاماکن المتباعدة ولا یبیع شیئا من مال الکبار من الورثه وبه
قال الشافعی وقال ابو حنیفة اذا کان بیع جمیع العین اصلح للصغیر والکبیر فله البیع من غیر
اذن الکبیر واذا اوصی بثلث ماله ولیس له الا عبد لم یبع الوصی الا ثلثه وجوز ابو حنیفة بیع الجمیع
ولو کان الوصی والصبی شریکین لم یستقل بالقسمة عند الشافعی لانهما ان کانت بیعا فلیس له
تولی الطرفین عنده وان کانت افراز حق فلیس له ان یقبض لنفسه من نفسه والاقرب الجواز

اسبوعا م

ولو اتلف ذلک فی غیر نفقته اطعمه وسقاه ویکسوه کسوة مثله فان کان یحرق الثیاب اکسی فی البیت م

من صغیر م

على التقدير بن ومنع بعض الشافعية من خلط حنطة بحنطة الصبي ودراهمه بدراهمه وليس بجيد لقوله تعالى وان تخالطوهم فاخوانكم ويجوز خلط ما لا بد منه للارفاق كخلط الدقيق بالدقيق واللحم باللحم

ولو اوصى الى رجل فقال بع ارضي الفلانية واشتر من ثمنها رقبة واعتقها عني وحج عني واشتر من الخبز مائة من فاطعم الفقراء فباع الارض بعشرة وكان لا يوجد الرقبة باقل من عشرة ولا يحج باقل من عشرة ولا يبلغ الخبز باقل من خمسة فيوزع العشرة على خمسة اسهم ولا يحصل الحج والاعتاق بحصتهما فيضم الى حصة الخبز تمام الخمسة فتنفذ فيه الوصية ويرد الباقي على الورثة كما لو اوصى لكل من زيد وعمرو بعشرة والموجود ثلثه عشرة ورد احدهما دفعت العشرة الى الآخر ولو قال اشتر من ثلثي رقبة فاعتقها وحج عني واحتاج العتق الى عشرة فان قدمنا العتق صرفت العشرة فيه والا اقرع ولا توزع اذ مع التوزيع لا يحصل واحد منهما

والحج الى عشرة ثم

مسئلة يجوز للوصي ان يضارب بمال اليتيم مع الغبطة فيسلم الى الثقة ويامره بعدم السفر الا مع امن الطريق وان وصى اليه بان يعمل الوصي بشئ من الربح جاز لما رواه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم فاذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا باس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي وعن خالد بن بكر الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولده بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلى فقالت ان هذا ياكل اموال ولدي قال فاقتصصت عليه ما امرني به ابي فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا له ضامن فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بعد ذلك فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان

مسئلة الاولى ان الوصي يشهد في بيع مال اليتيم للاية وللشافعية وجهان في وجوب الاشهاد والاصح عندهم المنع ولو فسق الولي قبل برام البيع فالاقوى فساد البيع اذا لم يقع العقد تماما وللشافعية وجهان ولو اوصى الى الله تعالى والى زيد فان قصد التبرك بالتفويض الى الله تعالى جاز وكانت الولاية لزيد باجمعها وان قصد التشريك فالاقرب بطلان الوصية الى الله تعالى وللشافعية وجهان فيما اذا اوصى الى الله تعالى والى زيد احدهما ان الوصاية الى زيد والثاني ان الوصاية الى زيد والى الحاكم ولو اوصى بشئ لرجل لم يذكره وقال سميته لوصيي فالاقرب الرجوع الى الوصي في تعيينه وقالت الشافعية للورثة ان لا يصدقوا

ولو قال سمّيته للوصيين الذين اوصيت اليهما زيد وعمرو فعيّنا رجلا استحقه وان اختلفا في التعيين
فللشافعي قولان احدهما بطلان الوصية والثاني انه يحلف كل واحد منهما مع شاهده ويجوز للوصي اذا
خاف على المال ان يستولي عليه ظالم جاير ان يودي شيئا ليخلصه لانه من المصالح مسـ يجوز للوصي ان يبيع
جارية اليتيم ويحل لمن اشتراها وطوها واستخدامها لان علي بن رياب سال الكاظم عليه السلام عن رجل
بينه وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك له غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري
منهم الجارية يتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان
ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد فقال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم
الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم مسـ لو كان لصبي مال في يد رجل
لم يجز له ان يضارب به باذن الصبي لانه محجور عليه وقد رواه داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام قال
سالته عن يتيم قد قرا القرآن وليس بعقله باس وله مال على يدي رجل واراد الذي عنده المال ان يعمل بمال
اليتيم مضاربة فاذن الغلام في ذلك فقال لا يصلح ان يعمل به حتى يحتلم او يدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم
يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا مسـ اذا قال الموصي للوصي جعلت لك ان تضع ثلثي حيث شئت او
فيمن شئت او حيث رايت فالاقرب انه يجوز للوصي ان ياخذ منه شيئا وهل له ان ياخذ الجميع الاقرب المنع
وبه قال الشافعي ومالك واحمد لانه تمليك ملكه بالاذن فلا يجوز ان يكون قابلا له كما لو وكله في بيع سلعة
لم يكن له ان يبيعها من نفسه والاصل عندنا ممنوع نعم ان مفهوم وضعه في مستحقيه وان لا يخص نفسه
به وقال ابو حنيفة وابو ثور يجوز لان الاذن مطلق فاذا فعل ما تناوله الاذن جاز وينتقض بالتوكيل والاقرب
انه يجوز ان يعطي ولده ومن يلزمه نفقته وساير اقاربه مع الاستحقاق دون نفسه لان لفظ الموصي يتناولهم
ويحتمل النظر الى قراين الاحوال فان دلت على انه اراد اخذه منه مثل ان يكون من جملة المستحقين الذين
يصرف ذلك اليهم او عادته الاخذ من مثله فله الاخذ منه والا فلا مسـ لو اوصى اليه بتفريق ثلثه فابى الورثة
اخراج ثلث ما في ايديهم وكان في يد الوصي بقدر الثلث فالوجه انه يقال ان امتنع الورثة من دفع ثلث
ما في ايديهم وكان الوصي عاجزا عن قهرهم اخرج الثلث الذي في يده توصلا الى ايصال الحق الى مستحقه وكما
في غيبة الحج لو علم المستودع ان الوارث لا يخرجه وان لم يكن عاجزا دفع ثلث ما في يده ولا يعطي الورثة
شيئا حتى يخرجوا ثلث ما في ايديهم وعن احمد روايتان احديهما يخرج الثلث كله مما في يده لان حق الموصي

له متعلق باجزاء التركة فجاز ان يدفع اليه مما في يده كما يدفع الى بعض الورثه والاخرى يدفع اليه ثلث

ما في يده ولا يعطيهم شيئا حتى يخرجوا ثلث ما في ايديهم وقال بعضهم ان كان المال جنسا فان كان اجناسا

فان الوصية تتعلق بثلث كل جنس فليس له ان يخرج عوضا عن ثلث ما في ايديهم مما في يده لانه معاوضة

لا تجوز الا برضاهم والمعتمد ما قلناه اولا مسئلة لو دفع اليه مالا وقال اصرف بعضه الى زيد والباقي لك فان

الدافع قبل دفع المامور انعزل ولو قال ادفع بعد موتي لم ينعزل ولو دفع اليه مالا وقال سلمه الى زيد فان له ان

يسلمه اليه يعمل به ما شاء مسئلة اذا علم الوصي ان على الميت دينا اما بوصية الميت وغيرها قضاه لان الدين

خارج عن ملك الورثه فيجب ايصاله الى مستحقه ولو افتقر صاحب الدين الى اليمين تولاها الحاكم فاذا ثبت

الحق عند الحاكم دفعه الوصي وقال احمد اذا علم الوصي ان على الميت دينا اما بوصية او غيرها لا يقضيه الا ببينة

فان كان ابن الميت يصدقه يكون ذلك في حصته من اقر بقدر حصته وقال فيمن استودع رجلا الف درهم

وقال ان انا مت فادفعها الى ابني الكبير وله ابنان او قال ادفعها الى اجنبي فقال ان دفعها الى احد الابنين

ضمن للآخر قدر حصته فان دفعها الى الاجنبي ضمن اذا عرفت هذا فلو اقر الوصي او المستودع بالمال في يده و

ادعى امر الميت او المودع له بالدفع الى من عينه لم يقبل منه وضمن للوارث نعم لو لم يعلم الورثه جاز له فعل

ما قلناه ولو ادعى المقر له على الوصي واحضره يستحلف عند الحاكم ان ماله في يديه حق لم يجز له الحلف

ويعلم القاضي بالحال فان اعطاه الحاكم فهو اعلم ولو ادعى رجل دينا على الميت واقام بينة لم يجز للوصي

قبولها وقضاء الدين بها من غير حضور حاكم ولو صدقهم الورثه جاز لانه اقرار منهم على انفسهم

من مات بغير وصية تولى امرها الحاكم فان لم يكن في البلد حاكم ولا امكن البعث اليه الى بلد آخر جاز

للفقيه المامون من الامامية الجامع لشرائط الافتاء النظر في ماله واطفاله فان تعذر جاز لبعض المؤمنين

ذلك فيبيع ما يرى بيعه صلاحا وبه قال احمد لان في ذلك اعانة على البر والتقوى ولرواية سماعة قال

سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع

الورثه بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة فقاسمهم ذلك كله فلا باس وعن اسمعيل بن سعد قال

سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية وترك اولادا ذكرانا وغلمانا صغارا وترك جواري ومماليك

هل يستقيم ان تباع الجواري قال نعم مسئلة لو بلغ الطفل رشيدا دفع الوصي اليه ماله فان امتنع الطفل عن

اخذه اجبره الحاكم على ذلك لابراء ذمة الوصي من الاستيداع ولما رواه سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت

واما فللوصي لم ان يخرج
الثلث كله مما في يده لم
لا فائدة في انتظار اخراجهم
ما في ايديهم مع اتحاد الجنس
صح

الرضا عليه السلام عن وصي ايتام تدرك ايتامه فيعرض عليهم ان يأخذوا الذي لهم فيابون عليه كيف يصنع
قال يرده عليهم ويكرههم على ذلك مسئلة لو تعذر الحاكم فنصب القاضي من قبل ولاة الجور قيما للاطفال
الذين لا وصي لهم وكان لهم القيم جامعا لشرائط التفويض اليه جاز له النظر في مصالح الاطفال وبيع ما
يرى بيعه وغير ذلك من المصالح لان فيه اعانة على البر والتقوى ولما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع في
الصحيح قال ان رجلا من اصحابنا مات ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفه [فصير] عبد الحميد بن سالم
القيم بماله وكان رجلا خلف ورثه صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري
ضعف قلبه في بيعهن ولم يكن الميت صير اليه وصية وكان قيامه بها بامر القاضي لانهن فروج قال محمد
فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام فقلت جعلت فداك يموت الرجل من اصحابنا فلا يوصي الى احد و[يخلف]
جواري فيقيم القاضي رجلا منا ليبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في
ذلك فقال اذا كان القيم مثلك او مثل عبد الحميد فلا باس مسئلة لو اتجر الوصي بمال الصبي لنفسه كان ضا[منا]
للمال لانه ممنوع من التصرف في ماله الا بما فيه مصلحة اليتيم وليس ذلك من مصلحته ولما رواه اسمعيل
بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن مال اليتيم هل للوصي ان يبيعه او يتجر
فيه قال ان فعل فهو ضامن ولو اتجر للصبي مع المصلحة جاز لانه احسان وبالجملة لا يجوز له التغرير بمال الطفل
مسئله يجوز الدخول في الوصية بل يستحب بل قد يجب على الكفاية لان الايصا واجب قال الصادق ع
الوصية حق على كل مسلم واوصت فاطمة عليها السلام الى امير المومنين عليه السلام وبعده الى ولديها
الحسن والحسين عليهما السلام واذا وجب الايصاء فلا بد من محل له ومن يجب عليه العمل بالوصية
والا لم يكن مفيدا ودخل كثير من الصحابة في وصايا بعضهم بعض ولانها وكالة وامانه فاشبهت الوديعة
الوكاله في الحيوة وقياس مذهب احمد ان ترك الدخول فيها اولى لما فيها من الخطر مسئلة يجوز ان يجعل
للوصي جعلا لانها بمنزله الوكاله والوكاله تجوز بجعل وكذلك الوصية ولو لم يجعل الموصي له جعلا
وتولى امورهم وقام بمصالحهم كان له ان ياخذه اجرة مثله فيما يقوم به من مالهم من غير زيادة ولا
نقصان لو نقص نفسه كان له في ذلك فضل وثواب وان لم يفعل كان له المطالبه باستيفاحه من فان صح
اجرة المثل فاما الزيادة فلا يجوز له اخذها على كل حال وينبغي للوصي اذا كان غنيا عن اخذ شي من اموال
الاطفال ترك التعرض للاخذ لقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف وليس ذلك واجبا وقال بعض

علمائنا يجوز للوصي ان ياكل من اموال الأطفال قدر كفايته مع حاجته وليس له ذلك مع الاستغناء
لما رواه عبدالله بن سنان في الصحيح عن الصادق عم قال سئل وانا حاضر عن القيم لليتامى في الشراء
لهم والبيع فيما يصلحهم الدان ياكل من اموالهم بالمعروف كما قال الله تعالى في كتابه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا
النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا
فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فالهو اليتوهو انما عنى فليأكل بالمعروف الوصي لهم والقيم في اموالهم
وما يصلحهم **مسئله** ينبغي للمتولي للنفقة على اليتامى ان يكتب على كل واحد منهم ما يلزمه عليه من كسوته
بقدر ما يحتاج اليه فاما المأكول والمشروب فيجوز ان يسوي بينهم ومتى اراد خلط طعامهم بنفسه واولاده جعله
كواحد من اولاده وينفق من ماله بقدر ما ينفق من مال نفسه ولا يفضله في ذلك على نفسه واولاده
بل يفضل نفسه عليه للآية **المقصد الثاني** في بقايا مباحث الوصايا وهي اربعة الأول في الرجوع عن الوصية
مسئله قد بينا ان الوصية عقد جايز من الطرفين فللموصي الرجوع في وصيته سوا كانت الوصية بمال او
منفعة او ولاية بلا خلاف بين العلماء في ذلك لانها عطية تنجز بالموت وكان له الرجوع عنها قبل تنجزها ولما
رواه عبيدالله ابن زرارة في الحسن عن الصادق عم قال للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض
ويقع الرجوع لفظا وفعلا فاللفظ مثل ان يقول رجعت في وصيتي او ابطلتها او فسختها او رددتها او رفعتها
او غيرتها او نزلت عنها او لا تعملوا بها او ما اوصيت به لفلان فهو لفلان او فهو لورثتي او ميراثي لانه لا يكون
للوارث الا اذا انقطع تعلق الموصى له عنه والفعل بفعل ما ينافي الوصية مثل ان يوصي بطعام فيأكله
او يتلفه او يهبه ويقبضه او يتصدق به او يبيعه او يرهنه او يوصي ببيعه او يفصله ويلبسه ان كان ثوبا
او يحبلها ان كانت جارية وهو قول جمهور العلماء ونقل ابن المنذر عن اصحاب الرأي ان بيعه ليس برجوع لانه
اخذ بدله فيخالف الهبة والحق خلافه لانه ازال ملكه عنه فكان رجوعا كما لو وهب ولو عرضه عن البيع او
اوصى ببيعه او اوجب الهبة فلم يقبلها المتهب او كاتبه او اوصى باعتاقه او دبره كان ذلك رجوعا ايضا
لانه يدل على اختياره للرجوع بعرضه عن البيع وايجابه للهبة ووصيته ببيعه او باعتاقه لانه وصى بما ينافي
الوصية الاولى والكتابة كالبيع والتدبير اقوى من الوصية لانه يتنجز بالموت فيسبق اخذ الموصى له وللشافعية
في الرهن وجهان احدهما كما قلناه لانه علق به حقا اوجب بيعه فيه فكان ذلك آكد من عرضه على البيع و
الثاني لا يكون رجوعا لان الرهن لا يزيل الملك وانما هو نوع انتفاع كالاستخدام والكتابة رجوع ولهم في التدبير

قولان احدهما ان التدبير اقوى من غيره من الوصايا لانه تنجز بالموت ولانه لا يحتاج الى القبول والوصية
تحتاج اليه فكان رجوعا عن غيره والثاني لا يكون ان قلنا انه وصية فهو كما لو اوصى بماله لزيد ثم اوصى
به لعمرو فيصير نصفه مدبرا مسئلة لو قال هو لوارثي او ميراث عني فقد بينا انه رجوع وقال بعض الشافعية
لا يكون رجوعا لانه لو اوصى بشئ لزيد ثم اوصى به لعمرو لم يكن رجوعا بل يشترك بينهما فكذا يقدر التشريك
هنا ايضا ويبطل نصف الوصية لكنا نمنع حكم الأصل ولو قال تركتي فوجهان للشافعية احدهما انه
رجوع اذ التركه للورثه واظهرهما لا لان الوصية من التركه ولو قال هو حرام على الموصى له فهو رجوع كما لو
حرم طعامه على غيره لم يكن له اكله ولو سئل عن الوصية فانكرها كان رجوعا على اشكال ينشا من انه
عقد فلا يبطل بجحده كغيره من العقود ومن دلالته على انه لا يريد ايصاله الى الموصى له وقال الشافعي
يكون رجوعا كما لو جحد الوكالة وعن ابي حنيفه روايتان ولو قال لا ادري لم يكن رجوعا خلافا لابي
حنيفة مسئلة كما يصح الرجوع عن جميع الوصية يجوز عن بعضها سواء كانت بولاية او بمال او بمنفعة فلو
اوصى لعبد ثم رجع عن نصفه كان النصف للوارث والنصف للموصى له وكذا لو اوصى له بسكنى
دار سنة ثم رجع في نصف المدة او في نصف الدار او فيهما معا او اوصى الى زيد وعمرو ثم رجع عن وصية زيد بقي
عمرو وصيا في الجميع وكذا لو اوصى الى زيد بالتصرف في جميع تركته ثم عزله عن النصف ولا خلاف في
ذلك كله الا في الوصية بالاعتاق فان الاكثر على جواز الرجوع به ايضا وبه قال علماؤنا وعطا وجابر بن زيد
والزهري وقتادة ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور لما رواه العامة عن عمر انه قال يغير الرجل
ما شاء من وصيته ومن طريق الخاصة قول الصادق ع لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته
ما دام حيا وعن زين العابدين عليه السلام قال للرجل ان يغير من وصيته يعتق من كان امر بملكه ويملك
من كان امر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يمت ويرجع فيه ولانها وصية فملك
الرجوع عنها كالوصية بغير العتق ولقول الشعبي وابن سيرين وابن شبرمة والنخعي يغير منها ما شاء الا العتق
لانه اعتاق بعد الموت فلم يملك تغييره كالتدبير ونمنع حكم الاصل فان التدبير يجوز الرجوع فيه عندنا لان
المعوية ابن عمار سأل الصادق عليه السلام عن المدبر قال بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها ومن منع
الرجوع في التدبير من العامة فرق بان التدبير عتق معلق على شرط فلم يملك تغييره كتعليقه على صفة
في الحيوة مسئلة يجوز الرجوع في كل تبرع معلق بالموت كقوله اذا مت فلفلان كذا او فاعطوه كذا او فاد فعوا

ثم رجع عن وصيته

اليه او فاعتقوا عبدى او فهو وقف وفى الرجوع عن التدبير صريحا خلافا بين العامة وقد بينا جواز الرجوع
عندنا ويدل عليه ما تقدم رواية ابى بصير عن الصادق ع قال المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع فى تدبيره ان
شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره قال وان تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت
سيده فان المدبر حر اذا مات سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها قبل
موته وان كان هو تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها واما التبرعات المنجزة فى المرض فلا رجوع فيها وان
كان فى الاعتبار من الثلث كالمعلقة بالموت مسئلة اذا ازال الملك عن الموصى به بالبيع او صداق او اعتاق او
جعله اجرة فى اجارة او عوضا فى خلع رجوع عن الوصية قطعا لانه نافذ التصرف فيه لمصادفة خالص
ملكه ولهذا لو باع جميع تركته بثمن المثل لوارث او لاجنبى نفذ البيع ولم يكن للورثة اعتراض الا بطلب
الثمن ولو صرفه فى مصالحه كدواء ومشروب وملبوس وغير ذلك لم يكن للورثة اعتراض على المشترى والوصية
تمليك عند الموت فاذا خرج عن ملكه قبل موته لم يبق ما تنفذ الوصية فيه فتبطل كما لو هلك الموصى
به واما الهبة فان قبضت تضمنت الرجوع وبه قال الشافعى وبدون القبض للشافعى وجهان اصحهما انها
رجوع وهو الذى اخترناه لظهور قصد صرف الوصاية عن الموصى له وللشافعية وجه فى انه لو اوصى بالبيع
او غيره مما هو رجوع انه لا يكون رجوعا كما لو اوصى لزيد ثم اوصى لعمرو لان كليهما وصية فتقتضى التشريك فعلى
هذا اذا اوصى بعبد لزيد ثم اوصى بعتقه فعلى الاول يعتق وتبطل الوصية الاولى وهو الذى ذهبنا اليه وعلى
الثانى يعتق نصفه ويدفع للموصى له نصفه ولو اوصى بعتقه ثم اوصى به لانسان فالذى نذهب اليه
ان وصيته العتق تبطل وتصح الوصية به لغيره وللشافعية وجهان احدهما انه يصح العتق وتبطل الوصية
الثانية والثانى التنصيف مسئلة اذا اوصى بوصية ثم اوصى باخرى مضادة لها فان دل لفظه على الرجوع
او قصده كان رجوعا مثل ان يقول ما اوصيت به لزيد فهو لبكر فحكم به لبكر اجماعا لانه صرح بالرجوع بقوله
انما اوصى لزيد مردود الى بكر فاشبه قوله رجعت عن وصيتى ولو قال اوصيت لزيد بهذا العبد ثم قال
اوصيت لبكر بهذا العبد المعين فان قصد الرجوع فهو للاخير وان قصد التشريك فهو بينهما ولو اطلق
ولم يعلم قصد التشريك ولا الرجوع حمل على الرجوع لانه المتعارف ولانه وصى للثانى بما وصى به للاول
فكان رجوعا كما لو قال ما وصيت به لزيد فهو لبكر وبه قال جابر بن زيد والحسن وعطا وطاوس وداود
وقال ربيعة ومالك والثورى والشافعى واسحق وابن المنذر واصحاب الرأى انه يحمل على التشريك لانه

اوصى لهما فاستويا كما لو قال اوصيت لكما وليس ببعيد لانه هنا قصد التشريك ولو قال اوصيت بثلثي لزيد
ثم قال وصيت بثلثي لبكر فان قصد الثلث الموصى به اولا فهو رجوع عن الوصية الاولى ويكون الثلث للاخير
وان قصد ثلثا آخر بطلت الوصية الثانية وان قصد في الاولى التشريك كان بينهما ولو لم يكن الجمع بين
الوصيتين بحكم شرعي وذلك بان يوصى باكثر من الثلث في وصايا متعددة فان النقص يدخل على الاخير فلو
اوصى بجارية لزيد وبعبد لعمرو وقصر الثلث عنهما دخل النقص على الاخير لانه لم يقصد الرجوع عن الاول بل
قصد اعطائهما معا لكن الشرع منع من الزيادة على الثلث وحكم بان يبدأ بالاول فان كان الثلث بقدر

الوصية الاولى بطلت الوصية الثانية بجملتها وان قصر عنها فكذلك يبطل من الاولى ما زاد على الثلث
وان فضل عنها كان للثاني بقدر الفاضل مسئلة لو وصى بعبده لزيد ثم وصى لبكر بثلث ذلك العبد فان
قصد الرجوع كان لزيد ثلثاه ولبكر ثلثه وان قصد التشريك قسم بينهما ارباعا ولو وصى بعبده لاثنين فرد
احدهما وصيته فللآخر نصفه ولو وصى لاثنين بثلثي ماله فرد الورثة ذلك ورد احد الوصيين وصيته
فللآخر الثلث كاملا لانه وصى له به منفردا وزال التزاحم فيكمل له كما لو لم يوجد مزاحم ولو قال ما اوصيت
به لفلان فنصفه لفلان او ثلثه كان رجوعا في القدر الذي وصى به للثاني خاصة وباقيه للاول مسئلة

التوكيل بالتصرفات المزيلة للملك كالوصية بها فلو وكله في بيع العبد الموصى به فهو كالوصية بذلك العبد
واذا اوصى بجارية ثم استولدها فهو رجوع عن الوصية لخروجها عن قبول النقل وكذا لو احبلها بلا خلاف
ولو اوصى بعبد ثم اقر بانه مغصوب او حر الاصل او انه كان قد اعتقه بطلت الوصية ولو باعه ثم فسخ
البيع بخيار المجلس فهو رجوع وقال بعض الشافعية ان قلنا ان الملك يزول بنفس العقد فهو رجوع
وان قلنا بانقضاء الخيار فلا وهو غلط لان البيع اقوى من الرهن ومن الهبة قبل القبض وظاهر عندهم انهما
رجوع فهنا اولى ولو رده المشتري بعيب فان الوصية لا تعود الى الموصى له ولو نذر عتقه فالاقرب انه رجوع
ولو علق عتقه لم يصح عندنا وعند الشافعية يصح ويكون رجوعا فان قصد التشريك فهو بينهما فان
رد احدهما فهو للآخر ويحتمل نصفه ولو وصى به لواحد ثم وصى لآخر بنصفه فهو رجوع في النصف فيكون
العبد بينهما وان قصد التشريك فثلثاه للاول وثلثه للثاني وان رد الاول فنصفه للثاني ويحتمل ان يكون
ثلثه وان رد الثاني فكله للاول ويحتمل ثلثاه والاصل فيه ان الاصل اللفظ ان اقتضى التشريك فالبناء على
الاحتمال لان المشهور غيره فيوجه بانه لما اوصى لهذا بعد ما اوصى به لذاك فكانه اراد ان يشرك بينهما لانه ملك

لتنجيزه وقال بعضهم لا يكون رجوعا ولو وصى بعبده لواحد ثم وصى به لآخر وقد قلنا انه يكون رجوعا

قالاول له

كل واحد منهما جميع العبد في الصورة الأولى عند الموت ولا يمكن ان يكون جميعه لكل واحد منهما فيقضا ربان

فيه وكذا لو اوصى بجميع ماله لزيد ثم اوصى بجميعه او بثلثه لعمرو ولم يقصد الرجوع ببيعه وصرف ثمنه الى

الفقراء ثم قال بيعوه واصرفوا ثمنه الى الرقاب فالوجه انه رجوع للتضاد بينهما وقال بعض الشافعية

يجعل الثمن بين الجهتين لان الوصيتين اتفقتا على البيع وانما الزحمة في الثمن ولو اوصى بدار لزيد او

بخاتم ثم اوصى بابنيه الدار او بفص الخاتم لآخر فهو رجوع في الأبنية والفص فيكون الدار والخاتم

للأول والابنية والفص للثاني وقال بعض الشافعية يكون للاول الدار والخاتم ويكون الابنية والفص

بينهما تفريعا على التشريك ولو اوصى لزيد بدار ثم اوصى لآخر بسكناها او اوصى له بعبد ثم اوصى

لآخر بخدمته فالرقبة للأول والمنفعة للثاني لانه رجع بها عن الاول ولو قصد التشريك تشاركا في

المنفعة هذا كله في الوصية الواردة على مال معين فاما اذا اوصى بثلث ماله ثم تصرف في جميع ما يملكه

ببيع او عتق او غيرهما لا يكون رجوعا ولو هلك جميع ماله لا تبطل الوصية لان ثلث المال مطلقا لا يختص

بما عنده من المال حال الوصية بل المعتبر بما يملكه عند الموت زاد او نقص او تبدل مسئله التوصل الى امر

الذي يحصل به الرجوع هل يكون رجوعا وذلك كالعرض على البيع والتوكيل فيه الاظهر انه رجوع

وهو احد وجهي الشافعية وكذا العرض على الهبة اما تزويج العبد والامة الموصى بهما او اجارتهما او

تعليمهما فليس رجوعا وكذا الاعارة والاذن في التجارة والاستخدام وركوب الدابة ولبس الثوب لان

هذه التصرفات لا دلالة لها على الرجوع بل هي اما انتفاع وله المنفعة والرقبة قبل الموت واما استصلاح

محض وربما قصد به افادة الموصى له اما وطي الجارية الموصى بها مع العزل فليس برجوع كالاستخدام

الآن يتفق الحمل فتبطل الوصية ما دام الولد حيا قبل موت الموصي ولو مات الولد اولا احتمل بقاء

الوصية ولو لم يعزل فللشافعية وجهان احدهما انه رجوع لان الظاهر انه اراد الاستيلاد والتسري فكان

كالعرض على البيع والثاني انه لا يكون رجوعا والاعتبار بالعزل وتركه فقد ينزل ولا يحصل وقد يحصل

بعزل فيسبق الماء مسئله لو اوصى بمنفعة عبد او داره سنة ثم اجر الموصى به سنة فان مات بعد انقضا

مدة الاجارة مضت الاجارة بحالها وان مات قبل خلل للشافعية وجهان احدهما انه ان انقضت مدة الاجارة

قبل انقضا سنة من يوم الموت كان المنفعة باقي السنة للموصى له وتبطل الوصية فيما مضى وان انقضت

بعد انقضاء سنه من يوم الموت بطلت الوصية لان المستحق للموصى له منفعة السنة الاولى فاذا انصرفت

كانها بيعها زيد ولو اوصى بعبد لزيد ثم قال بيعوه واصرفوا ثمنه الى الفقراء فهو رجوع ولو اوصى

يعزل م

منفعتها الحجة اخرى بطلت الوصية والثاني انه يستأنف للموصى له سنة من انقضا مدة الاجارة
لان الوصية بمنفعة سنة وانما يصرف الى السنة الاولى بطلب المبادرة الى توفية الحق فاذا منع منه مانع تداركنا
بسنة اخرى ولو كان الموصى قد قيد الوصية بالسنة الأولى بطل الوجه الثاني ولو لم يسلم الوارث بلا عذر
فعلى الأول يغرم قيمة المنفعة وعلى الثاني يسلم سنة اخرى مسـ ابطال اسم الموصى به فسخ للوصية فلو
اوصى لزيد بحنطة فطحنها الموصى او اتخذ منها سويقا او بذرها او اوصى له بدقيق فعجنه بطلت الوصية
لانه بفعله ذلك قد رجع عن وصيته لان اسم الموصى به قد بطل قبل استحقاق الموصى له وكانت
الوصية متعلقة بذلك الاسم فاذا بطل بطل الاستحقاق ولان الوصية تملك بعد الموت فلو كان على قصد
الأول لاستدام الموصى به وهذه التصرفات مشعرة بالصرف عنه فان طحن الحنطة وعجن الدقيق يراد للاكل
والاستهلاك اما لو اشار الى حنطة او دقيق فقال اوصيت بها او قال اوصيت بما في البيت ففي بطلان الوصية
بالطحن والعجن اشكال اقربه العدم اذ لا اسم تعلقت الوصية به هنا ولو حصل الطحن والعجن من غير اذن
الموصى فالاقرب بقا الوصية ولو اوصى بشاة فذبحها او بعجين فخبزه فالوجه انه لا يكون رجوعا لان العجين
يفسد لو ترك فيحتمل ان الموصى قصد بخبزه اصلاحه وحفظه على الموصى له لا الرجوع وكذا لو
اوصى بجلد فدبغه او ببيض فاحضنه يحتمل الرجوع وعدمه لبقاء الأسم في الدبغ والبيض في الاحضان
اذا لم يفرخ مسـ لو اوصى له بخبز فجعله فتيتا احتمل ان يكون رجوعا لما فيه من الاشعار بالصرف
عن الوصية فان الخبز يفت ويدق ليوكل وعدمه لبقاء الاسم عليه فيقال خبز مدقوق وكذا لو ثرده
لكن احتمال البطلان اقوى وكذا يجري الاحتمالان فيما لو اوصى له بلحم فقدده اما لبقا الاسم او لافتقار
بقائه الى تقديد فيقال لحم قديد ولو طبخه او شواه فاقوى الاحتمالين انه يكون رجوعا وكذا لو اوصى
له برطب فتمره لزوال اسم الرطب عنه بفعله لكنه فعل ذلك صيانة له عن الفساد فلا يدل على
تغير قصد الوصية وكلا الوجهين للشافعية في هذه الصور باسرها ولو اوصى له بقطن فغزله او
او بغزل فنسجه فهو رجوع وبه قال الشافعي وقال بعض اصحابه في نسج الغزل انه رجوع والاقوى ان
جعل القطن حشو الفراش او جبة رجوع وان بقي الاسم لانه جعله بقصد الصرف عن الوصية وفيه
احتمال مسـ لو اوصى بدار فهدمها حتى ابطل اسم الدار عنها فالاقوى انه رجوع في الاخشاب والانقاض
على اشكال وكذا في العرصة وهو اصح وجهي الشافعية والثاني ان الوصية باقية في العرصة لان الهدم ورد

على الابنيه دون العرصة اما لو انهدمت كالاقوى عدم الرجوع وللشافعية فى النقض وجهان اصحهما
بطلان الوصية فيه لزوال اسم الدار والثانى بقاؤها لانه لم يوجد فيه فعل ولا تصرف واما العرصة فتبقى
الوصية فيها ولهم وجه فيها ايضا ولو كان الانهدام لا يبطل اسم الدار لم تبطل الوصيه فيما بقى بحاله وفى
النقض للشافعية وجهان وعلى تقدير بطلت الوصية فى النقض مع الانهدام لو فرض الانهدام بعد الموت
وقبل القبول فهى للموصى له لاستقرار الوصية بالموت وكان اسم الدار باقيا وهو اصح وجهى الشافعية
مسئله لو اوصى بعرصة فزرعها لم يكن رجوعا لانه كلبس الثوب ولو بنى فيها او غرس احتمل ان يكون رجوعا
وهو اصح وجهى الشافعية لان القصد بذلك الدوام فيشعر بانه قصد ابقاها لنفسه وابطل قصده الاول
والثانى انه لا يكون رجوعا فموضع البنا والغرس كالبياض المتخلل حتى ياخذه الموصى له مع زوال البناء
والغرس يوما وهو احد وجهى الشافعية والثانى ان الوصية تبطل فيه وتصير تبعا للبناء وعمارة الدار
ليس رجوعا اشكال لكن لو بطل الاسم بان جعلها خانا او غيرها لا يبقى اسم الدار معه كان رجوعا ولو لم
يبطل الاسم لكن احدث فيها بناء او بابا ومن عنده فوجهان كما لو بنى فى الارض فان لم نجعله رجوعا فى
البناء الجديد لا يدخل فى الوصية وهو احد وجهى الشافعية والثانى انه يدخل لانه صار من الدار مسئله
لو اوصى له بثوب فقطعه قميصا فالاقوى انه رجوع وللشافعية وجهان ولو غسله لم يكن رجوعا كما لو
علم العبد ولو صبغه فالاقوى انه رجوع ولو قصره فالاقوى ذلك ايضا وقال الشافعية فى ذلك
كله وجهان ولو اوصى بثوب مقطوع فخاطه لم يكن رجوعا خلافا لابى حنيفه ولو اوصى له بخشب
فجعله بابا فهو كالقميص المتخذ من الثوب ولو اوصى له بمتاع فنقله من بلد الموصى له الى مكان
بعيد احتمل ان يكون رجوعا لانه لو لم يقصد صرفه عنه لم ينقله عنه والاقوى المنع الا ان يشعر بقصد
الرجوع ولو اركب غلامه الدابة الموصى بها الى بعيد او حمل عليها شيئا الى مكان بعيد لم يكن رجوعا مسئله
لو اوصى بصاع حنطة بعينه ثم خلطه بحنطة اخرى كان رجوعا لعدم امكان التسليم اليه وهو قول بعض
الشافعية وقال بعضهم ان خلطها بالاجود احدث زيادة لم يتناولها الوصية بخلاف ما لو مزجها بالمثل
او الاردا ولو اوصى بصاع من صبرة ثم مزجها بغيرها فان كان بالمثل لم يكن رجوعا لان الموصى به هاهنا
مختلط بغيره فلا تضر زيادة الخليط ولا يختلف به الغرض وان كان بالاجود فهو رجوع لعدم تناول الوصية
الزيادة ولو خلط بالاردا لم يكن رجوعا وللشافعية هنا وجهان ولو اختلطت بالاجود بنفسها فوجهان اقربها

بالاجود منها فهو رجوع وان خلطها
بمثلها او بارد[illegible] لم يكن رجوعا
ان خلطها

انه لا يكون رجوعا وعلى القول ببقاء الوصية فالزيادة الحاصلة بالجودة غير متميزة فتدخل فى الوصية
ولو اوصى بصاع من حنطة ولم يعينه ولا وصف الحنطة فلا اثر للخلطة بعدم التعيين فيعطيه الوارث
ما شاء من حنطة التركة ولو وصفها او قال من حنطتى فالوصف معتبر فان بطل الوصف بالخلط
بطلت الوصية ولو قال من حنطتى قفيزا فباع نصفها احتمل ان يعطى القفيز و نصفه ولو قال اعطوه من
مالى قفيز حنطة فامتزجت خلصه الوارث مسئلة لو اوصى بشئ معين ثم مزجه بغيره مزجا لا يرتفع التميز لم
تبطل الوصية ولكن لا يكون رجوعا لانه يمكنه تسليمه مسئلة اذا عدد الوصية وعينها تغايرت والا فلا فلو اوصى
له بمائة معينة او دار معينة او عبد معين ثم اوصى له بمائة معينة او بدار اخرى معينة او بعبد آخر معين
فله المائتان او الداران او العبدان ولو اوصى له بمائة معينة ثم اوصى بمائة مطلقة او بالعكس او بدار معينة
ثم بمطلقه او بالعكس او بعبد معين ثم بعبد مطلق او بالعكس حمل المطلق على المعين استصحابا لبقاء
الملك على مالكه وكذا لو اطلقهما فيهما ولو اوصى بخمسين ثم بمائة دخلت الاولى فى الثانية ولو عكس فاوصى
بمائة ثم بخمسين احتمل ان يعطى الخمسين خاصة لاحتمال ان يكون قصد تقليل الوصية والرجوع عن بعض
الوصية الاولى فلا يعطى الا المتيقن وهو احد وجهى الشافعية والثانى انه يعطى مائة وخمسين مسئلة
لو قال ثلثى لفلان ويعطى زيد منه مائة فى كل شهر الى ان يموت قدم اعطاء زيد فيعطى منه مائة فى كل شهر
فان مات وفضل منه شئ رد الى صاحب الثلث وبه قال احمد لان فيه انفاذ الوصية على ما امر به الموصى

واحدهم

البحث الثانى فى كيفية تنفيذ التصرفات مسئلة التصرف من الصحيح ان كان منجزا نفذ من الاصل بلا خلاف
وان علق بالموت ولم يكن واجبا نفذ من الثلث بلا خلاف وان كان واجبا كالوصية بقضاء الدين او الحج
الواجب او الزكوة الواجبة وشبهها نفذ من الاصل اجماعا واما من المريض فان كان معلقا بالموت مضى
من الثلث اجماعا الا فيما علم وجوبه وان كان منجزا فقولان تقدما وهل يشترط فى المرض المقتضى للحجران
يكون مهلكا قولان واذا اوصى له بالثلث اعتبر الثلث يوم الموت لان الوصية تمليك بعد الموت وحينئذ
يلزم فلو زاد ماله بعد الوصية تعلقت الوصية به ولو استفاد مالا قبل الموت اعتبر الثلث من جميع ما
يخلفه من التلاد والمستفاد ويعتبر ثلث الجميع وبه قال النخعى والاوزاعى ومالك والشافعى وابو ثور واصحاب
الرأى واحمد سواء علم او لم يعلم وللشافعية وجه آخر ان المعتبر يوم الوصية وبه قال ابان ابن عثمن و
عمر ابن عبد العزيز وربيعه ومالك فلا يدخل فى الوصية ما تجدد بعدها كما لو نذر الصدقة بثلث ماله فا

ينظر الى يوم القدر والفرق ظاهر وكذا لو هلك ماله ثم اكتسب مالا او اوصى بعشره ولا مال له ثم استفاد
مالا تعلقت الوصية به وقال بعض الشافعية الاعتبار في القدر بيوم الموت جزما والخلاف انما هو مخصوص
بما اذا لم يملك شيا اصلا ثم ملك مسئله الثلث الذي تنفذ فيه الوصية انما هو الثلث الفاضل عن الدين لان
الدين مقدم على الوصايا لما رواه العامة عن علي عليه السلام انه قضى بالدين قبل الوصية ومن طريق الخاصة
قول الباقر عليه السلام الدين قبل الوصية الحديث ولان الديون مقدمة على حق الورثة لقوله تعالى من بعد وصية

ان الدين م

يوصى بها او دين فاولى ان يتقدم على حق الموصى له لانه اضعف فلو كان عليه دين مستوعب للتركة لم تنفذ
الوصية في شئ ولا تبطل الوصية من راس بل تقع صحيحة فلو تبرع صاحب الدين باسقاطه او تبرع غيره بقضائه
صحت الوصية وتنفذ والتبرعات المنجزة اذا وقعت حالة مرض الموت تنفذ من الثلث على الاقوى ولو
وهب في الصحة واقبض في المرض كان كما لو وهب في المرض لان تمام الهبة بالقبض مسئله التبرع المحسوب من
الثلث عند اكثر علمائنا عبارة عن اخراج الملك عن المريض في مال مجانا او بدون ثمن المثل من غير استحقاق
فلو اوصى بما هو ثابت في ذمته كقضاء الديون التي للادميين او التي لله تعالى كالزكوة والخمس وحجة الاسلام
واشباه ذلك وجب العمل بها بل يجب اخراجها من صلب المال سوا اوصى بها او لم يوص اذا علم ثبوت

والكفارات م

ذلك في ذمته اجماعا لقوله عم فدين الله احق ان يقضى الا عند ابي حنيفة فانه قال ان اوصى بالزكوة
والحج اخرجت من ثلث ماله وان لم يوص بها سقطت وبه قال مالك وللشافعية وجه آخر انها تخرج من الثلث
اذا اوصى بها ولا فرق عندنا في الواجب وخروجه من الاصل بين ان يكون وجوبه باصل الشرع كالزكوة
الواجبة والحج وبينما وجب بالتزام العبد من نذر او مباشرة سبب يقتضي الكفارة وهو احد قولي الشافعي
والثاني انه فرق بين الاول والثاني فاوجب خروج الاول من صلب المال والثاني من الثلث مسئله
لو كان عليه ديون متعددة فقضى بعضها في مرض الموت وخصص بعض الغرماء بالقضاء فان وفت التركة

عن الديون م

بباقي الديون لم يكن لساير الغرماء عليه اعتراض اجماعا وان قصرت التركة عن الديون احتمل ان يشاركه
باقي الغرماء فيما اخذ ويرجعون عليه وبه قال ابو حنيفة لان حقوقهم تعلقت بماله بمرضه فلم منعه من
تصرفه فيه بما ينقص ديونهم تبرعه ولانه لو وصى بقضاء بعض الديون دون بعض لم يكن له فكذا اذا قضاها

ذلك م

والثاني انه يمضي ولا يشاركه الغرماء ولا يملكون الاعتراض عليه وبه قال الشافعي لانه ادى واجبا عليه فصح
كما لو اشترى شيئا فادى عنه وباع بعض ماله وسلمه بخلاف الوصية فانه لو اشترى شيئا بثمنه صح ولو وصى

بتكفينه في ثياب ثمينة لم يصح قلت ان ايقاع ثمن المبيع قضاء لبعض غرمائه قد صح عقيب البيع فكذلك اذا تراخى عنه اذ لا اثر للتراخي فيه مسئلة لو باع جميع تركته او بعضها بثمن المثل واكثر نفذ البيع من راس المال اجماعا اذ لا نقص فيه على الوارث فان اعيان الاموال لا اثر لها في زيادة المالية ونقصها مع تساوي القيمة ولا فرق بين ان يبيع من الوارث او الاجنبي وسواء كان غريما او غير غريم ولو باع بمحابات فان كانت يسيرة يتسامح بمثلها فكما لو باع بثمن المثل وان كانت اكثر من ذلك اعتبرت من الثلث وان لم يخرج من الثلث فان اجاز الوارث نفذ البيع في الكل والا بطل الزايد عن الثلث وانما يحتمله الثلث يصح البيع فيه عندنا ويثبت له الخيار لتبعيض الصفقة عليه وهو احد قولي الشافعي والثاني يبطل البيع باعتبار تفريق الصفقة ولا خلاف في ان له ان يشتري منهما يشاء بثمن المثل او ازيد ويبيع كذلك من غير معارضة وكذا يتلذذ في مشربه وماكوله ودوائه وينفق على نفسه من الملاذ والشهوات مثل التسري وغيره وشراء الادوية والاطعام اجماعا ثم المحاباة المعتبرة من الثلث كل ما يزيد على ثمن المثل او ما يزيد على ما يتغابن الناس بمثله فيما احتمال مسئلة معنى المحاباة هي ان يعاوض بماله ويسمح لمن عاوضه ببعض عوضه وقيل انه ازالة الملك عن مال مجانا وقيل انه ازالة الملك عن مال بغير ثمن المثل من غير استحقاق فاذا حابى المريض في البيع والشراء كان العقد صحيحا ولا يمنع ذلك صحة العقد في قول عامة اهل العلم لعموم قوله تعالى واحل الله البيع ولانه تصرف صدر من اهله في محله فصح كغير المريض وقال اهل الظاهر العقد باطل وليس بشيء ثم في كيفية تنفيذه اشكال يظهر بمثال نذكره وهو ان يبيع في مرضه عبدا لا يملك غيره وقيمته ثلثون بعشرة فقد حابى المشتري بثلثي ماله وليس له المحاباة باكثر من الثلث فان اجاز الورثة ذلك لزم البيع اجماعا وان لم تجز فان اختار المشتري فسخ البيع كان له ذلك لتبعض الصفقة عليه وان اختار الامضاء فالوجه عندي انه ياخذ نصف المبيع بنصف الثمن وينفسخ البيع في الباقي وهو احد وجهي الشافعية لاشتمال ما قلناه على مقابلة بعض المبيع بقسطه من الثمن عند تعذر اخذ جميعه فان البيع انما وقع على مقابلة الثمن بكل المبيع فاذا بطل البيع في بعض المبيع وجب ان يبطل من الثمن بازائه كما انه لو بطل البيع في الجميع بطل جميع الثمن وله نظائر كثيرة منها لو اشترى سلعتين فبطل البيع في احدهما اما لعيب او غيره فان المشتري ياخذ السلعة الاخرى بقسطها من الثمن لا بجميعه ومنها انه لو اشترى شقصا وسيفا فاخذ الشفيع الشقص فان المشتري ياخذ السيف بقسطه من الثمن ومنها ان الشفعاء اذا كثروا اخذ كل واحد منهم جزءا من المبيع بقسطه من الثمن ومنها انه لو اشترى الربوي بمثله جنسا مع تفاوت الثمن كان الفسخ في

المريض ﻫ

بجميعه ﻫ

في الجميع ﻫ

احدهما يوجب الفسخ فى الآخر بمثله قدرا كما لو اشترى كر طعام جيد قيمته اثنا عشر بكر طعام ردى قيمته سته
فقد حابى بنصف تركته فيبطل البيع فى ثلث الكرين فيدفع ثلث الطعام الجيد الى الورثه وقيمته اربعة وثلثى
الطعام الردى وقيمته اربعه ايضا فيكمل لهم ثمانيه ويدفع الى المشترى ثلثا الطعام الجيد وقيمته ثمانية و
ثلث الطعام الردى وقيمته اثنان فيكمل له عشرة فيكون له ستة قيمة طعامه واربعة بالمحاباة هى ثلث التركة
قال واكثر علمائنا والشافعي في الوجه الثانى ان المشترى ياخذ ثلثى العبد بالثمن كله لانه يستحق ثلث العبد بثمنه
الذى دفعه والثلث الآخر بالمحاباة ولا يتاتى ذلك لهم فى الربوى بل صاروا فى الربوى الى ما صرنا اليه و
قال اصحاب الرأى يقال له ان شئت اديت عشرة اخرى واخذت العبد وان شئت فسخت ولا شى لك
وقال مالك له ان يفسخ او ياخذ ثلث العبد بالمحاباة ويسميه اصحابه خلع الثلث وقول اكثر علمائنا ضعيف
لانه اوجب المبيع بثمن فاخذ بعضه بالثمن كله فلا يصح كما لو قال بعتك هذا بمائة فقال قبلت نصفه
بها ولانه اذا فسخ البيع فى بعضه وجب ان ينفسخ فى مقابله من الثمن ولا يجوز فسخ البيع فى الجميع مع بقائه
وقول اصحاب الرأى ضعيف لما فيه من اجبار الورثه على المعاوضة على غير الوجه الذى عاوض مورثهم
وقول مالك ضعيف لانه اذا فسخ البيع لم يستحق شيئا لان الوصية انما حصلت فى عين المبيع فاذا بطل
البيع زالت الوصية كما لو اوصى لرجل معين ان يحج عنه بمائة واجر مثله خمسون لم يكن له ان يطلب الخمسين
الفاضله بدون الحج ولو برا المريض او اجازت الورثه نفذ فى الجميع اجماعا ولو اشترى عبدا يساوى عشرة
بثلثين فانه ياخذ نصفه بنصف الثمن على ما اخترناه وعلى قول اكثر علمائنا للمشترى خمسة اسداسه
بكل الثمن وطريق قولهم ان ينسب الثمن وثلث المبيع الى قيمته فيصح البيع فى قدر تلك النسبة وهو خمسة
اسداسه فان قال المشترى خذوا منى ثمن سدس العبد ليكمل لى لم تجب اجابته لان حقهم ثابت فى العبد
نفسه وعلى ما اخترناه يسقط الثمن من قيمة المبيع وينسب الثلث الى الباقى فيصح البيع فى قدر تلك النسبة
وهو ثلثاه بثلثى الثمن ولو خلف البايع عشرة اخرى فعلى ما اخترناه يصح البيع فى ثمانية اتساع الثمن و
على القول الآخر ياخذ المشترى نصفه واربعة اتساعه بجميع الثمن ويرد نصفه لا تسعه مسئلة لو باع المريض بثمن
حال فقد ذكرنا حكمه فى المحاباه وغيرها اما لو باع بثمن مؤجل ومات قبل حلول الاجل اعتبر من الثلث سواء باع
بثمن المثل او اقل او اكثر لانه قد فوت اليد على الورثه وتفويت اليد ملحق بتفويت المال فان الغاصب يضمن
بالحيلوله كما يضمن بتفويت المال فليس له تفويت اليد عليهم كما ليس له تفويت المال فان لم يخرج من الثلث

البيع م

كما لا يجوز فسخ البيع فى الجميع مع بقائه م

اتساع عشر بثمانية م

ورد الوارث مازاد تخير المشتري بين فسخ البيع والاجازة في الثلث بثلث الثمن فان اجاز فهل يزيد ما يصح
فيه البيع اذا ادى الثلث فيه للشافعية قولان اصحهما لا يزيد لارتفاع العقد بالرد والثاني نعم لانما يحصل
للورثه ينبغي ان تصح الوصية في نصفه فعلى هذا يصح البيع في قدر نصف المودى وهو السدس الثمن فاذا ادى بسدس م
ذلك السدس رد بقدر نصفه هكذا الى ان يحصل الاستيعاب مسئله يجوز للمريض ان يتزوج بشرط الدخول
عند علمائنا فان مات في مرضه ذلك ولم يكن قد دخل بطل العقد ولا ميراث لها ولا مهر عند علمائنا اجمع لما
رواه في الحسن عن احدهما عليهما السلم قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فهو زرارة م
جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث وفي الصحيح عن عبيد بن زرارة
عن الصادق عليه السلم قال سالته عن المريض اله ان يطلق امراته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج
ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل ولانه عقد صدر من اهله في محله فكان جائزا
للاصل ولقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ولانه عقد معاوضة
فلم يمنع منه المريض كالبيع بثمن المثل والشراء وانما شرطنا الدخول للروايات ولاجماع علمائنا ولانه بدون الدخول
يكون قد ادخل في الورثه من ليس وارثا ولانه بدون الدخول يكون قصد بالتزويج الاضرار بالورثه فلم يصح
منه وقال الشافعي يصح نكاحه واطلق ولم يشترط الدخول ويرث لعموم قوله تعالى فانكحوا ولانه عقد معاوضة
فلم يمنع منه المريض ونحن نقول بموجبه والعموم يجوز تخصيصه والمعاوضة انما تثبت مع الدخول وقال الزهري
يصح النكاح ولا ترث لان التهمة تلحقه بذلك في حق ورثته فلا ترث كما لو طلقها في المرض فانها ترث
للتهمة كذا هنا والتهمة منفية مع الدخول لا مع عدمه فيخص منع الميراث بعدم الدخول ولان قوله ينتقض
باقراره بوارث وقال ربيعه يصح نكاحه ويكون مهرها من الثلث لان البضع ليس بمال فاذا بذل عوضا
في مقابلته جرى ذلك مجرى الهبة وكان من ثلثه وليس بجيد لان البضع يجري مجرى المال ويضمن
بالاتلاف وقال مالك لا يصح النكاح لانه لا حاجة اليه وانما يقصد بذلك الاضرار بالورثه فلا يصح منه و
ليس بجيد لانه قد يحتاج الى النكاح ودليل حاجته الدخول وينتقض قوله بما اذا باع اعيان امواله واشترى
عبدا او اماء ولان معاذا قال في مرض موته زوجوني لا القى الله تعالى عزبا ولانه استباحة بضع فاستوى
فيه حال الصحة والمرض كشراء الجواري مسئله اذا تزوج في مرضه ودخل عندنا ومطلقا عند الشافعي فان
كان بمهر المثل واقل اعتبر من صلب التركه كما لو اشترى شيئا بثمن مثله وان كان باكثر من مهر المثل كان

الزايد

الزايد محاباة فان كانت كتابية او امة لا ترث فالزيادة محسوبة من الثلث ان خرجت منه نفذ التبرع بها
والا نفذ ما امكن منها ولو اجاز الوارث صحت وان كانت مسلمة وارثة فكذلك عندنا خلافا للعامة لانهم
ابطلوا الوصية للوارث والمحاباة وصية ولو ماتت الزوجة دارت المسئلة وسياتي بيانها ان شاء الله تعالى
في ابواب الدور ولو نكحت المريضة باقل من مهر المثل فالنقصان تبرع على الوارث وللورثة رده وتكميل
مهر المثل فان لم يكن وارثا كما اذا كان عبدا او مسلما والزوجة ذمية عندهم لم يكمل مهر المثل ولم يعتبر هذا النقصان
من الثلث وانما جعل ذلك وصية في حق الوارث ولم يجعل وصية في الاعتبار من الثلث لان المريض انما
يمنع من تفويت ما عنده وهذا ليس تفويت وانما هو امتناع من الاكتساب ولان المنع فيما يتوهم بقاؤه للوارث
وانتفاعه به والبضع ليس كذلك وقال بعض الشافعية يعتبر من الثلث وفرق بينه وبين ما اذا اجر نفسه
باقل من اجرة المثل حيث لا يعتبر من الثلث مع ان كل واحد منهما لا يبقى للورثة بوجهين احدهما ان النكاح
من غير ذكر المهر يقتضي مهر المثل فاذا قال الولي زوجتها وذكر ما دون مهر المثل فكانه اسقط العوض
بعد وجوبه فكانه كالابراء واما الاجارة فانها لا تنعقد من غير ذكر العوض الثاني ان المحاباة في المهر
يلحق نوع عار بالورثة فاثبت لهم ولاية الدفع بخلاف المحاباة في الاجارة مسئلة لو كان له جارية قيمتها
ثلث التركة فاعتقها ثم تزوجها على ثلث آخر ودخل سقط المسمى والا دار لان ثبوته يستدعي صحة النكاح
المتوقف على صحة عتق جميع الجارية المتوقف على بطلان المسمى ليخرج من الثلث بل يثبت مهر المثل وان
كان اكثر من المسمى ولا يثبت الاقل منه ومن مهر المثل لانه كالارش ولو كان مهر المثل بقدر ثلث التركة دخلها
الدور وسياتي بيانها ان شاء الله تعالى ولو كان له امة فاعتقها في مرض الموت وتزوجها ثم مات قال الشافعي
لا ترثه لانها لو ورثته كان عتقها وصية للوارث لا يلزم واذا ابطل العتق بطل النكاح والميراث جميعا فصح العتق و
والوصية للوارث م
النكاح وابطل الميراث والحق عندنا انه تصح الوصية للوارث فان خرجت من الثلث صح العتق والنكاح
وورثت قال ولو كان له مائتا دينار وامة تساوي مائة فاعتقها وتزوجها بمائة او بمائتين ثم مات لم ترث
لما ذكرناه عندهم وسقط مهرها لانه ان ثبت مهرها لم يخرج عتقها من ثلثه واذا بطل العتق في بعضها بطل
النكاح وسقط المهر فاسقط المهر ولنفذ العتق والنكاح مسئلة يكره طلاق المريض كراهة شديدة حتى انه قد
ورد في بعض الروايات لفظة لا يجوز فان طلقها وقع الطلاق اذا جمع الشرائط اجماعا ثم ان كان الطلاق باينا
وماتت لم يرثها في العدة ولا بعدها اجماعا وان مات هو ورثته بشروط ثلثة أن يموت في ذلك المرض فلو برأ

منه ثم مات لم ترثه فى البابن وترثه فى الرجعى خاصة فى العدة ب ان لايكون تتزوج بغيره فلو مات فى ذلك
المرض وتزوجت قبل موته لم ترثه آح ان لايكون تجاوز ما بين طلاقه وموته سنة فلو مات بعد السنة ولو
بيوم واحد لم ترثه اما الشرط الاول فلانه منجز وكان حكمه حكم ساير المنجزات يحكم عليه بها لو برأ من مرضه
لما رواه ابو العباس قال سالته عليه السلام قلت له رجل طلق امراته وهو مريض تطليقه وقد كان طلقها
قبل ذلك تطليقتين قال فانها ترثه اذا كان مات فى مرضه قال قلت ما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت
وان طال ذلك الى سنة واما الشرط الثانى فلانها بتزويجها قد انقطعت العصمة مع زوجها الاول فلا ترثه وهى
زوجة لغيره ولرواية ابى الورد عن الباقر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقه فى مرضه ثم مكث
فى مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه وفى
حديث عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن الصادق عليه السلام فى رجل طلق امراته وهو مريض قال ان مات
فى مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذى صنع لا ميراث لها واما الشرط الثالث
فلما رواه سماعة قال سالته عليه السلام عن رجل طلق امراته وهو مريض قال ترثه ما دامت فى عدتها وان
طلقها فى حال اضرار فهى ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوما واحدا لم ترثه وتعتد منه اربعة اشهر وعشرا
عدة المتوفى عنها زوجها هذا اذا كان الطلاق باينا وان كان رجعيا توارثا فى العدة ان ماتت هى ورثها
وان مات هو ورثته وان خرجت العدة لم يرثها الزوج وترث هى الزوج الى سنة بالشروط السابقه
وللشافعية قولان فى الطلاق البابن احدهما لا ترثه وهو الاصح عندهم وبه قال ابن الزبير والمزنى و
الثانى انها ترثه كما قلناه وبه قال فى الصحابة على عليه السلام وعمر وعثمن وفى الفقها ربيعه ومالك و
الاوزاعى والليث ابن سعد وابن ابى ليلى والثورى واحمد واصحاب الراى ولهم فى ذلك تفصيل وابو
حنيفه لا يورثها بعد خروجها من العدة وكذا اصحابه واما الاوزاعى والليث والثورى والشافعى فى احد اقواله
انها ترث والقول الثانى للشافعى انها ترث ما لم تتزوج وبه قال ابن ابى ليلى واحمد ولم يقيده بسنة كما قلنا
والقول الثالث للشافعى على هذا القول انها ترثه ابدا ولو تزوجت مهما تزوجت وبه قال ربيعة قال ربيعه
لو تزوجت عشرة ازواج ورثتهم مسئلة انما يثبت هذا الحكم وهو ميراثها بعد العدة فى الطلاق البابن
وغيره وفى العده فى البابن فى طلاق تلحق به التهمة اما ما لا تهمة فيه فالاقرب انها لا ترثه الا فى العدة الرجعية
فلو سالته الطلاق فطلقها فالاقرب عدم الارث وكذا لو خالعته او بارأته ويدل عليه حديث عبد الرحمن بن

الحجاج

الحجاج عمن حدثه عن الصادق عليه السلام حيث قال وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع
لا ميراث لها وهذا الحديث وان كان مرسلا الا ان عبد الرحمن مع عظم شانه وبلوغ الدرجة العالية في العلم
يبعد ان يرسل في مثل هذا الحكم المنوط بالفروج والاموال الا مع العدالة المسند اليه ولو طلق الامة رجعيا
طلاقا رجعيا فاعتقت في العدة ومات في مرضه ورثته في العدة اجماعا منا وهل ترثه بعد العدة قيل
نعم والاقرب عدمه لانتفاء التهمة وقت الطلاق ولو طلقها باينا فكذلك لا ترث لانه طلقها في حال لم
يكن لها اهلية الارث وكذا لو طلق زوجته الكتابية فاسلمت فان كانت في العدة الرجعية توارثا والا فلا
ولو لاعن المريض زوجته وبانت باللعان لم ترثه لتعليق الحكم بالطلاق وليس اللعان منه ولو ادعت
الزوجة ان الميت طلق في المرض وانكر الوارث وزعم ان الطلاق وقع حالة الصحة قدم قول المتساوي
الاحتمالين واصالة عدم الارث الا مع تحقق سببه ولو كان له اربع زوجات فطلقهن في مرضه ثم تزوج اربعا
ودخل بهن ثم مات في ذلك المرض كان الربع بينهن بالسوية ولو كان له ولد تساوين في الثمن وهكذا
لو طلق الاربع الاواخر ثم تزوج بغيرهن تشارك الجميع مسئلة يصح من المريض اجارة دوابه ودوره وعبيده وكما
يصح اجارته باجرة المثل فما زاد فان آجر بدون اجرة المثل فقد حابى المستاجر بالاقل فيمضي من الثلث و
كذا اعارتها فلو انقضت مدة الاجارة او الاعارة في مرضه واسترد العين اعتبر قدر محاباته في الاجارة وجميع
الاجرة في الاعارة من الثلث ولو اجر نفسه محاباة او عمل لغيره متبرعا فالاقرب نفوذها من الاصل لان منافعه
لا تبقى للورثة وان لم يتبرع ولا فوت على الورثة شيئا من تركته ولا يمتد طمع الورثة اليها وهو اصح وجهي
الشافعية والثاني اعتبارها من الثلث لان منافعه مال وهو ممنوع مسئلة لو باع بالمحاباة بشرط الخيار واجاز
العقد مضى من الاصل لانه ليس بتفويت لان الملك قد انتقل الى المشتري بالبيع وانما هو امتناع من الاكتساب
والاستدراك فصار كما لو افلس المشتري والمبيع قايم عنده وعلى قول الشيخ رحمه الله واحد قولي الشافعي ان
الملك في زمن الخيار للبايع فقدر المحاباة من الثلث ولو مرض البايع فلم يفسخ او قدر على فسخ النكاح لعيب فيها
فلم يفعل حتى مات واستقر المهر لم يعتبر من الثلث بل من الاصل ولو اشترى بمحاباة ثم مرض ووجد بالمبيع
عيبا ولم يرد مع الامكان لا يعتبر قدر محاباته من الثلث ولو وجد العيب وتعذر الرد بسبب فاعرض عن الارش
اعتبر قدر الارش من الثلث وقدر المحاباة في الاقالة تعتبر من الثلث كما في البيع والشراء وخلع المريض لا يعتبر
من الثلث لان له ان يطلق مجانا ولان الوارث لا ينتفع ببقاء النكاح بخلاف خلع المريضة فانه يعتبر من الثلث

ثم مرض في زمن الخيار د صح

وامارض المريض فى احتسابه من الثلث نظر **مسئلة** لواوصى لرجل معين من اعيان ماله يخرج من الثلث

صحت الوصية اجماعا فلوكان باقى ماله غايبا لم يدفع كل الى الموصى له ولا يسلط على التصرف فيه ولا ان يطالبه

بها قبل وصول الغايب الى الورثه او قدر ما يخرج به العين من الثلث لانما يحصل للموصى له ينبغى ان

يصل الى الورثه مثلاه والغايب غير معلوم الحصول لهم فربما تلف حال الغيبة فلا تنفذ الوصية فى العين

فان طلب الموصى له ثلث العين الحاضرة او طلب التصرف فى ثلثها قال الشيخ رحمه الله الاقوى انه يسلم

اليه لان استحقاقه للثلث معلوم متيقن ويحتمل عندى قويا ان لا يسلم اليه شئ لان تسليط الموصى له يتوقف

على تسليط الورثه على مثلى ما تسلط عليه ولا يمكن تسليطهم على الثلثين لانه ربما لا يسلم لهم المال الغايب

ويخلص العين باسرها للموصى له فكيف يتصرفون فيه وقال مالك تتخير الورثه بين تسليم العين الى الموصى

له وبين جعل الوصية ثلث جميع المال لان الموصى كان له ان يوصى بثلث ماله وانما عدل عنه الى العين

وليس له ذلك لانه يؤدى الى ان ياخذ الموصى له العين فينفرد بالتركه بان يتلف الباقى قبل وصوله الى الورثه

فيقال للورثه ان رضيتم بذلك والا فيعود الى ما كان له ان يوصى به وهو الثلث فاذا عرفت هذا فلو تصرفت

الورثه فى ثلثى الحاضر كان تصرفهم موقوفا فان هلاك المال تبينا نفوذ تصرفهم ولو سلم وعاد اليهم ظهر

بطلان التصرف وقال بعض الشافعية لا يبطل التصرف بل يغرم الورثه للموصى له الثلثين وهو مناسب لقول

مالك ان الورثه يتمكنون من خلع الوصية فى العين الموصى بها وجعلها شايعة فى ثلث المال ولو اعتق

عبدا هو ثلث ماله او دبره وباقى ماله غايب ففى العتق والتدبير فى ثلثه الخلاف المذكور فى الوصية والاقرب

ان العتق ينجز فى الثلث لان المال الغايب ان كان باقيا فالعبد بجملته حر وان كان تالفا فالثلث حر وكذا

نقول يجب الجزم باثبات الملك للموصى له فى ثلث العبد لكن يحصل الخلاف فى انه هل ينفذ تصرفه فيه او

يمنع من التصرف الى ان يتسلط الوارث على مثله **مسئلة** تعتبر العطية من الثلث حال الموت فان خرجت

من الثلث تبينا ان العطية صحت فيه حال العطية ولو نمى المعطى قسم بين الورثه وبين صاحبه على

قدر مالهما فيه وربما افضى ذلك الى الدور على ما ياتى فلو اوصى بعبده اعتبرت قيمته بعد الوفاة ولو

نجز عتقه اعتبرت قيمته عند الاعتاق والاعتبار فى قيمة التركه باقل الامرين من حين الوفاة الى حين قبض

الوارث لان التالف بعد الوفاة غير معتبر والزيادة نمت على ملك الورثه فلو كانت قيمة العبد الموصى به حين

الموت عشرة وقيمة التركه حينئذ عشرين فان استمرت القيمة الى ان اخذها الوارث نفذت الوصية فى العبد

العين م

ثان م

لو

لو ارتفعت قيمته بعد الموت لم يكن للورثه مزاحمته سوا كان لارتفاع السوق او لتجدد صفة فيه ولو قصرت
التركه بعد الموت قبل ستيفا الوارث فصارت تساوى اربعة عشر فللموصى له اربعة اخماس العبد وبا[في]
التركة وخمسة للورثه **مسئله** لو اوصى بعبد مستوعب لزيد وبثلث ماله لعمرو ولم يقصد الرجوع ومنع
من التقديم واجاز الوارث قسم العبد ارباعا على نسبة كل العبد وثلثه ويحتمل سداسا لخلاص ثلثى العبد
الاول لان الثانى لا يزاحمه فيهما وانما يتزاحمان فى الثلث فيقسم بينهما ولو قصد الرجوع قسم اثلاثا فان خلف
مع العبد مائتين وقيمة العبد مائة ولم يقصد الرجوع اخذ الثانى على الاول مع الاجازة ثلث المال وثلث
عايلا من العبد وهو ربعه والاول ثلثه ارباعه ولو رد الورثه ما زاد على الثلث فللاول نصف العبد على
الثانى ويحتمل على الاول ايضا وللثانى سدس التركه فياخذ سدس العبد وسدس المائتين فله من العبد
ستة عشر وثلثان ومن باقى التركه ثلثه وثلثون وثلث ويحتمل قويا على الاول اقتسامهما الثلث حالة
الرد على حسب ما لهما فى الاجازه فوصيته صاحب العبد اقل لانه شرك معه فى وصيته غيره ولم يشرك
فى وصية الثانى غيره فلصاحب الثلث ثلث المائتين من غير مزاحمة ويشتركان فى العبد للثانى ثلثه
وللاخر جميعه فيصير ارباعا وفى حال الرد ترد وصيتهما الى ثلث المال فيضرب مخرج الثلث فى مخرج الربع
يكون اثنى عشر ثم فى ثلثه يكون ستة وثلثين فلصاحب الثلث المائتين وهو ثمانية من اربعة وعشرين
وربع العبد وهو ثلثه اسهم يكمل له احد عشر ولصاحب العبد ثلثه اربعه وهو تسعة نضمها الى سهام
صاحب الثلث فالجميع عشرون فى الرد يحصل الثلث عشرين فالمال ستون فلصاحب العبد تسعة
من العبد وهو ربعه وخمسه ولصاحب الثلث ثمانية من الاربعين وهى خمسها وثلثه من العبد هو
عشره ونصف عشره ويحتمل مع عدم الاجازة ضم سهامهما الى سهام الورثه وبسط باقى العبد والتركه
اخماسا فله عشر العبد وخمس المائتين على الثانى **مسئله** لو خلف عبدا مستوعبا قيمته مائه واوصى به
لواحد ولآخر بثلثه ولآخر بسدسه على جهة العول قسم العبد تسعة ستة لصاحب الكل واثنان
لصاحب الثلث وواحد لصاحب السدس ويحتمل ان يكون للاول تسعة وعشرون من ستة وثلثين
وللثانى خمسة وللثالث اثنان ولو جعل العول بين المستوعب والاخرين دونهما فللاول ثلثه ارباع و
للثانى السدس وللثالث نصفه ولو رد الوارث قسم الثلث كذلك ولو كان مع العبد مائتان واوصى لواحد
به ولآخر بثلث ماله ولآخر بسدسه فلصاحب العبد مع الاجازة ثلثا العبد ولصاحب الثلث تسعاه وثلث

ثلث م

الدراهم ولصاحب السدس تسعه وسدس الدراهم ومع الرد يضرب صاحب العبد بمائه وصاحب الثلث
بها وصاحب السدس بخمسين وينحصر حق صاحب العبد فيه وعلى الاحتمال القوي يحمل الثلث ثمانية عشر
للاول سته من العبد وللثاني اثنان منه وستة من باقي التركه وللثالث واحد منه وثلثه من باقي التركه ولو
ترك ثلثه قيمة كل واحد مائه واوصى بعتق احدهم ولاخر بثلث ماله على سبيل العول عتق من العبد ثلثة
ارباعه وكان للموصى له ربعه وثلث العبدين الاخرين مع الاجازه ومع الرد يبلغ الوصيتين مائتان والثلث مائة
وهو مثل نصفه فلكل واحد نصف ما اوصى له به فيعتق من العبد نصفه ولصاحب الثلث سدس كل
عبد ويحتمل ما تقدم **مسئله** لو اقر الوارث ان اباه وصى لزيد بثلث ماله واقام بكر شاهدين انه وصى له
بثلثه ورد الوارث الوصيتين وكان الوارث رجلا عاقلا عدلا وشهد بالوصية حلف معه الموصى له واشتركا
في الثلث وبه قال ابو ثور وهو قياس مذهب الشافعي وقال اصحاب الراى لا يشاركه المقر له بناء منهم على
ان الشاهد واليمين ليس بحجة شرعية وليس بجيد لانه قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله قضى بشاهد
ويمين ولو لم يكن المقر عدلا او كان امراة فالثلث لمن ثبت له البينة لان وصيته ثابته ولم يثبت وصية الاخر
والاقرب انه يمضى في قدر نصيبه ان كذب البينة ولو لم يكن لواحد منهما بينة فاقرار الوارث بان مورثه
اقر لزيد بالثلث او بهذا العبد ثم اقر به لاخر بكلام متصل فالمقر به بينهما وبه قال ابو ثور واصحاب الراى ولو
اقر به لواحد ثم اقر به لاخر في مجلس آخر لم يقبل اقراره ولانه ثبت للاول باقراره فلا يقبل قوله فيما ينقص
به حق الاول الا ان يكون عدلا فيشهد بذلك ويحلف معه المقر له فيشاركه كما لو ثبت للاول بينه وان اقر
للثاني في المجلس بكلام متصل احتمل عدم القبول لان حق الاول ثبت في الجميع فاشبه ما لو اقر له في مجلس
آخر وثبوته لان المجلس الواحد كالحال الواحده **مسئله** لو خلف ثلثة اعبد متساوية القيمة مستوعبة فاقر
الوارث بان الميت اعتق في مرضه واحدا معينا وشهد اخران انه اعتق غيره وتصدقهما الوارث فان اجاز
العتقان بخطه نفذا وان لم يجزهما فان ثبت تقدم عتق احدهما حكم له بالحرية وبطل عتق الاخر كان يشهد
الشاهدان بالعتق في اول شعبان ويقر الوارث بالعتق في نصفه او يقر العبدان بالتقدم مع الورثه ولو
شهدا بالعتق في نصفه واقر الوارث بان عتق المقر له في اوله فان صدقه المشهود له بطل عتقه وان
كذبه وحلف عتق المشهود له لقوة البينه وكان كالتالف فان كان قبل اقبض الورثه له عتق ثلثا
المقر له والا الجميع على اشكال وان لم يثبت التقدم فان ثبت الاقتران او لم يدع العبدان التقدم فالقرعة ولو

ادعيا

ادعياه مخالفا وكذا لو كذب الوارث الشهود فالمشهود له كالتالف مسئله اذا اوصى له بثلث ماله ثبت له الثلث
من كل اعيانه وليس للوارث تخصيصه بعين دون اخرى الا برضاه كما انه لو عين الموصى الوصية فى شئ
بعينه لم يكن للموصى له التعميم فى كل شئ بقدر ثلث العين ولو دفع الوارث قيمة بعض الاعيان لم يجب
على الموصى له القبول وكان له من كل شئ ثلثه ولو اوصى بثلثه للفقراء وله اموال متفرقة جاز صرف كل ما فى
بلده الى فقرائه ولو صرف الجميع فى فقراء بلد الموصى جاز ايضا وهل يجوز العدول عن اهل فقراء بلده اشكال و
يدفع الى الموجودين فى البلد ولا يجب تتبع من غاب ويجب ان يعطى من يصدق عليه اسم الجمع واقله ثلثه
اذا ثبت هذا فان الثلث يعتبر وقت الوفاة لا وقت الوصاة فلو اوصى بشئ وكان موسرا فى حال الوصية ثم
افتقر عند الوفاة لم يعتبر بيساره السابق وكذا لو كان فى حال الوصية فقيرا ثم ايسر وقت الوفاة كان الاعتبار
بحال يساره والاعتبار فى الوصف المتعلق به العطا وقت الاقباض فلو اوصى للفقراء فاستغنى بعضهم او كلهم
لم يدفع اليهم وان كان ذلك بعد الموت ولو اوصى بالمضاربة بتركته او ببعضها على ان الربح بينه وبين ورثته
بالتسوية صح او شرط بعضهم كونه قدر الثلث فاقل مسئله الاعتبار فى قيمة الموصى به وخروجها من الثلث
او عدم خروجها بحالة الموت لانها حالة لزوم الوصية فيعتبر قيمة المال فيها فينظر فان كان قيمة الموصى به
وقت الموت ثلث التركه واقل نفذت الوصية واستحقها الموصى له فان زادت قيمته بعد ذلك فهو للموصى
له لا شئ للورثة فيه ولو زاد عن الثلث حين الموت فللموصى له قدر ثلث المال فان كان نصف المال فللموصى
له ثلثاه وان كان ثلثاه فللموصى له نصفه وان كان نصف المال وثلثه فللموصى له خمساه فان نقص
بعد ذلك او زاد او نقص ساير المال او زاد فليس للموصى له سوى ما كان له حين الموت فلو اوصى بعبد
قيمته حين الموت ماتين فللموصى له ثلثاه لانهما ثلث المال وان نقصت قيمته بعد الموت حتى صار
يساوى مائه لم يزد حق الموصى له عن ثلثه شيئا الا ان يجيز الوارث وان كانت قيمته اربع مائه فللموصى
له نصفه لا يزداد حقه عن ذلك سواء نقص العبد او زاد ونقص المال او زاد مسئله لو اوصى بثلث ماله
لرجل فقتل الموصى او جرح عمدا او خطاء فاخذت الدية فللموصى له بالثلث ثلث الدية وبه قال على عليه
السلام والحسن ومالك واحمد فى احدى الروايتين لان الدية تجب للميت لانها بدل نفسه ونفسه له فكذلك
بدله ولان بدل اطرافه فى حال حيوته له فكذا بعد موته ولهذا تقضى منها ديونه ويجهز منها ان كان قبل
تجهيزه ولقول الصادق عليه السلام قال امير المومنين عليه السلام من اوصى بثلثه وقتل خطاء فان ثلث ديته

الوصية

المطالبة

عبد الله ... للموصى له ... الموت ...

داخل فى وصيته وعن محمد بن مسلم قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلثه او ربعه فقتل
الرجل خطاء بعد الوصية فقال يجاز لهذا الوصية من ميراثه ومن ديته ونقل عن احمد فى رواية الاخرى
انه لا تدخل الدية فى وصيته وروى ذلك عن مكحول وشريك وابى ثور وداود واسحق وقال مالك فى
دية العمد لان الدية انما تجب للورثة بعد موت الموصى بدليل ان سببها الموت فلا يجوز وجوبها قبله لان
الحكم لا يتقدم سببه ولا يجوز ان يجب للميت شئ بعد موته لانه بالموت تزول املاكه الثابتة فكيف يتجدد له
ملك فلا يدخل فى الوصية لان الميت انما يوصى بجزء من ماله لا بمال ورثته ومنع زوال املاكه مطلقا و
انما يزول منها ما استغنى عنه فاما ما تعلقت به حاجته فلا ولانه يجوز ان يتجدد له ملك بعد الموت كمن
نصب شبكه فوقع فيها صيد بعد موته فانه يملكه بحيث يقضى ديونه منه ويجهز وكذلك ديته لان تنفيذ
وصيته من حاجته فاشبهت قضاء دينه اذا عرفت هذا فهل حكم العمد فى القتل والخطا واحد الاقرب
انه يقال ان اخذت الورثه الديه صلحا قضيت الديون والوصايا منها وكانت محسوبة من مال الميت
لانها عوض نفسه ونفسه له ولقول الباقر ع قضى امير المومنين عليه السلام فى رجل اوصى لرجل وصيته
مقطوعة غير مسماة من ماله الثلث او الربع او اقل من ذلك او اكثر ثم قتل بعد ذلك الموصى تودّى فقضى
فى وصيته انها تنفذ من ماله ودينه كما اوصى وهو عام فى العمد والخطا وان طلب الورثه القصاص لم
تحسب الدية ولم يكن لاحد من الديان والموصى لهم شئ منه وكذا البحث لو ورث القصاص فى الاعضاء
والجوارح والاقرب ان للورثه العفو عن القصاص والدية فى النفس والاعضاء والجوارح فى العمد دون الخطا

يعنى الموصى م

الوارث م

مسئله لو اعتق المريض امة حاملا بمملوك فى مرضه ثم مات فانها تقوم من الثلث وهل تقوم حاملا او تقوم
ويقوم حملها والوجه انها تقوم منفردة لان الحمل عندنا لا يعتق بعتق امه وللشافعى قولان احدهما انها تقوم
حاملا فان خرجت من الثلث والا عتق منها ما يخرج ويعتق من ولدها بقدر ما عتق منها والثانى تقوم
حاملا دون حملها ويقوم ولدها فى اول حال امكان تقويمه وهى حالة وضعه وانما قومت حاملا دون الحمل
لان الحمل نقص فى الآدميين واصل هذين القولين ان الحمل هل له حكم ام لا فاذا قومت فكان قيمتها
مائه وقيمة حملها خمسين وكان الثلث مائه عتق من الام ثلثاها ومن الولد ثلثاه وذلك يقيم مائه ولم
يجمع بين العتق فى واحد منهما كما فى العبدين لان الولد تابع للام لا يعتق دونها لان عتقه حصل باعتاقها
ومتى عتقت وجب ان يتبعها فى العتق فان اعتق الولد ثم اعتق الام ولم يخرجا من الثلث قدمنا عتق الولد

لانه

لانه سابق ولم يقرع بينهما فان اعتق حملها وكانوا جماعة ولم يخرجوا من الثلث اقرع بينهم فان قال في
مرضه اذا اعتقت نصف حملك فانت حرة ثم اعتق نصف حملها لم تعتق عندنا لان العتق بشرط
باطل وعند العامة يصح معلقا فنقول عتقت نصف حملها يقتضي سرايته الى الباقي وعتق الام لانه شرط
في اعتاقها فان خرج والام من الثلث عتقا وان لم يخرجا عتق النصف واقرعنا بين نصف الولد والام
لان عتقهما وقع في حالة واحدة وان خرجت القرعة على الولد وقيمة نصفه خمسون وقيمة الام خمسون
والذي بقي من الثلث خمسون فيعتق نصف الولد وترق الام وان خرجت القرعة على الام لم يمكن عتقها
دون عتق الولد لانه تبعها في العتق فيعتق نصفها وربع الولد بخمسين فيحصل العتق في الولد في ثلثة
ارباعه وفي الام في نصفها فان كانت قيمة الام مائة وقيمة الولد مائة والثلث مائة فيعتق نصف الولد
ويقرع بين نصف الولد والام وان خرجت على الولد عتق باقيه وان خرجت على الام عتق ثلثها وسدس
الولد وذلك قدر خمسين **البحث الثالث** فيما تثبت به الوصية **مسئلة** قد عرفت ان الوصية اما بالمال او
المنفعة او بالولاية فالوصية بالمال والمنفعة حكمها واحد يقبل فيه شهادة عدلين ومع عدم عدول
المسلمين تقبل شهادة عدول اهل الذمة لقوله تعالى او آخران من غيركم ولما رواه يحيى بن محمد عن
الصادق عليه السلام قال سالته عن قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت
حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من
اهل الكتاب فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في المجوس
سنة اهل الكتاب في الجزية وقال ذلك اذا مات في ارض غربة فلم يجد مسلمين اشهد رجلين من اهل
الكتاب يحبسان بعد الصلوة فيقسمان بالله لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن
الآثمين قال وذلك ان ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض
شهادتهما حتى يجي شاهدان فيقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما
اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الآخرين لقول الله عز و
جل ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم **مسئلة** لا يجب الاشهاد في الوصية
سواء كانت بالمال او بالولاية بل تستحب استحبابا موكدا وليس الاشهاد من شرط صحة الوصية الى الموصى
اليه بل ينبغي الاشهاد دليلا ينازع الوارث فيها فان لم يشهد اصلا وامكن الوصي انفاذ الوصية وجب عليه

انفادها على ما اوصى به اليه ولا يجوز شهادة غير المسلمين العدول فى الوصية الا عند الضرورة وفقد عدول
المسلمين فانه يجوز والحال هذه ان يشهد نفسين من اهل الذمة ممن ظاهره الامانة عند اهل ملته لما رواه
حمزة بن حمران عن الصادق عليه السلم قال سالته عن قول الله تع ذوا عدل منكم او آخران من غيركم
قال فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فقال اذا مات الرجل المسلم بارض غربة
وطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من
اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهم مسـ قال المفيد رحمه الله لا تقبل شهادة اهل الذمة فى وصية انسان مات
فى بلاد الاسلام وانما تقبل مع الضرورة اذا لم يوجد شاهد من اهل المسلمين الدلالة الآية والاحاديث على
اشتراط الغربة وليس المقصود بالذات الغربة عن البلد فلو كان فى بلد المسلمين ولم يتفق له اشهاد احد
منهم اما لامتناعهم او لغير ذلك من الاسباب فالاولى قبول الشهود من اهل الذمة ولو وجد مسلمان مجهولا
العداله فهما اولى من شهود اهل الذمة ولو كان فسقهما يتضمن اعتقاد الكذب وعدم التحرز منه فاهل الذمة
اولى مسـ لا تقبل شهادة غير اهل الذمة ومن بحكمهم من المجوس من ساير اصناف الكفار سواء كانوا اهل
عفاف فى مذهبهم او لا للاصل وكذا لا تقبل شهادة فساق المسلمين ولا المراهق ولو لم يجد سوى امراة
مسلمة قبلت شهادتها فى ربع ما شهدت به لرواية ربعى الصحيحة عن الصادق عليه السلام فى شهادة امراة
حضرت رجلا يوصى ليس معها رجل فقال تجاز فى ربع ما اوصى به بشهادتها وعن الباقر عليه السلام عن امير المؤمنين
عليه السلام انه قضى فى وصية لم يشهدها الا امراة فاجاز حسابها شهادة امراة فى ربع الوصية قال علماؤنا
وتقبل شهادة امراتين فى النصف وشهادة ثلث نساء فى ثلثه ارباع الوصية وبشهادة اربع فى الجميع مسـ
هل يفتقر الحكم بقبول شهادة المراة فى الربع والمراتين فى النصف والثلث فى ثلثة الارباع الى انضمام اليمين
لم ينص علماؤنا عليه والاقرب افتقار الحكم اليه وتقبل شهادة رجل وامراتين فى الوصية بالمال اجماعا منا
من غير يمين للآية وتقبل شهادة رجل واحد مع اليمين فى الوصية اجماعا منا وهل تقبل شهادة الرجل
وحده فى بعض الوصية من غير يمين اشكال نشا من انه اكمل من المراة فحينئذ لو قبلناه لم يقبل فى
الجميع قطعا الا مع اليمين وهل يقبل فى الربع كالمراة او فى النصف كالمراتين اشكال ولو شهد عدل وذمى
فالاقرب القبول من غير يمين اذا تعذر شهادة المسلمين ولو شهدت امراة مسلمة وذمى لم يقبل فى الزايد
على الربع ولو شهد اربع من نساء اهل الذمة لم يعتد بشهادتهن مسـ لا يقبل فى الشهادة بالولاية الا

> ولو وجد مسلمان فاسقان ان كان فسقهما بغير الكذب والخيانة فهما اولى لانهما اولى من اهل الذمة

شهادة

شهادة رجلين عدلين مسلمين ولا تقبل شهادة اهل الذمة وان كثروا ولا شهادة النسا كذلك لا منفردات
عن الرجال ولا منضمات اليهم ولا يقبل شهادة رجل ويمين والاقرب انه لا تقبل شهادة عدول اهل الذمة
مع تعذر المسلمين مسئلة لو اقر الورثه باسرهم بالوصيه بالمال او الولاية ثبتت فيما لا يفتقر الى الشهادة
ولو افتقر فان شهد اثنان من الورثه عدلان نفذت شهادتهما على باقي الورثه والا نفذ في قدر نصيبهما
ولو اشهد عبدين له على حمل امته انه منه وانهما اخوان ثم مات فردت شهادتهما واخذ التركه غيره ثم
اعتقهما وشهدا ثانيا بما شهدا به اولا قبلت للولد ورجعا رقا لكن يكره للولد استرقاقهما لانهما احيا حقه وقد
سلفت الرواية فيه البحث الرابع في المرض المقتضى للحجب مسئلة العطية ضربان موخره بعد الوفاة
ومنجزه فاما الموخرة فمثل ان يوصى بعتق او بيع او محاباة او بمال او بمنفعة فان هذه لا فرق بين وقوعها
في حال الصحة او المرض واعتبارهما من الثلث بلا خلاف لان وقوعها يكون بعد الموت ومع قصور الثلث
يبدا بالاول فالاول عندنا خلافا للعامة واما المنجزه فاما ان تقع حال الصحة او حال المرض فان كانت في
حال الصحة مثل ان يهب الصحيح ويسلم او يعتق او يبيع بمحاباة فهي لازمة لا اعتراض لاحد عليها ولا رجوع
فيها وان كانت في حال المرض فلها شرطان احدهما ان يتصل المرض بالموت فلو براء بينهما نفذا بجميع من
الاصل والثاني ان يكون المرض مخوفا واقسام المرض ثلثه ضرب منه غير مخوفة كوجع العين ووجع
الضرس ووجع الراس وحمى ساعة فان هذا لا يخاف منه الموت في العادة وكذلك الامراض التي تطول
مدتها كالسل والفالج على ما ياتي تفصيلها فان ذلك يتطاول السنين الكثيرة وحكمه حكم الصحيح لا يخاف
منه تعجيل الموت وان لا يبرا يجري ذلك مجرى الهرم الثاني ان ينتهي الحال بالانسان الى ما يقطع
فيها بموته منه عاجلا وذلك بان يشخص بصره عند النزع وتبلغ الروح الحنجرة او يشق بطنه وتخرج
حشوته او ينقطع حلقومه ومريه ومثل هذا لا اعتبار بكلامه في الوصية وغيرها حتى لا يصح اسلام الكافر
وتوبة الفاسق لانه قد صار في حيز الاموات وحركته حركة المذبوح ولا حكم لعطائه ولو قتله قاتل لم يجب
به ضمان ولا كفارة لانه ليس له حيوة مستقره قال الله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيات حتى
اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار وكذا قاله الشافعي ويحتمل قويا ان يقال
ان كان عقله ثابتا صحت وصيته واعتبر كلامه فان عليا عليه السلام اوصى وامر ونهى بعد ضرب ابن
ملجم لعنه الله وحكم بصحة قوله الثالث ان لا ينتهي الحال الى ذلك لكن يكون مخوفا يخاف معه الموت

عطايا م

فان فيه صحيحة وكلامه معتبر وعقوده منعقدة لان عمر بن الخطاب لما جرح سقاه الطبيب لبنا فخرج
من جرحه فقال له اعهد الى الناس فعهد اليهم واتفقت الصحابة على نفوذ وصيته فان برا من مرضه
لزمت منجزاته من الاصل اجماعا وان مات فى مرضه ذلك نفذت من الثلث لان رجلا من الانصار اعتق
ستة اعبد له فى مرضه لا مال له غيرهم فاستدعاهم رسول الله صلى الله عليه واله وجزاهم ثلثة اجزاء واقرع
بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وهذه المنجزات لازمة فى حقه لانه نجزها بخلاف الوصية فان كانت بقدر
الثلث نفذت وان كانت اكثر فان اجازها الوارث جازت وان ردها الورثة قدم الاول لانه سبق فى الوقوع

فالاول م

واللزوم وكذا الوصايا عندنا خلافا للعامة لان وقوعها عندهم حالة الموت فى حالة واحدة فاما ان تصرف
هذا المريض بالبيع والشراء بغير محاباة وصرف المال فى شهواته وملاذه وملابسه فلا اعتراض عليه لان الاعتراض
انما يكون فى تبرعاته بعد الموت فاذا اشترى بغير محاباة واتلف ما اشتراه فليس للورثة فيه اعتراض مسئلة الحمى قسمان
مطبقة وغير مطبقة فالمطبقة اللازمة فان اللازمة يوما او يومين لم يكن مرضا مخوفا فاذا دامت به صار ذلك
مخوفا لما فيها من اضعاف القوة فان تصرف فى اليوم الاول والثانى كان تصرفه ماضيا وان تصرف فى الثالث
وفيما بعده مضى من الثلث والشيخ رحمه الله مال الى ذلك وهو قول بعض الشافعية وقال بعضهم ان
الحمى من اول حدوثها مخوفة فى عطيته ان كانت قبل ان يعرق واتصل الموت فهى من الثلث ولو ظهر انها

نسخة م

كانت مخوفة فينظر فى عطيته وان كانت بعد العرق فهى من راس المال لان اثرها قد زال بالعرق والموت
بسبب آخر والوجه عندى انه متى اتصل المرض بالموت كان مانعا من الزايد على الثلث واما غير المطبقة
فهى انواع الورد وهى التى تاتى كل يوم والغب وهى التى تاتى يوما وتترك يوما والثلث وهى التى تاتى
يومين وتقطع يوما وحمى الاخوين وهى التى تاتى يومين وتقطع يومين والربع وهى التى تاتى يوما وتقطع
يومين وتعود فى اليوم الرابع فما سوى الربع والغب من هذه الانواع مخوفة واما الربع على تجردها فهو
غير مخوفة لان المحموم ياخذ القوة فى يومى الرابع فما سوى الربع الاقلاع فى العود بعد زوالها الا ان يكون
معها برسام او رعاف دايم او ذات الجنب او وجع القلب والرية او قولنج فيكون مخوفا لان البرسام بخار
يرتقى الى الراس يوثر فى الدماغ والرعاف الدايم يصفى الدم فيذهب القوة وذات الجنب قرح بباطن
الجنب بوجع شديد ثم ينفتح فى الجوف ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك وكذا وجع الخاصرة ووجع
القلب كسليم اضطرابه فاذا اضطرب كان مخوفا وكذا الرية لانها لا تسكن حركتها فلا ينفد ملجها والقولنج

انعقنا

انعقاد الطعام في بعض الامعاء لا ينزل عنه ويصعد بسببه البخار الى الدماغ فيؤدي الى الهلاك فهذه

كلها مخوفة سواء كان معها حمى او لا حمى الغب فاختلف فيها فقال قوم انها مخوفة وقال آخرون انها غير

مخوفة مسئلة الاسهال ان كان متواترا منخرقا لا يمكنه منعه ولا مسكه فهو مخوف وان كان ساعة لان من

لحقه ذلك اسرع في موته وينشف رطوبات البدن وان لم يكن متواترا بل يكون تارة وينقطع اخرى فان

كان يوما او يومين ولم يدم فليس بمخوف لانه قد يكون من فضل الطعام الا ان يقترن به احد امور ان يتخرق

البطن فلا يمكنه الامساك ويخرج الطعام غير مستحيل ب ان يكون معه زحير وهو ان يخرج بشدة ويتوجع او

تنقطع وهو ان يخرج كذلك ويكون منقطعا وقد يتوهم انفصال شيء كثير فاذا نظر كان قليلا وهو مخوف لان

فيه اضعاف القوة ح ان يعجله ويمنعه النوم مسئلة ان يكون معه دم فان خروج الدم مخوف لانه يسقط

القوة وكذا ان كان من الاعضاء الشريفة كالكبد وشبهه وكذا الاسهال المنتن والذي يمازجه دهنيه

او براز اسود يغلي على الارض واما ان دام الاسهال فانه يكون مخوفا سواء كان معه زحير او لم يكن مسئلة

السل داء يصيب الرية ويأخذ البدن منه في النقصان والاصفرار وفيه قولان احدهما انه لا يكون مخوفا لا في

اوله ولا في آخره لان السل وان لم يسلم منه صاحبه غالبا فانه لا يخشى منه الموت عاجلا فيكون بمنزلة الشيخوخة

والهرم والثاني ان السل في انتهائه مخوف وفي ابتدائه غير مخوف لان مدته تتطاول فابتداؤه لا يخاف

منه الموت عاجلا فاذا انتهى خيف وقال آخرون ابتداؤه مخوف فاذا استمر لم يكن مخوفا واما الدق فانه

مخوف وهو داء يصيب القلب ولا تمتد معه الحيوة غالبا مسئلة اذا هاج الدم وصار كان مخوفا وذلك

بان يثور وينصب الى عضو من يد او رجل او غيرهما فيحمر وينتفخ وقد يذهب العضو ان لم يتدارك امره

عاجلا وان سلم الشخص ولا يشترط تغير العقل خلافا للشافعي في احد قوليه فانه مخوف مطلقا لان ذلك

من الحرارة المفرطة وكذا الهيجان الصفراء مخوف كهيجان الدم لانه قد يورث يبوسة وهيجان البلغم مخوف

لان ذلك من شدة البرد فربما غلب على الحرارة الغريزية فطفاها فاذا صار فالجا تطاول ولم يكن مخوفا واما

الطاعون فهو مخوف لانه من شدة الحرارة الا انه يكون من هيجان الدم في جميع البدن وينتفخ وقال بعضهم

انه انصباب الدم الى عضو والوجه الاول وهو قريب من الجذام من اصابه تآكلت اعضاؤه وتساقط لحمه

اذا كانت الجراحة على مقتل او نافذة الى الجوف من الرأس او البدن او في موضع كثير اللحم ولها ضربان او

حصل معها تآكل او ورم فهي مخوفة ولهذا قال الطبيب لعمر لما خرج اللبن من جرحه اعهد ولانه اذا وصل الجرح

الى الجوف لا يؤمن دخول الريح اليه فتطفى الحرارة فيتلف فلهذا كان مخوفا واما ان كانت فى يد او ساق او موضع
لا ينفذ فان ورم الموضع او كان معه ضربان او تآكل فهو مخوف والا فلا واما الرعاف الدايم فانه مخوف لانه ينزف
الدم ويسقط القوة وابتداؤه ليس بمخوف واما القى فان كان معه دم او بلغم او غيرهما من الاخلاط فهو مخوف
والا فغير مخوف الا ان يدوم والبرسام مخوف واما الجرب ووجع الضرس ووجع العين والصداع فهى
غير مخوفة مسئلة اذا شك اهل المرض مخوف ام لا رجع الى اهل البصيرة وهم الاطبا لانهم اهل المعرفة بذلك للخبرة و
التجربة ولا يقبل فى ذلك الا قول طبيبين مسلمين عدلين بالغين لان ذلك يتعلق به اثبات حق الورثة واسقاط
حق اهل العطايا فلا يقبل الا العدول وشرط الشافعية الحرية ايضا وليس ببعيد وللشافعية وجه فى جواز العدول
من الوضوء الى التيمم بقول الصبى والمراهق والفاسق ووجه انه لا يشترط فيه العدد ووجه فى انه يجوز العدول
من الوضوء الى التيمم بقول الطبيب الكافر كما يجوز شرب الدواء من يده وهو لا يدرى انه دواء او داء فلا
يبعد عندهم اطراد هذه الاختلافات هنا وقال الجوينى الذى ارى انه لا يلحق بالشهادات من كل وجه بل يلحق
بالتقويم وتعديل الانصبا فى القسم حتى يختلف الرأى فى اعتبار العدد ولو اختلف الوارث وصاحب العطية
فى كون المرض مخوفا بعد الموت المتبرع فالقول قول المتبرع عليه لان الاصل السلامة عن المرض المخوف
وعلى الورثة البينة ولا تثبت دعواه الا بشهادة عدلين رجلين ولا يقبل قول رجل وامراتين ولا شاهد ويمين
لانها شهادة على غير المال وان كان المقصود المال ولو كان المتبرع من امراة على وجه لا يطلع الرجال
عليها غالبا احتمل قبول شهادة رجلين ورجل وامراتين واربع نسوة وهل يعتبر فى الشاهدين العلم بالطب
الاقرب ذلك ولو اختلف الوارث والمتبرع عليه فى المرض طال فادعاه ولو اختلف الوارث والمقر له فى
تهمة المقر فالاقوى العمل بشاهد الحال وان انتفت قدم قول المقر له الان يقيم الوارث البينة بها بينا ان
العطايا المنجزة اذا وقعت فى حال المرض فلعلمائنا قولان احدهما انها تمضى من الاصل ولا بحث فيه والثانى
انها تمضى من الثلث بشرط استمرار المرض فيها الى حين الوفاة وهل يشترط فى المرض ان يكون مخوفا الاقرب
عندى المنع بل كل مرض يتصل به الموت سواء كان مخوفا او لا فان العطية فيه تخرج من الثلث وقد اعتبر
بعض علمائنا الخوف فى المرض وهل يلحق به الاحوال المخوفة مما ليس بمرض الاقرب المنع واكثر العامة وبعض علمائنا
الحقها به فى اخراج العطية المنجزة من الثلث وتاتى فى مسائل مسئلة الحمل ليس بمخوف حين يضربها الطلق وبه
قال الشافعى وقال الشيخ رحمه الله اذا ضرب الحامل الطلق فلها ثلثة احوال حال قبل الطلق وحال مع الطلق و

فادعاه الوارث وانكر المتبرع
عليه احتمل قويا تقديم المتبرع
عليه سواء قصر زمان الامتداد
صح

حقوقهم

مسئلة الذي

حال

حال مع الطلق وحال بعد الطلق فما قبل الطلق لا يكون مخوفا وما يكون فى حال الطلق يكون مخوفا وقال
بعضهم لا يكون مخوفا وما يكون بعده فان لم يكن معه دم ولا الم فلا يكون مخوفا وان كان معه دم والم كان
مخوفا ثم نقل عن الشافعى انما يضربها قبل الطلق لا يكون مخوفا وما يضربها مع الطلق قولان وما يكون بعده
ضربان وقال سعيد ابن مسيب الحمل من ابتدائه الى انتهائه مخوف وقال مالك اذا بلغ ستة اشهر فهو مخوف
لانه يفضى الى تلف فهو كالمرض واحتج الشافعى بان الحامل صحيحة لا يخاف من الحمل التلف وانما يخاف اذا
تجدد بها الطلق فقبل وجوده تخاف المرض لا الموت فاما اذا ضربها الطلق فانه يكون مخوفا وقال الشافعى
فى الوصايا انه غير مخوف ففى المسئلة قولان احدهما انه مخوف لانه بمنزلة القطع ولانها حالة خوف لصعوبة
امر الولادة والثانى غير مخوف لان الغالب منه السلامة واذا وضعت فالخوف باق الى ان ينفصل المشيمة
فاذا انفصلت زال الخوف الا اذا حصل فى الولادة جراحة او ضربان شديد او دم فاذا مات الولد فى البطن فهو
مخوف لتعذر خروجه واذا القت المضغة او العلقة قال بعض الشافعية لا يكون مخوفا وبه قال الشيخ رحمه الله
وقال بعضهم القاء المضغة كالولادة مسئلة اذا حصل خوف من غير ان يحل فى البدن شئ ففيه صور احال التحام
الحرب وانما يكون مخوفا اذا امتزجت الطائفتان للقتال وتساويا او تقاربا فى التكاثر فانها حالة خوف وان
كانت احديهما قاهرة للاخرى لكثرتها او قوتها والاخرى منهزمة فالخايفة هى المنهزمة والغالبة ليست بخايفة
اجماعا وان لم تمتزج الطائفتان للحرب لكن وقع بينهم رمى النشاب وشبهه وهما متميزتان فليست بحالة خوف
ولا فرق بين ان يكون الطائفتان مختلفتين فى الدين او متفقتين ب الاسارى فان وقع الاسير فى يد قوم
لا يريدون قتل الاسارى لم يكن مخوفا كمن وقع فى يد الروم اجماعا وان وقع فى يد قوم يريدون قتل الاسارى فهو
مخوف ج ركوب البحر فان ركب وكان البحر ساكنا فهو غير مخوف اجماعا وان تموج واضطرب فهو مخوف د
اذا قدم لاستيفاء القصاص فى قتل العمد قال الشافعى ان جرح فهو مخوف وان لم يجرح بعد فليس بمخوف
واختلفت الشافعية فى هذه الصور الاربع منهم من قال فى الصور الثلث السابقة يلحق بالمرض المخوف
ونص الشافعى فى الاملاء فى الصورة الرابعة بالمنع فللشافعية اذا طريقان اظهرهما وبه قال المزنى انها على
قولين فى الجميع بالنقل والتخريج احدهما انها غير ملحقة بالمرض المخوف لانه لم يصب بدنه شئ واظهرهما وبه قال
ابو حنيفة ومالك والمزنى الالتحاق به لانها احوال تستعقب الهلاك غالبا والثانى اجريان على ظاهر النصين
والفرق بين الصور الثلث والرابعة انه اذا التحم القتال لا يرحم بعضهم بعضا والبحر لا يحابى والكافر لا يرحم المسلم

ويستحق القصاص لا يبعد منه الرحمة والعفو بعد القدرة اما طمعا في الثواب او في المال وقال بعضهم
ان كان هناك ما يغلب على الظن انه يقتص من شدة حقد او عداوة قديمة او خوف تقريع فهو مخوف والا
فلا اذا قدم ليقتل رجما في الزنا او في قطع الطريق فالحكم كما في صورة التحام الحرب والقتال ونظايرها
لانه ليس موضع الرحمة بخلاف ما اذا قدم للقصاص فعلى طريق للشافعية في القولان وعلى الثاني يقطع
بكونه مخوفا وفرق بعضهم بين ان يثبت الزنا بالبينة او بالاقرار لاحتمال الرجوع وقبوله في الثاني واذا وقع
الطاعون في البلد وفشا الوبا فهل هو مخوف في حق من لم يصبه وجهان مخرجان من الخلاف في الصور
السابقة والاصح عندهم انه مخوف مسئلة اذا كان المرض مخوفا حجرنا على المريض في تبرعاته فيما زاد على
الثلث ولم ينفذه على اقوى القولين ولو تبرع بالعقود اللازمة في حال الصحة ثم سلم وبرا تبينا صحة التبرع و
ان ذلك المرض لم يكن مخوفا وكذلك اذا التحم القتال وحكمنا بانه مخوف ثم انقضى الحرب وسلم ولو كان المرض
غير مخوف واتصل به الموت فان كان بحيث لا يحال عليه الموت بحال كوجع الضرس ونحوه فالتبرع نافذ
والموت محمول على الفجاءة وان كان غيره كاسهال يوم او يومين تبينا باتصال الموت كونه مخوفا وكنا
نظن ان القوة تحمله فظهر خلافه وكذا حمى يوم او يومين اذا عرفت هذا فقد قيل ان المرض المخوف ما
يستعد الانسان بسببه لما بعد الموت بان يعد اسباب التجهيز وما ينفعه بعد الموت من قربة ووصية ورد
مظلمة وفي هذه العبارة تسامح فان صاحب الفالج اذا امتدت مدته يخرج عن هذا لان المفلوج لا يستعد
للموت وما بعده وقال اصحاب الراي المرض المخوف ما يمنعه من المجي والذهاب وما لا يمنعه من التردد
فهو غير مخوف وروي عنهم ان المخوف هو الذي يجوز القعود له في صلوة الفرض مسئلة لا يشترط في المرض
المخوف ان يقع الموت منه غالبا بل يكفي ان يكون نادرا كالبرسام ولو قال اهل المعرفة ان هذا المرض
لا يخاف منه الموت لكنه سبب ظاهر في ان يتولد منه المرض المخوف فالاول مخوف ايضا ولو قال انه يفضي
الى المرض المخوف نادرا فالاول ليس بمخوف المقصد الثالث في المسايل الدورية وفيه فصول الاول
في المقدمات مقدمة لفظة الدور تستعمل بمعنيين احدهما المحال الذي لا يتصور تحققه وهو الذي يتوقف فيه
كل واحد من الشيئين على صاحبه فلا يوجد الا بعد وجوده بان يكون كل واحد منهما علة لصاحبه او له
مدخل في علته باعتبار واحد والضرورة قاضية ببطلان هذا سواء توقف وجود كل واحد منهما في الخارج او
في الذهن على الآخر والثاني الممكن وهو الذي يتوقف وجود كل واحد منهما في الخارج او على مصاحبة الآخر كالمتضايفين

وهو ممكن الوقوع فی الذهن والخارج اذا عرفت هذا فقول الفقهاء فی بعض مسایل الوصایا وغیرها انه یدخلها الدور انما یعنون به الثانی لا الاول لاستحالته وامتناع تحقق دخوله فی شیء من الاشیاء ذهنا وعینا ولنضرب لذلک مثالا فنقول اذا خلف ولدا لا غیر واوصی لشخص بمثل نصیب ولده هذه مسئله قد دخلها الدور لانا لا نعلم قدر الوصیة الا اذا علمنا قدر نصیب الولد فان اعطی الموصی له مثل نصیب لا یمکن الا بعد العلم بالنصیب وقدره ولکن النصیب لا یعلم قدره الا اذا عرفنا قدر الوصیة لان الوصیة مقدم علی المیراث ولا یمکن ان یعرف کل واحد منهما بالاخر للدور المحال بل یعرفان مع الاخر ولما کانت المماثلة هنا من باب الامور الاضافیه والاضافات تعلم معا یذکر سببها وجب هناک کذلک فیقول لما اوصی له بمثل نصیب ابنه فقد جعله مماثلا له فی الترکه وذلک یوجب قسمتها بینهما بالسویة بحیث یکون کل واحد منهما مماثلا للاخر فیکون الترکه فی تقدیر شیئین متساویین للولد شیء هو نصف الترکه وللموصی له شیء هو النصف الاخر فهذا هو السبب المقتضی للاضافة وحصل بمعرفته معرفتهما معا من غیر تقدم احدهما علی الاخر ولا توقف تقدیم وتاخیر مسئله حساب الجبر والمقابلة حساب عام یعرف منه استخراج المجهولات فی مسایل المعاملات والترکات والوصایا والمساحات وهو مبنی علی ست مسائل یتولد عن امور ثلثه اعداد وجذور واموال فالعدد الاول اذا اخذ کالسته تعدها الثلثه مرتین والاثنان ثلثا والاربعة یعدها الاثنان ویسمی مرکبا لترکبه من عدد فی عدد فان ترکب من عدد فی مثله سمی مربعا کالاربعة ترکبت من اثنین فی مثلها وان ترکب من عددین مختلفین سمی غیر مربع کالسته ترکبت من اثنین فی ثلثه واما الجذر فهو العدد الذی یضرب فی مثله فیرتفع العدد الذی سمیناه مربعا واما المال فهو العدد المرکب الذی ارتفع من ضرب عدد فی مثله وهو المربع ایضا کالمائة فانها مربع حصلت من ضرب عشرة فی عشرة فالعدد اقسام ثلثه مربع وجذر مربع وعدد مطلق لیس مربعا ولا جذرا للمربع فان کان المربع مجهولا سمی مالا وان کان الجذر مجهولا سمی شیئا واذا قیل مال وشیء فی موضع واحد اردنا بالشیء جذر ذلک المال الذی هو معه ونرید بالمال مربع ذلک الشیء المقارن له والضرب تضعیف احد المضروبین بعدة ما فی المضروب الاخر من الاحاد وضرب الاعداد فی الاشیا وفی الاموال فان الاحاد فی مثل ما تضرب فیه فیکون الخارج من جنس المضروب فیه لقولنا خمسة احاد فی خمسة اشیا فخمسة فی خمسة خمسة وعشرون فیکون من جنس المضروب فیه وهو الاشیاء وضرب اربعة احاد فی ثلثه اموال یکون اثنی عشر مالا وضرب الاشیاء فی الاشیاء یکون الخارج منه اموالا والخارج من

العدد الاول وهو الذی یعده الواحد لا غیر کالثلثه و الخمسه واما المرکب فهو عدد ...

حس م

ضرب الاشيا في الاموال يسمى كعابا ومن ضرب الاموال في الاموال اموال اموال ولو تعددت الاجناس

فيهما او في احدهما ضربنا كل جنس من المضروب في كل جنس من المضروب فيه ثم نجمع ما يخرج من ذلك كل

جنس مع جنسه كقولنا ثلثة اموال وشيان وخمسة دراهم في اربعة اشيا ودرهمين نضرب ثلثه اموال في اربعة

اشيا يكون اثنى عشر كعبا ثم نضربها في درهمين يكون ستة اموال ثم نضرب شيين في اربعة اشيا تكون ثمانية

اموال ثم في درهمين يكون اربعة اشيا ثم نضرب خمسة دراهم في اربعة اشيا تكون عشرين شيا ثم في درهمين

تكون عشرة دراهم ثم يجمع كل جنس مع جنسه فيكون الجواب اثنى عشر كعبا واربعة عشر مالا واربعة وعشرين

شيا وعشرة دراهم ولو كان في احد المضروبين او فيهما اشيا فانا نضرب ايضا كل جنس من المضروب مفردا

في كل جنس من المضروب مفردا في كل جنس من المضروب فيه ونجمع من ضرب الزايد في الزايد زايدا

ومن ضرب الناقص في الناقص زايد ومن ضرب الزايد في الناقص ناقصا فاذا قلنا عشره دراهم وشي

في عشره دراهم وشي فنقول عشرة زايدة في عشرة زايدة مائة زايدة وعشرة زايدة في شي زايد عشرة

اشيا زايدة وشي زايد في شي زايد مال زايد والمجموع مائة درهم ومال وعشرون شيا ولو قيل خمسة

وشي زايد في عشرة زايد عشرة اشياء زايدة صح

لا اشيا في سبعة الا اشيا ضربنا خمسة زايدة في سبعة زايدة يكون خمسة وثلثين زايدا وخمسة زايدة

في شي ناقص خمسة اشيا ناقصة وسبعة زايدة في شي ناقص مال سبعة اشيا ناقصة وشي ناقص

في شي ناقص مال زايد والمجموع خمسة وثلثون احدا ومالا الا اثنى عشر شيا ولو قيل عشرة وشي في

عشرة الا اشيا ضربنا عشرة زايدة في عشرة زايدة ثم تضرب عشرة زايده في شي ناقص يكون عشرة اشيا ناقصة ثم

تضرب شيا زايدا في شي ناقص يكون مالا ناقصا فاذا جمعنا ونقصنا الناقص من الزايد بقي مائة درهم

الا مالا واذا ضربت الجذور بعضها في بعض ضربنا مربعهما بعضا في بعض ثم ناخذ جذر ما اجتمع

في عشرة زايد تكون مائة زايدة ثم نضرب عشرة زايدة في شي زايد تكون عشرة اشياء زايدة ثم نضرب عشرة زايدة صح

فهو الجواب مثلا نريد ضرب جذر اربعة في جذر تسعة فنضرب اربعة في تسعة يكون ستة وثلثين

فيكون الجواب ستة هي التي هي جذر سته وثلثين هذا في المفتوح وفي الاصم كذلك اذا اردناه نضرب

جذر عشرة في جذر خمسة ضربنا عشرة في خمسة يكون خمسين فالجواب انه جذر خمسين وقد يكون

في الجذر الصم ما اذا ضربت بعضها في بعض كان له جذر مفتوح كجذر ثمانيه وهو اصم اذا ضربت في

جذر ثمانية عشر وهو اصم خرج مفتوحا لانه ثمانية في ثمانية عشر مائة واربعة واربعون وجذرها اثنى

عشر وهو انما يصح في كل عددين نسبة احدهما الى الآخر كنسبة عدد مربع الى عدد مربع كما تقول في اثنين

وثمانية نسبة احدهما الى الاخر امّا ربع او اربعة امثال والربع مربع وجذره نصف والاربعة عدد مربع
واذا ضربنا اثنين فى ثمانية خرج لنا من الضرب ستة عشر وجذرها اربعة وهو مفتوح وقد خرج
من جذر ثمانية فى جذر اثنين وهما اصمّان واذا اردنا ان نضرب جذر عدد فى عدد ضربنا العدد فى
مثله ثم فى العدد المجذور فما بلغ اخذنا جذره فهو الجواب مثال ان نضرب جذر ستة عشر فى خمسة فيضرب
خمسة فى مثلها يكون خمسة وعشرين ثم ستة عشر يكون اربع مائة ناخذ جذرها عشرون وهو الجواب و
امّا القسمة فهى عكس الضرب فى جميع احوالها واذا ضرب الخارج من القسمة فى المقسوم عليه عاد المقسوم كما تقسم
ثلثين على خمسة يخرج من القسمة ستة اذا ضربت فى المقسوم عليه وهى الخمسة عادت الثلثون وهى العدد
المقسوم وكذا قسمة الجذور بعضها على بعض فنفعل فيها كما فعلنا فى الضرب بان نقسم احد العددين على
الاخر فما خرج من القسمة اخذنا جذره وهو الجواب فاذا قسمنا جذر مائة على جذر اربعة يخرج خمسة وعشرون نجد

قسمنا مائة على اربعة ثم

الجواب ولو قسم جذر مائة على اربعة ضربنا الاربعة فى مثلها يكون ستة عشر ثم نقسم مائة على ستة عشر يخرج
من القسمة ستة وربع فاذا اخذنا جذرها كان اثنين ونصفا وهو الجواب فصل اذا تناسبت اربعة اعداد
فكانت نسبة الاول الى الثانى كنسبة الثالث الى الرابع مثل اثنين وثلثة واربعة وستة فضرب الاول فى الرابع كضرب
الثانى فى الثالث وقسمة الاول على الثانى كقسمة الثالث على الرابع وقسمة الثانى على الاول كقسمة الرابع على
الثالث فالاثنان ثلثا الثلثة كالاربعة مع الستة وضرب اثنين فى ستة كضرب ثلثة فى اربعة ويخرج بقسمة
الاول على الثانى ثلثا واحد وكذا قسمة الثلثة على اربعة فاذا كان احدهما مجهولا امكن استعلامه امّا بالنسبة بان
يكون الاول مجهولا فنسبته الى الثلثة كنسبة الاربعة الى الستة والاربعة ثلثا الستة فالمجهول ايضا ثلثا الثلثة فهو اثنان
وامّا بالضرب بان يضرب المجهول فى الرابع وهو ستة كضرب ثلثة فى اربعة ومعلوم ان الجميع منهما اثنى عشر فالخارج
من ضرب المجهول فى الستة ايضا اثنا عشر وكل عددين ضرب احدهما فى الاخر فاجتمع ثالث فانه متى قسم على
احدهما خرج الاخر فنقسم الاثنى عشر على ستة يخرج اثنان وهو الذى كان مجهولا وامّا بطريق القسمة فيقول قسمة
المجهول على ثلثة كقسمة اربعة على ستة وقسمة الاربعة على ستة يخرج ثلثان فاذا ما يخرج من قسمة المجهول على
ثلثة ثلثان والخارج من القسمة متى ضرب فى المقسوم عليه عاد المقسوم فنضرب الثلثين فى ثلثة يخرج اثنان وهو
المطلوب وكذا كل واحد من الاعداد الباقية متى كان مجهولا امكن استخراجه بالطرق الثلثة حسب ما تقدم واذا
اردت زيادة جزء معلوم من عدد معلوم عليه فخذ مخرج الجزء وزد عليه ذلك الجزء منه واضربه فى العدد واقسم ما

اجتمع على مخرج الجزء فما حصل فالمطلوب فاذا اردنا ان نزيد على اربعة وربع مثل ثلثها اخذنا ثلثه وزدنا على
عليها ثلثها حصل اربعه فاذا ضربت فى اربعة وربع حصل سبعة عشر فاذا قسمت على ثلثه خرج خمسة وثلثان
وهو اربعة وربع زيد عليها ثلثها فاذا اردت نقص جزء معلوم من عدد معلوم اخذنا مخرج الجزء ونقصنا منه ذلك
الجزء وضربنا ما بقى فى العدد ويقسم ما اجتمع على المخرج فالخارج هو المطلوب فاذا انقصنا من اربعة وثلث بلغت
ثلثة عشر ويقسم ذلك على المخرج وهو اربعة فيخرج من القسم ثلثة وربع وذلك اربعة وثلث منقوصا منها ربعها
وكل عدد زدت عليه مثل ثلثه فربع المجتمع مثل الثلث الزايد وان نقصت ثلثه كان نصف الباقى مثل الثلث الذى
نقصت كثلثة اذا زدت ثلثها صارت اربعة وربع المجتمع وهو واحد مثل الثلث الزايد وان نقصت ثلثها بقى
اثنان وبقى نصف ما بقى وهو واحد مثل الثلث الذى نقصت وكذا الخمس والسدس وساير الاجزاء فاذا زدت
على عدد ثلثة اثمانه فثلثة اجزاء من احد عشر مما اجتمع مثل الاجزاء المزيد وان نقصت منه ثلثة اثمانه فثلثة
اخماس ما بقى مثل الاجزاء المنقوصة وكل عددين متساويين زدت عليهما عددين متساويين فالمجتمعان متساويان
وكذا لو نقصنا منهما وهو ضرورى يبتنى عليه الجبر والمقابلة لانه اذا كان فى احدى الحصتين نقصان فى المعادلة
جبرت ذلك بان تكمل الناقص بزيادة ما نقص ثم تزيد مثله على الحصة الاخرى فيكون ايضا بعد الزيادة
متساويين مثل مال الا نصيبا يعدل ثلثة انصبا ليكمل وتزيد النصيب على الانصبا فيصير مالا يعدل اربعة انصبا
ولو كان مال ونصف يعدل اربعة انصبا واسقطنا نصف نصيب من الجانبين بقى مال يعدل ثلثة انصبا
ونصف نصيب والاستثنا من الاستثنا زيادة فى المستثنى نعشرة الا اثنين الا واحدا تسعة مسئله اعلم ان
المسايل الست الجبرية تنقسم الى مفردة ومقترنة والمفردة ثلث وهو ان يعدل كل نوع منها نوعا آخر اعنى اموالا
تعدل جذورا واموالا تعدل عددا وجذورا تعدل عددا واما المقترنة فثلث ايضا وهو ان يعدل كل نوعين
منها النوع الثالث اعنى اموالا وجذورا يعدل عددا او اموالا وعددا يعدل جذورا واموالا يعدل جذورا و
عددا مثال الاولى من المفردات ثلثة اموال تعدل اثنى عشر جذرا فطريق استخراج المال ان ننظر الى ما يعادل
المال الواحد من الجذور فناخذ بعدتها من الآحاد فهو الجذر والمال مضروب ذلك الجذر فى نفسه ولذلك
طريقان احدهما ان نقسم عدد الاجذار على عدد الاموال فما خرج فهو يعادل المال الواحد من الاجذار والثانى
ان تنسب الواحد فاذا قسمت اثنى عشر على ثلثة خرج اربعة واذا نسبت الواحد من عدة الاموال اعنى ثلثة
كان ثلثها واذا اخذت ثلث عدد الاجذار كان اربعة فقد خرج لك ما يعادل المال الواحد من الطريقين مقدارا

[margin, beside lines 4–7:]
مثل ربعها اخذنا مخرج الربع
وهو اربعة ونقصنا ربعه
بقى ثلثه فاذا ضربت ذلك
فى اربعة وثلث صح

[margin, beside line 13:]
نزيد على المال نصيبا م

[margin, beside line 15:]
الا اثنين م

[margin, beside lines 23–25:]
من عدد الاموال وناخذ بتلك
النسبة من عدد الاجذار فما
كان فهو يعادل المال الواحد
صح

واحدا فقد ظهر ان المال الواحد يعادل اربعة اجذار فنقول ان الجذر الواحد اربعة من العدد والمال المضروب
اربعة في مثلها اعني ستة عشر من العدد فاذا جمعنا ثلثة اموال بلغ ثمانية واربعين احدا وهي تعادل اثني عشر
جذرا فان كان المال اقل من مال كملناه مالا ونظرنا ما يعادل المال التام من الاجذار فنأخذ ايضا بعدتها
فهو الجذر كقولنا نصف مال وثلث مال يعدل خمسة عشر جذرا فانا نكمل المال بان نزيد عليه خمسة ونزيد على
الخمسة عشر خمسها فيصير ثمانية عشر فكانه قال مال يعدل ثمانية عشر جذرا فالجذر ثمانية عشر من العدد والمال
مضروب ذلك في نفسه وهو ثلثمائة واربعة وعشرون ونصفه وثلثه مائتان وسبعون وهي تعدل خمسة عشر
جذرا مثال المسئلة الثانية وهو اموال تعدل عددا فطريق استخراج المال ان ينظر الى ما يعادل المال الواحد من
العدد فهو المال والجذر هو جذر ذلك العدد مثل خمسة اموال تعدل خمسة واربعون واحدا فانا نستخرج
ما يعادل المال الواحد من العدد اما بالقسمة او بالنسبة فيخرج المال الواحد يعدل تسعة من العدد فالمال تسعة
والجذر ثلثه فان كان المال اقل من مال كملناه كما تقدم في المسئلة السابقة مثال الثالثة وهي اجذار تعدل عددا
فالوجه في استخراج ما يعادل الجذر الواحد من العدد هو كاستخراج ما يعادل المال الواحد وقد تقدم في المسئلة
الاولى مثال المسئلة الاولى من المقترنة وهي اموال وجذور تعدل عددا فالطريق في استخراج ما يعادل الجذر
الواحد من العدد ان ننصف الاشياء ونضرب ذلك في نفسه ثم نزيده على العدد فما بلغ اخذنا جذره ثم نقصنا
منه نصف عدد الاجذار فما بقي فهو جذر المال فالمال مضروب ذلك في نفسه كما تقول مال وثمانية اجذار
تعدل عشرين واحدا من العدد فننصف الاجذار فيكون اربعة فنضرب ذلك في نفسه يكون ستة عشر فنزيدها
على العدد يكون ستة وثلثين فناخذ جذرها وهو ستة فننقص منه نصف الاجذار فيبقى اثنان وهو جذر المال
والمال اربعة واذا جمعنا مالا وثمانية اجذار كان عشرين درهما فان كانت الاموال اكثر من مال رددنا ذلك
الى مال واحد وفعلنا بجميع ما قارن الاموال من الاشياء والاعداد ما فعلنا بالمال الواحد كما نقول لنا خمسة اموال
وعشرة اجذار يعدل مائة وخمسة وسبعين عددا نرد الاموال الى مال واحد بان ناخذ خمسها ثم ناخذ خمس
الجميع فيصير يعدل ذلك مال وجذران يعدل خمسة وثلثين من العدد والعمل كما تقدم وكذا ان كانت اقل من مال
مثل نصف مال وخمسة اجذار يعدل ثمانية واربعين من العدد فانا نكمل المال بان نضربه في اثنين ونضرب
ايضا جميع ما معنا في اثنين فيصير يعدل ذلك مال وعشرة اجذار يعدل ستة وتسعين من العدد ويعمل كالاول
مثال المسئلة الثانية وهي اموال واعداد تعدل جذورا فالطريق في استخراج المال وجذره ان ننصف الاشيا

ونضرب ذلك فى نفسه وننقص منه العدد ثم ناخذ جذر ما بقى بعد نقصان العدد فان شينا نقصنا
من نصف الاجذار وهو ستة يبقى خمسة وهى جذر المال والمال خمسة وعشرون واذا زدنا العدد وهو خمسة
وثلثون على المال الاول بلغ اربعة وثمانين وهى تعادل اثنى عشر جذرا واذا زدناه على المال الثانى بلغ
ستين وهو ايضا يعادل اثنى عشر جذرا فان نقصت الاجذار وضربناه فى نفسها وكانت مثل العدد الذى
مع المال فان عدة نصف الاجذار مساوية لجذر المال والمال مضروب ذلك فى نفسه مثاله مال و
ستة عشر عددا تعدل ثمانية اجذار فاذا نصفنا الثمانية كان ذلك اربعة فاذا ضربناها فى نفسها بلغت
ستة عشر وهى مساوية للعدد الذى مع المال فنقول ان نصف الاجذار وهو جذر المال والمال ستة عشر
واذا اضفت اليه ستة عشر عددا كان ذلك اثنين وثلثين وهى مساوية لثمانية اجذار مثال المسئلة الثالثة
وهى اموال تعدل جذورا وعددا فالعمل فى استخراج الجذر هو ان تنصف الاجذار وتضرب ذلك فى نفسه
فما بلغ تزيد عليه العدد فما بلغ فى استخراج الجذر اخذت جذره وزدت عليه نصف الاجذار فما بلغ فهو
جذر المال كقولنا مال يعدل اربعة اجذار وخمسة اعداد ناخذ نصف الاجذار وهو اثنان وتضربه فى نفسه
وتزيده على العدد فيبلغ تسعة ناخذ جذرها وهو ثلثة نزيد عليها نصف الاجذار اثنين تصير خمسة وهو
جذر المال والمال خمسة وعشرون وهو يعدل خمسة من العدد واربعة اجذار اعنى عشرين عددا واذا
كان المال اكثر من مال او اقل من مال فالعمل فيه كما سبق واعلم ان اكثر المسائل الآتية فى الوصايا من
المسائل الثلث المفردة فان المعادلة فيها ينتهى الى نوع يعدل نوعا واما المسائل المقترنة فلنذكر لها امثلة من
الوصايا مثال المسئلة الاولى لو اوصى لرجل بمثل نصيب احد بنيه الثلثة ولآخر بجذر نصيبه والتركة تسعة
وثلثون درهما دفعنا الى الموصى له بالنصيب نصيبا ونسميه مالا لان كل عدد له جذر يسمى مالا يبقى
تسعة وثلثون الا مالا ثم ندفع الى الآخر جذرا يبقى تسعة وثلثون الا مالا وجذرا يعدل انصباء الورثة وهى
ثلثة اموال فاذا تسعة وثلثون الا مالا وجذرا يعدل ثلثة اموال فنجبر العدد بالمال والجذر يصير اربعة اموال
وجذر يعدل تسعة وثلثين ثم نرد ذلك الى مال واحد بان نرد جميع ما معنا الى ربعه معنا مال وربع جذر يعدل
تسعة وثلثة ارباع فخرجت هذه المسئلة الى المقترن الاول وهى اموال وجذور يعدل عددا فننصف ما معنا
من الجذور وهو ربع فيكون ثمنا ونضربه فى نفسه فيكون جزءا واحدا من اربعة وستين جزءا من واحد
ونزيده على العدد وهو تسعة وثلثة ارباع تصير تسعة اعداد وتسعة واربعين جزءا من اربعة وستين جزءا

من

من واحد نأخذ جذره وهو ثلثه وثمن ونزيد بقسط من نصف ما كان معنا من الجذور وهو ثمن فيبقى
ثلثه وهو جذر المال فالمال تسعة وهو النصيب واذا اردنا التجربة دفعنا من التركة بالوصية الاولى نصيبا
وهو تسعة بالوصية الثانية جذر نصيب هو ثلثه ويبقى للورثة سبعة وعشرون لكل واحد تسعة مثال
الثانية لو اوصى بمثل نصيب احد بنيه الثلثة وللآخر بدرهمين وثلثة ارباع فكان الباقي من الثلث بعد
اخراج النصيب جذر النصيب فثلث المال نصيب وجذر نصيب لقوله كان الباقي من ثلث المال
بعد اخراج النصيب جذر النصيب فسمى النصيب مالا فيكون الثلث مالا وجذرين والتركة ثلثة اموال
وستة اجذار فيخرج بالوصية الاولى مالا وبالثانية درهمين وثلثة ارباع يبقى من التركة مالان وستة
اجذار الا درهمين وثلثة ارباع درهم يعدل ذلك انصباء الورثة وهي ثلثة اموال فيكمل ما معنا بالدرهم
الناقصه فيحصل معنا ثلثة اموال ودرهمان وثلثة ارباع يعدل مالين وستة اجذار يسقط مالين بمالين
فيبقى مال ودرهمان وثلثة ارباع يعدل مالين وستة اجذار يسقط مالين بمالين فيبقى مال ودرهمان وثلثة
ارباع تعدل ستة اجذار فخرجت هذه المسئلة الى المقترنة الثانية وهو اموال وعدد يعدل جذورا فنصف
الاجذار فيكون ثلثة فنضربها في نفسها فيكون تسعة ونسقط منها العدد فيبقى ستة وربع ناخذ جذره وذلك
وهو درهمان ونصف ونزيد على نصف الاجذار فيكون خمسة ونصفا وذلك جذر النصيب فالنصيب ثلثون
وربع وكانت التركة ثلثة انصباء وستة اجذار فهو مائة وثلثة وعشرون وثلثة ارباع فاذا اردنا نظرنا الى الثلث

التجربة

وهو واحد واربعون وربع فكان مثل النصيب ومثل جذره لان النصيب ثلثون وربع وجذره احد عشر
ثم دفعنا من المال بالوصية الاولى نصيبا وهو ثلثون وربع فبقي من المال ثلثه وتسعون ونصف دفعنا بالوصية
الثانية درهمين وثلثة ارباع فبقي تسعون وثلثة ارباع لكل ابن ثلثون وربع مثل النصيب الذي دفعناه بالوصية
مثال الثالثة لو اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بعشره ولم يقصد الرجوع بل التشريك في الثلث فصار بالثلث
فاصاب الموصى له بالثلث تسعة دراهم فنجعل الثلث شيئا فالموصى له بالثلث ضرب شئ في الشئ فاصابه
تسعة وضرب فيه الآخر بعشره فاصابه شئ الا تسعة ونسبة التسعة التي اصاب الموصى له بالثلث الى الشئ
التي ضرب به كنسبة شئ الا تسعة وهو ما اصاب الآخر الى العشرة التي ضرب بها فحصل معنا اربعة اعداد متناسبة
الاول تسعه والثاني شئ والثالث شئ الا تسعة والرابع عشره فضرب الاول في الرابع كضرب احد الاوسطين
في الآخر فيكون مالا الا تسعة اشيا فاذا مال الا تسعة اشيا يعدل تسعين فنجبر المال بالاشيا الناقصة فيصير مالا

يعدل تسعين وتسعه اشيا فقد خرجت هذه المسئلة الى المقترن الثالث وهو جذور وعدد تعدل اموالا
فنصف الاجذار فيكون اربعه ونصفا ونضربها فى نفسها يكون عشرين وربع ونزيدها على العدد فتكون مائة
وعشرة وربعا ناخذ جذره ذلك وهو عشرة ونصف نزيده على نصف الاجذار فيكون خمسة عشر وهو الشئ
وكان ثلث المال شيا فهو خمسة عشر فالمال خمسة واربعون فالموصى له بالثلث يضرب فيه بخمسة عشر والاخر
بعشرة فيقسم الثلث بينهما على خمسة للموصى له بالثلث ثلثه اخماسه وذلك تسعة وللاخر خمساه وهو سته
واذ قد تمهدت هذه المقدمات فلنشرع المقصود فى الفصول الفصل الثاني فى الوصايا الخارجة عن الاستثنا
مسئلة لو اوصى لرجل بمثل نصيب احد بنيه الثلثه وللاخر ثلث ما يبقى من ثلث المال بعد النصيب ناخذ
ثلث المال فندفع منه للموصى له الاول نصيبا يبقى ثلث مال الا نصيبا ندفع ثلثه الى الموصى له الثانى وهو تسع
مال الا ثلث نصيب يبقى تسعا مال الا ثلثى نصيب نزيد ذلك على ثلثى المال انصباء الورثه تصير ثمانيه اتساع
مال الا ثلثى نصيب تعدل انصباء الورثه وهى ثلثه فنجبر ثمانية اتساع المال تبلغ نصيب ونزيد ذلك على
الجانب الاخر يكون ثمانية اتساع مال تعدل ثلثه انصبا وثلثى نصيب فنكمل المال بالتسع الناقص ونزيد بحسب
ذلك على الانصبا وكل عدد نقصت تسعه فان ثمن ما بقى مثل التسع الذى نقصت فنزيد على الانصبا مثل
ثمنها وناخذ مخرج الثمن وهو ثمانية ونزيد عليها ثمنا واحدا تكون تسعة ونضرب ذلك فى الانصباء التى معنا و
هو ثلثه انصبا وثلثا نصيب فيكون ثلثة وثلثين ونقسم ذلك على مخرج الكسر انصبا وثمن نصيب ذلك هو المال
فنبسط ذلك من جنس الكسر تصير ثلثه وثلثين وهو المال والنصيب ثمانية او نجعل المال كله ثلثه انصبا و
وصيتين ونسمى الوصيتين فالمال ثلثة انصباء ووصية ثلثه نصيب وثلثه وصية ندفع الى الموصى له بالنصيب
نصيبا يبقى من الثلث ثلث وصية ندفع الى الموصى له الثانى ثلث ذلك وهو تسع وصية يبقى من الثلث تسعا
وصية يزاد على الثلثين فيحصل نصيبان وثمانية اتساع وصية يعدل انصبا الورثه وهى ثلثه نسقط نصيبين بنصيبين
فيبقى ثمانية اتساع وصية تعدل نصيبا فنكمل الوصية بان نزيد على كل واحد من الجنسين مثل ثمنه فيصير معنا
وصية تعدل نصيبا وثمنا وكان المال ثلثة انصباء ووصية فهو اذا اربعة انصباء وثمن نبسط ذلك من جنس الكسر
تصير المال ثلثه وثلثين والنصيب ثمانية وبطريقة الدينار والدرهم نجعل ثلث المال دينارا وكم شئت من الدراهم
وليكن ثلثه تسهيلا للعمل فيكون المال كله ثلثة دنانير وتسعة دراهم ثم ندفع من المال الى الموصى له بالنصيب
دينارا يبقى ثلثة دراهم ندفع ثلثها درهما الى الثانى من الثلث درهمان نزيدهما على الثلثين فيحصل ديناران وثمانية

فيخرج اربعة اعشار

وصيتين

دراهم تعدل ثلثة دنانير نسقط دينارين بمثلها يبقى دينار يعدل ثمانية دراهم وهو قيمة الدينار وهو نصيب
وقد كنا جعلنا المال ثلثة دنانير وتسعة دراهم فهو اذا ثلثة وثلثون وبطريق الباب ويسمى طريق الحشو ايضا
ناخذ مخرج الكسر الذى منه الوصيتان وهو ثلثه ونضربه فى مخرج الكسر الذى هو الوصية الثانية تبلغ تسعة
نلقى منه واحدا تبقى ثمانية وهو النصيب ثم ناخذ عدد البنين وهو ثلثه نزيد عليها واحدا للموصى له بالنصيب
يكون اربعة نضربها فى مخرج كسر الوصية الثانية وهو ثلثة يكون اثنى عشر نسقط منها واحدا لكسر الوصية الثانية
فيبقى احد عشر وهو ثلث المال والمال ثلثة وثلثون وبطريقة الخطائين نضع النصيب كم شئنا فلنجعله درهما
ونضع تمام الثلث عدداله ثلث تسهيل للعمل وهو ثلثه دراهم فيكون الثلث اربعة دراهم والمال كله اثنى عشر
ندفع الى الموصى له من الثلث درهما بالنصيب تبقى ثلثه دراهم ندفع الى الموصى له الثانى ثلث ذلك
وهو درهم يبقى درهمان نزيد الدرهمين على الثلثين يحصل معنا عشرة دراهم ندفع الى كل واحد من البنين درهما
يبقى معنا سبعة فقد اخطانا بسبعة زايدة فنحفظ ذلك ثم نرجع فنقول يجب ان يكون النصيب اكثر من واحد
لاجل ان الخطا زايد فلنجعله درهمين وتمام الثلث ثلثة دراهم فيكون الثلث خمسة دراهم والمال خمسة عشر درهما
فندفع الى الموصى له الاول من الثلث بالنصيب درهمين فيبقى ثلثة دراهم ندفع الى الموصى له الثانى ثلث ذلك يبقى
درهمان نزيدهما على الثلثين فيحصل معنا اثنا عشر ندفع الى كل واحد من البنين بنصيبه درهمين يبقى معنا
سته فقد اخطانا بستة زايدة وكان الخطا الاول سبعة فقد نقص بزيادة درهم فى النصيب واحد من الخطا كله
فيكون النصيب ثمانية وثلث المال احد عشر والمال كله ثلثة وثلثون الخطا الاول سبعة والزيادة واحد
والخطا الثانى ستة وتفاضل الخطائين واحد ولانا نقول معنا سبعة اسقط واحد منها واحدا فالستة الباقية
نسقطها بكم كقوله الواحد بواحد السبعة بكم لان نسبة الساقط من الخطا اذ زدنا على النصيب شيئا وهو
فى مسئلتنا واحد الى العدد الذى زدناه وهو واحد وهو نسبة المثل فاذا نسقط السبعة بمثلها واعلم ان حساب
الخطائين طريق عام يستخرج به كثير من المسايل المجهولة وهو مستخرج من الاعداد المتناسبة لان نسبة الخطا الاول
الى العدد الذى يجب ان نزيده على النصيب الاول كنسبة تفاضل الخطائين الى العدد الذى زدناه فى الثانى فاذا
جعلنا الخطا الاول من الاربعة الاعداد كان المطلوب هو الثانى وتفاضل الخطائين هو الثالث والعدد المزيد هو
الرابع فثلثه من هذه الاعداد معلومة وواحد منها مجهول وهو الثانى فنعرف المجهول بطريق النسبة ما تقدم
واما بطريقة الضرب فانا نضرب الاول وهو سبعة فى الرابع وهو واحد يكون سبعة ونقسمها على الثالث

فاذا نحن زدنا على النصيب الاول وهو درهم سبعة زال الخطا

هنا
الخطا الاول الى العدد الذى يجب ان يزيد فى النصيب حتى يسقط كله كنسبة التفاضل وهو الخطا من الخطا

وهو واحد يكون سبعة وهو العدد المطلوب فاذا زدناه على النصيب الاول وهو درهم كان ثمانية وهو النصيب
وعلى طريق القسم نقسم الرابع على الثالث وكلاهما واحد فيخرج من القسم ايضا واحد ذلك كقسمة المجهول
على المطلوب فنضرب ذلك في الاول فيكون سبعة وهو العدد المطلوب نزيده على الواحد فيكون ثمانية اما
ماخرج على المناسبة فباب الجبر به اولى فاذا اردت استخراج مسئلة من المسائل المذكورة بحساب الخطائين
فضع العدد الذي سئلت عنه ماشئت من الاعداد وسقه السياقه التي تقتضيها شرط السائل فان اداك
ذلك الى ماذكر السايل انه يودي اليه فقدرت الموضوع هو المطلوب وان لم يودي الى ذلك فاما ان يودي
الى ما هو ازيد من المطلوب او انقص منه فاحفظ الزيادة او النقصان وسم ذلك الخطا الاول ثم ضع لمجهول
المسئلة عددا اخر اي عدد كان واعمل به عملك للاول فان وافق المطلوب فذاك وان خالف فاما ان يكون
زايدا عليه او ناقصا عنه فلنسم الزيادة او النقصان خطا ثانيا ثم انظر في الخطائين هل يتفقان في الزيادة او النقصان
او يختلفان بان يكون احدهما زايدا والاخر ناقصا فان اتفقا بان كانا معا ناقصين فاضرب العدد الموضوع

زايدين او كانا معا

اولا في الخطا الثاني والعدد الموضوع ثانيا في الخطا الاول وخذ لم فضل ما بين المبلغين واقسم على فضل ما بين
الخطائين فما خرج من القسمة فهو الجواب وان اختلفا فاجمع ما يرتفع من ضرب العدد الاول في الخطا الثاني وما
يرتفع من ضرب العدد الثاني في الخطا الاول واقسم ما يجتمع من ذلك على مجموع الخطائين فما خرج من القسمة
فهو الجواب ولنضع لكل واحد منها مثالا فاذا قيل نزيد عددا زايدا عليه نصفه وثلثه بلغ عشرين فلنضعه
ستة فنزيد عليه خمسة يبلغ احد عشر فلو بلغ عشرين اصبنا وكان هو العدد المطلوب وحيث بلغ احد
عشر فقد اخطانا بتسعة ناقصة فهي الخطا الاول فلنحفظه ثم نضع المطلوب تسعة ونزيد عليه نصفه و
ثلثه يكون ستة عشر ونصفا فقد اخطانا بثلثة ونصف في الخطا الثاني وهو ناقص ايضا فاضرب العدد
الاول وهو ستة في الخطا الثاني وهو ثلثة ونصف يكون احدا وعشرين ثم نضرب العدد الثاني وهو

في الخطا الاول وهو تسعة

تسعة يكون احدا وثمانين لان الخطائين متفقان في النقصان نأخذ الفضل ما بين احد وعشرين واحد
وثمانين لان الخطائين بان ننقص اقلهما من اكثرهما يبقى الفضل ستين نقسمها على الفضل بين الخطائين
وهو خمسة ونصف لان احد الخطائين كان تسعة والاخر ثلثة ونصفا وذلك بان نضرب المقسوم و
المقسوم عليه كل واحد منهما على انفراده في مخرج النصف الذي هو اثنان فيصير الستين مائة وعشرين و
الخمسة والنصف احد عشر فاذا قسمت المائة والعشرين على الاحد عشر خرج عشرة وعشرة اجزاء من احد

عشر وهو العدد الذي اذا زيد عليه نصفه وثلثه بلغ عشرين وذلك ان نصفه خمسة وخمسة اجزاء وثلثه

ثلثة وسبعة اجزاء فاذا زدتهما عليه كان الجميع عشرين ولو قيل مال زدت عليه نصفه وثلثه دراهم ونقصت

مما اجتمع ثلثه واربعة دراهم بقي عشرة دراهم فنفرضه عشرين درهما نزيد عليها نصفها وثلثه دراهم تبلغ

ثلثة وثلثين نسقط منها ثلثها واربعة دراهم تبقى ثمانية عشر اخطأنا بثمانية زايدة وهو الخطا الاول ثم نفرض

العدد المطلوب ستة عشر ونزيد عليها نصفها وثلثه دراهم تبلغ سبعة وعشرين ننقص ثلثها واربعة دراهم

تبقى اربعة عشر فاخطانا باربعة زايدة ايضا فاضرب العدد الاول وهو عشرون في الخطأ الثاني وهو اربعة يكون

ثمانين ونضرب العدد الثاني وهو ستة عشر في الخطأ الاول وهو ثمانية يكون مائة وثمانيه وعشرين فلاتفاق

الخطائين في الزيادة ياخذ الفضل بين الثمانين والمائة والثمانية والعشرين وهو ثمانية واربعون نقسمه على

الفضل بين الخطائين اللذين هما اربعة وثمانية والفضل بينهما اربعة يخرج من القسمة اثنا عشر وهو العدد المطلوب

الذي اذا زيد عليه نصفه وثلثه دراهم ونقص مما اجتمع ثلثه واربعة دراهم بقي عشرة ولو قيل اي عدد يكون

نصفه وثلثه وربعه عشرة فافرضه ثمانية وخذ نصفها وثلثها وربعها تبلغ ثمانية وثلثين قد نقص عن المشترط بواحد

وثلث فهو الخطا الاول وهو ناقص ثم افرض العدد المسئول عنه اثنى عشر واجمع نصفه وثلثه وربعه يبلغ ثلثة

عشر وهو زايد على ماينبغي بثلثة دراهم فالخطاء الثاني ثلثه زايدة فاضرب العدد الاول وهو ثمانية المفروض اولا

في الخطاء الثاني وهو ثلثه يبلغ اربعة وعشرين واضرب المفروض الثاني وهو اثنا عشر في الخطا الاول وهو واحد

وثلث يكون ستة عشر فلاجل اختلاف الخطائين في الزيادة والنقصان نجمع الاربعة والعشرين والستة عشر

تبلغ اربعين نقسم على مجموع الخطائين اللذين احدهما واحد وثلث والاخر ثلثة ومجموعهما اربعة وثلث وذلك

بان نضرب كل واحد من المقسوم والمقسوم عليه مفردا في مخرج الثلث فتصير الاربعين مائة وعشرين والاربعة

والثلث ثلثة عشر ثم نقسم المائة والعشرين على ثلثة عشر نخرج من القسمة تسعة وثلثة اجزاء من ثلثة عشر وهي العدد المطلوب الذي يكون مجموع نصفه وثلثه وربعه عشرة مسئله لو اوصى بنصيب احد الورثه وبجزء

شايع من المال ويكون الجزء مضافا الى جميع المال فان لم تزد جملة الوصايا على الثلث جعلت الموصى له

بالنصيب كاحد الورثه وصححت مسئله الورثه ثم يصحح يوخذ مخرج الوصية ويخرج منه جزء الوصية فان

انقسم الباقي على مسئله الورثة فذاك والا فطريق التصحيح ماسبق وان زادت على الثلث فان اجاز الورثه

فلابحث والا قسم الثلث على نسبة القسمة عند الاجازه فلو اوصى بمثل نصيب احد بنيه الثلث لواحد ولاخر

بعشر المال فمسئله الورثه والموصى له بالنصيب اربعة ومخرج الجزء عشره يبقى بعد اخراج الجزء تسعة لا ينقسم
على اربعة ولا وفق بينهما فنضرب اربعة فى عشرة يبلغ اربعين للموصى له بالعشر اربعه ولكل ابن تسعة وكذا الموصى
له بجملة الوصيتين ثلثه عشر وبالجبر ناخذ مالا و نسقط منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا نسقط منه عشر جميع المال
للوصية الثانية يبقى تسعة اعشار مال الا انصبا يعدل ثلثه انصبا نجبر ونقابل فيكون تسعة اعشار مال يعدل
اربعة انصبا فنضرب الاربعة فى مال له عشر واقله عشرة يكون اربعين مسئله لو اوصى لزيد بمثل نصيب احد
بنيه الثلاثه ولعمرو بسدس باقى المال بعد النصيب فاسهل طريق الجبر ان ناخذ مالا و نسقط منه نصيبا لزيد
يبقى مال الا نصيبا نسقط سدسه لعمرو يبقى خمسة اسداس مال الا خمسة اسداس نصيب تعدل انصباء الورثه
وهى ثلثه نجبر ونقابل يكون خمسه اسداس مال يعدل ثلثه انصباء وخمسة اسداس نصيب نضرب ثلثه و
خمسة اسداس نصيب فى اقل عدد له سدس وهو ستة يكون ثلثه وعشرين والنصيب خمسة تبقى ثمانية عشر سدسها
لعمرو تبقى خمسة عشر لكل ابن خمسة وبطريقه الدينار ان نجعل المال كله دينارا وستة دراهم ونجعل الدينار
نصيب زيد ودرهما من الستة لعمرو يبقى خمسة دراهم للبنين لكل واحد درهم وثلثان قيمة الدينار درهم وثلثان
وكنا جعلنا المال دينارا وستة دراهم اذن فهو سبعة دراهم وثلثان نبسطها اثلاثا يكون ثلثه وعشرين وسمى طريقه
الدينار والدرهم وبطريقه القياس مسئله الورثه ثلث فلزيد سهم ونزيد على كل واحد من سهام البنين مثل
خمسه لانه اوصى بسدسها وسدس كل شئ مثل خمس الباقى بعد اخراج السدس فيكون جميع المال اربعة
سهام وثلثه اخماس نبسطها اخماسا يكون ثلثه وعشرين وبطريق الحشو سهام الورثه ثلثه ونضيف اليها سهما
لزيد تصير اربعة نضربها فى مخرج السدس يكون اربعة وعشرين نسقط منها الحاصل من ضرب الجزء الموصى
به بعد النصيب فى النصيب وهو واحد يبقى ثلثه وعشرون فهى المال فان اردت النصيب اخذت سهما
وضربته فى مخرج السدس يكون سته نسقط منها ما اسقطته من المال تبقى خمسة فهى النصيب او ناخذ سهام
الورثه ونضربها فى مخرج السدس تصير ثمانية عشر ندفع سدسها الى عمرو ثلثه تبقى خمسة عشر لكل ابن خمسة
فاذا ظهر ان النصيب خمسة فلنضفها الى ثمانية يكون ثلثه وعشرين او نقول المال كله سته ونضيف النصيب
لزيد وسهم لعمرو يبقى خمسة للورثه منها ثلثه نضربها فى ستة يكون ثمانية عشر مع النصيب المجهول سدس
الثمانية عشر لعمرو الباقى لكل ابن خمسة فعرفنا ان النصيب المجهول خمسة وان المال ثلثه وعشرين مسئله
لو اوصى لرجل بمثل وارث ولآخر بجزء مما بقى من المال قيل يعطى صاحب النصيب مثل نصيب الوارث لو لم يكن

عشر م

وصية اخرى وقيل يعطى مثل نصيبه من ثلثي المال وقيل يعطى مثل نصيبه بعد اخذ صاحب الجزء فعلى

نصيبه م

الاخير يدخلها الدور فلو خلف ثلثة بنين واوصى بمثل نصيب احدهم لزيد ولعمرو بنصف باقي المال

فعلى الاول لزيد ربع ولعمرو نصف الباقي والمخلف للبنين وتصح من ثمانية وعلى الثاني لزيد السدس

ولعمرو نصف الباقي وتصح من ستة وثلثين وعلى الثاني نأخذ مالا ونسقط منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا

ندفع نصفه الى عمرو يبقى نصف مال الا نصف نصيب يعدل انصبا الورثة نجبر ونقابل يبقى نصف مال يعدل

ثلثة ونصفا فالمال كله سبعة مسئلة لو اوصى لزيد بمثل نصيب احد بنيه الثلثة ولعمرو بثلث ما يبقى من ثلث المال

بعد النصيب نجعل ثلث المال عددا له ثلث واقله ثلثة ونزيد عليه واحدا للنصيب يكون اربعة واذا كان

الثلث اربعة كان المال اثني عشر ندفع الى زيد واحدا والى عمرو واحدا وهو ثلث الثلثة الباقية من ثلث المال

يبقى سهمان نضمهما الى ثلثي المال يكون عشرة وكان ينبغي ان يكون ثلثة يكون لكل ابن مثل النصيب المفروض

فقد زادت على ما يجب سبعة وهو الخطأ الاول ثم نقدر الثلث خمسه ونجعل النصيب اثنين وندفع واحدا الى عمرو

يبقى سهمان نزيدهما على ثلثي المال وهو عشرة على هذا التقدير يبلغ اثنا عشر وكان ينبغي ان يكون ستة ليكون لكل

ابن سهمان فزاد على الواجب ستة وهو الخطاء الثاني ثم نقول لما اخذنا اربعة زاد على الواجب سبعة ولما

زدنا سهما نقص عن الخطأ سهم فعلمنا ان كل سهم نزيده ينقص به من الخطأ سهم وقد بقي من الخطأ ستة اسهم فنزيد

لها ستة اسهم تكون احد عشر سهما فهو ثلث المال النصيب منها ثمانية وجميع المال ثلثة وثلثون ويسمى هذه

الطريقة الجامع الصغير من طرق الخطائين مسئلة لو اوصى لزيد بمثل نصيب احد بنيه الاربعة ولعمرو بربع ما

يبقى من الثلث بعد النصيب نأخذ اربعة لقوله بربع ما يبقى ونزيد عليه النصيب واحدا ونجعل الخمسة

ثلث المال فندفع منها سهما بالنصيب الى زيد وسهما بربع ما يبقى الى عمرو يبقى ثلثة نضمها الى ثلثي المال عشرة

تبلغ ثلثة عشر وكان ينبغي ان يكون اربعة فزادت تسعة وهو الخطاء الاول ثم نضعف ما كنا اخذناه اولا

فنأخذ ثمانية ونزيد عليها للنصيب مثل ما زدناه اولا وهو واحد ونجعل التسعة ثلث المال واحدا منها لزيد

وسهما منها ربع الباقي لعمرو يبقى ستة نضمها الى ثلثي المال يكون اربعة وعشرين وكان الواجب ان يكون اربعة

فزاد عشرون وهو الخطأ الثاني والتفاوت بين الخطائين احد عشر فهو النصيب ثم نضرب المال الاول وهو خمسة في الخطأ

الثاني وهو عشرون يكون مائة ونضرب المال الثاني وهو تسعة في الخطأ الاول وهو تسعة يكون احد وثمانين والتفاوت

بينهما تسعة عشر فهو ثلث المال لزيد منه احد عشر يبقى ثمانية ربعها لعمرو سهمان تبقى ستة تضم الى ثمانية وثلثين يكون

اربعة واربعين لكل واحد احد عشر مثل النصيب وتسمى هذه الطريقة الجامع الاكبر من الخطائين ولو خلف
ابوين وبنتين واوصى لزيد بمثل نصيب احد الابوين ولعمرو بثلاثة اخماس ما يبقى من الثلث فاخذ ثلث المال
نسقط منه نصيبا يبقى ثلث مال الا نصيبا نسقط ثلثة اخماسه لعمرو يبقى خمسا ثلث مال الا خمسي نصيب نضمها
الى ثلثي المال يبلغ ثلثي مال وخمسي ثلث الا خمسي نصيب يعدل سهام الورثة وهي ستة نجبر ونقابل فيكون
ثلثا مال وخمسا ثلث يعدل ستة انصبا وخمسي نصيب فنضرب الستة والخمسين في اقل عدد له خمس وهو خمسة
يكون اثنين وثلثين فهي الثلث ولو اوصى لزيد بمثل نصيب احد بنيه الثلثة ولعمرو بثلث ما يبقى من الثلث بعد
نصف النصيب ناخذ ثلث مال ونسقط منه نصيبا يبقى ثلث مال الا نصيبا نسقط منه ثلث الباقي بعد نصف
النصيب وهو تسع مال الا سدس نصيب يبقى تسعا مال الا خمسة اسداس نصيب نرده على ثلثي المال يكون ثمانية
اتساع مال الا خمسة اسداس نصيب تعدل ثلثة انصبا نجبر ونقابل تبقى ثمانية اتساع مال تعدل ثلثة انصبا
وخمسة اسداس نصيب نضرب ثلثة وخمسة اسداس في تسعة تبلغ اربعة وثلثين ونصفا نبسطها انصافا
يكون تسعة وستين فهي المال لزيد منها بالنصيب ستة عشر ولعمرو خمسة وهي ثلث الباقي بعد نصف النصيب
وهي ثمانية تبقى سهمان نردهما على ثلثي المال تبلغ ثمانية واربعين لكل ابن ستة عشر كالنصيب مسئلة لو اوصى
بنصيب احد الورثة مع الوصية بجزئين احدهما من جميع المال والاخر مما يبقى كما لو اوصى لزيد بمثل نصيب احد
ابنيه ولعمرو بربع المال ولخالد بنصف الباقي بعد ذلك بطريق القياس انا نعلم انه لو اخذ عمرو ربع المال وزيد
نصيبا ينبغي ان يكون للباقي نصف واقلها اثنان فللثالث واحد منهما يبقى واحد لكل ابن نصف سهم فالنصيب
نصف سهم فالباقي من المال بعد الربع سهمان ونصف وهو ثلثة ارباع المال تريد عليه ثلثه وهو خمسة
اسداس يبلغ ثلثة وسدسين نبسطها اسداسا يكون عشرين لزيد ثلثة ولعمرو خمسة يبقى اثنا عشر للثالث ستة
ولكل ابن ثلثة كالنصيب المفروض ولو كان الجزان مع النصيب احدهما بعد الاخر كما لو اوصى لزيد بمثل نصيب
احد بنيه الثلثة ولعمرو بربع ما يبقى من المال بعد النصيب وللثالث بثلث ما بقي من المال بعد ذلك وللرابع بنصف ما
بقي بعد ذلك ناخذ مالا نلقي منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا نلقي من هذا المال الا نصيبا ربعه يبقى ثلثة ارباع
مال الا ثلثة ارباع نصيب نلقي من الباقي ثلثه يبقى نصف مال الا نصف نصيب نلقي من الباقي نصفه
يبقى ربع مال الا ربع نصيب يعدل ثلثة انصبا نجبر ونقابل فربع مال يعدل ثلثة انصبا وربع نصيب فنضرب
الثلث والربع في اربعة يكون ثلثة عشر النصيب واحد يبقى اثنا عشر لعمرو ربعه ثلثة تبقى تسعة للثالث

ثلثة

ثلث يبقى للرابع نصفه ثلثه تبقى ثلثه لكل واحد من الورثة واحد كالنصيب ولو اوصى لزيد بمثل نصيب احد

احدهم ولعمرو بنصف الباقى من الثلث وللثالث بثلث الباقى من الثلث بعد ذلك نجعل ثلث المال دينارا و

من الدراهم سته نعطى زيدا الدينار ونعطى عمرو نصف الدراهم تبقى ثلثه نعطى واحدا للثالث يبقى سهمان نزيدهما

على ثلثى المال وهو ديناران واثنا عشر درهما تبلغ دينارين واربعة عشر درهما وذلك تعدل ثلثه دنانير ثلثى دينارين

بدينارين قصاصا يبقى دينار يعدل اربعة عشر درهما وكان الثلث دينارا وسته فهو اذن عشرون والنصيب اربعة

عشر ندفع اربعة عشر الى زيد تبقى ستة لعمرو نصفها تبقى ثلثه للثالث ثلثها يبقى سهمان نضمهما الى ثلثى المال يبلغ

اثنين واربعين لكل ابن اربعة عشر مسئلة لو اوصى بنصيبين مع الوصية بجزء بعد كل نصيب مثل ان يوصى لزيد

بمثل نصيب احد بنيه الثلثة ولعمرو بثلث ما يبقى من الثلث وللثالث بمثل نصيب احدهم وللرابع بنصف ما

يبقى من الثلث بعد نصيب فطريقه ان ناخذ ثلث مال ندفع منه نصيبا الى زيد يبقى مقدار ندفع ثلثه الى عمرو

يبقى ثلثا مقدار وناخذ ثلثا آخر فندفع منه نصيبا الى الثالث يبقى مقدار ندفع نصفه الى الرابع يبقى نصف مقدار

فنضم الباقى من الثلثين وهو مقدار وسدس مقدار الى الثلث الثالث وهو نصيب ومقدار يكون نصيبا

ومقدارين وسدس مقدار وذلك يعدل انصبا الورثة وهى ثلثه نسقط نصيبا بنصيب يبقى مقداران

وسدس مقدار يعادل نصيبين فالنصيب الواحد مقدار ونصف سدس مقدار وكنا فرضنا كل ثلث نصيبا

ومقدارا فهو اذا مقداران ونصف سدس مقدار ونبسطهما بالضرب فى اثنى عشر يكون خمسة وعشرين وجملة المال

خمسة وسبعون والنصيب ثلثه عشر لزيد ثلثه عشر ولعمرو اربعة وللثالث ثلثه عشر وللرابع سته وجملة ذلك

ستة وثلثون يبقى تسعة وثلثون للبنين لكل ابن ثلثه عشر كالنصيب ولو كانت الصورة بحالها الا انه اوصى للرابع

بنصف ما يبقى من الثلثين بعد النصيب الثانى فناخذ ثلثا ونجعل منه نصيبا لزيد يبقى مقدار نجعل ثلثه لعمرو

وناخذ ثلثا آخر فندفع نصيبا منه الى الثالث يبقى مقدار نضمه الى الثلث يبلغ نصيبا ومقدارين ندفع الى

الرابع نصفه وهو نصف نصيب ومقدار يبقى معنا نصف نصيب ومقدار وكان قد بقى من الثلث الاول ثلثا

مقدار يعدل كل ذلك انصبا الورثة وهى ثلثه ثلثى نصف نصيب بنصف نصيب يبقى مقدار وثلثا مقدار

فى معادلة نصيبين ونصف نصيب فيكون النصيب ثلثى مقدار فاذا كان الثلث ثلث مقدار وثلثا مقدار يبسطها اثلاثا

يكون خمسة والمال خمسة عشر والنصيب اثنان لزيد اثنان ولعمرو واحد وللثالث اثنان وللرابع اربعة يبقى سته

للبنين مسئلة يجوز ان يخص بعض الورثة باخراج الوصايا من نصيبه وتوفير نصيب الباقى فلو خلف ابنين

ستة م

وسدس مقدار يعادل نصيبين فالنصيب الواحد مقدار ونصف سدس مقدار

الثالث م

واوصى لواحد بربع المال ولآخر بنصيب احد ابنيه على ان لا ينقص الثاني بالوصيتين فلنفرض من اربعة
لذكر الربع واحد للموصى له بالربع واثنان للابن الذي شرط توفير نصيبه يبقى واحد للموصى له الثاني
وللابن الثاني نضرب اثنين في اربعة ولو خلف ثلثه بنين واوصى من ثلث ماله لزيد بنصيب احدهم
ولعمرو بثلث ما يبقى من الثلث وشرط توفير بكر فناخذ ثلث المال وندفع منه نصيبا الى زيد يبقى مقدار
ندفع ثلثه الى عمرو يبقى ثلث مقدار نضمه الى الثلثين وهما نصيبان ومقداران وذلك كله يعدل ثلث
المال بتمامه نصيبين اما ثلث المال فهو الذي توفيه بكرا غير منقوص واما النصيبان فهما نصيب الآخرين
وذلك ثلثه انصبا ومقدار فسقط نصيبين بنصيبين ومقدارا بمقدار يبقى نصيب في معادلة مقدار
وثلثين فعرفنا ان النصيب مقدار وثلثان كان الثلث مقداران وثلثان وان الثلث نبسطها اثلاثا
يكون ثمانية فهي ثلث المال والنصيب منها خمسة المال اربعة وعشرون لزيد خمسة ولعمرو واحد ولبكر
ثمانية يبقى عشرة للآخرين لكل واحد خمسة كالنصيب مسئله لو خلف ابوين وابنين واوصى لزيد بمثل
نصيب الام ولآخر بسبعي ما بقي من الثلث ولآخر بعشر جميع المال نلقي من الثلث نصيبا وسبعي ما بقي
فيبقى سبع مال وثلثا سبع مال الا خمسة اسباع نصيب فنجعله من اجزاء مائتين وعشرة من اجل العشرة
يكون ذلك خمسين ونلقي منها عشر جميع المال يبقى تسعة وعشرون جزءا الا خمسة اسباع نصيب نضمه الى
الثلثين يكون مائة وتسعة وستين جزءا من مائتين وعشرة من مال الا خمسة اسباع نصيب تعدل ستة
انصبا نجبر ونقابل ونبسطها من مخرج المال يكون الفا واربعمائة وعشرة فهي المال ولو خلف امراة
وثلثه بنين واوصى بمثل نصيب احدهم وسبعي ما بقي من الربع والسدس نجعل المال اربعة وثمانين
لاجل الكسور وناخذ ربعه وسدسه ونلقي منه سبعة انصبا وسبعي ما بقي فيبقى خمسة وعشرون جزءا
الا خمسة انصبا نرده على باقي المال يكون بعد الجبر والمقابلة اربعة وسبعين جزءا من اربعة وثمانين
تعدل تسعة وعشرين نصيبا فاضربها في مخرج المال يكون الفين واربعمائة وستة وثلثين فهي المال
والنصيب اربعة وسبعون ولو ابا وثلثه بنين وبنتا واوصى بمثل نصيب الابن ولآخر بتسعي ما بقي من
الربع وبمثل نصيب البنت وبخمسي ما بقي من الثلث بعد ذلك ناخذ ربع مال ونلقي منه نصيب الابن
وتسعي ما بقي فيبقى سدس مال وسدس تسع مال وهو سبعة من ستة وثلثين الا سبعة انصبا وسبعة اتساع
نصيب نضم ذلك الى تمام الثلث وهو نصف سدس مال يكون سدس مال وتسع مال وهو عشرة من

وجملته م

خلف صح

سدس صح

ستة

ستة وثلثين الاسبعة انصبا وسبعة اسباع نصيب ونلقي نصيب البنت وهو خمسة انصبا ونلقي خمسي ما بقي
ايضا وهو تسع مال الا خمسة انصبا وتسع نصيب فبقي سدس مال الا اسبعة اتساع نصيب ونلقي
نصيب البنت وهو خمسة انصبا وثلثي نصيب فضم ذلك الى ثلثي المال يكون لثلثين جزءا من ستة وثلثين
جزءا من مال الا سبعة انصبا وثلثي نصيبا تعدل اثنين واربعين نصيبا نجبر ونقابل ونضربها في مخرج
المال يكون المال سبع مائة وثمانية وثمانين وهو المال والنصيب اجزاء المال وهو ثلثون ويقع الكسر بتسع
ما بقي من الربع فنضرب المسئلة في ثلثه يكون خمسة الاف وثلثمائة واربعة وستين والنصيب تسعون ولو
خلف زوجة وابنين وبنتا واوصى بمثل نصيب المراه وبثلث ما بقي من الخمس وبمثل نصيب البنت و
سبع ما بقي من الثلث وبمثل ابن وسدس ما بقي من المال نجعل المال ثلثه دنانير ثم ناخذ خمسة ثلثه
اخماس دينار ونلقي منه نصيب المراة خمسة دراهم بقي ثلثه اخماس دينار الا خمسة دراهم نلقي ثلث الباقي
بقي خمسا دينار الا ثلثه دراهم وثلثا نزيد ذلك على باقي الثلث وهو خمسة دنانير ونلقي منه نصيب
البنت سبعة دراهم ونلقي سبع الباقي فبقي اربعة اسباع دينار واربعة اخماس سبع دينار الا ثمانية
دراهم وستة اسباع درهم نضيف ذلك الى الثلثين ونلقي اربعة عشر درهما نصيب الابن وسدس الباقي
بقي ديناران وسبع وثلثا سبع دينار الا تسعة عشر درهما وثلث سبع درهم فهذا يعدل اربعين درهما
وبعد الجبر تسعة وخمسين وثلث سبع وابسط ذلك من اجزاء احد وعشرين يكون الدراهم الفا ومائتين
واربعين فنجعلها الدنانير ويكون الدنانير سبعة واربعين فهي قيمة الدراهم وهو النصيب وليس لما بقي
من الخمس ثلث فاضرب ما معك في ثلثه يكون المال ثلثه الاف وسبعمائة وعشرين والدراهم مائة واحد
واربعين الفصل الثالث فيما اشتمل على الاستثناء وهو صنفان الاول اذا كان الاستثناء بجزء من جميع المال
مسئلة لو اوصى بمثل نصيب احد بنيه الثلثه الا ربع جميع المال فناخذ مالا ونلقي ربع مال الا نصيبا وذلك يعدل
ثلثه انصبا الورثه وهي انصبا الورثه ونجبر ونقابل فاذا مال وربع مال يعدل اربعة انصبا نبسطها ارباعا
نقلب الاسم فالمال ستة عشر والنصيب خمسة ندفع الى الموصى له خمسة ونسترجع ربع المال اربعة تبقى
خمسة عشر لكل ابن خمسة كالنصيب وبالخطائين نجعل المال اربعة والنصيب اثنين
ندفع الى الموصى له اثنين ونسترجع ربع المال واحدا بقي معنا ثلثه وكان يجب ان بقي ستة ليكون لكل
ابن مثل النصيب فقد نقص عن الواجب ثلثه وهو الخطأ الاول ثم نجعل المال ثمانية والنصيب ثلثه ندفعها

نصيبهم

خمسا دينار

وثلثي

اليه ونسترجع اثنين ربع المال ويبقى معنا سبعة وكان ينبغي ان يكون تسعة فقد نقص اثنان وهو
الخطاء الثاني وهما ناقصان فنسقط الاقل من الاكثر يبقى واحد نحفظه ثم نضرب المال الأول وهو
اربعة في الخطاء الثاني وهو اثنان فيكون ثمانية ونضرب المال الثاني وهو ثمانية في الخطاء الأول وهو
ثلثة يكون اربعة وعشرين فنسقط الاقل من الاكثر يبقى ستة عشر نقسمه على الواحد المحفوظ يكون ستة
عشر ~~تقسمه على الواحد المحفوظ يكون ستة عشر~~ فهو المال ونضرب النصيب الأول وهو اثنان في
الخطا الثاني يكون اربعة والنصيب الثاني في الخطا الأول وهو ثلثة يكون تسعة نسقط الاقل من الاكثر
ونقسم الحاصل على الواحد المحفوظ يكون خمسة فهو النصيب وبالدينار والدرهم نجعل المال دينارا
واربعة دراهم وندفع الدينار بالنصيب الى الموصى له ونسترجع منه ربع جميع المال وهو ربع دينار ودرهم
يحصل معنا خمسة دراهم وربع دينار وذلك يعدل ثلثة دنانير نسقط ربع دينار بربع ويبقى خمسة دراهم
في معادلة دينارين وثلثة ارباع دينار فاذا قسمنا عدد الدراهم على عدد الدنانير خرج الدينار خمسة اجزا
من احد عشر جزءا نجمع بين هذين العددين يكون ستة عشر فهو المال ولو خلف ابنا واوصى بمثل نصيبه
الا نصف المال ناخذ مالا ونسقط منه نصيبا واحدا نجبر ونقابل يكون مال ونصف مال يعدل نصيبين
نبسطهما انصافا ونقلب الاسم فيكون المال اربعة والنصيب ثلثة ندفع الى الموصى له ثلثة ونسترجع منه اثنين
يبقى له واحد وهو مثل نصيب الابن الا نصف المال ولو خلف ابنا واوصى بنصيب ابن رابع لو كان الا
عشر المال نقول لو كان البنون اربعة نقسم المال بينهم على اربعة فناخذ مالا ونلقي منه نصيبا ونسترجع
منه عشر المال يكون معنا مال وعشر مال الا نصيبا يعدل اربعة انصبا نجبر ونقابل فمال وعشر مال يعدل
خمسة انصبا فنبسطها الى اعشار ونقلب الاسم فالمال خمسون والنصيب احد عشر يدفع الى الموصى
له احد عشر ونسترجع منه عشر المال وهو خمسة يبقى للموصى له ستة ويأخذ الابن اربعة واربعين
ولو كانوا اربعة اخذ كل واحد احد عشر كالنصيب مسئلة لو خلف اربعة بنين واوصى لرجل بثلث
ماله الا نصيب احدهم يدفع الى الموصى له والابن ثلث المال يبقى ثلثاه لثلثة بنين لكل واحد تسعان
فعلمنا ان نصيب الابن من الثلث تسعان يبقى تسع للموصى له والفريضة من تسعة ولو خلف امراة وثلث
بنين واوصى لرجل بمثل نصيب ابن الا مثل نصيب المرأة فريضة الورثة من اربعة وعشرين للمراة الثمن
ثلاثة ولكل ابن سبعة فاسقط سهم المرأة من نصيب ابن يبقى اربعة اسهم وهي الوصية فزيدها

ونسترجع من النصيب نصف مال يحصل مال ونصف مال الا نصيبا يعدل نصيبا صح

على الفريضة يكون ثمانيه وعشرين الصنف الثاني فيما يكون استثناء الجزء من الباقي واقسامه ثلثه الاولى ان
يتيد الاستثناء بجزء ما يبقى من المال بعد النصيب مثل ان يوصى لواحد بمثل نصيب احد بنيه الثلاثة
الاربع الباقي من المال بعد النصيب ناخذ مالا ونسقط منه نصيبا يبقى مال ناقص بنصيب نزيد عليه
ربعه وهو الذي نسترده من جملة النصيب وربعه ربع مال الاربع نصيب فيبلغ مالا وربع مال الانصيب
وربع نصيب تبسطها ارباعا ونقلب الاسم فالمال سبعة عشر والنصيب خمسه ندفع الى الموصى له خمسة
تبقى اثني عشر نسترد من الخمسة ربع الباقي وهو ثلثة يبقى للموصى له سهمان ويحصل للبنين خمسة عشر
لكل واحد خمسة اونقول يدفع الى الموصى له نصيبا يبقى مقدار نسترجع ربعه من النصيب ونزيده
على المقدار يصير مقدار وربع مقدار يعدل انصبا الورثه وهي ثلاثة فالنصيب ثلث مقدار وثلث ربع مقدار
والمال مقدار وثلث مقدار وثلث ربع مقدار نبسطها باجزاء ثلث الربع وذلك بالضرب في اثني عشر
فيكون المال سبعة عشر فالنصيب خمسة اونقول علمنا ان الباقي من المال بعد النصيب عدد له
ربع فهو اربعة وقد استثنى الربع فنزيد ربع الاربعة عليها يكون خمسة للبنين لكل ابن سهم وثلثان فالنصيب
سهم وثلثان نزيده على الاربعة يكون خمسة وثلثين نبسطها اثلاثا فالنصيب خمسة والمال سبعة عشر
ولو قال الاربع الباقي من المال بعد نصف النصيب ناخذ مالا ونسقط منه نصيبا يبقى مال ينقص نصيبا
نزيد عليه ربعه بعد نصف النصيب وهو ربع مال الا ثمن نصيب يصير مالا وربع مال الانصيبا وثمن
نصيب نبسطها اثمانا ونقلب الاسم فالمال ثلاثه وثلثون والنصيب عشر نخرج عشره وننظر في الباقي
من المال بعد نصف العشرة واذا هو ثمانية وعشرون نسترجع ربعها وهو سبعة من العشرة يبقى للموصى
له ثلاثه والباقي ثلثون لكل واحد عشرة كالنصيب مسئلة لو خلف زوجة وابوين وابنين واوصى بمثل
نصيب ابن الاخمس ما يبقى من المال بعد النصيب فريضة الورثه من ثمانية واربعين ونجعل الوصية
دينارا نضمها الى هذه السهام ثم نسقط نصيب ابن وهو ثلثه عشر سهما يبقى خمسة وثلثون سهما ودينارا ناخذ
خمسها وهو سبعة اسهم وخمس دينار ونسقطه من نصيب الابن يبقى سته اسهم الاخمس دينار وذلك
يعدل الدينار المضموم الى السهام فاذا جبرنا وقابلنا عدل سته اسهم دينارا وخمس دينار فيكون الدينار
الواحد خمسة اسهم فيظهر ان المضموم الى سهام الورثه خمسة وان جميع المال ثلثه وخمسون سهما نخرج
منها ثلثه عشر يبقى اربعون نسترجع من الثلاثه عشر مثل خمس الاربعين اصله الباقي وهو ثمانية يبقى من

يعدل الثلاثة انصبا
تجبر ونقابل فالمال
وربع مال يعدل اربعة انصبا
وربع نصيب م

الموصى له خمسة اسهم والباقي ثمانية واربعون للورثه القسم الثاني ان يقيد الاستثناء بالجزء مما بقي

من المال بعد الوصية وتحقيقه ان الجزء من باقي المال بعد الوصية مثل الجزء الذي يقع تحته من باقي

المال بعد النصيب فان عشر الباقي بعد ~~الوصية النصيب وان عشر الباقي بعد~~ الوصية كتسع الباقي بعد

النصيب وتسع الباقي بعد الوصية كثمن الباقي بعد النصيب فلو اوصى بمثل نصيب احدهم وهم ثلثه

بنين الا ربع ما بقي من المال بعد الوصية فهو كما لو اوصى بمثل نصيب احدهم الا ثلث ما بقي بعد النصيب

فياخذ مالا ونلقي منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا نزيد عليه ثلثه للاستثناء وهو ثلث مال الا ثلث نصيب

يصير مالا وثلث مال الا نصيبا وثلث نصيب يعدل انصبا الورثه فبعد الجبر والمقابلة يبقى مال وثلث

مال يعدل اربعة انصبا وثلث نصيب نبسطها اثلاثا فنقلب الاسم فالمال ثلثه عشر والنصيب اربعة ندفع [ندفع]

الى الموصى له اربعة يبقى تسعة نسترد من الاربعة ثلث التسعة الباقيه يبقى له سهم ولكل ابن اربعة فالذي

اخذه الموصى له مثل النصيب الا ثلثه الباقي بعد النصيب ومثل النصيب الا ربع الباقي بعد الوصية

لان الباقي بعد الوصية اثنا عشر وربعها ثلاثه وهنا في هذا طريق آخر وهو انا نعلم ان باقي المال في الصورة [الصورة]

المذكورة بعد الوصية انصبا البنين وهي ثلثه وربعها ثلثه ارباع نصيب فهو المستثنى من نصيب احد

البنين يبقى ربع نصيب وهو الوصية فنزيده على انصباء البنين يبلغ ثلثه انصبا وربع نصيب نبسطها

ارباعا بالضرب في اربعة يكون ثلثه عشر والوصية سهم مسئلة [الثالث] ان يطلق الاستثناء فيقول اوصيت له

بمثل نصيب ابن الا ربع باقي المال ولم يقل بعد النصيب ولا بعد الوصية فالاقرب الحمل على الثاني

وبه قال محمد بن الحسن والبصريون وبعض الشافعية لان الباقي بعد الوصية اكثر من الباقي بعد الوصية [الوصية]

النصيب فيكون جزء المستثنى من النصيب اكثر فيكون الباقي للموصى له اقل والوصايا والاقرار ينزل على

الاقل لانه المتيقن ويحتمل تنزيله على الاول وهو الباقي بعد النصيب وهو قول الاكثر لان المذكور هو النصيب [النصيب]

فيصرف الاستثناء اليه وطريق الحساب على الوجهين ما سبق هذا هو النقل قيل ويحتمل ان يجعل الاستثناء

من الباقي بعد الوصية كالاستثناء من الباقي بعد النصيب لان الموصى به هو النصيب فسواء قال سهام

بعد الوصية او بعد النصيب الا ان لفظ النصيب لا يحتمل الا ما ياخذه الوارث ولفظ الوصية يحتمل

ما دونه مسئلة لو اوصى بنصيب مع استثناء جزء مما يبقى من جزء من المال جاء في الاقسام الثلاثه الثانية [الثانية]

وفي الثالث الوجهان وان صرح بذكر النصيب فاوصى بمثل نصيب احد بنيه الثلاثه الا ثلث ما يبقى من

الثلث بعد النصيب ناخذ ثلث مال ونحذف منه نصيبا يبقى ثلث مال الا نصيبا نزيد عليه ثلثه وهو
تسع مال الا ثلث نصيب الاستثناء تصير اربعة اتساع مال الا نصيبا وثلث نصيب نزيده على ثلثي المال
فمال وتسع مال الا نصيبا وثلث نصيب يعدل انصباء الورثه وهي ثلثه نجبر ونقابل فمال وتسع
مال يعدل اربعة انصبا وثلث نصيب نبسطها اتساعا ونقلب الاسم فالمال تسعة وثلثون والنصيب
عشرة ياخذ الثلث الثلثه عشر ونسقط منه نصيبا يبقى ثلثه نرد ثلثها بالاستثنا يبقى تسعة نسقطها
من المال يبقى ثلثون لكل ابن عشرة او نقول ثلث المال نصيب وثلثه اسهم ندفع النصيب والى
الموصى له ونسترد منه واحدا وثلث الباقي ونضم الى الثلثه التي معنا يكون اربعة نضمها الى ثلثي المال
وهو نصيبان وسته اسهم تصير نصيبين وعشرة اسهم ندفع نصيبين الى اثنين وعشرة الى الثالث فالنصيب
عشرة والثلث ثلاثه عشر ولو كان خمسة نجعل ثلث المال اثنين شلا والنصيب واحدا يبقى واحد
نسترجع ثلثه من النصيب ونضم السهم والثلث الى ثلثي المال وهو اربعة تصير خمسة وثلثا وكان ينبغي
ان يكون عشرة فقد نقص اثنان وثلثان وهو الخطا الثاني ناقص نجمع بينهما تصير ثلثه نحفظها فهي
المقسوم عليها ثم نضرب ما اخذناه اولا وهو اثنان في الخطاء الاول وهو ثلث سهم يكون سهما نجمع
بينهما يكون سته وثلثا نبسطها اثلاثا تكون تسعة عشر لو قسمناها على الثلاثه المحفوظه خرج من
القسمة سته وثلث واحتجنا الى البسط ليزول الكسر فنترك القسمة ونقول الثلث تسعة عشر ونضرب
النصيب الاول في الخطا الثاني يكون اثنين وثلثين والنصيب الثاني في الخطا الاول وهو ثلث يكون ثلثين
ومجموعها ثلثه وثلث نبسطها اثلاثا ونترك القسمة فالنصيب عشرة ناخذ ثلث المال تسعة عشر
ونسقط منه النصيب عشرة يبقى تسعة نسترجع ثلثها من النصيب يبقى عند الموصى له سبعة نسقطها
من جملة المال تبقى خمسون للبنين مسئلة لو اوصى بمثل نصيب احد بنيه الاربعة الا ربع ما يبقى
من الثلث بعد ثلث النصيب ناخذ ثلث مال ونسقط منه نصيبا يبقى ثلث مال الا نصيبا ثم نسترد
من النصيب ربع الباقي من الثلث بعد الثلث النصيب وهو نصف سدس مال الا نصف سدس
نصيب ونضمه الى ما معنا تصير خمسة اجزاء من اثني عشر جزءا من مال الا نصيبا وجزءا من اثني
عشر جزءا من نصيب نزيده على ثلثي المال يبلغ مالا وجزءا من اثني عشر جزءا من مال الا نصيبا وجزءا من
اثني عشر جزءا من نصيب يعدل انصباء الورثة وهي اربعة نجبر ونقابل فمال وجزء من اثني عشر جزءا من

البنون ص

ان يكون خمسة ويكون كل ابن كالنصيب فالخطا الاول زايد بثلث سهم ثم نجعل ثلث المال اثنين والنصيب اثنين يبقى سهم نسترد ثلثه من النصيب ونضم السهم والثلث الى ثلثي المال وهو اربعة يبلغ سبعة وثلثا وكان ينبغي ص

الثاني وهو سهماه زايد

يبلغ خمسة وثلثا ونضرب ما اخذناه ثانيا وهو ثلثه في الخطا ص

مال يعدل خمسة انصبا عشر جزء من نصيب ثم اما ان نبسطها باجزاء اثني عشر نقلب الاسم فالنصيب
ثلث عشر والمال احد وستون او نضرب خمسة وجزءا من اثني عشر تصير احدا وستين فهو المال لكن
ليس لها ثلث فنضربها في ثلثه تصير مائة وثلثه وثمانين فهو المال والنصيب تسعة وثلثون نأخذ
ثلث المال وهو احد وستون ونحذف منه تسعه وثلثين للنصيب ثم نسترد منه اثني عشر لان الباقي
من الثلث بعد ثلث النصيب ثمانية واربعون ربعها اثني عشر فيبقى للموصى له سبعة وعشرون نسقطها
من المال يبقى مائة وستة وخمسون لكل ابن تسعة وثلثون مسئلة لو اوصى بمثل نصيب احد بنيه الا ثلث
ما يبقى ولم يزد على ذلك شيئا قال ابو حنيفة يجعل كانه قال الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية لانه الاقل
المتيقن فيعطى الموصى له عند الشافعي واحدا من تسعة لان لكل واحد من الابنين والموصى له ثلثه ثم
نسترد منه بقدر ثلث الباقي وهو سهمان يبقى واحد وعلى قول ابي حنيفه يعطى تمام الثلث لانه اذا اعطى ثلثه
لم يبق من الثلث شئ حتى يستثنى ويضم الى مال الورثه ولو صرح بذكر الوصية والباقي من الجزء فقال
اعطوه مثل نصيب احد اولادي الثلثه الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية فطريق الحساب فيه على
قياس ما تقدم لكن يستعمل بدل ثلث الثلث الباقي من الثلث بعد الوصية نصف الباقي من الثلث
بعد النصيب كما تقدم فنأخذ ثلث مال ونسقط منه نصيبا يبقى مقدار نزيد عليه نصفه للاستثنا يحصل
مقدار ونصف مقدار ندفع من كل ثلث نصيبا الى ابن يبقى من كل ثلث مقدار نضمه الى ما معنا من الثلث
الاول يحصل ثلثه مقادير ونصف مقدار فهو للابن الثالث فعلمنا ان النصيب ثلثه مقادير ونصف مقدار
فكان الباقي من الثلث بعد النصيب مقدار فيكون جميع الثلث اربعة مقادير ونبسطها انصافا فتكون تسعة
وجميع المال سبعة وعشرون والنصيب سبعه فاذا اخذنا ثلث المال وهو تسعة وعزلنا منه سبعة يبقى اثنان
نسترجع نصفهما من النصيب وهو واحد يبقى معه للموصى له ستة ومع الابنين احد وعشرون لكل
ابن سبعة كالنصيب فما اخذ الموصى له كما انه مثل النصيب الا نصف ما يبقى من الثلث بعد
النصيب فهو مثل النصيب الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية لان الثلث تسعة والوصية
ستة فالباقي ثلثة والستة ناقصة عن النصيب بثلث الثلثة مسئلة لو اوصى بجزء من المال و
بالنصيب مع استثناء جزء من باقي المال فقد تقيد الباقي بما بعد النصيب وقد تقيد بما بعد الوصيه
وقد يطلق فلو اوصى لزيد بربع المال ولعمرو بمثل نصيب احد ولديه الا ثلث ما يبقى من المال

وجزءا من اثني عشر

ونصف مقدار

بعد النصيب وقد تقيد بما بعد الوصية وقد يطلق فلو اوصى لزيد بربع المال نأخذ مالا وندفع
ربعه لزيد يبقى ثلثة ارباع مال ندفع نصيبا منها الى عمرو يبقى ثلثة ارباع مال الا نصيبا نسترد من النصيب
مثل ثلث هذا الباقي وهو ربع مال الا ثلث نصيب نزيده على ما معنا يصير مالا الا نصيبا وثلث نصيب
يعدل نصيبين نجبر ونقابل فالمال يعدل ثلثة انصبا وثلث نصيب نبسطها اثلاثا ونقلب الاسم
فالمال عشرة والنصيب ثلثه نصرف ربع العشرة الى زيد يبقى سبعة ونصف نعزل منها ثلثة الى عمرو
تبقى اربعة ونصف نسترجع ثلثها من الثلثة وهو واحد ونصف نضمه الى ما معنا يبلغ ستة لكل
واحد ثلثة كالنصيب فان ازلنا الكسر بسطنا العشرة انصافا فالمال عشرون والنصيب سته او نقول
نجعل المال ثمانية مثلا ونسقط ربعها لزيد ثم نجعل النصيب ثلثه ونسترجع منها ثلث الباقي وهو
واحد يصير ما معنا اربعه وكان ينبغي ان يكون ستة ليأخذ كل واحد منهما ثلثة فقد نقص اثنان
وهو الخطا الاول ثم نجعل المال اثنى عشر ربعها لزيد ونجعل النصيب ثلثه ونسترد منها ثلث الباقي وهو
اثنان يكون ما معنا ثمانية وكان ينبغي ان يكون سته فقد زاد اثنان فنجمع بين الخطائين لان احدهما
زايد والآخر ناقص يبلغ اربعة فنحفظها ثم نضرب المال الاول في الخطا الثاني يكون سته عشر ونضرب
المال الثاني في الخطا الاول يكون اربعة وعشرين ونجمع بينهما يكون اربعين نقسمها على الاربعة المحفوظه
تخرج عشرة فهو المال ويبلغ بالبسط عشرين وان قيد بالوصية فقال في هذه المسئلة الا ثلث ما يبقى من
من المال بعد الوصية فهو بمنزلة ما لو قال الا نصف ما يبقى من المال بعد النصيب على ما تقدم فنأخذ
مالا ونجعل لزيد ربعه يبقى ثلثة ارباع مال الا نصيبا نسترد منه نصف هذا الباقي وهو ثلثة اثمان مال
الا نصف نصيب ونزيده على ما معنا فيبلغ مالا وثمن مال الا نصيبا ونصف نصيب وهو يعدل نصيبين
فاذا جبرنا وقابلنا كان مال وثمن مال يعدل ثلثة انصبا ونصف نصيب نبسطها اثمانا والمال ثمانية
وعشرون والنصيب تسعة ندفع ربع المال الى زيد وهو سبعه يبقى احد وعشرون نعزل منها تسعة لعمرو
يبقى اثنا عشر نسترد نصفها وهو سته من التسعة ونضمه الى ما معنا يبلغ ثمانية عشر لكل ابن تسعة كالنصيب
فالثلاثة الباقية لعمرو كما انها مثل النصيب الا نصف الباقي من المال بعد النصيب فهي مثل النصيب الا
ثلث الباقي من المال بعد الوصية لان الباقي من المال بعد الوصية ثمانيه عشر والسته المستثناة ثلثها
لو اوصى بمثل نصيب احد بنيه الاربعة الا سدس ما يبقى من المال بعد النصيب ولآخر بمثل نصيب

ندفع منها نصيبا الى عمرو يبقى ثلثة ارباع مال م

ونقلب الاسم ط

احدهم الا تسع ما بقي من المال بعد الوصيتين فالمال مائة وثلثة والنصيب احد وعشرون وليس للباقي بعده سدس فيصح من ثلثمائة وتسعة والنصيب ثلثة وستون والوصية الاولى اثنان وعشرون والثانية خمسة وثلثون ولو خلف ثلثة بنين وبنتا واوصى لزيد بمثل نصيب البنت الا ثمن ما بقي من المال بعد النصيب ولعمرو بمثل نصيب ابن الا ربع ما بقي من المال بعد الوصيتين فنقول الباقي بعد الوصيتين هو انصبا الورثة وذلك سبعة نأخذ ربعها والقه من نصيب الابن يبقى ربع نصيب فهي وصية الثاني ثم انقص من المال مثل نصيب البنت يبقى مال الا نصيبا زد عليه مثل ثمنه يكون مال الا وثمن مال الا نصيبا وثمن نصيب فالق من ذلك وصية الآخر وهي ربع نصيب واجبر وقابل وابسط يكون المال سبعة وستين والنصيب تسعة وتقع كسر من الربع فنضربها في اربعة يكون مائتين وثمانية وستين والنصيب ستة وثلثون فوصية عمرو تسعة ووصية زيد سبعة واذا القيت نصيب بنت من المال بقي مائتان واثنان وثلثون ثمنها تسعة وعشرون فاذا القيتها من النصيب بقي سبعة واذا اخرجت الوصيتين من المال بقي مائتان واثنان وخمسون ربعها ثلثة وستون اذا القيتها من نصيب الابن وهو اثنان وسبعون بقي تسعة مسئلة لو اوصى بجزء شايع من المال وبالنصيب مع استثناء جزء مما يبقى من جزء من المال كما لو خلف ٢ بنين واوصى لزيد بثمن ماله ولعمرو بمثل نصيب احدهم الا ثلث ما بقي من الثلث بعد الثمن والنصيب نأخذ ثلث مال ونلقي منه ثمن جميع المال يبقى خمسة من اربعة وعشرين جزءا من المال نسقط منه نصيبا لعمرو يبقى خمسة من اربعة وعشرين جزءا سوى نصيب نسترد من النصيب ثلث هذا الباقي نضرب المال في ثلثة يكون اثنين وسبعين ويكون معنا خمسة عشر جزءا من اثنين وسبعين جزءا من المال سوى نصيب ونسترد من ذلك ثلثها وهو خمسة الا ثلث نصيب يبلغ عشرين سوى نصيب وثلث نصيب نزيده على ثلثي المال وهو ثمانية واربعون يكون ثمانية وستين جزءا من اثنين وسبعين جزءا سوى نصيب وثلث نصيب يعدل انصباء الورثة وهي خمسة وبعد الجبر والمقابلة تصير ثمانية وستين تعدل ستة انصبا وثلث نصيب ~~يعدل انصباء الورثة وهي خمسة وبعد الجبر والمقابلة تصير ثمانية وستين تعدل ستة انصبا وثلث نصيب~~ فنبسطها باجزاء اثنين وسبعين ونقلب الاسم فالمال اربعمائة وستة وخمسون والنصيب ثمانية وستون نأخذ ثلث المال وهو مائة واثنان وخمسون ونلقي منها ثمن المال وهو سبعة وخمسون يبقى خمسة وتسعون نلقي منها نصيبا وهو ثمانية

خمسة بنين

وستون

وستون يبقى سبعة وعشرون نسترد من النصيب ونزيدها على السبعة والعشرين تبلغ سته وثلثين نزيدها
على ثلثي المال وهو ثلثمائه واربعة يبلغ ثلثمائه واربعين لكل ابن ثمانية وستون كالنصيب اما لو اوصى
لعمرو بمثل نصيب احدهم الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد الثمن وبعد الوصية فالحساب كما تقدم الا
انا نجعل بدل استثنا ثلث الباقي من الثلث بعد من الثلث بعد الوصية نصف الباقي من الثلث بعد
النصيب فناخذ ثلث مال ونسقط منه ثمن جميع المال يبقى خمسه من اربعة وعشرين جزا من المال نعزل منه
نصيبا لعمرو ونسترد من النصيب نصف الباقي وليس للخمسة نصف صحيح فنضرب المال في اثنين يكون
ثمانيه واربعين ويصير معنا عشرة اجزاء من ثمانية واربعين من المال سوى نصيب نزيد عليه نصفه
يكون خمسة عشر جزا من ثمانية واربعين سوى نصيب ونصف نصيب نزيده على ثلثي المال وهو
اثنان وثلثون من ثمانيه واربعين جزا يبلغ سبعة واربعين جزا من ثمانية واربعين الا نصيبا ونصف
نصيب يعدل انصبا الورثه وهو خمسة نجبر ونقابل فسبعة واربعون جزا من ثمانيه واربعين تعدل
ستة انصبا ونصف نصيب نبسطها باجزاء ثمانية واربعين فالمال ثلثمائة واثنا عشر والنصيب سبعة و
اربعون ناخذ ثلث المال وهو مائه واربعة ونسقط منه ثمن المال وهو تسعة وثلثون يبقى خمسة وستون
نسقط منه النصيب سبعه واربعين يبقى ثمانية عشر نسترجع من النصيب تسعة ونزيدها عليها
يكون سبعة وعشرين نزيدها على ثلثي المال وهو مائتان وثمانية يبلغ مائه وخمسة وثمانين لكل ابن
سبعة واربعون فالتسعة التي هي نصف الباقي من الثلث بعد الثمن والنصيب ثلث الباقي من الثلث
بعد الثمن والوصية فان الثمن تسعة وثلثون والذي سلم لعمرو ثمانية وثلثون يبقى سبعة وعشرون مسئله
لو خلف ابوين واوصى لزيد بربع ماله ولعمرو بمثل نصيب الاب الا بمثل نصيب الام فريضة الورثه من ثلثه
ثم ناخذ مالا ونلقي ربعه لزيد يبقى ثلثه ارباع نلقي منها نصيبين مثل نصيب الاب ونسترد نصفها مثل
نصيب الام يبقى ثلثه ارباع مال الا نصيبا يعدل ثلثه انصبا هي سهام الورثه نجبر ونقابل فثلثه ارباع
مال يعدل اربعة انصبا يبقى اثنا عشر نسقط منها نصيبين وهما ستة ونسترد نصيبا وهو ثلثة تبقى
للموصى له ثلثه فاذا اسقطنا الوصيتين عن المال تبقى تسعة للاب منها ثلثاها وللام ثلثها ولو كان مع
الابوين زوج واوصى لزيد بثلث مالها ولعمرو بمثل نصيب الزوج الا مثل نصيب الاب فريضه الورثه
من سته ثم ناخذ مالا ونلقي ثلثه لزيد يبقى ثلثا مال نسقط منه ثلثه انصبا هي سهم الزوج ونسترد نصيبين

مثل سهمي الاب فيبقى ثلثا مال الا نصيبا يعدل ستة انصبا بجبر ونقابل فثلثا مال تعدل سبعة انصبا
نبسطها اثلاثا ونقلب الاسم فالمال احد وعشرون والنصيب اثنان ناخذ احدا وعشرين ونسقط ثلثها
لزيد يبقى اربعة عشر ناخذ منها ثلثة انصبا مثل نصيب الزوج وهو ستة نسترد منها اربعة يبقى لعمرو
سهمان فاذا اسقطنا الوصيتين من احد وعشرين يبقى اثنى عشر للزوج ستة وللاب اربعة وللام سهمان
ولو خلف ابوين واوصى لزيد بمثل نصيب الاب الا مثل نصيب الام ولعمرو بربع ما يبقى من المال ناخذ
مالا ونلقي منه نصيبين هما نصيب الاب من مسئلة الورثة ونسترجع نصيبا وهو نصيب الام فيبقى مال الا
نصيبا ندفع ربعه الى عمرو وهو ربع مال الا ربع نصيب يبقى ثلثة ارباع مال الا ثلثة ارباع نصيب تعدل
ثلثة انصبا هي سهام صحيح المسئلة بجبر ونقابل فثلثة ارباع مال تعدل ثلثة انصبا وثلثة ارباع نصيب
نبسطها ارباعا ونقلب الاسم فالمال خمسة عشر والنصيب ثلثة ناخذ خمسة عشر ونسقط منه نصيبين و
هما ستة ونسترد نصيبا وهو ثلثة يبقى اثنا عشر ربعها لعمرو يبقى تسعة ستة للاب وثلثة للام ويمكن حسابها
من خمسة لانه اذا كان ثلثة ارباع مال يعدل ثلثة انصبا وثلثة ارباع نصيب فالمال الكامل يعدل
سهام
خمسة نسقط نصيبين ونسترد نصيبا يبقى معنا اربعة واحد لعمرو يبقى ثلثة اثنان للاب وواحد للام
ولو خلف ابوين واوصى لزيد مثل نصيب الاب الا مثل نصيب الام ولعمرو بربع ما يبقى من ثلثي المال ناخذ
ثلثي مال ونسقط منه نصيبين ونسترجع منه نصيبا يبقى ثلثا مال الا نصيبا نسقط ربعه لعمرو وهو سدس
مال الا ربع نصيب يبقى نصف مال الا ثلثة ارباع نصيب تزيده على ثلث مال يبلغ خمسة اسداس
مال الا ثلثة ارباع يعدل يعدل ثلثة انصبا سهام المسئلة بجبر ونقابل فخمسة اسداس مال يعدل ثلثة
انصبا وثلثة ارباع نصيب نبسطها باجزاء اثنى عشر ونقلب الاسم فالمال خمسة واربعون والنصيب
عشرة ناخذ ثلثي المال وهو ثلثون ونسقط منها نصيبين وهما عشرون ونسترجع نصيبا يبقى معنا
عشرة
عشرون نسقط ربعه لعمرو يبقى خمسة نزيدها على ثلث المال يكون ثلثين للاب عشرون وللام عشرة
لو اوصى بنصيب وارث مع استثناء نصيب وارث آخر منه وجزء شايع فالجزء المستثنى مع النصيب قد
يكون من جميع المال ومن باقي المال ومن جزء من الباقي فلو خلف ابويه واوصى بمثل نصيب الاب
الا مثل نصيب الام والا عشر جميع المال اخذنا مالا ونلقي منه نصيبين ونسترد نصيبا وعشر جميع المال
يبقى مال وعشر مال الا نصيبا يعدل انصباء الورثة بجبر ونقابل ونبسطها اعشارا ونقلب الاسم فالمال

اربعون والنصيب احد عشر ناخذ اربعين ونسقط منها وهما اثنان وعشرون ونسترد منها نصيبا
وهو احد عشر وعشر جميع المال وهو اربعة فسلم للموصى له سبعة وللاب اثنا وعشرون واحد عشر
للام ولو استثنى مثل نصيب الام وعشر ما يبقى من المال بعد نصيب الام ناخذ مالا ونلقى منه نصيب
الاب وهو نصيبان من ثلثه انصبا هي الفريضه ونسترد منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا نزيد عليه مثل
عشره وهو عشر مال الا عشر نصيب يصير مالا وعشر مال الا نصيبا وعشر نصيب يعدل ثلثه انصبا هي الفريضة
فنجبر ونقابل ونبسطها اعشارا ونقلب الاسم فالمال احد واربعون والنصيب احد عشر ناخذ احدا و
اربعين ونسقط منه نصيبين وهما اثنان وعشرون ونسترد نصيبا فيكون معنا ثلثون نسترد عشر الثلثين
من ذلك النصيب ايضا وهو ثلثه ونزيده على ما معنا يصير ثلثه وثلثين للاب اثنان وعشرون وللام احد
عشر ولو استثنى منه نصيب الام وثمن ما يبقى من ثلثي المال بعد نصيب الام ناخذ ثلثي مال ونسقط
منه نصيبين ونسترد نصيبا يبقى ثلثا مال الا نصيبا نسترد ثمن هذا المبلغ ايضا من النصيب وهو نصف
سدس مال الا ثمن نصيب ونزيده على المبلغ يكون ثلثة ارباع مال الا نصيبا وثمن نصيب نزيد على
ثلث مال يبلغ مال ولا نصف سدس مال الا نصيبا وثمن نصيب فنبسطها باجزاء اربعة وعشرين
وهما التفاوت بين الثمن ونصف السدس ونقلب الاسم فالمال تسعة وتسعون والنصيب ستة
وعشرون ناخذ ثلثي المال وهو ستة وستون ونسقط منه نصيبين وهما اثنان وخمسون ونسترد نصيبا
يبقى اربعون نسترد ثمنه من النصيب وهو خمسة ونزيده على الاربعين يكون خمسة واربعين ونزيد
على ثلث المال يبلغ مائتين ثمانية وسبعين للاب نصيبين اثنان وخمسون وللام نصيب وستة وعشرين
ولو كان قال الا ثمن ما يبقى من ثلثي المال بعد نصيب الاب ناخذ ثلثي مال نسقط منه نصيبين و
نسترد نصيبا يبقى ثلثا مال الا نصيبا ونسترد ايضا ثمن ثلثي المال بعد النصيبين وهو نصف سدس
مال الا ربع نصيب ونزيده على ثلثي مال الا نصيبا يبلغ ثلاثة ارباع مال الا نصيبا وربع نصيب نزيده
على ثلث مال يبلغ مالا ونصف سدس مال الا نصيبا وربع نصيب يعدل انصبا الورثه نجبر ونقابل
فمال ونصف سدس مال يعدل اربعة انصبا وربع نصيب نبسطها باجزاء اثني عشر ونقلب الاسم
فالمال احد وخمسون والنصيب ثلثه عشر ناخذ ثلثي المال وهو اربعة وثلثون ونسقط منه نصيبين
وهما ستة وعشرون ونسترجع نصيبا يبقى للموصى له ثلثة عشر نسترد منه ايضا ثمن الباقي من الاربعة و

نصيبين م

وذلك يعدل انصباء الورثه
وهي سهام الفريضه نجبر ونقابل
فمال ونصف سدس مال يعدل
اربعة انصباء وثمن نصيب م

الثلثين بعد النصيب وهو واحد يبقى له اثنا عشر نسقطها من جميع المال يبقى تسعة وثلثون للاب
بنصيبين ستة وعشرون وللام نصيب ثلثة عشر **الفصل الرابع** في الوصية بالتكملة المراد من التكملة
البقية التي بها يبلغ الشيء حدا آخر فلو ترك اربعة بنين واوصى ثلث ماله بنصيب احدهم فمعنى ذلك
انه اوصى بالثلث الا نصيبا وهو صنفان **الاول** ان يتجرد عن الوصية بغيرها وعن الاستثناء فيها فاما
ان يكون الوصية بتكملة واحدة كما تقدم او تكملتين وطريق الاول ان يضرب عدد البنين بعد اسقاط
واحد من مخرج الجزء الموصى بتكملته يكون تسعة فهو المال ثم نسقط من المخرج واحدا يبقى اثنان هما
النصيب او نقول نأخذ مالا ونصرف ثلثه الى الموصى له ونسترد منه نصيبا فيحصل معنا ثلثا مال و
نصيب يعدل انصباء الورثة وهي اربعة نلقي نصيبا بنصيب قصاصا يبقى ثلثا مال يعدل ثلثة انصباء
نبسطها اثلاثا ونقلب الاسم فالمال تسعة والنصيب اثنان والتفاوت بين النصيب والثلث واحد
فهو التكملة يدفع الى الموصى له يبقى ثمانية لكل واحد سهمان او نجعل ثلث المال دينارا ودرهما ونجعل
الدينار نصيبا والتكملة درهما ندفعه الى الموصى له يبقى من المال ثلاثة دنانير ودرهمان يأخذ البنون
ثلاثة دنانير يبقى درهمان يأخذه الابن الرابع فعرفنا ان قيمة الدينار درهمان وان ثلث المال ثلثة دراهم
والنصيب درهمان او نقول الباقي بعد الوصية يقسم على اربعة فاقل فريضتهم اربعة فاذا ضممنا سهما
منها الى التكملة كان ثلث المال وهو يعدل ثلث تكملة وثلث سهم لان جملة المال تكملة واربعة اسهم
فثلثه ثلث تكملة وسهم وثلث سهم يسقط ثلث تكملة وسهما بسهم قصاصا يبقى ثلثا تكملة يعدل ثلث
سهم فالسهم اثنان والتكملة واحد وثلث المال ثلاثة اسهم لجميع المال تسعة فان كانت الوصية
بتكملة الربع ومعهم بنت فالوصية مثل نصيب ابن من سهام المسئلة يبقى سبعة تضرب في اربعة
يكون ثمانية وعشرين فهي المال والق من المخرج واحدا يبقى ثلثة فهي النصيب ثم خذ الربع سبعة و
الق منه ستة يبقى واحد فهو الوصية او نقول نلقي نصيب ابن من الربع يبقى ربع مال الا نصيبين
وهي التكملة التي اوصى بها فالقها من المال يبقى ثلثة ارباع مال ونصيبان يعدل تسعة انصباء فالق المشترك
وكل المال يصير بعدك تسعة انصباء وثلثا ابسطها اثلاثا وابسط النصيب يكون ثلثه **مسئلة** لو اوصى
بتكملتين مثلا خلف اربعة بنين وبنتا واوصى بتكملة ثلث ماله بنصيب ابن ولآخر بتكملة ربع ماله بنصيب
البنت فالوصية الاولى ثلث مال الا نصيبين والثانية ربع مال الا نصيبا لان لكل ابن سهمين وللبنت

بتكملة ثم

ثلث تكملة ثم

سهما

سهما وكل سهم فى مثل هذا يسمى نصيبا فناخذ مالا ونسقط منه الوصيتين يبقى خمسة اسهم من اثنى عشر
سهما من مال وثلثه انصبا يعدل انصبا الورثه وهى تسعة نسقط ثلاثه انصبا قصاصا يبقى خمسة من
اسهم من اثنى عشر سهما من مال فى معادلة سته انصبا فنبسطها باجزاء اثنى عشر ونقلب الاسم فالمال
اثنان وسبعون والنصيب خمسة او نقول اذا كانت خمسة من اثنى عشر يعدل ستة فالمال باسره يعدل
اربعة عشر وخمسين نبسطها اخماسا يبلغ اثنين وسبعين ناخذ ثلث المال وهو اربعة وعشرون ونسقط
منه نصيبين وهما عشرة يبقى اربعة عشر فهى الوصية الاولى وناخذ ربعه وهو ثمانية عشر ونسقط منه
نصيبا واحدا وهو خمسة يبقى ثلثة عشر فهى الوصية الثانية نسقط الوصيتين من المال يبقى خمسة
واربعون لكل ابن عشرة وللبنت خمسة ولو خلف زوجة واما وابنا واوصى بتكمله السدس على نصيب
الزوجة ولاخر بتكمله ربع ما بقى من المال على نصيب الام فالق التكمله الاولى من المال يبقى خمسة اسداس
وثلثه انصبا فالق ربع ذلك واجعل المال اجزاء من اربعة ثم اسقط منه مثل نصيب الام اربعة انصبا
يبقى خمسة عشر سهما من اربعة وعشرين من مال وستة اوربع يعدل اربعة وعشرين نصيبا الورثة
المشترك واضرب الباقى فى اربعة وعشرين يكون اربعمائة وستة وعشرين والنصيب خمسة عشر والوصية
الاولى سته وعشرون والثانية اربعون مسئلة لو اوصى بالتكملة مع الوصية بجزء شايع من المال كما لو
خلف ثلثة بنين واوصى لزيد ثم نلغى نصفه لعمرو ونسترد منه نصيبا يبقى معنا ربع مال ونصيب يعدل
ثلثة انصبا ونسقط نصيبا بنصيب يبقى ربع مال نصيبين نبسطها ارباعا ونقلب الاسم فالمال ثمانية
والنصيب واحد ناخذ ثمانية نعزل ربعها لزيد ثم ناخذ نصف الثمانية لعمرو ونسترد منه واحدا يبقى
معنا ثلثه لكل ابن واحد او نقول ربع المال ونصفه يستغرقهما زيد وعمرو واحد البنين فناخذ مالا له
ربع ونصف وهو اربعة نسقط ربعها ونصفها يبقى واحد بين الاثنين الاخرين لكل واحد نصف فهو
النصيب نسقطه من الثلثة الساقطه من المال يبقى اثنان ونصف نسقط منها ربع جميع المال وهو
واحد ونصف فهو التكمله نبسط الجميع انصافا فالنصيب واحد والتكمله ثلثه والربع اثنان والمال ثمانية
مسئلة لو اوصى بالتكملة مع الوصية بجزء مما يبقى من المال كما لو خلف اربعة بنين واوصى لزيد بتكمله
ثلث ماله بنصيب احدهم ولعمرو بربع ما يبقى من المال ناخذ مالا وندفع ثلثه الى زيد ونسترجع منه نصيبا
ونزيده على باقى المال فيحصل معنا ثلثا مال ونصيب نخرج ربعه لعمرو وذلك سدس مال وربع نصيب

بثلثه انصبا م

نصبا ام

بربع ما الورثه ولعمرو بتكملة النصف
بنصيب احد البنين ناخذ مالا و
نلقى منه ربعه لزيد صح

يبقى نصف مال وثلثة ارباع نصيب يعدل انصبا الورثة وهى اربعة يسقط ثلثة ارباع نصيب بثلثة
ارباع نصيب يبقى نصف مال يعدل ثلثة انصبا وربع نصيب نبسطها ارباعا ونقلب الاسم فالمال
ثلثة عشر والنصيب سهمان نضرب ثلثة فى ثلثة عشر يبلغ تسعة وثلثين هى المال والنصيب ستة ناخذ
ثلثها وهو ثلثة عشر ونسقط منه نصيبا يبقى سبعة فهى التكملة ندفعها الى زيد يبقى من المال اثنان
وثلثون ندفع ربعها الى عمرو وهو ثمانية يبقى اربعة وعشرون للبنين لكل واحد ستة او نقول نجعل المال
خمسة اسهم والتكملة واحدا منها ندفعها الى زيد وندفع ربع الاربعة الباقية الى عمرو يبقى ثلثة للبنين لكل
واحد ثلثة ارباع واذا ضممناها الى التكملة كان الحاصل واحدا وثلثة ارباع وكان يجب ان يكون واحدا
وثلثين لانه ثلث الخمسة التى قلنا انها المال فيزاد نصف سدس وهو الخطاء الاول ثم نجعل المال
ستة والتكملة اثنين فنخرجهما وربع الباقى يبقى ثلث لكل واحد منهم ثلثة ارباع نضمها الى التكملة يكون
اثنين وثلثة ارباع وكان يجب ان يكون اثنين فقد اخطانا بثلثة ارباع وهو الخطا الثانى زايدا ايضا
فنسقط الاقل من الاكثر يبقى ثلثا سهم فنحفظه ثم نضرب المال الاول فى الخطاء الثانى يحصل ثلثة و
ثلثة ارباع ونضرب المال الثانى فى الخطا الاول يحصل نصف سهم نسقط الاقل من الاكثر يبقى ثلثة
وربع نقسم على ثلثى يخرج من القسم سهم وخمسة اثمان سهم نبسطها اثمانا يكون ثلثة عشر فهو المال
وينتهى الى تسعة وثلثين كما سبق مسئلة لو اوصى بالتكملة مع الوصية بجزء مما يبقى من جزء من المال
كما لو خلف ثلثة بنين واوصى لزيد بتكملة ثلث ماله بنصيب احدهم ولعمرو بثلث ما يبقى من الثلث
ناخذ ثلث مال ونلقى منه نصيبا يبقى ثلث مال الا نصيبا ندفعه الى زيد فانه التكملة يبقى من الثلث
نصيب ندفع ثلثه الى عمرو يبقى ثلثا نصيب نضمه الى ثلثى المال وذلك يعدل انصبا الورثة وهى ثلثة
نسقط ثلثى نصيب بثلثى نصيب يبقى ثلثا مال يعدل نصيبين وثلث نصيب نبسطها اثلاثا ونقلب
الاسم فالمال سبعة والنصيب اثنان وليس للسبعة ثلث صحيح نضربها فى ثلثة تبلغ احدا وعشرين فهى
المال والنصيب ستة ناخذ ثلث المال سبعة ونلقى منه النصيب ستة يبقى واحد فهو التكملة وندفع
ثلث الستة الى عمرو ويبقى اربعة نضمها الى ثلثى المال يكون ثمانية عشر لكل ابن ستة قيل لو اقتصر على الوصية
الاولى بطلت لان نصيب كل ابن مستغرق للثلث فلا تكملة فالوصية الاولى باطلة والثانية فرعها فيبطلان
معا اجيب بان الوصية الثانية تنقص النصيب عن الثلث ويظهر بها التكملة ويمكن ان يخرج ذلك على الخلاف

سهم

فيها..

فيما لو قال له علي عشرة الا عشرة الا واحدا من ان الاستثنا الاول باطل والثانية فرعه فيبطل ومن ان الاستثنا
الثاني اخرج الاول عن ان يكون مستغرقا **مسئلة** لو اوصى بالتكمله مع الوصية بمثل النصيب كما لو
خلف ثلثه بنين واوصى لزيد بمثل نصيب واحد منهم ولعمرو بتكمله ثلث ماله ناخذ ثلث مال وندفع
منه نصيبا الى زيد والباقي الى عمرو يبقى معنا ثلثا مال يعدل انصبا الورثه وهي ثلثه نبسطها اثلاثا
ونقلب الاسم فالمال تسعة والنصيب اثنان ناخذ من التسعة ثلثه ندفع منها اثنين الى زيد وواحدا الى
عمرو وهو التكمله يبقى ستة للبنين او نقول ننظر في فريضة الورثه وهي من ثلثة فنزيد عليها مثل نصفها
تبلغ اربعة ونصفا نبسطها انصافا يكون تسعة فاذا اردنا ان نعرف قدر التكمله نظرنا في مجموع ما تصح
منه المسئله وما زدنا عليه فالتكمله ما نزيد منه على ما تصح منه المسئله مضموما اليه مثل نصيب الموصى
بنصيبه فان لم يزد شيء فالوصية بالتكملة باطله ففي الصورة المذكورة المجموع اربعه ونصف والزايد
على ما تصح منه المسئله مضموما اليه نصيب نصف سهم قبل البسط وسهم بعده فهو التكمله وعلى هذا
القياس لو اوصى وله خمسة بنين بمثل نصيب احدهم ولآخر بتكملة الخمس فنقول الفريضة من خمسة
يزاد عليها ربعها يبلغ سته وربعا نبسطها ارباعا يكون خمسة وعشرين ناخذ خمسها خمسة للتكملة منه
واحدا والنصيب اربعة ولو خلف عشرة بنين واوصى بنصيب احدهم ولآخر بتكمله السدس فهي
من عشرة نزيد عليها خمسها تبلغ اثنى عشر ناخذ سدسها اثنين التكمله واحد والنصيب واحد ولو خلف
ابنين واوصى بمثل نصيب احدهما ولآخر بتكملة الثلث فالوصية الثانيه باطله لانا اذا لو زدنا نصف ما
تصح منه المسئله عليه لا يزيد شيء منه على ما تصح منه المسئله مضموما اليه النصيب وكذا لو اوصى وله
ثلث بنين بمثل نصيب احدهم ولآخر بتكمله الربع **مسئلة** لو اوصى بالتكمله مع استثنا جزء من المال كما
لو خلف ثلث بنين واوصى بتكملة نصف ماله بنصيب احدهم الا ثمن جميع المال فنقول نصف المال
نصيب وتكملة والتكملة شيء وثمن جميع المال ندفع الشيء الى الموصى له يبقى من النصف نصيب وثمن جميع
المال نضمها الى النصف الثاني يحصل معنا خمسة اثمان المال بعد اسقاط النصيب بمثله يعدل نصيبين
فنبسطها اثمانا ونقلب الاسم فالمال ستة عشر والنصيب خمسة ناخذ نصف المال وهو ثمانية نسقط منه
النصيب خمسة يبقى نسقط ثمن جميع المال وهو اثنان يبقى واحد وهو التكمله ونسقطه من جميع المال يبقى
خمسة عشر للبنين ولو خلف عشر بنين واوصى بتكمله ثلث ماله بنصيب احدهم الا تسع جميع المال فثلث

المال نصيب وتكمله والتكمله شي وتسع جميع المال ندفع الشي الى الموصى له يبقى من الثلث نصيب و
تسع جميع المال بدفع الشي نضمها الى ثلثي المال نحصل سبعة اتساع مال ونصيب يعدل انصبا الورثه
وهي عشره نسقط نصيبا بنصيب يبقى سبعة اتساع مال يعدل تسعة انصبا فنبسطها اتساعا ونقلب
الاسم فالمال احد وثمانون والنصيب سبعة ناخذ ثلث المال وهو سبعة وعشرون فنسقط منها النصيب
سبعة يبقى عشرون نسقط منها تسع جميع المال وهو تسعة يبقى احد عشر للموصى له يبقى سبعون لكل ابن
سبعة كالنصيب **مسئله** لو اوصى بتكملتين مع استثنا جزء مما يبقى من المال كما لو خلف ست بنين واوصى
بتكمله ثلث ماله لنصيب احدهم الا ثمن ما يبقى ناخذ ثلث مال ونسترد منه نصيبا يبقى ثلث مال الا نصيبا
فهو التكمله يبقى معنا ثلثا مال ونصيب نسترد من التكمله ثمنه فالفريضة من اربعة وعشرين لذكر الثلث و
الثمن فالذي معنا ستة عشر ونصيب وثمنه اثنان وثمن نصيب نزيده عليه يبلغ ثمانيه عشر جزءا من اربعة
وعشرين جزءا من مال ونصيبا وثمن نصيب يعدل انصبا الورثه وهي سته نسقط النصيب والثمن بالمثل
يبقى ثمانية عشر جزءا من اربعة وعشرين جزءا من مال يعدل اربعة انصبا وسبعة اثمان نصيب نبسطها باجزا
المال وهي اربعة وعشرون ونقلب الاسم فالمال مائه وسبعة عشر والنصيب ثمانية عشر ناخذ ثلث
المال وهو تسعة وثلثون ونسقط منها نصيبا يبقى احد وعشرون هو التكمله اذا اسقطنا من جملة
المال يبقى سته وتسعون ثمنه اثنا عشر نسقطه من التكمله تبقى تسعة فهي المال التي ياخذها الموصى له
يبقى مائه وثمانية للبنين لكل واحد ثمانية عشر **مسئله** لو اوصى بالتكمله مع استثنا جزء مما يبقى من جزء
من المال كما لو خلف سبع بنين واوصى بتكمله ربع ماله نصيب احدهم الا ثلث ما يبقى من الثلث ناخذ
ربع مال ونلقي منه نصيبا يبقى ربع المال الا نصيبا وهو التكمله نلقيها من الثلث يبقى نصف سدس مال
ونصيب نلقي ثلث ذلك من التكمله وطريق حسابها من سته وثلثين فانه اقل عدد لنصف سدسه
ثلث فاذا الذي معنا من الثلث ثلثه ونصيب نسترد ثلثه من التكمله وهو واحد وثلث نصيب يبقى
للوصية ثمانيه اجزاء من ستة وثلثين جزءا من مال الا نصيبا وثلث نصيب نسقطها من المال يبقى ثمانيه
وعشرون جزءا من ستة وثلثين جزءا من مال يعدل خمسة انصبا وثلثي نصيب نبسطها باجزاء ستة وثلثين
جزءا ونقلب الاسم فالمال مائتان واربعة والنصيب ثمانية وعشرون ناخذ ربع المال وهو احد وخمسون
ونسقط منه النصيب يبقى ثلثه وعشرون هي التكمله نلقيها من ثلث المال وهي ثمانية وستون تبقى خمسة

(margin: بالتكملة ما / من المال الا)

واربعون نسقط ثلثها وهو خمسة عشر من التكملة تبقى ثمانية فهي الوصية نسقطها من المال تبقى مائة
وسته وتسعون للبنين لكل واحد ثمانية وعشرون مسئلة لو اوصى بالتكمله مع استثناء تكملة اخرى كما
لو خلف ثلث بنين واوصى بتكمله نصف ماله بنصيب احدهم الا تكمله ثلث ماله بنصيب احدهم ناخذ
نصف مال وناخذ منه نصيبا والباقي تكملة النصف ثم ناخذ ثلث مال ونسقط منه نصيبا فالباقي هو تكمله
الثلث ينقص تكمله الثلث من تكمله النصف يبقى سدس مال بالاستثناء فالوصية اذا بسدس المال
يبقى خمسة اسداس مال يعدل ثلثه انصبا نبسطها اثلاثا فنقلب الاسم والمال ثمانية عشر والنصيب
خمسة ناخذ نصف المال تسعة ونسقط منها النصيب تبقى اربعة فهي التكملة النصف ثم ناخذ ثلث ستة
ونسقط منها النصيب يبقى واحد فهو تكملة الثلث نسقط واحدا من اربعة يبقى ثلثه فهي الوصية نسقطها
من جميع المال تبقى خمسة عشر للبنين لكل واحد خمسة مسئلة لو اوصى بالتكمله مع الوصية بالنصيب
فيجزء مما يبقى من المال كما لو اوصى لزيد مثل نصيب احد بنيه الخمسة ولعمرو بتكمله ربع ماله بنصيب احدهم
وللثالث بثلث ما يبقى بعد ذلك ناخذ ربع مال وننقص منه نصيبا فالباقي هو تكمله الربع يدفع الى
عمرو ويدفع النصيب الى زيد فانصرف الربع الى الوصيتين يبقى ثلثه ارباع المال يدفع منها واحدا الى
الثالث يبقى ربعان يعدلان انصباء البنين وهي خمسة نبسطها ارباعا ونقلب الاسم والمال عشرون و
النصيب اثنان ناخذ ربع المال خمسة ندفع منها اثنين الى زيد وثلثه الى عمرو يبقى خمسة عشر ثلثها
خمسة للثالث ولكل ابن اثنان او نجعل المال ثمانية ونجعل النصيب واحدا وكذا التكملة يبقى سته
اثنان منها للثالث يبقى اربعة وكان ينبغي ان يكون خمسة فقد نقص واحد وهو الخطاء الاول ثم نجعله
اثنى عشر فالنصيب منها اثنان والتكمله واحد يبقى تسعة ثلثه منها للثالث يبقى سته وكان ينبغي
ان يكون عشرة فقد نقص اربعة وهو الخطا الثاني ينقص الاقل من الاكثر يبقى ثلثه نحفظها ثم نضرب
المال الاول في الخطا الثاني يكون اثنين وثلثين والمال الثاني في الخطا الاول يكون اثنى عشر نسقط
الاقل من الاكثر يبقى عشرون فهو المال ثم نضرب النصيب الاول في الخطاء الثاني يكون اربعة ونضرب
النصيب الثاني في الخطاء الاول يكون اثنين نسقط الاقل من الاكثر يبقى اثنان فهو النصيب مسئله
لو اوصى بالتكملة مع الوصية بجزء مما يبقى من جزء من المال كما لو خلف خمس بنين واوصى لزيد بمثل
نصيب احدهم ولعمرو بتكملة الربع بالنصيب وللثالث بثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصيتين نحتاج

اسداسا ط

بالنصيب م

الى مال له ربع وثلث وللباقي من الثلث بعد اسقاط الربع ثلث واقله سته وثلثون ناخذ ربعه
وهو تسعة نصرفها الى الوصية بالتكمله والنصيب واذا اسقطنا تسعة من الثلث تبقى ثلثه نصرف منها
واحد الى الثالث يبقى اثنان نزيدهما على ثلثي المال يكون ستة وعشرين يعدل انصبا الورثه وهي خمسة
نبسطها باجزاء سته وثلثين ونقلب الاسم فالمال مائه وثمانون والمال سته وعشرون ثلث المال وهو
ستون فنلقي منه ربعه وهو خمسة واربعون والوصيتين الاولتين سته وعشرين بالوصية بالنصيب
والباقي بالوصية الاخرى يبقى من الثلث خمسة عشر نصرف ثلثها الى الوصية الثالثة تبقى عشرة نزيدها
على ثلثي المال تبقى تبلغ مائه وثلثين للبنين لكل واحد سته وعشرون مسئله لو اوصى بالتكمله مع الوصية
بالنصيب مستثنى منه جزء مما يبقى من المال كما لو خلف اربعة بنين واوصى لزيد بتكملة الثلث بنصيب
احدهم ولعمرو بمثل نصيب احدهم الا خمس ما يبقى من المال ناخذ ثلث المال ونصرفه اليهما بالنصيب و
بالتكملة ونسترجع من النصيب خمس الباقي ونقدر المال خمسة عشر ليكون للباقي بعد الثلث خمس في
الثلث المخرج بالنصيب والتكمله اذا خمسة نسترجع من النصيب خمس الباقي وهو اثنان فالحاصل معنا
اثنا عشر جزءا من مال في ذلك يعدل انصبا الورثه وهو اربعة نبسطها باجزاء خمسة عشر ونقلب الاسم
فالمال ستون والنصيب اثنا عشر ناخذ ثلث المال وهو عشرون ونلقي منها النصيب اثنا عشر يبقى ثمانية
وهي التكملة ندفعها الى زيد ونسترد من النصيب خمس الباقي وهو ثمانية يبقى لعمرو اربعة فالوصيتان
جميعا اثنا عشر يبقى ثمانية واربعون للبنين لكل واحد اثنا عشر مسئله لو اوصى بالتكملة مع الوصية
بالنصيب مستثنى عنه جزء مما يبقى من جزء المال كما لو خلف خمس بنين واوصى لزيد بتكملة الربع بنصيب
احدهم ولعمرو بمثل نصيب احدهم الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد ذلك فلابد من مال له ربع وثلث
وللباقي من الثلث بعد اسقاط الربع ثلث واقله سته وثلثون ناخذ ربعه وهو تسعة فنصرفها الى
الوصيتين ونسترد من النصيب ثلث ما يبقى من ثلث المال وهو واحد ونزيده على الباقي من الثلث
يبلغ اربعة نزيدها على ثلثي المال تبلغ ثمانية وعشرين جزءا من ستة وثلثين جزءا من مال وذلك يعدل
انصبا الورثه وهو خمسة نبسطها باجزا ستة وثلثين ونقلب الاسم فالمال مائة وثمانون والنصيب
ثمانية وعشرون يبقى سبعة عشر فهي التكمله ثم نلقي الربع من ثلث جميع المال وهو ستون وتبقى خمسة
عشر نسقط ثلثها من النصيب يبقى لعمرو ثلثه وعشرون والوصيتان معا اربعون يبقى مائة واربعون للبنين

الضيب

لكل

لكل ابن ثمانية وعشرون مسئلة لو اوصى بالنصيب مستثنى عنه التكملة كما لو خلف ثلثة بنين واوصى
بمثل نصيب احدهم الا تكملة ثلث ماله بالنصيب نجعل ثلث المال دينارا ودرهما ونجعل النصيب دينارا
ندفعه الى الموصى له ونسترد منه درهما لان التكملة درهم يبقى من الثلث درهمان نزيدهما على الثلثين
تبلغ دينارين واربعة دراهم تعدل انصباء الورثة وهى ثلثة دنانير فنسقط المثل بالمثل يبقى اربعة دراهم
تعدل دينارا فنقلب الاسم ونقول الدينار اربعة الدراهم واحد فالثلث خمسة والمال خمسة عشر ناخذ
ثلث المال وهو خمسة ندفع منها الى الموصى له نصيبا وهو اربعة ونسترد واحدا هو التكملة يبقى للموصى
له ثلثه نطرحها من المال يبقى اثنا عشر لكل واحد من البنين اربعة **الفصل الخامس** فى الوصية بالجذور
والكعاب الجذر كل مضروب فى نفسه والحاصل من الضرب يسمى مالا ومجذورا ومربعا والكعب كلما ضرب
فى نفسه ثم ضرب مبلغه فيه والحاصل من الضربين يسمى كعبا فالواحد جذره وكعبه الواحد والعدد
اما ان يكون له جذر صحيح ينطق به كالاربعة جذرها اثنان واما ان لا يكون له جذر لا ينطق به كالعشرة
والعشرين ويسمى اصم ومن الاعداد ما له كعب ينطق به كالثمانية كعبها اثنان ومنها ما ليس له كعب
ينطق به كالعشرة والمائة وقد يكون العدد منطقا بجذره وكعبه كالاربعة وستين جذرها ثمانية و
كعبها اربعة وقد يكون اصم فى الجذر خاصة كسبعة وعشرين او فى الكعب خاصة كالاربعة او فيهما
كالعشرة اذا عرفت هذا فلو اوصى بجذر ماله فرضنا المسئلة من عدد مجذور اذا اسقط جذره انقسم
الباقى صحيحا على الورثة فلو خلف ثلثة بنين واوصى بجذر ماله فان جعلنا المال تسعة فللموصى
له ثلثة والباقى بين البنين لكل ابن سهمان وان جعلناه ستة عشر فللموصى له اربعة والباقى بين
البنين لكل واحد اربعة ولو اوصى بكعب ماله جعلنا المال مكعبا فان جعلناه ثمانية فاثنان
للموصى له والباقى بين البنين وان جعلناه سبعة وعشرين فثلثة للموصى له والباقى بين البنين قال
الجوينى يستحيل ان يكون الامر فى ذلك على التخيير والفرض كيف شاء الفارض فان الاقدار تختلف باختلاف
العدد المفروض فاذا كان المال تسعة فالجذر ثلث المال وان كان ستة عشر فالجذر ربعه وايضا
كل عدد مجذور الا ان من الاعداد ما لا ينطق بجذره ومنها ما ينطق وليس فى لفظ الوصية الا جذر
المال فلا يجب حمله على مجذور صحيح ولا على ان يقسم الباقى صحيحا على الورثة نعم اذا قيد الموصى
وصية بما تقتضى الحمل على عدد معين من الاعداد المجذورة حمل عليه فاذا قال نزلوا مالى على مجذور صحيح

اذا اخرج جذوره انقسم الباقي على الورثه بغير كسر تعين ما تقدم من الحمل على تسعة في الصورة وكانت الوصية

ثلث المال وان عين مرتبة اخرى تعينت وان اطلق الوصية بالجذر ولم يقيد بشي بل اراد بالجذر

ما يتقوله الحساب فان كان المال مقدرا بكيل او وزن او ذرع كالارض او عدد كالجوز نزل عليه فان

كان جذره ينطق به فذاك والا سلم الى الموصى له القدر المتيقن واما المشكوك فيه فالحكم فيه الصلح

وان لم يكن المال مقدرا كعبد او جارية قوم ودفع جذر القيمة الى الوصية **مسئلة** لو اوصى بجذر النصيب

وخلف ثلثه بنين نجعل نصيب كل ابن عددا مجذورا ثم نجمع انصبا البنين ونزاد عليها جذر نصيب احدهم

فما بلغ صحت المسئلة منه فلو جعلنا نصيب كل ابن واحدا فالفريضة ثلثه ونزيد عليها اثنين تبلغ

اربعة عشر ومنها تصح ولو اوصى بجذري نصيب واحد وفرضنا النصيب اربعة فانصباوهم اثنا عشر نزيد

عليها جذري النصيب يبلغ ستة عشر منها تصح الفريضة ولو اوصى بكعب نصيب احدهم جعلنا النصيب

مكعبا وجمعنا الانصبا وزدنا عليها كعب نصيب **مسئله** لو اوصى بجذر نصيب وجذر مال وخلف ثلثة

بنين واوصى بجذر احدهم لزيد ولعمرو بجذر جميع المال فنصيب كل ابن مال لانه اوصى بجذره ثم نجعل

المال اموالا لها جذور صحيحة فان جعلناها اربعة اموال فوصية عمرو جذرين كما ان جذر اربعة

من العدد ديناران فالوصيتان ثلثه اجذار نسقطها من المال تبقى اربعة اموال الا ثلثة اجذار تعدل

انصبا الورثه وهي ثلثه اموال نجبر ونقابل فاربعة اموال تعدل ثلثه اموال وثلثه اجذار فالمال يعدل

ثلثه اجذار فالجذر ثلثه والمال تسعة وتقدير الكلام مال يعدل ثلثه اجذار فالتركة ستة وثلثون لانها

اربعة اموال ونصيب كل ابن تسعة لاجنبي جذر النصيب وهو ثلثه ولعمرو جذر المال وهو ستة يبقى سبعة

وعشرون للبنين وان جعلناها تسعة اموال فوصية عمرو ثلثه اجذار فالوصيتان اربعة اجذار نسقطها

من المال يبقى تسعة اموال الا اربعة اجذار تعدل انصبا الورثه وهي ثلثه اموال نجبر ونقابل فتسعة اموال

تعدل ثلثه اموال واربعة اجذار نسقط الجنس فستة اموال تعدل اربعة اجذار فمال يعدل ثلثي

جذر فالجذر ثلثا درهم والمال اربعة اتساع وقد كان المال تسعة اموال فهي اذا اربعة دراهم والنصيب

ثلثا درهم لزيد جذر النصيب وهو ثلثا درهم ولعمرو جذر المال وهو درهمان يبقى درهمان بين البنين لكل واحد

ثلثا درهم ولو اوصى لزيد بجذر نصيب احدهم ولعمرو بجذر ما يبقى من المال فوصية زيد جذر وكل نصيب

مال ونجعل المال بعد وصية زيد اموالا لها جذور صحيحة فان شئت جعلتها اربعة اموال فيكون وصية

(في الهامش: واما يصير اربعة عشر ومنها تصح وان جعلنا النصيب اربعة فالفريضة اثنا عشر نزيد عليها صح)

(في الهامش: بالجذر زيد صح)

(في الهامش: بالجنس صح)

(في الهامش: درهم وثلث ظ)

عمرو

عمرو جذرين وجمله المال اربعة اموال وجذورا فاذا اسقطت الوصيتين من المال يبقى اربعة اموال
الا جذرين يعدل ثلثه اموال فنجبر ونقابل فاربعة اموال تعدل ثلثه اموال وجذرين فالمال يعدل جذرين
فالجذر اثنان والمال اربعة وقد كان جميع المال اربعة اموال وجذرا فهو اذا ثمانية عشر اثنان
منها لزيد تبقى ستة عشر جذرها لعمرو وهو اربعة يبقى اثنا عشر للبنين او نقول انها بعد وصية زيد
تسعة اموال فيكون وصية عمرو ثلثه وثلثه اجذار فجملة المال تسعة اموال وجذر فاذا اسقط
الوصيتين يبقى تسعة اموال الا ثلثه اجذار تعدل انصباء الورثه وهى ثلثه اموال فبعد الجبر و
المقابله يبقى سته اموال فى مقابله ثلثه اجذار فالمال الواحد يعدل نصف جذر فالجذر نصف
درهم والمال ربع وكان جميع التركه تسعة اموال وجذرا فهو اذا درهمان وثلثه ارباع درهم لزيد جذر
النصيب وهو نصف درهم يبقى درهمان وربع لعمرو جذره وهو درهم ونصف يبقى ثلثه ارباع
درهم للبنين مسئله لو اوصى بنصيب وجذر بان يخلف ثلثه بنين ويوصى بمثل نصيب احدهم
ولاخر بجذر المال فيقدر كان البنين اربعة واوصى بجذر المال وجذره قد سبق طريقه ولو
اوصى بالنصيب وبجزء شايع وبجذر كما لو خلف ثلثه بنين واوصى بمثل نصيب احدهم ولاخر
بجذر المال ولاخر بثلث ما يبقى من الثلث فناخذ ثلث مال ونلقى منه نصيبا وجذرا يبقى ثلث
مال الا جذرا ونصيبا نسقط ثلثه للوصية الثالثه فيبقى من الثلث تسعا مال الا ثلثى نصيب نزيده
على المال يبلغ ثمانية اتساع مال الا ثلثى نصيب يعدل ثلثه انصبا فنجبر ونقابل فثمانية اتساع
مال تعدل ثلثه انصبا وثلثى نصيب وثلثى جذر فاجعل النصيب بعد ذلك اى عدد شئت بشرط
ان تزيد على ضعف الجذر فان جعلته ثلثه امثال الجذر فعلت ما انتهت المعادله اليه ثلثه انصبا فيكون
تسعة اجذار وثلثا نصيب فيكون جذرين وثلثا جذر فالمبلغ احد عشر جذرا وثلثا جذر فاذا ثمانية
اتساع مال يعدله احد عشر جذرا وثلثى جذر فنكمل اجزاء المال بان تزيد عليها وتزيد على عديلها
مثله تبلغ ثلثه عشر جذرا وثمن جذر واذا المال يعدل ثلثه عشر جذرا وثمن جذر فالجذر ثلثه عشر
وثمن نضربه فى مثله يبلغ مائة واثنين وسبعين درهما وسبعة عشر جزءا من اربعة وستين جزءا من درهم
فيسقط منه جذر المال ويسقط منه النصيب ايضا وقد فرضناه ثلثه امثال الجذر فالحاصل اربعة امثال
الجذر وهى اثنان وخمسون درهما ونصف درهم يبقى من الثلث اربعة دراهم وتسعة وخمسون جزءا من

تعدل م

جذر وثلثى م

جذر والاثلثين

ثمانية

اربعة وستين جزءا من م

درهم ندفع ثلثها الى الموصى له الثاني وهو درهم واحد واربعون جزءا من اربعة وستين جزءا من درهم فجملة
الوصايا اربعة وخمسون درهما وتسعة اجزاء من اربعة وستين جزءا من درهم اذا اسقطها من المال و
هي مائة واثنان وسبعون درهما وسبعة عشر جزءا من درهم وهي ثمن درهم وثمن ثمن درهم تقسم بين البنين
لكل ابن تسعة وثلثون درهما وثلثة اثمان الجذر هذا اذا فرض النصيب عديل المعادلة زايدا على ضعف
الجذر فان فرض ضعف الجذر واقل استحالة المسئلة لانا اذا فرضناه ضعف الجذر فالذي معنا
وهو ثلثة انصبا وثلثا نصيب يكون سبعة اجذار وثلث جذر ومعنا ايضا ثلثا جذر فالمبلغ ثمانية
اجذار يعدل ثمانية اتساع مال فاذا زدنا على كل واحد منهما ثمنه صار مال يعدل تسعة اجذار فيكون
الجذر تسعة والمال احدا وثمانين ياخذ ثلثه وهو سبعة وعشرون ونسقط منه جذر المال وهو
تسعة تبقى ثمانية عشر نسقطها للنصيب لانا فرضناه ضعف الجذر فلا يبقى للوصية الثالثة شيء مسئلة
لو اوصى بجزء او نصيب واستثنى الجذر يخلف ثلثة بنين ويوصي بثلث ماله الا جذر جميع المال ندفع
الى الموصى له ثلث المال ونسترد منه جذرا يكون معنا ثلثا مال وجذر يعدل انصباء الورثة وهي ثلثة فيجعل المال
عددا له ثلث صحيح بشرط ان ينقسم ثلثاه زايدا عليه جذره على ثلثة واقله ستة وثلثون فندفع ثلثها الى
الموصى له ونسترد منه جذر المال وهو ستة يبقى عنده ستة فقد اخذ ثلث المال الا جذره يبقى ثلثون
للبنين ولو اوصى بمثل نصيب احدهم الا جذر جميع المال فياخذ الا من [نسقط] منه نصيبا ونسترد من النصيب
جذر المال يبقى مال الا جذرا الا نصيبا يعدل انصباء البنين نجبر ونقابل فمال وجذر يعدل اربعة انصبا
فيجعل المال عددا مجذورا اذا زيد عليه جذره انقسم على اربعة فيكون ستة عشر اذا زيد عليه جذره كان
عشرين اذا قسم على اربعة يخرج من القسمة خمسة فاذا نقصت من النصيب جذر المال يبقى واحد يدفع
الى الموصى له يبقى خمسة عشر للبنين ولو اوصى بمثل نصيب احدهم الا جذر نصيب احدهم فالنصيب
عدد مجذور فان جعلته اربعة فالوصية اثنان والانصبا اثنا عشر وجملة المال اربعة عشر اذا دفعت الى
الموصى له اثنين فقد اخذ مثل نصيب احدهم الا جذر نصيب احدهم وان جعلته تسعة فالانصبا سبعة
وعشرون والوصية ستة مسئلة لو اوصى بجذور مضافة الى المجذور كما لو خلف ثلثة بنين واوصى لزيد بجذر
نصيب احدهم ولعمرو بجذر وصية زيد وللثالث بجذر وصية عمرو فاجعل وصية الثالث ما شئت من
الاعداد فان جعلته اثنين فوصية عمرو اربعه ووصية زيد سته عشر ونصيب كل ابن مائتان وستة وخمسون

انما درهم وهو ثلثه صح

كان صح

وجملة

وجمله المال سبعمائة وتسعون ولو اوصى لزيد بجذر نصيب احدهم ولعمرو بجذر باقي النصيب

فالنصيب مال واجعل وصية عمرو اي عدد شئت الا جذرا فاضربها في مثلها يحصل تسعة اعداد

ومال الا ستة اجذار لانك اذا اردت بالجذر واحدا كان الحاصل ضرب اثنين في اثنين والمبلغ

اربعمائه اربعة ولا فرق بين ان نقول اربعة وبين ان نقول تسعة من العدد ومال وهو واحد الا

ستة جذور وهي ستة والمبلغ المذكور هو تسعة ومال الا ستة اجذار يعدل الباقي من نصيب الابن

بعد وصية زيد وهو مال الا جذرا فنجبر ما في هذا الجانب ستة اجذار وتزيد على عادله ستة اجذار

فاذا تسعة من العدد ومال يعدل مالا وخمسة اجذار نسقط المال بالمال يبقى تسعة من العدد في

معادلة خمسة اجذار فالجذر الواحد درهم واربعة اخماس نضربه في مثله فيكون احدا وثمانين

جزءا من اجزاء خمسة وعشرين جزءا من درهم وهي ثلثة دراهم وستة اجزاء من خمسة وعشرين جزءا

من درهم وذلك نصيب ابن تنقص منه وصية زيد وهي جذره درهم واربعة اخماس يبقى ستة وثلثين

جزءا من اجزاء خمسة وعشرين تنقص منها وصية عمرو وهي جذر هذه الستة والثلثين وهو درهم وخمس

فالوصيتان معا ثلثة دراهم والتركة اثنا عشر درهما وثمانية عشر جزءا من خمسة وعشرين جزءا من درهم

ا لو اوصى بجذر وتكملة مثل ان يخلف ثلثة بنين ويوصى لواحد بتكملة ثلث بجذر نصيب احدهم

نجعل ثلث المال مالا وجذرا وندفع المال الى الموصى له يبقى جذر نزيده على ثلثي المال يبلغ مالين و

ثلثة اجذار وذلك يعدل انصبا البنين وهي ثلثة اموال فنسقط مالين يبقى ثلثة اجذار في معادلة مال

فالجذر ثلثة والمال تسعة فثلث المال اثنا عشر والوصية تسعة نسقطها من المال تبقى سبعة وعشرون للبنين

وقد اخذ الموصى له ثلث المال الا جذر نصيب احدهم ولو اوصى لزيد بتكملة ربع ماله بجذر نصيب

احدهم ولعمرو بجذر ما بقي من ثلثه فنجعل النصيب مالا وثلث التركة مالا ووصية زيد وهي ربع التركة

الا جذرا فنسقط منه وصية زيد يبقى من الثلث مال نسقط منه وصية عمرو وهي جذر يبقى من الثلث

مال الا جذرا نزيده على ثلثي التركة وهو مالان ونصف تركة الا جذرين يبلغ ثلثة اموال ونصف تركة

الا ثلثة اجذار تعدل انصبا البنين وهي ثلثة اموال وثلثة اجذار فنصف تركة تعدل ثلثة اجذار في

التركة ستة اجذار وثلثها جذران وربعها جذر ونصف وقد كان ثلث التركة مالا وربع تركة الا جذرا

فاذا اخرج جذر من ربع التركة بالاستثنا وكان الباقي نصف جذر فهو وصية زيد فنسقطها من ثلث

فان حملته ثلثة الاجذار
صح

مال درهم

المال وهو جذران يبقى جذر ونصف وذلك يعدل مالا لانا جعلنا باقى الثلث مالا والجذر
درهم ونصف والمال درهمان وربع وهو نصيب كل ابن والتركه ستة اجذار فهى تسعة دراهم ناخذ
ثلثها ثلاثه ونسقط منه ربع التسعة الاجذر نصيب وهو ثلثه ارباع درهم وهى وصية زيد يبقى
من الثلث درهمان وربع ناخذ جذره وهو درهم ونصف لعمرو يبقى من الثلث ثلثة ارباع درهم
نزيدها على ثلثى المال وهو ستة يكون ستة دراهم وثلثة ارباع بين البنين لكل واحد درهمان
وربع الفصل السادس فى الوصية بقدر من المال من درهم ودينار وغيرهما مسئله لو خلف اربعة
ابنين واوصى بمثل نصيب احدهم وبدرهم نجعل التركه اى عدد شئنا بعد ان يكون بحيث اذا عزلت
منها درهمان وقسمت الباقى بين البنين والموصى له على خمسة كان النصيب الواحد من الدراهم
مثل ثلث التركه او اقل وان جعلت التركه احد عشر درهما فاسقط منها درهما يبقى عشره لكل واحد
سهمان وان جعلتها ثلثه عشر اسقطت درهما وقسمت الباقى بينهم فيخرج من القسمة اثنان وخمسان
نزيد على الخارج الدرهم المنقوص يكون ثلثه وخمسين للموصى له فان ازلت الكسر فانقص الدرهم
من ثلثه عشر واضرب الباقى فى خمسة يكون ستين لكل ابن اثنا عشر لانه كان له اثنان وخمسان
فاذا ضرب ذلك فى خمسة حصل اثنا عشر والموصى له مثل ذلك بزيادة درهم ولو اوصى بالنصيب
مع استثناء درهم فاذا اوصى بمثل نصيب احد البنين الاربعة الا درهما فان جعلت للموصى له درهمين
فاجعل لكل واحد من البنين ثلثه واجعل التركه من اربعة عشر وان جعلت له ثلثه فاجعل
لكل واحد من البنين اربعة واجعل التركه من تسعة عشر مسئله لو اوصى بجزء شايع وبدرهم
كما لو اوصى بسدس ماله وبدرهم وله ثلثه بنين نخرج سدس التركه ودرهما ونقسم الباقى
بين الورثه فناخذ مالا ونسقط منه سدسه ودرهما يبقى خمسة اسداس مال الا درهما تعدل
ثلثه انصبا نجبر ونقابل فخمسة اسداس المال تعدل ثلثه انصبا ودرهما فتكمل اجزاء المال بان نزيد
عليها مثل خمسها ونزيد على معادله خمسة فمال يعدل ثلثه انصبا وثلثه اخماس نصيب ودرهم وخمس
فاضرب الانصباء الثلثه واخماس النصيب فى عدد يبلغ الحاصل منه من بيا عليه الدرهم والخمس اثنى
عشر درهما لصاحب السدس والدرهم ثلثة ولكل ابن ثلثه مسئله لو اوصى بجزء شايع مع استثناء
درهم بان يخلف ثلثة بنين ويوصى بمثل بسدس ماله الا درهم

اذا زيد على الحاصل من
الضرب درهم وخمس كان
الحاصل عدد صحيح وهو ثلثه
فاذا ضربنا فيها ...

الا درهم

الا درهم يعدل ثلثة انصبا فتكمل اجزاء المال بان تزيد عليها خمسها وتزيد الخمس على كل ما فى
المعادله فمال ودرهم وخمس درهم يعدل ثلثة انصبا وثلثة اخماس نصيب فتضرب هذه الانصبا
والاخماس فى عدد اذا انقص من الحاصل من الضرب درهم وخمس كان الباقى عددا صحيحا و
هو سبعة فانه اذا اضرب سبعة فى ثلثة وثلثة اخماس حصل خمسة وعشرون وخمس فاذا انقص
منه درهم وخمس كان الباقى اربعة وعشرين ندفع سدسها فى الوصية ونسترد منه درهم يبقى احد
وعشرون للبنين مسئله لو اوصى بنصيب وبجزء وبدرهم او دراهم او مع استثناء درهم او دراهم بان
يخلف خمسة بنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ودرهم ولعمرو بثلث ما يبقى من ثلثه ودرهم
ناخذ ثلث مال ونسقط منه نصيبا ودرهما يبقى ثلث مال الا نصيبا ودرهما نسقط لعمرو من هذا
الباقى ثلثه ودرهما آخر يبقى تسعا مال الا ثلثى نصيب والا درهما وثلثى درهم نزيدها على ثلثى المال يكون
ثمانية اتساع مال الا ثلثى نصيب والا درهما وثلثى درهم يعدل خمسة انصبا نجبر ونقابل فثمانية
اتساع مال يعدل خمسة انصبا وثلثى درهم يكمل اجزاء المال بان نزيد عليها ثمنها ونزيد على كل ما
فى المعادله ثمنه فمال يعدل ستة انصبا وثلثة انصبا اثمان نصيب ودرهما وسبعة اثمان درهم فنطلب
عددا اذا ضرب فى ستة وثلاثة اثمان يكون الحاصل منه مزيدا عليه درهم وسبعة اثمان درهم عددا
صحيحا وهو ثلثة اذا ضربته فى ستة وثلثة اثمان حصل تسعة عشر وثمن اذا زيد عليه درهم وسبعة
اثمان درهم كان احدا وعشرين فمنه القسمة والنصيب ثلثة ناخذ ثلث المال وهو سبعة ندفع
منها الى زيد اربعة بالنصيب والدرهم يبقى ثلثة ندفع ثلثها ودرهما آخر الى عمرو ويبقى درهم نزيد على
ثلثى المال يكون خمسة عشر للبنين الخمسه ولو اوصى وله ستة بنين بمثل نصيب احدهم ولاخر
بسدس مال الا درهما ناخذ مالا ونسقط منه نصيبا لاحدى الوصيتين وسدسه الا درهما للوصية
الاخرى يبقى خمسة اسداس مال ودرهم الا نصيبا يعدل ستة انصبا نجبر ونقابل نكمل اجزاء المال
بزيادة خمسها ونزيد على كل ما فى المعادله خمسة فمال ودرهم وخمس درهم يعدل ثمانية انصبا وخمسى
نصيبا فنضرب الانصبا الثمانيه والخمسين فى عدد اذا نقص مما يحصل من الضرب درهم وخمس درهم
كان الباقى عددا صحيحا وهو ثلثه اذا ضربناها فى ثمانيه وخمسين يحصل خمسة وعشرين وخمس درهم
اذا انقص منه درهم وخمس بقى اربعة وعشرون فمنها القسمة والنصيب ثلثة ندفع الى الموصى له

درهما فاخذ لا الا بسقط منه سدسه فنسترد من السدس درهما فصل معنا خمسة اسداس مال ودرهم يعدل م

نصيب ودرهم وثلثى م

السدس م

بالسدس الا درهما وهو ثلثه والى الموصى له الاخر ثلثه يبقى ثمانية عشر للبنين مسئلة لو اوصى
بالتكملة ودرهم او شبهه بان يخلف اربعة بنين واوصى بتكملة ثلث ماله بنصيب احدهم
وبدرهم والمراد من الوصية الثلث الا نصيب احدهم والا درهما نجعل المال خمسة عشر والنصيب
ثلثة فنأخذ ثلث المال خمسة ونسقط منها النصيب ونسقط درهما يبقى واحد هو الوصية نسقط
من المال يبقى اربعة عشر وكان ينبغي ان يكون اثني عشر فقد زاد اثنان وهو الخطاء الاول ثم نجعل

منها النصيب اربعة و نسقط م

المال ثمانية عشر والنصيب اربعة نأخذ ثلثه ستة ونسقط درهما ايضا يبقى واحد هو الوصية اذا
اسقطناه من المال يبقى سبعة عشر فكان ينبغي ان يكون ستة عشر فقد زاد واحد فهو الخطاء الثاني
نسقط الاقل من الاكثر يبقى واحد نحفظه ثم نضرب المال الاول في الخطاء الثاني يكون خمسة عشر و
المال الثاني في الخطاء الاول يكون ستة وثلثين نسقط الاقل من الاكثر يبقى احد وعشرون فهو
المال ونضرب النصيب الاول في الخطاء الثاني يكون ثلثة ونضرب النصيب الثاني في الخطاء
الاول يكون ثمانية نسقط الاقل من الاكثر تبقى خمسة فهي النصيب نأخذ ثلث المال وهو سبعة و
نسقط منه النصيب خمسة ودرهما آخر يبقى واحد فهو الوصية نسقطها من المال تبقى عشرون للبنين
ولو خلف اربعة بنين واوصى بتكملة ثلث ماله بنصيب احدهم ولاخر بسدس ماله الا درهما نجعل
المال اثني عشر والنصيب اثنين فنأخذ ثلثه وهو اربعة ونسقط منها النصيب اثنين يبقى للموصى له
الاول اثنان ونأخذ سدسه اثنين ونسقط منه واحدا يبقى الوصية واحد ننقص الوصيتين من
المال تبقى تسعة وكان ينبغي ان يكون ثمانية فقد زاد واحد وهو الخطاء الاول ثم نجعل المال ثمانية
عشر والنصيب اربعة ونأخذ ثلثه ستة ونسقط منه النصيب اربعة تبقى الوصية اثنان ونأخذ سدسه
ثلثة ونسقط منه واحدا يبقى للوصية اثنان ايضا نسقطهما من المال يبقى اربعة عشر وكان ينبغي ان
يكون ستة عشر فقد نقص اثنان نجمع بين الخطائين تبلغ ثلثة نحفظها فهو المقسوم عليها ثم نضرب
المال الاول وهو اثنا عشر في الخطاء الثاني وهو اثنان يكون اربعة وعشرين ونضرب المال الثاني في
الخطاء الاول يكون ثمانية عشر نجمع بينهما يكون اثنين واربعين نقسمه على الثلاثة المحفوظة يخرج من
القسمة اربعة عشر فهو المال ثم نضرب النصيب الاول في الخطاء الثاني يكون اربعة ونضرب النصيب
الثاني في الخطاء الاول يكون اربعة نجمع بينهما يبلغ ثمانية نقسمه على الثلاثة يخرج من القسمة درهمان وثلثان

فهو النصيب ناخذ ثلث المال وهو اربعة وثلثا درهم فسقط منه نصيبا يبقى درهمان للموصى له الاول و
ناخذ سدسه وهو درهمان وثلث درهم نسقط منه درهما يبقى درهم وثلث للموصى له الثاني نجمع بين
الوصيتين ونسقطهما من المال تبقى عشرة وثلثا درهم للبنين لكل واحد منهم درهمان وثلثان ولو
خلف ابنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهما ولعمرو بنصف ما يبقى من النصف وبدرهم والتركه
عشرون درهما ناخذ نصف التركة عشرة ونسقط منه نصيبا لزيد تبقى عشرة الا نصيبا نسقط من هذا
الباقي نصفه ودرهما لعمرو وهو ستة الا نصف نصيب يبقى من العشرة اربعة الا نصف نصيب نزيد على
نصف المال يبلغ اربعة عشر درهما الا نصف نصيب يعدل نصيبي الابنين نجبر ونقابل فاربعة عشر
يعدل نصيبين ونصف نصيب نبسطهما انصافا فالمال ثمانية وعشرون والنصيب خمسة نقسم
المال على النصيب يخرج من القسمة خمسة دراهم وثلثة اخماس درهم فهو النصيب ناخذ عشرة وندفع منها
الى زيد خمسة دراهم وثلثة اخماس يبقى منها اربعة دراهم وخمسان نرفع نصفها وهو درهمان وخمس
ودرهما اخر الى عمرو ويبقى من العشرة درهم وخمس نزيده على العشرة الاخرى يكون احدى
عشر وخمسا للابنين لكل واحد خمسة دراهم وثلثة اخماس وهو درهم ولو خلف ابنين واوصى لزيد بمثل
نصيب احدهما الا ثلث جميع المال ولعمرو بثلث ما يبقى من الثلث وبدرهم والتركة ثلثون درهما ناخذ
ثلث المال وهو عشرة ونسقط منه نصيبا ونسترد ثلث المال وهو عشرة يحصل معنا عشرون الا نصيبا
ندفع ثلثه وهو ستة دراهم وثلثا درهم الا ثلث نصيب ودرهما اخر الى عمرو يبقى اثنا عشر درهما وثلث
درهم الا ثلثي نصيب نزيده على ثلثي المال يبلغ اثنين وثلثين درهما وثلث درهم الا ثلثي نصيب يعدل
نصيبين نجبر ونقابل فاثنان وثلثون درهما وثلث درهم يعدل نصيبين وثلثي نصيب نبسطهما اثلاثا
فالنصيب ثمانية والمال سبعة وتسعون نقسم اجزاء المال على اجزاء النصيب يخرج من القسمة اثنا عشر
درهما وثمن درهم نسترد منه ثلث المال وهو عشرة يبقى درهمان وثمن درهم هي وصيته نسقطها من ثلث
المال تبقى سبعة دراهم وسبعة اثمان ندفع ثلثها ودرهما الى عمرو وذلك ثلثه دراهم وخمسة اثمان درهم
يبقى اربعة دراهم وربع درهم نزيدها على ثلثي المال وهي عشرون يبلغ اربعة وعشرون درهما وربع درهم
للابنين ولو انفردت الوصية الاولى بطلت لكون الاستثناء مستغرقا الا انه لما اقترنت بها الوصية
الاخرى اخرجتها عن الاستغراق الفصل السابع في المسايل الدورية في التصرفات الشرعية من المريض
قد عرفت ان عطايا المريض من الهبة والعتق والمحاباه والعفو عن الجناية وغير ذلك يخرج من الثلث

خمسة دراهم وثلثة اخماس يبقى منها اربعة دراهم وخمسان نرفع نصفها وهو درهمان وخمس صح

يبقى عشرة

على ما اخترنا فى الوصايا وكان الاعتبار بثلث مال المعطى فى زيادته ونقصانه بيوم الموت لا يوم الوصية لو

وجب لذلك انه متى زادت تركته برجوع بعض العطية بهبة او ميراث او ارش جناية او غيرها

من اسباب الزيادات ان يزيد عطيته واذا زادت عطيته زاد ما يرجع اليه منها واذا زاد ذلك وجب

ان يزيد العطية وهكذا دايما يدور الى ما لا نهاية له فقطع العلماء ذلك بوجوه من الحساب وطرق

وضعوها لا يخرج من موجب الاحكام الشرعية كما تقول لو وهبت المريضة زوجها مائة مستوعبة

فقبضت ومات ثم ماتت فى مرضها وخلفت اخا صحت الهبة فى الثلث ورجع ثلثاها ونصف

الثلث فيصير لها خمسة اسداس المائة فتجوز الهبة فى نصيبه وهو اكثر من الثلث وحسابها ان تقول

جازت الهبة فى شى يبقى مائة الا شيا ويرجع اليها نصف شى فلورثتها الا نصف شى يعدل مثلى ما

جاز بالهبة وهو شيان يجبر المائة بنصف شى فالمائة تعدل شيين ونصفا فالشى اربعون و

هو ما جاز فيه الهبة ثم ترث الواهبة نصف الاربعين فلورثتها ثمانون ضعف الهبة وبيان قطع الدور

انا ان نجعل المائة على ستة اسهم لانقسام ثلثها نصفين فلما رجع من الثلث سهم الى الواهبة وجب ان

نلقى هذا السهم من الثلثين يبقى ثلثه ويرجع اليها سهم بالميراث وسهم لورثته الزوج فتصير المائة على

خمسة اسهم جازت الهبة منها فى سهمين وهو خمساها كما قلنا واستخرج بعضهم من هذا طريقة الباب

فقال نجعل المائة ثلاثة لاجل الثلث ونضربها فى اثنين فريضة الميت نصيرسته نلقى منها ما تركه الواهب

يبقى خمسة فهى سهام المائة وجازت الهبة فى فريضة الميت وهى سهمان وفى هذا الفصل انواع مسئلة

البيع مسئلة لو باع المريض قطعة ارض مساحتها جريب يساوى خمسين دينارا بجريب تساوى عشرة و

لم تجز الورثة فقد حابى باربعين فاخذ من خمسين شيا وكل شى من مال الصحيح يساوى خمس شى

من مال المريض نقصنا من الشى خمسة يبقى خمسون دينارا الا اربعة اخماس الشى وصار مع الصحيح

بالمحاباة من مال المريض اربعة اخماس شى فخمسون دينارا الا اربعة اخماس شى مثلا المحاباة

الذى هو اربعة اخماس شى فضاعفنا اربعة اخماس الشى فكان واحدا وثلثة اخماس تعدل خمسين

دينارا الا اربعة اخماس شى فبعد الجبر والمقابلة يصير شيين وخمسا شى يعدل خمسين دينارا فالشى

الواحد منه ربعه وسدسه فيصح البيع فى ربع جريب وسدسه من مال المريض بربع جريب وسدسه

من الصحيح مسئلة لو باع قفيز حنطة وقيمته عشرون بقفيز قيمته عشرة فقد بينا انه يصح البيع فى ثلثى الجيد

مائة ثم

تحتاج م

ولو باع كرا قيمته ثلثون وله غيره ثلثون بعشرة صح البيع فى جميع الكر لانه رجع اليه عشره وعنده

ثلثون فبقى لورثته اربعون ولم يحاب الا بعشرين فلو كانت قيمة الجيد خمسين وقيمة الردى خمسة

عشر وله عشره صح البيع فى شئ من الجيد وقابله من الثمن ثلثه اعشار ذلك الشئ فنصيب المحاباة

سبعة اعشار شئ ومع الورثة عشرة دراهم ايضا وهى عشر اكر فيجمع معهم كر وعشر اكر الا اربعة اعشار

شئ وذلك يعدل ضعف المحاباة وهو شئ واربعة اعشار شئ لان المحاباة سبعة اعشار شئ فنجبر

ونقابل فكر وعشر اكر يعدل شيئين وعشر شئ نبسطها اعشارا ونقلب الاسم فيكون الكر احدا وعشرين

والشئ اثنى عشر فيصح البيع فى اثنى عشر جزءا من احد وعشرين جزءا من الكر وهو يعدل اربعة اسباعه

باربعة اسباع الكر الردى وهو بالقيمة ثلثة اعشار المبيع من الكر الجيد فنجعل الكر عددا له

سبع وعشر واقله سبعون فصح البيع فى اربعة اسباعه وهى اربعون بثلثة اعشار الاربعين وهى اثنا

عشر فنصيب المحاباة ثمانية وعشرون ومع الورثة مما بطل البيع فيه ثلثون وعشر الكر وهما اربعة عشر

باجزاء السبعين فيجتمع عندهم ستة وخمسون ضعف المحاباة او نقول ثلث الكر والعشرة المتروكة

عشرون والمحاباة بخمسة وثلثين والعشرون اربعة اسباع الخمسة والثلثين فيصح البيع فى اربعة

اسباع الكر ولو باع كرا قيمته خمسون وعليه عشرة دراهم دينا فنحط العشرة من ماله وتقدر كانه

لا يملك الا اربعين وثلثها ثلثون والمحاباة بخمسين والثلثون ثلثة اخماس الخمسين فيصح البيع فى ثلثة

اخماس الجيد بثلثة اخماس الردى فيخرج من ملكه ستون ويعود اليه ثلثون وذلك ضعف المحاباة

ولو كان على المريض دين سوى ما باع تركه فيقابل الدين بالتركة فان تساويا فكان لا دين ولا تركة

وان زاد احدهما اعتبرنا الزايد على ما تقدم هذا فى المتحد جنسا اما المختلف كان يبيع كر حنطة

قيمته عشرون بكر دخن قيمته عشرة فان قلنا يصح البيع فى البعض نسقطه من الثمن فهو كما لو باع

بالمتحد جنسا فيصح البيع فى ثلثى الحنطه بثلثى الدخن وان قلنا يصح فيما يحمله الثلث وفيما يوازى الثمن

بجميع الثمن فيصح البيع فى خمسة اسداس الحنطة بجميع الدخن وان قلنا يصح فيما يحمله الثلث وفيما لا نه

يصح فى قدر الثلث وفيما يوازى الدخن بالقيمة وهو النصف ويجوز المفاضلة كيلا هنا مسئلة لو باع المريض

محاباة مع حدوث زيادة فى المبيع اعتبرنا القدر الذى يصح فيه البيع بيوم البيع وزيادته للمشترى غير

محسوبة عليه والاعتبار فى القدر الذى تبطل فيه البيع ويبقى للورثة بيوم الموت وسواء كانت الزيادة

فنصيب ح ر

ذلك الشئ ح ر

فنصيب المحاباة ثمانية ر

مائة بكر قيمته م

ويبقى ما بطل فيه ثلثون م

الدخن ر

باعتبار ارتفاع السوق او تجدد صفة تزيد بها القيمة فاذا باع عبد قيمته عشرون بعشرة ثم زادت
قيمته فبلغت اربعين فان صححنا البيع فى بعضه بجميع الثمن فللمشترى بالعشرة نصف العبد وهى قيمته
يوم العقد يبقى نصف العبد وقيمته يوم العقد الموت عشرون نضمه الى الثمن يصير ثلثين فله من ذلك
شئ بالمحاباة وشئ يبيع المحاباة تشبه زيادة القيمة غير محسوبة عليه يبقى ثلثون الا شيئين يعدل ضعف
المحاباة وهو شيئان بجبر ونقابل فثلثون تعدل اربعة اشياء فالشئ ربع الثلثين وهو سبعة دراهم ونصف
درهم وهو ما يجوز التبرع فيه وهو ثلثة اثمان العبد يوم البيع فيضم الى نصف الذى ملكه المشترى بالثمن
فيحصل له بالتبرع والثمن سبعة اثمان العبد يبقى للورثة ثمنه وهو خمسه يوم الموت والثمن هو عشرة
وهما ضعف المحاباة وعلى القول الذى اخترناه من صحة البيع فى بعضه بقسطه من الثمن نقول صح
البيع فى شئ من العبد بنصف شئ من الثمن فيكون المحاباة بنصف شئ يبطل البيع من عبد الا شيئا
وقيمته عند الموت اربعون الا شيئين وانما استثنينا شيئين لان الاستثنا يزيد بحسب زيادة المستثنى منه
نضم اليه الثمن وهو نصف شئ يبقى اربعون الا شيئا ونصف شئ وهو يعدل ضعف المحاباة وهو شئ
بجبر ونقابل فاربعون يعدل شيئين ونصف شئ فالشئ خمسا الاربعين وهو ستة عشر وهى اربعة
اخماس العبد يوم البيع فللمشترى اربعة اخماس العبد باربعة اخماس الثمن وهو ثمانية فيكون للمحاباة
ثمانية وللورثة اربعة اخماس الثمن وهى ثمانية وخمس العبد وقيمته يوم الموت ثمانية فالمبلغ ستة عشر
ضعف المحاباة ولا اعتبار بالزيادة الحادثة بعد موت المريض ووجودها كعدمها مسئلة لو حدث النقصان
فى يد المشترى قبل موت البايع مثل ان يبيع المريض عبدا قيمته عشرون بعشرة ثم تعود قيمته الى عشرة ثم يموت
البايع فان صححنا البيع فى بعض العبد بجميع الثمن قلنا ملك المشترى نصف العبد بالعشرة ويضم
نصفه الآخر يوم الموت وقيمته خمسة الى الثمن يصير خمسة عشر للمشترى شئ من ذلك بالمحاباة وذلك
الشئ محسوب عليه بشيئين لان النقصان بالقسط محسوب على المتبرع عليه فيبقى للورثة خمسة
عشر الا شيئا يعدل ضعف المحسوب عليه من المحاباة وهو اربعة اشيا بجبر ونقابل فخمسة عشر تعدل
خمسة اشياء فالشئ ثلثة وهى ثلثة اعشار العبد يوم الموت واذا انضم اليها النصف الذى ملكه بالثمن
وهو خمسة يوم الموت كان المبلغ ثمانية وهى اربعة اخماس العبد يوم الموت فيصح البيع فى اربعة
اخماس العبد وهو ستة عشر بجميع الثمن وهو عشرة يبقى التبرع بستة للورثة خمس العبد وهو درهمان

للذهب

والثمن وهو عشرة وجعلها اثنا عشر ضعف المحاباة وان قلنا يصح البيع في بعضه بالقسط وهو الذي اخترناه في مثل ذلك قلنا صح البيع في شئ من العبد بنصف شئ من الثمن وبطل في عبد ناقص بشئ وقيمته يوم الموت عشرة الا نصف شئ فنضم الحاصل من الثمن وهو نصف شئ اليه يكون عشرة دراهم بلا استثناء وهي تعدل ضعف المحاباة وهو شئ فالشئ عشرة دراهم وهي نصف العبد يوم البيع فيصح البيع في نصفه وهو عشرة بنصف الثمن وهو خمسة فالمحاباة بخمسة دراهم وللورثة نصف العبد يوم الموت وهو خمسة ونصف الثمن وهو خمسة وجعلها ضعف المحاباة والأصل في هذه الحالة انما يصح فيه البيع فحصته من النقصان محسوبة على المشتري لانه مضمون عليه بالقبض وما يبطل فيه البيع فحصته من النقصان غير مضمونة على المشتري لانه امانة في يده لانه لم يتعد باثبات اليد عليه ولا قبضه لمنفعة نفسه قيل ان كان النقصان بانخفاض السوق فهذا صحيح لان نقصان السوق لا يضمن باليد مع بقاء العين وان كان النقص بالعبد فيقال انه مضمون على المشتري لانه مقبوض على حكم البيع حتى لو برأ المريض كان البيع لازما في الجميع واذا كان المقبوض بالبيع الفاسد مضمونا على المشتري لاعتقاده كونه ضامنا اولى فيصير المشتري غارما القدر من النقصان مع الثمن ويختلف القدر الخارج من الحساب ولو حدث النقصان بعد موت البايع فقال بعض الشافعية انه كما لو حدث قبل الموت حتى يكون القدر المبيع هنا كالقدر المبيع فيما اذا حدث قبل موته وخطاه الجويني لان النظر في التركة وحساب الثلث والثلثين الى حالة الموت ولا معنى لاعتبار النقصان بعده كما لا تعتبر الزيادة مسئله لو حدث النقصان في يد البايع بان باع المريض عبدا يساوي عشرين بعشرة ولم يسلمه حتى صارت قيمته عشرة قال بعض الشافعية انه يصح البيع في جميعه لان التبرع انما يتم بالتسليم وقد بان قبل التسليم ان لا تبرع وانه باع بثمن المثل ولو عادت القيمة الى خمسة عشر فكذلك لان التبرع يكون بخمسة وهو يخرج من الثلث اعترضه الجويني بان التبرع الواقع في ضمن البيع لا يتوقف نفوذه وانتقال الملك فيه على التسليم فيجب ان ينظر الى وقت انتقال الملك والا لا يفرق بين النقصان بعد القبض وقبله واعلم ان النقص الحادث في يد المشتري ان كان بانخفاض السوق لم يدفع خيار المشتري بتبعيض الصفقه عليه وان كان لمعنى في نفس المبيع فيثبته العيب الحادث مع الاطلاع على العيب القديم مسئله المحاباة في البيع والشرا

صحيحة تخرج من الثلث ولا يمنع ذلك صحة العقد في قول علمائنا اجمع وهو قول اكثر العلماء لعموم قوله
تعالى واحل الله البيع ولانه تصرف صدر من اهله في محله فصح كغير المريض وقال اهل الظاهر العقد
باطل وهو غلط ولا فرق بين ان يحابي المريض في بيعه او شرائه اجماعا ثم ان زادت المحاباة على
الثلث اعتبر في نفوذ الزايد اجازة الورثة فان اجازها الورثة لزم البيع وان ردّ بطلت المحاباة في الزايد
فيتخير المشتري حينئذ في الفسخ لتبعيض الصفقة عليه وفي الامضاء ولو اشترى المريض عبدا قيمته
عشرة بعشرين مستوعبة لماله فثلث ماله ستة وثلثان والمحاباة عشرة وستة وثلثان ثلثاها فيصح
الشراء في ثلثي العبد وهو ستة وثلثان ويرجع ثلث الثمن وهو ستة وثلثان وذلك ضعف المحاباة
ولو اشترى عبدا قيمته عشرة بعشرين فزادت قيمة العبد في يده او في يد البايع فصارت خمسة عشر فقد
زاد في تركته خمسة فان قلنا يصح الشراء في بعض ما حابى فيه بجميع ما يقابله فنضم الخمسة الزايدة الى
الثمن فيصير جميع التركة خمسة وعشرين وثلثها ثمانية وثلث فيقال للبايع ثلث مالك ثمانية وثلث وقد حاباك
بعشرة اما ان يفسخ ويسترد العبد او يرد ما زاد على الثلث وهو درهم وثلثان فان ردّ فمع الورثة العبد
وقيمته يوم الموت خمسة عشر ومعهم درهم وثلثان وهما ضعف المحاباة وان قلنا يصح البيع في بعضه
بعض ما يقابله قلنا يصح الشراء في شيء من العبد بشيئين من الثمن فيكون المحاباة بشيء يبقى عشرون
درهما الا نصف شيء وهو يعدل ضعف المحاباة وهو شيئان فنجبر ونقابل فالعشرون تعدل شيئين ونصف
شيء فالشيء ثمانية وهي خمسا العشرين واربعة اخماس العبد فيصح البيع في اربعة اخماس العبد وهو
ثمانية باربعة اخماس الثمن وهي ستة عشر فيكون محاباة المشتري بثمانية يبقى للورثة خمس الثمن و
هو اربعة واربعة اخماس العبد وهي اثنا عشر يوم الموت فالجملة ستة عشر ضعف المحاباة ولو اشترى كما
تقدم لكن نقص العبد في يد المريض فعادت قيمته الى خمسة فان قلنا يصح الشراء في بعض ما حابى
فيه بجميع مقابله فقد كانت تركته عشرين وصارت خمسة عشر فثلثها خمسة فيقال للبايع اما ان ترد على
الورثة خمسة ليكون معهم العبد وهو والدراهم الخمسة فيكون لهم ضعف الخمسة واما ان تفسخ البيع
وترد الثمن تماما وتسترد العبد ناقصا ولا ضمان على المشتري وان قلنا بالتقسيط فقال بعض الشافعية
ان المشتري يضمن قسط ما بطل فيه البيع من النقصان وينقص ذلك من التركة كدين يلزم قضاؤه
قال الجويني هذا رجوع الى ان الماخوذ على انه مبيع يكون مضمونا عليه ومناقض لما ذكره بعضهم انما يصح

بف

فيه البيع يكون امانه فى يد المشترى ثم حسابه ان نقول صح الشرا فى شئ من العبد بشيئين من الثمن
وبطل فى عبد ناقص بشئ وقيمته بالراجع خمسة دراهم الا نصف شئ فينقص من التركه يبقى خمسة
عشر درهما الا شيئا ونصف شئ نضم اليه الشئ المشترى من العبد وقد رجع الى نصف شئ فيكون
الحاصل خمسة عشر درهما الا شيئا يعدل ضعف المحاباه وهو شيئان نجبر ونقابل فخمسة عشر تعدل
ثلثه اشياء فالشئ ثلث الخمسة عشر وهو نصف العبد فيصح الشرا فى نصف العبد بالثمن فيكون
المحاباة بخمسة يبقى للورثه نصف الثمن وهو عشرة ونصف العبد وهو اثنان ونصف يسقط
من المبلغ قسط ما بطل البيع فيه من النقصان وهو اثنان ونصف يبقى فى ايديهم عشرة ضعف
المحاباة مسئله لو اشترى المريض عبدا يساوى عشرة بعشرين وله ثلثون درهما وقبض العبد واعتقه
فالمحاباة بعشرة وهى ثلث ماله قال بعض الشافعية ان كان ذلك قبل توفية الثمن على البايع نفذ
العتق وبطل المحاباة والبايع ياخذ قدر قيمة العبد بلا زيادة لان المحاباة فى الشرا كالهبة فاذا لم يكن
مقبوضة حتى جاء ما هو منها وهو العتق ابطلها وان كان بعد توفيه الثمن بطل العتق لان المحاباة
المقبوضة قد استغرقت الثلث اعترض بانه لا فرق فى المحاباة بين ان يكون مقبوضه او لا يكون لانها
متعلقه بالمعاوضة والمعاوضة تلزم بنفس العقد ولهذا يتمكن الواهب من ابطال الهبة قبل القبض
ولا يتمكن من ابطال المحاباة مسئله لو باع المريض عبدا يساوى عشرين بخمسة واتلف الثمن فان قلنا
يصح البيع فى بعض ما حابى فيه بجميع ما يقابله فقد ملك المشترى ربع العبد بالخمسة واتلف
البايع الخمسة من ماله فعادت التركه الى خمسة عشر للمشترى من ذلك شئ بالمحاباه يبقى للورثه
خمسة عشر الا شيئا تعدل ضعف المحاباة وهو شيئا نجبر ونقابل فخمسة تعدل ثلثه اشياء فالشئ خمسة
وهو ربع العبد فيحصل للمشترى نصف العبد ربعه بالثمن وربعه بالتبرع وهو خمسة يبقى للورثه عشرة
ضعف المحاباة وان قلنا بالتقسيط صح البيع فى ثلث العبد بثلث الثمن لو باع قفيز حنطة يساوى عشرين
بقفيز يساوى عشرة فالجيد خمسة اسهم فرضا ويصح البيع فى سهم بنصف سهم فيكون المحاباة
بنصف سهم يبقى اربعة اسهم ونصف يقضى منها الردى وهو سهمان ونصف يبقى فى يد الورثه سهمان
وكان ينبغى ان يكون سهما فانه ضعف المحاباة فاخطانا بسهم واحد ثم نعود فيصح البيع فى سهم وثلث
من الخمسة بنصفه وهو ثلثا سهم فيكون المحاباه بثلثى سهم يبقى فى يد الورثه اربعه وثلث يقضى منها

ولم يذكر الذى ينقص م

ينبغى م

الوصيه

عشر م

للتقسيط م

القفيز الردى وهما سهمان ونصف يبقى سهم وخمسة اسداس سهم وكان ينبغى ان يكون سهما وثلثا
فاخطانا بنصف سهم فنقول لما زدنا ثلث سهم نصف ذهب نصف الخطا، فلو زدنا ثلثى سهم ذهب
جميع الخطا فاذاً ما يصح فيه البيع من الخمسة سهم وثلثان وذلك ثلث الخمسة او نقد والجيد دينارا
ودرهما ونصح البيع فى الدينار ويعود اليه نصفه فتبقى المحاباه بنصف دينار ويكون عنده درهم
ونصف دينار وهو العايد اليه وقد اتلف الردى وهو نصف درهم ونصف دينار فانسب المحاباهٔ الى
نصف الدينار والدرهم فيكون بقدر ثلثه فيصح البيع فى ثلثة ثلث الثمن والمتلف المريض بعض القفيز
الردى كما لو اتلف نصفه وقيمة القفيز الجيد عشرون فنقول مال المريض عشرون لكنه اتلف خمسه فيحط
من ماله يبقى خمسة عشر ثلثها خمسة والمحاباة عشرة والخمسة نصف العشرة فيصح البيع فى نصف العبد
بنصف الثمن فيكون المحاباة بخمسة يبقى للورثه نصف العبد وهو عشرة ضعف المحاباة او نجعل الجيد
دينارا ودرهما ونصح البيع فى الدينار بمثل نصفه يبقى درهم ونصف دينار نقضى منه الدين وهو ربع
دينار وربع درهم لان الردى نصف دينار ونصف درهم والمتلف نصف الردى فيبقى مع الورثه ثلثه
ارباع درهم وربع دينار يعدل ضعف المحاباة وهو دينار فالدينار مثل الدرهم فرجعنا صحة البيع فى نصف
القفيز بنصف القفيز مسئله لو باع المريض قفيز حنطة قيمته خمسة عشر من اخته بقفيز قيمته خمسة
فماتت اخته قبله وخلفت زوجها واخاها البايع ثم مات البايع ولا مال لهما سوى ما تصرفا فيه
فيصح البيع فى شئ من القفيز الجيد يرجع بالعوض ثلث شئ يبقى معه قفيز الا ثلثى شئ فالمحاباة
ثلثا شئ ويحصل مع المشترى شئ من القفيز الجيد والباقى من قفيزه وهو قيمة القفيز الجيد ثلث
قفيز الا ثلث شئ فهما معا ثلث قفيز وثلثا شئ يرجع نصفه بالارث الى البايع وهو سدس قفيز
وثلث شئ فنزيده على ما كان للبايع فالمبلغ قفيز وسدس قفيز الا ثلث شئ وهذا يعدل ضعف المحا[باة]
وهو شئ وثلث فنجبر ونقابل قفيز وسدس قفيز يعدل شيئا وثلثى شئ فنبسطها اسداسا ونقلب الاسم
فالقفيز عشرة والشئ سبعة فيصح البيع فى سبعة اعشار الجيد وهى عشرة ونصف بسبعة اعشار الردى
وهو ثلثة ونصف فيكون المحاباة بسبعة يبقى مع البايع من قفيزه اربعة ونصف وقد اخذ بالعوض
ثلثة دراهم ونصف درهم فالمجموع ثمانية فللمشترى من قفيزه درهم ونصف ومن القفيز الجيد عشرة
ونصف يكون اثنا عشر درهما يرجع نصفه الى البايع وهو ستة يصير ما عنده اربعة عشر وهى ضعف

فيسقط ربع دينار يبقى ثلثة ارباع درهم يعدل ثلثة ارباع دينار درهم

وثلث شئ ام

المحاباه

المحاباه ولو كان التغير الردى بالقيمة نصف الجيد والجيد يساوى عشرين صح البيع فى الجميع
لانه يكون المحاباه بعشرة فيبقى عنده عشرة يرجع اليه بالارث عشرة مسئله لو باع المريض عبدا
يساوى عشرين بعشرة فاكتسب العبد عشرين فى يد البايع او فى يد المشترى ثم مات المريض فان
ترك عشرة سوى ثمن العبد نفذ البيع فى جميع العبد وكان الكسب للمشترى فان لم يملك شيئا آخر
فارتد البيع فى بعض العبد لان المحاباه لا تخرج عن الثلث ثم حكى الجوينى عن بعض الشافعيه
ان الكسب بتمامه للمشترى لانه حصل فى ملكه ثم عرض الفسخ والرد فكان كما لو اطلع المشترى على
عيب قديم بعد الكسب فانه يرده ويبقى الكسب له قال وهذا زلل عظيم بل الوجه القطع بان الكسب
يتبعض بتبعيض العبد كما فى العتق وليس هذا فسخا ورد البيع فى بعض العبد بل تبين صحة البيع
وحصول الملك للمشترى فى بعض العبد دون البعض وحكى عن بعضهم ان الكسب كالزيادة الحادثة
فى قيمته وعلى هذا فيكون الحكم التبعض كما فى الزيادة ولو اشترى المريض عبدا قيمته عشرة بعشرين
واكتسب فالكسب كالزيادة فى القيمة لان التركة تزداد به وحكم الزيادة ما سبق مسئله لو اشترى عبدا
بعشرة وترك عشرين غيره واوصى لرجل بعشرة ثم وجد بالعبد عيبا ينقصه خمسة فاختار امساكه
جاز وكانه حاباه بخمسة والمحاباة مقدم على الوصية وللموصى له باقى الثلث وهو خمسه ولو وجد
الورثه العبد معيبا وامسكوه فللموصى له العشرة وما نقص بالعيب فانهم اتلفوه لانهم لو شاؤا
فسخوا البيع واستردوا الثمن ولو اشترى عبدا بثلثين فاعتقه وخلف ستين درهما ثم وجد الورثه
عيبا ينقصه خمسة دراهم رجعوا على البايع بالأرش ولو وهبه واقبضه لم يرجعوا لانه بما يعود اليهم
فيردوه قاله بعض الشافعية ولو لم يخلف غير العبد وكان قد اعتقه عتق منه خمساه وهو عشرة دراهم
ويرجع الورثه بالارش وهى خمسة على البايع ولهم مع ذلك ثلثة اخماس العبد وهى خمسة عشر فيكون
عشرين ضعف المحاباة قال بعض الشافعية وللبايع ان ياخذ ثلثه اخماس العبد ويرد ثلثة
اخماس الثمن ويغرم ارش خمسيه وهو درهمان ولو كان قد وهبه واقبضه بدل الاعتاق فالخمسة
الناقصة تحسب من ثلثه لان المريض هو الذى فوت الرجوع بالارش بما انشا من الهبة وللمتهب
خمسة وهو خمسة وللورثه اربعه اخماسه وهى عشرون ولو خلف عبدا قيمته ثلثون واوصى بان يباع
من زيد بعشرة فثلث ماله عشرة وقد اوصى بان يحابى بعشرين فاذا لم تجز الورثه منع منه على قول

ثلثا العبد بجميع الثمن لتحصل له المحاباة بقدر الثلث وللورثة ضعفه وعلى ما اخترناه يباع منه نصف
العبد بنصف الثمن ولو اوصى مع ذلك بثلث ماله لعمرو وقصد التشريك بالثلث قسم بينهما على
ثلثه لزيد سهمان ولعمرو سهم فعلى الاول يباع من زيد خمسة اسباع العبد وهي ستة عشر وثلثان عشر
بالثمن والباقي محاباه بجميع العشرة ويدفع الى عمرو ثلثه وثلث يبقى عشرون للورثة وعلى المختار يباع
ثلث العبد وهو عشرة بثلث الثمن وهو ثلثة وثلث ويدفع الى عمرو ثلثه وثلث والباقي للورثة
وهو عشرون النوع الثاني في السلم اذا اسلم المريض عشرة في قفيز حنطة مؤجلا يساوي عشرة ومات
قبل ان يحل الاجل فللورثة الخيار ان اجازوا فالسلم بحاله وان ردوا الاجل في نصيبهم وهو الثلثان
فلهم ذلك وحينئذ يتخير المسلم ان شاء فسخ السلم في الكل ورد راس المال بتمامه وان شاء رد راس المال
وفسخ العقد في الثلثين وبقي الثلث عليه مؤجلا وان شاء عجل ثلثي ما عليه وبقي الثلث عليه مؤجلا
وايهما اختار سقط حق الورثة من الفسخ ولو اسلم عشرة في قدر يساوي ثلثين فللورثة الخيار مع الغبطة
بسبب التاجيل وللمسلم اليه الخيار على ما قلنا ويكفيه ان يعجل مما عليه ثلثي العشرة وهو تسعا ما عليه
من الحنطة ويكون الباقي عليه الى انقضاء الاجل لان اقصى ما في الباب انه وهب منه العشرة والورثة
ردوا التبرع في ثلثيها فلا يحصل لهم الا ما عجله ولو اسلم ثلثين في قدر يساوي عشرة فللورثة الاعتراض
من جهة التاجيل ومن جهة المحاباة بما فوق الثلث فاذا لم يجيزوا فالمسلم اليه بالخيار ان شاء فسخ
السلم ورد راس المال وان شاء فسخه في الثلثين ورد ثلثي راس المال فيكون الباقي عليه الى اجله
وان شاء عجل ما عليه مع ما زاد من المحاباة على الثلث ولا يكفيه تعجيل ما عليه هنا لانه لا يحصل للورثة
ثلثا المال ولو عجل نصف ما عليه مع نصف راس المال وفسخ السلم في النصف كفى ولو اسلم المريض
الى رجلين ثلثين درهما في قفيز حنطة قيمته عشرة الى الاجل ولم يجز الورثة واختار المسلم اليهما
امضاء السلم فيما يجوز فيه السلم فرعنا على ان العقد يصح في بعض ما حابى فيه بقسطه بما يقابله صح
لهما السلم في نصف المسلم اليه فيه وقيمته خمسة دراهم بنصف راس المال وهو خمسة عشر فيكون المحاباة
بعشرة وللورثة نصف المسلم فيه وهو خمسة ونصف راس المال وهو خمسة عشر وذلك ضعفا
المحاباة فلو غاب احدهما بعد الاختيار وصار معسرا وتعذر تحصيل المال منه فوجهان احدهما
انهما اذا رضيا بالسلم بما يستحقه الغائب من المحاباة يجعل كانه قبضه فيدخل في حساب التبرع

ثلثيهم

دما

وما عليه فى الحال جعل كالتالف وكان ما فى يد الحاضر كل التركه فتصح المسئله فى ثلثه اعشار

نصف المسلم فيه للحاضر بثلثه اعشار نصف الثمن فنقول صح السلم لهما فى شئ من المسلم

فيه بثلثه اشياء من الدراهم فيكون المحاباه بشيين فيودى الحاضر نصف الشئ بشئ ونصف

ويرد باقى الدراهم التى قبضها وهى خمسة عشر الا شيا ونصف شئ فيضمه الورثه الى ما اخذوه من

المسلم فيه فيكون خمسة عشر دينا الا اشيا وذلك يعدل ضعف المحاباه وهى اربعة اشيا فنجبر ونقابل

فخمسة عشر تعدل خمسة اشيا فالشئ خمس الخمسة عشر وهو ثلثه اعشار القفيز يودى الحاضر نصف

ذلك وهو ثلثه اعشار نصف القفيز وقيمتها درهم ونصف بثلثة اعشار نصف الدراهم وهى

اربعة ونصف يرد باقى النصف من الدراهم وهى عشرة ونصف يضمه الى الورثه اذا اخذوه يبلغ

اثنى عشر وهى ضعف محاباته ومحاباة صاحب الغايب وكل ما يحصل بالمحاباة لم يحصل لصاحبه

مثله ثم اذا احضر الغايب واحضرا ما عليه صح لهما السلم فى النصف فيودى الغايب ربع القفيز ونصف

ما قبض من الدراهم ويودى الحاضر بقية الربع ويسترد من الورثه ثلثة دراهم الثانى يقدر كان

الميت لم يعامل الا الحاضر وكانه اسلم خمسة عشر فى نصف قفيز قيمته خمسة فيصح السلم فى ربع

قفيز بنصف راس المال ثم اتلف ما على الغايب فالذى جرى ماض على الصحة فان حضر الغايب

ادى ربع القفيز ونصف ما قبض من الدراهم مثلا على ما اخترناه من التقسيط واما على القول الاخر

لعلمائنا من صحة العقد فى بعض ما حابى فيه بجميع الثمن فاذا اختار امضاء العقد صح السلم فى جميع

القفيز بثلثى راس المال فيوديان القفيز ويردان عشرة دراهم وان كان احدهما غايبا واجاز الحاضر

جعل الثلث سهمين بين الحاضر والغايب وللورثه الثلثان اربعة يسقط سهم الغايب لانا لا نجد ما

عنده ويقسم الحاضر من التركه وهو خمسة عشر بين الورثه والحاضر على خمسة اسهم للحاضر منها سهم

وهو ثلثه هى وصيته فيودى نصف القفيز وقيمته خمسة بثمانية ثلثة منها محاباة ويرد سبعة دراهم

فيكون للورثه نصف القفيز وسبعة دراهم وذلك اثنا عشر ضعف ما يحصل لهما من المحاباة وعلى الوجه

الاول الذى يقدر ان الميت لم يعامل غير الحاضر يودى نصف القفيز ويرد خمسة دراهم ولو اسلم

خمسين درهما فى كر يساوى ثلثين ولا مال سواه ولم تجز الورثه جاز السلم فى شئ من الكر وانتقض فى

بعضه فما انتقض من رد المسلم على الورثه بتقسيط ذلك من الدرهم وما جاز فيه السلم اعطاهم

طعاما بحساب ما اسلم بحيث يكون ما يحصل للورثه من الطعام والدرهم مثلى ما حصل للمستلم
نقول تجعل ما جاز فيه السلم جزوا وما انتقص كر الاجزا ثم اجعل ذلك الجز من الكر بجز وثلثين
من الدراهم لان الذي اسلم في الكر مثل قيمته وثلثي قيمته فيرجع الى الورثه بانتقاص من السلم
خمسون درهما الاجزاء وثلثي جزء ويرجع اليهم من الكر ما جاز فيه السلم ايضا فيكون ما صار اليه
من الطعام والدراهم مثل ثلثي الدراهم ويكون للمستسلم من المحاباة ستة عشر درهما وثلثي درهم
او نقول ينسب ثلث المال الى جميع المحاباة وهو ان تنظر كم ستة عشر درهما وثلثا درهم من عشرين
درهما فنجدها خمسة اسداس ذلك فالسلم جايز في خمسة اسداس الكر وينتقض في سدسه وامتحانه
ان يرد على الورثه سدس خمسين درهما بانتقاص السلم وهو ثمانية دراهم وثلث واعطاها ايضا خمسة
اسداس الكر وهو يساوى خمسة وعشرين درهما فيكون في يد الورثه ثلثة وثلثون درهما وثلث و
هو ثلثا جميع المال ويكون المستسلم قد اخذ بخمسة اسداس الكر خمسة اسداس الخمسين وهى احد
واربعون درهما وثلثي درهم منها قيمة ما دفع من الطعام خمسة وعشرون درهما وستة عشر وثلثان
محاباة الميت له وهى الوصية التي يكون ثلث المال النوع الثالث الاقرار قد سبق بيان الدور فيه وفي
الضمان والشفعة ونحن نذكر صورا في الاقرار اهملت هناك فاذا قال لزيد لعمرو على عشرة الا نصف
ما على بكر وقال بكر لعمرو على عشرة الا نصف ما على زيد فعلى كل واحد من زيد وبكر عشرة الا اشيا
ناخذ نصف ما على احدهما وهو خمسة الا نصف شئ وذلك يعدل الشئ الناقص من العشرة
لانا نعلم ان ما على كل واحد منهما اذا زيد نصفه على عشرة الا اشيا كان المبلغ عشرة فاذا خمسة
الا نصف شئ يعدل شيا فنجبر ونقابل فخمسة يعدل شيا ونصفا فالشئ ثلثا الخمسة وهو ثلثه
وثلث فهو الشئ نسقطها من العشرة تبقى سته وثلثان فهى التي تجب على كل واحد منهما ولو
قال عشرة الا ربع ما على الآخر فعلى كل واحد عشرة الا اشيا ناخذ ربع ما على احدهما وهو درهمان و
نصف الا ربع شئ وهو يعدل الشئ الناقص فنجبر ونقابل فيقع درهمان ونصف في معادلة شئ و
ربع فالشئ درهمان نسقطهما من العشرة تبقى ثمانية فهى التي تجب على كل واحد منهما ولو قال احدهما
عشرة الا نصف ما على الاخر وقال الاخر عشرة الا ثلث ما على الآخر وقال الاخر فعلى احدهما ثلثة اشيا
لذكر الثلث نسقط ثلثها من العشرة تبقى عشرة الا اشيا فهو التي على الآخر ناخذ نصفها وهو خمسة الا

لكل واحد منهما

نصف

نصف شئ فنزيدها على ما على الاخر وهو ثلثة اشيا فيكون خمسة دراهم وشيئين ونصف شئ
وهو يعدل عشرة دراهم نسقط الخمسة بخمسة يبقى خمسة دراهم فى معادلة شيئين ونصف فالشئ
الواحد درهمان فكان على احدهما ثلثة اشيا فهى ستة دراهم وعلى الاخر عشرة الا شيا فهى ثمانية
ولو قال كل واحد منهما العشرة وشئ وناخذ نصف ما على احدهما وهو خمسة ونصف شئ وذلك
يعدل الشئ الزايد على العشرة فنسقط نصف شئ بنصف شئ يبقى نصف شئ فى معادلة
خمسة دراهم فالشئ عشرة وعلى كل واحد منهما ثلثة عشر وثلث وعلى هذا النوع الرابع الهبه
مسئلة لو وهب المريض عبدا لا شئ له غيره واقبضه ثم وهبه الثانى من الاول ثم فى مرض موته
ولا شئ له غيره دارت المسئلة فنطلب عددا له ثلث وللثلث ثلث لاجل الجنبتين واقله تسعة
فتصح هبة الاول فى ثلثة ويرجع من الثلث واحدا الى الاول وهو سهم الدور فيسقط من التسعة
تبقى ثمانية تصح الهبة فى ثلثة منها ولو كان الثانى صحيحا صحت هبة الاول فى شئ من العبد
فيبقى عبد الا شيا ثم رجع اليه ذلك الشئ بالهبة اليه فعنده عبد كامل يعدل ضعف ما
صحت فيه الهبة وهو شيئان فنقلب الاسم ونجعل العبد اثنين والشئ واحدا فتصح الهبة فى
نصفه ويرجع اليه فيكون عنده عبد تام ضعف ما وهب مسئلة لو وهب مريض مريضا
مائة مستوعبة ثم عاد المتهب فوهبها للاول ولا شئ له غيرها نضرب ثلثة فى ثلثة تبلغ تسعة نسقط
منها سهما تبقى ثمانية نقسم المائة عليها لكل اثنين خمسة وعشرين ثم ناخذ ثلثها ثلثه نسقط منها سهما
يبقى سهمان فهى للموهوب الاول وذلك هو الربع او نقول صحت الهبة فى شئ ثم صحت الثانية
فى ثلثه يبقى للاول ثلثا شئ وللواهب مائة الا ثلثى شئ يعدل شيئين اجبر وقابل يخرج الشئ
سبعة وثلثين ونصفا رجع الى الواهب ثلثها اثنى عشر ونصف وبقى للموهوب خمسة وعشرون
فان خلف الواهب مائة اخرى فقد بقى مع الواهب مائتان الا ثلثى شئ يعدل شيئين فالشئ
ثلثة اثمانها وذلك خمسة وسبعون رجع الى الموهوب ثلثها بقى مع الورثة خمسون مسئلة لو وهب المريض
عبدا من مريض ثم وهبه الثانى من ثالث مريض ثم وهب الثالث من الاول ولا شئ لهم سواه صحت
هبة الاول فى شئ من العبد وهبة الثانى فى ثلث ذلك الشئ وهبة الثالث فى ثلث ثلثه وهو
تسع فيرجع الى الواهب تسع ذلك الشئ يبقى عنده الا ثمانية اتساع شئ وهو يعدل شيئين

ونصف ما على الاخر فنقول على كل واحد منهما عشرة صح

عشرون ولو قال لكل واحد عشرة وثلث ما على الاخر يزاد على العشرة ثلثها وثلث على الواحد صح

بجبر ونقابل نصير يعدل شيئين وثمانية اتساع شي فنبسطها اتساعا ونقلب الاسم فالعبد ستة
وعشرون والشي تسعة فتصح هبة الاول في تسعة اجزاء من ستة وعشرين جزءا من العبد وهبة
الثاني في ثلثة منها يبقى مع ورثته ستة هي ضعف هبته وهبة الثالث في واحد يبقى مع ورثته
سهمان نضم جزء الى ما بقي مع ورثة الاول يكون ثمانية عشر وهي ضعف ما صحت فيه هبته او نقول
نطلب عددا له ثلث ولثلثه ثلث ولثلث ثلثه ثلث واقله سبعة وعشرون نسقط منه سهم الدور يبقى ستة
وعشرون على ما تقدم ولو وهب المريض الثاني من المريض الاول ومن مريض ثالث معا ثم وهب
الثالث ما صار له من الاول ثم ماتوا صحت الهبة الاولى في شي يبقى عبد الا شي وتصح هبة الثاني
من ثلث الشي لكل واحد من الموهوب لهما سدس شي وتصح هبة الثالث في ثلث السدس الذي
صار له وهو جزء من ثمانية عشر فرجع الى الاول من الثاني سدس شي ومن الثالث ثلث سدس فيكون
عنده عبد الا اربعة عشر جزءا من ثمانية عشر جزءا من شي وذلك يعدل شيئين فبعد الجبر والمقابلة
والبسط باجزاء الثمانية عشر وقلب الاسم يكون العبد خمسين والشي ثمانية عشر فتصح هبة الاول
في ثمانية عشر من خمسين من العبد وهبة الثاني في ثلثه لهما وهو ستة وهبة الثالث في ثلث ما صار له
وهو واحد فرجع الى الاول من الثاني ثلثه ومن الثالث واحد يجتمع معه ستة وثلثون ضعف
ما صحت هبته فيه مسئلة لو وهب المريض عبدا قيمته مائة واقبضه ثم وهبه الموهوب منه وهو مريض
ايضا من الاول ثم ماتا وللاول خمسون سوى العبد نقول نفرض العبد دينارا ودرهما تصح هبة الاول
في درهم ويرجع اليه بهبة الثاني ثلث درهم يبقى معه من العبد دينار او مما سواه نصف دينار ونصف
درهم فانه مثل نصف العبد ومما يرجع اليه ثلث درهم فالمبلغ دينار ونصف دينار وخمسة اسداس
درهم وذلك يعدل ضعف المحاباة وهو درهمان نسقط خمسة اسداس درهم بخمسة اسداس درهم
يبقى دينار ونصف دينار في معادلة درهم وسدس درهم نبسطها اسداسا ونقلب الاسم فالدرهم
تسعة والدينار سبعة وكان العبد درهما ودينارا فهو اذا ستة عشر تصح الهبة في تسعة منها ويرجع
اليه بالهبة الثانية ثلثه ومعه مثل نصف العبد فالمبلغ ثمانية عشر ضعف التسعة ولو كان على الواهب
الاول دين ولا تركة سوى العبد فان كان الدين مثل العبد او اكثر بطلت الهبة وان كان اقل صحت
الهبة في ثلث الباقي فلو وهب عبدا قيمته مائة وعليه عشرون دينارا صحت هبة الاول في شي فيرجع

اليه

اليه ثلث شئ فيبقى عبد الا ثلثى شئ نقضى منه الدين وهو خمس العبد يبقى اربعة اخماس عبد الا
ثلثى شيئين يعدل شيئين فبعد الجبر اربعة اخماس عبد يعدل شيئين وثلثى شئ فبسطهما باجزاء
الثلث والخمس ونقلب الاسم فالعبد اربعون والشئ اثنا عشر تصح الهبة الاولى فى اثنى عشر
من اربعين من العبد ويعود اليه اربعة تبقى اثنان وثلثون نقضى منه الدين وهو ثمانية اجزاء
مثل خمس العبد يبقى اربعة وعشرون ضعف الهبة ولو كان المريض الثانى ترك سواه كان قيمة
العبد مائة وللثانى خمسون ووهب جميع ماله صحت هبة الاول فى شئ من العبد ويكون مع الثانى
نصف عبد وشئ يرجع ثلثه الى الاول وهو سدس عبد وثلث شئ فيجتمع عنده عبد وسدس
عبد الا ثلثى شئ يعدل شيئين فبعد الجبر عبد وسدس عبد يعدل شيئين وثلثى شئ نبسطها اسداسا
ونقلب الاسم فالعبد ستة عشر والشئ سبعة ومع الثانى نصف العبد وهو ثمانية فالمبلغ خمسة عشر يرجع
الى الاول من هبته خمسة فالمبلغ اربعة عشر ضعف الهبة ولو كانت الهبتان لا تتقدم ولا شئ لهما سوى
العبد وعلى الثانى خمسة وعشرون دينارا فجعل العبد دينارا ودرهما وتصح هبة الاول فى الدرهم و
يقضى منه دين الثانى وهو ربع درهم لان الدين ربع العبد فيبقى ثلثة ارباع درهم الا ربع دينار وتعود ثلثه
بالهبة الثانية الى الاول فيجتمع معه خمسة اسداس دينار ونصف سدس دينار فى معادلة درهم وثلثة
ارباع درهم نبسطها باجزاء نصف السدس ونقلب الاسم فالدرهم احد عشر والدينار احد وعشرون وكان
العبد دينارا ودرهما فهو اثنان وثلثون نقضى من احد عشر دين الثانى وهو ثمانية لانه ربع العبد يبقى ثلثة
يعود منها الى الاول واحد يكون اثنين وعشرين ضعف الهبة ولو كان لكل واحد منهما خمسون سوى
العبد صحت هبة الاول فى شئ من العبد ومع الثانى خمسون وهو نصف عبد فيجتمع معه نصف عبد
وشئ يرجع ثلثه الى الاول وهو سدس عبد وثلث شئ ومعه عبد ونصف الا شيئا فالمبلغ عبد وثلثا
عبد الا ثلثى شئ فبعد الجبر عبد وثلثا عبد يعدل شيئين وثلثى شئ فنبسطها اثلاثا ونقلب الاسم فالعبد
ثمانية والشئ خمسة فتصح الهبة فى خمسة اثمان العبد ومع الثانى نصف عبد وهو اربعة فالمبلغ تسعة
اجزاء فتصح هبة فى ثلثة منها فتحصل مع الاول هذه الثلثة الراجعة والثلثة التى بقيت عنده و
نصف عبد وهو اربعة فالمبلغ عشرة ضعف هبته مسئلة لو وهب المريض عبدا قيمته مائة فمات فى
يد المتهب ثم مات الواهب ولا مال له فالوجه بطلان الهبة فى ثلثى العبد فيضمنهما المتهب لانهما حق

وربع دينار م

شئ م

الوارث ولهذا كان محجورا عليه لاجلهم وللشافعية وجهان احدهما صحت الهبة في جميع العبد لانه

لم يبق شئ يورث عنه فيجعل هبته كهبة الصحيح واصحهما عندهم انها باطلة لانها في معنى الوصية

ولا تثبت الوصية في شئ الا ويثبت للوارث ضعفه وعلى البطلان ففي وجوب الضمان على المتهب

وجهان احدهما الضمان لانه قبض لنفسه فكانت يده كيد المستعير وهو عندهم ضامن والاشبه

عندهم المنع وليس كالمستعير فانه قبض ليرد فاذا كان مضمون الرد كان مضمون العين وعلى

تقدير وجوب الضمان فقياس بطلان الهبة ان يضمن جميع القيمة وقال بعضهم يضمن الثلثين لورثة

الواهب لو اكتسب العبد في يد المتهب مائة ثم مات فان صححنا الهبة في الجميع فالكسب للمتهب

وان ابطلناها في الجميع اذ لم يكن كسب فههنا تصح الهبة في شئ من العبد ويكون للمتهب شئ من الكسب

غير محسوب عليه في الوصية وللورثة باقي الكسب وهو مائة الا شيئا يعدل شيئين فبعد الجبر يعدل

ثلاثة اشياء فالشئ ثلث المائة فتصح الهبة في ثلث العبد وتبطل في ثلثيه ولورثة الواهب ثلثا كسبه

وذلك ضعف ما صحت الهبة فيه ولم يحسب ثلثا العبد على ورثة الواهب لانه تلف قبل الموت الواهب

وحسبنا على المتهب ما تلف من هبته لانه تلف تحت يده مسئلة لو وهب من اخته عبدا لا مال له سواه

فماتت الاخت قبله وخلفت زوجها واخاها الواهب ثم مات الواهب صحت الهبة في شئ من العبد

ورجع بالميراث نصفه فالباقي عبد الا نصف شئ يعدل شيئين بجبر ونقابل فعبد يعدل شيئين ونصف

شئ فالشئ خمسا العبد فتصح الهبة في خمسيه وتبطل في ثلثة اخماسه ويرجع بالميراث خمس فيحصل

للورثة اربعة اخماسه وهي ضعف ما صحت الهبة فيه ولو خلف الواهب مائة درهم سوى العبد مساوية

لقيمته صحت الهبة في شئ من العبد ورجع بالارث نصف شئ ومعه مثل العبد فيجتمع عبدان الا

نصف شئ فبعد الجبر عبدان يعدلان شيئين ونصف شئ فنبسطهما انصافا ونقلب الاسم فالعبد خمسة

والشئ اربعة فتصح الهبة في اربعة اخماس العبد فيرجع بالارث خمسان وقد كان معه خمس ومثل

العبد فهي ثمانية اخماس ضعف الهبة ولو مات الواهب ولا مال له سوى العبد وعليه دين نصف

قيمته صحت الهبة في شئ ويرجع نصف شئ يبقى عبد الا نصف شئ يقضى منه الدين وهو نصف عبد يبقى نصف

عبد الا نصف شئ يعدل شيئين فبعد الجبر نصف عبد يعدل شيئين ونصف شئ فالشئ خمسا نصف عبد

فهو عشرا عبد كامل فتصح الهبة في عشريه ويرجع بالارث احدهما يبقى عبد الا عشرا يقضى منه الدين

شئ م

بعد لم

وهو

وهو نصف عبد يبقى يبقى اربعة اعشار عبد ضعف الهبة ولو خلفت الاخت مائة سوى العبد
صحت الهبة في شيء فيضم الى مالها وهو مثل العبد فيجتمع عبد وشيء يرجع نصفه بالارث وهو نصف
عبد ونصف شيء فيحصل عبد ونصف عبد الا نصف شيء يعدل شيئين فبعد الجبر عبد ونصف
عبد يعدل شيئين ونصف شيء فنبسطها انصافا ونقلب الاسم فالعبد خمسة والشيء ثلثة تصح الهبة
في ثلثة اخماس العبد ومعها مثل العبد ونرجع نصف الجملة بالارث فهي اربعة اخماس وقد بقي من
الواهب خمسان فالمبلغ سته اجزاء ضعف الهبة ولو في شيء يقضى منها دينها وهو ربع عبد يبقى شيء
لا ربع عبد يرجع نصفه بالارث وهو نصف شيء الا ثمن عبد فيجتمع سبعة اثمان عبد الا نصف شيء
يعدل شيئين فبعد الجبر سبعة اثمان عبد يعدل شيئين ونصف شيء فنبسطها اثمانا ونقلب الاسم
فالعبد عشرون والشيء سبعة تصح الهبة في سبعة اجزاء من عشرين جزءا من العبد يقضى منها دين
الميت وهو خمسة يبقى جزءان يرجع احدهما بالارث الى الواهب فيجتمع اربعة عشر جزءا ضعف الهبة و
لو خلف كل واحد منهما خمسين سوى العبد صحت الهبة في شيء فيكون للمتهب شيء ومثل نصف
العبد يرجع نصفه الى الواهب وهو نصف شيء وربع عبد يصير معه عبد وثلثة ارباع عبد الا نصف شيء
يعدل شيئين فبعد الجبر عبد وثلثة ارباع يعدل شيئين ونصف شيء فنبسطها ارباعا ونقلب الاسم
فالعبد عشرة والشيء سبعة فتصح الهبة في سبعة اعشار ومعها من قيمة نصف العبد خمسة اعشار
يرجع نصفه الى الواهب وهو ستة وفي يده نصف عبد وثلثة اعشار عبد فالمبلغ اربعة عشر جزءا
ضعف الهبة **مسئلة** لو وهب المريض مائة مستوعبة من زوجته واقبضها واوصت هي بثلث مالها
ثم ماتت قبل الزوج فتصح هبته في شيء من المال وتصح وصيتها في ثلث ذلك الشيء ويرجع الى الزوج
بالارث نصف الباقي يبقى وهو ثلث شيء فيحصل عند الزوج مائة الا ثلثي شيء يعدل شيئين وبعد الجبر
مائة يعدل سبعة شيئين وثلثي شيء فنبسطها اثلاثا ونقلب الاسم فالمائة ثمانية والشيء ثلثة فتصح الهبة
في ثلثة اثمان المائة وتصح الوصية في ثمن ويرجع بالارث ثمن الى الزوج فيحصل عند ورثته ستة اثمان
هي ضعف الهبة ولو كان الزوج بعد الهبة اوصى بثلث ماله لانسان فالهبة تصح في شيء يرجع الى الزوج
نصفه يبقى مائة الا نصف شيء يعدل شيئين فبعد الجبر مائة يعدل شيئين ونصف شيء والشيء خمسا
المائة يرجع الى الزوج نصفها فيجتمع له اربعة اخماسها وهي ثمانون فاذا اجزت الوصية قال ابن شريح

ولو ماتت ولا مال لها سوى
الموهوب وعليها خمسة دنانير
دينا تقع الهبة

من الشافعية انه يصرف الى الوصية من الثمانين تتمة ثلث المال فيكون لورثة الزوج ستة وستون وثلثان والموصى له ثلثة عشر وثلث ولغير الزوج من ورثة الزوجة عشرون قال الاستاد ابو منصور من الشافعية هذا غلط لان الهبة المقبوضة مقدمة على الوصية وقد استغرقت الهبة الثلث والوصية بعد استغراق الثلث باطلة فكانه لا وصية قال الجويني ليس قول ابن شريح مع هذا الاستدراك ساقطا عندى لانه اوصى بثلث مرسل والاعتبار في الوصايا بمالها واذا استقر له اربعة اخماس المال اجزنا تنفيذ الوصية فيما بقى من الثلث بعد الهبة وان لم يزاحم الهبة فائدة مسئلة لو وهب المريض عبدا من مريض واقبضه ثم وهب الثانى من الاول واقبضه ولا مال لهما غيره ثم اعتقه الاول وماتا فالفريضة من اربعة وعشرين لورثة الواهب الاول ثلثاها ولورثة الثانى ربعه ويعتق نصف السدس وبه قال ابن شريح قال الاستاد من الشافعية هذا خطاء عند حذاق الاصحاب والعتق باطل لانه قدم الهبة على العتق وهى تستغرق الثلث واذا بطل العتق صحت هبة الاول فى ثلثة اثمان العبد ويرجع اليه بالهبة الثانية ثمنه فيجتمع عند ورثته ستة اثمان وهى ضعف الهبة وصوب الجوينى قول ابن شريح فقال اذا اجتمع للاول ستة اثمان ثم اعتق فينفذ العتق فى تمام الثلث لا ينقص حق ورثته عن الثلثين ولا حق الموهوب منه فيتعين المصير اليه وحينئذ فلابد من تعديل الثلث والثلثين ورعاية الاثمان فنضرب ثلثة فى ثمانية يبلغ اربعة وعشرين كما ذكره نعم لو اعتقه قبل هبة الثانى ثم وهب الثانى فهذا عتق لا يصادف محلا فيبطل الا ان يحتمل الوقف مسئله لو وهب المريض اخاه عبدا قيمته مائة واكتسب فى يده خمسين ثم مات المتهب وخلف بنتين واخاه الواهب ثم مات الواهب فعندنا لا شئ للاخ مع البنتين على ما ياتى خلافا للعامة فعلى قولهم تصح الهبة فى شئ من العبد ويتبعه من الكسب مثل نصفه وهو نصف شئ يبقى لورثة الواهب عبد الا شيا ومن كسبه نصف عبد الا نصف شئ يرجع اليهم بالارث ثلث ما حصل للمتهب وهو نصف شئ فالمبلغ عبد ونصف الا شيا يعدل شيئان فبعد الجبر عبد ونصف يعدل ثلثة اشيا فالشئ نصف العبد تصح الهبة فى نصف العبد ويتبعه من الكسب نصفه وهو قدر ربع عبد غير محسوب عليه فجملة ما يحصل للمتهب ثلثة ارباع عبد ويبقى لورثة الواهب نصف عبد ويتبعه من الكسب نصفه وهو ربع عبد ويرجع اليهم بالارث ثلث ما للمتهب وهو ربع عبد فالمبلغ عند ذلك تاما ما صحت فيه الهبة واعلم ان زيادة الموهوب ونقصانه كالزيادة والنقصان فى العبد المعتق لكن ما يحسب هناك

والمقابلة

ضعف

للعبد

للعبد وعليه يحسب هنا للمتهب ارعليه وما يحسب على ورثته للمعتق يحسب هنا على ورثة الواهب و
لو وهب المريض من اخيه عبدا ثم وهب للمتهب منه نصف العبد وهو صحيح ومات قبل المريض وخلف
بنتا واخاه الواهب فلا شئ للاخ عندنا خلافا للعامة فعلى قولهم للشافعي قولان احدهما ان هبة
الثاني تنحصر فيما ملكه بهبة الاول ويصح في جميعه والحساب ان هبة المريض تصح في شئ ويرجع في
الهبة الثانية ذلك الشئ كله لان الواهب الثاني صحيح فيكون معه عبد يعدل شيئين فالشئ
نصف عبد فتصح الهبة في نصف العبد ثم يرجع اليه فيكون لورثته عبد تام ضعف الهبة والثاني
انها تشيع لمصادفتها ما ملك وما لم يملك فتصح في نصف ما ملك والحساب ان هبة المريض تصح
في شئ من العبد ويرجع بالهبة نصف ذلك الشئ ثم يرجع بالارث ما بقي وهو ثلثه ارباع شئ
يبقى عبد الا ربع شئ يعدل شيئين فبعد الجبر يعدل شيئين وربع شئ فنبسطها ارباعا ونقلب الاسم
فالعبد تسعة والشئ اربعة فتصح الهبة في اربعة اتساع العبد ويرجع اليه بالهبة تسعان وبالارث
تسعة اخر فيجتمع عند ورثته ثمانية اتساع ضعف الهبة ولو كانت الصورة بحالها الا ان الثاني وهب
من الاول ثلث العبد فعلى القول الاول تصح الهبة في شئ من العبد ويرجع اليه من ذلك الشئ ثلث
عبد بالهبة فيحصل عبد وثلث عبد الا شيئا ويبقى للمتهب شئ الا ثلث عبد يرجع نصفه بالارث وهو
نصف شئ الا سدس عبد فالحاصل عنده عبد وسدس عبد الا نصف شئ يعدل شيئين فبعد الجبر
عبد وسدس عبد يعدل شيئين ونصف شئ نبسطها اسداسا ونقلب الاسم فالعبد خمسة عشر و
الشئ سبعة تصح الهبة في سبعة من خمسة عشر ويرجع بالهبة ثلث العبد وهو خمسة وبالارث سهم
آخر وكان قد بقي عنده ثمانية فالمبلغ اربعة عشر ضعف ما صحت فيه الهبة وعلى القول الثاني تصح الهبة
في شئ من العبد ويرجع بالهبة مثل ثلثه ثم يرجع نصف الباقي فجملة الراجع ثلثا شئ يبقى عبد الا ثلث
شئ يعدل شيئين فبعد الجبر يعدل شيئين وثلث شئ نبسطها اثلاثا ونقلب الاسم فالعبد سبعة
والشئ ثلثة تصح الهبة في ثلثة اسباع العبد ويرجع منها سبع بالهبة وسبع بالارث فيجتمع ستة اسباع
ضعف الهبة **مسئلة** لو وهب المريض جارية نوطئها اجنبي بالشبهة قبل موت الواهب فالمهر كسب
يقسم على ما تصح فيه الهبة وعلى ما لا تصح فحصة ما تصح فيه الهبة لا يحسب على المتهب وحصة
ما لا تصح فيه الهبة على ورثة الواهب وان وطئها الواهب في يد المتهب ومهرها مثل قيمتها صحت الهبة

فی شیٔ ویستحق المتهب علی الواهب مثل ذلك من المهر فیقضی مما بقی تبقی جاریة الا شیٔین یعدل
شیٔین فبعد الجبر جاریة تعدل اربعة اشیاء فالشیٔ ربع الجاریة وتصح الهبة فی ربع الجاریة ویثبت
علی الواهب مثل ربعها یقضی من الجاریة یبقی مع الورثه نصفها وهو ضعف الهبة ولو وطئها
المتهب ومهر مثلها مثل قیمتها صحت الهبة فی شیٔ وتبطل فی جاریة الا شیا ویثبت للواهب علی المتهب
مثل ما بطلب فیه الهبة وهو جاریة الا شیا فیحصل له جاریتان الا شیٔین یعدلان شیٔین فبعد الجبر
جاریتان یعدلان اربعة اشیا فالشیٔ نصف جاریة فتصح الهبة فی نصفها ویستحق بالوطی مثل نصفها
فیحصل للورثه جاریة تامه وهی ضعف الموهوب وان كان مهر مثلها نصف قیمتها فتصح الهبة
فی شیٔ وتبطل فی جاریته الا شیا یستحق الواهب علی المتهب مثل نصف ما بطلت فیه الهبة وهو نصف
جاریة الا نصف شیٔ فیجتمع عند الواهب جاریة ونصف شیٔ الا نصفا شیا ونصف شیٔ یعدل
شیٔین فبعد الجبر جاریة ونصف یعدل ثلثة اشیا ونصف نبسطها انصافا ونقلب الاسم فالجاریة
سبعة والشیٔ ثلثة تصح الهبة فی ثلثه اسباع وتبطل الجاریة وتبطل فی اربعة اسباعها وله بالمهر بقدر
سبعاها یحصل له ستة اسباعها ضعف الموهوب فان وطئها الواهب والمتهب جمیعا ومهرها مثل
قیمتها فتصح الهبة فی شیٔ ویثبت للمتهب علی الواهب مثل ذلك الشیٔ یبقی جاریة الا شیٔین ویثبت
للواهب علی المتهب مثل ما بطلت فیه الهبة وهو جاریة الا شیا یضم الی ما بقی للواهب یبلغ جاریتین
الا ثلثة اشیاء یعدل شیٔین وبعد الجبر جاریتان یعدلان خمسة اشیا فالشیٔ خمس الجاریتین وهی خمسا
جاریة فتصح الهبة فی خمسها ویثبت للمتهب علی الواهب خمسان اخران فالمبلغ اربعة اخماس ثم یسترد
الواهب مثل ما بطلب فیه الهبة وهو ثلثه اخماس قیمة فلورثته اربعة اخماس ضعف الموهوب ولو
كان مهرها نصف قیمتها فتصح الهبة فی ثلثه اثمانها وتبطل فی خمسة اثمانها ویثبت للمتهب
علی الواهب ثمن ونصف ثمن فیجتمع له اربعة اثمان ونصف ثمن ثم یسترد الواهب نصف ما بطلت
فیه الهبة وهو ثمنان ونصف فیجتمع لورثته اثمان ضعف الموهوب مسئله لو وهب مریض عبدا مستوعبا
واقبضه فقتل العبد الواهب قیل للمتهب اما ان یفدیه او یسلمه فان سلمه كان نصفه بالجنایه ونصفه
لانتقاض الهبة فیه لان العبد كله قد صار الی ورثة الواهب وهو مثلا نصفه فتبین ان الهبة جازت
فی نصفه وان اختار فداه ففیه روایتان احدیهما یفدیه باقل الامرین من قیمته وارش الجنایة والاخری

ستره

رتقدم

ع

المحاباه وان ورث الرابع فالراجع بالارث ربع مالها وهو عشره وربع شي فالمبلغ سبعون الا ثلثه اربا
شي يقضى منها الدين يبقى ستون الا ثلثة ارباع شي يعدل شيئين فبعد الجبر ستون يعدل شيئين وثلثه
ارباع شي نبسطها ارباعا فالدراهم مائتان واربعون والاشيا احد عشر جزا من درهم فهو المحاباه فلها
اذا بالمهر والمحاباه احد وستون درهما وتسعة اجزا من احد عشر جزا من درهم يرجع الى الزوج ربعه
وهو خمسة عشر وخمسة اجزا وقد كان بقي له ثمانية وثلثون درهما وجزان من احد عشر جزا فالمبلغ ثلاثه
وخمسون وسبعة اجزا من احد عشر يقضى منها الدين عشرة يبقى له ثلثه واربعون درهما وسبعة اجزاء
من احد عشر جزا من درهم وهو ضعف المحاباة ولو كانت بحالها وعلى المرءة عشرة دراهم دينا ولا شي
على الزوج فلها اربعون من راس المال ولها بالمحاباة شي فذلك اربعون وشي تقضى منها الدين يبقى ثلثون
وشي للزوج نصفه اذا اقتضى الحال النصف وهو خمسة عشر ونصف شي فيكون له خمسة وسبعون
الا نصف شي يعدل شيئين فبعد الجبر خمسة وسبعون يعدل شيئين ونصف شي فالشي خمسا الخمسة و
السبعين وهو ثلثون فهو المحاباة فلها بالمهر والمحاباة سبعون تقضى منها الدين عشرة يبقى ستون يرجع
نصفها الى الزوج وهو ثلثون وقد كان بقي له ثلثون فالجميع ستون ضعف المحاباة ولو كان على كل منهما
عشرة دينا فلها اربعون ولها بالمحاباه شي تقضى من ذلك دينها يبقى ثلثون وشي يرجع بالارث نصفه
الى الزوج وهو خمسة عشر ونصف شي فيحصل له خمسة وسبعون الا نصف شي تقضى منه دينه يبقى
خمسة وستون الا نصف شي وذلك يعدل شيئين فبعد الجبر خمسة وستون يعدل شيئين ونصف
شي فالشي خمسا الخمسة والستين وهو ستة وعشرون فهو المحاباة ولها بالوجهين سته وستون
تقضى منها دينها يبقى سته وخمسون يرجع نصفه الى الزوج ثمانيه وعشرون وقد كان بقي له اربعة
وثلثون فالمبلغ اثنان وستون تقضى منها الدين يبقى اثنان وخمسون ضعف المحاباه ولو كانت الصو
بحالها وخلف الزوج سوى الصداق مائة درهم ولا دين عليه نفذت المحاباة بالسيئين لخروجها من الثلث
وكذلك لو ملك سبعين سوى الصداق لانها تملك المائه بالمهر والمحاباة ثم ترجع اليه بالارث خمسون فيجتمع
لورثته مائه وعشرون ضعف المحاباة فان كان لها ولد تنفذ المحاباه كلها ولكن لها اربعون ولها بالمحابا
شي يبقى للزوج ستون الا شيا ويرجع اليه بالارث عشره وربع شي وله سبعون سوى الصداق فالمبلغ
مائه واربعون الا ثلثه ارباع شي يعدل شيئين فبعد الجبر مائه واربعون يعدل شيئين وثلثه ارباع

تقسم الدراهم على الاشيا يخرج من القسمة احد وعشرون وتسعة اجزا من احد عشر صح

وشي

الزوج

شي

شئ فنبسطها ارباعا فالدراهم خمسمائة وستون والاشيا احد عشر نقسم الدراهم على الاشيا يخرج
من القسمة خمسون درهما وعشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم وهو المحاباة فاذا لها بالمهر
والمحاباة تسعون درهما وعشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم يبقى مع الزوج تسعة دراهم وجزء
من احد عشر جزءا من درهم وسبعون سوى الصداق ويرجع اليه بالارث اثنان وعشرون درهما
وثمانية اجزاء من احد عشر جزءا من درهم فالمبلغ مائة درهم وتسعة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم
وهو ضعف المحاباة ولو خلفت المرأة شيئا دون الزوج فان كان ما خلفته قدرا اذا ضم اليها الصداق
كان الراجع الى الزوج ضعف المحاباة نفذت المحاباة باسرها والا فلا وذلك كما لو كان ما خلفته
عشرة دراهم فلها اربعون من راس المال وشئ بالمحاباة والعشرة المخلفة فجملتها خمسون وشئ
فاذا اقتضى الحال رجوع النصف الى الزوج فجملة ما يحصل له خمسة وثمانون الا نصف شئ يعدل
شيئين فبعد الجبر يظهر ان الشئ خمساه خمسة وثمانون وهو اربعة وثلثون فلها اربعة وسبعون مع
الصداق والعشرة المخلفة يرجع نصف ذلك الى الزوج وهو اثنان واربعون وكان قد بقي له ستة
وعشرون ونصف شئ وله عشرة سوى الصداق وستون الا شيئا من الصداق فالمبلغ خمسة و
تسعون الا نصف شئ يعدل شيئين فبعد الجبر الشئ خمسا خمسة وتسعين وهو ثمانية وثلثون
فلها مع الصداق ثمانية وسبعون ولها عشرة سوى الصداق يرجع نصف المبلغ بالارث وهو
اربعة واربعون وله من باقي الصداق اثنان وعشرون وعشرة سوى الصداق فالمبلغ ستة وسبعون ضعف
المحاباة **مسئلة** لو اعتق المريض جارية ونكحها على مهر مسمى فان لم يملك غيرها فالنكاح باطل لانه لا يعتق
جميعها والنكاح لا يجامع الملك فان لم يدخل بها فلا مهر لكي لا يلحق التركة فيوجب نقصان ما عتق
واذا نقص ما عتق نقص ما يلزم من المهر واذا نقص ما يجب من المهر زاد ما يعتق فلو كانت قيمتها
مائة ومهرها خمسين عتق منها شئ ولها بالمهر نصف شئ يبقى جارية الا شيئا ونصف شئ يعدل
شيئين فبعد الجبر جارية تعدل ثلثة اشياء ونصف شئ فالشئ سبعا الجارية فينفذ العتق في سبعها ويبطل
في خمسة اسباعها يصرف سبع منها الى مهر السبعين يبقى للورثة اربعة اسباعها ضعف ما عتق بر ثم
السبع المصروف الى المهر ان رضيت به بدلا عما لها من المهر فذلك ويعتق عليها حين ملكته لا بالاعتاق
الاول وان امتنعت بيع سبعها في مهرها هذا اذا لم يكن غيرها وان ملك مالا آخر وكانت الجارية قدر

فالمبلغ ثمانية وستون ضعف المحاباة
وان خلف كل منهما عشرة سوى الصداق
فيبلغ ما لها خمسون ويبقى ان يرجع الى الزوجة
خمسة وعشرون م

وان دخل فالوطي بشبهة فلها
من المهر بقسط ما عتق منها فيدور
لان القدر الذي عليه من المهر
م

الثلث بان ترك غيرها فان لم يدخل بها فلا مهر عندنا لبطلان النكاح وعند العامة لانها لو استحقت
المهر لحق دين التركة فلا يخرج جميعها من الثلث واذا لم يخرج جميعها من الثلث بطل النكاح فيسقط
المهر وان دخل قبل تخير فان عفت عن مهرها عتقت وصح النكاح وان لم تعف فلها ذلك لانه اتلف
منفعة بضعها وحينئذ تبين ان جميعها لم يعتق وان النكاح فاسد ولها مهر ما عتق منها فنقول عتق
منها شي ولها بالمهر نصف شي يبقى ثلثمائة الا شيئا ونصف شي يعدل شيئين فبعد الجبر ثلثمائة يعدل
ثلثة اشياء ونصف شي فمائة تعدل شيئا وسدس شي نبسطها اسداسا ونقلب الاسم فالشي ستة و
المائة سبعة فالشي ستة اسباع الجارية مسئلة خلع المريض لا يعتبر من الثلث ونكاح المريضة باقل من
مهر المثل جايز ولا كلام للورثة فيه ولو اختلعت المريضة باكثر من مهر المثل كانت الزيادة معتبرة
من الثلث فاذا تقرر هذا فلو نكح المريض امراة ومهرها اربعون ودخل ثم خالعته في مرضها بمائة وماتا
ولا شي لها سوى مائة فللمراة اربعون من راس المال ولها شي بالمحاباة ثم رجع الى الزوج اربعون
بالخلع وله ثلث شي بالمحاباة فلورثة الزوج مائة الا ثلثي شي يعدل شيئين فبعد الجبر مائة تعدل
شيئين وثلثي شي فالشي ثلثة اثمان المائة وهي سبعة وثلثون درهما ونصف وهي المحاباة فللمراة بالمهر
والمحاباة سبعة وسبعون درهما ونصف ثم ياخذ الزوج من ذلك اربعين عوض الخلع وبالمحاباة
ثلث الباقي وهو اثنا عشر ونصف وكان قد بقي له اثنان وعشرون ونصف فالمبلغ خمسة وسبعون
ضعف المحاباة هذا اذا خالعت بمائة في ذمتها ولو خالعت بعين المائة التي اصدقها فقد خالعها
بمملوك وغير مملوك فان قلنا يبطل المسمى وترجع الى مهر المثل فلها اربعون من راس المال وشي
بالمحاباة وللزوج عليها اربعون بالخلع ولا شي له بالمحاباة لان بطلان ما تضمنه من المحاباة فيكون
لورثة الزوج مائة الا شيئا يعدل شيئين فبعد الجبر والمقابلة تبين ان الشي ثلث المائة وهو ثلثة وثلثون
وثلث فلها بالمهر والمحاباة ثلثة وسبعون وثلث ياخذ الزوج من ذلك اربعين فيجتمع لورثته ستة
وستون وثلثان ضعفا المحاباة ولو خالعت قبل الدخول بطل عندنا لان نكاح المريض عندنا
مشروط بالدخول وعند العامة يصح فيتشطر الصداق فالحاصل للمراة نصف مهر المثل من راس المال
وهو عشرون وشي بالمحاباة للزوج من ذلك مهر المثل اربعون يبقى شي الا عشرين له ثلثه بالمحاباة
وهو ثلث شي الا ستة دراهم وثلثي درهم يبقى لورثتها ثلثا شي الا ثلثة عشر درهما وثلث درهم فلورثة

بمائة ظ

المسمى يستلزم بطلانه

الزوج

الزوج مائه وثلثه عشر وثلث درهم الا ثلثي شئ يعدل ضعف المحاباة شيئين فبعد الجبر مائه وثلثه
عشر وثلث يعدل شيئين وثلثي شئ فالشئ ثلثه اثمان هذا وهو اثنان واربعون ونصف وهي
المحاباه فللمراة بنصف المهر والمحاباة اثنان وستون ونصف يبقى للزوج سبعه وثلثون ونصف
ويأخذ مما صار لها بعوض الخلع اربعين ويأخذ ايضا ثلث الباقي وهو سبعة ونصف فالجميع خمسة
وثمانون ضعف المحاباة قاله بعض الشافعية واعترضه الجويني بان مهر المثل مع المحاباة الصداق
فوجب ان يرجع شطر الجميع الى الزوج وان لا يفرد المحاباة عن مهر المثل وعلى هذا نقول لها من
راس المال اربعون وبالمحاباه شئ يبقى للزوج ستون الا شيئا ويرجع اليه شطر ما ملكته صداقا
وهو عشرون ونصف شئ فللزوج ثمانون الا نصف شئ ثم يأخذ مما بقي لها اربعين يبقى لها نصف
شئ الا عشرين درهما يأخذ بالمحاباة ثلث هذا الباقي وهو سدس شئ الا سته دراهم وثلثي درهم
فيجتمع عند ورثته مائه وثلثه عشر درهما وثلث درهم الا ثلث شئ يعدل شيئين فبعد الجبر يظهر
ان الشئ ثلثه اسباع مائه وثلثه عشر درهما وثلث وهو ثمانيه واربعون درهما واربعة اسباع درهم
يبقى للزوج احد عشر وثلثه اسباع درهم ويرجع اليه بالتشطير اربعة واربعون عشرون درهما وسبعان ويأخذ
من الشطر الاخر قدر مهر المثل وهو اربعون وثلث الباقي وهو درهم وثلثه اسباع فالمبلغ سبعه
وتسعون درهما وسبع درهم ذلك ضعف المحاباة يبقى لورثته للمراة درهمان وسته اسباع درهم
وعلى القول الاول يبقى لهم خمسة عشر واعلم انه لا فرق بين ان يموت الزوج قبل المراة او بالعكس
او يبقيا معا لانقطاع الميراث بالاختلاع الا على قول بعض علمائنا ان الدور في المسئله انما يقع في جانب
الزوج دون الزوجة لانها لا يعود اليها شئ مما يخرج منها النوع السادس الجنايات لو جنى عبد على
حر خطاء وعفا المجني عليه ومات في مرض العفو صح من الثلث عند علمائنا وبه قال جمهور العامة
وقال ابو ثور وداود عفوه باطل وليس بجيد وليس وصية القاتل لان فايدته تعود الى السيد
ولو كانت جاز عندنا ثم ان جاز الورثه صحت باسرها والا ففي الثلث وانفك ثلث العبد عن
تعلق الارش فان سلم السيد ثلثه للبيع فلا دور بل يباع ويودى من ثمنه ثلثا الارش او ما يمكن
وان فداه فان قلنا يفديه باقل قيمته فلا دور وان قلنا باقل الدية دخلها الدور فلو كانت قيمة العبد
ثلثمائه وقيمة الابل الف او مائتان صح العفو في شئ من العبد وبطل في الباقي يفديه السيد اربعة

امثاله وهو اربعة امثاله وهو اربعة اعبد الا اربعة اشياء فيحصل لورثة الجاني اربعة اعبد الا اربعة

اشيا وذلك يعدل شيئان نجبر ونقابل فاربعة اعبد تعدل ستة فنقلب الاسم ونقول العبد

سته والشي اربعة شيئين وهو ثلثا السته فيصح العفو في ثلثي العبد وهو مائتان ويفدى

السيد ثلثه بثلث الديه وهو اربع مائه فيحصل للعافي ضعف المائتين ولو ترك العافي شيا

آخر فان كانت القيمة اقل من الدية وكان ما تركه ضعف القيمة كان يخلف ستمائة صح العفو

في جميع العبد لان السيد لو اختار تسليم العبد لم يحصل لورثة العافي الا قيمته وان كان ما تركه

دون ضعف القيمة بانه يخلف ثلثمائه ضممنا تركته الى قيمة العبد وصح العفو في ثلث الجمله

من العبد والمال وان كانت القيمة اكثر من الدية نجمع ما بين ما تركه وبين الديه ونصحح العفو

في ثلث الجملة من الدية فاذا كان المتروك ثلثمائه وسلم السيد العبد فاذا القيمة والتركه ستمائه

للسيد ثلثها مائتان وهو مثل ثلثي العبد فيصح العفو في ثلثه ويباع ثلثه يصرف ثمنه الى ورثه

العافي ومعهم ثلثمائه فالمجموع ضعف ما صح العفو فيه وان اختار الفدا وقلنا الفدا بالاقل

من الدية او القيمة فكذلك ويدفع اليهم مائه وان قلنا الفدا بالدية صح العفو في شي من

العبد ويفدى باقيه باربعة امثاله وهي اربعة اعبد الا اربعة اشياء يضم اليها الثلثمائة تبلغ خمسة

اعبد الا اربعة اشياء وذلك يعدل شيئين فبعد الجبر وقلب الاسم يكون العبد سته والشي

خمسة فيصح العفو في خمسة اسداس العبد ويفدى سدسه باربعة امثاله ومع الورثه مثل

العبد فالمبلغ عشرة اسداس ضعف ما صح فيه العفو ولو ترك ما يستحق من الدية لاغير و

عليه مائتا دينار فان سلم للبيع او اختار الفداء وقلنا الفدا باقل الامرين يسقط الدين من قيمة

العبد ويبقى مائه للسيد ثلثها وهو ثلثه وثلثون درهما وثلث وهو تسع العبد فيصح العفو في تسعه

ويباع ثمانية اتساعه او يفديه السيد بثمانية اتساع قيمته وهي مائتان وسته وستون درهما وثلثان

يقضى منها الدين يبقى سته وستون وثلثان ضعف ما صح فيه العفو وان قلنا ان الفدا بالدية

فيصح العفو في شي ويفدى السيد الباقي باربعة امثاله وهي اربعة اعبد الا اربعة اشيا يحط منها قدر الدين

وهو ثلثا عبد ويبقى ثلثه اعبد وثلث العبد الا اربعة اشياء يعدل شيئين فنجبر ونقابل ونبسطها اثلاثا ونقلب

الاسم فالعبد ثمانيه عشر والشي عشره وهي خمسة اتساعها فيصح العفو في خمسة اتساع العبد وهي مائه

وستة وستون درهما وثلثان يفدى السيد باقيه وهو مائة وثلثة وثلثون درهما وثلث درهم
باربعة امثاله وهي خمس مائة وثلثة وثلثون وثلث يقضى منها الدين يبقى ثلثمائة وثلثة وثلثون
وثلث ضعف ما صح فيه العفو مسئلة لو جنى عبدان خطاء على رجل فعفى عنهما ومات ولا مال
له سوى ما يستحق من الدية فان اختار السيدان يسلمهما او اختار الفداء وقلنا الفداء باقل
الامرين صح العفو في ثلث كل عبد ويبيع ثلثاه او فدى سيده ثلثيه بثلثي القيمة وان قلنا الفدا
بالدية وكانت قيمة كل عبد ثلثمائة وقيمة الدية الف ومائتان صح العفو في شئ من كل واحد
منهما وفدى سيده باقيه بضعفه لان نصف الدية هو الذي يتعلق بكل واحد منهما ونصف
الدية ضعف كل واحد منهما فيحصل لورثة العافي اربعة اعبد الا اربعة اشيا وهو يعدل ضعف
ما جاز فيه العفو وهو اربعة اشياء فبعد الجبر اربعة اعبد يعدل ثمانية اشياء فيقلب الاسم ويجعل
العبد ثمانية والشئ اربعة وهي نصفها فيصح العفو في نصف كل عبد ويفدى كل سيد نصف
عبده باربعة فيحصل للورثة عبدان ضعف ما صح العفو فيه وان اختار احدهما الفدا والاخر
التسليم وقلنا يفدى بالدية صح العفو في شئ من كل واحد من العبدين فيسلم الاول
عبدا الا شيا ويفدى الثاني باقي عبده بضعفه وهو عبدان الا شيئين فيجتمع عند ورثة العافي
ثلثة اعبد الا ثلثة اشياء تعدل ضعف ما صح العفو فيه وهو اربعة اشيا فبعد الجبر وقلب الاسم
يكون العبد سبعة والشئ ثلثة فيصح العفو في ثلثة اسباع كل واحد منهما ويسلم الاول اربعة
اسباع عبده ويفدى الاخر اربعة اسباع عبده بضعفها وهي ثمانية اسباع فيجتمع لورثة العافي
اثنا عشر سبعا ضعف ما صح العفو فيه ولو مات احد العبدين قبل فصل الحال لم يحسب الميت
على الورثة ولا على الموصى له ويفدى بعد وما لم يوجد فعلى هذا ان اختار السيد تسليم العبد
الباقي نفذنا العفو في ثلثه وبعنا ثلثيه وان اختار الفدا وقلنا الفدا بالارش فيصح العفو في نصف
العبد بنصف الديه ويحتمل ان يحسب حصة الميت من العفو لان العفو تو[جه] اليهما فعلى هذا ينتقص
العفو في حق الحي لانه يصح العفو في شيئين منهما وقد تعذر تحصيل التركه من الذي مات فيحصل
من الاخر فان سلمه سيده للبيع فهذا العبد الا شيا يعدل ضعف العفو في العبدين وهو اربعه
فبعد الجبر والمقابله عبد يعدل خمسة اشيا فنقلب الاسم فالعبد خمسة والشئ خمسة فيصح العفو في

خمس كل واحد منهما وسلم صاحب العبد الباقي اربعة اخماسه للبيع وهو ضعف الخمسين اللذين
نفذ العفو فيهما وان اختار الفدا وقلنا الفدا بالدية فدى باقي عبده وهو عبد الا شيئا بضعفه وهو
عبدان الا شيئين وذلك يعدل اربعة اشيا فبعد الجبر عبدان يعدلان ستة اشيا فنقلب الاسم
ونقول العبد ستة والعبد شيئان الشئ اثنان وهما ثلث الستة فيصح العفو في ثلث كل واحد منهما
ويفدى سيد الباقي ثلثيه بضعفهما وهو اربعة امثال ضعف ما صح العفو فيه مسئلة لو قتل عبد حرين
خطاء تعلقت برقبته الديتان فان اختار سيده التسليم بيع ووزع الثمن عليهما وان اختار الفدا
وقلنا الفدا بالقيمة وزعت القيمة وان قلنا الفدا بالدية فدا بالديتين وان عفى احدهما في مرضه
قال ابن شريح من الشافعية انه يدفع الى الورثة العافي ثلثي نصفه والى ورثة الذي لم يعف تمام
النصف فان حق كل واحد متعلق بنصف ثمنه فينفذ عفو العافي في ثلثي نصفه والى ورثة الذي لم
يعف تمام النصف فان حق كل واحد متعلق بنصف ثمنه فينفذ عفو العافي في ثلث محل حقه قال
بعضهم هذا غير مستقيم على اصل الشافعي بل الديتان معا متعلقتان بجميع الفدا فاذا عفى احدهما اسقط
ثلث الدية فورثته وورثة الآخر يتضاربون هولاء بثلثي دية مورثهم وهولاء بتمام دية مورثهم النوع التاسع
العتق قد عرفت ان عتق المريض يمضى من الثلث اذا مات في ذلك المرض على المذهب القوى فلو اكتسب
العتيق مالا قبل الوفاة توزع الكسب على ما بقي فيه من العبودية وعلى ما عتق منه ونصيب الحرية
لا يحسب عليه بل يكون لورثته وحصة الرق ترجع الى تركة المعتق فيزيد التركة فيزيد العتق فتزيد حصته
من الكسب فينقص التركة فينقص العتق فيزيد العتق وعلى هذا تدور زيادته على نقصانه ونقصانه على زيادته
فيقطع الدور بالطرق الحسابية الآتية اذا اعتق المريض عبدا كان موقوفا حتى يموت المعتق ويخلف
ضعف قيمته لورثته فيحكم اكثر العامة واحدى الروايتين عن مالك وفي الاخرى انه يقوم العبد وكسبه
وولد الأمة ويراعى ان يحصل مع الورثة مثلا ذلك فان مات ولا مال له سوى العبد عتق ثلثه ورق
ثلثاه في قول مالك والشافعي واحمد وابو ثور وداود وقال اهل العراق لا يكون بعضه رقيقا بل يسعى
في قيمة ثلثيه فان كان على المعتق دين يحيط برقبته بيع فيه عند الأولين وسعى في قيمته عند اهل العراق
وان كان الدين اقل من قيمته بيع منه بقدره واعتق ثلث الباقي ورق ثلثاه على قول الاوايل وعند اهل
العراق يسعى في الدين وفي ثلثي ما بقي فان كان له كسب ادى منه سعايته عندهم فما فضل فهو له وسوا

المال فينقص

عندهم م

فى ذلك ما اكتسبه قبل موت السيد او بعده ولا دور فى ذلك وعند الشافعى ان كان الكسب بعد
الموت السيد فله ثلثه وللورثه ثلثاه وان كان قبله دخله الدور فلو كانت قيمته عشره واكتسب
مثلها فنقول عتق منه شئ وتبعه من كسبه شئ وللورثه باقيها وهو عشرون الا شيين يعدل شيين
فالشئ خمسة يعتق نصف العبد وتبعه نصف كسبه ويحصل للورثه نصفه ونصف كسبه وهو
مثلا ما عتق منه وعند نا يدفع من كسبه فى ثمن رقبته ويعتق وعلى قول مالك يعتق ثلثه وله
ثلث كسبه ويحصل مع الورثه ثلثاهما ولو كان الكسب بقدر نصف قيمته عتق منه شئ وتبعه
نصف شئ وللورثه الباقى وهو خمسة عشر الا شيا ونصفا يعدل شيين فالشئ سبعا ذلك وذلك
ثلثه اسباع قيمته وهو اربعة وسبعا وله بالكسب ديناران وسبع ويبقى للورثه باقيه وباقى كسبه
وذلك ثمانيه واربعة اسباع وهو مثلا ما عتق منه فان كان اكتسب ثلثى قيمته عتق منه ثلثه اخماس
وهو سته وله من كسبه ثلثه اخماس وللورثه خمساه وخمسا كسبه وهو ثمانيه يصير اثنى عشر ضعف ما عتق
منه ولو كان كسبه عشرة وعلى السيد عشرة دينا قضى الدين بنصفه ونصف كسبه وبقى نصفه ونصف
كسبه فكان عبد قيمته خمسة واكتسب خمسه يعتق نصف ذلك وهو ربعه وتبعه ربع كسبه يبقى للورثه
باقيها وهو خمسة وذلك ضعف ما عتق منه وعلى قول اهل العراق يقضى الدين بكسبه ويسعى للورثه
فى ثلثى قيمته مسئله لو اعتق عبدين قيمته احدهما عشره وقيمة الاخر عشرون فعلى قول اهل العراق
يعتق ثلث كل واحد ويسعى فى ثلثى قيمته سواء اعتقهما معا او بدا باحدهما قبل الاخر وقال علماونا

قيمته ط

ان بدا بالادون عتق ورق الباقى فيصير مع الورثه قيمته وهو مثلا الادون وان كان بدا بالارفع
عتق نصفه ورق نصفه مع الادون وان اعتقهما دفعة اقرع بينهما فايهما خرجت عليه جعل

قيمته م

كانه بدا به وبه قال الشافعى فان اكتسب كل واحد منهما فعلى الاول يودى كل واحد ثلثى كسبه
فى سعايته ويكون الباقى له وعلى قول الشافعى ان بدا بالادون عتق وتبعه كسبه وقد بقى من الثلث
سته وثلثان فنقول يعتق من الاعلى شئ وله من كسبه شئ وللورثه باقيها وهو يعدل اربعين
الا شيين فالق من ذلك عشرين وهو مثلا العبد المعتق يبقى عشرون الا شيين يعدل شيين والشئ
خمسة وهو ربع الارفع وتبعه ربع كسبه وللورثه ثلثه ارباعه وثلثه ارباع كسبه وهو ثلثون وذلك ضعف
ما خرج بالعتق منهما وان بدا بالارفع لم يخرج من الثلث فنقول له شئ من رقبته وشئ من كسبه و

للورثه باقيهما والعبد الآخر وكسبه وذلك من ستين الاثنين يعدل شيئين فالشئ خمسة عشر فيعتق
ثلثه ارباعه ويكون للورثه ربعه وربع كسبه والاخر كسبه وذلك ثلثون فان اعتقهما معا اقرعت بينهما
بسهم رق وان خرجت على الارفع قضى بنصفه ونصف كسبه ثم اقرع بين نصفه وبين الاخر فايهما اخرج
عتق وملك جميعه وكان للورثه الآخر وهو مثلا ما عتق ولو كن اماء فولدك فهو بمنزله الكسب مسئله
لو اعتق امة مستوعبة فوطيت ومهرها مثل قيمتها عتق منها شئ وتبعها من المهر شئ غير محسوب
عليها بقي للورثه جاريتان الا شيئين يعدل ضعف ما عتق وهو شيان فبعد الجبر جاريتان يعدل
اربعة اشياء فنقلب الاسم فالجارية اربعة والشئ اثنان والاثنان نصف الاربعة فعلمنا انه يعتق من
الجارية نصفها ويتبعها نصف كسبها غير محسوب عليها يبقى للورثه نصفها ونصف كسبها وهو ضعف
ما عتق او نقول ناخذ للعتق سهما ولما يتبعه من الكسب سهما وناخذ للورثه ضعف ما اخذنا
للعتق وهو سهمان فيجتمع معنا اربعة اسهم ثم ناخذ الرقبة والكسب وهما مثلان فنقسمها على الاربعة
يخرج من القسمة نصف فعلمنا ان الذى عتق نصف الرقبة وطريق الخطائن نجعل الجارية ثلثة اسهم
ونجيز العتق فى سهم يبقى للورثه سهمان ولهم من الكسب سهمان فالمبلغ اربعه وكان ينبغى ان يكون
اثنين فقد اخطانا بزيادة اثنين وهو الخطأ الاول ثم نجعل خمسة ونجيز العتق فى سهم يبقى للورثه
اربعة ولهم من المهر اربعة فالمبلغ ثمانية وكان ينبغى ان يكون اثنين فقد زاد ستة وهو الخطاء الثانى
نسقط الاقل من الاكثر يبقى اربعة عشر نسقط الاقل من الاكثر تبقى ثمانية نقسمها على الاربعة المحفوظه
يخرج من القسمة اثنان فعلمنا ان الجارية يجب ان تقسم على سهمين ثم نضرب ما اجزنا فيه العتق
اولا فى الخطأ الثانى يكون ستة وما اجزنا فيه العتق ثانيا فى الخطأ الاول يكون اثنين نسقط
الاقل من الاكثر يبقى اربعه نقسمها على الاربعة المحفوظه يخرج من القسمة واحد فهو الذى يعتق
والواحد من الاثنين نصف مسئله لو اعتق عبدا قيمته تسعون والكسب مثل قيمته ومثل نصفها
عتق منه شئ وتبعه من الكسب شئ ونصف شئ غير محسوب عليه يبقى للورثه عبدان ونصف
الا شيئين ونصف شئ يعدل شيئين فبعد الجبر عبدان ونصف تعدل اربعة اشيا ونصف نبسطها
انصافا ونقلب الاسم فالعبد تسعة والشئ خمسة فيعتق منه خمسة اتساعه وقيمتها خمسون ويتبعها
خمسة اتساع الكسب وهو خمسة وسبعون يبقى للورثه اربعة اتساع العبد وهى اربعون واربعة اتساع

فان خرجت قرعته جعلته
الاول قد سبق فان كان
عليه دين عشرون وقد
اعتقهما اقرعت بينهما صح

الكسب وهي ستون درهما مائة ضعف ما عتق او نقول ناخذ للمعتق سهما ونتبعه من الكسب
سهم ونصف وناخذ للورثه ضعف العتق وهو سهمان فالمبلغ اربعة ونصف نقسم عليها قيمة الرقبه
والكسب وهي مائتان وخمسة وعشرون فنبسطها انصافا فيكون المقسوم عليه تسعة والمقسوم اربعة
مائة وخمسون يخرج من القسمة خمسون فذلك قيمة ما عتق منه وهو خمسة اتساعه ولو كانت المسئلة
بحالها وعلى السيد مثل قيمة العبد دينا يعتق منه شيء ويتبعه من الكسب شيء ونصف شيء يبقى عند
الورثه عبدان ونصف عبد الا شيئين ونصف شيء يسقط منه عبدا للدين يبقى عبد ونصف الا شيئين
ونصف شيء يعدل ضعف ما عتق وهو شيئان فبعد الجبر عبد ونصف يعدل اربعة اشياء ونصف شيء
نبسطها انصافا ونقلب الاسم فالعبد تسعة والشيء ثلثه يعتق من العبد تسعة وشيء يعتق من العبد
ثلثه اتساعه ويتبعه من الكسب ثلثه اتساعه يقضي الدين من الباقي يبقى عند الورثه ضعف ما عتق
ولو كانت بحالها الا انه لا دين على السيد وله سوى العبد وكسبه تسعون عتق منه شيء ويتبعه من الكسب
شيء ونصف شيء يبقى مع الورثة عبدان ونصف الا شيئين ونصف شيء ومعهم مثل قيمة العبد فيجتمع
عندهم ثلثه اعبد ونصف عبد الا شيئين ونصف شيء يعدل شيئين فبعد الجبر ثلثة اعبد ونصف عبد
يعدل اربعة اشياء ونصف شيء فنبسطها انصافا ونقلب الاسم فالعبد تسعة والشيء سبعه فيعتق منه
سبعه اتساعه وهو سبعون ويتبعه من الكسب سبعة اتساعه وهو مائة وخمسة يبقى للورثه تسعا
عشرون وتسعا الكسب ثلثون ومعهم تسعون ايضا يصير مائه واربعين ضعف ما عتق فاعرفه لو
ترك السيد ضعف قيمة العبد عتق جميعه وتبعه كسبه ولا دور ولو كان على السيد دين وله سوى العبد
وكسبه مال قوبل الدين بذلك المال فان تساويا فكانه مات ولا دين عليه ولا مال له سوى العبد وان زاد
الدين فكان القدر الزايد هو الدين وان زاد المال فكان القدر الزايد هو المتروك ولو اصاب العبد جناية
استحق ارشها او اتهب فهو كالكسب مسئلة لو اعتق المريض عبدا قيمته تسعون واكتسب مثل قيمته بعد
العتق فاقترضه السيد واتلفه ثم مات عتق منه شيء وعلى السيد شيء هو القرض يبقى للورثه عبد الا شيئين
يعدل ضعف ما عتق فبعد الجبر عبد يعدل اربعة اشياء فنقلب الاسم ونقول عتق منه ربعه ويتبعه ربعه
لربع كسبه ويبقى للورثه نصفه وهو ضعف ما عتق ثم ربع الكسب الذي هو دين ان اداه الورثه مكن
من عندهم جاز واستمر ملكهم على ثلثه ارباعه وملك ما سلموه اليه بربعه الحر وان تراضوا مع العبد

على ان يكون ربع قيمته بدلا من ربع الكسب جاز وعتق ربعه على نفسه واختلف الشافعية فقال ابن
شريح ان ولاء ذلك الربع يكون لبيت المال وقال الآخرون لا ولاء عليه ولو اراد الورثة بيعه من غير
وقال العبد اخذه بدلا عن العرض قال بعضهم انه احق بنفسه من الاجانب وقال الجويني انه محمول
على الاولوية دون الاستحقاق مسئلة لو اعتق المريض عبدا مستوعبا فمات قبل سيده قيل انه يموت حرا
وقيل رقا وقيل ثلثه حر وثلثاه رق والاول اشهر ولو كان العبد قد اكتسب ضعف قيمته ولم يخلف
الا السيد مات حرا اجماعا اما على قول انه يموت حرا ولم يخلف شيئا فهنا اولى واما على قول الرقية هنا لك
فلانه ثم لم يخلف شيئا وهنا ورث السيد بالولاء كسبه فيحصل لورثته ضعف العبد ولو كان الكسب مثل
قيمته لم يرق جميعه لانه خلف شيئا ولم يعتق جميعه لان الكسب ليس ضعفه فان قلنا من بعضه حر يورث
عتق نصفه ويكون جميع كسبه للسيد نصفه بالملك ونصفه بالارث بالولاء فيحصل لورثته ضعف ما
عتق وان قلنا لا يورث قال الجويني يعتق منه شئ ويتبعه من الكسب شئ يصرف ذلك الشئ الى بيت المال
فيبقى عندنا قص شيئا يعدل ضعف ما عتق وهو شيئان فبعد الجبر يعدل ثلثه اشياء فالشئ ثلث العبد
فيعتق ثلثه ويتبعه من الكسب ثلثه يبقى للسيد ثلثا كسبه بحق الملك وهو ضعف ما عتق فان كان
الكسب ضعف القيمة وخلف العتيق مع السيد بنتا فان قلنا لو لم يخلف شيئا لمات حرا فكذا هنا والكسب
بين البنت والسيد بالسوية عندهم وعندنا لا يجتمع ميراث الولاء والنسب وان قلنا يموت رقا هنا لك
فان قلنا من بعضه حر وبعضه رقيق يورث فيعتق منه شئ ويتبعه من الكسب شيئان ثم للابن يبقى لورثة
السيد باقي الكسب وهو عبدان الا شيئين يعدلان شيئين فبعد الجبر عبدان يعدلان اربعة اشياء فالشئ
نصف عبد فيعتق نصف العبد ويتبعه من الكسب نصف يفوز به الابن يبقى لورثة السيد نصف كسبه
بحق الملك وهو ضعف ما عتق وان منعنا الارث فمن بعضه رق لا يورث فيموت حرا وجميع الكسب
للسيد ولا يرث الابن للتدور ولو لم يمت المعتق لكن كان له ابن حر فمات قبل موت السيد وترك اضعاف
قيمة ابيه وليس له الا ابوه وسيد ابيه فلا يرث منه ابوه لانه لو ورث لاستغرق ولم يحصل للسيد
شئ فحينئذ لا يعتق جميعه فلا يرث واذا لم يرث يحكم بحريته وورث السيد مال ابنه بالولاء ولو كانت
تركة الابن مثل قيمة المعتق عتق منه شئ ويثبت للسيد الولاء بقدر ما عتق على الابن فيرث من تركته
شيئا ولا يورثه ابوه لان من بعضه رقيق لا يرث فيحصل لورثة السيد عبد الا شيئا والشئ الذي ورثه

السيد

السيد بالولاء فيتم لهم عبدان لان تركته مثل العبد وذلك يعدل شيئين فالشي نصف العبد فيعتق
نصفه ويكون للورثه نصفه ونصف تركتا به وهما ضعف ما عتق مسئله لو اعتق عبدا فاكتسب
مثل قيمته ثم اعتق آخر ولا مال له سواهما وتساوت قيمتهما عتق من الأول شي ويتبعه من الكسب
شي غير محسوب عليه يبقى للورثه ثلثة اعبد الا شيئين فبعد الجبر ثلثة اعبد تعدل اربعة اشياء فالشي
ثلثة ارباع العبد فيعتق من الأول ثلثة ارباعه ويتبعه ثلثة ارباع الكسب يبقى عبد ونصف ضعف
ما عتق ولو اكتسب الثاني مثل القيمة دون الأول عتق الأول والثاني وكسبه للورثه وان اكتسب كل
منهما مثل قيمته عتق الاول ويتبعه كسبه والثاني وكسبه للورثه وان اكتسب الأول مثل قيمتهما عتق
منه شي ويتبعه من الكسب شيان يبقى للورثه اربعة اعبد الا ثلثة اشياء تعدل شيئين فبعد الجبر يكون
الشي خمس اربعة اعبد وهو اربعة اخماس عبد فيعتق من الأول اربعة اخماسه ويتبعه اربعة اخماس
الكسب يبقى للورثه خمسه وخمس كسبه والعبد الاخر وان اكتسب الثاني مثل قيمتهما عتق الاول ومن
الثاني شي ويتبعه من الكسب شيان يبقى للورثه من الثاني وكسبه ثلثة اعبد الا ثلثة اشياء يعدل
ضعف ما عتق وهو عبدان وشيان لان الذي عتق عبد وشي فبعد الجبر ثلثة اعبد يعدل عبدين
وخمسة اشياء فيسقط عبدين بعبدين يبقى عبد يعدل خمسة اشياء فالشي خمس العبد فالذي عتق
من الثاني خمسه وكذا الحكم لو اكتسب كل واحد منهما قيمتهما ولو اعتقهما دفعة اقرع فمن خرجت له
القرعة كان هو المقدم والحساب كما سبق مسئله لو اعتق ثلثة اعبد مستوعبة دفعة فاكتسب احدهم
قبل موته مثل قيمته وتساوت قيمتهم اقرع بسهم عتق وسهمي رق فان خرج بسهم العتق على المكتسب
عتق ويتبعه كسبه والاخران للورثه وان خرج لاحد الاخرين عتق ثم تعاد القرعة لاستكمال الثلث فان
خرج الاخر عتق ثلثه وكان ثلثاه مع المكتسب وكسبه للورثه ولا دور وان خرج سهم العتق في القرعة
الثانية للمكتسب دخل الدور فنقول عتق منه شي ويتبعه من الكسب شي يبقى للورثه ثلثة اعبد الا
شيئين يعدل ضعف ما عتق وهو عبدان وشيان فبعد الجبر ثلثة اعبد يعدل عبدين واربعة
اشياء نسقط عبدين بعبدين يبقى عبد في معادلة اربعة اشياء فالشي ربع العبد فيعتق منه ربعه
ويتبعه ربع كسبه يبقى للورثه ثلثة ارباعه وثلثة ارباع كسبه والعبد الاخر وذلك ضعف ما عتق و
لو كان على السيد دين مثل قيمة احدهم اقرع بين العبيد بسهم دين وبسهم دين وسهمي تركته ولسهم الدين

يعدل شيئين

حالتان احديهما ان يخرج لاحد اللذين لم يكتسبا فيباع في الدين ثم يقرع بين الاخرين لاعتاق
الثلث بعد قضاء الدين بسهم عتق وسهمي رق فان خرج سهم العتق للذي لم يكتسب عتق والمكتسب
وكسبه للورثة وان خرج للمكتسب دخله الدور فيعتق منه شيء ويتبعه من الكسب شيء يبقى للورثة
ثلثة اعبد الا شيئين يعدل شيئين فبعد الجبر ثلثة اعبد يعدل اربعة اشياء فالشيء ربع الاعبد وهو ثلثة
ارباع عبد الثانية ان يخرج سهم الدين للمكتسب فيباع منه ومن كسبه بقدر الدين والدين مثل
نصفهما فيباع في الدين نصف رقبته ونصف كسبه ثم يقرع بين الباقي وبين الاخرين بسهم عتق وسهمي
رق فان خرج سهم العتق لاحد الاخرين عتق والاخر ونصف المكتسب وكسبه للورثة وان خرج للمكتسب
عتق نصفه الباقي ويتبعه الكسب غير محسوب ثم تعاد القرعة بين الاخرين لاستكمال الثلث فانا لم نعتق
الا نصف عبد وقد بقي عبدان فايهما خرج سهم العتق عتق ثلثه فيكون جملة ما عتق خمسة اسداس
عبد يبقى للورثة عبد وثلثا عبد ضعف ما عتق ولو اختلفت قيمتهم فقيمة احدهم مائة والثاني مائتين
والثالث ثلثمائة واكتسب كل واحد منهم مثل قيمته اقرع فان خرج سهم العتق على الاعلى عتق وتبعه كسبه
والاخران وكسبهما للورثة وذلك ضعف الاعلى ولو خرج على الادنى عتق وتبعه كسبه وتعاد القرعة لاستكمال
الثلث فان خرج سهم الاوسط عتق وتبعه كسبه ويبقى الاعلى وكسبه للورثة وهو ضعف العتيقين
وان خرج الاعلى عتق منه شيء وتبعه من الكسب مثله يبقى للورثة باقيه وباقي كسبه والعبد الاوسط
وكسبه وجملة ذلك الف الا شيئين يعدل ضعف ما عتق وهو مائتان وشيئان فبعد الجبر الف يعدل
مائتين واربعة اشياء نسقط مائتين تبقى ثمان مائة يعدل اربعة اشياء فالشيء مائتان وذلك ثلثا
الاعلى فيعتق منه ثلثاه ويتبعه ثلثا كسبه يبقى للورثة ثلثه وثلث كسبه والعبد الاوسط وكسبه وذلك
ستمائة ضعف ما عتق من الادنى والاعلى وان خرج سهم العتق على الاوسط عتق وتبعه كسبه وتعاد
القرعة فان خرج سهم العتق على الادنى عتق وتبعه كسبه والاعلى وكسبه للورثة وان خرج الاعلى عتق
ثلثه وتبعه ثلث كسبه والباقي مع الادنى للورثة **مسئلة** لو عتق عبدا فزادت قيمته قبل موت السيد دخلها
الدور لان زيادة القيمة بمثابة الكسب فقسط ما عتق لا يحسب على العبد وقسط ما رق يزيد به التركة
وكذا نقصان القيمة موزع فقسط ما عتق يحسب على العبد كانه شيء قبضه واتلفه وقسط ما رق كانه
تلف من مال المعتق فاذا نقص المال نقص ما يعتق منه فلو اعتق عبدا قيمته مائة لا مال له غيره فبلغت

بمائتين صح

قيمة

قيمته يوم الوفاة مائة وخمسين قلنا عتق منه شي محسوب عليه ثلثي شي فيبقى للورثة عبد الا شيا
يعدل شيين وثلث شي فنبسطها اثلاثا ونقلب الاسم فالعبد سبعة والشي ثلثة فيعتق منه ثلاثة اسباع
عبد وقيمتها يوم الموت اربعة وستون وسبعان والمحسوب عليه منها قيمته يوم الاعتاق وهي اثنان
واربعون وستة اسباع يبقى للورثة اربعة اسباع العبد وقيمتها خمسة وثمانون وخمسة اسباع وهي
ضعف المحسوب على العبد ولو كانت قيمته مائة فنقصت خمسين عتق منه شي هو محسوب عليه
بشيين فالباقي وهو عبد الا شيا يعدل ضعف المحسوب عليه وهو اربعة اشيا فبعد الجبر عبد يعدل خمسة
اشيا فالشي خمس العبد فيعتق منه خمسه وقيمته يوم الموت عشرة يحسب عليه بعشرين لانه قيمته يوم
العتق عشرون يبقى للورثة اربعة اخماسه وقيمتها اربعون ضعف المحاباة مسئلة لو اعتق جارية مستوعبة
فوطئت بالشبهة قبل موت السيد فلها مهرها ما عتق منها غير محسوب من الثلث وللسيد نصيب الرقبة
من المهر فلو كان مهر مثلها ثلث قيمتها عتق منها شي وتبعه من المهر ثلث شي وباقيها للورثة وهو جارية
ومثل ثلثها الا شيا وثلث شي فنبسطها اثلاثا ونقلب الاسم فالجارية عشرة والشي اربعة فيعتق اربعة اعشارها
وتبعها اربعة اعشار المهر يبقى للورثة ستة اعشارها وستة اعشار مهرها وستة اعشار مهرها عشر
رقبتها فيجتمع لهم مثل ثمانية اعشار الرقبة ضعف ما عتق منها فان احبلها الواطي وولدت قبل موت
السيد ولدا قيمته يوم الولادة ثلث قيمتها فعلى الواطي مع المهر قيمة الولد بقدر ما رق منها لتفويته رقه
على السيد فيعتق منها شي ومن الولد ثلث شي غير محسوب من الثلث ولها من المهر ثلث شي يبقى للورثة
جارية ومثل ثلثيها الا شيا وثلثي شي وذلك يعدل شيين فبعد الجبر جارية وثلثا جارية يعدل ثلاثة
اشيا وثلثي شي فنبسطها اثلاثا ونقلب الاسم فالجارية احد عشر جزوا والشي خمسة فيعتق منها خمسة
من احد عشر وتبعها خمسة من احد عشر من الولد ولها خمسة من احد عشر من المهر يبقى
للورثة ستة من احد عشر من الرقبة وستة من احد عشر من المهر وستة من احد عشر من قيمة الولد
والعشران جميعا كاربعة من احد عشر من الرقبة فيجتمع للورثة مثل عشرة من احد عشر من الرقبة وهي
ضعف ما عتق فان كان الواطي معسرا فلم يحصل منه مهر ولا قيمة له لم يعتق الا ثلثها وثلثاها للورثة
فان ايسر وحصل منه المهر والقيمة اتممنا عتقها مع ما يقتضيه الحساب وتسترد الجارية من كسبها
مقدار ما عتق منها زايدا على الثلث لتبين العتق فيه وقال بعض الشافعيه انها لا تسترد وان كان الوطي

ضعف المحسوب على العبد وهو شي وثلث شي فبعد الجبر عبد يعدل م

يعدل شيئين فبعد الجبر جارية وثلث يعدل ثلثة اشيا وثلث شي م

هو المعتق فعلى ما حكيناه فى وطى الواهب المريض بعد الهبة والاقباض   لو اعتق عبدين قيمتهما عشرون
دفعة ثم مات ولا مال سواهما ومات احدهما قبل القرعة اقرع بين الحى والميت فان خرجت القرعة على
الميت عتق نصفه ورق نصفه الاخر لان مع الورثة مثليه وان خرجت للحى عتق ثلثه ورق ثلثاه ولا
يحسب عليهم الذى مات وقال بعض العامة يحسب ويعتق ثلثا الحى وقال اهل العراق لا يسقط
سهم الميت من الثلث ويقسم قيمة الحى على ما بقى من السهام الثلث مع الثلثين وذلك فى مسئلتنا خمسة
تقسم العشرة على خمسة فيصيب الحى درهمان وهى خمسة فيعتق خمسه وخمس الميت ويبقى فى اربعة
اخماس وهى مثلا ما عتق منهما فان كانوا ثلاثة ومات احدهم فسقط سهمه من الثلث وهو ثلث
وقسمت تركة الاخرين وهى عشرون على ثمانية يصيب كل منهم ودرهمان ونصف وهى ربعه يعتق ربع
كل واحد ويبقى فى ثلثة ارباعه فيصير مع الورثة خمسة عشر وهى مثلا ما عتق منهم وان كانت قيمة احدهم
خمسة فالثلث بينهم على خمسة فان مات الذى قيمته خمسة فاسقط سهمه واقسم العشرين على اربعة عشر
فيعتق من كل واحد سبعاه ويبقى كل واحد منهما فى خمسة اسباعه فيحصل للورثة اربعة عشر وسبعان
وهى مثلا ما اعتق منهم مسئلة لو اعتق عبدا قيمته عشرة فمات قبل سيده ثم مات السيد ولا شى لهما مات
حرا فى قول ابن ابى ليلى والثورى وابى يوسف ومحمد فى قول لان الحرية وجبت له والسعاية دين عليه
ولا يمنع ذلك نفوذ العتق الذى لا يرد وقال مالك وابو حنيفه يموت رقيقا ولو خلف السيد مثلى قيمته
او خلف العبد مالا فورث السيد منه قيمته مات حرا عند الشافعى واهل العراق وقال مالك لا يكون
حرا بعد الموت فان ورث اقل من مثلى قيمته وكانت تركته اكثر من مقدار سعايته دخل الدور عند
الشافعى واهل العراق وان مات بعد المولى وقد اكتسب مالا يثبت منه الدور على مذهب الشافعى
خاصة فلو خلف العبد عشرين فماله لسيده او لورثته من بعده وقد مات حرا اجماعا وكذا لو خلف
اربعين وبنتا ولو خلف عشرة كانت لسيده بالسعاية والميراث عند اهل العراق وقد مات حرا وقال
مالك لسيده لانه مالك باقيه وفى قول الشافعى يعتق منه شئ وله من كسبه شئ وللمولى باقى كسبه
يملكه والشئ بالميراث فصار معه عشرة يعدل شيئين فالشئ خمسة وذلك نصفه فيموت نصفه حرا و
نصفه رقيقا وللمولى خمسة بحق الرق وخمسة بالميراث وذلك مثلا ما عتق منه ولو خلف العبد ابنا كان
لمولاه ثلثا ما اكتسبه بالسعاية وثلثه وثلث لابنه فى قول اهل العراق وقال مالك كله لمولاه لانه مالك

باقيه وعلى قول الشافعي له من رقبته شيء ومن كسبه شيء يكون لابنه وللمولى باقي الكسب بحق الرق
وهو عشرة الا شيئا يعدل شيئين فالشيء ثلثها ويعتق منه ثلثه وله ثلث كسبه فيكون ذلك لابنه ويكون
العشرة لمولاه وهو مثلا ما عتق منه وهذا مثل قول اهل العراق في العتق وان خالفه في طريق العمل و
ان ترك عشرين فللمولى ستة وثلثان بالسعاية وللباقي لابنه عند اهل العراق وعلى قديم اهل الشافعي
يكون جميع كسبه للمولى وهو مثلا قيمته فيموت حرا ولا يورثه ابنه ولانه لو ورثه نقصت تركة المولى فلا
يخرج العبد من ثلثه فيرق بعضه فتورثه يؤدي الى زوال ابطال توريثه فلذلك لم نورثه ولان من بعضه
حر لا يرث ولا يورث في قديم قوله كمذهب مالك وفي جديده كقولنا يرث ويورث بقدر نصيب الحرية
فنقول له من رقبته شيء ومن كسبه شيء يكون ذلك لابنه ولورثة المولى باقيه وهو عشرون الا شيئا يعدل
شيئين فالشيء خمسة وهو نصفه فيعتبر ذلك منه فيكون نصف الكسب للابن ونصفه للمولى بالارث و
هو مثلا ما عتق منه فان لم يقسم تركته حتى مات المولى ومات العبد حرا ويرث ابنه جميع كسبه لم يورثه
المولى عنه لانا لما حكمنا بحرية العبد جر ولاء ابنه الى مولاه وكذا لو خلف الابن هذه العشرين ولم يخلف
ابوه شيئا لان ذلك يصير للعبد فيحكم بحرية العبد فان خلف الابن اقل من مثلي قيمته ابيه لم يرثه السيد
لان العبد مات رقيقا فلم يجر ولاء ابنه اليه ولو مات ابن العبد وابوه حر وخلف مثلي قيمته ورثه السيد
وعتق العبد ولا يرث ابنه للعلة المتقدمة فان توريثه يؤدي الى ابطال توريثه عندهم ولو خلف
ابن العبد عشرة عتق من العبد شيء ويجر من ولاء ابنه الى المولى مثل ذلك ويحصل له في ميراثه شيء
وباقي العبد وهو عشرة الا شيء فاذا اضيف اليه الشيء صار عشرة تعدل شيئين فالشيء نصف العبد فيعتق
ذلك منه ويجر نصف ولاء ابنه الى مولاه فيرث نصف تركته ونصفها للموالي ابنه فيصير لورثة المولى خمسة
من تركته وخمسة من قيمة العبد وذلك مثلا ما عتق منه فان مات العبد وخلف بنتا وعشرة ثم
مات المولى ففي قول اهل العراق عتق منه شيء وللمولى السعاية وهي عشرة الا شيئا وله نصف الشيء
بالميراث فيصير له عشرة الا نصف شيء يعدل شيئين فالشيء اربعة فيعتق منه خمساه ويسعى في ستة و
يرث درهمين فصار له ثمانية وهو مثلا ما عتق منه وفي قول الشافعي عتق منه شيء وله من كسبه شيء
وللمولى الباقي بحق الرق ونصف الشيء بالميراث فيرجع الى مثل الاول وانما يختلفون في تسمية
ما يأخذ به المولى فاهل العراق يقولون بالسعاية والشافعي يقول بحق الرق فان ترك عشرين فعلى

ولمن العشرة شيء ط

قول اهل العراق ياخذ المولى السعاية وهى عشرة الا شيئا يرفع من التركة تبقى عشرة وشئ للمولى نصف
ذلك يصير معه خمسة عشر الا نصف شئ يعدل شيئين فالشئ ستة وهو ثلاثة اخماسه واما السعاية
فاربعة دراهم والميراث منه ثمانية فيصير مع ورثته اثنا عشر وهو مثلا ما عتق منه وفى قول الشافعى
للعبد شئ من رقبته والشيان من كسبه وباقى الكسب للمولى يرد نصف الشئ فيصير معه عشرون
الا شيئا يعدل شيئين فالشئ ستة وثلثان وكله ذلك ثلثاه وله ثلثا كسبه وللورثة ثلث الكسب
بحق الرق وثلث آخر بالميراث فان ترك ثلثين فيحصل مع الورثة عشرون الا نصف شئ يعدل شيئين
فالشئ ثمانية وهو اربعة اثمانه والسعاية درهمان وله بالميراث اربعة عشر وفى قول الشافعى يحصل
للورثة ثلثون الا شيئا ونصفا يعدل شيئين فالشئ سبعا ذلك هو ستة اسباع العبد وهو مثل ذلك
من كسبه وللمولى سبع الكسب بحق الرق وذلك اربعة وسبعان وله نصف الباقى وهو اثنا عشر
وستة اسباع فيصير لورثته سبعة عشر وسبع وذلك مثلا ما عتق منه مسئلة قد ثبت ان نكاح المريض
مشروط بالدخول فان لم يدخل ومات فى مرضه بطل النكاح ولا مهر وان دخل صح النكاح والمهر ان
خرج الزايد عن مهر المثل من الثلث او لم يزد فلو اعتق المريض امته وقيمتها عشرة مستوعبة ثم تزوجها
ومهر مثلها خمسة ثم مات ففى قول ابى يوسف ومحمد يكون لها من قيمتها خمسة بالمهر وربع الباقى بالميراث
وتسعى فى ثلاثة اثمان قيمتها ولا تصح لها الوصية لانها وارثه وفى قول الشافعى وابى حنيفة النكاح باطل
فان كان لم يدخل بها عتق ثلثها ورق عند الشافعى وسعت فى قيمة ذلك عند ابى حنيفة وان كان دخل
بها الدفع من قيمتها مهرها ولها ثلث الباقى وتسعى فى الباقى وهو ثلث قيمتها للورثة وقد عتق جميعها
هذا قول ابى حنيفه وعلى قول الشافعى عتق سبعاها ورق خمسة اسباعها ويقال للورثة لها على الميت
سبعا مهرها وهو سبع قيمتها فان سلمت ذلك اليهم ملكت خمسة اسباعها وان ارادوا بيع سبعها فهى
احق به تاخذه من الاجنبى فيحصل لها ثلاثة اسباع رقبتها وللورثة اربعة اسباع وهو مثلاه ما عتق
منها فنقول عتق منها شئ ولها بمهرها نصف شئ يكون ذلك دينا يخرج من رقبتها فيبقى للورثة
عشرة الا شيئا ونصفا يعدل شيئين فالشئ سبعاها وعلى الوجه الثانى يكون ما لزمه من المهر ايضا
من الثلث فيصير العشرة تعدل اربعة اشيا ونصفا فالشئ تسعاها فيعتق ذلك منها ولها تسع بالمهر و
للورثة ثلثاها فان ترك المريض عشرين صح نكاحها فى قول الشافعى وان ابرأته من مهرها ثم عتق جميعها صح

نكاحها

نجوم

والثانى انه لا يعتق ثلثه حتى يسلم الثلثان للورثه اما بالعجز او باداء الثلثين لانا ننجز العتق فيه ينبغى ان يحصل للورثه مثلاه واذا كانت الكتابة مستمرة فى الثلثين والنجوم فى الذمة لم يحصل فى يدهم شئ ومن قال بالاولى قال لو لم يعتقه لكان جميعه مكاتبا وكانت الحيلوله قايمة بالاعتاق وردّ على محل فيه حيلوله فيثبت العتق فى الثلث وليبق الباقى بحاله وان كان بين النجوم و القيمة تفاوت فقد سبق ان المعتبر من الثلث اقل الامرين فان كانت النجوم اقل بان كانت مائة والقيمة مائتين عتق ثلثه وسقط ثلث النجوم وهو المحسوب من الثلث يبقى للورثه ثلثا النجوم ان ادى وثلثا الرقبه ان عجز وان كانت القيمة اقل بان كانت مائة والنجوم مائتين دخله الدور لانا نحتاج الى ان نعتق شيئا منه محسوبا من الثلث ونسقط مثله من النجوم غير محسوب من الثلث فنقول عتق منه شئ وسقط من النجوم شيئان يبقى للورثه من النجوم مائتا درهم الا شيئين وهو يعدل ضعف ما عتق وهو شيئان فبعد الجبر مائتان يعدلان اربعة اشياء فالشئ ربع المائتين وهو العبد فعلمنا ان الذى يعتق نصف العبد وانه سقط نصف النجوم فان عجل ماعليه من النجوم عتق نصفه وان لم يؤد شيئا لم يعتق شيئا ثم كلما ادى شيئا حكم بعتق نصف ما ادى حتى يودى نصف الكتابة ويستوفى وصيته مسئله لو اعتق المريض عبدا لا يملك غيره ثم قتله نفذ العتق فيه اجمع لانه لا تركه وقيل لا يعتق منه شئ لانه لا يبقى للورثه ضعف المحكوم بعتقه وقياس مذهب الشافعى الثانى وعندى فيه تردد فعلى قوله لو ترك السيد مالا او اخذت الدية منه كان الباقى ضعف قيمته فهو حر وان خلف اقل عتق بعضه ووجب على السيد قسط نصيب ما عتق من الدية ولا يرث السيد من ديته لانه قاتل ان كان له وارث اقرب فهى له والا فلاقرب عصبات السيد فلو كانت قيمته مائة وقيمة ابل الدية ثلثمائه وترك السيد ثلثمائه عتق منه شئ وعلى السيد من الدية ثلثة امثاله وباقى العبد الذى بطل العتق فيه قد اتلفه بالقتل فلم يترك الا ثلثمائه وهى مثل ثلثة اعبد تقضى منها ما وجب من الدية يبقى ثلثة اعبد الا ثلثة اشياء يعدل ضعف ما عتق وهو شيئان بعد الجبر ونقابل فثلثة اعبد تعدل خمسة اشياء فنقلب الاسم فالعبد خمسة والشئ ثلثه عتق منه ثلثة اخماسه وهى ستون ويجب بالعتق ثلثة اخماس الدية وهى مائه وثمانون يبقى مائه وعشرون ضعف ما عتق او نقول ناخذ العبد بالعتق

سها

سهما ويتبعه من الديه ثلثه اسهم ولورثه السيد سهمان ضعف سهم العتق فالمبلغ سته اسهم نسقط
منها سهمان هو الذى تلف من العبد يبقى خمسة فهى سهام العبد يعتق منها مثل سهام التركه
او نقول نضرب قيمة العبد فى ثلثه يكون ثلثمائه ونزيد عليها الديه تبلغ ستمائه ينقص منها قيمة العبد
لانه تلف تبقى خمسمائه ننسب اليها التركه وهى ثلثمائه يكون ثلثه اخماسه فالذى يعتق من العبد
ثلثه اخماسه ولو قطع يده فنقص من قيمته خمسون دينارا ودية اليد لو كان حرا تساوى
مائه دينارا وترك السيد مائه دينار فيعتق منه شئ ويجب على الجانى من الديه شئ وقد ترك السيد
مائه دينار وهو مثل عبد وما بطل فيه العتق من العبد وهو العبد الا شيا وقد نقص منه نصفه
وهو نصف عبد الا نصف شئ فالحاصل عبد ونصف الا نصف شئ يسقط منه بالديه شيا يبقى
عبد ونصف الا شيا ونصف شئ وذلك يعدل ضعف ما عتق وهو شيان فبعد الجبر عبد ونصف
يعدل ثلثه اشيا ونصف شئ فنبسطها انصافا ونقلب الاسم فالعبد سبعة والشئ ثلثه فيعتق
ثلثه اسباعه وهى اثنان واربعون وستة اسباع ويبقى للورثه اربعة اسباعه وهى سبعة وخمسون
دينارا وسبع دينار لكن نقص نصفه فعاد هذا الباقى الى ثمانية وعشرين دينارا واربعة اسباع
دينار ومع الورثه من التركه مائه يؤدى منها ما وجب من الديه وهو مثل ما عتق يبقى خمسة
وثمانون دينارا وخمسة اسباع وذلك ضعف ما عتق ولو اعتق المريض عبدا قيمته ستون لا يملك
غيره فقطع اجنبى يده ودية اليد لو كان حرا مائه وثمانون ونقص من قيمته عشره فيعتق منه
شئ ويجب على الجانى للعبد ثلاثه اشيا يبقى للسيد من رقبه عبد الا شيا فيستحق به نصف وهو
نصف عبد الا نصف شئ لانجاج العبد من قيمته كخراج الحر من ديته فيجتمع له عبد ونصف عبد
الا شيا ونصف شئ لكنه نقص سدس العبد فينقص مما كان له سدس عبد الا سدس شئ فيعود
ما عند ورثته الى عبد وثلث عبد سوى شئ وثلث شئ وذلك يعدل شيئين فبعد الجبر عبد وثلث
عبد يعدل ثلثه اشياء وثلث شئ فنبسطها اثلاثا ونقلب الاسم فالعبد عشره والشئ اربعة فيعتق
منه اربعة اعشار يبقى للسيد سته اعشار ويستحق به ثلثه اعشار القيمة لكنه نقص من سته اعشاره
واحد فالمبلغ ثمانية اعشار ضعف ما عتق ولو كانت قيمة الجارية والدية كما ذكرنا وقتله اجنبى
وخلفت الجارية زوجا وسيدها المعتق فيعتق منها شئ ويستحق من الدية ثلاثه اشيا يبقى للسيد جاريه

عبده

الاشيا فيستحق به مثله على القاتل لان المستحق للسيد القيمة فيحصل له جارية الاشيا وله نصف
ما استحقه الجارية وهو شي ونصف شي فيجتمع للورثه جارية ونصف شي يعدل شيين فسقط
نصف شي بنصف شي يبقى جارية تعدل شيا ونصف شي فالشي ثلثا جارية فيعتق منها ثلثاها
وهو اربعون ويستحق به على الجاني مائه وعشرون ويرث من المائه والعشرين شيين فالمبلغ ثمانون

بقي للسيد عشرون م

ضعف ما عتق   لو اعتق المريض عبدا مستوعبا فجنى العبد على اجنبي بقطع او قتل فان كان
ارش الجناية مثل قيمة العبد او اكثر لم يعتق منه شي لان الارش دين يتعلق بالرقبه والدين مقدم
على الوصايا وان كان دونها كما لو كان العبد يساوي مائه والارش خمسة وسبعون عتق منه
شي ورق الباقي والارش يتوزع عليهما فحصة ما عتق تتعلق بذمة العبد وحصة الرق تودى منه
ان اراد السيد التسليم والارش ثلاثه ارباع القيمة فعلى السيد تسليم ثلثه ارباع مارق عبد الا ثلثه ارباع

وهو ثلثة الارباع

شي يبقى مع ورثته ربع عبد الا ربع شي يعدل شيين فبعد الجبر ربع عبد يعدل شيين وربع شي فنبسطها
ارباعا ونقلب الاسم فالعبد تسعة والشي واحد فيعتق منه تسعه ويرق الباقي ويسلم في الجناية ثلاثه
ارباعه وهي ستة اتساع يبقى مع الورثه تسعان ضعف ما عتق مسئله لو اعتق عبدا قيمته ستون و
اخر قيمته اربعون ولا مال له غيرهما فقتل السيد الارفع او ديه لو كان حرا يساوي ثمانين فيقرع
بين العبدين فان خرجت القرعة للحي عتق ثلثه ورق ثلثاه ومات المقتول رقيقا على احد القولين
وان خرجت للمقتول دار فيعتق منه شي ويرق الباقي وهو عبد الاشيا وقد تلف ما عتق ثم مارق
بقي مع السيد عبد قيمته ثلثا عبد يقضي منه ديه ما عتق من المقتول وهو شي وثلث شي لان الديه العبد
ثلثا عبد يعدل ثلثه اشياء وثلث شي نبسطها اثلاثا ونقلب الاسم فالعبد عشره والشي اثنان فيعتق
منه عشراه وهما اثنا عشر وعلى السيد من الدية عشراها وهما سته عشر يقضي من الحي يبقى منه اربعة
وعشرون ضعف ما عتق ولو عتقهما كما ذكرنا وقتل الادون وقطع يد الارفع فنقص من قيمته عشره
ودية كل واحد منهما لو كان حرا يساوي ثمانين فيقرع ان خرجت للمقطوع عتق ثلثه ورق ثلثاه
وان خرجت للمقتول عتق منه شي ورق الباقي لكنه اتلفه فالذي يبقى لورثته العبد المقطوع
وهو بعد ما نقص مثل عبد وربع عبد يقضي منه ما لزمه من الدية وهو شيان لان الديه ضعف القيمة
فيبقى عبد وربع عبد الا شيين يعدل شيين فبعد الجبر عبد وربع عبد يعدل اربعة اشياء نبسطها ارباعا

ونقلب

ونقلب الاسم فالعبد ستة عشر والشئ خمسة فيعتق من العبد خمسة اجزاء من ستة عشر جزءا و
قيمتها اثنا عشر ونصف وتركة السيد خمسون يقضى منها ما لزمه من الدية وهو ضعف ما عتق
يبقى منها خمسة وعشرون ضعف ما عتق مسئلة لو وهب المريض عبدا مستوعبا واقبضه فقتل
العبد الواهب خطأ فقد بينا انه يخير المولى بين الفك والفداء فلو كانت قيمته مثل الدية صحت
الهبة فى نصفه وقد بقى ويباع ذلك النصف فى الجناية او يفديه المتهب فيحصل للورثه قدر
نصفه وقد بقى لهم النصف ما صحت فيه الهبة ويهدر نصف الجناية لان جناية المملوك على المالك
مهدرة وان كانت القيمة اكثر كما لو ساوى العبد ثلثمائة والدية مائة فتصح الهبة فى شئ من العبد
وتبطل فى الباقى ويرجع بالجناية الى ورثة السيد ثلث شئ يبقى معهم عبد الا ثلثى شئ يعدل شيئين
فبعد الجبر عبد يعدل شيئين وثلثى شئ فبسطها اثلاثا ونقلب الاسم فالعبد ثمانية والشئ ثلثه
فتصح الهبة فى ثلثه اثمان العبد ويرجع الى ورثة الواهب ثلث ما صحت الهبة فيه وهو ثمن
عبد فيجتمع له سته اثمان ضعف ما صحت فيه الهبة وان كانت القيمة اقل فكذا ان قلنا تفدية
بالاقل من القيمة والدية وان قلنا بالدية فان كانت القيمة مثل نصف الدية او اقل صحت الهبة
فى جميعه فاذا فداه كان عندهم ضعف ما صحت فيه الهبة او اكثر وان كانت اكثر من نصف الدية
كما اذا كانت القيمة مائتين والدية ثلثمائة فتصح الهبة فى شئ من العبد ويفديه بمثله ومثل نصفه
فيحصل للورثه عبد ونصف شئ يعدل شيئين فيسقط نصف شئ بنصف شئ يبقى عبد يعدل
شيئا ونصف شئ فالشئ ثلثا العبد فصحت الهبة فى ثلثيه يبقى للورثه من الرقبه ثلث ومن الفداء
مثل عبد فيجتمع عبد وثلث ضعف ما صحت الهبة فيه فان عفى الواهب عن الجناية فالهبة سابقة
على العفو فيقدم ثم ينظر ان كانت القيمة مثل الدية او اكثر بطل العفو لان الهبة تستغرق الثلث
فلا يبقى شئ ينفذ العفو فيه وان كانت القيمة اقل من نصف الدية نظر ان سلم الواهب الموهوب
له العبد او فداه وقلنا يفدى باقل الامرين فكذلك وان قلنا يفدى بالقيمة فالفاضل من الثلث
عن الهبة يصرف الى العفو كما لو كانت القيمة مائه والديه ثلثمائه فتصح الهبة فى جميع العبد ويصح
العفو فى شئ منه ويفدى الباقى وهو عبد الا شيئا بثلثه امثاله وهى ثلثه اعبد الا ثلثة اشياء
نسقط عبدين بعبدين يبقى عبد فى معادله خمسه اشياء فالشئ خمس العبد فيصح العفو فى خمسة

وهما ضعف م

ومن الفداء مثل عبد وثلث
مكر
نصف م

وهو عشرون وقد صحت الهبة فى جميعه وهو مائه فالمبلغ مائه وعشرون يبطل العفو فى اربعة اخماسه
وهى ثمانون ويفديها الموهوب له باربعة اخماس الدية وهى مائتان واربعون ضعف ما صح فيه
الهبة والعفو **النوع الثامن** فى مسائل العين والدين **مسئله** اذا لم يخلف الميت سوى الدين
فان كان على جميع الورثه بقدر انصبائهم برائت ذمتهم لان كل واحد قد وصل نصيبه اليه وان
كان على احدهم اكثر من نصيبه رد الفاضل الى من يستحقه من الورثه اما الباقون كلهم او بعضهم
ولو كان الدين على بعض الورثه فالذى برا من حصته ولا يتوقف براه على توفى حصته الاخرين لان
الملك بالارث لا يتاخر والانسان لا يستحق على نفسه شيئا ولو خلف دينا وعينا على بعض الورثه
فان كان الدين مخالفا للعين فى الجنس او من غير نوعه قسمت العين بين الورثه فنصيب من لا دين
له يسلم اليه ونصيب المديون يسلم اليه ان كان مليا مقرا وان كان جاحدا او فقيرا فقد ظفر الاخر
بغير جنس حقه وحكمه سبق وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفه لا يدفع اليه ويوقف عند من لا دين
عليه على سبيل الرهن حتى يؤدى نصيب من لا دين عليه من الدين وان اتفق الدين والعين فى الجنس
والنوع بان يخلف مائة عينا ومائه دينا على احد ولديه كانت المائه باسرها لمن لا دين عليه نصفها
بالارث ونصفها قصاصا عما نصيب من الدين وبه قال بعض الشافعية واستبعده الجوينى لان التقاص
انما هو فى الدينين لا فى الدين والعين فلعل الارث يثبت شايعا فى العين والدين وليس لمن لا دين له الاستبداد
بالعين ان كان المديون مقرا مليا فان تراضيا انشاء اعقدا وان كان جاحدا معسرا فله اخذها على قصد
التملك لانه ظفر بجنس حقه لمن تعذر تحصيله منه **مسئله** اذا خلف دينا وعينا واوصى بالدين لشخص و
هو ثلث ماله او اقل انحصر حقه فيه فمهما قبض منه دفع اليه وان اوصى بثلث الدين ضم الى العين فان كان
ما نض ثلث الجميع او اقل دفع الى الموصى له لان الورثه قد اخذ وامثليه وهو احد وجهى الشافعى والاصح
عندهم انه كلما نض منه شئ دفع ثلثه الى الموصى له وثلثاه الى الورثه لان الوصية شايعه فى الدين اذا تقرر
هذا فالدين المتخلف مع العين من جنسه ونوعه اما ان يكون على وارث او اجنبى او عليهما **مسئله** الاولى
ان يكون على الوارث فنصيبه من جملة التركه اما ان يكون مثل ما عليه من الدين او اكثر او اقل فان كان
نصيبه مثل ما عليه صححنا المسئلة وطرحنا مما تصح منه المسئله نصيب المديون ونقسم العين على سهام
الباقين ولا يدفع الى المديون شئ ولا يوخذ منه شئ كما لو خلفت زوجها وثلثة بنين وتركت خمسة دنانير على

احد البنين وخمسة عشر عينا فالتركة عشرون ونصيب كل ابن خمسة دينا وعلى المديون مثل نصيبه
فتصح المسئلة من اربعة نطرح منها نصيب ابن تبقى ثلثه نقسم عليها العين وهى خمسة عشر يخرج
من القسمة فتصح من خمسة ونصيب المديون فصاصا بما عليه وان كان نصيبه اكثر مما عليه قسمنا
التركه بينهم فما اصاب المديون طرح منه ما عليه واخذ الباقى من العين كما لو كان الدين فى المسئله
السابقة ثلثة والعين سبعة عشر نصيب كل ابن من التركة خمسة وما على المديون ثلثه نسقطها
من الخمسة يبقى اثنان ناخذهما من العين وان كان نصيبه اقل مما عليه فيقام سهام الفريضة و
يطرح منه نصيب المديون ويقسم العين على الباقى فما خرج من القسمة يضرب فى نصيب المديون
الذى طرح فما بلغ فهو الذى حصل من الدين ثم الباقى من الدين بعد الذى حصل يسقط
منه شئ ويبقى شئ يؤديه المديون الى ساير الورثه وطريق معرفة الساقط والباقى ان يقسم
جميع التركة بين الورثه فما اصاب المديون يطرح مما عليه من الدين فما بقى هو الذى يؤديه المديون
فيقسمه ساير الورثه على ما بقى من سهام بعد اسقاط نصيب المديون فلو فرضنا فى الصورة
المذكورة الدين ثمانية والعين اثنى عشر يقسم على سهام الفريضة وهى اربعة ويطرح منها نصيب
المديون ويقسم العين على الباقى يخرج من القسمة اربع نضربها فى نصيب المديون وهو واحد
يكون اربعة هو الحاصل من الدين يبقى اربعة منه ناخذ نصيب المديون من التركه وهو خمسة
فنطرحها مما عليه تبقى ثلثة من الدين ونسقط واحدا وثلث الثلاثه مقسومة بينهم على سهامهم فما
صح منه المسئله وهو ثلثه مسئلة لو ترك ثلثه بنين وعشرين دينارا عينا وعشرة دنانير دينا على احد
بنيه واوصى لرجل بثلث ماله فعلى وجه الجمع بين العين والدين يكون ثلثين يخرج منها الثلث فى
الوصية عشرة ويبقى عشرون بين الثلثه البنين لكل ابن سته وثلثان فياخذ الموصى له ثلثا وصيته من
العين والثلث الاخر من الدين ويسقط عن الغريم ثلثا دينه بميراثه يبقى عليه ثلثه للموصى له ويكون العشرين
بين الموصى له وللابنين الاخرين اثلاثا فيحصل لكل واحد من الابنين سته وثلثان مثل ما سقط من الغريم
من الدين وعلى الوجه الاخر نجعل ما خرج من الدين شيئا ونزيده على العشرين العين فيصير عشرين دينارا
وشيئا نسقط ثلثها بالوصيه وهو سته وثلثان وثلث شئ يبقى ثلثه عشر وثلث دينار وثلثا شئ فيكون
بين البنين الثلاثه لكل واحد اربعة دنانير واربعة اتساع دينار وتسعا شئ فهو يعدل الشئ المستخرج

من الدين يلقى تسعى شئ بثلثها يبقى سبعة اتساع شئ يعدل اربعة دنانير واربعة اسباع دينار فنبسط
جميع ما معنا اتساعا فيصير سبعة اشيا يعدل اربعين دينارا فاذا قسمت ذلك على عدد الاشيا خرج من
القسمة خمسة دنانير وخمسة اسباع دينار وهو الشئ المستخرج من الدين فرده على العين تبلغ خمسة
وعشرين وخمسة اسباع فاخرج من ذلك ثلاثة للدين وهو ثمانية دنانير واربعة اتساع دينار ويبقى
سبعة عشر وسبع فيكون بين البنين الثلثة لكل واحد خمسة دنانير وخمسة اسباع دينار وهو الذي
يسقط عن الغريم من الدين الذي عليه وياخذ الموصى له من العين ثمانية دنانير واربعة اسباع
دينار ويبقى منها احد عشر وثلاثة اسباع للابنين الاخرين لكل واحد خمسة دنانير وخمسة اسباع
دينار مثل ما سقط عن الغريم ويبقى على الغريم اربعة دنانير وسبعا دينار فاذا حصلت اعطى الموصى
له تمام الثلث وذلك دينار وثلاثة اسباع دينار ويسقط عن الغريم تمام الستة دنانير وثلثي دينار
وذلك سته اسباع دينار وثلثا سبع دينار ويدفع الى الاثنين الاخرين مثلا ذلك لتمام ميراثهما
لو خلف ابنين وترك عشرة دينارا على احدهما وعشرة عينا واوصى بثلث ماله لاجنبي فللشافعيه
وجهان احدهما انا ننظر الى الفريضة الجامعة للوصية والميراث وهي ثلثة للموصى له سهم ولكل ابن سهم
فياخذ المديون سهمه مما عليه ويقتسم الابن الاخر والموصى له العين نصفين وقد حصل من الدين
خمسة تبقى خمسة للمديون ثلثها يبقى ثلثه وثلث اذا اداها قسمها الابن الاخر والموصى له نصفين لان
الارث والوصية ثابتان على المشروع فلكل من الابنين والموصى له ثلث الدين وثلث العين فيبرى
المديون عن ثلث الدين ويجعل نصيبه من العين قصاصا بثلث الدين مما يستحقانه عليه على جهة
المقاصة السابقة يبقى ثلث الدين لهما عليه بالسوية الثاني وبه قال ابو ثور ان الموصى له ياخذ ثلث
العين والابن الذي لا دين عليه ياخذ ثلثها ارثا والثلث قصاصا فيبرى المديون عن ثلثي الدين
بالارث والمقاصة يبقى عليه ثلث الدين ياخذه الموصى له لانه لو كان الدين على اجنبي لم يكن للموصى
له من العين الا الثلث وكذا اذا كان على احد الابنين ولو كانت الصورة بحالها الا انه اوصى
بربع ماله فعلى الاول الفريضة الجامعة من ثمانية للموصى له سهمان فيكون للموصى له اربعة وللابن ستة
وقد حصل من الدين اربعة يسقط منه حصة المديون وهي درهم ونصف لان لكل ابن ثلثة من
ثمانية يبقى درهمان ونصف اذا اداها اقتسمها الابن الاخر والموصى له على خمسة لهذا ثلثه ولهذا

ولكل ابن ثلثة تسقط
سهام المديون يبقى خمسة
تقسم عليه العين وهي
عشرة يخرج لكل واحد
سهمان م

سهمان

سهمان فيكمل للموصى له ربع المال وعلى الوجه الثاني يأخذ الموصى له ربع العين وثلثة ارباعها
للابن الذى لا دين عليه بالارث والمقاصة وتبرأ ذمة المديون عن ثلثة ارباع الدين يبقى عليه ربعه
للموصى له ولو كانت بحالها لكن الوصية بالنصف فان لم يجز الابنان ما زاد على الثلث وكذا لو اوصى بالثلث
وله ابنان فعلى الوجه الاول الفريضة الجامعة من اربعة للموصى له سهما ولكل ابن سهم يأخذ المديون
سهمه مما عليه ويقسم الابن الآخر والموصى له العين على ثلثيها وللابن ثلثها وقد حصل من الدين
ثلثه وثلث تبقى سته وثلثان للمديون ربعها تبقى خمسة كلما ادى منها شيئا اقتسمها الابن الآخر والموصى
له ثلثها وثلثين وعلى الثاني يأخذ الموصى له نصف العين ونصفها للابن الذى لا دين عليه بالارث والمقاصة
ويبرى المديون عن نصف الدين يبقى عليه نصفه للموصى له وان اجاز الابن المديون دون الآخر فنصف
العين للموصى له ونصفها للابن الآخر تفريعا على الاول كما لو كانت الوصية بالثلث وللموصى له على المديون
ثلثه وثلث وللآخر سته وثلثان ويسقط من الدين خمسة وهو ربع التركه الذى يستحقه حيث اجاز وعلى
الوجه الثانى للموصى له ثلث العين والباقى يأخذه الذى لا دين عليه وللموصى له خمسة على المديون
وان اجاز الابن الذى لا دين عليه دون المديون فعلى الاول يأخذ الموصى له من العين خمسة وخمسة اسداس
لانهما لو اجازا لاخذ الثلثين ~~ولو كانت الوصية بالثلث لاخذ الثلثين~~ ولو كانت الوصية بالثلث لاخذ
النصف واذا اجاز احدهما دون الآخر نصف ما بين النصف والثلثين وهو درهم وثلثان فنصفه خمسة
اسداس والباقى وهو اربعة وسدس يأخذه الابن الآخر بالارث والمقاصة يبقى للموصى له على الابن المديون
درهمان ونصف وللابن الآخر عليه خمسة اسداس ويسقط عنه ستة وثلثان وعلى الثانى يأخذ الموصى
له من العين خمسة لان الذى اجاز يلزمه ان يودى اليه نصف ما عنده وله على المديون ثلثه وثلث و
للابن المجيز نصف العين ارثا وقصاصا وهو قدر حقه ولو كانت بحالها الا انه اوصى له بخمسة دراهم من مال
فعلى الاول يدفع الى الموصى له من العين خمسة ويأخذ الذى لا دين عليه الخمسة الباقية نصفها بالارث
ونصفها قصاصا عما له على المديون ويبرأ المديون من نصف الدين بالميراث ومن ربعه بالقصاص يبقى عليه
ربع الدين للآخر وتوقف الجوينى فيه لان الاعتبار فى الوصايا بما لها اذا كان المال بحاله حتى مات والتركه
عشرون والخمسة ربع العشرين فليكن الحكم كما لو اوصى بربع ماله ولو اوصى كذلك لم يكن للموصى له نصف
العين بل خمساها وعلى الثانى للموصى له ثلث العين ويكون الباقى من الدين ولو خلفت زوجا وثلث بنين

ثلثه للموصى له م

الوجه م

وللآخر عليه درهم وثلثان فيحصل للموصى له ثمانية و ثلث م

وخمسة دينا على احد الابنين وخمسة عشر عينا وهو المال المذكور وكان واوصت بثلث مالها فعلى الاول
الفريضة الجامعة من ستة للموصى له سهمان ولكل واحد من الزوج والابنين سهم يسقط نصيب المديون
يبقى خمسة يقسم عليها العين تخرج من القسمة ثلاثة فللموصى له ستة ولكل واحد منهم سوى المديون
ثلثة وقد حصل من الدين ثلاثة يبقى من الدين اثنان يسقط منها حصة للمديون وهو ثلث درهم لان
لكل ابن سهما من ستة يبقى درهم وثلثان اذا اداها اقتسموها على خمسة للموصى له ثلثان ولكل واحد
من الابنين والزوج ثلث وعلى الثاني للموصى له ثلث العين وهو خمسة وللزوج والابنين الذين لا دين
عليهما الباقي بالسوية لكل واحد درهمان ونصف بالارث وخمسة اسداس بالمقاصة ويبرى المديون
عن سدس الدين بالارث وعن درهمين ونصف بالمقاصة يبقى عليه درهم وثلثان للموصى له

القسم الثاني

اذا كان الدين على اجنبي فنظر ان لم يكن وصية فى الورثة يشتركون فى العين والدين ولا اشكال وان
كانت فهي اما لغير المديون او للمديون اولهما ان كانت لغير المديون كما اذا خلف ابنين وترك عشرة
عينا وعشرة دينا على رجل واوصى لرجل بثلث ماله فالابنان والموصى له يقسمون العين اثلاثا وكلما
حصل شى من الدين اقتسموه كذلك ولو قيد الوصية بثلث الدين اقتسم الابنان العين وفى الدين وجهان
احدهما ان الحاصل من الدين يضم الى العين ويدفع ثلث الدين مما حصل الى الموصى له ويعرف هذا بوجه
الحصر لانه حصر حق الموصى له فيما ينجز من الدين والثانى انما يحصل من الدين يدفع اليه ثلثه ويسمى وجه
الشيوع ولو اوصى والصورة ما تقدمت لزيد بثلث العين ولعمرو بثلث الدين فلزيد ثلث العين واما عمرو
فاذا حصل من الدين خمسة فعلى وجه الشيوع يدفع اليه ثلثها وهو درهم وثلثان وعلى وجه الحصر ان
اجاز الورثة دفع اليه من الخمسة ثلث الدين وهو ثلاثة وثلث وان لم يجيزوا لم يدفع اليه ثلث الدين تاما
لان الموصى له بالعين قد اخذ ثلث العين فلو اخذ عمرو ثلث الدين لانصرف وللابنين ثمانية فيقسم زيد
والابنان العين على قدر سهامهم وهى تسعة لصاحب العين درهم وتسع ولكل واحد منهما اربعة واربعة
اتساع ويبرى الغريم على ثلاثة ارباع الثلث وهو خمسة دراهم يبقى عليه خمسة كلما ادى شيئا جعل بين
زيد والابنين على تسعة فيحصل لزيد خمسة اتساع درهم فيتم له ربع الثلث وهو درهم وثلثان وللابنين اربعة
اربعة اتساع فبلغ مالهما ثلاثة عشر درهما وثلث درهم وذلك ثلثا المال ثم لم يكن المصروف الى زيد عند خروج الدين
من العين ان كانت باقية وعلى تخريج ابى ثور لزيد ربع الثلث وهو درهم وثلثان ياخذ من العين والباقي

من

من العين للابنين ويبرئ الغريم من خمسة يبقى عليه خمسة اذا اداها فيقسمها الابنان ولو خلف ابنين
وخلف عشرين درهما عينا وعشرة دينا على رجل واوصى للغريم بما عليه ولزيد بعشرة من العين والابنان
مازاد على الثلث فيجعل الثلث بينهما نصفين ثم فيه للشافعيه وجهان اصحهما عندهم ان الفريضة الجامعة
من ستة للوصيين اثنان وللابنين اربعة فيقسم زيد والابنان العشرين على قدر سهامهم وهي خمسة فيحصل
لزيد اربعة ولكل ابن ثمانية ويبرأ الغريم عن نصف الثلث وهو خمسة يبقى عليه خمسة اذا حصل منها
شئ جعل بينهم اخماسا حصل الجبر من الدين ام لا فيه وجهان ويبتنى على الوجهين نفوذ اعتاقه في نصف
العبد لكن اذا قلنا انه ممنوع من التصرف ببيع نصيبه من الثوب ودفع ثمنه الى اخيه عن جهة الدين و
يرق نصف العبد له وان اطلقنا يده فان كان موسرا قومنا عليه الباقي وان لم يملك الا نصيبه
من الثوب بعناه وقضيناه بنصف ثمنه ونصف ما عليه لاخيه واعتقنا بنصفه ربع العبد ويرق
ربعه كانا اذا انفذنا تصرفه جعلنا اعتاقه ملتزما غرم التقويم فينضم ذلك الى ما عليه من الدين
فوزع ما يملكه عليهما وان لم ينفذ تصرفه لم نعتبره في غرم التقويم وكان يجوز ان يلحق اعتاقه باعتاق
الراهن اذا منعناه من التصرف حتى يجئ في عتق نصفه الخلاف مسئله لو ترك ابنين وبنتا وعشرة
دنانير عينا وعشرة دنانير على احد ابنيه واوصى لرجل بربع ماله فعلى وجه الجمع يعطى الموصى له ربع العشرة
دنانير دينارين ونصف ويبقى له ربع العشرة دنانير الذي على الغريم فاذا حصل له شئ اداها اليه
وتقسم السبعة دنانير ونصف الباقي من العين بين الابن الاخر والبنت للذكر ضعف الانثى
يحصل للابن خمسة دنانير وللبنت ديناران ونصف تسقط عن الغريم الدين الذي عليه خمسة
دنانير مثل ما يحصل للابن الاخر ويبقى على الغريم خمسة دنانير اذا حصلت اعطى منها الموصى له ثلثة دنانير
ونصف واعطى الابن دينارا والبنت نصف دينار وتسقط عنه دينار مثل ما اعطى الابن الاخر
وعلى الوجه الاخر يجعل المستخرج من الدين شيئا وتزيده على العشرة دنانير وتاخذ الخمس وهو دينار يكون
له في الدين فاذا حصل اخذه ويبقى من العين والدين اربعة وعشرون للزوجة منها ثلثة دنانير
ولكل ابن ستة دنانير وللبنت ثلثة دنانير الباقي على البنت من الدين بعد الوصية اربعة دنانير
وهو اكثر مما يحصل لها منها واقسم العشرين التي هي الباقية من العين بعد ما اخذه الموصى
الموصى له بالوصية بين الزوج والبنت الثلاثة فيحصل للزوجة منها ديناران ونصف ولكل واحد

من البنين الثلاثه خمسة دنانير وخمسة عشر قيراطا وحبتان ويسقط عن الميت من الدية الذي عليها بارثها مثل نصف ذلك وهو ديناران وسبعة عشر قيراطا ونصف وحبة يبقى عليها من الدين ديناران وقيراط ونصف وحبتان من ذلك للموصى له دينار ويسقط عنها من الباقي بارثها منه قيراط وحبتان فيكون الباقي للزوجة والثلاثه البنين وعلى الوجه الاخر تجعل المستخرج من الدين شيا وتزيده على العين وهو خمسة وعشرون فيصير خمسة وعشرين دينارا وشيا فاعطى الموصى له خمس ذلك خمسة دنانير وخمس شي واقسم الباقي بين الزوجة والبنين الثلاثه والبنت فيحصل للزوجة من ذلك ديناران ونصف دينار وعشر شي ولكل ابن خمسة دنانير وخمس شي وللبنت ديناران ونصف دينار وعشر شي وهو يعدل الشي المستخرج فالق عشر الشي بمثله يبقى تسعة اعشار دين الغريم خمسين في قول الاكثر وكل ما ادى اخذ الورثه ثلاثه وصاحب ثلث الدين العين ثلثه حتى يستوفي وصيته وهي ستة عشر وثلثان في قول الشافعي وعلى الاخر وهو قول محمد وابي يوسف يكون احق بما خرج حتى يستوفي وصيته وفي قول ابي حنيفه يبرا الغريم من ثلثه وخمسين وثلث وكلما ادى شيا اخذه الاخر حتى يستوفي ثلثة عشر وثلثا وذلك لان ثلثي الدين خاص للغريم ويتنازعان الثلث فهو بينهما نصفين فيضرب صاحب الدين بسدس الدين و الاخر بثلث المال والثلث بينهما على خمسة فان كانت الوصية بثلث المال كانت العين بين الورثه وصاحب الثلث على سبعة عشر لان صاحب الثلث يضرب بثلث العين وسدس الدين ويضرب الاخر بثلث المال كله فالق سهام الغريم يبقى للاخر ثلثه ضمها الى الثلثين ويبرا الغريم من اربعة اسباع المائه هذا قول ابي حنيفه وقال صاحباه وهو قياس قول الشافعي الثلث على خمسة لان صاحب الثلث يضرب بثلث المال يضم سهمه الى الثلثين يكون الى عشر يخص من ستة فيقتسمون العين عليها ويبرا الغريم من ... الاربعين وطعن الحصار في هذا على محمد وقال الوصايا في دين تام فلا يجب ان يضرب الموصى له بوصيته اذا كانت دينا على غيره واما فيما عليه فلا باس بذلك قال لا يصح على ذلك الا بحساب الجذور فان اوصى بثلث العين وللاخر بثلث الدين وللغريم بما عليه ففي قول ابي حنيفة يضرب الغريم بثلث المال وهو ثلثا الدين وصاحب ثلث العين بثلثها فيكون الثلث على ثلثه ويقاسم صاحب العين الورثه العين على سبعة وفي قول صاحبيه يضرب بمائة فيكون الثلث على اربعة ويضم سهمه فيقاسم الورثه على

نسيئة ولا اعتبار بوصيه الاخر حتى يخرج من الدين شئ ولو كان الدين مائتين على رجل واوصى

لكل منهما بما عليه وللاخر بثلث ماله قسمت المائة العين بين الورثة وصاحب الثلث على سبعة

لان الثلث بين الموصى لهم على ثلاثه وقد برئ لهم كل غريم من ثلث دينه فان احضر احدهما

ما عليه ضمت سهمه ايضا الى هذه السهام فصار ثمانيه واقتسموا المائتين عليها فيأخذ خمسة

وعشرين مما ادى وهذا قول الاكثر وقال ابو حنيفه الثلث على اربعة عشر لان كل غريم يضرب بخمسة

اسداس مائه من قبل ان يختص بثلثي المائه ويتداعى هو وصاحب ثلث المال ثلثها فيقتسمانه نصفين

ويضرب هذا بسدس كل مائه وبثلث العين ثم يضم سهام الى سهام الورثه يصير اثنين وثلثين

يختص منها من ثمانيه فيقتسمون العين على ذلك مسئله لو ترك عشره عينا وعشره دينا على ابنه

وهو معسر وقد اوصى بثلث ماله فللموصى له ثلث العين وقال داود يأخذ ثلث العين ثلثاها للابن

ويكون له عليه ثلث الدين في ذمته فان اوصى بثلثي العين اخذ ذلك لا بما على الابن في معنى الحاضر

فان اوصى له بثلث الدين اخذ بثلثي العين قصاصا فان تركه ابنين والعشرة الدين على احدهما

اخذ الاخر العين نصفها بالميراث ونصفها قصاصا بما على اخيه على ما تقدم وقال داود يتقاسمان

العين ويبقى له عليه نصف الدين فان اوصى مع ذلك بثلث ماله فالعمل فيه للعطريق الخطايين

ان يجعل الخارج من الدين درهما فتصير التركه احد عشر فاخرج ثلثها واقسم الباقي بين الابنين

نصيبه ثلثة وثلثان فالخطأ بدرهمين وثلثين واعتبر يخرج الخطاء بدرهمين فتفاضل العددين واحد

يضرب في الخطأ الاول ويقسم على تفاضل الخطايين وهو ثلثان يخرج من اربعة فهو ما نزيده على

ما فرضته اولا فيكون خمسة كما قلنا الفصل الثامن في اللواحق مسئله لو خلف ثلثه بنين وبنتا

واوصى لزيد بمثل نصيب البنت وثلث ما اوصى لعمرو ولعمرو بمثل نصيب ابن وربع ما اوصى لزيد جعلنا

وصية زيد عددا له ربع وهو اربعة دنانير ووصية عمرو عددا له ثلث وهو ثلثة دراهم فانقصنا

من وصية زيد ثلث وصية عمرو وهو درهم بقي اربعه دنانير الا درهما وهو نصيب البنت لان جملة

وصية زيد مثل نصيب البنت وثلث وصية عمرو واذا انقصنا من وصية عمرو ربع وصية زيد

وهو دينار يبقى ثلاثه دراهم الا دينارا وهو نصيب الابن اذا ظهر ان نصيب البنت اربعة دنانير

الا درهما ونصيب الابن ثلثه دراهم الا دينارا فقابل بين الجملتين فنضعف نصيب البنت ليعادل

حسب لو

وثلث الدين فيأخذ من العين بثلث ذلك فقاصا

بالدين في الحاضر فان اوصى له بثلث الدين

ويبقى للابن ثلث العين م

ثم او صنرد رهمين م

نصيب الابن وضعفه ثمانية دنانير الا درهمين يعدل ثلثه دراهم الا دينارا فاجبر كل واحد من الاستثنائين
ونقابل فتسعة دنانير تقابل خمسة دراهم فالدينار خمسة اسهم والدرهم تسعة اسهم وكانت وصية
زيد اربعه دنانير فهي اذا عشرون ووصية عمرو ثلثه دراهم فهي اذا سبعة وعشرون ونصيب كل
ابن اثنان وعشرون لانه ثلثه دراهم وهي سبعة وعشرون الا دينارا وهو خمسة ونصيب البنت
احد عشر لانه اربعة دنانير وهو عشرون الا درهما وهو تسعة فوصية زيد مثل نصيب البنت
وهو احد عشر ومثل ثلث وصية عمرو وهو تسعه ووصية عمرو مثل نصيب ابن وهو اثنان
وعشرون ومثل ربع وصية زيد وهو خمسه مسئلة لو خلف اربعة بنين وبنتا واوصى لزيد بمثل
نصيب ابن الا ثلث ما يبقى من ربع بعد النصيب ولعمرو بثلث ما بقى من ثلثه بعد الوصية الاولى
ناخذ ربع مال ونلقي منه نصيبين لانا نسمي كل سهم من سهام المسئلة نصيبا ولكل ابن سهمان
فيبقى ربع مال الا نصيبين نزيد عليه ثلثه الاستثنا فيبلغ ثلث مال الا نصيبين وثلثي نصيب و
هذا هو الباقي من الربع بعد الوصية الاولى ونحن نحتاج الى معرفه الباقي من الثلث بعد الوصية
الاولى لندفع الى عمرو ثلثه فنزيد عليه ما بين الثلث والربع وهو نصف سدس فيبلغ ربع مال ونصف
سدس مال الا نصيبين وثلثي نصيب فندفع ثلثه الى عمرو ويبقى عشر اجزا من سته وثلثين جزءا من
المال الا نصيبا وسبعة اتساع نصيب نزيدها على ثلثي المال تبلغ اربعة وثلثين جزءا من ستة و
ثلثين جزءا من مال الا نصيبا يعدل عشرة انصبا وسبعة اتساع نصيب فنضربهما في ستة وثلثين ونقلب الاسم
فيهما فالنصيب اربعة وثلثون والمال ثلثمائة وثمانية وثمانون لكن ليس له ثلث صحيح فنضربه في
ثلثه يبلغ الفا ومائه واربعة وستين ويكون النصيب مائه واثنين ناخذ ربع المال وهو مائتان
واحد وتسعون فنلقي منه نصيبين وهو مائتان واربعة يبقى سبعة وثمانون ناخذ ثلثها وهو
تسعة وعشرون فنلقيه من النصيبين يبقى مائه وخمسة وسبعون فهي الوصية الاولى نسقطها
من ثلث المال وهي ثلثمائه وثمانيه وثمانون يبقى مائتان وثلثه عشر ندفع ثلثها الى عمرو وهو واحد
وسبعون يبقى مائه واثنان واربعون نزيدها على ثلثي المال تبلغ تسعمائه وثمانية عشر لكل ابن
مائتان واربعة وللبنت مائه وسهمان مسئلة لو خلف ابنين وثلثة بنات واوصى لعمه بمثل نصيب
ابن الا ثلث وصيته خاله واوصى لخاله بمثل نصيب بنت الا ربع وصية عمه ضربنا ثلثه في اربعة ونقصنا

منها

منها واحدا الذي هو مضروب ثلث الثلثه في ربع الاربعة فيبقى احد عشر فهي النصيب نضربها في
سبعة يكون سبعة وسبعين فهي الميراث ثم تاخذ وصية العم اربعة وعشرين ولوصية الخال اثني
عشر لانك تجعل كل نصيب عددا له ثلث وربع وانقص ربع الاربعة والعشرين من اثني عشر تبقى
سته فهي وصية الخال وانقص ثلث الاثني عشر من الاربعة والعشرين تبقى عشرون فهي وصية
العم فالوصية ستة وعشرون زدهما على الميراث يكون مائة وثلثه فهي المال وامتحانها ان تزيد
ثلث وصية الخال على وصية العم يكون اثنين وعشرين فهي مثل نصيب ابن وتزيد ربع العشرين على الستة
يكون احد عشر فهي نصيب البنت وبطريق الجبر تجعل مع العم اربعة دنانير ومع الخال ثلثة دراهم
ثم تزيد ثلث وصية الخال على وصية العم يكون اربعة دنانير ودرهما فهذا نصيب ابن فاحفظه وتزيد ربع وصية
العم على وصية الخال يكون ثلثه دراهم ودينارا فهذا نصيب بنت فاضعفه وقابل به ما حفظت والق المشترك تخرج
قيمة الدينار خمسة وقيمة الدرهم اثنان فقد عاد الاول فاذا اردت معرفة النصيب زدت ربع وصية العم على
وصية الخال يكون احد عشر فهي النصيب وان شئت جعلت وصية الخال شيئا فيكون وصية العم نصيبين
الا ثلث شئ فخذ ربعها وزده على وصية الخال وقابل به نصيبا والق المشترك يبقى نصف نصيب يعدل
ثلثة شئ وربع شئ فاسقطه من اثني عشر وحوله يكون الشئ ستة والنصيب احد عشر وان شئت جعلت النصيب
فيصير يعدل شيئا ونصفا وثلثا فابسطه اسداسا وان شئت جعلت وصية العم شيئا فيكون وصية الخال
نصيبا الا ربع شئ فاذا اخذت ثلثها وزدته على وصية العم كان ثلثي شئ وربع شئ وثلثي نصيب يعدل نصيبين
فالق المشترك واضرب ما يبقى في اثني عشر فيكون نصيبا وثلث نصيب عشرين فهو وصية العم واجزاء الشئ
احد عشر فهي النصيب فان اوصى لعمه بمثل نصيب ابن ومثل خمس وصية خاله واوصى لخاله بمثل نصيب
بنت ومثل ربع وصية عمه فمخرجهما عشرون ونلقي منه واحدا يبقى تسعة عشر فهي النصيب ثم اضعف
العشرين لاجل نصيبي الابن وزد ربعها على العشرين يكون ثلثين فهي وصية الخال وزد خمس العشرين على
الاربعين يكون اربعة واربعين فهي وصية العم والميراث مائة وثلثه وثلثون وبالجبر تجعل وصية العم
شيئا يكون وصية الخال نصيبا وربع شئ فخذ خمس ذلك فانقصه من وصية العم تبقى تسعة عشر من
عشرين من شئ الا خمس نصيب يعدل ذلك نصيبين فاجبر وابسط وحول يصير النصيب تسعة عشر والشئ
اربعة واربعين ووصية الخال ثلثين لانها كانت نصيبا وربع شئ وان كانت وصية العم الا ثلث وصية الخال

ناخذ ثلثه وهو ربع نصيب وسدس نصيب الا ثلث شئ وهو المستثنى من النصيب فضمه الى الشئ ليكمل
النصيب واذا ضممناه اليه بلغ ربع نصيب وسدس نصيب وثلثي شئ وذلك يعدل نصيبا اسقط
الربع والسدس بمثلها يبقى ثلثا شئ فى معادلة ثلث نصيب وربع نصيب فعرفنا ان النصيب مثل الشئ
وسبعه فالنصيب ثمانيه والشئ سبعة والمال كله سبعة واربعون لانه خمسة انصبا وشئ ناخذ ربع
المال بعد الوصية وهو عشرة تسقط منه الوصية يبقى ثلثه ناخذ ثلثها نسقط من النصيب تبقى سبعة
فهى الوصية واذا اسقطناها من المال تبقى اربعون لكل واحد من البنين ثمانية مسئلة لو خلف اربعة
بنين واوصى لعمه بمثل نصيب ابن الا سبعى وصية خاله ولخاله بمثل نصيب ابن الا خمسى وصية عمه فاضرب
خمسة فى سبعة وانقص منها مضروب اثنين فى اثنين الفاضل احد وثلثون وهو النصيب والميراث مائة
واربعة وعشرون والق من الخمسة والثلثين سبعها يبقى خمسة وعشرون فهى وصيه العم والق من الخمسة
والثلثين خمسها يبقى احد وعشرون فهى وصية الخال والمال كله مائة وسبعون وبالجبر نجعل وصية
الخال شيئا فيكون وصية العم نصيبا الا سبعى شئ نخذ خمس ذلك وزده على الشئ فيصير ستة اسباع شئ
وخمس سبع شئ وخمس نصيب يعدل ذلك نصيبا فالق المشترك فابسط واقلب يرجع الى مثل الاول
مسئلة لو خلف اما وابنا وبنتا واوصى بمثل نصيب البنت الا اربعة اتساع وصية خاله واوصى لخاله بمثل
نصيب الام الا ثلثة اسباع وصية العم فاضرب سبعة فى تسعة والق منها ثلثه فى اربعة يبقى احد وخمسون
فهى النصيب ثم اضرب ثلثة وستين فى نصيب الام ثلثة يكون مائة وتسعة وثمانين وفى نصيب البنت
يكون ثلثمائه وخمسة عشر الق منها اربعة اتساع مائة وتسعة وثمانين الفاضل مائتان واحد وثلثون
فهذه وصية العم والق من مائة وتسعة وثمانين ثلثة اسباع ثلثمائة وخمس عشرة وذلك مائة وخمسة و
ثلثون الفاضل اربعة وخمسون فهى وصية الخال والوصيتان والنصيب تيفق بالثلث فردها الى ثلثها
يكون وصيه العم سبعة وسبعين ووصية الخال ثمانية عشر والنصيب سبعة عشر والمال اربعمائة واحد
وبالجبر نجعل وصيه الخال شيئا فيكون وصية العم خمسة انصبا الا اربعة اتساع شئ نخذ ثلثة اسباع ذلك
وهو نصيبان وسبع نصيب الا سبع وثلث سبع شئ نلقيها من الثلثة الانصبا تبقى ستة اسباع نصيب يعدل
خمسة اسباع شئ وثلثي سبع شئ فابسطه ثلاثه اسباع يكون النصيب سبعة عشر ووصية الخال ثمانية
عشر فهى الشئ ووصيه العم سبعة وسبعين كما قلنا مسئلة لو اوصى لزيد بثلث ماله الا ثلث ما اوصى به

وسبع شئ وثلث سبع شئ يعدل شيئا والق المشترك يبقى ستة اسباع نصيب

لعمرو

لعمرو

لعمرو واوصى لعمرو بربع ماله الا ربع ما اوصى به لزيد فاضرب ثلثه فى اربعة يكون اثنى عشر فالق من
ثلثها ثلث الربع ومن ربعها ربع الثلث يكون وصية زيد ثلثه ووصية عمرو اثنين والق من الاثنى عشر
واحدا يبقى احد عشر فهو المال فلزيد ثلثها الا ثلث وصية عمرو ولعمرو ربعها الا ربع وصية زيد فان
اوصى لزيد بثلث ماله الا ربع وصية عمرو ولعمرو بخمس ماله الا سدس وصية مخرج هذه الكسور ثلثمائة
وستون تلقى من ثلثها ربع خمسها يبقى مائة واثنان فهى وصية زيد والق من خمسها سدس ثلثها
يبقى اثنان وخمسون فهى وصية عمرو وثلث المال مائة وخمسة عشر لانك اذا زدت على وصية زيد ربع
وصية عمرو كان ذلك وان زدت على وصية عمرو سدس وصية زيد كان مائة وستين فهى الخمس
وبالجبر تجعل المال شيئا وتجعل لعمرو وصية مجهوله ولزيد ثلث شىء الا ربع وصية تخذ سدس ذلك نصف
تسع شىء الا ثلث ثمن وصية وضمه الى ما بيد عمرو يكون نصف وثلث وثمن وصية ونصف تسع
شىء يعدل ذلك خمس شىء فالق المشترك يبقى تسع شىء وثلث عشر شىء يعدل نصف وثلث وثمن و
صية فاضرب فى مخارج الكسور وهو ثلثمائة وستون وحول يكون الوصية اثنين وخمسين وهى مال لعمرو
بجميع المال ثلاثمائة وخمسة واربعون ووصية زيد ثلث هذا الا ربع وصية عمرو وذلك مائة واثنان
كما قلنا مسئلة لو خلف اربعة بنين وبنتا واوصى لعمه بتكملة الثلث على نصيب ابن الا ربع وصية الخال
وللخال بتكمله السدس على نصيب البنت الا خمس وصية عمه فاجعل المال شيئا واجعل للخال
وصية فيكون للعم ثلث شىء الا نصيبين والا ربع وصية تخذ خمس ذلك ثلث خمس الشىء الا خمسى
نصيب والا نصف عشر وصية فضمه الى وصية الخال وضم ذلك الى نصيب البنت يكون الجملة نصف
وربع وخمس وصية وثلثة اخماس نصيب وثلث خمس شىء يعدل سدس شىء فالق المشترك يبقى
عشر الشىء يعدل نصف وربع وخمس وصية وثلث وثلثه اخماس نصيب فاكمل الشىء يعدل تسع
وصايا ونصف وصية وستة انصبا فهذه جميع تركه الميت فالق منه للخال وصية والق ثلثه الانصبين
والا ربع وصية للعم وذلك وصيتان وثلثان وربع الفاضل خمس وصايا وثلث وربع وصية وستة
انصبا يعدل تسعة انصبا فالق المشترك وابسط ما بقى انصابا اسداس وحول يكون النصيب سبعة
وستين والوصية سته وثلاثين فهى للخال ووصية العم مائه وخمسة والميراث ستمائة وثلاثه وجميع المال
سبعمائه واربعة واربعين مسئلة لو خلف ثلاث بنين وبنتا واوصى لزيد بمثل نصيب البنت الا ثلث

ما اوصى لعمرو بمثل نصيب احد البنين الاربع ما اوصى لزيد جعلنا وصية زيد عددا له ربع وليكن اربعة
دنانير ووصية عمرو عددا له ثلث وليكن ثلثة دراهم ونعلم انا اذا اخذنا ثلث وصية عمرو وضممناه
الى وصية زيد بلغ اربعة دنانير ودرهمان وذلك مثل نصيب البنت فنصيب كل ابن ضعفه وهو ثمانية
دنانير ودرهمان واذا اسقطنا من ذلك ربع وصية زيد وهو دينار يبقى سبعة دنانير ودرهمان وهي
وصية عمرو بيتا بل بها الدراهم التي جعلناها وصية اولا فنسقط درهمين بمثلها تبقى سبعة دنانير في مقابلة
درهم واحد والدينار واحد والدرهم سبع كانت وصية زيد اربعة دنانير فهي اذن اربعة وكانت وصية
عمرو ثلثة دراهم فهي اذن احد وعشرون ونصيب البنت اربعة دنانير ودرهم فهي اذن احد عشر ونصيب
كل ابن اثنان وعشرون فما اخذه زيد مثل نصيب البنت الا ثلث وصية عمرو وما اخذه عمرو مثل
نصيب ابن الا ربع وصية زيد مسئلة لو خلف زوجة وابوين وابنا واوصى لزيد بتكملة ثلث ماله بنصيب
احد الابوين ولعمرو بتكملة ربع ما يبقى من ماله بنصيب الاخ جعلنا الوصيتين شيئا واحدا فيكون المال
شيئا وسهام الورثة وهي اربعة وعشرون ناخذ ثلثها وهو ثلث شيء وثمانية اسهم فنسقط منه نصيب
احد الابوين وهو اربعة يبقى اربعة وثلث الشيء فهو وصية زيد نسقطه من المال يبقى عشرون وثلثان
ناخذ ربعه وهو خمسة وسدس شيء نسقط منه نصيب احد الابوين يبقى سهم وسدس شيء فهو وصية
عمرو نجمع بين الوصيتين يبلغ خمسة ونصف شيء وذلك يعدل الشيء الذي جعلناه اولا مجموع الوصيتين
نسقط نصف شيء بنصف شيء يبقى خمسة في معادله نصف شيء فالشيء عشرة نزيدها على سهام الورثة
تبلغ اربعة وثلاثين وكان لزيد اربعة وثلث شيء فهي سبعة وثلث فهي مع نصيب احد الابوين ثلث
ثلث جميع المال وكان لعمرو سهم وسدس شيء فهي سهمان وثلثان وذلك مع نصيب احد الابوين
ربع الباقي من المال بعد وصية زيد يبقى بعد العشرة اربعة وعشرون للورثة ولو كانت المسئلة
بحالها واوصى لثالث بتكملة نصف ما يبقى بعد الوصيتين الاولتين بنصيب الزوجة جعلنا مجموع
الوصايا شيئا ونسقط من المال وصيتي زيد وعمرو كما بينا يبقى تسعة عشر ونصف شيء ناخذ نصفها
وهو تسعة ونصف سهم وربع شيء نسقط منه نصيب الزوجة وهو ثلثة يبقى ستة ونصف سهم وربع فهي
وصية الثالث نضمها الى الوصيتين الاولتين تبلغ احد عشر سهما ونصف سهم وثلثة ارباع شيء وهو يعدل الشيء
الذي جعلناه مجموع الوصايا نسقط ثلثة ارباع شيء بثلثة ارباع شيء بمثلهما يبقى ربع شيء في معادلة احد

عشر

عشر سهما ونصف سهم فالشئ الكامل يعدل سته واربعين نزيدها على سهام الورثه تبلغ سبعين
كان لزيد اربعة وثلث شئ فله تسعة عشر وثلث وهي مع نصيب احد الابوين ثلث جميع المال
وكان لعمرو سهم وسدس شئ فله ثمانيه وثلثين وهي مع النصيب احد الابوين ربع الباقي بعد
وصية زيد وكان للثالث سته ونصف سهم وربع شئ فله ثمانية عشر وهي مع نصيب الزوجة
نصف الباقي بعد الوصيتين وجملة الوصايا سته واربعون يبقى اربعة وعشرون للورثه
لو خلف سبعة بنين واوصى بتكملة ربع ماله بنصيب احدهم الا تكمله سدس ما يبقى من ماله بعد
الوصية بنصيب احدهم فنجعل الوصية شيئا ونضعه من المال يبقى مال الا شيئا ناخذ سدسه وهو
سدس مال الا سدس شئ وهذا السدس الناقص بسدس شئ مثل ربع المال الا شيئا لان
الربع الناقص بشئ ما هو الا نصيب وتكملة سدس الباقي المستثنى وسدس الباقي نصيب وتلك
التكملة فاذا سدس مال الا سدس شئ يعدل ربع المال الا شيئا فنجبر الربع بشئ ونزيد الشئ على عدله
فاذا ربع مال يعدل سدس مال وخمسة اسداس شئ نسقط المثل بالمثل يبقى نصف سدس مال في معادله
خمسة اسداس شئ فالمال يعدل عشرة اشياء والشئ عشر مال يبقى تسعة اعشار مال بين البنين
وتسعه لا تنقسم على سبعة ولا وفق فاضرب عدد البنين في عشرة يكون سبعين والنصيب تسعة
ناخذ ربع المال وهو سبعة عشر ونصف فنلقي منه نصيبا وهو تسعة يبقى ثمانيه ونصف فهي تكمله
ربع المال بالنصيب ثم يسقط الوصية وهي سبعة من المال يبقى ثلثه وستون ناخذ سدسها وهو
عشرة ونصف فنسقط منها النصيب يبقى سهم ونصف وهي تكملة سدس الباقي من المال بعد
الوصية نسقطها من تكمله ربع الباقي من المال وهي ثمانيه ونصف تبقى سبعة هي الوصية فاذا
اسقطناها من المال يبقى ثلثه وستون مسئلة لو خلف ابنا وبنتا واوصى بوصية اذا زادت عليها
اربعة دراهم كانت مثل نصيب البنت واذا زادت عليها تسعة دراهم كانت مثل نصيب الابن فنجعل
للبنت شيئا واربعة دراهم ونصيب الابن شيئا وتسعه دراهم ثم نضعف نصيب البنت يكون شيئين و
ثمانية دراهم وذلك يعدل نصيب الابن فنسقط شيئا بشئ وثمانية دراهم بثمانية دراهم يبقى شئ يعدل
درهما وهو الوصية فاذا زدت درهما على اربعة بلغت خمسة وهي نصيب البنت فاذا زدت درهما على تسعة
بلغت عشرة وهي نصيب الابن وجملة التركه سته عشر فلو اوصى بوصية اذا زدتها على نصيب البنت بلغ

لكل ابن تسعة دم

اربعة واذا زدتها على نصيب الابن بلغ سبعة فنجعل الوصية شيا ونلقيه من اربعة يبقى اربعة الا شيا
فهي نصيب البنت ونلقيه من سبعة يبقى سبعة الا شيا فهو نصيب الابن ثم نضعف نصيب البنت
ثمانية الا شيين وذلك يعدل نصيب الابن فنجبر الثمانية بشيين ونزيدهما على العديل وثمانية تعدل
سبعة وشيا فاسقط سبعة بسبعة يبقى واحد يعدل شيا فالشي واحد وهو الوصية ونصيب البنت ثلثه
ونصيب الابن ستة وجملة التركة سبعة عشر مسئلة لو خلف ابنين وبنتا واوصى لكل من زيد وعمرو
بوصية اذا زدت على وصية زيد اربعة دراهم كانت مثل نصيب البنت واذا زدت على وصية عمرو تسعة
دراهم كانت مثل نصيب ابن والوصيتان جميعا عشرون كم التركة وكم الانصبا وكل وصية فنجعل نصيب
البنت شيا فيكون نصيب الابن شيين ويكون وصية زيد شيا الا اربعة دراهم ووصية عمرو شيين الا
تسعة فالوصيتان ثلثة اشيا الا ثلثة عشر درهما وذلك يعدل عشرين درهما فنجبر ونقابل فثلثة اشيا
تعدل ثلثة وثلثين فيكون الشي احد عشر فهو نصيب البنت ونصيب كل ابن اثنان وعشرون فاذا نقصت
من احد عشر اربعة يبقى سبعة فهي وصية زيد واذا نقصت من اثنين وعشرين تسعة يبقى ثلثة عشر فهي
وصية عمرو فالوصيتان معا عشرون والتركة خمسة وسبعون ولو قيل كانت وصية زيد اذا نقصت
من خمسة عشر بقي مثل نصيب البنت ووصية عمرو اذا نقصت من اربعين بقي مثل نصيب ابن والوصيتان عشرون
وكم التركة وكم الانصبا وكل واحد من الوصيتين فنجعل نصيب البنت شيا ونصيب الابن شيين ونقص
نصيب البنت من خمسة عشر يبقى خمسة عشر الا شيا فهو وصية زيد ونقص نصيب الابن من اربعين
يبقى اربعون الا شيين فهو وصية عمرو فالوصيتان خمسة وخمسون الا ثلثة اشيا وهي تعدل عشرين
فنجبر ونقابل فخمسة وخمسون تعدل عشرين وثلثة اشيا فاسقط عشرين بعشرين يبقى خمسة وثلثون في معادلة
ثلثة اشيا فالشي يعدل احد عشر وثلثين وهو نصيب البنت اذا نقصته من خمسة عشر يبقى ثلثة وثلثين فهي وصية
زيد ونصيب الابن ثلثة وعشرون وثلث اذا نقصته من اربعين يبقى ستة عشر وثلثان فهي وصية عمرو
فالوصيتان عشرون والتركة ثمانية وسبعون وثلث مسئلة لو خلف ثلثة بنين واوصى لثلثة اشخاص
بوصايا هي مثل نصيب احد البنين ووصية زيد وعمرو معا اكثر من وصية بكر بثلثة دراهم ووصية عمرو
وبكر معا اكثر من وصية زيد بسبعة دراهم ووصية زيد وبكر معا اكثر من وصية عمرو باثني عشر درهما
كم التركة وكم كل وصية فنقول نجعل نصيب كل ابن اشيا فيكون الوصايا كلها اشيا نسقط منه فضل

ابن م

عشر م

ثلثين وم

وصية

وصية زيد وعمرو على وصية بكر وهي ثلثه يبقى شئ الا ثلثه دراهم ناخذ نصفه وهو نصف شئ الا درهما
ونصفا فهو وصية بكر ثم نسقط منه فضل وصية عمرو وبكر على وصية زيد وهي سبعة يبقى شئ الا سبعة دراهم
ناخذ نصفه وهو نصف شئ الا ثلثه دراهم ونصف درهم فهو وصية زيد ثم نسقط منه فضل وصية بكر
وزيد على وصية عمرو وهو اثنى عشر يبقى شئ الا اثنى عشر نوخذ نصفه وهو نصف شئ الا سته وهو وصية
عمرو وجميعها عند الضم شئ ونصف شئ الا احد عشر درهما وذلك يعدل شيا فنجبر ونقابل فالشئ ونصف
شئ يعدل شيا واحد عشر نسقط الشئ بالشئ فالنصف يعدل احد عشر والشئ الكامل يعدل اثنين
وعشرين فعرفنا ان نصيب كل ابن اثنان وعشرون وكذلك جميع الوصايا فان اردنا ان نعرف كل وصية
اسقطنا من مبلغ الجميع فضل وصيتي زيد وعمرو على وصية بكر وهو ثلثه يبقى تسعة عشر ناخذ نصفها وهو
تسعة ونصف فهي وصية بكر ثم اسقطنا منها فضل وصيتي عمرو وبكر على وصية زيد وهو سبعة يبقى خمسة
عشر ناخذ نصفها وهو سبعة ونصف درهم فهي وصية زيد ثم اسقطنا منه فضل وصيتي زيد وبكر على و
صيتي عمرو وهو اثنا عشر تبقى عشرة ناخذ نصفها خمسة فهي وصية عمرو وجملتها اثنان وعشرون والتفاوت
كما وقع السوال عنه ولما كانت الوصايا في هذه الصورة ثلثا وكان كل اثنين منها ينفضل الثالث بعدد
كانت كل مفضوله نصف الباقي من جملة الوصايا بعد اسقاط الفضل ولو كانت الوصايا اربعا
وكل ثلث تفضل الرابعة بعدد فيكون المفضوله ثلث الباقي من جملة الوصايا بعد اسقاط
الفضل ولو كانت الوصايا خمسا وكل اربع منها يفضل الخامس بعدد فتكون المفضوله ربع
الباقي من جملة الوصايا بعد اسقاط الفضل وعلى هذا القياس مسئله لو خلف ابنين واوصى
لزيد بمثل نصيب احدهما ولعمرو بثلث ما يبقى من النصف وبدرهم وترك ثلثين درهما نجعل الوصيتين
شيا ونلقيه من التركة يبقى ثلثون درهما الا شيا لكل ابن خمسة عشر الا نصف شئ فهو النصيب
ثم ناخذ نصف المال وهو خمسة عشر فنسقط منها نصيبا وهو خمسة عشر الا نصف شئ يبقى
نصف شئ ناخذ لعمرو ثلثه وهو سدس شئ شئ ونصف ونضم اليه درهما فالوصيتان معا سته
عشر الا ثلث شئ وذلك يعدل شيا فنجبر ونقابل فسته عشر درهما تعدل شيا وثلث شئ فالشئ
يعدل اثنى عشر درهما وهي جملة الوصيتين يبقى ثمانية عشر للابنين ناخذ نصف المال وهو خمسة
عشر درهما فنسقط نصيبا وهو تسعة ندفعه الى زيد يبقى سته ناخذ ثلثها درهما لعمرو وتبقى ثلثه

١

نزيدها على النصف الاخر تبلغ ثمانيه عشر لكل ابن تسعة **مسئلة** لو خلف ست بنين واوصى لزيد بمثل
نصيب احدهم ولعمرو بثلث ما يبقى من الثلث والتركة ثلثه عشر وشيا ناخذ ثلثها وهو اربعة دراهم
وثلث درهم وثلث شئ ونسقط منه بالنصيب شيا يبقى اربعة دراهم وثلث درهم الا ثلثي شئ فنسقط من
ذلك ثلثه وهو درهم واربعة اتساع درهم الا تسعى شئ يبقى درهمان وثمانية اتساع درهم الا اربعة اتساع
شئ نزيده على ثلثي المال وهو ثمانية دراهم وثلثا درهم وثلثا شئ يبلغ احد عشر درهما وخمسة اتساع درهم
فى معادله خمسة اشياء وسبعة اتساع شئ فنبسطها اتساعا فيكون الاشيا اثنين وخمسين والدراهم مائة
واربعة فالشئ الواحد يعدل درهمين فعرفنا ان قيمة الثوب درهمين ناخذ ثلث المال وهو خمسة دراهم
يدفع الثوب منه الى زيد بدرهمين تبقى ثلثه ندفع ثلثها الى عمرو يبقى اثنان نزيدهما على ثلثي المال يبلغ
اثنى عشر لكل واحد درهمان ولو كان البنون ثلثه فالعمل على ما ذكرنا الى ان تعادل احد عشر درهما وخمسة
اتساع درهم وتسعا شئ يعدل ثلاثه اشياء نسقط تسعين بتسعين فاحد عشر درهما وخمسة اتساع درهم
يعدل شيئين وسبعة اتساع نبسطها اتساعا فالاشيا خمسة وعشرين والدراهم مائة واربعة فالشئ
يعدل اربعة دراهم واربعة اجزاء من خمسة وعشرين جزءا من درهم ناخذ ثلثه وهو خمسة دراهم وثمانية
عشر جزءا من خمسة وعشرين جزءا من درهم فنسقط منه لزيد اربعة دراهم واربعة اجزاء من خمسة وعشرين
جزءا من درهم واربعة عشر جزءا من خمسة وعشرين جزءا من درهم ناخذ ثلثه وهو ثلثه عشر جزءا من خمسة وعشرين
جزءا من درهم يبقى درهم وجزء من خمسة وعشرين جزءا من درهم نزيده على ثلث المال وهو احد عشر
درهما واحد عشر جزءا من خمسة وعشرين جزءا من درهم يبلغ اثنى عشر درهما واثنى عشر جزءا من خمسة
وعشرين جزءا من درهم لكل واحد اربعة دراهم واربعة اجزاء من خمسة وعشرين جزءا من درهم
لو اوصى لزيد بخمسة اسهم الا ربع وصية عمرو ولعمرو بخمسة اسهم الا سبع وصية زيد فاضرب اربعة فى سبعة
يكون ثمانيه وعشرين الق منها واحد يبقى سبعة وعشرون فهى الجزء المقسوم عليه ثم الق من الخمسة ربعها
واضرب الباقى فى ثمانية وعشرين يكون مائة وخمسة اقسمها على سبعة وعشرين يخرج من القسمة ثلثة
وثمانية اتساع فهى وصية زيد والق من الخمسة سبعها واضرب الباقى فى الثمانية والعشرين واقسمها
على السبعة والعشرين يخرج اربعة واربعة اتساع فهى وصية عمرو ولعمرو بخمسة اسهم الا سبع وصية زيد
فاضرب اربعة فى سبعة يكون ثمانيه وعشرين وبالجبر اجعل وصية عمرو شيئا فوصية زيد خمسة دراهم الا ربع

وتسعا شئ

وهو قيمة الثوب وجملة التركة سبعة عشر درهما واربعة اجزاء من خمسة وعشرين جزءا من درهم

يبقى درهم

نخ

شئ فخذ سبعها فرده على الشئ يكون ستة اسباع ونصف وربع سبع شئ وخمسة اسباع درهم تقابل به
خمسة دراهم والق المشترك يبقى اربعة دراهم وسبعان يعدل ستة اسباع ونصف سبع وربع سبع فاجبر
الشئ بان تزيد عليه مثل تسعه فيصير يعدل اربعة واربعة اسباع فهو قيمة الشئ وهو وصية عمرو
ووصية زيد خمسة دراهم الا ربع هذا فذلك ثلثه وثمانية اتساع كما قلنا مسئلة لو خلف ابنين واوصى
بوصية اذا نقصتها من نصيب احدهما بقي مثل الوصية وربع جميع المال كم الوصية وكم النصيب
فجعل ربع المال شيا ونعلم انه اذا انقصت اليه وصية كانت مثل نصيب احد الابنين الا وصية فنصيب
كل ابن شئ ووصيتان ثم تاخذ المال كله وهو اربعة اشياء لانا جعلنا الربع شيا فتسقط منه الوصية
تبقى اربعة اشيا الا وصية وهو يعدل نصيبي الابن وهما شيان واربع وصايا فتسقط شيئين بشيئين
يبقى شيان في معادله خمس وصايا فتقلب الاسم ونقول الشئ خمسة والوصية اثنان وكان المال
اربعة اشيا فهو اذا عشرون ونصيب كل ابن شئ ووصيتان فهو اذا تسعة فاذا نقصنا الوصية و
هي اثنان من النصيب تبقى سبعة وهي مثل الوصية وربع جميع المال مسئلة لو اوصى لعمه بثلث ماله
الا ثلث وصية الخال واوصى لخاله بربع المال الا ربع وصية الاجنبي وللاجنبي بخمس المال الا سدس وصية العم فاجعل
وصية العم ثلث مال الا اشياء ووصية الخال ثلثه اشياء ووصية الاجنبي مالا الا اثنى عشر
شيا فاذا زدت ثلث وصية الخال على وصية العم كانت ثلث المال واذا زدت ربع وصية
الاجنبي على وصية الخال كانت ربع المال فخذ سدس وصية العم وذلك نصف تسع مال
الا سدس شئ فزد ذلك على وصية الاجنبي يكون مالا ونصف تسع مال الا اثنى عشر شيا وسدس
شئ فهذا يعدل خمس المال فاجبر والق المشترك يبقى اربعة اخماس مال ونصف تسع مال يعدل
اثنى عشر شيا وسدس شئ فابسط ما معك من اجزاء المال وحوّل يكون الشئ سبعة وسبعين
والمال الفا وخمسة وتسعين ووصية العم مائتين وثمانية وثمانين ووصية الخال مائتين واحد و
ثلثين ووصية الاجنبي مائة واحد وتسعين فاذا زدت على وصية العم ثلث وصية الخال كان ثلثمائة
وخمسة وستين وهو ثلث المال فاذا زدت على وصية الخال ربع وصية الاجنبي كانت مائتين وثلاثة
وسبعين ونصفا وربعا وهو ربع المال واذا زدت على وصية الاجنبي سدس وصية العم ثمانية
واربعين كان ذلك مائة وسبعة وعشرين وهو خمس المال مسئلة لو خلف ابنا وبنتا واوصى بثلث لم

لانّ كل نصيب شئ ووصيتان فنجبر ونقابل فاربعة اشيا تعدل شيئين وخمس وصايا
صح

وصايا الثلاثه اشخاص وكان اذا جمعت وصيتا زيد وعمرو كان المبلغ مثل نصيب الابن واذا جمعت
وصية بكر وعمرو كان المبلغ مثل نصيب البنت واذا جمعت وصيتا زيد وبكر كان مثل ثلث التركه
فنجعل وصية عمرو شيئا ونسقطه من نصيب الابن يبقى نصيبان الا شيئا فهو وصية زيد ونسقط الشئ
من نصيب البنت يبقى نصيب الا شيئا فهو وصية بكر ثم نجمع وصيتي بكر وزيد وهي ثلثة انصبا الا شيئين
وذلك ثلث المال فالمال اذا تسعه انصبا الا سته اشيا فنلقي منه الوصايا كلها وهي ثلثه انصبا الا شيئا
لان وصية زيد نصيبان الا شيئا ووصية عمرو شئ ووصية بكر نصيب الا شيئا واذا اسقطنا ذلك من
المال يبقى سته انصبا الا خمسة اشيا تعدل انصبا الورثه وهي ثلثه فنجبر ونقابل فسته انصبا تعدل
ثلثه انصبا وخمسة اشيا نسقط ثلاثه انصبا بمثلها تبقى ثلاثه انصبا تعدل خمسة اشيا فنقلب الاسم ونقول
الشئ ثلاثه والنصيب خمسة فللابن عشره وللبنت خمسة ووصية زيد سبعة لانها نصيبان الا شيئا ووصية عمرو
ثلاثه لانها شئ ووصية بكر اثنان لانها نصيب الا شئ والتركه سبعة وعشرون مسئله لو خلف ابنا وبنتا واوصى
لزيد وعمرو بوصيتين وكانت وصية زيد ضعف وصية عمرو وكانتا مثل نصيب البنت فنجعل وصية عمرو
شيئا ووصية زيد شيئين وهما معا سدس المال فالمال ثمانية عشر شيئا ثم نضرب وصية عمرو في نفسها فيحصل
مال ووصية زيد في نفسها يحصل اربعة اموال نسقط الاقل من الاكثر يبقى ثلثه اموال وثلثه اشيا وهي تعدل
تسع جميع المال وهو ثمانية عشر شيئا نسقط ثلثه اشيا بمثلها تبقى تسعة اموال في معادله خمسة عشر شيئا فالشئ
واحد وثلثان وهو وصية عمرو ووصية زيد ثلثه وثلث لانهما جميعا سدس التركه فهي اذا ثلثون واذا ضربت
درهما وثلثي درهم في نفسه حصل درهمان وسبعه اتساع واذا ضربت ثلثه دراهم وثلث درهم في نفسه
حصل احد عشر درهما وتسع درهم اذا اسقطت الاقل من الاكثر يبقى ثمانية دراهم وثلث وهي مثل نصيب
البنت وللابن سته عشر وثلثان مسئله لو خلفت زوجها وخالها وعمها واوصت لزيد بمثل نصيب عمها
ولعمرو بثلث ما يبقى من الثلث وشرطت ان لا ينقص الخال عن سهمه فمسئله الورثه من سته ونجعل ثلث
المال سهما وثلثه دراهم اما سهما فلان العم الموصى بمثل نصيبه له سهم من مسئله الورثه واما ثلثه دراهم
فلذكره ثلث ما يبقى من الثلث فندفع سهما الى زيد يبقى ثلثه دراهم ندفع منها واحدا الى عمرو يبقى درهمان
نزيدهما على ثلثي المال وهو سهمان وسته دراهم يكون سهمين وثمانيه دراهم وذلك يعدل ثلث المال
واربعة اسهم لان الخال اذا لم ينقص اخذ ثلث المال لا بخلاف للزوج وللعم اربعة اسهم وثلث المال

معا سدس المال واذا ضربنا كل
واحدة منهما في نفسها واسقطت
الاقل من الاكثر كان الباقي م

فهو نصيب البنت ونصيب
الابن ستة اموال تزيد
الوصيتين على مجموعهما بل
تسعة اموال م

سهم وثلثة دراهم فاذا سهمان وثمانية دراهم يعدل خمسة اسهم وثلثة دراهم تسقط المثل بالمثل فيعود
السهام الى ثلثة والدراهم الى خمسة فتقلب الاسم وتقول السهم خمسة والدرهم ثلثة وكان ثلث المال سهما
وثلاثة دراهم فاذا اربعة عشر تعزل منها نصيب العم وهو خمسة لزيد وثلث الباقي وهو ثلثة لعمرو يبقى
ستة تزيدها على ثلثي المال تبلغ اربعة وثلثين من ذلك ثلث المال للخال وهي اربعة عشر تبقى عشرون
للزوج ثلثه خمسة عشر فالعم بواحد خمسة مسئلة لو خلف ستة بنين واوصى بجذر الثلث وبنصيب احد
البنين وبجذر ما يبقى من الثلث فاجعل الثلث مالا والق جذره وهو شئ يبقى مال الا شيا فاخرج
منه نصيب احد البنين وذلك خمسة اتساع مال الا شيا حتى اذا ضم الى الوصية الاولى ذهب نقصان و
بقي من الثلث شئ مجذورا فاعرف هذه العلة فالق جذر ما بقي وذلك ثلثا شئ فيبقى اربعة اتساع مال
الا ثلثي شئ زد ذلك على الثلثين فيصير مالين واربعة اتساع مال الا ثلثي شئ يعدل انصبا البنين وهي
على ما فرضنا ثلثة اموال من ثلث مال غير ستة اشياء فهو اذا ستة وثلثون وذلك الثلث والق جذره
بالوصية الاولى يبقى ثلثون الق منها النصيب وهو اربعة عشر على ما فرضنا فيبقى ستة عشر الق جذرها و
رد الباقي من الثلثين يكون اربعة وثمانين لكل ابن اربعة عشر مسئلة لو خلف خمسة بنين وبنتا واوصى
بمثل نصيب احد البنين وبجذر ما يبقى من الربع وبمثل نصيب البنت وبجذر ما يبقى من الثلث فاجعل
الربع مالا ونصيبين والق النصيبين بالوصية الاولى والق شيا وضم الباقي الى فاضل الثلث يكون معك
مال وثلثا نصيب الا شيا فاخرج لصاحب الثلث نصيبا والق الثلثين بما معك واجعل الثلث الباقي ثلث
مال الا شيا حتى يبقى معك مال فتلقي جذره شيا ورد الباقي الى الثلثين يكون ثلثة اموال وثلثي مال و
خمسة انصبا وثلث نصيب الا شيا يعدل احد عشر نصيبا فاذا جبرت والقيت المشترك تبقى ثلثة اموال وثلثا
مال الا شيا يعدل خمسة انصبا وثلثين وهي على ما فرضنا خمسة اموال وثلثا مال الا سبعة عشر شيا فاجبر
والق المشترك يبقى مالان يعدلان ستة عشر شيا فجذر المال ثمانية وجميعه اربعة وستون والنصيب
اربعون وربع المال مائة واربعة واربعون مسئلة لو ترك ابوين وبنتين واوصى بمثل نصيب احد
الابوين وثلث ما يبقى من المال وكانت الوصيتان جذر المال فالمسئلة من عشرة الوصيتان منها اربعة
فربعها وربع المسئلة واقسم الاكثر على الاقل يخرج ستة وربع فهي المال وصية المثل عشر ذلك خمسة اثمان
وللاخر درهم وسبعة اثمان ذلك فذلك درهمان ونصف فهي جذر المال كما قلنا وبالجبر نجعل التركة مالا

وثلث مال ظ

ونلقي بالوصيتين جذرا ونقسم الباقي على سهام الورثه يخرج السهم سدس مال الا جذرا فالق هذا من المال

للنصيب يبقى خمسة اسداس مال وسدس جذر نخذ ثلث ذلك وضمه الى النصيب يكون اربعة اتساع

مال الا تسع جذر فهذا يعدل جذرا فاجبر واكمل المال يصير يعدل جذرين ونصف فالجذر اثنان و

نصف او قل الباقي من المال خمسة اتساع مال وتسع جذر يعدل مالا الا جذرا فاجبر وقابل يعود كما

فان قال وكانت الوصيتان جذرها اصاب الورثه فربع السته والاربعة ويقسم اقسم يخرج اثنان وربع

فهو للورثه وجذره واحد ونصف وهي الوصيتان وجميع المال ثلاثه ونصف وربع عشر ذلك لصاحب

النصيب وهو ربع وثمن وثلث الباقي واحد وثمن وبالجبر القه جذرا من مال الا جذرا فهو للورثه ومعلوم

ان الميراث ستة والوصيتين اربعة وان شئت فقل جذر يعدل ثلثي مال فالمال يعدل جذرا ونصفا

او قلنا التركه مال وجذر نصيب احد الابوين سدس مال فلقيه من التركه وتلقي ثلث الباقي الفاضل

خمسة اتساع مال وثلثا جذر يعدل مالا فالق المشترك واجبر على ما تقدم مسئلة لو خلف ثلاثه بنين واوصى

لعمه بكمال الثلث على نصيب احدهم ولخاله بثلث ما يبقى من الثلث فكانت وصية الخال جذر النصيب

فمعلوم ان الباقي من الثلث بعد وصية العم هو نصيب واذا كان ثلثه جذره فهو يعدل ثلاثه اجذاره

فهو اذا تسعة فاذا عرفت ذلك فالق من الثلث ثلث مال الا تسعة دراهم يبقى تسعة الق ثلثها ورد

الباقي على ثلاثين فيكون ثلثا مال وستة دراهم يعدل ثلثه انصبا كل نصيب تسعة دراهم فهي اذا سبعة و

عشرون فالق المشترك واجبر وقابل يعدل احدا وثلاثين نصفا وصية العم درهم ونصف ووصية الخال

ثلثه مسئلة من المغربات لو خلف عشرة بنين واوصى لعمه بالثلث الا ثلثه اجذار المال وللخال بربع

ما يبقى من المال الا عشر جذر الميراث فاجعل الميراث مائه ليكون لجذرها عشر ثم خذ مالا فالق ثلثه الا

ثلاثه اجذاره يبقى معك ثلثا مال وثلثه اجذار الق ربعه واستين درهم فيبقى نصف مال وجذران

وربع درهم يعدل ذلك مائه درهم فالق المشترك واكمل المال فيصير مال واربعة اجذار ونصف يعدل مائة

وثمانية وتسعين فنصف الاجذار وربع ذلك يكون خمسه ونصف ثمن زدها على الدراهم وخذ جذر

المبلغ اربعة عشر وربعا وانقص منه نصف الاجذار يبقى اثنى عشر فهي جذر المال والمال مائة واربعة

واربعون وصية العم اثنا عشر ووصية الخال اثنان وثلثون مسئلة لو خلف ثمانية بنين وسبع بنات

واوصى لعمه بمثل نصيب بنت ولخاله بثلث ما يبقى من الثلث ودرهم وكانت وصيته جذر المال فزد على المسئلة

بقي جذر الا درهم

نصيبا للعم وجذرا للخال يصير المال اربعة وعشرين نصيبا وجذرا ثم الق من الجذر درهما فذلك ثلث
مابقى من الثلث فاضربه في ثلثه وزد عليه نصيبا واضرب ذلك في ثلثه يكون ثلثه انصبا وتسعة
اجذار غير تسعة دراهم يعدل المال الذي معك فالق المشترك يبقى ثمانية اجذار الا تسعة دراهم تعدل
احدا وعشرين نصيبا والنصيب ثمانية اجزاء من احد وعشرين جزءا من جذر الا تسعة اجزاء من
احد وعشرين جزءا من درهم فاضرب ذلك في عدة الانصباء وزد عليه الجذر الذي هو وصية الخال
يكون عشرة اجذار وسبعا الا عشرة دراهم وسبعا فنصف الاجذار وربع يكون خمسة وعشرين ومائة
واحدا واربعين جزءا من مائة وستة وتسعين جزءا من درهم فالق من ذلك الدراهم التي مع المال
يبقى خمسة عشر وخمسة وثمانون جزءا من مائة وتسعين جزءا فخذ جذر ذلك اربعة الا نصف سبع وزد
على نصف الاجذار يكون تسعة فهو جذر المال والنصيب ثمانية اجزاء من احد وعشرين منه الا

والخال م

تسعة من احد وعشرين من درهم وذلك ثلثه دراهم مسئلة لو اوصى لعمه بثلث ماله وبعشرة دراهم و
لم يجز الورثة فتحاصا في الثلث فاصاب الخال ستة دراهم فاضرب ما اصابه في جميع وصيته واقسمها
على الفضل بينهما تخرج خمسة عشر فهو الثلث او نقول قد اصابه ثلثه اخماس وصيته فالذي يصيب العم على
هذه النسبة خمس المال فالقه من الثلث وقابل ببقيته ستة دراهم يعود الى مثل ذلك وبالجبر نجعل
الثلث شيئا ثم نقول ضرب فيه العم بشيء فاصابه شيء الا ستة دراهم وضرب الخال بعشرة فاصابه ستة
فهذه الاعداد متناسبة فاضرب ما ضرب به كل واحد منهما فيما اصاب الاخر يكون عشرة اشياء الا ستين
درهما يعدل ستة اشياء فاجبر يعدل الشيء خمسة عشر فان قال فاصاب العم سبع المال قلت قد اصابه
ثلثه اسباع وصيته فيجب ان يصيب الاخر اربعة دراهم وسبعان فاذا جمعت ذلك وقابلت به الثلث خرج
المال اثنين وعشرين درهما ونصفا وان قال واصاب الخال تسع المال فانك تعلم انه يجب ان نصيب العم
تسعا المال وذلك يقتضي ان يكون الثلث الذي يضرب به ضعف وصية الخال فنعلم انه عشرون وبالجبر
نضرب شيئا في ثلث شيء يكون ثلث مال ونضرب عشرة في ثلثي شيء وهو ما اصاب العم لانك اذا اسقطت
من الثلث تسع المال بقي تسعان وهو ثلثا شيء يكون ستة وثلثين فقابل بذلك ثلث مال يعدل عشرين
شيئا فالشيء عشرون وهو الثلث فان قال فاصاب العم تسعة دراهم فاضرب على ما ذكرنا واجبر وقابل فيصير
معك مال يعدل تسعة اشيا وتسعين درهما فربع نصف الاجذار وزده على التسعين وخذ جذره عشرة

ونصفا وزد عليه نصف الاجذار يكون خمسة عشر وهو الشئ ا ونقول قسمنا الثلث وهو شئ وعشرة

فاصاب العشرة الا تسعة فاذا ضربت الخارج من القسمة فى المقسوم عليه عاد المقسوم فاضرب

شيئا الا قسمة فى عشرة وشئ يكون مالا وشيئا الا تسعين درهما فهذا يعدل شئ فى عشرة اشياء فاذا الفت

المشترك وجبرت عاد الى مثل الاول مسئلة لو اوصى لعمه بالربع ولابن اخيه بالسدس ولخاله بعشرين

فتحاصوا فاصاب الخال ثلثة فطريق الباب ان نضرب ثلثه عشر فى عشرين ثم نزيده على الثلثه عشر ربعها

فيكون ستة عشر وربعا ونقسم المبلغ على الفضل بينها وبين العشرين وذلك ثلثه وثلثه ارباع يخرج تسعة

وتسعون وثلث فهو الثلث ضرب فيه العم باثنين وخمسين وابن الاخ باربعة وثلثين والخال بعشرين

وانما زدت على الثلاثه عشر ربعها لان الوصيتين تزيد على الثلث ربعه وبالتقدير نقول ما اصاب الخال

خمسا الوصية وربعها فيجب ان يصيب الاخ كذلك ربع وسدس ثمن وذلك ثلاثه عشر من ثمانية و

اربعين فالثلاثه الباقية من الثلث تعدل ثلاثه عشر درهما فالمال مائتان وثمانيه فان اوصى لعمه بالخمس

ولخاله بتسعة دراهم فاصاب العم اربعة دراهم فاضرب وصيته فى الثلث وهو شئ يكون ثلثة

اخماس مال ثم اضرب ما اصابه فيما اقسما عليه وهو ثلثه اخماس شئ وتسعة دراهم يكون

شيئين وخمس شئ وسته وثلثون درهما وذلك يعدل ثلثه اخماس مال فاكمله يعدل ستين واربعة

اشيا فربع نصفها وزد عليه الدراهم وخذ جذر ذلك ثمانيه زد عليه نصف الاجذار يكون عشرة فهو

الثلث يقسمانه على خمسة للعم خمساه اربعة او يضرب وصية الخال فى الثلث يكون تسعة اشيا ثم

نضرب ما اصابه وهو الشئ الا اربعة دراهم فيما اقسما عليه وهو ثلثه اخماس شئ وتسعه دراهم

يكون ثلثه اخماس مال وسته اشيا وثلثه اخماس شئ الا سته وثلاثين درهما تعدل تسعه اشيا فاجبر

وقابل بعد الاول مسئلة لو اوصى لعمه بالثلث وللاجنبى بالربع وللخاله بخمسة عشر فتحاصوا فاصاب العم

اربعة دراهم فالاجنبى ينبغى ان يصيبه ثلثه فاضرب ان شئت وصية العم او الاجنبى او وصيتهما فى

الثلث فان ضربت وصية العم وهو شئ فى الثلث فهو شئ كان مالا ثم اضرب ما اصابه فيما اقتسموا عليه

وهو شئ وثلثة ارباع شئ وخمسة عشر درهما يكون ذلك ستين درهما وسبعة اشيا تعدل المال فنصفها

وربعه وزده على الستين وخذ جذره ثمانيه ونصفها فزده على نصف الاجذار يكون اثنى عشر وهو

الثلث ولو ضربت الثلث وثما اصابه فيما اقتسموا عليه كان مالا وثلثه ارباع وشيئين الا مائه وخمسة دراهم

بعد

يعدل خمسة عشر شيئا فاجبر والق المشترك وزد ما معك الى مال يرجع الى الاول فان اوصى للعم بالثلث
وللخال بعشرين فاصاب العم سدس المال وثلثة دنانير فاضرب وصيته فى الثلث يكون مالا واضرب
ما اصابه وهو نصف شئ وثلثه دراهم فى شئ وعشرين يكون نصف مال وثلثه عشر شيئا وستين
درهما تعدل المال فتمم العمل يخرج قيمة الشئ ثلثين وهو الثلث فان قال اصاب الخال تسع المال
ودرهمان فاعمل على ما تقدم يكون ثلث مال وثمانيه اشيا وثلثان واربعون درهما يعدل عشرين
شيئا فاكمل بعد القا المشترك يصير مال ومائه وعشرون درهما يعدل اربعة وثلثين شيئا من
المقترن للثانى نصف الاجذار وربعه يكون مايتين وسبعة وثمانين الق منها الدراهم وخذ جذر
الباقى ثلثه عشر فان زدت عليه نصف الاجذار كان ثلثين وهو الثلث وان نقصته منها بقى اربعه
فهو الثلث ونصيب الخال ثلثه وثلث وذلك تسع المال ودرهمان فان كانت وصية الخال سدس
المال واربعة دراهم واصابه خمسة عشر فاضرب وصيته فى الثلث وما اصابه فيما اقتسما عليه
وهو شئ ونصف واربعة دراهم وتمم العمل يبقى مال يعدل تسعه وثلثين شيئا ومائه وعشرين
وربع مربع نصف الاشيا وزد عليه العدد يكون اربعمائه واثنين وستين وربعا جذره جذرها احدا
وعشرين ونصفا فزد عليه نصف الاجذار يكون اربعين فهو الثلث مسئلة لو اشتملت الوصية او العطية
المنجز على التصرف فى اكثر من الثالث على كل من تقديرا احتمل البطلان لانها وصية بغير المعروف و
الصحة ويكون النقص كالاتلاف ونقص السوق كما لو كانت قيمة العين ثلثين ولا شئ غيرها
ورجعت بالتشقيص الى عشرة او باعها او اعتقه فرجع بالشركه فى اقل جزء الى عشرة وكذا الاشكال
لو اوصى له باحد مصراعى باب او احد زوجى خف قيمتها معا ستة وكل واحد اثنان ومع البطلان
لا عبرة بالاجازة بعض الورثه اما نقص القيمة بتشقيص الورثه فكالاتلاف فى الارث وفى الوصية
فيصح حينئذ وتوثر الاجازه مسئلة لو اوصى بجزء من حصة وارث معين خاصة كما لو خلف ابنين
واوصى لزيد بنصف حصة ابن معين احتمل وحدة الوصية ب تعددها مرتبا مقدما للوارث
الاخر تقديم الاجنبى د عدم الترتيب فيخرج الثلث ويقسم الباقى على الورثة ويبسط الثلث
على النسب المحتمله بحسب الوصية فان اجاز الابن تقاسما النصف بالسوية وللاخر النصف
والا دفع ثلث حصته على الاول والثانى و على الثالث يدفع الى الاجنبى الربع والى الاخر نصف

السدس وعلى الرابع يحتمل التقسيط اخماسا هنا لان وصية الاجنبي بالربع وهو ثلثه من اثنى عشر
ووصية الابن بتكملة النصف وهو سهمان والتسوية لانا نحصل للمزاحم بعد الوصية يحصل
مثله بالميراث للاخر وما زاد وصية وهما متساويان ولو خلف ابنا وبنتا واوصى بالربع من حصة
الابن دون البنت فعلى الاحتمالات الثلثة الاول الحكم فيه كما تقدم وعلى الرابع يقسم الثلث من تسعة
على ثلاثة عشر بين البنت والموصى له فنضرب احدهما في الاخر يبلغ مائة وسبعة عشر او نعطي البنت
سهما من تسعة بالوصية والموصى له سهمين والفرق بين الاجازة وعدمها هنا زيادة حصتها في
الوصية ونقصه في الميراث او بالعكس ولو اوصى بمساواة البنت مع الابن احتمل وحدة الوصية
فالوصية بالسدس وتعددها فالوصية بالربع وتظهر الفائدة فيما لو اوصى لاخر بتكملة الثلث ولو
اوصى بنصف حصة الابن بعد الوصية دخلها الدور فللابن شئ وللموصى له نصف شئ وللبنت نصفهما
فالوصية والشئ اربعة مسئلة لو اوصى بالشقص الذي يستحق الشفعة فحق الشفعة للوارث
لا الموصى له ولو دفع اليه مالا وقال اصرف بعضه الى زيد والباقي لك فمات قبل الدفع انعزل
ولو قال ادفع اليه بعد موتي لم ينعزل واذا كان مال اليتيم غايبا فولاية التصرف في ماله الى قاضي
بلده لا قاضي بلد المال مع عدم الوصي ولو مات صاحب ديون غريبا لم يكن لقاضي بلدة الموت
استيفاء ديونه فان اخذها حفظها على الوارث مسئلة خاتمة اعلم ان بعض علماء الامامية وهو معين الدين
المصري رحمه الله سلك في المسائل الدورية طريقا استخرجها وذلك انه اذا ذكر الموصي في وصيته للموصى
له ان له ثلث ما لاحد بنيه او احد ابويه او الزوج او الزوجة او غيرهم من الورثة الا ربع المال او سدسه
او ثمنه او نصف ثمنه او غير ذلك نبسط المسئلة او لا على سهام صحاح يخرج منه صاحب الفرض والورثة
بسهام صحاح ثم نضيف اليها للاجنبي الموصى له مثل سهام ابن اوصى له بمثل سهام من اوصى له بمثله
ونضربها في مخرج المستثنى اي مخرج كان من ربع او سدس او ثمن او غير ذلك ثم نعطي كل من استثنى ونعطي
كل واحد من باقي الورثة بحساب ذلك من المستثنى وما بقي قسمته على جميع سهام الورثة وسهام الموصى له
لكل واحد منهم بقدر سهامه وانظر ان كان من استثنى يستغرق الجملة او يستغرق اكثرها حتى لا تتضح القسمة
على الباقي فلا يتعرض للقسمة فانها لا تتضح مثال ذلك لو خلف ابا وابنين وبنتا واوصى لاجنبي
بمثل ما لاحد ابنيه الا ربع المال اصل الفريضة من ستة للاب السدس سهم واحد ولكل واحد من الابنين

او نصف سدس سدس

لمن ضيبر المستثنى م

سهما

سهمان وللبنت سهم ونضيف الى الاصل للاجنبي مثل ما لاحد الابنين وهو سهمان ثم نضرب الثمانية
فى اربعة مخرج الربع المستثنى يبلغ اثنين وثلثين نعطى كل ابن ثمانية لانها الربع المستثنى ونعطى
البنت بحساب هذا الاستثناء اربعة كذلك نعطى الاب اربعة اسهم فيكون جملة ما اعطيته للورثة
غير الموصى له اربعة وعشرين سهما يبقى ثمانيه نقسمه على سهام الموصى له وهو ثمانيه لكل ابن سهمان
وللبنت سهم وللموصى له سهمان وللاب سهم ولكل ابن فى اصل المستثنى ثمانيه وفى الباقى
سهمان الجملة عشرة ولكل من البنت والاب خمسة فللموصى له اذا مثل ما لاحد ابنيه عشرة الا الربع لما
وهو ثمانية يبقى له اثنان ولو خلف ابوين وابنا وثلث بنات واوصى بمثل نصيب احد ابويه
الا ثمن المال فريضه الورثه ثلثون نضيف خمسة مثل نصيب احد الابوين ونضرب المجموع فى
مخرج المستثنى وهو ثمانية يبلغ مائتين وثمانين يعطى كل واحد من الابوين ما استثنى وهو الثمن
من الجمله خمسه وثلثين سهما وكان له فى اصل المسئله خمسة ونعطى الابن بحساب ذلك لثمانية اسهم
ستة وخمسين سهما ونعطى كل واحدة من البنات بحسابها ايضا ثمانيه وعشرين سهما والذى يفضل
بعد ذلك سبعون نقسمه على سهام الورثه وسهام الموصى له وهى خمسة وثلثون لكل منهم سهمان
فلكل من الابوين عشرة وللابن ستة عشر ولكل بنت ثمانيه وللموصى له عشرة فله مثل ما لاحد
الابوين الا ثمن المال ولو خلفت زوجا وابا وابنين وثلث بنات واوصت بمثل نصيب زوجها الا
سدس المال الفريضة من اثنى عشر للزوج ثلثة فنضيف اليها مثلها ثم نضرب الجميع فى ستة مخرج
السدس يصير تسعين نعطى الزوج ما استثنى وهو السدس بثلثه اسهم خمسة عشر وللاب بسهمين
عشرة وكذا لكل ابن وللبنت سهم خمسة تبقى ثلثون تقسم على سهام الورثه والموصى له وهو خمسة عشر
لكل منهم اثنان مسئلة لو خلف زوجه وابوين وابنين وبنتا وخنثى واوصى بمثل نصيب ابن الا نصف
سدس المال فالفريضة اربعة وعشرون فنضيف اليها اربعة مثل نصيب ابن ثم نضرب الثمانيه
والعشرين فى اثنى عشر مخرج نصف السدس يكون ثلثمائه وستة وثلثون نعطى الورثه ما استثنى لكل
واحد منهم بحصته واولهم الابن المستثنى منه فيكون لكل ابن بحصته فى المستثنى لان ربعه ثمانيه وعشرون
وهو نصف سدس المال وكذا لكل من الابوين ولكل من الزوجة والخنثى ثلثه اسهم احد وعشرون
وللبنت بسهمين اربعة عشر ونقسم ما بقى من اصل المسئله وهو مائة وثمانية وستون على الجميع والموصى

له وسهامهم ثمانيه وعشرون لكل ستة فلكل من الابنين فى هذا الباقى اربعة وعشرون ولكل من الابوين
كذلك ولكل من الزوجة والخنثى ثمانية عشر وللبنت اثنا عشر وللموصى له اربعة وعشرون فلكل
من الابنين فى الاصل المستثنى وفى الباقى اثنان وخمسون وللموصى له مثل احدهما الا نصف سدس
المال وهو ثمانية وعشرون يبقى له عشرون مسئله لو تعددت الوصية بسطت المسئله على الورثه واضفت
اليه لكل واحد من الموصى لهم مثل سهام من ذكر له مثله كما قلنا ونضرب الجميع فى مخرج المستثنى
الاول فما بلغ نضربه فى مخرج المستثنى الثانى فما بلغ نضربه فى مخرج المستثنى الثالث وهكذا ثم ناخذ
جميع المستثنيات ونقسم على من استثنى له من سهامهم بنسبتهم ونعطى من لم يستثن له من الورثه
من باقى السهام بنسبة ما اعطيت المستثنى له بسهامه وما بقى بعد ذلك ونقسمه على الجميع وعلى
الموصى له باجمعهم كما فعلت فى المستثنى الواحد ونجمع سهام للموصى لهم جملة ثم ننظر فى سهام واحد
واحد فمن استثنى من حقه شئ نسقطه وما بقى من سهامه فهو لمن اوصى له بمثل ماله فتعطيه
من ثلث الجمله التى عقدتها للموصى لهم واحدا واحدا الى اخرهم هذا ان لم يكن الكسور يدخل بعضها
تحت بعض وان دخل بعضها تحت بعض من غير كسر مثل ان يكون المستثنى من وصية احد الموصى
لهما ثمن ومن وصية الاخر سدس فان مخرج الثمن يدخل فى مخرج السدس ويدخل فيه ايضا
الربع والثلث والنصف اذا كانت سهام الورثه والموصى لهم ازواجا وغاية ما يكون فى مخرج النصف
نضربها فى اثنين او فى الربع ثم نضربها فى اربعة فلا يحتاج الى ان نضرب فى جميع المخارج لكن
التقسيم وتمييز السهام باق على حاله كما قلناه مثال الاول لو ترك ابنين واوصى لواحد بمثل
نصيب احدهما الا السدس المال ولاخر الا ثمن المال الفريضة من اثنين ونضيف اليها بالوصيتين
اثنين ثم نضرب الاربعة فى مخرج السدس اولا يصير اربعة وعشرين ثم نضربها فى مخرج الثمن يكون
مائة واثنين وتسعين ثم ناخذ سدس المال وثمنه ونجمعه ونعطى كل ابن نصيبه فلكل واحد
ثمانيه وعشرين يبقى من اصل المسئله مائة وستة وثلثون نقسم على اربعة لكل من الابنين
اربعة وثلثون سهما يبقى للاجنبيين ثمانية وستون فلاحدهما الذى له مثل ما لاحد الابنين الا
سدس المال ثلثون لاحد الابنين فى التقسيمين اثنين وستين وللاجنبى مثله اثنان وستون
الا سدس المال والسدس اثنان وثلثون سهما فما بقى له فهو ثلثون كما ذكرنا وللاجنبى الذى له

اربعة وعه

مثال الاخر

لان م

مثل

مثل ما لاحد الابنين الا ثمن المال ثمانية وثلثون سهما لان للابن الاخر ايضا في القسمين اثنين
وستين فللاجنبي الثاني ايضا مثله الا ثمن المال والثمن اربعة وعشرون فما بقي له فهو ثمانية وثلثون
فان ضربتها كما قلنا في احد المخرجين وهو السدس يكون من سته وتسعين لانك تضربها وهي
اربعة في ستة يكون اربعة وعشرين قسمتها وسدسها سبعة لكن تنكسر بين الاثنين فنضربها في اثنين
يكون ثمانية واربعين قسمتها وسدسها اربعة عشر نقسمها بين الابنين الاثنين لكن الباقي ينكسر
ايضا في الربع نضربها في اثنين يكون ستة وتسعين مسئله لو كان المستثنى منه واحدا والموصى
له اكثر من واحد وهو مختلف الوصايا فاذا ضربت في مخارج الكسور فاجمع الجميع كما قلنا واقسمه على
عدد للموصى لهم واعط الوارث المستثنى من حقه مثل سهم واحد من الموصى لهم وبقيه الورثة من
نسبته هذا اذا كان معه غيره ثم اضف ما حصل من المستثنى المجموع الى ما بقي من الاصل ان بقي
منه شئ مرة اخرى واقسمه على الوارث والموصى لهم واجمع سهام الموصى لهم كما تقدم واجمع سهام
الوارث المستثنى منه اولا واخرا واسقط من جملة ما استثنى من كل واحد منهم واحدا واحدا فما
فضل من جملته بعد المستثنى سدسا كان او ربعا فهو لكل واحد من الموصى لهم المستثنى بذلك
القدر المذكور من حقه كما لو خلف ابنا واوصى لثلثه اجانب لاحدهم بمثل ما للابن الا ربع المال
وللاخر بمثل ابنه الا السدس المال وللثالث بمثل ابنه الا الثمن المال واجاز الابن فالاصل سهم واحد
ونقص ونضيف اليه للاجانب ثلثه اسهم ونضربها في مخرج الربع تصير سته عشر ثم في مخرج السدس
تصير سته وتسعين ثم في مخرج الثمن تصير سبعمائه وثمانيه وستين ربعها وسدسها وثمنها اربعمائة وسته
عشر فنقسمها على عدد سهام الموصى لهم وهو ثلثه اسهم تنكسر نضربها في واحد ونصف تصير الفا ومائه
واثنين وخمسين فيكون الربع والسدس والثمن ستمائه واربعة وعشرين نقسمها على ثلثه ونعطي
الوارث سهما وهو مائتان وثمانية اسهم يكون الباقي تسعمائه واربعة واربعين سهما نقسم على
الوارث والموصى لهم فنخص الوارث بالربع من الباقي مائتان وسته وثلثون سهما نضيفها الى ما
اعطيته في الاصل فيكون له اولا واخرا اربعمائه واربعون سهما فللموصى له المستثنى من حقه الربع مائه
وسته وخمسون سهما فله مثل الابن الا ربع المال وللثاني مائتان واثنان وخمسون سهما فله مثل
الابن الا السدس المال وللموصى له الثالث ثلثمائه سهم فله مثل الابن الا الثمن المال وتصح على الطريقة

الثانية من مائتين وثمانية وثمانين مسئلة لو خلف ابنين واوصى لواحد بمثل ابن الا سدس المال ولثان بمثل ابن الا ثمن المال ولثالث بمثل ابن الا نصف سدس المال الفريضة من اثنين ونضيف للاجانب ثلثة نضرب الخمسة في مخرج السدس ثم المجتمع في مخرج الثمن ثم الحاصل المجتمع في مخرج نصف السدس يصير الفين وثمانمائة وثمانين فالكسور الف ومائة وثمانون نقسمها على عدد الاجانب و هو ثلثة تنكسر نضربها في واحد ونصف وتصير اربعة الاف وثلثمائة وعشرين فسدسها وثمنها ونصف سدسها الف وستمائة وعشرون نعطي لكل ابن خمسمائة واربعون يبقى ثلثة الاف ومائتان و اربعون نقسمها على خمسة لكل ابن ستمائة وثمانية واربعون يصير له الف ومائة وثمانون وللموصى له الاول اربعمائة وثمانية وستون فله مثل ابن الا سدس المال وللثاني ستمائة وثمانية واربعون فله مثل ابن الا ثمن المال وللثالث ثلثمائة وثمانية وعشرون فله مثل ابن الا نصف سدس المال وتصح على الطريقة الثانية من مائة وعشرين لكل ابن ثلثة وثلثون وللموصى له الاول ثلثة عشر وللثاني ثمانية عشر وللثالث ثلاثة وعشرون مسئلة لو ورد على ذلك عليك كسر بعد ضرب المسئلة في مخرج الكسور وتصحيح المسئلة فاضرب المسئلة باجمعها في مخرج سهام من انكسرت عليه السهام كما لو خلف زوجة وابنين الفريضة من ستة عشر للزوجة سهمان ولكل ابن سبعة فاذا اوصى لاجنبي بمثل نصيب ابن الا ربع المال نضيف الى المسئلة سبعة بمثل نصيب ابن نصير ثلثة وعشرين نضربها في اربع مخرج المستثنى يكون اثنين وتسعين نعطي كل ابن بسهامه السبعة الربع المستثنى من هذه المسئلة وهو ثلثة وعشرون انكسرت السبعة على ثلثة وعشرين ولا يمكن اخراج حق الزوجة من هذه المسئلة على هذا الحساب صحيحا فنضرب جميع المسئلة في سبعة تصير ستمائة واربعة واربعين لكل ابن بسهامه السبعة الربع من هذه المسئلة وهو مائة واحد وستون فللابنين ثلثمائة واثنان وعشرون ونعطي الزوجة بسهمها ستة و اربعين يبقى مائتان وستة وسبعون نقسمه على سهام الورثة والموصى له وهو ثلثة وعشرون لكل ابن اثنا عشر فيكون للزوجة اربعة وعشرون ولكل ابن اربعة وثمانون وللموصى له اربعة وثمانون فله اذا مثل ابن الا ربع المال وما ذكرناه اولا من طريقة الحساب فانها اوضح واخصر وعلى قياسها تعمل ما يرد عليك من المسائل فانها اكثر من ان تحصى ولا يمكن ضبطها اذ هي من توليدات الخواطر وما ذكرناه يحصل به البينة على امثالها ونظايرها ويستدل بما ذكرناه على ما لم نذكره فان فيه غناء وبلاغا لمن تدبر

وثمانين ثم

وتامله

وتأمله وبه الكفاية في حصول الرياضة وتعلم كيفية الوضع في المسائل. صورة ما كتبه المصنف
بخطه تم الجزء الرابع عشر من كتاب تذكرة الفقهاء بحمد الله ومنه وكرمه ويتلوه في الجزء الخامس عشر بتوفيق
الله كتاب النكاح وفيه مقاصد وفرغت من تسويده في تاسع عشر شوال من سنة تسع عشرة
وسبع مائة وكتب مصنفه حسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي اعانه الله على طاعته

والحمد لله وحده وصلى
الله على سيدنا محمد وآله
الطاهرين والحمد لله رب
العالمين
وصلى الله على
محمد وآله
اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وسهل يا كريم

كتاب النكاح وفيه مقاصد المقصد الاول في مقدماته مقدمة قال في الصحاح النكاح الوطؤ وقد
يقال للعقد وهو يدل على غلبة استعماله في الاول قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات
ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وهو دليل على تناول النكاح العقد بمجرده وقد ثبت في علم الاصول
ان المجاز اولى من الاشتراك فاذا جعل مجازا في العقد فهو من باب استعمال لفظ المسبب في السبب
المقدمة الثانية في مشروعيته اجمع المسلمون كافة على مشروعية النكاح والاصل فيه النص قال الله تعالى
وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقال الله
تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم مدح من حفظ فرجه الا عن زوجته او ملك يمين المقدمة الثالثة
في استحبابه اكثر علماء الاسلام على استحبابه للايات الدالة على الامر الدال على مطلق الترجيح مع
اصالة عدم الوجوب لاصالة براءة الذمة ولقوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم وان تصبروا
خير لكم وقال داود انه واجب اذا كان واجدا للطول وكان خائفا من العنت ويكون مخيرا
بين ان يتزوج بحرة او يتسرى بامة فان عدمها تزوج بامة لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من
النساء والامر للوجوب وهو ممنوع خصوصا هنا لانه قال مثنى وثلاث ورباع وليس ذلك واجبا
اجماعا فانتفت دلالة الاية اذا عرفت هذا فهل هو مستحب مطلقا او لمن تاقت نفسه اليه الاقرب
عندي الاول وبه قال ابو حنيفه وبعض الشافعيه لقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين
من عبادكم وامائكم الاية وهي عامة قال العامة كان الحسن بن علي عليهما السلام مطلاقا منكاحا
وكان يقول وعد الله الغنى في الفراق والنكاح في هذه الاية وما رواه العامة عن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم حتى بالسقط وقال عليه السلام من
احب فطرتي فليستن بسنتي الا وهي النكاح وقال عليه السلام يا معاشر الشباب من استطاع منكم
الباءة فليتزوج ومن لا فعليه بالصوم فان له وجاء فجعله كالموجوء الذي رضت خصيتاه ومعناه
ان الصوم يقطع الشهوة وقال عليه السلام من تزوج فقد احرز ثلثي دينه فليتق الله في الثلث الباقي

قيل اراد به اكل الحلال وقال عليه السلام لعكاف ابن وداعة الهلالي اتزوجت فقال لا فقال
انك اذا من اخوان الشيطان او رهبان النصارى فالحق بهم وان كنت منا فمن سنتنا النكاح
ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوج احرز
نصف دينه فليتق الله في النصف الاخر وعن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ما بني بناء في الاسلام احب الى الله تعالى من التزويج وعن الصادق عليه السلام قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم غدا يوم القيمة حتى ان السقط
يجيء محبنطيا على باب الجنة فيقال له ادخل فيقول لا حتى يدخل ابواي قبل وقال الباقر عليه
السلام ركعتان يصليهما متزوج افضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله اراذل موتاكم العزاب وقال عليه السلام اكثر اهل النار العزاب وقال الشيخ
رحمه الله الناس ضربان ضرب مشتهٍ للجماع وقادر على النكاح وضرب لا يشتهيه فالمشتهي يستحب
له ان يتزوج والذي لا يشتهي يستحب ان لا يتزوج لقوله تعالى وسيدا وحصورا فمدحه على كونه
حصورا وهو الذي لا يشتهي النساء وقال قوم هو الذي ~~وقال قوم هو الذي~~ يمكنه ان ياتي النساء
ولكن لا يفعله وهو اصح قولي الشافعي لان النكاح يشغله عن العبادة ولانه ليس قربة في نفسه
وطلب الولد موهوم ثم لو وجد لم يعلم صالح فالتخلي للعبادة افضل منه وقوله تعالى زين
للناس حب الشهوات من النساء وهو موضع ذم ولان النكاح عقد معاوضة فاشبه البيع في
تفضيل العبادة عليه وليس بجيد لان التناسل امر مطلوب للشارع لما فيه من تكثير اشخاص النوع
فجعله اصلا في مشروعية النكاح اولى من جعل اللذة البهيمية اصلا فيه ومدح يحيى عليه السلم
بذلك في شرعه لا يقتضي افضليته في شرعنا ولانه عليه السلام كان مكلفا بالسياحة ومخالطة
اهل زمانه في سائر البلاد فاشغله ذلك عن التعلق بالزوجة وغيرها والاية لا دلالة فيها لانها
وردت مورد الذم على حب الشهوات الكلية والبيع لا يشتمل على مصالح النكاح ولا يقاربها و
النكاح من اعظم العبادات لان النبي صلى الله عليه وآله تزوج وبالغ في العدد وفعل ذلك
اصحابه وانما ارتكب الافضل ولا يجمع الصحابة على ترك الافضل والاشتغال بالادنى ولما فيه من
المشاق الحاصلة بايجاب النفقات وشدة السعي على تحصيل رزق عباد الله تعالى وتحصين المراة

وتحصين الدين واحرازه واحتج عابد التزويج فقال النبي صلى الله عليه وآله ارايت لو ترك
الناس كلهم التزويج من كان يقوم بالجهاد ويتقي العدو ويقوم بفرايض الله تعالى وحدوده
ويمنع انه ليس قربة في نفسه اذا قصد هذا الوجه فيه وطلب الولد الصالح وان لم يستلزم هو له
لكنه مندوب اليه ومرغب فيه اذا ثبت هذا فلا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك وشدة الاستحباب
لمن تاقت نفسه اليه منهما لان الله تعالى امر به ورضيه وندب اليه المقدمة الرابعة في خصايص رسول
الله صلى الله عليه وآله جرت عادة الفقهاء بذكر خصايص النبي عليه السلام هنا في النكاح ثم
سيجي البحث الى خصايصه في غيره ولا شك ان الله تعالى شرف رسوله محمد عليه افضل الصلوة
والسلام وميزه عن ساير خلقه باشياء فرضها عليه دون خلقه لما في اداء الفرايض من الثواب
فانه لا يتقرب المتقربون الى الله تعالى بمثل اداء ما افترض عليهم واشياء حظرها عليه وخففها عن خلقه
وخفف عنه اشياء حظرها على خلقه فانقسم ما خص به عليه السلام الى تخفيف وتغليظ والتغليظ
ينقسم الى ايجاب وتحريم فاما الواجبات عليه دون غيره ومن امته امور آ السواك ب الوتر
ج الاضحية روى عنه صلى الله عليه وآله انه قال ثلث كتب علي ولم تكتب عليكم السواك والوتر
والاضحية وفي حديث آخر كتب علي الوتر ولم يكتب عليكم وكتب علي السواك ولم يكتب عليكم
وكتبت علي الاضحية ولم تكتب عليكم وتردد اصحاب الشافعي في وجوب السواك عليه عليه السلام
د قيام الليل لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وان اشعر لفظ النافلة بالسنة ولكنها
في اللغة الزيادة ولان السنة جبر للفريضة وكان عليه السلام معصوما من النقصان في الفرايض و
اختلفت الشافعيه فقال بعضهم كان ذلك واجبا عليه وقال بعضهم كان ذلك واجبا عليه و
قال بعضهم كان ذلك واجبا عليه وعلى امته ثم نسخ ه قضاء دين من مات معسرا لقوله عليه السلام
من مات وخلف مالا فلورثته ومن مات وخلف دينا او كلا فالي وعلي وعلى هذا مذهب الجمهور وقال
بعضهم كان ذلك كرما منه وهذا اللفظ لا يمكن حمله على الضمان لان من صحح ضمان المجهول لم يصحح
على هذا الوجه وللشافعيه وجهان في ان الامام هل يجب عليه قضاء دين المعسر اذا مات وكان في بيت
المال سعة تزيد على حاجة الاحياء لما في ايجابه من الترغيب في اقراض المحتاجين و مشاورة اولي
النهى لقوله تعالى وشاورهم في الامر وقيل انه لم يكن واجبا عليه بل امر لاستمالة قلوبهم وهو المعتمد فان

باب حضرم

عقل

عقل النبي صلى الله عليه وآله اوفر من عقول كل البشر وهذه الخصايص لا تعلق لها بالنكاح ؛ ان كان

المنكر اذا راه واظهاره لان اقراره على ذلك يوجب جوازه فان الله تعالى ضمن له النصر والاظهار

ح كان عليه تخيير نسائه بين مفارقته ومصاحبته بقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن

تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله

والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما والاصل فيه ان النبي صلى الله عليه وآله اثر

لنفسه الفقر والصبر عليه فامر بتخيير نسائه بين مفارقته واختيار زينة الدنيا وبين اختياره والصبر

على ضر الفقر لئلا يكون مكرها لهن على الضر والفقر هذا هو المشهور وللشافعية وجه في التخيير لم يكن واجبا

عليه وانما كان مندوبا والمشهور الاول ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما خيرهن اخترنه والدار

الاخرة فحرم الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وآله التزويج عليهن والتبدل بهن من ازواج ثم

نسخ ذلك ليكون المنة لرسول الله صلى الله عليه وآله بترك التزويج عليهن بقوله تعالى انا احللنا لك

ازواجك اللاتي اتيت اجورهن قالت عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله لم يمت حتى احل له النساء

تعني اللاتي حظرن عليه وقال ابو حنيفة ان التحريم باق لم ينسخ وقد روى ان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله

طلبت منه حلقة من ذهب فصاغ لها حلقة من فضة وطلاها بالزعفران فقالت لا اريد الا من ذهب

فاغتم النبي عليه السلام لذلك فنزلت اية التخيير وقيل انما خيره لانه لم يمكنه التوسعة عليهن فربما يكون

فيهن من يكره المقام معه فنزهه عن ذلك وروى ان النبي صلى الله عليه وآله كان يطالب باموره لا يملكها

وكان نساؤه يكثرن مطالبته حتى قال عمر كنا معاشر المهاجرين متسلطين على نسائنا بمكة وكانت نساء

الانصار متسلطات على الازواج فاختلط نساؤنا فيهن فتخلقن باخلاقهن وكلمت امراتي يوما فراجعتني

فرفعت يدي لاضربها وقلت اتراجعيني يا لكعا فقالت ان نساء رسول الله صلى الله عليه وآله يراجعنه

وهو خير منك فقلت خابت حفصة وخسرت ثم اتيت حفصة وسالتها فقالت ان رسول الله صلى الله عليه

وآله قد يظل على بعض نسائه طول نهاره غضبانا فقلت لا تغتري يا بنت ابي قحافة فانها حب رسول الله

صلى الله عليه وآله يحتمل منها ما لا يحتمل منك وقال عمر كنت قد ناوبت رجلا من الانصار حضور

مجلس رسول الله صلى الله عليه وآله ليخبر كل واحد منا صاحبه فيما يجري فقرع الانصاري باب الدار يوما فقلت

اجاءنا غسان وكان قد اخبرنا بان غسان ينعلون خيولها لتغزونا فقال امر افضع من ذلك طلق رسول

كافاة لهن على حسن صنيعهن فقال تعالى لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن

الله ص جميع نسائه فخرجت من البيت ورايت اصحاب رسول الله ص يبكون حوله وهو جالس وكان
اسامة على البيت فقلت استاذن لي فلم يجب فانصرفت فنازعتني نفسي وعاودت قلبي فلم يجب
حتى فعلت ذلك ثلثا فسمع رسول الله صلى الله عليه وآله صوتي فاذن فدخلت فرايته نائما على حصير
من الليف فاستوى واثر الليف في جنبيه فقلت ان قيصر وكسرى يفترشان الديباج والحرير فقال افي
شك انت يا عمر اما علمت لها انها لهم في الدنيا ولنا في الاخرة ثم قصصت عليه القصة فابتسم لما سمع
قولي لحفصة لا تغتري يا بنت ابي قحافة ثم قلت طلقت نساءك فقال لا وروي انه كان آلى من نسائه شهرا
فمكث في غرفة شهرا فنزل قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك الاية فبدا رسول الله صلى الله عليه وآله
بعايشه فقال اني ملق اليك امرا فلا تبادريني بالجواب حتى تؤامري ابويك وتلا الاية فقالت افيك اؤامر
ابوي اخترت الله ورسوله والدار الاخرة ثم قالت لا تخبر ازواجك بذلك وكانت تريد ان تختارهن فقام
رسول الله صلى الله عليه وآله على نسائه وكان يخبرهن بما جرى لعايشة فاخترن باجمعهن الله ورسوله
وهذا التخيير عند العامة كناية في الطلاق عند العامة اذا نويا معا فان لم ينويا او لم ينو احدهما لم يقع به شيء
وقال قوم انه صريح في الطلاق وعندنا انه ليس له حكم واختلفت الشافعية بعد ذلك في امور الاول
هل حرم على رسول الله صلى الله عليه وآله طلاقهن بعد ما اخترنه فيه وجهان احدهما نعم كما لو رغبت
عنه امراة حرم عليه امساكها ولانه حرم عليه التبدل بهن في قوله تع لا يحل لك النساء من بعد الاية
ومعنى التبدل بهن مفارقتها ونكاح غيرها والثاني لا يحرم اذ الاحكام باثبات الخصائص ولم يثبت
حجر في الطلاق وكما لو اراد الواحد من الامة تطليق زوجته لا يمنع منه وان رغبت فيه وخص بعضهم
الوجهين بالطلاق عقيب اختيارهن اياه الثاني لو قدر ان واحدة منهن اختارت الحيوة الدنيا
هل كان يحصل الفراق للشافعيه وجهان احدهما كالواحد من الامة اذا خير زوجته ونوى تفويض
الطلاق اليها فاختارت نفسها واصحهما لا لقوله تع فتعالين امتعكن واسرحكن فلو حصل الفراق
باختيارها لما كان للتسريح معنى ولانه تخيير بين زينة الدنيا والاخرة فلا يحصل الفراق باختيار
الدنيا كما لو خير الواحد من الامة زوجته بين الدنيا والاخرة فاختارت الدنيا الثالث هل يعتبر
جوابهن على الفور فيه وجهان مبنيان على الوجهين في حصول الفراق بنفس الاختيار فان قلنا
بحصوله وجب ان يكون على الفور وان قلنا لا يحصل جاز فيه التراخي لان النبي صلى الله عليه وآله

لما نزلت آية التخيير بدا بعايشه وقال انى ذاكر امرا فلا تبادرينى بالجواب حتى تستامرى ابويك
واعترض بالنبى صلى الله عليه واله صرح بعد خيارها هناك الى مراجعة الابوين والكلام فى
التخيير المطلق فان حمل على الفور فيمتد باتحاد المجلس او المعتبر ما يعد جوابا فى العرف وجهان
الرابع للشافعيه وجهان فى انه هل كان يجوز للنبى صلى الله عليه وآله ان يجعل الاختيار اليهن قبل
المشاورة ببعض وجهان فى انه هل كان قولها اخترت نفسى صريحا فى الفراق ووجهان فى انه
هل كان يحل له التزويج بها بعد الفراق واما المحرمات فقسمان الاول ما حرم عليه خاصة فى غير
النكاح وهو امور آ الزكوة المفروضة صيانة لمنصبه العلى عن اوساخ اموال الناس التى تعطى على سبيل
الترحم وتنبى عن ذل الآخذ وابدل بالفى الذى يوخذ على سبيل القهر والغلبة المنبئ عن عز الآخذ
وذل الماخوذ منه ويشاركه فى حرمتها اولوا القربى لكن التحريم عليهم بسببه ايضا فالخاصة عايدة اليه
قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة ب الصدقة المندوبة الاقرب تحريمها
على رسول الله صلى الله عليه وآله لما تقدم وهو احد قولى الشافعى تعظيما له وتكريما وفى الثانى يجوز
وحكم الامام عندنا حكم البنى عليه السلام ج انه كان عليه السلام لا ياكل الثوم والبصل والكراث
وهل كان محرما عليه الاقرب لا وللشافعية وجهان لكنه كان يمتنع منها لئلا يتاذى بها من يناجيه من
الملائكة روى انه صلى الله عليه وآله اتى بقدر فيها بقول فوجد لها ريحا فقربها الى بعض اصحابه و
قال له كل فانى اناجى من لا تناجى د انه عليه السلام كان لا ياكل متكيا روى انه عليه السلام
قال انا اكل كما تاكل العبيد واجلس كما تجلس العبيد وهل كان ذلك محرما عليه او مكروها كما
فى حق الامة الاقرب الثانى وللشافعيه وجهان ه كما يحرم عليه الخط والشعر تاكيدا لحجته وبيانا
لمعجزته قال الله تعالى ولا تخطه بيمينك وقال تعالى وما علمناه الشعر وقد اختلف فى انه عليه السلام
كان يحسنها ام لا واصح قولى الشافعى الثانى وانما يتجه التحريم على الاول و كان عليه السلام اذا لبس
لامة الحرب يحرم عليه نزعها حتى يلقى العدو ويقاتل قال عليه السلام ما كان لنبى اذا لبس لامته ان
ينزعها حتى يلقى العدو وهو المشهور عند الشافعية ولهم وجه انه كان مكروها لا محرما ز كان عليه
السلام اذا ابتداء بتطوع حرم عليه تركه قبل اتمامه وفيه خلاف ح كان يحرم ان يمد عينيه الى ما متع
الله به الناس قال الله تعالى ولا تمدن عينيك الآيه ط كان يحرم عليه خائنة الاعين قال صلى الله عليه وآله

ما كان لنبي ان يكون له خائنة الاعين وفسروها بالايماء الى مباح من ضرب او قتل على خلاف ما يظهر
ويشعر به الحال وانما قيل له خائنة الأعين لانه يشبه الخيانة من حيث انه يخفى ولا يحرم ذلك على
غيره الا في محظور وبالجملة ان يظهر خلاف ما يكمله بضم وطرد بعض الفقهاء ذلك في مكايدة الحروب
وهو ضعيف لان ذلك لا يزري باصحاب الاناله فانه من الحزم ولا ناله المحمود وقد صح ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان اذا اراد سفرا ورّى بغيره ى اختلفوا في انه هل كان يحرم عليه ان يصلي
على من عليه دين ام لا على قولين يا اختلفوا في انه هل كان يجوز ان يصلي على من عليه دين مع وجود الضامن
يب لم يكن له ان يمن ليستكثر قال الله تعالى ولا تمنن تستكثر اى لا تعط شيئا لتأخذ اكثر منه قال المفسرون
انه كان من خواصه عليه السلام القسم الثاني ما حرم عليه خاصة في النكاح وهو امور آ امساك من
يكره نكاحه وترغب عنه لانه صلى الله عليه وآله وسلم نكح امراة ذات جمال فلقنت ان تقول لرسول الله ص
اعوذ بالله منك وقيل لها ان هذا الكلام يعجبه فلما قالت ذلك صلى الله عليه وآله لقد استعذت بمعاذ
وطلقها وللشافعية وجه غريب انه كان لا يحرم امساكها لكن فارقها تكرما منه ومات رسول الله صلى
الله عليه وآله عن تسع نسوة عايشة وحفصة وام سلمة بنت ابن امية المخزومي وام حبيبة ورملة
بنت ابي سفيان وميمونة بنت الحرث الهلاليه وجويريه بنت الحرث الخزاعية وسودة بنت زمعة وصفية
بنت حيي ابن اخطب الخيبريه وزينب بنت جحش وجميع من تزوج بهن خمسة عشر وجمع بين احدى
عشرة ودخل بثلث عشرة وفارق امراتين في حياته احديهما الكلبية وهي التي راى بكشحها بياضا فقال
لها الحقي باهلك والاخرى التي تعوذت منه وقال ابو عبيدة تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله ثمانية
عشر امراة واتخذ من الاماء ثلثا ب نكاح الكفار عندنا لا يصح للمسلم على الاقوى لقوله تعالى ولا تنكحوا
المشركات حتى يومن وقال ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقال بعض علمائنا انه يصح وهو مذهب جماعة من
العامة فعندنا التحريم بطريق الاولى ثابت في حق النبي ص واختلف في مشروعيته من العامة في حق الامة
على قولين احدهما المنع لقوله عليه السلام زوجاتي في الدنيا زوجاتي في الاخرة والجنة محرمة على الكافرين
ولانه اشرف من ان يضع ماءه في رحم كافرة والله تعالى اكرم زوجاته اذ جعلهن امهات المومنين والكافرة
لا تصلح لذلك لان هذه امومة الكرامة ولقوله تعالى انما المشركون نجس ولقوله كل سبب ونسب ينقطع
يوم القيمة الا سببي ونسبي وذلك لا يصح في الكافرة والثاني الجواز لان ما يحرم له حلال فكذلك حرام

من سوء عزم

كامنه

كامته والمقدمة الاولى ممنوعة فان ذبايح اهل الكتاب عندنا محرمة واما نكاح الامه فلم يجز له
بلا خلاف بين الاكثر واما وطء الامه فكان سايغا اى مسلمه كانت او كتابية لقوله تعـ وما ملكت
ايمانكم ولقوله تعـ وما ملكت يمينك ولم يفصل وملك عليه السلام ماريه القبطية وكان مسلمة و
ملك صفية وهى مشركه فكانت عنده الى ان اسلمت فاعتقها وتزوجها وجوز بعضهم نكاح الامة
المسلمة له عـ بالعقد كما يجوز بالملك والنكاح اوسع منه من الامة ولكن الاكثر على المنع لان نكاح
الامه مشروط بالخوف من العنت والنبى صـ معصوم وبفقدان طول الحرة ونكاحه صـ مستغنى
عن المهر ابتداء وانتهاء وبان من نكح امة كان ولده منها رقيقا عند جماعة ومنصب النبى صلى الله
عليه وآله منزه عن ذلك لكن من جوز له نكاح الامة قال خوف العنت انما يشترط فى حق الامة
ومنع من اشتراط فقدان الطول واما رق الولد فقد الزم بعض الشافعية وجها مستبعدا فيه بذلك
والصحيح خلافه لانه عندنا يتبع اشرف الطرفين والصحيح عند الشافعية انه لو نكح لم يسترق ولده
منها وان قالوا يجريان الرق على المغرور وقال بعضهم ان عليه القيمة رعاية لحق المولى وقال
بعضهم لا يلزمه قيمة الولد بخلاف ولد المغرور لان هناك فات الرق بظنه وهنا لا يمكن تقدير الرق
قال بعضهم لو قدر نكاح غرور فى حق النبى صلى الله عليه وآله لم يلزمه قيمة الولد لانه مع العلم بالحال
لا ينعقد رقيقا فلا ينهض الظن دافعا للرق وبعضهم طرد الوجهين فى انه هل كان يحل له نكاح الامة
الكتابية واما وطؤها بملك اليمين فاظهر وجهى الشافعية حله واما التحقيقات فقسمان الاول ما
يتعلق بغير النكاح وهى امور أ الوصال فى الصوم كان مباحا للنبى صلى الله عليه وآله وحراما على امته
ومعناه انه يطوى الليل بلا اكل ولا شرب مع صيام النهار لا ان يكون صايما لان الصوم فى الليل لا ينعقد
بل اذا دخل الليل صار الصايم مفطرا اجماعا فلما نهى النبى عـ امته عن الوصال قيل له انك تواصل فقال
انى لست كاحدكم انى اظل عند ربى يطعمنى ويسقينى وفى رواية انى ابيت عند ربى فيطعمنى ويسقينى
قيل معناه يقوينى ويغذينى بوحيه ب اصطفى ما يختاره من الغنيمة قبل القسمة كجارية حسنة وثوب
مترفع وفرس جواد وغير ذلك ويقال للذلك الذى اختاره الصفى والصفيه والجميع الصفايا ومن صفاياه
صفية بنت حيى اصطفاها واعتقها وتزوجها وذو الفقار ج خمس الفى والغنيمة كان لرسول الله
صلى الله عليه وآله الاستبداد به واربعة اخماس الفى كانت له ايضا د ابيح له دخول مكه بغير احرام

خلافا لامته فانه محرم عليهم على خلاف ما ابيحت له ولامته كرامة له الغنايم وكانت حراما على من
قبله من الانبياء بل امروا بجمعها فتنزل نار من السماء فتاكلها وانه كان يقضى لنفسه وفى غيره خلافه
وان يحكم لنفسه ولولده وان يشهد لنفسه ولولده وان يقبل شهادة من يشهد له وابيح له ان
يحمى لنفسه الارض لرعى ماشيته وكان حراما على من قبله من الانبياء عليهم السلام والائمة بعده
ليس لهم ان يحموا لانفسهم وابيح له ان ياخذ الطعام والشراب من المالك وان اضطر الهالك
حفظ نفسه الشريفة اولى من حفظ نفس غيره وعليه البذل والفداء بمهجته بمهجته
رسول الله صلى الله عليه السلام اولى بالمؤمنين من انفسهم وكان لا ينتقض وضوءه بالنوم وبه
قال الشافعية وحكى ابو العباس منهم وجها آخر غريبا وكذلك حكى وجهين فى انتقاض وضوءه
باللمس وكان يجوز له ان يدخل المسجد جنبا ومنعه القفال من الشافعية وقال لا اخاله صحيحا
وما قيل انه كان يجوز له ان يقتل من لعنه وهو غلط فان من يحرم عليه خاينة الاعين كيف يجوز
له قتل من لعنه وما قيل انه كان يجوز له لعن من شاء من غير سبب يقتضيه لان لعنه رحمة واستبعد
الجماعة وروى ابو هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله قال اللهم انى اتخذ عندك عهدا لن تخلفه انما انا
بشر فاى المؤمنين آذيته شتمته ولعنته فاجعلها له صلوة وزكوة وقربة تقربه بها اليك يوم القيمة
وهو عندنا باطل لانه معصوم لا يجوز منه لعن الغير وسبه بغير سبب والحديث لو سلم فانما هو لسبب
مسئلة القسم الثالث من التخفيفات ما يتعلق بالنكاح وهو امور آ الزيادة على اربع نسوة فانه عليه السلم
مات عن تسع وهل كان له الزيادة على تسع الاولى الجواز لامتناع الجور عليه وللشافعية وجهان
هذا اصحهما والثانى المنع لان الاصل استواء النبى صلى الله عليه وآله والامة فى الحكم الا انه ثبت جواز الزيادة الى
تسع فيقتصر عليه وانما انحصار طلاقه فى الثلث فالوجه فى ذلك كما فى حق الامة وهو احد وجهى
الشافعية والثانى العدم كما لم ينحصر عدد زوجاته ب العقد بلفظ الهبة لقوله تعالى وامراة مؤمنة
ان وهبت نفسها للنبى فلا يجب المهر حينئذ بالعقد ولا بالدخول لا ابتداء ولا انتهاء كما هو قضية الهبة
وهو اظهر وجهى الشافعية والثانى المنع كما فى حق الامة وعلى الاول هل يشترط لفظ النكاح من جهة النبى
صلى الله عليه وآله للشافعية وجهان احدهما نعم لظاهر قوله تعالى ان يستنكحها والثانى لا يشترط كما فى حق الواهبة
وهل ينعقد نكاحه بمعنى الهبة حتى لا يجب المهر ابتداء ولا انتهاء وجهان للشافعية ولم وجه غريب

انه يجب المهر في حق الواهبة وخاصية النبي صلى الله عليه وآله ليست في اسقاط المهر بل في الانعقاد

بلفظ الهبة ح كان اذا رغب صلى الله عليه وآله في نكاح امراة فان كانت خلية فعليها الاجابة ويحرم

على غيره خطبتها وللشافعية وجه انه لا يحرم وان كانت ذات زوج وجب على الزوج طلاقها

لينكحها كقضية زيد ولعل السر فيه من جانب الزوج امتحان ايمانه واعتقاده وتكليفه النزول عن

اهله ومن جانب النبي صلى الله عليه وآله ابتلاؤه ببلية البشرية ومنعه من خائنة الاعين ومن الاضمار

الذي يخالف الاظهار كما قال تعالى وتخفي في نفسك ما الله مبديه ولا شئ ادعى الى غض البصر

حفظة لمحارمنا الاتفاقية من هذا التكليف وليس هذا من باب التخفيفات كما قاله الفقهاء بل هو في

حقه غاية التشديد اذ لو كلف بذلك احاد الناس لما فتحوا عينهم في الشوارع خوفا من ذلك ولهذا

قالت عايشه لو كانت صلى الله عليه وآله يخفي آية لاخفى هذه الآية انعقاد نكاحه بغير ولي وشهود وهو

عندنا ثابت في حقه ع وحق امته اذ لا نشترط نحن ذلك وللشافعية وجهان احدهما المنع لما رووه

عنه عليه السلام لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل واصحهما الانعقاد لان اعتبار الولي المحافظة على الكفاء

ولا شك في انه عليه السلام فوق الاكفاء واعتبار الشهود لخوف الجحود والنبي صلى الله عليه وآله لا يجحد

ولو جحدت هي لم يلتفت الى قولها المخالفة قوله عليه السلام ة انعقاد نكاحه في الاحرام فيه للشافعية

وجهان احدهما الجواز لما روي انه نكح ميمونه محرما والثاني المنع كما لا يحل له الوطؤ في الاحرام والمشهور

عندهم انه نكح ميمونه حلالا وهل كان يجب عليه القسم بين زوجاته بحيث اذا كانت عنده كل واحدة

مثلها للشافعيه وجهان احدهما عدم الوجوب لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وانما كان يقسم

تكرما منه عليه السلام الثاني الوجوب لانه كان يطاف به على نسائه وهو مريض ويقول اللهم هذا

قسمي فيما املك وانت اعلم بما لا املك يعني قلبه عليه السلام والاصل في ذلك كله ان النكاح في حقه عليه

السلام هل هو كالتسري في حقنا ان قلنا نعم لم ينحصر عدد منكوحاته ولا طلاقه وانعقد نكاحه بلفظ الهبة

ومعناها وبغير ولي وشهود وفي الاحرام ولم يجب عليه القسم والا انعكس الحكم ز انه كان يجوز للنبي

صلى الله عليه وآله تزويج المرءه ممن شاء بغير اذن وليها وتزويجها من نفسه وتولي الطرفين من غير

اذن وليها وسوغ الشافعية ان ينكح المعتدة في وجه وهل كان يجب عليه نفقه زوجاته وجهان

لهم بناء على الخلاف في المهر وكانت المرءة تحل له بتزويج الله تعالى قال سبحانه في قصة زيد فلما قضى

واحدة لبيلة ازيد ان يبيت عندهم

زيد منها وطراً زوجناكها وقيل انه نكحها بغير ولي وشهود وجعل وزوجناكها على احلال الله تعالى له نكاحها
واعتق صلى الله عليه وآله صفية رضي الله عنها وتزوجها وجعل عتقها صداقها وهو ثابت عندنا في
حق امته واختلفت الشافعية فقال بعضهم اعتقها على شرط ان ينكحها فلزمها الوفاء به بخلاف ما في حق
الامة وعندنا ان حكم الامة حكمه في ذلك وجوز بعض الشافعية له الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها وانه
كان يجوز له الجمع بين الاختين وكذا في الجمع بين الام وبنتها وهو عندنا بعيد لان خطاب الله تعالى يدخل
فيه النبي صلى الله عليه وآله واما الفضائل والكرامات فقسمان الأول في النكاح وهو امور آ تحريم زوجاته صلى الله عليه
وآله اللواتي مات عنهن على غيره تحريما مؤبدا قال الله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا
ازواجه من بعده ابدا ولانهن امهات المؤمنين واما التي فارقها في حيوته كالتي وجد بكشحها بياضا
فردها وفي المستعيذة ثلاثة اوجه للشافعية احدها انها محرمة ايضا لقوله تعالى وازواجه امهاتهم والثاني
لا تحرم لاعراضه صلى الله عليه وآله عنها وانقطاع اعتنائه بها والثالث ان كانت مدخولا بها حرم
والا فلا لان الاشعث ابن قيس نكح المستعيذة في زمان عمر فهم برجمها فاخبر ان النبي صلى الله عليه وآله فارقها قبل
ان يمسها فخلاها فهذه الاوجه الثلاثة في غير المخيرات فاما المخيرات لو قدر اختيار بعضهن زينة الدنيا
ففارقها هل تحل للازواج قالت الشافعية فيه الاوجه الثلاثة وقال آخرون انها تحل قطعا لئلا
لم يتمكن من غرضها في زينة الدنيا ولما كان للتخيير معنى وعلى القول بتحريم من فارقها ففي امته الموطوءة
اذا فارقها بالموت او غيره وجهان ب ازواجه امهات المؤمنين سواء فيه من ماتت تحت النبي
صلى الله عليه وآله ومن مات النبي صلى الله عليه وآله وهي تحته وليست الامومة هنا حقيقية بل المراد تحريم نكاحهن
ووجوب احترامهن لا في النظر اليهن ولا الخلوة بهن ولا المسافرة ولا يقال لبناتهن انهن اخوات المؤمنين
لانهن لا يحرمن على المؤمنين فقد زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام بعلي عليه السلام وكذا لا يقال لابائهن وامهاتهن
اجداد المؤمنين وجداتهم ولا لاخوانهن واخواتهن اخوال المؤمنين وخالاتهم وللشافعية وجه انه
يطلق اسم الاخوة على بناتهن واسم الخؤولة على اخوانهن لثبوت حرمة الأمومة لهن وهو في غاية البعد
ج تفضيل زوجاته على غيرهن بان جعل ثوابهن وعقابهن على الضعف د لا يحل لغيرهن من الرجال
ان يسألهن شيئا الا من وراء حجاب لقوله تعالى اذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب و
اما غيرهن فيجوز ان يسألن مشافهة **الثاني** في غير النكاح وهو امور آ انه خاتم النبيين صلى الله عليه

وقال بعضهم جعل العتق صداقا وجاز له ذلك بخلاف ما في حق الامة

واله وعليهم ب امته خير الامم لقوله تعـ كنتم خير امة تكرمة له عليه السلام وتشريفا له ج نسخ جميع الشرايع
بشريعته د جعل شريعته مؤبده ه جعل كتابه معجزا بخلاف كتب ساير الانبياء عليهم السلم و
حفظ كتابه عن التبديل والتغيير واقيم بعده حجة على الناس معجزات غيره من الانبياء انقرضت
بانقراضهم ز نصر بالرعب على مسيرة شهر فكان العدو يرهبه من مسيرة شهر ح جعلت له الارض
مسجدا وترابها طهورا ط احلت له الغنايم دون غيره من الانبياء ى يشفع في اهل الكباير لقوله
عليه السلم ذخرت شفاعتي لاهل الكباير من امتي يا بعث الى الناس عامة يب سيد ولد
آدم يوم القيمة يج اول من تنشق عنه الارض يد اول شافع ومشفع يه اول من يقرع
باب الجنة يو اكثر الانبياء تبعا يز امته معصومة لا يجتمع على الضلاله يح صفوف امته كصفوف
الملائكة يط كان تنام عينيه ولا ينام قلبه ك كان يرى من ورائه كما يرى من قدامه بمعنى التحفظ
والحس وكذلك قوله عليه السلام تنام عيناى ولا ينام قلبي كا كان تطوعه بالصلوة قاعدا
كتطوعه قائما وان لم يكن عذر وفي حق غيره ذلك على النصف من هذا كب مخاطبة المصلي بقوله
سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ولا تخاطب ساير الناس كج يحرم على غيره رفع صوته
على صوت النبي صلى الله عليه واله كد يحرم على غيره مناداته من وراء الحجرات للاية كه نادى
الله تعـ الانبياء وحكى عنهم باسمائهم فقال تعـ يوسف اعرض ان يا ابرهيم يا نوح وميز نبينا عليه السلام
بالنداء بالقابه الشريفة فقال تعـ يا ايها النبي يا ايها الرسول يا ايها المزمل يا ايها المدثر ولم يذكر
اسمه في القرآن الا في اربعة مواضع شهد له فيها بالرسالة لافتقار الشهادة الى ذكر اسمه فقال
محمد رسول الله ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين والذين امنوا و
عملوا الصالحات وامنوا بما نزل على محمد وهو الحق من ربهم رسول ياتي من بعدى اسمه احمد
وكان يحرم ان ينادى باسمه فيقول يا محمد يا احمد ولكن يقول يا نبي الله يا رسول الله يا خيرة الله الى
غير ذلك من صفاته الجليلة كو كان يستشفى به كز كان يتبرك ببوله ودمه كح من زنا بحضرته او
استهان به كفر كط يجب على المصلي اذا دعاه النبي يجيبه ولا تبطل صلوته وللشافعية وجه انه لا يجب و
تبطل به الصلوة ل كان اولاد بناته ينسبون اليه واولاد بنات غيره لا ينسبون اليه وقوله صلى الله
عليه واله كل سبب ونسب ينقطع يوم القيمة الا سببي ونسبي قيل معناه انه لا ينتفع يومئذ بسائر

وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل
الى اخر الآية

الانساب وينتفع بالنسبة اليه صلى الله عليه وآله سه قال عليه السلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي واختلفوا
فقال الشافعي انه ليس لاحد ان يكنى بابي القاسم سواء كان اسمه محمدا اولم يكن ومنهم من حمله على
الكراهة الجمع بين الاسم والكنية وجوز الافراد وهو الوجه لان الناس لم يزالوا يكنون بكنيته عليه السلام
في جميع الاعصار من غير انكار المقدمة الخامسة في حب النساء والتزويج لله تعالى وما يتبعه روى الصدوق
عن ابي مالك الحضرمي عن ابي العباس عن رسول الله ص قال سمعته يقول العبد كلما ازداد للنساء حبا
ازداد في الايمان فضلا ب روى الصدوق عن يونس بن يعقوب عمن سمع الصادق عليه السلم يقول
اكثر الخير في النساء ج يكره ترك التزويج مخافة الفقر لما فيه من سوء الظن بالله تعم وقد روى الصدوق
عن الصادق عليه السلام قال من ترك التزويج مخافة الفقر فقد اساء الظن بالله عزوجل ان الله
عزوجل يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقال النبي صلى الله عليه وآله من سره ان يلقى
الله ساهرا فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله عزوجل د يستحب
التزويج لله تعالى ولصلة الرحم قال زين العابدين عليه السلم من تزوج لله عزوجل ولصلة الرحم
توجه الله بتاج الملك ه يكره تزويج المرأة لمالها وجمالها ولكن من تزوجها لدينها رزقه الله تعم
مالها وجمالها و ينبغي الشفقة على النساء فقد روى سماعة عن الصادق عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء المقدمة السادسة في اختيار الازواج
يستحب ان يتخير من النساء من تجمع اربع صفات كرم الاصل والبكارة والولود والعفيفة روى
الصدوق عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا وقال الصادق عليه السلام من
بركة المرأة خفة مؤنتها وتيسير ولادتها ومن شومها شدة مؤنتها وتعسر ولادتها وقال امير المؤمنين
عليه السلم تزوج سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي الصداق وجاء رجل الى النبي ص فقال ان لي
زوجة اذا دخلت تلقتني واذا خرجت شيعتني واذا رأتني مهموما قالت ما يهمك ان كنت تهتم لرزقك
فقد تكفل لك به غيرك وان كنت تهتم بامر آخرتك فزادك الله هما فقال رسول الله ص ان لله عمالا وهذه
من عماله لها نصف اجر الشهيد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استفاد امرء فائدة بعد الاسلام
افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله و

يكنوام

طرام

فقد روى الصدوق عن هشام بن الحكم عن الصادق عم قال اذا تزوج الرجل المرأة لمالها وجمالها لم يرزق ذلك وان تزوجها لدينها
صح

قال

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بخير نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال ان من خير
نسائكم الولود الودود الستيرة العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها
الحصان مع غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما اراد منها ولم تبذل لها
يبذل الرجل الا اخبركم بشر نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال من شر نسائكم الذليلة في
اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تتورع عن قبيح المتبرجة اذا غاب عنها زوجها الحصان
معه اذا حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره فاذا خلا بها تمنعت تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له
عذرا ولا تغفر له ذنبا ثم قال او لا اخبركم فقلنا بلى قال من خير رجالكم التقي النقي السمح الكفين السليم الطرفين
البر بوالديه ولا يلجي عياله الى غيره ثم قال او لا اخبركم بشر رجالكم قلنا بلى قال من شر رجالكم البهات
الفاحش الآكل وحده المانع رفده الضارب اهله البخيل الملجي عياله الى غيره العاق بوالديه
وقام عليه السلام خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن
قال المرءة الحسناء في منبت السوء وقال الصادق عليه السلام الشوم في ثلثة في الدابة والمرءة والدار
فاما المرءة فشومها غلاء مهرها وعسر ولدها واما الدابة فشومها كثرة عللها وسوء خلقها واما الدار
فشومها ضيقها وخبث جيرانها وقال رسول الله ص تزوجوا الابكار فانهن اطيب شيء افواها وادر شيء
اخلافا واحسن شيء اخلاقا وافتح شيء ارحاما وقال الصادق عليه السلم ثلثة اشياء لا يحاسب عليهن
المؤمن طعام ياكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه وعن علي عليه السلم قال
اياكم ونكاح الزنج فانه خلق مشوه وعن الصادق ع لا تنكحوا من الاكراد احدا فانهم جنس من
الجن كشف عنهم الغطاء وقال علي ع اياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع وسال
بعض اصحابنا الباقر عليه السلم عن الرجل المسلم تعجبه المرءة الحسناء انصلح له ان يتزوجها وهي مجنونة قال
لا ولكن ان كان عنده امة مجنونة فلا باس ان يطاها ولا يطلب ولدها وقد روى العامة ان النبي
ع ندب الى اربعة احدها طلب الحسيبة فقال تخيروا لنطفكم فلا تضعوها في غير الاكفاء وقال اياكم
وخضراء الدمن وهي المرءة الحسناء في المنبت السوء الثاني البكر فانها احرى بالمؤالفة قال لجابر وكان
وقد تزوج ثيبا هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك الثالث الولود قال ع انكحوا الولود الودود وقال لحصير
في ناحية البيت خير من امراة لا تلد الرابع الاجنبية قال النبي ص لا تنكحوا القرابة القريبة فان الولد

يخرج ضاويا اى نحيفا ولعلّ ذلك لنقصان الشهوة بسبب القرابة المقدمة النسابعة فى اداب النكاح

روى ابو بصير قال قال الصادق عليه السلم اذا تزوج احدكم كيف يصنع قال قلت له لا ادرى جعلت فداك قال فاذا همّ بذلك فليصلّ ركعتين ويحمد الله ويقول اللهمّ انى اريد ان اتزوج اللهم فاقدر لى من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لى فى نفسها وفى مالى واوسعهن رزقا واعظمهن بركة واقدر لى منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا فى حيوتى وبعد موتى فاذا ادخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفى امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت فى رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان قلت وكيف يكون شرك شيطان فقلت وكيف يكون شرك شيطان قال فقال ان الرجل اذا دنا من المراة وجلس مجلسه وحضره الشيطان فان هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنه وان فعل فلم يسم ادخل الشيطان ذكره وكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة قلت فباىّ شئ يعرف هذا جعلت فداك قال بحبنا وبغضنا مسئلة يكره التزويج والقمر فى برج العقرب روى الشيخ والصدوق رحمهما الله تعم عن الصادق عليه السلم قال من تزوج والقمر فى العقرب لم ير الحسنى ويستحب ايقاع العقد ليلا لما رواه العامة عن النبى صلعم انه قال امسوا بالاملاك فانه اعظم للبركة ومن طريقة الخاصة قول الرضا عليه السلام من السنة التزويج بالليل لان الله عز وجل جعل الليل سكنا والنساء انما هن سكن ولانه اقرب الى مقصوده واقل لانتظاره وقال بعض العامة يستحب عقد النكاح يوم الجمعة لشرفه وكونه يوم عيد وفيه خلق آدم ع مسئلة لا خلاف فى جواز الخطبة للنساء فى غير موضع النهى والحق استحبابها لان النبى صلعم خطب بنت ابى سفيان وفعل الناس فى الازمان المتعددة والبلاد المتباينة يدل عليه وليست شرطا فى صحته اجماعا واعلم ان الخطبة اما تصريح او تعريض والمرأة المخطوبة اما خلية من زوج وعدة او مشغولة باحدهما والخاطب اما زوج او اجنبى فالتصريح الخطاب بما لا يحتمل الا النكاح مثل ان يقول فى الخطبة اريد ان انكحك او اذا انقضت عدتك نكحتك واذا حللت فلا تفوتى على نفسك واما التعريض فهو الاتيان بلفظ يحتمل الرغبة فى النكاح وغيرها كقوله ابو رب راغب فيك او حريص عليك ومن يجد مثلك وانت جميلة واذا حللت فاذنينى ولست بمرغوب عنك ولا يتقين ايما ورب راغب فى نكاحك وان الله لسايق اليك خيرا وما اشبه ذلك ومن التعريض ان يذكر لفظ النكاح ويبهم

خطب: فعل ذلك فان النجاشى خطب لرسول الله صلعم

الخاطب فيقول رب راغب فى نكاحك وكذا ان اظهر وابهم النكاح لان النبى صلعم قال لفاطمة بنت
قيس اذا حللت فاذنينى ولا تفوتينا نفسك وهذا تعريض اذا عرفت هذا فالمراة اما خلية عن
النكاح والعدة فيجوز خطبتها تعريضا وتصريحا واما ذات البعل فيحرم خطبتها على غير الزوج تعريضا
وتصريحا لانها فى الحقيقة زوجة واما المطلقة ثلثا فيجوز التعريض لها من الزوج وغيره ولا يجوز
التصريح لها من الزوج ولا من غيره واما المطلقة تسعا للعدة ينكحها بنهما رجلان وما اشبهها
من المحرمات على التابيد كالملاعنة فلا يجوز لها التعريض من الزوج ولا يجوز التصريح فى العدة
من الزوج ولا من غيره واما المعتدة عن عدة باينة كالمختلعة والمفسوخ نكاحها فيجوز التعريض
من الزوج وغيره والتصريح من الزوج دون غيره وللمتوفى عنها زوجها يجوز التعريض لها لقوله تعم
ولا جناح عليكم فيما عرضتم ولا يجوز التصريح لدلالة مفهوم الاية عليه ولانه اذا صرح بخطبتها تحققت
رغبته فيها فربما كذبت فى انقضا العدة لغلبة الشهوة واذا عرض لم يتحقق الرغبة وللشافعية
وجه فى ان المتوفى عنها زوجها ان كانت تعتد بالحمل لم تخطب خوفا من ان تتكلف القاء
ولدها وللشافعى فى التعريض فى الخطبة للباينة قولان اصحهما الجواز لانقطاع سلطنة الزوج
عليها وحصول البينونة والثانى فى المنع لان لصاحب العدة ان ينكحها فاشبهت الرجعية و
المفسوخ نكاحها بسبب من الاسباب المقتضية للفسخ كالباينة والتى لا تحل لمن منه العدة كالمطلقة
ثلثا والمفارقة باللعان والرضاع كالمعتدة عن الوفاة ومنهم من جعلها على الخلاف فى الباينة
ولا فرق عند اكثر الشافعية بين ان يكون معتدة بالاقراء او بالشهور وقيل تخصص الخلاف
بذوات الاشهر وبالقطع بالمنع فى ذوات الاقراء لانها قد تكذب فى انقضاء العدة لرغبتها فى الخاطب
ولهم طريقان فى المعتدة عن وطى الشبهة احدهما طرد الخلاف واصحهما القطع بالجواز اذ ليس
للواطى عليها حق نكاح وقد بنوا الخلاف فى هذه خلافا ووفاقا على ان المقتضى للتحريم فى الرجعية
ما هو فقال بعضهم المقتضى انها بعرض ان تراجع فقد تحملها الرغبة فى الخاطب على ان تكذب
فى انقضاء العدة دفعا للرجعة وقال بعضهم انها مجفوة بالطلاق فعساها تكذب فى انقضاء
العدة اذا وجدت راغبا مسارعة الى الانتقام من الزوج والمعنيان منتفيان فى المتوفى عنها
زوجها فجاز التعريض لخطبتها وفى البائنة وجد المعنى الثانى دون الاول وكان على الخلاف

[الخاطب م]
[والمزات العدة فان كانت معتدة رجعية حرم خطبتها على غير الزوج تعريضا وتصريحا صح]
[الصورة م]
[المفقود م]

والقائلون بهذا البناطرد والخلاف فى المطلقة ثلثا وفى المفسوخ نكاحها وقال بعضهم ان فسخ الزوج
فعلى اول الخلاف وان فسخت هى لم يجز التعريض لخطبتها قولا واحدا لانها رغبت عن صحبته فلا
يؤمن كذبها فى انقضاء العدة اذا وجدت راغبا اذا ثبت هذا فان جواب المرأة مثل خطبته فيجوز
لها التعريض بالخطبة فيما يجوز له التعريض فيه مسئلة نهى الله تعالى عن المواعدة سرا وليس المراد منه ضد
الجهر لانه يجوز التعريض بالخطبة سرا وجهرا وانما اراد بالسر الجماع لقول امرئ القيس الا زعمت
بسباسة القوم اننى كبرت ولا يحسن السر امثالى ومواعدة السر ان يقول عندى جماع يرضيك ونحوه
من الكلام وكذا ان اخرجه مخرج التعريض بان يقول رب جماع يرضيك انما كره لانه من الحجر و
الفحش ولانه ربما دعاها الى الاخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها ولذلك لم يجز التصريح بالخطبة
تذنيب لو صرح بخطبتها فى العدة او وعدها سرا ثم انقضت عدتها فتزوج بها صح النكاح وان كان قد
فعل محرما لان النكاح تجدد بعد المعصية فلا يؤثر تقدم المعصية عليه فيه كما لو نظر اليها مجردة فانه لا يؤثر
فى تحريم نكاحها وقال بعضهم متى صرح ثم عقد فسخت العقد وليس بشئ مسئلة اذا خطب رجل
امرأة فصرحت له بالاجابة مثل ان تقول قد اجبتك الى ذلك او تاذن لوليها ان يزوجها منه ان كانت
ثيبا او تسكت اذا استاذنها وليها فيه فيكون سكوتها جاريا مجرى الاجابة والاذن او يكون ممن يجبرها
وليها فيصرح الولى بالاجابة قال الشيخ رحمه الله يحرم على غيره خطبتها لما روى عنه عليه السلم انه قال لا يخطب
احدكم على خطبة اخيه وبه قال الشافعى لما فيه من الافساد على الخاطب الاول كما نهى رسول الله صلى
الله عليه وآله ان يبيع الرجل على بيع اخيه لهذه العلة ولو كان الولى ممن لا يجبر كالاخ والعم وغيرهما
فاذا اجابوا لم يحرم بذلك خطبتها ولو اذن له المجاب فى الخطبة او ترك التزويج جاز له الخطبة اجماعا
ولو ردت الخاطب فللغير خطبتها ولو لم يوجد منها اجابة ولا رد ولا ما يكون فيه ركون الى اجابته لم
يحرم خطبتها وبه قال بعض الشافعية لان النبى صلى الله عليه وآله قال لفاطمة بنت قيس اذا حللت فآذنينى فلما احلت
قالت يا رسول الله خطبنى معاوية وابو جهم معا قال اما معاوية فصعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع
عصاه عن عاتقه انكحى اسامة وانما خطبها لاسامة لانها لم يوجد منها ما دل على اجابتها وفى قوله عليه
السلم لا يضع عصاه عن عاتقه تاويلان احدهما انه كثير الاسفار كما يقال للرجل المقيم فى موضع القى فلان
عصاه والثانى انه كثير الضرب فى المرات تقول العرب للرجل المغير الغيور لا يضع عصاه عن عاتقه

تنبيه بسباسة ... ل

فاذنينى ... ل

للمرأة ٢

ولان

ولان فى تحريم الخطبة مع عدم الاجابة اضرارا بالمرأة لان كل احد متمكن من عدم نكاحها بان يخطبها
ولولم تصرح بالاجابة ولكن وجد ما يشعر بالرضا والاجابة مثل ان تقول لا رغبت عنك فالاقرب
تحريم الخطبة وهو الجديد للشافعى لان خطبة الثانى لا تبطل شيئا مقررا والقديم انها تحرم الخطبة
وبه قال مالك وابو حنيفة ولو لم يوجد الاجابة ولا الرد لم تحرم الخطبة وهو قول بعض الشافعيه
وقال اخرون فيه القولان وجعل السكوت فى الباب من امارات الميل والتامل والاستشارة
ثم ان قلنا ان للاب والجد ولاية على البكر كما هو مذهب الشيخ رحمه الله ومذهب اكثر العامة
فالمعتبر رد الولى واجابته ان كانت بكرا والولى الاب والجد له دون ردها واجابتها دون الاب
والجد ولو كانت بكرا والولى غير الاب والجد كالاخ والعم عند العامة فالمعتبر عندهم ايضا رد المرأة
واجابتها واما الامة فالمعتبر رد السيد واجابته وفى المجنونة مع عدم الاب والجد الحاكم ورده واجابته
وسكوت الولى لا يمنع الولى الخطبة ان قلنا بان سكوت المرأة مانع كما ان السكوت لا يمنع السوم
على السوم بخلاف سكوت المرأة لانها مجبولة على الحياء فلولا الرضى عند السكوت لبادرت الى الرد
وقال بعض الشافعية ان فيه الخلاف السابق ويجوز الخطبة لمن لا يعلم انها خطبت اولا او يعلم
ان الخاطب اجيب ام لا ولا فرق بين ان يكون الخاطب الاول مسلما او ذميا اذا كانت المرأة ذمية
عند بعض الشافعية والوجه جواز الخطبة على خطبة الذمى وان اجيب وكذا فى السوم على السوم
وبه قال بعض الشافعية مسئلة لو خطب امرأة فاجابته فخطبها غيره وتزوج بها صح النكاح وان كان
فعل محرما وبه قال الشافعى لان المنع من ذلك لمعنى فى غير العقد فلا يمنع صحته كما لو عقد فى وقت
يضيق عليه فيه الصلوة وبه قال مالك وداود لا يصح النكاح لقوله صلى الله عليه وآله لا يخطب الرجل
على خطبة اخيه والنهى يدل على فساد المنهى عنه وهو ممنوع سلمنا لكن فساد الخطبة لا يقتضى فساد
النكاح مسئلة لو خطب رجل جاز لغيره مع عدم الاجابة والرد الاشارة به او بغيره وذكر مساويه بالحق
فان فاطمة بنت قيس لما طلقها زوجها فبت طلاقها فامرها النبى صلى الله عليه وآله ان تعتد فى بيت ابن ام مكتوم
وقال لها اذا حللت فاذنينى فلما حلت اخبرته ان معوية وابا جهم خطباها فقال النبى صلى الله عليه وآله اما معوية
فصعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحى اسامة فقد تعرض صلى الله عليه وآله بما يكرهه
الخاطبان ومعوية الذى خطبها هو ابن ابى سفيان وقيل غيره والمشهور الاول وتاول ابو بكر الصيرفى قوله

وان كانت ثيبا فالمعتبر رد المرأة
واجابتها مر مر

بغيره ك د

عليه السّلم لا يضع عصاه عن عاتقه بانه كناية عن كثرة الجماع وهو خطاء لبعد اطلاع النبي صلعم على هذه الحالة من غيره ثم انه مستبعدة من خلقه عليه السّلم وحسن ادبه مع ان المرءة لا ترغب عن الخاطب بذلك بل هو داع لها الى الاجابة وليس هذا من الغيبة المحرمة فان الغيبة المحرمة التفكه بذكر مثالب الناس واضحاك الناس بها وهتك استارهم وذكر مساوي الانسان عند عدوه تقربا اليه واشباه ذلك من الاغراض الفاسدة فامّا اذا اراد نصح الغير فلا باس قال عليه السّلم اذا استنصح احدكم اخاه فلينصحه ويستحب امام العقد الخطبة المشتملة على حمد الله تع والثنا عليه والشهادتين والصلوة على النبي صلعم والوعظ والوصية بتقوى الله تع وليست الخطبة واجبة عند العلماء للاصل ولما رواه العامة عن سهل بن سعد الساعدي قال ان الواهبة لما لم يقبل النبي صلعم نكاحها قام رجل فقال زوجنيها يا رسول الله فقال زوجتكها بما معك من القرآن ومن طريق الخاصة رواية عبيد قال سالت الصادق عم عن التزويج بغير خطبة فقال اوليس عامة ما تزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان تقول يا فلان زوج فلانا فلانه فيقول نعم قد فعلت وقال داود الخطبة في النكاح واجبة لقول النبي صلى الله عليه واله كل امر ذي بال لم يبدء فيه بحمد الله فهو ابتر ولا دلالة على البطلان فيه لانه عليه السّلم اخبر انه يقع ناقصا لترك السنة اذا ثبت هذا فقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله خطب وقال الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما وخطب الجواد عليه السلام لما تزوج بنت المامون فقال الحمد لله متم النعم برحمته والهادي الى شكره بمنّه وصلى الله على خير خلقه الذي جمع فيه من الفضل ما فرقه في الرسل وجعل تراثه الى من خصه بخلافته وسلم تسليما وهذا امير المؤمنين زوجني ابنته على ما فرض الله عزوجل للمسلمات على المؤمنين امساك بمعروف او تسريح باحسان وبذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله صلى الله عليه وآله لازواجه وهو اثنا عشر اوقية ونش على تمام الخمسمائة وقد نحلتها من مالي مائة الف زوجتني يا امير المؤمنين

مسئلة

خطبة النكاح

قال

قال بلى قال قبلت ورضيت اذا عرفت هذا فانه يكفي في الخطبة الحمد لله قال الصادق عليه السلم
ان علي بن الحسين عليه السلام كان يتزوج وهو يتعرق عرقا ياكل فما يزيد على ان يقول الحمد لله
وصلى الله على محمد وآله ويستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله ثم قال ان علي بن الحسين عليه
السلم اذا احمد الله فقد خطب مسئلة قال الشافعي في النكاح خطبتان احداهما تتقدم العقد و
الاخرى تتخلله فالمتقدمة ما قدمناه واما المتخللة فهو ان يقول الولي باسم الله والحمد لله و
صلى الله على رسول الله اوصيكم بتقوى الله زوجتك فلانه ويقول الزوج مثل ذلك الا انه
يقول موضع زوجتك قبلت هذا النكاح وقال الشيخ لا يعرف اصحابنا ذلك وللشافعية و
جهان فيما اذا قال الولي الحمد لله والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله زوجت منك
فقال الزوج الحمد لله والصلوة على رسول الله قبلت هل يصح العقد احدهما المنع لانه تخلل
بين الايجاب والقبول ما ليس من العقد واصحهما عندهم الصحة لان المتخلل من مصالح العقد و
مقدماته القبول فلا يقطع الموالاه بينهما كالاقامة بين الصلوتين في الجمع وكطلب الماء والتيمم
بينهما وقال بعضهم موضع الوجهين ما اذا لم يطل الذكر بينهما فان اطال قطعنا ببطلان العقد و
لو كان المتخلل بين الايجاب والقبول كلاما لا يتعلق بالعقد ولا يستحب فيه جزم بعضهم بالبطلان
لان الكلام الاجنبي وان قل فهو كالسكوت الطويل فان الكلام اليسير يبطل الموالاة في الفاتحة
كالسكوت الطويل واستحب الشافعي ان يقول الولي انكحتكها على ما امر الله تعالى من امساك بمعروف
او تسريح باحسان قال اصحابه هذا اذا ذكراه قبل العقد فذاك وان قيد الولي الايجاب به وقبل
الزوج مطلقا او مكررا له فوجهان احدهما انه يبطل النكاح لانه نكاح بشرط الطلاق على احد
التقديرين واصحهما عندهم الصحة لان كل زوج ماخوذ به بموجب الدين فليس في ذكره الا التعرض
لمقتضى العقد مسئلة يستحب لمن خطب امراة ان يتقدم بين يدي خطبته خطبة فيحمد الله ويثني عليه
ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويوصي بتقوى الله تعالى ثم يقول جئتكم خاطبا كريمتكم ويخطب
الولي كذلك ثم يقول لست بمرغوب عنه او ما في معناه ويستحب الدعا للزوجين بعد العقد فقد
روى انه صلى الله عليه وآله قال يا جابر تزوجت فقلت نعم فقال بارك الله لك وبارك عليك وجمع
بينكما في خير مسئلة يستحب الاعلان والاظهار في النكاح الدائم والاشهاد وليس الاشهاد شرطا في صحت

المقدعند علمائنا اجمع وبه قال مالك واحمد فى احد الروايتين وبه قال ابن عمر وابن الزبير وعبد
الرحمن ابن مهدى ويزيد بن هرون واهل الظاهر داود وغيره وفعله ابن عمر والحسن ابن على عليه
السلام وابن الزبير وسالم وحمزة ابنا عمر وبه قال عبدالله ابن ادريس والعنبرى وابو ثور وابن
المنذر والزهرى ومالك الا انه الكاشرط عدم التواطى على الكتمان للاصل ولامتناع اشتراط ماليس
بشرط فى القرآن ذكر ماليس بشرط فيه فان الله تعم لم يذكر الشهادة فى النكاح وذكر الشهادة فى البيع
والدين مع ان الحكم فى الشهادة فى النكاح اكثر لما فيها من حفظ النسب وزوال التهم والتوارث
وغيره من توابع النكاح فلو كان الاشهاد فيه شرطا لما اهمله الله تعم فى القرآن لانه مناف للحكمة
ولما رواه العامة عن مالك ابن انس قال اشترى النبى ص جارية بسبعة ارواس وقال الناس
ماندرى اتزوجها فعلموا انه تزوجها فاستدلوا على تزويجها بالحجاب وعن النبى ص انه لما تزوج
بصفية اولم بتمر واقط فقال الناس نرى انه تزوج بها امجعلها ام ولده ثم قالوا ان حجبها
فهى امرأته ولو كان اشهد ما اختلفوا لا يقال انه من خصايصه عليه السلم ترك الاشهاد
وعدم النقل لا يدل على العدم لجواز انه اشهد ولم ينقل لانا نقول يجب ان يبين انه من خصا
لعموم دليل التاسى وهو مما يعم به البلوى فلا يترك نقله لو فعله ومن طريق الخاصة ما رواه مسلم
عن الباقر عليه السلم قال انما جعلت البنيه فى النكاح من اجل المواريث وعن زرارة انه سال
الصادق ع عن رجل تزوج منه بغير شهود قال لا باس بالتزويج البته بغير شهود فيما بينه وبين الله
تعم وانما جعل الشهود فى تزويج السنة من اجل الولد لولا ذلك لم يكن به باس وقال الشافعى لا ينعقد
الا بشهادة عدلين ذكرين ورواه عن على ع وعن عمر وابن عباس واليه ذهب الشعبى والنخعى والاوزاعى
والثورى واحمد لرواية عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وآله قال لا نكاح الا بولى رشيد و
شاهدى عدلين ورد عمر نكاحا لم يشهد عليه الا رجل وامرأة وقال هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو
تقدمت لرجمت والجواب منع الحديثين فان ابن عبدالله مع تقدمه فى الحديث قال هذا من حديث
ابن عباس وابى هريرة وابن عمر الا فى نقله ضعفا فلم اذكره سلمنا لكن حقيقة هذا الحديث غير
مرادة بالاجماع لان الاعيان لا يصح نفيها فلابد من اضمار وليسوا باضمار الصحة اولى منا باضمار
الفضيله وفعل عمر ليس حجة سلمنا لكن رده لانه لم يثبت عنده شهادة رجل وامرأتين وقال ابو حنيفة

ينعقد

ينعقد النكاح بشهادة فاسقين وشاهد وامراتين ويثبت عند الحاكم بشاهد وامراتين واما صحته
بشهادة فاسقين فلانها الة تحمل فصحت من الفاسق كسائر التحملات وليس بجيد لانها تثبت بشهادة
الفاسقين كحالة الاداء وسائر التحملات ليست واجبة وتصح من العبدين العدلين بخلاف مسئلتنا واما
صحته بشهادة رجل وامراتين كالقصاص بخلاف البيع لان المقصود منه المال وقال احمد ايضا
انه ينعقد بشاهد وامراتين واعلم ان مالك لم يشترط الشهادة بل الاعلان وترك التواطي بالكتمان
حتى لو تواصوا بالكتمان لم ينعقد النكاح وان حضره الشهود مسئلة لا يشترط الولي الا في الصغيرة
او المجنون فلو باشرت المراة البالغة الرشيدة العقد على نفسها صح نكاحها على ما ياتي ان شاء الله
تعالى واذا تزوج المسلم كتابية لم يشترط الولي عندنا ان سوغناه ولا يشترط اسلام هذا الولي عند الشافعي
بل يجوز ان يزوجها وليها الكافر اذا كان عدلا في دينه لان منه ولاية بالنسب فصحت من الكافر
كولاية المال والحضانه وفي الاحمد لا يجوز لانه عقد افتقر الى شهادة المسلمين افتقر الى الاسلام
الولي كالنكاح للمسلمه وفرق الشافعي بينه وبين نكاح المسلمة بانقطاع الموالاة بينهما والشهود لانهم
يرادون لاثبات النكاح عند الحاكم بخلاف الولاية مسئلة شرط الشهود الذكورة فلا تقبل شهادة النسا
في النكاح لا منفردات ولا منضمات وبه قال الشافعي خلافا لابي حنيفه وقد تقدم ويشترط ايضا التكليف
والحرية فلا ينعقد عندهم بحضور الصبيان والمجانين والعبيد لانه لا يثبت بهم لو حصل جحود ونحن نقول
انما شرط الثبوت لا صحة العقد ويشترط ايضا العدالة وبه قال الشافعي لعموم قوله تعالى ان جاءكم
فاسق بنبإ فتبينوا اوجب التثبت عند مجي الفاسق ولقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم حمل مناط
القبول العداله اذ لو حصل بدونها لم يحسن اشتراطها لانه في محل الارشاد ولان من لا تقبل شهادتهم
نكاح المسلمين لا ينعقد به نكاح المسلم الذمية كالعبدين وقال ابو حنيفه ينعقد النكاح بكافرين
لانه لما جاز ان يكون الولي كافر كذلك الشاهد كنكاح الكافرين ومنها السمع والبصر والنطق فلا ينعقد
النكاح عندهم بحضور الاصم الذي لا يسمع اصلا وفي الاعمى للشافعي وجهان احدهما الانعقاد لانه
عدل تام واصحهما عندهم المنع كما في الاصم لان الاقوال لا تثبت الا بالمعاينة والسماع وفي الانعقاد عندهم
بحضور الاخرس وجهان بناء على الخلاف في قبوله شهادته ونقل بعض الشافعية ان مذهب الشافعي
عدم قبول شهادته لان الشهادة تفتقر الى صريح اللفظ وهو ممتنع في حق الاخرس ونقل بعضهم ان

المذهب قبولها لان اشارته اذا كانت مفهومه قامت مقام عبارته فى العقد والطلاق وغير ذلك فكذلك
فى ادا الشهاده وهل ينعقد بشهادة اهل الصنايع الدنية كالحارس والكناس والحجام للشافعية وجهان والحق بعضهم الخلاف فى الصباغين والصواغين ولا ينعقد عندهم بشهادة الاعجمى الذى لا يعرف
لسان المتعاقدين فان ضبط اللفظ فوجهان احدهما القبول لانه ينقله الى الحاكم ولا ينعقد عندهم
بشهادة المغفل الذى لا يضبط فان كان يحفظ وينسى عن قريب انعقد وهل ينعقد لو كان الحاضران
عدوى الزوجين او عدوى احدهما او احدهما والثانى عدو الثانى فيه للشافعية وجوه اصحها
عندهم الانعقاد اكتفاء بالعدالة والفهم ولانهما من اهل الشهادة فى النكاح فى الجمله فانعقد بهما
والثانى المنع لتعذر الاثبات بشهادتهما اذا كانا عدوين لهما او احدهما عدو احدهما والاخر عدو الاخر
واذا كانا عدوين لاحدهما لم يمكن الاثبات بشهادتهما الا اذا كان الجحود من غير العدو والاحتياط
والتوثيق مقصود من الجانبين والثالث الفرق بين ان يكونا عدوين لهما او كل واحد منهما عدو
لاحدهما فلا ينعقد وبين ان يكونا عدوى احدهما ~~فلا ينعقد وبين ان يكونا عدوى احدهما~~ فينعقد
لامكان الاثبات بهما فى الجملة وقطع بعض الشافعية بالانعقاد فى هذه الصورة وخص الخلاف
بالصورتين الاولتين ولو كان الحاضران ابنى الزوجين او ابنى احدهما او ابن احدهما مع ابن الاخر
فللشافعية هذه الاوجه ومنهم من قال يختص الخلاف بهذه الصورة وفى العدوين ينعقد لا محاله
والفرق ان العداوة قد تزول وقد يجرى الخلاف بين الشافعية فيما لو حضر جد الزوج وجد
الزوجة او ابوا الزوج وجدها او ابوه وابوها واما ابوها فولى عاقد فلا يكون شاهدا كالزوج
ولو كان وكيلا لم ينعقد بحضوره عندهم لان الوكيل نايب الموكل وقال بعض الشافعية
وجها رابعا وهو انه ينعقد بابنى المرءة وعدوى الزوج لان الزوج يقدر على الاثبات
شهادتهما ولا ينعقد عندهم بابنى الزوج وعدوى المرءة لانه لا يقدر عليه والمرءة لا يحتاج الى
الشهادة لاثبات الحل فانه يندفع بانكار الزوج نعم قد يحتاج لاثبات المهر والنفقه لكن المقصود
الاصلى من النكاح الحل والشهادة شرطت لاثباته عندهم واما لو كان الحاضران مستورين قال
بعض الشافعية لا ينعقد النكاح بل لا بد من معرفه العداله باطنا ليمكن الاثبات بشهادتهما والمذهب
عندهم الانعقاد لان النكاح يجرى فيما بين اوساط الناس والعوام ولو كلفوا معرفة العداله باطنا لشق

اصحها عدمه

الامر

عليهم وتعذرت العقود هولاء ترك العمل بمذهبهم اما الحكم فلا يجوز بشهادة المستورين لان الحاكم
يسهل عليه مراجعة المزكين ومعرفة العدالة الباطنة ونعنى بالمستورين من يعرف بالعدالة ظاهرا
لا باطنا وقيل من يشتبه حاله فى الفسق والعدالة فعلى هذا شاهدا النكاح اذا لم يعلم فسقهما
وكان ظاهرهما العدالة انعقد النكاح عندهم ولا يجب البحث عن حالهما حين العقد قال ابو
اسحق انه لو وجب البحث عن حالهما لم ينعقد النكاح الا بحضرة الحاكم عندهم بمن لا يظهر اسلامه
وحريته بان يكون فى موضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والعبيد بالاحرار ولا غالب ولا يكفى بظاهر
الاسلام والحرية بالدار حتى يعرف حاله فيهما باطنا وفرق بعضهم الحرية يسهل الوقوف العدالة ظاهر الفسق
ولو اخبر عدل عن فسق المستور قال بعض الشافعية زال باخباره الستر حتى لا ينعقد النكاح بحضوره
وهل يزول بمجرد اخباره بناء على انه رواية او لا لانه شهادة فلا يعتبر الا قول من يجرح عند القاضي
تردد الشافعية فيه وهذا كله عندنا ساقط لانا لا نشترط الشهادة فى العقد مسئلة لو بان كون الشاهد
فاسقا عند العقد لم يؤثر فى صحته عندنا وللشافعية طريقان احدهما انه تبين بطلان النكاح
لظهور عدم الشرط وهو العدالة فاشبه ما لو بانا كافرين او فاسقين والثانى انه على قولين للشافعى
وجه الجواز الاكتفاء بالستر حال العقد وهما كالطريقين فيما اذا حكم الحاكم بشهادة شاهدين ثم بانا
فاسقين هل ينقض الحكم كما والاصح البطلان وانما ثبت الفسق ببينة تشهد به او يتصادق الزوجين
ولا اعتبار بقول الشاهدين كنا فاسقين حال العقد كما لا اعتبار بقولهما كنا فاسقين حال الحكم
بعد الحكم بشهادتهما وكذا لو تصادق الزوجان على وقوع العقد حال الاحرام والعدة او الردة
يعلم بطلان العقد ولا مهر قبل الدخول ولو فسق الشاهدان بعد العقد لم يؤثر فى صحة العقد
العقد اجماعا لان الفسق قد يحدث واستتابة المستورين قبل العقد احتياط واستظهار وتوبة
المعلن بالفسق حينئذ هل تلحقه بالمستور الاظهر المنع لانها لا تصدر عن عزم محقق فان حكمنا
بانها ملحقة بالمستور فلو عادوا الى فجورهم على القرب فالظان تلك التوبة تصير ساقطة الاثر
لو ادعى نكاح امراة بولى وشاهدى عدل واقام شاهدين عند الحاكم فانه يبحث عن حالهما
حين الحكم ولا يبحث عن حالهما حين العقد ولو اعترف رجل وامراة انهما نكحا بولى مرشد و
شاهدى عدل امضى النكاح بينهما ولم يبحث عن حال الشهود لان النكاح ثبت باقرارهما فاكتفى

لان العدالة لا تثبت الا بعد الامتحان وقد اجمع السلف على انعقاد بغير حضور ولا انعقاد م

عليها اجلاد م

به المقدمة الثامنة في النظر مسئلة لا نعلم خلافا بين العلماء في انه يجوز لمن اراد التزويج بامراة ان ينظر
الى وجهها وكفيها مكررا له لما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال للمغيرة وقد خطب
امراة انظر اليها وفي رواية الى وجهها وكفيها فانه احرى ان يؤدم بينكما اي يجعل بينكما المودة و
الالفة يقال ادم الله بينهما على وزن فعل وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا خطب
احدكم المرئة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل قال فخطبت جارية فكنت
اتخبا لها حتى رايت منها ما دعاني الى نكاحها فتزوجتها ومن طريق الخاصة رواية عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلم قلت له الرجل يريد ان يتزوج المراة فينظر الى شعرها قال نعم انما يريد ان
يشتريها باغلا الثمن وسئل علي عليه السلم في الرجل ينظر الى محاسن امراة يريد ان يتزوجها قال
لا باس انما هو مستام الحديث فاذا عرفت هذا فلا يشترط اذنها للعموم بل يكفي في هذا النظر اذن
رسول الله صلى الله عليه وآله فقد رخص فيه وقال مالك يشترط في اباحته اذنها وليس بجيد للعموم
ولانه لو راجعها لتزينت نفسها فيفوت المطلوب من النظر مسئلة يختص جواز النظر لمن يريد ان يتزوجها
بالوجه والكفين وهو المشهور بين العامة لقوله عليه السلم للمغيرة بن شعبة انظر الى وجهها والى
كفيها ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اياكم والنظر فانه سهم من سهام ابليس ولانهما
ليسا من العورة لظهورهما غالبا وهو مجمع المحاسن وموضع النظر وقال داود ينظر الى جميع بدنها
سوى الفرج وقال الاوزاعي ينظر منها الى موضع لحمها لما رواه جابر ان النبي ص قال من تاقت
نفسه الى نكاح امراة فلينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها وهو مجمل وما قلناه من الخبر مشترك
ولان النظر محرم ابيح للحاجة فاختص بما تدعو اليه الحاجة اذا عرفت هذا فللشافعية وجهان في
ان هذا النظر مستحب او مباح مجرد اصحهما عندهم الاول للامر ويجوز تكرير النظر اليها لتتبين هيئتها
فلا يندم بعد النكاح ولو تعذر النظر منه بعث امراة تتاملها وتصفها له فان النبي ص بعث ام
سليم لما امره وقال انظري الى عرقوبيها وشمي معاطفها ويجوز النظر الى الكفين ظهرا وبطنا سواء
كان مع خوف الفتنة او لا لان الغرض ارادة النكاح وما عدا الوجه والكفين لا يجوز النظر اليه لانه
عورة وهي بعد اجنبية وقد جوز في بعض رواياتنا النظر الى شعرها ومحاسنها وللشافعية وجهان في
المفصل الذي هو بين الكف والمعصم وقال مالك يجوز النظر الى الوجه والكفين والقدمين بناء على ان

وبعض الذراع وقال ابو حنيفة يجوز النظر الى الوجه والكفين والقدمين

القدمين ليسا من العورة وعن احمد روايتان احديهما انه لا يباح الا الوجه لانه من دواعي الحاجة به فيبقى الباقي على التحريم المستفاد من قوله عليه السلم المرءة عورة والثانية انه يجوز له النظر الى ما يدعوه الى نكاحها من يد او جسم ونحو ذلك مسئلة وقت النظر عند ارادة التزويج بها والعزم على نكاحها للروايات فانها تدل على ذلك وقبل الخطبة لانه لو كان بعد الخطبة وتركها شق عليها واوحشها وهو الاظهر عند الشافعية ولهم وجهان آخران احدهما انه ينظر اليها حين تاذن في عقد النكاح لانه وقت الحاجة والثاني عند ركون كل واحد منهما الى صاحبه وذلك حين تحرم الخطبة على الخطبة

مسئلة النظر اما ان يكون لحاجة او لا الاول ان لا يكون لحاجة فلا يجوز للرجل النظر الى الاجنبية التي لا يريد نكاحها فيما عدا الوجه والكفين فاما الوجه والكفان فان خاف الفتنة حرم ايضا لقوله تعـ قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وان لم يخف الفتنة قال الشيخ رحمه الله انه يكره وليس بمحرم لقوله تعـ ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وهو قول اكثر الشافعية ولهم قول آخر انه يحرم لاتفاق المسلمين على منع النساء من ان يخرجن سافرات ولو حل النظر لنزلن منزلة الرجل ولان النظر اليهن مظنة الفتنة وهو محل الشهوة فاللايق بمحاسن الشرع حسم الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال كالخلوة بالاجنبية ولان الخثعمية اتت رسول الله صلى الله عليه وآله بمنى في حجة الوداع تستفتيه في الحج وكان الفضل بن العباس رديف رسول الله صـ فاخذ ينظر اليها وتنظر اليه فصرف النبي صلى الله عليه وآله وجه الفضل عنها وقال رجل شاب وامراة شابة فخشيت ان يدخل بينهما الشيطان وهو الاقوى عندي وليس المراد من الكف مجرد الراحة بل اليد من رؤس الاصابع الى المعصم وللشافعية وجه انه يختص الحكم بالراحة واخمص القدمين.

القسم الثاني ان يكون هناك حاجة الى النظر فيجوز اجماعا كمن يريد نكاح امراة فانه يجوز له النظر الى وجهها وكفيها على ما تقدم وكذا من يريد شراء جارية فانه يجوز له النظر اليها والى جسدها من فوق الثياب ومكشوفه الى الحاجة الى التطلع اليها لئلا يكون فيها عيب فيحتاج الى الاطلاع عليه وكذا لو عامل امراة ببيع او غيره او تحمل شهادة عليها جاز له النظر الى وجهها ليعرفها عند الحاجة ولا ينظر الى غير الوجه لزوال الضرورة به واذا نظر اليها وتحمل الشهادة كلفت الكشف عن وجهها عند الاداء وكذا يجوز النظر واللمس للفصد والحجامة ولمعالجة العلة ويجوز للطبيب النظر الى فرج

لئلا

المراة للمعالجة مع الحاجة ولا يشترط في جواز نظره خوف فوات العضو بل المشقة بترك العلاج خلافا
لبعض الشافعية ولا خوف شدة الضنا خلافا لبعضهم وينبغي ان يكون ذلك بحضور محرم وهل يشترط
عدم امراة تعالج وفي جواز نظر المراة الى الرجل ان لا يكون هناك رجل يعالج نظر وللشافعية قولان
وهل يجوز النظر الى الفرج الزانيين لتحمل شهادة الزنا والى فرج المرأة للشهادة على الولادة والى
ثدي المرضعة للشهادة على الرضاع نظر اقربه المنع لانه نظر الى فرج محرم فكان حراما وليس الشهادة
على الزنا عذرا لانه مامور بالستر واما في الولادة والرضاع فشهادة النسا كافية فيهما فلا حاجة
الى ان يتعمد الرجل النظر فيه وهو احد اقوال الشافعية والاظهر عندهم الجواز مطلقا في الزنا وغيره لئلا
يؤدي الى تعطيل هذا الركن من الشرع وليس ببعيد لان الشرع معرفة ما يجب وفعله لو فرض واقعا
وقال بعضهم يجوز في الزنا دون غيره لانه بالزنا هتك الحرمة فجاز ان تهتك حرمته وقال آخرون يجوز
في غير الزنا ولا يجوز في الزنا لان الحد مبني على الاسقاط مسئلة لا يجوز للرجل النظر الى الرجل بشهوة وريبة
لقوله تعـ قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وان خلا عن الريبة والشهوة جاز له ان ينظر اليه والى
جسده عاريا ما عدا العورة وهي القبل والدبر خاصة عند اكثر علمائنا وعند آخرين ما بين السرة الى الركبة
عورة وبه قال الشافعي ولا يحرم النظر الى الامرد بغير شهوة ان لم يخف الفتنة وان خاف احتمل التحريم
تحرزا عن الفتنة وهو الاقوى والعدم والامر الشارع الامرد بالاحتجاب كالنسا وللشافعية وجهان
كهذين وروى العامة ان وفدا قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وفيهم غلام حسن الوجه
فاجلسه من ورائه وقال اخشى على نفسي ما اصاب اخي داود وكان ذلك بمرأى من الحاضرين ولم يامره
بالاحتجاب عن الناس فدل على انه لا يحرم ولانه لم يزل الصبيان بين الناس مكشوفين الوجه الاباحة
الا في حق من احس في نفسه بالفتنة فيحرم عليه بينه وبين الله تعـ اعادة النظر ويجوز للطبيب النظر
الى عورة الرجل للمداواة كما يجوز في المراة وكذا لغيره مع الحاجة مسئلة يجوز للمراة النظر الى المراة كما
في نظر الرجل الى الرجل ولا يجوز لريبة وتلذذ ويجوز النظر من وراء الثياب ومجردة مع عدم الفتنة
ومعها احتمال كالرجل وللشافعية وجه ان نظر المراة للمراة كنظر الرجل الى المحارم والاصح عندهم
عدم الفرق وهل يجوز للذمية النظر الى المسلمة للشيخ رحمه الله تعـ قول انه لا يجوز وهو احد وجهي الشافعية
لقوله تعـ او نسائهن وليست الذميات من نسائنا والاقوى الجواز كنظر المسلمة الى المسلمة وعلى قول

بخ

الشيخ ليس للذمية الدخول مع المسلمة في الحمام وعلى الجواز ما الذي ترا الذمية من المسلمة قال الجويني لا ترا منها الا ما يراه الرجل الاجنبي وقيل لا ترا الا ما يبدوا عند المهنة مسئلة منع جماعة من علمائنا نظر المراة الى الرجل كالعكس لقوله تعو قل للمومنات يغضضن من ابصارهن فلا يجوز لها النظر الا الى وجهه وكفيه لان الرجل في حق المرءة كالمرءة في حق الرجل وهو قول اكثر الشافعية لما روت ام سلمة قالت كنت انا وميمونه عند النبي صم فاقبل ابن ام مكتوم فقال احتجبا عنه فقلنا انه اعمى فقال النبي صلى الله عليه واله افعميا وان انتما وقال بعضهم انها تنظر الى ما يبدوا عند المهنة دون غيره اذ لا حاجة اليه وقال بعضهم انها تنظر الى جميع بدنه الا ما بين السرة والركبة وليس كنظر الرجل الى المرءة لان بدنها عورة في نفسه ولذلك يجب ستره في الصلوة ولانهما لو استويا لامر الرجل بالاحتجاب كالنساء هذا كله في الاجانب ولا يجوز للمرءة النظر الى الرجل عند خوف الفتنة للاية ولا فرق بين ان يكون الرجل عاقلا او مجنونا في تحريم نظرها اليه مسئلة يكره للرجلين ان يضطجعا في ثوب واحد قال صلى الله عليه واله لا يفضى الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرءة الى المرءة في ثوب واحد ولو كان هناك ريبة منع الرجلان من ذلك وكذا المرءتان ويودبهما الحاكم اذا كانا مجردين وصوت المرءة عورة يحرم استماعه مع خوف الفتنة لا بدونه وينبغي لها ان تجيب المخاطب لها او قارع الباب بصوت غليظ ولا ترخم صوتها وللشافعية وجهان في انه عورة ام لا لكن يحرم الاصغا اليه خوف الفتنه لما رواه الصدوق ان امير المومنين عليه السلام كان يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن وقال اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل من الاثم على اكثر من ما اطلب من الاجر مسئلة الطفل الذي لم يظهر على عورات النساء لا حجاب منه لقوله تعو او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء وبالجمله اذا لم يبلغ مبلغا يحكى ما يرى فحضوره كغيبته ويجوز لها التكشف من كل وجه ولو بلغ هذا المبلغ فان لم يكن فيه ثوران شهوة او تشوق فالاقرب جواز نظره كما ينظر الرجل الى محارمه كما ان له حل الدخول من غير استيذان الا في الاوقات الثلثة قال الله تعو ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات الاية وهو احد قولي الشافعية والثاني ان نظره كنظر البالغ الى الاجنبيات لظهوره على العورات ولا باس بهذا القول واما ان يكون فيه ثوران شهوة وتشوق فان حكمه حكم البالغ في تحريم النظر واباحته و

عنده

والملك لا يقتضي النفرة الطبيعية كالسيد مع امته ورواية اسحق ضعيفة لان فيه قولا مع احتمال
صغر المملوك وكره سعيد بن المسيب وطاوس ومجاهد والحسن نظر العبد الى شعر المالكة
له مسئلة لا يجوز النظر الى امة الغير اذا لم يرد شراها الا الى وجهها وكفيها وشعرها اذا لم يكن النظر
لريبة او تلذذ مع امن الفتنة لان الرقيقة يحتاج الى التردد في المهمات فان لم يكن كذلك بل خاف
الفتنة حرم النظر مطلقا وللشافعية ثلاثة اوجه احدها ان الامة كالحرة وليس بمشهور عندهم
والثاني انه يحرم النظر الى ما لا يبدو امنها عند المهنة والثالث ان المحرم النظر الى ما بين السرة والركبة
لا غير والاقرب ما قلنا لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وهو عام في الحرة والامة ولعموم
قول رسول الله صلى الله عليه وآله محاسن نساء امتي على رجال امتي حرام رواه الصدوق فرع مسئلة يجوز النظر الى اهل
الذمة وشعورهن لانهن بمنزلة الاماء لكن لا يجوز ذلك لتلذذ او ريبة او خوف افتتان لقول الصادق
عليه السلام لا باس بالنظر الى نساء اهل تهامة والاعراب واهل البوادي من اهل الذمة والعلوج لانهن اذا
نهين لا ينتهين ب يجوز النظر الى شعر المجنونة المغلوب وجسدها من غير تعمد لقول الصادق عليه السلام و
المجنونة المغلوب لا باس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك ج الخنثى المشكل ان كان
حرا لم يجز للرجل النظر اليه ولا للخنثى النظر اليه ولا يجوز للمرأة النظر اليها وبالعكس عملا بالاحتياط
وهو قول بعض الشافعية وقال آخرون منهم بالجواز للرجل والمرأة ولها بالنسبة اليهما استصحابا
لما كان في الصغر حتى يعلموا خلافه وليس بجيد لعموم الاية وان كان امة فحكمه ما تقدم في الاماء مسئلة
الصبية الصغيرة التي ليست في مظنة الشهوة يجوز للرجل النظر اليها لان داعي الشهوة منفي بالنسبة
اليها وهو اصح وجهي الشافعية والثاني التحريم لانها من جنس الاناث وليس بشيء لان الغرض
من التحريم منع النفس من دواعي الشهوة وهو متحقق هنا ولا فرق بين حد العورة وغيره لكن لا
يجوز النظر الى فرجها واما ان كانت في مظنة الشهوة فلا يجوز النظر اليها واما العجوز فقد قيل انها
كالشابة لان الشهوات لا تنضبط وهو محل الوطي والاقرب انه اذا بلغت المرأة في السن الى حيث
ينتفي الفتنة بالنظر اليها جاز النظر اليها لقوله تعالى والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا
مسئلة يجوز للرجل ان ينظر الى محارمه سواء حرمن بالنسب او بالمصاهرة او بالرضاع وينظر الى شعرها
وبدنها مستورا كان او غير مستور الا العورة اذا لم يكن هناك ريبة لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا

لبعولتهن او ابائهن او ابآء بعولتهن الايه ولان المحرمية معنى يوجب قطع المناكحة وتحريمها على
التابيد فكانا كالرجلين والمراتين وهو احد وجهى الشافعية والثانى انه يحرم النظر الى ما عدا الوجه
والكفين لانه لاضرورة اليه واما الثدى حال الارضاع فانه ملحق بالوجه لشدة الحاجة وهو قول
بعض الشافعية وقال بعضهم انه ممنوع منه وفرق بعض الشافعية بين المحارم بالنسب وبين المحارم
بالمصاهرة والرضاع ولا يجوز النظر الى العورة من ذى المحارم مطلقا الا عند الحاجة والضرورة كالمداواة
والطبيب وغيرهما مسئلة لا فرق فى التحريم بين جملة البدن وابعاضه المتصلة به عدا الوجه والكفين كما
تقدم وعدا الفرج فى المحارم ولو كان العضو مقطوعا فالاقرب انه لا يحرم النظر اليه لانتفاء خوف الفتنة
بالنظر اليه وعدم تعلق الشهوة به فاشبه الحجر وهو احدى وجهى الشافعية والاصح عندهم التحريم
ان كان مما يحرم النظر اليه مع الاتصال وفصل بعض الشافعية فى العضو المبان من المراة فقال
ان لم يتميز بصورته وشكله عما للرجل كقلامة الظفر والشعر والجلدة المنكشطة يحرم النظر اليه وان
تميز حرم النظر اليه مسئلة يجوز للرجل النظر الى جميع بدن زوجته وامته التى ليست ذات بعل الا انه
يكره النظر الى الفرج وتشتد الكراهة الى النظر فى باطن الفرج لان له الاستمتاع به فالنظر اولى ولان
ابا حمزة الثمالى سال الصادق ع ا ينظر الرجل الى فرج امراته وهو يجامعها قال لا باس وهو اصح
وجهى الشافعية والثانى المنع لما روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال النظر الى الفرج يورث
الطمس اى العمى ولا حجة فيه لاحتمال الكراهة ويؤيد ذلك رواية سماعة قال سالته عن الرجل
ينظر الى فرج المراة وهو يجامعها قال لا باس من غير حاجة ولا فرق فى جواز النظر الى فرج امته
التى يجوز له الاستمتاع بها بين ان يكون الامة قنة او مدبرة او ام ولد ويجوز النظر الى فرج الحايض
لان المانع قريب الزوال وكذا يجوز النظر الى فرج المرهونة ولو كانت مرتدة او مجوسية او وثنية
او مزوجة او مكاتبة او مشتركة بينه وبين الغير لم يجز النظر بل كانت بمنزلة امة الغير لما روى عنه
عليه السلم انه قال اذا زوج احدكم جارية عبده او اجيره فلا ينظر الى ما بين السرة والركبة ولو
كانت المنكوحة معتدة عن وطى شبهة قال بعض الشافعية انها كالمكاتبة ويمكن الجواز ونظر المراة
الى فرج زوجها جايز مسئلة كل موضع يحرم فيه النظر فتحريم المس اولى لانه اقوى واشد فى التلذذ
والاستمتاع من النظر ولهذا لا يبطل الصوم بالانزال المستند الى النظر ويبطل لو استند الى الملامسة

ويحرم على الرجل ذلك بسوءة الرجل ويجوز ذلك بفخذه من فوق الازار الا ان يحصل شهوة او تلذذ
وخوف فتنة ولا يجوز للرجل مس وجه المرأة الاجنبية وان جوزنا النظر اليه لانتفاء الحاجة
فيجوز معها ويجوز مس جسد المحارم لغير شهوة او تلذذ ومنع الشافعية من مس كل ما يجوز
النظر اليه من المحارم والاماء حتى انه لا يجوز للرجل عندهم ان يمس بطن امه ولا ظهرها ولا يمس
ساقها ورجلها ولا يقبل وجهها وكذا لا يجوز للرجل ان يامر ابنته او اخته ان تغمز رجله وليس كذلك
شئ بل الاولى الجواز في ذلك كله وبه قال ابو حنيفة ولا باس ان يضاجع الرجل الرجل في فراش
اذا كان كل واحد منهما في جانب منه وكذا المرأة مع المرأة اذا لم يكن هناك ريبة ولا تلذذ ومنع
الشافعي منه مطلقا لان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا
يفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد قالوا واذا بلغ الصبي او الصبية عشر سنين وجب التفريق بينه
وبين امه وابيه واخته واخيه في المضجع لقوله عليه السلم اضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم
في المضاجع والاولى التحريم مع خوف الفتنة والا فلا **مسئلة** يستحب مصافحة الرجل للرجل روى العامة
عن النبي صلى الله عليه وآله قبل أبا ذر بيده ويصافحه قال نعم وروى علماؤنا استحباب ذلك في عيد
الغدير وكذا مصافحة المرأة للمرأة واما مصافحة الرجل للمرأة فان كانت اجنبية لم يجز الا من وراء
الثياب مع امن الافتتان به وعدم الشهوة لما رواه الصدوق عن ابي بصير انه سال الصادق ع هل
يصافح الرجل المرأة ليست له بذي محرم قال لا الا من وراء الثياب واما المعانقة والتقبيل للرجلين
او بين المرأتين فلا باس مع عدم الشهوة وامن الفتنة وكره بعض الشافعية ذلك الا تقبيل الولد
للشفقة وقد روى الصدوق عن امير المومنين عليه السلم انه قال مباشرة المرأة ابنتها اذا بلغت ست
سنين شعبة من الزنا وسال احمد بن النعمان الصادق ع فقال له جويرية ليس بيني وبينها رحم ولها
ست سنين قال لا تضعها في حجرك وروى انه يفرق بين الصبيان في المضاجع لست سنين وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله الصبي والصبي والصبي والصبية والصبية والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين
وعن الصادق ع قال اذا بلغت الجارية ست سنين فلا تقبلها والغلام لا يقبل المرأة اذا جاز سبع سنين
المقدمة التاسعة في آداب الخلوة **مسئلة** يستحب لمن اراد الدخول بزوجته ان يصلي ركعتين ويدعو بعدهما
بالمنقول واذا امر المرأة بالانتقال اليه ان يصلي ركعتين ويدعو الله ويكون هو واياها متطهرين ويامرها

[illegible]

اهلها بصلوة ركعتين ايضا ثم يدعوا واضعا يده على ناصيتها وقت الدخول عليه روى ابو بصير قال
سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر الباقر عليه السلام جعلت فداك انى رجل قد اسننت وقد تزوجت
امراة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف ان تدخلت على فراشي ان تكرهني لخضابي وكبرى فقال
الباقر ع اذا دخلت عليك انشاء الله فمرهم قبل ان تاتي اليك ان تكون متوضية ثم لا تصل اليها انت حتى
تتوضا وتصلى ركعتين ثم مرهم يامرونها ان تصلى ايضا ركعتين ثم تحمد الله وتصلى على محمد واله ثم ادع
الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك ثم ادعوا الله وقل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها بي
وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وانس ايتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام واعلم ان الالف
من الله والفرك من الشيطان ليكره ما احل الله عز وجل وتدعوا ايضا بما تقدم مسئله يستحب ان
يكون الدخول ليلا لئلا يحصل من الحياء نهارا ما يتعذر معه الجماع ولقول الصادق ع زفوا عرايسكم
ليلا واطعموا ضحى وروى لما كانت زفاف فاطمة بعلى عليها السلم اتى النبي صلى الله عليه واله ببغلته
الشهبا وثنى عليها قطيفة وقال لفاطمة عليها السلم اركبى وامر سلمان رحمه الله ان يقودها والنبي ص
يسوقها فبينا هو فى بعض الطريق اذ سمع النبي ص وجبة فاذا بجبرئيل ع بسبعين الفا وميكائيل
ع فى سبعين الفا فقال النبي ص ما اهبطكم الى الارض قالوا جئنا نزف فاطمة الى زوجها وكبر جبرئيل
وكبر ميكائيل وكبرت الملائكة وكبر محمد صلى الله عليه واله فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة مسئله
يستحب ان يسمى عند الجماع قال الصادق ع اذا اتى احدكم اهله فليذكر الله عند الجماع فان لم يفعل
وكان منه ولد كان شرك شيطان ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا وان يسال الله تعالى ان يرزقه ولدا ذكرا
سويا لقول الصادق ع لبعض اصحابه اذا دخل عليك اهلك فخذ ناصيتها واستقبل بها القبلة و
قل اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لى ولدا فاجعله مباركا سويا
ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا وقال الباقر ع اذا اردت الجماع فقل اللهم ارزقني ولدا واجعله
تقيا زكيا ليس فى خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير ويستحب الدعا للمتزوج فيقال له
بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما فى خير وعافية وروى العامة ان النبي ص راى على عبد الرحمن اثر
صفرة فقال ما هذا قال انى تزوجت على قدر نواة من ذهب قال بارك الله لك اولم ولو بشاة
قال بعض اهل العلم وزن النواة خمسة دراهم وذلك ثلثه مثاقيل ونصف من الذهب وقال المبرد

لليلة م

يستقبل

الصواب

الصواب عند اهل العربية ان يقال على نواة فحسب فان النواة عندهم اسم لخمسة دراهم كما ان
الاوقية اربعون درهما والنش عشرون ورووا عن النبى ص انه قال اذا تزوج احدكم امراة او اشترى
خادما فليقل اللهم انى اسالك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها ومن شر ما جبلتها
عليه واذا اشترى خادما بعيرا فلياخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك مسئلة يكره الجماع فى محاق
الشهر لقول الكاظم ع من اتى اهله فى محاق الشهر فليسلم لسقط الولد وسال عمرو بن عثمن
الباقر ع قال سالته ايكره الجماع فى ساعة من الساعات قال نعم يكره فى ليلة ينكسف فيه القمر و
اليوم تنكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق ومن طلوع الفجر
الى طلوع الشمس وفى الريح السوداء والحمراء والصفراء والزلزله ولقد بات رسول الله ص عند
بعض نسائه فانكسف القمر فى تلك الليلة فلم يكن منه شئ فقالت له زوجته يا رسول الله
بابى انت وامى اكل هذا البغض فقال ويحك حدث هذا الحادث فى السماء فكرهت ان
اتلذذ وادخل فى شئ وقد عير الله تع قوما فقال وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب
مركوم وايم الله لا يجامع احد فى هذه الساعات التى وصفت فيرزق من جماعه ولد
وقد سمع بهذا الحديث فيرى ما يحب وقال الصادق ع لا تجامع فى اول الشهر ولا فى
وسطه ولا فى اخره فانه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد فان تم اوشك ان يكون مجنونا الا
ترى ان المجنون اكثر ما يصرع فى اول الشهر ووسطه واخره وعن الكاظم ع عن ابيه عن جده
قال ان فيما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليا ع قال يا على لا تجامع اهلك فى اول ليلة
من الهلال ولا فى ليلة النصف ولا فى اخر ليلة فانه يتخوف على ولد من فعل الخبل فقال على
ع ولم ذلك يا رسول الله فقال ان الجن يكثرون غشيان نسائهم فى اول ليلة من الهلال
وليلة النصف وفى اخره ~~اما رايت المجنون يصرع فى اول الشهر وفى وسطه وفى اخره~~
اما رايت المجنون يصرع فى اول الشهر وفى وسطه وفى اخره وقال ع يكره الجنابة حين
تصفر الشمس وحين تطلع وهى صفراء وسال محمد بن العيص الصادق ع فقال اجامع وانا
عريان فقال لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وقال ع لا تجامع فى السفينة ويكره الجماع عقيب
الاحتلام قبل الاغتسال لقول رسول الله ص يكره ان يغشى الرجل المراة وقد احتلم قبل ان يغتسل

حتى

من احتلامه الذى رأى فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه ويجوز ان يكرر
الجماع مرات من غير غسل يتخللها لان النبى ع كان يطوف على نسائه ثم يغتسل اخيرا وقال
رسول الله ص من جامع امراته وهى حايض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه
وكان على ع يستحب للرجل ان ياتى اهله اول ليلة من شهر رمضان لقوله عز وجل احل لكم
ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث الجماع ويكره للمسافر اذا قدم من سفره ان يطرق
اهله ليلا لقول الصادق ع يكره للرجل اذا قدم من سفره ان يطرق اهله ليلا حتى يصبح مسئله
يستحب للرجل وقت الجماع ان يمكث ولا يستعجل فى شانه لقول الصادق ع قال رسول الله ص
اذا جامع احدكم فلا ياتيهن كما ياتى الطير وليمكث وليلبث قال بعضهم وليتلبث ويجوز ان يقع
عنه ثوبه حال الجماع لقول الكاظم ع فى رجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال لا باس ويجوز للرجل
ان يقبل قبل المرئة لما رواه على بن جعفر عن اخيه الكاظم ع قال سالته فى الرجل يقبل قبل
المرئة قال لا باس ويكره الكلام حالة الجماع بغير الذكر لقول الصادق ع اتقوا الكلام عند
ملتقى الختانين فانه يورث الخرس ويكره للمختضب الجماع لقول الصادق ع لا يجامع الرجل
امراته ولا جاريته وفى البيت صبى فان ذلك مما يورث الزنا ويكره اتيان النساء فى الدبر وسيا[تى]
وسال ابو الصباح الكنانى الصادق ع عن قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له
بولده قال كانت المراضع مما يدفع احداهن الرجل اذا اراد الجماع فتقول لا ادعك انى اخاف
ان احبل فاقتل ولدى هذا الذى ارضعه وكان الرجل يدعوا امراته فيقول انى اخاف ان اجامعك
فاقتل ولدى فيدعها ولا يجامعها فنهى الله عز وجل عن ذلك ان يضار الرجل المراة والمرئة الرجل
ويكره للرجل ان يجامع فى السفر ولا ماء معه لان اسحق بن عمار سال الكاظم ع الرجل يكون معه
اهله فى السفر ولا يجد الماء اياتى اهله قال من احب ان يفعل ذلك الا ان يخاف على نفسه
اختلف علماؤنا فى العزل وهو ان يجامع الرجل ويولج ذكره فى فرجها فاذا قرب الانزال نزع ذكره
وانزل خارجا عن فرجها فقال الشيخ فى الخلاف انه حرام فى الحرة الا برضاها وقواه فى المبسوط وهو احد
وجهى الشافعية وظاهر كلام احمد لما رواه العامة عن ابن العباس انه قال يستاذن الحرة ولا يستاذن السرية ونحوه عن
ابن مسعود وعن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعزل عن الحرة الا باذنها ولما روى عنه

لا يجامع المختضب قلت جعلت
فداك لا يجامع المختضب قال لا
ويكره ان يجامع الرجل امراته فى
البيت غيرها ما له حرمة كالصبى
لقول الصادق ع

[الحرة فى العزل ولا يستاذن ...]

ع انه قال في العزل انه الوأد الخفي ومن طريق الخاصة رواية محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما
عليهما السلم انه سأل عن العزل فقال اما الامة فلا باس واما الحرة فاني اكره ذلك الا ان يشترط عليها
حين يتزوجها وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم مثل ذلك وقال في حديث الا ان
ترضى او يشترط ذلك عليها حين يزوجها ولان للحرة في الولد حقا وعليها في العزل ضرر ونقص وفي
الاستمتاع فلم يجز الا باذنها ولان فيه تقليل النسل وقطع اللذة عن الموطوءة والنبي صلى الله عليه وآله
حث على تعاطي اسباب الولد فقال تناكحوا تناسلوا تكثروا وقال سوداء ولود خير من حسناء عقيم
وقال بعض علمائنا انه مكروه غير محرم وبه قال علي عليه السلم وسعد بن ابي وقاص وابو ايوب وزيد
بن ثابت وجابر وابن عباس والحسن بن علي عليهما السلم وخباب بن الارت وسعيد بن المسيب
وطاوس وعطا والنخعي ومالك والشافعي واصحاب الراي لما رواه العامة انه ذكر العزل عند رسول الله
ص فلم يفعل احدكم ولم يقل فلا يفعل فانه ليس من نفس مخلوقة الا الله خلقها وقال رجل يا رسول
الله ص ان لي جارية واريد ان اعزل عنها واني اكره ان تحمل وان اليهود تحدث ان العزل الموؤدة الصغرى
قال كذبت اليهود لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه ومن طريق الخاصة رواية عبد الرحمن بن ابي
عبد الله في الموثق عن الصادق ع قال سألته عن العزل فقال ذاك الى الرجل وعن محمد بن مسلم عن الباقر
ع قال لا باس بالعزل عن المرأة الحرة ان احب صاحبها فان كرهت فليس لها من الامر شئ ولان حقها
في الوطي دون الانزال ولهذا تنقطع المطالبة في دعوى العنة بمجرد الوطي مسئلة لو كانت زوجته امة لم يكن
بالعزل عنها باس وهو احد وجهي الشافعية لما رواه العامة عن علي عليه السلم انه كان يعزل عن امائه
ومن طريق الخاصة رواية محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سألته عن العزل
فقال ذاك الى الرجل يصرفه حيث شاء وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه
سئل عن العزل فقال اما الامة فلا باس واما الحرة فاني اكره ذلك الا ان يشترط عليها حين يتزوجها
ولانه قد يخشى الرق على ولده منها والثاني للشافعي انه لا يجوز لانها مستفرشة بالنكاح ولها حق
في الاستمتاع فتكون كالحرة واما الموطوءة بالملك فيجوز العزل عنها اجماعا صيانة للملك والمنع
من العزل اولى قال بعض الشافعية انما قلنا بالتحريم فيما اذا نزع على قصد ان يقع الانزال
خارجا تحرزا عن الولد فاما اذا عن له ان ينزع لا على هذا القصد فيجب القطع بانتفاء التحريم

قال ره

ولانه قد يخشى الرق على ولده منها والثاني للشافعي انه لا يجوز لانها مستفرشة بالنكاح ولها حق في [illegible]

[illegible]

ربعض القايلين بتحريم العزل فيه اذا كان فى دار الحرب وتدعوه الحاجة الى الوطئ فيطاء ويعزل الثالث
لو عزل عن زوجته او امته ثم اتت بولد لحقه نسبه اجماعا لما رواه العامة عن جابر قال جاء رجل من الانصار
الى رسول الله ص فقال ان لى جارية وانا اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه
سياتيها ما قدر لها ومن طريق الخاصة قول الصادق ع كان على بن الحسين عليهما السلم لا يرى بالعزل
باسا تقرا هذه الاية واذ اخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم
الست بربكم قالوا بلى فكل شئ اخذ منه الميثاق فهو خارج وان كان على صخرة صماء وسال ابو
مريم الانصارى الباقر عليه السلم عن رجل قال يوم اتى فلانة اطلب ولدها فهى حرة بعد ان ياتيها
ولا ينزل فيها قال اذا اتاها فقد طلب ولدها ولانه قد يسبق المنى ولا يشعر به فقد قيل ان الوطى
فى الفرج يحصل به الانزال ولا يحس به ولانه لحوق النسب حكم يتعلق بالوطى فلم يعتبر فيه الانزال
كساير الاحكام مسئله روى الصدوق عن الكاظم ع قال لا باس بالعزل فى سته وجوه المراة التى
ايقنت انها لا تلد والمسنة والمرئة السليطه والبذيه والمراة التى لا ترضع ولدها والامة مسئله ذهب
علمائنا الى كراهة ايتان النساء فى ادبارهن وانه ليس بمحرم وهو قول الشافعى فى القديم ونقل محمد بن
عبد الله ابن الحكم عن الشافعى انه قال ما صح عن النبى صلى الله عليه واله فى تحريمه ولا تحليله شئ والقياس
انه حلال قال المزنى قال اصحابنا حلال وبعضهم قال حرام قال وآخر ما قال الشافعى ولا ارخص
فيه بل انهى عنه وبه قال زيد ابن مسلم ونافع اختلف اصحابنا مالك فروى الطحاوى عن اصبغ عن
القسم عن مالك انه قال ما ادركت احدا اهتدى به فى دينى يشك فى انه حلال ويقال انه نص
عليه فى كتاب السر واهل العراق من اصحابه ينكرون ذلك وعن ابن عمر روايتان احديهما انه مباح
وحكى الطحاوى عن حجاج بن ارطاة اباحة ذلك لنا قوله تع نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم
ولم يفصل بين القبل والدبر وقوله تع فاعتزلوا النساء فى المحيض اراد به مكان الحيض فدل على
اباحة ما عداه وقوله تع اتاتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم فنهى
عن ايتان الذكران وعابهم على ترك مثله من ازواجهم فثبت انه مباح وايضا قوله تع الا على المنافع
المتعلقه بها فى الوطى لان الاية مختصة به وما روى عن النبى ص انه سئل عن ايتان النساء فى ادبارهن
فقال فى اى الخربتين او الخرزتين او الخصفتين شئت كل ذلك روى والمنى واحد وكل ثوب مستدكر

المراه يابيهام

خزنه عن نافع قال قال ابن عمر امسك على هذا المصحف فقرأ عبد الله حتى بلغ نساؤكم
حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم فقال يا نافع تدرى فيمن نزلت هذه الايه قال قلت لا قال في رجل
من الانصار اصاب امراته في دبرها فوجد في نفسه فسال النبي ص فانزل الله تعالى نساؤكم حرث
لكم فاتوا حرثكم وادكر في التفسير ما قبل هذه الاية التي اوردها ومن طريق الخاصة ما رواه عبد
الله بن ابي يعفور عن الصادق عم قال سالته عن الرجل ياتي المرأة في دبرها قال لا باس اذا
رضيت قلت فاين قول الله عز وجل فاتوهن من حيث امركم الله قال هذا في طلب الولد فاطلبوا
الولد من حيث امركم الله ان الله تعالى يقول نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وفي الصحيح
عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان يقول قلت للرضا عليه السلم رجلا من مواليك امرني ان اسالك
عن مسئلة فهابك واستحيى منك ان يسالك قال وما هي قال قلت الرجل ياتي امراته في دبرها
قال نعم ذلك له قال قلت فانت تفعل ذلك قال لا انا لا نفعل ذلك وقال اكثر العامة انه محرم وهو
القول الثاني للشافعي ورواه العامة عن علي عليه السلام وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود
وابي الدرداء ومجاهد والحسن البصري وعكرمة وقتادة واحمد واصحاب الراى وابن المنذر لما
رواه ابو هريره ان النبي صلى الله عليه وآله قال ملعون ملعون من اتى امراته في دبرها وعن خزيمة
بن ثابت ان النبي ص قال ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النساء في ادبارهن والجواب المنع من
صحة هذه الروايات فانها لو كانت صحيحة لم يذهب عن الشافعي ومالك ذلك ولما خالفاها
وكذا الجماعة من الصحابة والتابعين الذين اباحوا ذلك اذا عرفت هذا فقد روى من طريق
اصحابنا التحريم ايضا عن سدير قال سمعت الباقر عم يقول قال رسول الله ص محاش النساء على
امتي حرام وهذه الرواية مرسلة لا تعارض ما تقدم من الادلة القاطعة مع احتمال حمل التحريم على
الكراهة لقول الصادق عم وقد سئل عن اتيان النساء في اعجازهن فقال ليس به باس وما احب ان
تفعله ولان الاصل الاباحة مسئله الاتيان في الدبر كالاتيان في القبل في اكثر الاحكام كفساد
العبادة ووجوب الغسل من الجانبين على الاقوى ووجوب الكفارة في الصوم والحج ووجوب
المهر ومهر المثل في النكاح الفاسد وبالشبهة ووجوب الحد او الرجم وانتفاء العنة ووجوب
العدة وحرمة المصاهرة ويفارقه في انه لا يتعلق به التحليل والاحصان احتياطا للتحليل ولسقوط

لا قال

وانما دمہ [illegible]

الحد وايضاً المولى وفى الاستنطاق فى النكاح نظر اما الاحلال فلقوله عليه السلم فى ذلك
لا حتى تذوق عسيلته والمرة لا يحصل لها بذلك ذوق العسيلة واما الاحصان فانما هو فضيلة
متعلقة بوطى كامل وهذا غير كامل ولهذا لو وطئها فى النكاح الفاسد لم يحصل به الاحصان
ولا يلزم لو وطئها فى الحيض والاحرام لانه وطى فى محل الوطى فى ملك وانما حرم لعارض وهذا
ليس فى محله واما ايفاء حق المولى فان ذلك لحق المرة وحق المرة الوطى فى القبل واما الاذن فان
بكارة الاصل باقية فلا يعتبر اذنها ويحتمله لان نطق استنطاق البكر لاجل الحيا وهو منتف هنا تذنيب
يجوز التلذذ بغير الايلاج فى الدبر بين الاليتين اجماعاً لان القايل بالتحريم خصصه بالدبر ووافقنا
احمد على ايجاب المهر بالوطى فى الدبر ولو كان الوطى للاجنبية قال يجب عليه حد الوطى ولا مهر
عليه لانه لم يفوت منفعة لها عوض فى الشرع مسئله يحرم الاستمنا باليد عند علمائنا وهو قول
اكثر اهل العلم لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الى قوله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك
هم العادون وهذا مما وراء ذلك ولما رواه العامة عن النبى صلعم انه قال ملعون ستة فذكر فيه
ناكح يده ومن طريق الخاصة قول الصادق ع ان امير المؤمنين ع اتى برجل عبث بذكره
فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال وعن الباقر ع قال اتى على ع برجل عبث
بذكره حتى انزل فضرب يده بالدرة حتى احمرت ولا اعلم الا قال وزوجه من بيت مال المسلمين و
اقامة هذا الحد عليه تقتضى تحريمه ولان فى ذلك قطع النسل فاشبه اللواط وروى عن ابن عمر
انه قال ذلك فاعل بنفسه وقال ابن عباس نكاح الامة خير منه وهو جنس من الزنا وحكى
ابن المنذر عن عمرو بن دينار انه رخص فيه وبه قال احمد بن حنبل لانه اخراج فضلة من
البدن فاشبه الفصاد ويخالف الفصاد بما ذكرناه وذكر القاضى بن كج من الشافعية ان فيه توقفاً
للشافعى فى القديم والمذهب عندهم التحريم مسئله تذنيب كما يحرم ان يستمنى بيده كذا يحرم ان يستمنى بيد
زوجته وجاريته لان المقتضى للتحريم آت هنا وجوزه الشافعى كما تستمتع بسائر بدنها مسئله آخر
لا يحرم وطى الحايض والنفسا الا فى الفرج خاصة وهو قول اكثر العلماء لقوله تعالى فاعتزلوا النساء فى
المحيض وقال بعض الشافعية انه يحرم جميع بدنها لهذه الآية وهو غلط لان المراد بالمحيض هنا
موضع الحيض مسئله آخر يجوز ان يطوف على نسائه بالاذن وامائه مطلقاً بغسل واحد لكن يستحب

يستحب ان يتوضا ويغسل الفرج عقيب كل وطى لقوله ع اذا اتى احدكم ثم اراد ان يعود فليتوضا
ولانه اذا غسل فرجه وتوضا زاد بذلك نشاطا وقوة واما الجاير فانما شرطنا الاذن لان القسم
واجب فيهن ولا يجوز فى نوبة واحدة ان ياتى الاخرى الا باذنها وما روى عن النبى صلى الله
عليه وآله انه كان يطوف على نسائه بغسل واحد فهو محمول على من كان القسم واجبا عليه
على انهن كن قد حللنه ومن لم يوجب عليه القسم نزلهن فى حقه عليه السلم منزلة الاماء مسئلة
اذا وطى الزوجة فى الدبر وجب لها المهر المسمى لعموم قوله تع وآتوا النساء صدقاتهن وللشافعية
قولان احدهما منا لانه وطى فى محل الاستمتاع وهو الاصح عندهم والثانى انه لا يستقر به المسمى
ويجب مهر المثل قال بعض الشافعية وينظر بعد ذلك فان وطيها فلها المسمى ويرد مهر المثل
ولهم وجه آخر ان لها المسمى ومهر المثل وان لم يطاها وطلقها فقد حصل لها المثل وللزوج
عندها المسمى فان كانا من جنس واحد اجرى فيه اقوال التقاص قال بعض الشافعية
هذا كلام مظلم لا يهتدى اليه وهل يجب الحد لو وطى زوجته او امته فى الدبر لم يجب عليه
الحد عندنا ولا التعزير لانه مكروه غير محرم والكراهة لا توجب احدهما وهو اصح وجهى الشافعية
ولهم وجه انه يجب الحد ولو كان الوطى لاجنبية مع علم التحريم كان حكمه حكم الوطى فى القبل
وتثبت به الرجعة ويثبت به حرمة المصاهرة وللشافعية وجهان اصحهما الثبوت لانه اعظم من
المفاخذة والتقبيل واللمس بشهوة وهى تثبت حرمة المصاهرة عندهم وفى قول لنا ويجوز
الايلاج فى القبل من جانب الدبر اجماعا مسئلة لا يجوز للرجل ان يترك وطى امراته اكثر من اربعة
اشهر وبه قال الشافعى لان عمر سال نساء اهل المدينة لما اخرج ازواجهن الى الجهاد وسمع امراة
تنشد ابياتا من جملتها فوالله لولا الله لا شىء غيره لزلزل من هذا السرير جوانبه عن اكثر ما تصبر
المراة عن الجماع فقيل له اربعة اشهر فجعل المدة المضروبة للغيبة اربعة اشهر ومن طريق الخاصة
رواية صفوان بن يحيى انه سال الرضا عليه السلام عن رجل يكون عنده المراة الشابة فيمسك
عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة تكون فى ذلك اثم قال اذا تركها
اربعة اشهر كان اثما بعد ذلك الا ان يكون باذنها مسئلة لا يجوز للرجل ان يدخل بالمرأة قبل ان
تبلغ تسع سنين فان دخل لم تحرم عليه الا اذا افضاها حرمت عليه ابدا ووجب عليه الانفاق

عندنا لا يثبت بل النسب والشافعية
ويحرم بل الرجعة وعليهم م

لصفع ىل

فاذا افضاها م

الى ان يموت احدهما لقول الباقر ع لا يدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر سنين وعن الصادق ع قال لمولى له انطلق فقل للقاضي قال رسول الله صلى الله عليه وآله حد المرءة ان يدخل بها على زوجها بنت تسع سنين وسياتي البحث في ذلك واحكامه انشاء الله المقصد العاشر في الوليمة والنثار مسئله الوليمة تقع على كل طعام يتخذ في حادث سرور من املاك وختان و غيرهما الا ان استعمالها في طعام العرس اظهر فاذا اطلقت اريد بها الاطعام في الاملاك لشهرته فيه واذا استعمل في غيره افتقر الى قيد فيقال وليمة الختان وغيره كذا قاله بعض الفقهاء وقال تغلب وغيره من اهل اللغة الوليمة اسم للطعام في العرس خاصة لا يقع هذا الاسم على غيره وقول اهل اللغة اقوى لانهم اهل اللسان وهم اعرف بموضوعات اللغة واعلم بلسان العرب اذا عرفت هذا فانه يسمى الطعام المتخذ عند الولادة الخرس والخرسه وعند الختان العذيره و يسمى الاعذار وعند احداث البناء الوكيرة يقال وكر وخرس بالتشديد وعند قدوم الغايب النقيعة يقال نقع بالتخفيف والذبح عند حلق راس المولود في اليوم السابع العقيقه وعند حذاق الصبي الحذاق والمادبه اسم لما يتخذ من غير سبب وانما سمي طعام العرس الوليم لاجتماع الزوجين لان الاصل في الوليم اجتماع الشي وتمامه يقال للغلام اولم اذا اجتمع عقله وخلقه ويقال لامت بين الامرين اذا جمعتهما وحكى الازهري عن ابي زيد انه قال الا كيقيعة طعام الاملاك قال ويسمى كل ما...دبة مسئلة خلاف بين علماء الامصار ممن يعتد به في استحباب هذه الاطعمة دون وجوبها الا في شيئين احدهما العقيقه فان السيد المرتضى رحمه الله اوجبها والاولى وليمة العرس فان للشافعية فيها قولين احدهما ان اتخاذها واجب لان النبي ص قال لعبد الرحمن بن عوف اولم ولو بشاة والامر للوجوب ولان الاجابة اليها واجبة فكانت واجبة والثاني انها غير واجبة كما قلنا وهو الصحيح عندهم لاصالة براءة الذمة ولانه طعام يتخذ لحادث سرور فاشبه الاضحية وساير الاطعمة والخبر محمول على الاستحباب ونمنع وجوب الاجابة سلمنا لكنه يبطل بالسلام فانه ليس بواجب واجابة السلام واجبة مسئله المشهور في ساير الولايم الاستحباب كما قلنا وللشافعي قولان هذا احدهما لاصالة براءة الذمة والثاني انها واجبة فانه قال بعد ذكرها ولا ارخص في تركها ولا دليل عليه وقوله ليس حجة مع احتمال شدة تاكيد

الاستحباب وقال احمد ان ساير الولايم لا تستحب لان عثمن بن العاص دعي الى ختان فلم يجب
اليه فقيل له فى ذلك فقال انا كنا على عهد رسول الله صلا ندعى الى ختان ولا نجب اليه
هو مدفوع بالاجماع وبما رواه العامة عن النبى صانه قال لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدى
الى ذراع لقبلت ومن طريق الخاصة قول الرضا عان رسول الله صقال لا وليمة الا فى خمس
فى عرس او خرس او عذار او وكاز او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار
الختان والوكاز الرجل يشترى الدار والركاز يقدم من مكه وقول الباقر عليه السلم الوليمة يوم
ويومان مكرمة وثلاثة ايام ريا وسمعة وقال الصادق عليه السلم ان رسول الله صحين تزوج
ميمونة بنت الحرث اولم عليها واطعم الناس الحيس وقال الرضا عليه السلم ان النجاشى لما خطب
لرسول الله صبنت ابى سفيان فتزوجه دعا بطعام وقال ان من سنن المسلمين الاطعام عند
التزويج مسئلة لا تجب الاجابة الى الدعوة فى وليمة العرس عند علمائنا اجمع بل تستحب وهو اشهر
قولى الشافعى على تقدير عدم وجوب اتخاذ الوليمة واما على تقدير وجوب اتخاذ الوليمة فان
الاجابة عنده واجبة قطعا وبه قال مالك واحمد على الاستحباب دون الوجوب لانها ما دوية
فلم يكن الاجابة اليها واجبة كساير الدعوات ولاصالة البراءة والقول الثانى للشافعى انها على
تقدير عدم وجوب اتخاذ الوليمة غير واجبة وعلى تقدير وجوبه واجبة قولا واحدا قال ابن عبد
البر لا اختلاف فى وجوب الاجابة الى الوليمة ان دعى اليها اذا لم يكن فيها لهو وبه قال العنبرى وابو حنيفة
لما روى عن النبى صانه قال من دعى الى وليمة فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة
دخل سارقا وخرج مغيرا وفى رواية بعد قوله ورسوله ومن جاءها من غير دعوة دخل سارقا وخرج
مغيرا وقال عليه السلام من دعى الى الوليمة فليأتها وقال عليه السلم من دعى فلم يجب فقد عصى الله
ورسوله وهى محمولة على شدة الاستحباب لان الضيافة الأكل وهو اما تملك لمال الغير او اتلاف
لماله باذنه وعلى التقديرين يبعد ايجابه مسئلة لا تجب الأجابة فى ساير الولايم وهو قول اكثر العلماء
لاصالة براءة الذمة وللشافعية طريقان احدهما طرد القولين والثانى القطع بعدم الوجوب وهو
الاظهر عندهم وان ثبت الخلاف ثم اختلفوا فى ان وجوب الاجابة هل هو فرض عين او على الكفاية
ظاهر مذهبهم الاول لان الشافعى قال لا ارخص فى ترك الاجابة لان ذلك يجب لحق الدعوة فاذا دعى

كل واحد وجبت منهم الاجابة والثانى انه فرض كفاية لان الاجابة اكرام وموالات فهى كرد السلام

ولان المقصود وان يظهر الحال ويشتهر وذلك حاصل بحضور البعض **مسئله** انما تستحب الاجابة او

تجب على الخلاف بشرط ان يكون الداعى مسلما فلو اتخذ الذمى وليمة عرس قال الشيخ رحمه الله لا يجوز

للمسلم حضورها لان الاجابة للمسلم للاكرام والولاية وتاكيد المحبة والاخاء فلا يجوز للمسلم فعلها قال الله

تع لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله الاية ولنجاسة طعامهم

واختلاطه بالحرام وفساد تصرفاته .. فيه وللشافعى قولان احدهما انه يجب على المسلم اجابة

الذمى لعموم الخبر والثانى انه يستحب ولا يجب ولكن الاستحباب ههنا اقل من استحباب الاجابة

للمسلم واكثر العامة على انتفاء الوجوب وانتفاء الاستحباب **مسئله** يشترط ان لا يكون فى الدعوة مناكير

وملاهى مثل شرب الخمر على المائدة وضرب العود والبرابط والمزامير وغير ذلك وعلم فلا يجوز له حضورها

الا ان يعلم انه اذا حضر ازال المنكر من غير تضرر له وجب عليه الحضور وقال الشيخ يستحب فان

لم يتمكن من الازالة لم يجز له الحضور لانه كالرضا بالمنكر والتقرير عليه وقد قال عم من كان يومن

بالله واليوم الاخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها الخمر وهو اصح وجهى الشافعية والثانى

انه يجوز له الحضور مع اولوية الترك واذا حضر مع علمه فلا يسمع وينكر بقلبه كما لو ضرب الملاهى

فى جواره لم يلزمه التحول وان كان يبلغه الصوت وليس بجيد للفرق وهو التمكن من عدم

السماع فى الاول دون الثانى ولتضرره بالرحيل عن منزله بخلاف عدم الدخول هنا ولو لم يعلم

بالحال حتى حضر فان امكنه الانكار عليهم وعلم تاثيره وجب عليه وان علم عدم تاثيره فان امكنه

الخروج وجب عليه وان لم يمكنه فليجلس للضرورة ولينكر بقلبه ولا يحل له الاستماع وللشافعيه

فى وجوب الخروج مع امكانه وجهان ولو كانوا يشربون النبيذ وجب عليه الخروج او عدم

الحضور كالمسكر من الخمر عند علمائنا لان حكمه حكمه وللشافعى قولان احدهما عدم وجوب الخروج

لانه فى موضع الاجتهاد والحلال الحق خلافه ولا فرق عندنا بين اللهو الخفيف كالدف وغيره وقال

مالك اما اللهو الخفيف كالدف فلا يرجع لاجله وقال ابن القسم وقال ابو حنيفه اذا وجد اللعب

فلا باس ان يقعد وياكل وقال محمد بن الحسن ان كان ممن يقتدى به فاحب الى ان يخرج وقال الليث

ان كان فيها الضرب فى العود فلا ينبغى له ان يشهدها **مسئله** يشترط ان لا يكون فى الدار فرش او

او ستور معلقة فيها صور حيوان وتكون منصوبة لان ذلك محرم فلا يجوز له الصبر عليه لانه كالرضا
به والتقرير له ولما روى ان النبي ص راى سترا عليه صوره فقال لعايشة قطعيه مخادا وفي رواية
عن عايشة ان النبي ص قدم من سفر وقد سترت على صفة لها سترا فيه الخيل ذوات الاجنحة فامر
بنزعها وفي رواية قطعنا منه وسادة او وسادة او وسادتين وكان رسول الله ص يرتفق بهما
وعن ابي هريرة ان جبرئيل ع جاء الى رسول الله ص فراى صورا فعرف صوته وهو خارج فقال له
ادخل فقال ان في البيت سترا فيه تماثيل فاقطعوا رؤوسها واجعلوه بسطا او وسائد اما
ان كانت مبسوطة توطا بالارجل وتتخذ مخادا للاتكاء عليها فلا باس لانها تهان وتبتذل
وتسقط عزتها وحرمتها ولا يكون معظمة تشبه الاصنام التي تعبد وتتخذ الهة فلا يكره واما اذا كانت
على الستور والحيطان والسقوف وما لا يوطا ولا يتكا فان امكنه حطها او قطع رؤوسها فعل وجلس
وان لم يكن ذلك انصرف ولا يجلس وعليه اكثر اهل العلم قال ابن عبد البر هذا اعدل المذاهب
وحكاه عن سعد بن ابي وقاص وسالم بن عروة وابن سيرين وعطا وعكرمة بن خالد و
عكرمة مولى ابن عباس وسعيد بن جبير وهو مذهب الشافعي وكان ابو هريرة يكره التصاوير
ما نصب منها وما بسط وكذلك مالك الا انه كان يكرهها تنزها ولا يراها محرمة لقول النبي
ع ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ومن طريق الخاصة رواية ابي بصير عن الصادق ع
قال قلت له انا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفترشها قال لا باس بما يبسط منها و
يفترش ويوطا انما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير وللشافعية وجه بخصص المنع
بالسقوف والجدران ورخصوا فيما على الستور والوسائد المنصوبة والوجه الاول مسئلة لو قطع
راس صورة الحيوان ذهبت الكراهية قال ابن عباس الصورة الراس فاذا قطع الراس فليس
بصورة وحكى ذلك عن عكرمة روى ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه واله اتاني جبرئيل
فقال اتيتك البارحة فلم يمنعني ان اكون دخلت الا انه كان على الباب تماثيل وكان في البيت
كلب فمر براس التمثال الذي على باب البيت فيقطع فيصير كهيئة شجرة ومر بالستر فليقطع منه
وسادتان منبوذتان يوطيان ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله ص ولو قطع منه ما لا يبقى الحيوان
بعد ذهابه كصدره او بطنه او جعل له راس منفصل عن بدنه لم يدخل تحت النهي لان الصورة

والعين م

لا تبقى بعد ذهابه فهو كقطع الراس ولو كان الذاهب مما يبقى الحيوان بعده كاليد والرجل فهو صورة داخله تحت النهي وكذا لو كان في ابتداء التصوير صورة بدن بلا راس او راس بلا بدن او جعل له راس وسائر بدنه صورة غير حيوان لم يدخل في النهي مسئلة لو راى نقوشا وصورا ليست صور الحيوان بل صورة اشجار ونحوها لم يكن به باس لانها نقوش فاشبهت العلم في الثوب ولو كانت صورة حيوان فيما يوطا بالارجل كالفرش التي تبسط للجلوس عليها والوسائد التي يتكأ عليها لم يكن به باس وكذا ينبغي الجواز في الطبق والجواز في القصعة ولانه في معناه ولا باس بصورة الشمس والقمر والكواكب لما روى عن ابن عباس انه لما روى ان النبي صلعم قال من صور صورة عذب وكلف ان ينفخ الروح فيها وليس بنافخ اتاه رجل بصورة وقال ما اعرف صنعة غيرها فقال ابن عباس ان لم يكن لك بد فصور الاشجار وسوى بعض الشافعية في المنع بين صورة الحيوان براس وبغير راس مسئلة الاقرب كراهية دخول البيت الذي فيه صور الحيوان وان كان اتخاذها محرما لان الاصل الاباحة وانما يبيح ترك الدعوة ان قلنا بوجوبها من اجله عقوبة للداعي باسقاط حرمته لاتخاذه المنكر في داره وللشافعية وجهان هذا احدهما والثاني تحريم الدخول ولو كانت الصور في الممر دون موضع الجلوس جاز الدخول والجلوس ولا تترك اجابة الدعوة بهذا السبب وكذا يجوز دخول الحمام الذي على بابه تصاوير لان الصور في الممر مهانة غير معظمة وفي المجلس مكرمة وبينهما فرق كما فرق بين ان يكون على الارض وما يوطا بالارجل وبين ان يكون على الحيطان والسقوف وقول الشافعي بتحريم دخول المنزل الذي فيه صورة حيوان ضعيف لان النبي صلعم دخل الكعبة فراى فيها صورة ابرهيم واسماعيل عليهما السلام يستقسمان بالازلام فقال قاتلهم الله لقد علموا انهما ما استقسما بها قط وشرط عمر على اهل الذمة ان يوسعوا ابواب كنايسهم وبيعهم ليدخلها المسلمون للمبيت بها وصنع النصارى لعمر حين قدم الشام طعاما فدعوه فقال اين هو فقالوا في الكنيسة فامرهم بالاكل فذهب الناس فاكلوا ونظروا الى الصور ولان دخول الكنايس والبيع غير محرم فكذا المنازل التي فيها الصور وكون الملائكة لا تدخلها لا يقتضي تحريم دخوله علينا كما لو كان فيه كلب فاما ستر الحيطان بستور غير مصورة فان كان لحاجة من وقاية حر او برد فلا باس به لانه يستعملها في حاجته فاشبه الستر على الباب وما يلبسه على بدنه وان كان لغير حاجة قال بعض العامة مكروه وعذر في الرجوع عن الدعوة وترك الاجابة لان زين العابدين ع روى عن النبي صلعم انه نهى ان تستر الجدر والوجه انه مكروه من حيث

وقال بعض الشافعية يكره تصوير الاشجار لان منهم من كان يعبدها

المرفه

السرف كالزيادة فى الملبوس والسرف فى الماكول وقال بعض العامة انه محرم للنهى ولبس بجيد
مسئلة لو اشترى ستراً فيه صورة حيوان وجب عليه حكمها ان قلنا بالتحريم ولو اكتراه لم يجز له حك
تلك الصورة لانه تصرف فى مال الغير بغير اذنه فيكون حراما وجوزه بعض العامة وكذا لو دخل
حماما فراى فيه صورة جاز له ان يحك الراس لان اتخاذ الصورة منكر فجاز تغيرها كالات اللهو
او الصليب والصنم ويتلف منها ما يخرجه عن حد الصورة كالراس ونحوه ولو كان على الستر
قران لم يكن به باس لكن ينبغى صونه عن التعليق الذى يحصل به الاستهانة كالمسح به ولو كان
على الثوب ذكر الله تعالى جاز شراؤه ويكره اذا كان يجلس عليه او يداس مسئلة يحرم صنعة التصاوير
المحرمة على المصور ولا يستحق بها اجرة لقول النبى صلى الله عليه وسلم الذين يصنعون هذا الصور يعذبون يوم
القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم وقال عليه السلام ان اشد الناس عذابا يوم القيمة للمصورون والامر
بعمله محرم كعمله والاقرب انه يحرم نسج الثياب المصورة بصور الحيوانات ان كانت ثياب لبس لا
تصلح الا له لانه كاتخاذ الات الملاهى وهو احد قولى الشافعى لعموم الحديث الدال على لعن المصورين
والثانى الجواز لانها قد لا تلبس وطردوا القولين فى التصوير على الارض والاولى فيه الكراهة لانها توطا
بالارجل مسئلة ومن شرط اجابة الداعى الى الوليمة ان لا يكون هناك من يتاذى المدعو بحضوره
ولا يليق به مجالسته فان كان فيعذر فى التخلف وللشافعية وجه اخر انه لا يعذر وليس من الشروط
عدم منكر لا يراه ولا يسمعه فلو كان عند اهل الوليمة منكر لا يراه ولا يسمعه لكونه بمعزل عن موضع
الطعام او يخفونه وقت حضوره فله ان يحضر وياكل لكون المجيب لا يرى منكرا ولا يسمعه وله الامتناع
من الحضور ولا يكون ماثوما لان الداعى اسقط حرمة نفسه باتخاذ المنكر مسئلة شرط الشافعى
فى ايجاب الاجابة الى الدعوة فى وليمة العرس شروطا اخر منها ان يعم صاحب الدعوة الدعوة
بان يدعو جميع عشيرته او جيرانه او اهل حرفته الاغنياء منهم والفقراء فاما ان خصص بالدعوة الاغنيا
بالاحضار لم يجب الاجابة لقوله عليه السلام شر الولايم العرس يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء ومنها ان يخصه
بالدعوة بنفسه له بعينه او بجماعة معينين او بان يبعث اليه او اليهم فاما اذا دعاه عموما الجفلى بان فتح
باب الدار ونادى ليحضر من يريد او بعث رسوله ليحضر من يشاء او دعا انسانا وقال له احضر معك من
شئت فقال لغيره احضر لم يجب الاجابة ولا تستحب لان الامتناع والحال هذه لا يورث التاذى والوحشة

او باذن المضيف نطقا وقال بعض الشافعية لابد من الاذن فی الاکل لفظا مطلقا والاقرب ما قلناه
لان التقديم قرينة فی الاذن وللقراين اثار فی مثل هذه الامور ولهذا يجوز الشرب من الدنان الموضوعة
فی الدروب وقال بعضهم ان تقديم الطعام انما يکفی اذا کان قد دعاه الی بيته فاما ان لم تسبق الدعوة
فلابد من الاذن لفظا مسئلة الاقرب ان الضيف لا يملك ما ياکله وبه قال بعض الشافعية بل هو اتلاف
مباح باباحة المالك له وللمالك ان يرجع ما لم ياکل لاصالة بقاء الملك واستصحابه کما کان اولا
وقال اکثر الشافعية انه يملك واختلفوا فی وقت تملکه وسببه فقال بعضهم يملك بالوضع بين يديه
وليس بشیء والا لکان للضيف بيعه وحرم علی المضيف التصرف فيه لو لم ياکل الضيف وقال بعضهم
بالاخذ وقال آخرون بوضعه فی الفم وقال بعضهم بالازدراد تبين حصول الملك قبله فعلی قولنا للمالك
الرجوع فيه ما لم يبلعه لبقاء الملك علی مالکه واختلف الاخرون والتمکين من الرجوع يبنی علی وقت
التمليك مسئلة انما يتصرف الضيف فی الطعام بالاکل فليس له التصرف فيه بما عداه فلا يجوز له ان ياخذ
منه مع نفسه شيئا الا اذا علم ان المالك يرضی بنقله ويختلف ذلك بقدر المأخوذ وجنسه وبحال
المضيف والدعوة فان شك فی انه هل يسامح المالك بذلك ام لا لم يجز له النقل وللشافعية و
جهان هذا احدهما والثانی التسويغ وليس بجيد عملا باستصحاب الحال وليس للضيف ان يطعم السائل
بل ولا ان يلقی اللقمة الی الهرة الا مع ظن الاباحة ويجوز ان يلقم الضيفان بعضهم بعضا الا اذا فاوت
بينهم فی الطعام فليس لمن خصصهم بنوع اطعام غيرهم منه ويکره للمضيف ان يفعل ذلك ولا
يجوز التطفل لان الغالب کراهة المالك له ولو کان فی الدار رضيعا قد جاز لمن بينه وبين صاحب
الدار انبساط ان يدخل وياکل اذا علم انه لا يشق عليه واعلم ان الخلاف فی انه لم يحصل الملك مخصوصة
بما ياکله ولا يقول بانه يملکه بما يوضع بين يديه او بما ياخذه بحال لانه لو ملك بذلك لما منع من
النقل واطعام سائل والهرة وساير التصرفات وهی ممتنعة اجماعا مسئلة يجوز نثر السکر واللوز و
الجوز والفستق والتمر ونحو ذلك فی الاملاکات وليس بمکروه وهو اقوی وجهی الشافعية
لاصالة البراءة الجواز وبه قال ابو حنيفة وابن المنذر واحمد فی احدی الروايتين وبه قال الحسن
وقتادة والنخعی وابو عبيد وابن المنذر والثانی للشافعی الکراهية وبه قال مالك وهو مروی عن
ابن مسعود وعکرمة وابن سيرين وعطا لانه يؤخذ بالاختلاس والانتهاب وقد يؤدی الی الوحشة و

العداوة ولانه قد ياخذه غير من يحب صاحب المنزل وللشافعية قول آخر بالاستحباب مسئلة اذا نثر
صاحب العرس وعلم منه اباحة الانتهاب جاز اخذه انتهابا لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه
حضر في املاك فاتى باطباق عليها جوز ولوز وتمر فنثرت فقبضنا ايدينا فقال ما لكم لا تاخذون
قالوا لانك نهيت عن النهب قال انما نهيتكم عن نهبى العساكر خذوا على اسم الله تعالى فجاذبنا
وجاذبناه ولانه نوع اباحة الطعام للضيفان وان عرف كراهة المالك للانتهاب حرم اجماعا
لانه تصرف في مال الغير بغير اذنه فكان ممنوعا منه وان جهل الامران فالاولى الكراهة وبالجملة
التنزه عنه مطلقا احب الي واولى لما في الانتهاب من التهاتر والتزاحم والقتال وربما اخذ
من يكره صاحب النثار بحرصه وشرهه ودناءة نفسه وحرمان من يشتهي صاحب المنزل
المروة وصيانة نفسه وعرضه والظاهر هنا فان ارباب المروات يترفعون عن مزاحمة سفلة
الناس ويصونون انفسهم عن مدافعتهم وتهافتهم على شئ من الطعام او غيره لاشتماله على دناءة
النفس ورذالتها والله تعالى يحب معالي الامور وفعل النبي صلى الله عليه وآله مخصوص بما اذا ندب
صاحب النثار اليه وطلب ذلك من الجماعة ولانه عليه السلام اراد بعد النهي اظهار اباحته بالفعل
لان الصحابة كانوا يتابعونه في افعاله مسئلة لو قسم صاحب النثار نثاره بين الحاضرين لم يكن
اخذه مكروها اجماعا بل كان حسنا وقد روى العامة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قسم
يوما بين الصحابة تمرا فاعطى كل انسان سبع تمرات فاعطاني سبع تمرات احداهن حشفة لم
يكن منهن تمرة اعجب الي منها شددت في مضاغي وكذا ان وضعه بين ايديهم اذن لهم في اخذه
على وجه لا ينفع فيه فلا يكره ايضا ولو حصل في حجر شئ من النثار فهو له غير مكروه مسئلة من
التقط شيئا من النثار السابع التقاطه لم يوخذ منه وهل يملكه الاقرب ذلك اعتبارا
بالعادة وهو احد وجهي الشافعي والثاني انه لا يملك بذلك لانه لم يوجد لفظ يملك
ولا تمليك معين لمعين واصل الخلاف المعاطاة لكن ثبوت الملك هنا اولى لانه يشبه التقاط
المباحات فان قلنا بالاول فيخرج عن ملك الناثر بالنثر او باخذ الملتقط او بالاتلاف الاقرب الاخير
وهو قريب من اباحة الطعام المقدم للضيف وللشافعية الوجوه الثلاثة وان قلنا بالثاني
فللناثر الاسترجاع قال بعض الشافعية على تقدير عدم الملك له الاسترجاع ما لم يخرج الملتقط عن

فاستبرا المحرم

نناهب م

الدار وعليه الغرم ان اتلفه مسئلة لو حصل في حجره شيء من النثار فان بسطه لذلك لم يؤخذ
منه ونزل بمنزلة الاخذ باليد فان سقط كما وقع فهل يبطل حقه لانه لم يستقر او لا يبطل ويمنع
الغير من اخذه للشافعية وجهان مبنيان على ما اذا وقع في الشبكة و افلت في الحال وقال بعضهم
الظاهر ان حقه يبقى بحاله ويمنع الغير من اخذه وفيه نظر وان لم يبسط حجره لذلك لم يملكه بوقوعه
فيه لانه لم يوجد منه قصد تملك ولا فعل فلو نفضه فهو كما لو وقع على الارض وان لم ينفضه
فهو اولى به من غيره فلا ينبغي لغيره اخذه كما لو وثبت سمكة من البحر فوقعت في حجره فان اخذه
الغير فهل يملكه للشافعية وجهان مبنيان على ما اذا عشش الطاير في ملكه فاخذ الفرخ غيره وما
اذا دخل السمك مع الماء حوضه وحكى عن بعض الشافعية انه لا خلاف فيما اذا احيى ما تحجره
غيره لكن الاصح عندهم ان المحيي يملك وفي هذه الصورة ميلهم الى المنع اكثر وفرقوا بان المتحجر غير مالك
فليس الاحيا تصرفا في ملك الغير وفي صورة التعشيش الآخذ متصرف في ملك الغير بدخول داره
وفيه نظر فان عصيان الدخول لا يزيل الملك الحاصل بالاستيلاء ولو سقط من حجره قبل ان يقصد
اخذه او قام فسقط بطل اختصاصه كما لو ملك الفرخ جناحه وطار يجوز لصاحب الدار اخذه
ثم اولوية من وقع في حجره مخصوصة بما اذا كان ممن ياخذه فاما من يعلم منه انه لا ياخذه ولا
يرغب فيه فلا اختصاص له به ويجوز لغيره اخذه منه ويكره اخذ النثار من الهواء بالملاحف و
الازر المربوطة بروس الخشب فان اخذه كذلك استحقه على ما تقدم من التفصيل مسئلة نثر الدراهم
والدنانير يشبه نثر السكر في احكامه وتفاصيله ويجوز ان يخلط المسافرون زادهم وياكلون جميعا
وان اكل بعضهم اكثر من بعض فلا باس اتباعا للعادة مسئلة يحرم اتخاذ الملاهي من الدف وشبهه
وقد روي جواز ذلك في العرس والختان فيه ومنعه ابن ادريس وهو المعتمد لان الله تعالى ذم اللهو
واللعب بما يقتضي تحريمهما وقالت العامة انه ليس بمنكر لان ابا بكر دخل على عايشه وعندها
جاريتان في ايام منى يدففان ويضربان والنبي صلى الله عليه وآله متغش بثوبه فانتهرهما ابو بكر
فكشف النبي ص عن وجهه فقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد ونحن نجل منصب النبوة عن
ذلك وننزهه عنه وحاشاه صلى الله عليه وآله عن مثل هذه الافعال التي ينسبونها اليه مما يوجب
نقص المروة وسقوط المحل من القلوب المقدمة الحادي عشر في سبب اباحة البضع وتحريمه لاشيا غير

الضرورية فى الاصل اما على الاباحة او على التحريم على اختلاف الراى على ما ذكرناه فى كتبنا الاصوليه
وليس هذا موضع ذكرها اما ما ورد فيه نص فانه يجب اتباعه للانقياد الى اوامره ونواهيه والتصرف
فى البضع بالاستمتاع من هذا القبيل فان القران العزيز دل على تحريم بعض واباحة الباقى ثم التحريم
اما ان يكون على التابيد او لا يكون وجعل الله لكل منهما اسبابا نذكرها انشاء الله تعـ واما المباح
فقد حصر الله تعـ سببه فى امرين الزوجية والملك وكل منهما على قسمين فالزوجية اما ان تكون
على الدوام او منقطعة والملك اما ملك عين او ملك منفعة فالاقسام اربعة نحن نذكرها على م
التفصيل انشاء الله تعـ وسبب الزوجية العقد من الدايم والمنقطع معا والعقد له اركان واحكام
ولواحق فلنبدا بالعقد الدايم لانه الاصل المقصود بالذات الركن الاول فى العقد وفيه اركان الركن
الاول الصيغة مسئلة النكاح عقد يشتمل على ايجاب وقبول فالايجاب له صيغتان الانكاح والتزويج
ولا خلاف بين علماء الاسلام فى الاكتفا فى الايجاب باحدهما وقد ورد نص القران بهما فى قوله تعـ
زوجناكها وقوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم فيقول الموجب اما الولى والمراة زوجتك او انكحتك فيقول
الزوج تزوجت او نكحت او قبلت تزويجها او قبلت نكاحها ولا ينعقد النكاح بلفظ غير هذين و
به قال عطا وسعيد بن المسيب والزهرى وربيعه والشافعى واحمد بن حنبل فلا ينعقد بلفظ غيرها
سواء وجد منهما ما يقتضى التمليك مثل البيع والهبة والصدقة والتمليك والاجارة وما لا
يقتضيه كالاباحة والاحلال والاعارة وسواء ذكر المهر او لم يجر لاصاله بقاء التحريم ولقوله تعـ و — جرى م
الذين هم لفروجهم حافظون بحمل خلافه فيما وقع الاتفاق عليه من اللفظين فى الاجماع فيبقى الباقى على
المنع ولقوله تعـ انا احللنا لك ازواجك الى قوله تعـ وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى ان اراد
النبى ان يستنكحها خالصة لك من دون المومنين بين تعـ تخصيصه عليه السلام بالموهوبة ولان
هذا اللفظ يقصد به غير النكاح فلم ينعقد به النكاح كلفظ الاجارة والاحلال والاباحة وقال
الثورى والحسن بن صالح وابو حنيفه وابو ثور وابو عبيد وداود ينعقد بلفظ الهبة والبيع والتمليك
والصدقة دون الاحلال والاباحة وفى الاجارة عن ابى حنيفه روايتان لما رووه عن النبى صـ قال زوجتكها
بامراة قد ملكتها بما معك من القران ولانه لفظ ينعقد به تزويج النبى صـ فانعقد به نكاح الامة كلفظ التى
والرواية الصحيحة عندهم زوجتكها وانكحتكها وزوجناكها والقصة واحدة والظاهر ان الراوى روى

بالمعنى ظنا منه ان معناهما واحد فلا يكون حجة وان كان النبي صـ جمع بين الالفاظ فلا حجة فيه لان
النكاح انعقد باحدهما والباقي فضله وقال مالك ينعقد بكل هذه الالفاظ اذا ذكر المهر بان
يقول بعتكها على مهر كذا او اجرتكها بمهر كذا او ابحتكها على مهر كذا لان ذكر المهر يخلص اللفظ للنكاح
وهو ممنوع وايضا فالنكاح نوع من العبادة لورود الندب فيه والاذكار في العبادات متلقاة من
الشارع والقران ورد بهذين اللفظين دون غيرهما ولان الشهادة عندهم شرط في النكاح والصريح
فيه هذان اللفظان والباقي كناية والكناية انما تدل بانضمام النية الى اللفظ والنية غير معلومة
ولا يمكن اطلاع الشهود عليها وكان يودي الى عدم الانعقاد كما نقول به مسـ ولا ينعقد الدائم
بلفظ المتعة عند اكثر علمائنا وقال بعضهم ينعقد والاول اقوى لما تقدم وكونه ركنا في عقد المتعة
لا يقتضيه في هذا الدايم لانه يكون مجازا فيه والاصل في اذكار العبادات اتباع المنصوص فيه والنكاح
قد بينا استحبابه فيكون عبادة وقد بينا انه لا ينعقد ~~النكاح به قال محمد~~ بالكنايات وبه قال الشافعي
واختلفت الحنفية في لفظ الشراء فالصحيح عندهم انه ينعقد النكاح به قال محمد بن الحسن لو شهد
اربعة على رجل بانه زنى بهذه الحرة فقال المشهود عليه انى اشتريتها فانه يسقط عنه الحد فقد جعل
دعوى الشراء دعوى النكاح لان هذه اللفظة تنبي عن التمليك شرعا وعرفا فالتحقت بلفظة التمليك
وهو هي موجبة للعقد عنده وهو ممنوع ولو اوصى بابنته للحال فقال قد اوصيت لك بابنتي
للحال قالت الحنفية ينعقد النكاح لانه تمليك للحال وان اوصى مطلقا لم ينعقد لان الوصية
المطلقة تفيد التمليك بعد الموت ولا نكاح بعد الموت واختلفت الحنفية في لفظة القرض والرهن
فقيل ينعقد لان لفظ القرض تملك به الرقبة فكان كالهبة وقال الاخرون لا يجوز لان استقراض الحيوان
لا يجوز عندهم ولا ينعقد بلفظ الخلع والاقالة والشركة والكتابة عندهم لانها غير موضوعة للتمليك
ولو قالت جعلت نفسي لك بالف كان نكاحا ولو قال جئتك خاطبا فقالت زوجت نفسي منك
انعقد كما لو قال زوجي نفسك مني ولو قال بمحضر من شاهدين راجعتك فرضيت المراة بذلك
يكون نكاحا لانه قد يراد بها النكاح وقد يراد بها الرجعة المعروفة والمحل لا يقبل حقيقة الرجعة
فانصرف الى النكاح ولو قالت المطلقة بائنا رددت نفسي اليك وقال الزوج قبلت كان نكاحا
عندهم وهذا كله عندنا باطل لما تقدم مسـ لا ينعقد الا بلفظ العربية مع القدرة فلو تلفظ باحد اللفظين

بالفارسية

بالفارسية اوغيرها من اللغات غير العربية مع تمكنه ومعرفته بالعربية لم ينعقد عند علمائنا وهو
قولي الشافعي واحمد لانه عدل عن النكاح والتزويج مع القدرة فصار كما لو عدل الى البيع والتمليك
وقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي ايضا انه ينعقد اعتبارا بالمعنى وليس بجيد لان غير العربي
بالنسبة اليه كالكناية فلا يعتبر به واما اذا لم يحسن العربية فان امكنه التعلم وجب والا عقد بغير
العربي للضرورة وللشافعي قولان احدهما كما قلناه لان العربية لما كانت شرطا عند القدرة لم
يغن غيرها عند العجز كقراءة الفاتحة فيصير الى ان يتعلم او يوكل واصحهما عدم الانعقاد لانه لفظ
لا يتعلق به اعجاز فاكتفي بترجمته عند العجز كالتكبير فقد حصل من هذا ثلثه اقوال للشافعي المنع
مطلقا والجواز مطلقا والمنع ان لم يحسن والجواز ان احسن ولو اتى احد المتعاقدين بالعجمية والآخر
بالعربية فالبحث فيه ما تقدم والجواز ان احسن اما عندنا فان احسن او تمكن من التعلم لم يجز
واما عند الاخرين فكما تقدم من الخلاف هذا اذا فهم كل منهما كلام الآخر فان لم يفهم ولكن اخبره ثقة
من معنى لفظ الآخر ففي الصحة للشافعية وجهان ولو كان احدهما يحسن بالعربية والآخر لا يحسنها قال لو
الذي لا يحسن بالعربية ياتي بلفظ العجمية والآخر فيه الوجهان ولو كان الشاهدان لا يفقهان بالعجمية
او لا يفقهان بالعربية لم يصح ان يتحملا العقد الا ان يحفظا الصورة فحينئذ يقع العقد عندنا وليس
لهما ان يشهدا بالعقد الا بعد الاستفسار والذين اشترطوا في صحة العقد الشهادة لا يصح العقد عندهم
هنا لان الغرض بالشهود معرفتهما بالعقد وتحملهما الشهادة مسئلة لا يشترط اتفاق اللفظ من الموجب والقابل
فلو قال الموجب زوجتك فقال الزوج نكحت او قال الموجب انكحتك فقال الزوج تزوجت صح العقد
اجماعا ومن لا يحسن العربية منهما يصح منه عقد النكاح بلسانه لانه عاجز عما سواه فسقط عنه كالاخرس
ويحتاج الى ان ياتي بمعناها الخاص بحيث لا يشتمل على معنى اللفظ العربي ويجب على من لا يحسن العربية
تعلم الفاظ النكاح لانه شرط في صحة العقد لان ما كانت العربية شرطا فيه لزمه تعلمها مع القدرة كالتكبير
خلافا لبعضهم لان النكاح غير واجب فلم يجب تعلم اركانه بالعربيه والفرق ظاهر لما بينا من ان النكاح
عبادة ويمنع حكم الأصل ولو كان احدهما يحسن العربية والعجمية والآخر يعرف العجمية فالاقوى وجوب
ان ياتي العارف بالعربية بلغته ثم يعبر الآخر هو او آخر يعرف اللسانين جميعا يعبر عن المعنى لتقبل بلغته
مسئلة الاخرس ان كان له اشارة معلومة واشار الى الايجاب او القبول صح نكاحه لانه معنى لا يعرف الا من

جهة فصح باشارته كبيعه وطلاقه ولعانه وان لم يكن له اشارة معلومة لم يصح منه كما لا يصح غيره من
التصرفات القوليه ولان النكاح عقد بين شخصين فلابد وان يفهم كل منهما ما يصدر عن صاحبه
ولو فهم ذلك صاحبه العاقد معه صح العقد عندنا خلافا لمن شرط الشهادة في صحة العقد عنده لا
يصح حتى يفهم الشهود ايضا لان الشهادة شرط ولا تصح على ما لا يفهم قالوا ولا يزوجه وليه اذا كان
بالغا لان الخرس لا يوجب الحجر فهو كالاصم اذا قال الولي او الزوجة للزوج زوجتك او انكحتك فقال
الزوج قبلت نكاحها او قبلت تزويجها او هذا التزويج انعقد العقد اجماعا لتحقق المقتضي لانعقاده
اذ لا يتوقف على غير هذين ولو قال الزوج قبلت واقتصر صح العقد عندنا ايضا وتم وبه قال ابو حنيفة
واحمد والشافعي في احد القولين لان القبول صريح في الايجاب ومتضمن للايجاب فاذا قال زوجتكها
فقال قبلت معناه قبلت التزويج كما لو قال وهبت منك هذا الثوب فقال قبلت صح وعلم ان
معناه قبلت الثوب وكذا في البيع لو قال قبلت ولم يقل الشرا وكذا ساير العقود والثاني لا ينعقد لان قوله
قبلت لم يوجد فيه لفظة النكاح او التزويج فلم ينعقد كما لو قال زوجتنيها فقال قبلت او قال رجل
للولي زوجها من هذا فقال نعم والاصل ان الكنايات لا ينعقد بها النكاح ولفظة التزويج والنكاح
لم توجد في لفظه قبلت فكان كناية وعدم النطق لا يقتضي عدم الارادة التي هي سبب صحة العقد
والالفاظ انما جعلت وصلة في الدلالة عليها ولفظة قبلت صريح في الدلالة على الارادة مسئلة لو قال زوجتك
فقال قبلت ولم يضف التزويج او النكاح اليها او قال قبلتها ولم يذكر النكاح صح عندنا وللشافعية قولان
مرتبان على الخلاف فيما اذا اقتصر على قوله قبلت وهاتان الصورتان اولى بالصحة للتصريح بلفظ النكاح
في الاولى والاضافة الى منكوحه في الثانيه واجرى بعض الشافعية الخلاف فيما اذا قال زوجني او انكحني
فقال الولي قد فعلت ذلك او نعم اكتفاء بلفظ النكاح في احد الطرفين وفيما اذا قال الولي زوجتكها
اقبلت فقال نعم وكذا لو قال نعم من غير قول الولي اقبلت ومنهم من قطع بالمنع كما لو قال زوجني
ابنتك فقال نعم فقال قبلت وفي نظاير هذه الصورة من البيع ينعقد البيع عند الشافعية طم وجه آخر
انه لا ينعقد كما في النكاح مسئلة لو كان العاقدان حاضرين فكتب الولي او المراة زوجتك او انكحتك
وكتب الزوج قبلت هذا النكاح او هذا التزويج مع قدرتهما على النطق لم ينعقد لانه لا ضرورة الى ذلك
ولو كان احدهما غايبا فكتب الولي او الزوجة بالايجاب فوصل الكتاب الى الزوج فقال قبلت لم

مسئلة م

ينعقد

ينعقد لان الغايب يخاطب بالكتاب ولو خاطب غايبا بلسانه فقال زوجتك ابنتي ثم كتب فبلغه
الكتاب اولم يبلغه وبلغه الخبر فقال قبلت نكاحها بطل لتراخي القبول عن الايجاب وهو احد وجهي
الشافعية والثاني يصح ويجعل كانه خاطبه حين وصل اليه الكتاب او الخبر ويبعد خطاب الغايب
بقوله زوجتك ابنتي لان مكالمة الغايب سفه وعلى قولهم بالصحة اما بحد الكتاب وهذا اللفظ
فالشرط عندهم ان يقبل في المجلس بلوغ الخبر وان يقع القبول بحضور الشاهدين الذين حضر الايجاب
فان حضر غيرهما لم يصح عندهم ولو استخلف القاضي فقيها في تزويج امراة لم يكف الكتاب بل لابد
من اللفظ وللشافعية وجهان وهل للمكتوب اليه الاعتماد على الخط الاقرب المنع وللشافعي وجهان
كالوجهين في جواز الاعتماد على منشور تولية القاضي واذا كتب الى الولي وقال زوجني وليتك
فقراه الولي اوغيره بحضور شاهدين وقال زوجته لم ينعقد وبه قال الشافعي لما تقدم وقال
ابوحنيفه واصحابه ينعقد لان قراءة الكتاب نيابة عنه في استدعائه من غايب فبلغه فاوجب
مسئله اذا قالت المراة زوجت نفسي من فلان او قال الولي زوجت فلانه من فلان وبلغ الزوج
فقبل لم يصح وبه قال الشافعي لتاخر القبول وقال ابو يوسف يصح لان قولها زوجت نفسي جميع العقد
ولهذا اذا قال الولي زوجت وليتي من نفسي انعقد النكاح فجاز ان يقف على الاجازة وهو غلط لان
هذا شطر العقد فيما هو قبليات في حال الحيوة فلا يقف على القبول كساير العقود وما ذكره ممنوع ولا يصح
ايضا على اصله لان ذلك اللفظ قام مقام الايجاب والقبول بخلاف مسئلتنا ولانه لو كان الزوج حاضرا
واخر القبول لم يصح مسئله اذا اوجب الولي او المراه عقد النكاح ثم زال عقله باغماء او جنون او مرض
بطل ايجابه ولم يكن للزوج القبول وبه قال الشافعي واحمد لان الايجاب جاير من جهته لا يوول الى
الى اللزوم لان الايجاب لا يكون دون القبول لازما بحال بخلاف البيع اذا اغمي عليه في مدة الخيار عند الشافعيه
فان العقد يوول الى اللزوم بانقضاء المدة والوجه عدم الفرق في بطلان العقد وكذا اذا استدعى
الزوج منه النكاح ثم اغمي عليه قبل الايجاب بطل الاستدعاء لما سبق ولا تاثير للايجاب بعد ذلك
فان زال العارض وكذا في القبول ولو زال عقله بنوم لم يبطل حكم الايجاب ان لم يحصل الفصل بطول
الزمان لانه لا يبطل العقود الجايزه فكذا هنا ولو طال الزمان حتى عد فاصلا بين الايجاب والقبول
لم يصح مسئله اذا قدم الايجاب على القبول فقال زوجتك فقال الزوج تزوجت صح العقد اجماعا و

ايضا وهو احد قولي الشافعيه
لان الكتابة كناية والنكاح لا
ينعقد بالكنايات والثاني
ينعقد

كذا باقي العقود قال الشيخ رحمه الله في المبسوط ينعقد اجماعا وبه قال الشافعي ومالك وابو
حنيفه لانه قد حصل الايجاب والقبول فصح العقد كما لو تقدم الايجاب ولان سهل بن سعد
الساعدي روى ان امراة اتت النبي صم فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت
قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك فيها حاجة فقال رسول الله
صم هل عندك من شي تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال النبي صم ان اعطيتها
اياه جلست ولا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فلم
يجد شيئا فقال له رسول الله صم معك من القران شي قال نعم سورة كذا وسورة كذا وسماها
فقال رسول الله صم قد زوجتكما بما معك من القران وظاهره انه يدل على جواز تقديم القبول
لانه لم ينقل بعد ذلك وجود القبول من الزوج وقال احمد لا يصح العقد اذا تقدم لان القبول انما
يكون للايجاب فمتى وجد قبله لم يكن قبولا لعدم معناه فلم يصح كما لو تقدم بلفظ الاستفهام
ولانه لو تاخر عن الايجاب بلفظ الطلب لم يصح فاذا تقدم كان اولى كصيغه الاستفهام ولانه
لو اتى بالصيغه المشروعة مقدمة فقال قبلت هذا النكاح فقال الولي زوجتك ابنتي لم يصح
اذا اتى بغيرها كان اولى ولا باس بهذا القول مسئله انما يصح العقد اذا اصدر في مجلس واحد
ولم يتشاغلا بينه بغيره وان تراخى احدهما عن الاخر اذا عد الجواب جوابا للايجاب لان
حكم المجلس حكم حالة العقد بدليل القبض فيما شرط فيه القبض وثبوت الخيار في البيع
فان تفرقا قبل القبول بطل الايجاب ولانه لم يوجد معناه فان الاعراض قد وجد من جهته
بالتفرق فلا يكون قبولا وكذا لو تشاغلا عنه بما قطعه لانه ايضا معرض عن العقد بالاشتغال عن قبوله
مسئله لا يصح اشتراط الخيار في النكاح ولا يثبت فيه خيار المجلس اجماعا لان الحاجة غير داعية
اليه فانه لا يقع في الغالب الا بعد فكر وروية وسؤال كل واحد من الزوجين عن صاحبه
معرفته بحاله بخلاف البيع الواقع في الاسواق من غير فكر ولا روية ولان النكاح ليس محض معاوضة
ولهذا لا يعتبر فيه العلم بالمعقود عليه برؤية ولا وصف رافع للجهالة ويصح من غير تسمية العوض
ومع عوض فاسد ولان ثبوت الخيار فيه يفضي الى فسخه بعد ابتذال المرة فان في فسخه
بعد العقد ضررا بالمراه ولهذا وجب بالطلاق وقبل الدخول نصف الصداق ولان القصد بالبيع

ولما ان قدم القبول على الايجاب فانه كان في النكاح بان يقول الزوج زوجنيها فيقول الولي زوجتكها م

القبول م

فلان لا يصح م

المعاينة

المغابنة والاسواق تختلف في الاسعار فجوزله الخيار بعد العقد ليتبين سره في حال العقد و
النكاح يقصد منه اعيان الزوجين وذلك يختلف مسئلة لو شرط خيار الثلث في عقد النكاح
بطل العقد قاله الشيخ رحمه الله وبه قال الشافعي لان الرضى من الزوجين بدون الشرط
غير حاصل والرضي شرط في صحة العقد فاذا فات الشرط بطل المشروط وقال ابو حنيفه يبطل
الشرط ويصح النكاح ويصح اشتراط الخيار في الصداق خاصة ولا يفسد العقد مسئلة يشترط في
الصيغه الجزم فلا يصح الا بلفظ الماضي بان يقول زوجتك فيقول قبلت النكاح فلو قال الموجب
ازوجك فيقول قبلت او يقول زوجتك فيقول اقبل لم يصح لانه لفظ دال على صريح الانشا ساله
عن تزويج الالفاظ المشبهة بالاجابة والاستفهام ولو اتى بلفظ الامر وقصد الانشا كقوله زوجنيها
فيقول الموجب زوجتك قال الشيخ يصح وان لم يعد الزوج القبول بلا خلاف لخبر سهل الساعدي
ولو اتى بلفظ المستقبل كقوله اتزوجك فتقول زوجتك قال بعض علمائنا يصح وان لم يعد
الزوج القبول لرواية ابان بن تغلب في المتعه اتزوجك متعة فاذا قالت نعم فهي امراتك وقيل
لابد من اعادة القبول وان لم يقل صح ايضا لوجود الاستدعاء الجازم وبه قال ابو حنيفه
لخبر سهل الساعدي وهو موافق لما قلنا ونقل بعض الشافعية فيه خلافا كما نقلوا في البيع مسئلة
اذا تقدم القبول في النكاح فقد نقلنا الخلاف وانه صحيح عندنا وعند الشافعي وابي حنيفه خلا
لاحمد واما البيع وساير العقود فقال الشيخ رحمه الله لو قدم القبول فقال بعنيها فقال بعتكها صح
عندنا وعند قوم من المخالفين وقال قوم منهم لا يصح حين سبق الايجاب واحمد وافق في البيع
لان البيع يكفي فيه المعاطاه من غير ايجاب وقبول ولانه لا يتعين فيه لفظ بل يصح باي لفظ كان
مما يودي المعنى وللشافعي قولان كما تقدم واما الخلع والصلح عن الدم والاعتاق على المال فاولى
بالانعقاد بالاستيجاب والايجاب فاذا قالت طلقني او خالعني على الف فاجابها الزوج طلقت
ولزم الالف ولا حاجه الى قبول بعده وكذا لو قال العبد للسيد اعتقني على كذا فاعتقه او قال من عليه
القصاص صالحني على كذا فقال المستحق صالحتك عليه لان هذه الاشياء ليست عقود امحضة ولان الغرض
الاصلي منها الطلاق والعتق والعفو وهذه المقاصد يمكن تحصيلها بغير عوض فاذا ذكر عوض فهو
على سبيل الافتداء والتبعية ولهذا صح بذل المال على الطلاق والعتق من الاجنبي واما النكاح

وقال الشافعي اذا قال زوجني فقال الولي زوجتك فان قال الزوج بعد قبلت فالكلام في صحة النكاح م

فانه لايخلوا فى وضعه عن العوض الا نادرا فاشبه البيع والمعاوضات ولان هذه العقود تصح بصيغة
التعليق عنده بخلاف المعاوضات فاذا ثبت ان هذه العقود اولى بالانعقاد فالقاطعون بانعقاد
النكاح بالاستيجاب والايجاب يقطعون هنا بالصحة جزما واما المثبتون للخلاف هناك فامتنع
اكثرهم من طرده هنا وهل تنزل الكتابة منزله الخلع والعتق حتى يقطع بانعقاده بالاستيجاب
والايجاب اومنزله النكاح حتى يجئ فيه الخلاف للشافعيه قولان لان الكتابة مترددة بين الاعتاق
والمعاوضات هذا كله فيما اذا كانت صيغة الاستدعاء زوجنى وخالعنى واعتقنى ونحوها مسئلة
لوقال الزوج للولى قل زوجتها منك قال بعض الشافعية ليس ذلك فى معنى الاستيجاب لانه استدعا
اللفظ دون التزويج فاذا تلفظ اشبه ان يقتضى القبول كما كان يقتضيه اذا لم يستدع شيئا مسئلة
لوقال الولى اولا تزوج ابنتى فقال الزوج تزوجت فهو كما لوقال الزوج زوجنى فقال الولى زوجتك
وهوا المشهور عند الشافعية وقال بعضهم بالمنع ولواتى بلفظ الاستفهام فقال الزوج اتزوجنى
ابنتك اوقال ازوجت منى ابنتك فقال الولى زوجت لم ينعقد الا ان يقول الزوج بعده
تزوجت وكذا لوقال الولى اتتزوج ابنتى اوقال اتتزوجها فقال تزوجت لم ينعقد الا ان يقول
الولى بعده زوجت لانه استفهام لا يدل بالتصريح على الجزم لوقال المتوسط للولى زوجت ابنتك
من فلان فقال زوجت ثم اقبل على الزوج فقال قبلت نكاحها فالاقرب صحة العقد وهو اصح
وجهى الشافعى لوجود ركنى العقد الايجاب والقبول وارتباط احدهما بالاخر والثانى لا يصح
لعدم التخاطب بين المتعاقدين مسئلة لوقال رجل للولى زوجت بنتك من فلان فقال نعم
فقال الزوج قبلت قال الشيخ رحمه الله يقوى فى نفسى انه ينعقد لان نعم يتضمن اعادة السوال
وخالف فيه الشافعى مسئلة لوقال الخاطب للولى زوجنى ابنتك اوقال جيتك خاطبا راغبا
فى بنتك فقال زوجتكها لم يصح حتى يقبل الاخر لانه لم يوجد لفظ القبول ولا لفظ الاستدعاء
بل وجد منه معنى الاستدعاء مسئلة عقد النكاح لا يقبل التعليق بل شرطه الجزم فلو علقه على
وقت اووصف مثل اذا جاء راس الشهر اوان قدم زيد فقد زوجتك ابنتى فقال الزوج قبلت
النكاح لم ينعقد وبه قال الشافعى لان البيع والمعاوضات لا تقبل التعليقات فالنكاح مع اختصاص
بوجه الاحتياط اولى ولو اخبر بمولود فقال لغيره ان كان بنتا فقد زوجتكها اوقال ان كان بنتى

فقال قبلت

طلقتها

طلقها زوجها او مات عنها وانقضت عدتها فقد زوجتكها او كانت تحته اربع نسوة فقال له
غيره ان ماتت واحدة منهن فقد زوجتك ابنتي او قال ان مات ابي وورثت جاريته فقد
زوجتكها وبان ان الامر كما قدم لم ينعقد شئ من هذه الصور عندنا وللشافعية وجهان
مبنيان على انه اذا زوج امة ابيه او باعها على ظن انه حي فبان انه كان ميتا وقت العقد هل
يصح فيه العقد فيه للشافعية قولان فان قلنا لا يصح العقد هناك مع انه اطلق فهنا مع
التعليق اولى فان قلنا يصح عند الاطلاق ففي هذه الصور وجهان احدهما ان النكاح صحيح
وان خرج على تقدير هذا التعليق فاذا صرح به فقد صرح بمقتضى العقد وبه قال ابو حنيفة و
اصحهما عند الشافعية انه لا يصح كما قلناه لفساد الصيغة ولو بشر بنت فقال ان صدق
الخبر فقد زوجتكها قال بعض الشافعية يصح ولا يكون ذلك تعليقا بل هو تحقيق كما لو قال
ان كنت زوجتي فانت طالق يكون تنجيزا للطلاق ويكون ان بمعنى اذ كما في قوله تعالى وخافون
ان كنتم مؤمنين وكذا لو اخبر من له اربع نسوة بموت احديهن فقال له الرجل ان صدق الخبر
فقد نكحت ابنتك وقال ذلك الرجل زوجتكها يصح اذا تيقن صدق المخبر فيما فرض والا فكلمة
ان من المتردد فيما دخلت عليه تعليق واشتراط وهذا حق عندنا ايضا الركن الثاني في الاول العاقد وهي
الزوجة او وليها مقدمة يشتمل على مسائل انما يصح العقد على الزوجة بشرطين الاول خلوها
من موانع النكاح الثاني تعينها وموانع النكاح قسمان نسب وسبب والاول يقتضي التحريم
المؤبد وهو سبعة اصناف أ الام ب الجدات وان علون سواء كن لاب او لام ج البنات سواء كن
كانت للصلب او كانت بنت بنت او بنت ابن والى ان نزلن د الاخوات سواء كن لاب او لام
او لهما وبناتهن وبنات اولادهن وان نزلن ه العمات سواء قربن بان كن اخوات ابيه لابيه او
لامه او لهما او بعدن بان كن اخوات اجداده وان علون سواء اجداد الاب او اجداد الام و الخالات
سواء كن للاب او للام او لهما وكذا خالات الاب والام وان ارتفعن ز بنات الاخ سواء كان الاخ
للاب او للام او لهما وسواء كانت بنته لصلبه او بنت بنته او بنت ابنه وبناتهن وان سفلن
هذا من النساء ومثلهن من الرجال يحرم على النساء فيحرم الاب على المرأة وان علا والابن وان سفل
والاخ وابن الاخ وابن الاخت وان علوا والخال وان علوا واما الثاني فاسبابه خمسة أ الرضاع وهو

الصحيح م

وهذا انما يصح م

والعم م

يقتضي التحريم المؤبد بالمصاهرة وهي قسمان منها ما يقتضي التحريم المؤبد ومنها ما يقتضي
التحريم على الجمع استيفا عدد النساء او عدد الطلاق ولا يقتضيان التحريم المؤبد الا في صورة
ثانية اللعان وهو يقتضي التحريم المؤبد الكفر ولا يقتضي التحريم المؤبد ولا فرق في ذلك كله
بين اقسام النكاح الثلثة الدائم والمنقطع وملك اليمين وسياتي البحث في ذلك كله ان شاء الله
ثم **مسئلة** التعيين وهو شرط في الزوجين اجماعا لان كل عاقد ومعقود عليه يجب تعيينهما كالمشتري
والمبيع ولان الاستمتاع يستدعي فاعلا لان كل فاعل او منفعل معينين لتعينه فلو قال زوجتك
احدى ابنتي او زوجت بنتي من احدكما او من احد ابنيك لم يصح العقد بلا خلاف **مسئلة**
التعيين انما يحصل بامور ثلثة الاشارة والاسم المختص او الصفة المميزة فاذا كانت المرأة حاضرة
فقال الاب او الولي زوجتك هذه او هذه المرأة او هذه فلانة صح العقد بلا خلاف لان الاشارة
كافية في التخصيص والزيادة تاكيد وكذا الاشارة تكفي في تعيين الزوج وان كانت غايبة افتقر
الى ذكر اسمها او وصفها المميزان يقول زوجتك بنتي فاطمة ان كان له غيرها او يقول زوجتك
بنتي ولا بنت له سوى واحدة وان لم يسمها لحصول التمييز في الاول بالاسم والوصف وحصوله
في الثاني بالوصف الخاص ولو قال زوجتك التي في الدار وليس فيها غيرها صح ايضا لحصول
الوصف الخاص ولو كان له عدة بنات متميزات باللون او بالقد او بالسن فذكر ما يميز
المعقود عليها بان يقول بنتي البيضا او السمرا وكان ما ذكره مختصا بواحدة صح العقد والا
فلا وكذا لو قال بنتي الطويلة وليس له سوى واحدة فهي كذلك او قال اكبر البنات او اصغرهن
او الوسطى وهي واحدة ولو قال له زوجتك بنتي فلانة وسماها بغير اسمها ولا له سوى واحدة
فالاقوى الصحة وهو اصح وجهي الشافعية لان البنتية صفة لازمة مميزة فيتعين ويلغى الاسم
المذكور بعده والثاني لا يصح النكاح لانه ليس له بنت لها ذلك الاسم ولو قال زوجتك هذه
فاطمة واشار اليها وكان اسمها زينب فالوجهان للشافعية وكذا لو قال بعتك فرسي هذا وهو
بغل حتى قال بعض الشافعية لو قال زوجتك هذا الغلام واشار الى ابنته صح النكاح تعويلا
على الاشارة ولو قال بعتك داري هذه وحددها وغلط في حدودها صح البيع بخلاف ما لو قال
الدار التي في محلة كذا وحددها وغلط لان التعويل هنا على الاشارة ولو قال بعتك داري ولم يذكر

مفعلام

ومفعلام

هذه وحددها وغلط وليس له دار سواها صح كما لو قال زوجتك بنتي فلانه وذكر اسمها ولو
كان له بنت واحدة اسمها فاطمة فقال زوجتك فاطمة ولم يقل بنتي فلانه لم يصح العقد لكثرة
الفواطم ولو نوياها عندنا وهو قول الشافعية وليس بجيد على رأيهم لان النكاح عقد يفتقر
الى الشهادة والشهود انما يشهدون على اللفظ دون النيه ولهذا حكموا بان النكاح لا ينعقد بالكنايات

مسئله لو كان له اكثر من بنت واحدة فلا بد من تميز المنكوحة بالتسمية او الاشارة بان يقول بنتي
هذه او بالوصف ~~بان يقول بنتي هذه او بالوصف~~ بان يقول بنتي الكبرى او الوسطى او بان
ينويا واحدة بعينها وان لم يجر لفظ مميز وهو قول الشافعية لكن يرد عليهم ما تقدم ولو قال زوجتك
بنتي الكبرى فاطمة وكان اسما للصغرى صح النكاح على الكبرى اعتمادا على الوصف بالكبر وهو وصف
لازم وللشافعية وجه آخر يقتضي البطلان ولو لم يتعرض لذكر وصف الصغرى والكبرى بل قال
زوجتك بنتي فلانه وذكر اسم الكبيرة وقصد تزويج الصغيرة وقصد الزوج ما قصده الولي صح
النكاح على المقصودة ولغت التسمية ولو قال الزوج قصدنا الكبيرة فالنكاح في الظاهر منعقد
عليها ولو قصد الولي على انه قصد الصغيرة لم يصح النكاح لانه قبل غير ما اوجب وافتى بعض
الشافعية فيما لو خطب زيد عند عمرو وخطب بكر عند خالد ثم جاء زيد الى خالد وبكر الى عمرو
فزوج كل من جاء بالصحة وليس بجيد لان كل ولي اوجب بغير من قبل فلا يصح العقد مسئله
اذا كان لرجل عدة بنات فزوج واحدة منهن ولم يسمها عند العقد فان لم يقصدها بالنية بطل
العقد وان قصد الاب واحدة منهن صح النكاح اذا عرف الزوج ما قصده او وكل الامر اليه ولو
اختلف الزوج والاب في المعقود عليها قال علماؤنا ان كان الزوج رآهن كلهن فالقول قول
الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم الى الزوج التي نواها وان لم يكن راهن كان
العقد باطلا والاصل في ذلك رواية ابي عبيدة عن الباقر عليه السلام قال سالته عن رجل كن له
ثلاث بنات فزوج احدهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض
لها صداقا فلما بلغ ان يدخلها على الزوج وبلغ الزوج انها الكبرى فقال الزوج لابيها انما تزوجت
منك الصغيرة من بناتك فقال الباقر عليه السلام ان كان الزوج رآهن ولم يسم له واحدة منهن
عند عقده النكاح فالنكاح باطل ومنع بعض علمائنا هذه الرواية لعدم تميز المعقود عليها وليس

فالقول قول الاب وعلى الاب
فيما بينه وبين الله تعالى ان يدفع الى
الزوج الجارية التي نوى ان يزوجها اياه
عند عقدة النكاح قال وان كان الزوج
لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن ع

بجيد لان الزوج لما راهن ورضى بالابهام فى اللفظ فقد اخلد اليه فى التعيين لانه راض بانيهن
قصد فيكون الاب كالوكيل له فى التعيين ولو قال زوجتك بنتى فاطمة وهى اسم الكبيرة ونوى
الصغيرة فقال الزوج قبلت نكاح فاطمة ونوى الكبيرة فالنكاح لازم فى الظاهر لانهما اتفقا على
الاسم فكان الظاهر ان النكاح نكاح الكبيرة لكنه باطل فى الباطن لان الولى اوجب الصغيرة
وقبل الزوج الكبيرة فقد قبل غير التى اوجبها فبطل ان صدقه وان لم يصدقه فالنكاح لازم
فى الظاهر والاصل فى ذلك ان الزوج اذا خطب امراة بعينها والجيب ثم فى العقد النكاح فى
غيرها وهو يعتقد انها التى خطبها فقبل لم ينعقد لان القبول انصرف الى غير من وجد الايجاب
فيه مسئلة لا يصح نكاح الحمل فلو قال زوجتك حمل هذه المراة او حمل هذه الجارية كان باطلا
لان الجهالة بكثرة فان الحمل موهوم لا يتحقق ولو تحقق لم يعلم كونه انثى وان كانت انثى فلا يعلم
واحدة هى ام اكثر فكثرت الجهالة فبطل النكاح ولانه لم يثبت لها حكم البنات قبل الظهور فى الارث
والوصية ولانه لم يتحقق ان فى البطن بنتا فاشبه ما لو قال زوجتك من فى هذه الدار وهما لا يعلمان
من فيها ولو قال اذا ولدت امراتى بنتا زوجتكها لم يصح لانه تعليق للنكاح على شرط والنكاح
لا يتعلق على شرط ولانه مجرد وعد والوعد لا ينعقد به عقد وكذا لو قال للمراة زوجتك هذا الحمل

وفى هذا الركن مباحث فى المولى عليها

مسئلة الحرة ان كانت بالغة رشيدة ملكت
ببلوغها ورشدها جميع التصرفات من العقود وغيرها اجماعا من العلما كافة الا النكاح فانهم اختلفوا
فيه وتقرير البحث ان نقول ان كانت بكرا فقد اختلف علماؤنا فالمحققون منهم على انها تملكه ايضا
فيصح ان تعقد لنفسها ولغيرها مباشرة وتوكيلا ايجابا وقبولا دائما ومنقطعا سواء كان لها اب وجد
او غيرهما من العصبات والاقارب اولا وسواء رضى الاب والجد او كرها وسواء كانت رفيعة او
وضيعة وسواء زوجت نفسها بشريف او وضيع وليس لاحد من الاقارب عليها اعتراض ولا فسخ عقدها
وبه قال ابو حنيفة الا فى الاخير فانه قال يزول الولاء اى ولاية الاولياء عن المراة ببلوغها ورشدها فيه
نكاحها ولا تفتقر فى نكاحها الى اذن الولى بل لها ان تتزوج وتعقد على نفسها فان زوجت نفسها من
كفو لزم العقد وليس للولى عليها سبيل فان زوجت نفسها من غير كفو كان للولى ان يفسخ لنا قوله
تعـ ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اضاف النكاح اليهن ونهى عن منعهن منه ولقوله تعالى فان

اوجبه

طلقها

ط

طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فهو عام فی البكر وغيرها وقد اضاف النكاح اليها
وحمل النكاح فی الولاية اليها فی قوله تعالی فلا جناح عليكم فيما فعلن فی انفسهن بالمعروف ومن
جملة فعلها فی نفسها عقدها عليها عقد النكاح وما رواه العامة عن ابن عباس عن النبی صلعم
انه قال الايم احق بنفسها من وليها قال صاحب الصحاح الأيامى الذين لا ازواج لهم من الرجال
والنساء وامراة ايم بكرا كانت او ثيبا ولما رواه ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبی ص فقالت
ان اباها زوجها وهی كارهة فخيرها رسول الله صلی الله عليه وآله ومن طريق الخاصة رواية فضل
بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة ابن اعين ويزيد بن معاوية فی الحسن عن الباقر ع قال المراة التی
ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولی عليها ان تزويجها بغير ولی جائز ولان كل من زالت عنه
الولاية بالبلوغ فی المال زالت عنه فی النكاح كالرجل وقال بعض علمائنا البكر لا تعقد بنفسها بل
يتولی الاب والجد للاب العقد عليها وليس لغيرهما ولاية عليها لرواية عبد الله بن ابی يعفور الصحيحة
عن الصادق ع قال لا تتزوج ذوات الآبا من الابكار الا باذن ابيها وهو محمول علی الاستحباب
لان عقد النكاح يستلزم حبس المراة تحت الكنف زوجها ولا يمكنها التخلص منه وربما لم
يكن موافق لها فی الاخلاق والرجال اعرف باحوال الرجال من الخلق وجودته وكرمه
وعدمه والاستغنا وعدمه فيستحب لهم الاخلاد الی ابيها او جدها له وان لا تستقل بالعقد
من دونهما لانهما شفيقان عليها فقال الشافعی اذا بلغت المراة رشيدة ملكت كل عقد الا النكاح
فانها متی ارادت ان تتزوج افتقر نكاحها الی الولی وهو شرط لا ينعقد الا به بكل حال سواء
كانت كبيرة او صغيرة او مجنونة بكرا او ثيبا شريفة او وضيعة موسرة او معسرة فان نكاحها يفتقر الی
الولی وليس لها ان تتزوج نفسها ولا ان تزوج غيرها احدا وليس لها ان توكل غير وليها فی تزويجها
سواء كان مناسبا او مولی او حاكما ولا اعتبار بعبارة المراة ايجابا وقبولا فی عقد نفسها او غيرها فان
ردت امرها الی غير وليها فزوجها لم يصح النكاح بل ان كان لها مناسب كالاب والجد له والاخ و
ابن الاخ والعم وابن العم فهو اولی وان لم يكن فمولاها المعتق فان لم يكن فالحاكم والولی يملك
ان يزوجها بنفسه وان يوكل من يزوجها من الرجال فان اذن لها ان يعقد لها علی نفسها لم يجز
وكذا ليس للمراة ان تزوج امراة اخری باذن وليها واذا وكلها رجل فی ان تتزوج له وتقبل النكاح

او ثيبا م

ولا تزوجها م

نقبله لم يعقد عقده وبالجملة لا ولاية للنساء في مباشرة عقد النكاح ولا وكالة ونقله العامة
عن علي ع وبه قال في الصحابة عمر وابن مسعود وابن عباس وابو هريرة وعايشة وفي التابعين
سعيد بن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وقتادة وفي الفقهاء
ابن ابي ليلى وابن شبرمة واحمد واسحق والثوري وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن الحسن
العنبري وابو عبيد لقوله ع لا نكاح الا بولي روته عايشة وعنها ان النبي صلى الله عليه وآله قال ايما
امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل والقران اولى بالاتباع من الحديث خصوصا
مع ضعفه فان رواية الثانية نقلوها عن الزهري وقد انكره وقال ابن جريج سالت الزهري عنه فلم
يعرفه ومعارض باحاديث اهل البيت ع مع انهم اعرف بالامور الشرعية لان الوحي كان ينزل عليهم
وقال ابو حنيفة يجوز للمراة ان تتزوج نفسها او غيرها وتوكل في النكاح وتزوج ابنتها الصغيرة
وبه قال الشعبي والزهري لقوله تعالى ولا تعضلوهن ان ينكحن اضاف النكاح اليهن ولانه
خالص حقها وهي من اهل المباشرة فصح منها كبيع امتها ولانها تملك بيع امتها وهو تصرف في رقبتها
وساير منافعها ويفيد استباحة المشتري للبضع ففي النكاح الذي هو عقد على بعض منافعها اولى وقال
ابو يوسف ومحمد لا يجوز لها ذلك بغير اذن الولي فان فعلت كان موقوفا على اجازته وهو مروي عن ابن
سيرين والقسم بن محمد والحسن بن صالح وقال داود ان كانت بكرا زوجها الولي وان كانت ثيبا
زوجت نفسها وقال مالك ان كانت رفيعة لا تزوج نفسها وان كانت وضيعة جاز ان تزوج نفسها
وقال ابو ثور لا يجوز ان تزوج نفسها الا باذن وليها فاذا اذن وليها جاز احتج من اعتبر اذن الولي بما
رووه عن النبي صلى الله عليه وآله ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل فمفهومه
على انه اذا كان باذن وليها جاز واحتج داود بقوله الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر في نفسها
اذا عرفت هذا فقد اجمع علماؤنا على استقلال الثيب الرشيدة بنكاح نفسها وغيرها وعلى استقلال
البكر بالعقد على نفسها اذا عضلها الولي وعن احمد رواية للمراة تزويج امتها وهو دليل على صحة عبارتها
في النكاح فخرج اصحابه منه ان لها تزويج نفسها باذن وليها وباذن [illegible] تزويج غيرها بالوكالة مسئلة
اذا انكحت المراة الكاملة نفسها او زوجها غير ولي باذنها صح عندنا وقالت العامة النكاح فاسد
فان لم يدخل بها الزوج فلا شيء عليه فان وطئها فان كان يعتقد التحريم قال بعض الشافعية عليه الحد

لان الاعتبار بما يعتقده الا ترى انه لو راى امه فى داره فظن انها امته فوطئها فلا حد عليه ولو علم انها
اجنبية وجب عليه الحد ولهذا روى عن عمران نسوة جمعت ركبا فيهم امراة فجعلت امرها الى رجل
فزوجها فجلد عمر الناكح والمنكح واكثر الشافعية انه لا حد عليه لقوله عم ادرؤوا الحدود بالشبهات
والاختلاف فى اباحة شبهة فيه كاعتقاده وفعل عمر لا حجة فيه مع انه حد المنكح ولا حد عليه وكذلك
الناكح لا حد عليه الا مع الوطى عندهم ومع التحريم ولم ينقل الوطى او الا علم التحريم والحق عندنا ان النكاح
صحيح ولا حد ولا تعزير وقالت الشافعيه لو رفع هذا النكاح الى من يعتقد تحريمه حكم بفساده عندهم
وفرق بين الزوجين وان رفع الى من يرى اباحته فحكم بصحته ثم رفع الى من يرى اباحته وفساده
اختلفت الشافعية فمنهم من قال يفسخه لانه مخالف لنص خبر الواحد وهو قوله عم ايما امراه نكحت
نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل والمذهب عند الشافعية انه لا يفسد لانها اجتهادية يسوغ
فيها الاجتهاد فاذا حكم الحاكم بما يراه لم يجز فسخه عليه فان طلق الزوج فى هذا النكاح صح عندنا
لصحة النكاح عند الشافعى لا يقطع طلاقه ولا يحتاج الى المحلل لو طلق ثلثا لان الطلاق انما يقع
فى نكاح صحيح وقال بعض اصحابه يقع طلاقه ويحتاج الى المحلل احتياطا والشافعى احتج بان الطلاق
قطع الملك ورفع لقيد النكاح فان لم يحصل النكاح لم يقع فيه كالعتق فى البيع الفاسد واختلفت
الشافعية فى انها اذا زوجت نفسها هل للولى ان يزوجها قبل تفريق القاضى بينهما ولو وكل
ابنته بان توكل رجلا يزوجها فوكلت صح عندنا لا باعتبار وكالة الاب لها لكن باعتبار جواز
ان تزوجه بنفسها مباشرة وان توكل غيرها وقالت الشافعيه ينظر ان قال وكلى عن نفسك
لم يصح وان قال وكلى عنى او اطلق فوجهان لانه ليس يتعلق بها الا سفاره بين الولى و
الوكيل وجوز بعض الشافعية ان توكل المرأة فى النكاح ايجابا وقبولا وان لم يكن لها تزوج
نفسها ولا غيرها بالولاية وليس ببعيد فان الانسان قد لا يستقل بالشئ ويصح توكله فيه كالخلاف
فى العبد والفاسق فانه قد قيل انهما يوكلان فى ايجاب النكاح ان الفاسق والعبد لا يليانه
عندهم والمراه لا تملك الطلاق ويجوز ان يوكلها الانسان لتطلق زوجته وهو اصح وجهى
الشافعية لو اقرت الحرة البالغة العاقلة بالنكاح صح اقرارها ولزم عند علمائنا اجمع وبه
قال الشافعى ابو حنيفة لقوله عم اقرار العقلاء على انفسهم جايز وللشافعى قولان الجديد ان اقرارها مع

مسئلة

تصديق الزوج مقبول يغني عن البينة لان النكاح حق الزوجين فثبت باقرارهما كالبيع والاجارة
وغيرهما ولا فرق على هذا القول بين البكر والثيب ولا بين ان يكون لا اطلاق الاقرار او يفتقر الى
التفصيل فتقول زوجني منه وليي بحضور شاهدين عدلين ورضاي ان كانت ممن يعتبر رضاها
للشافعية وجهان بناء على الخلاف في ان دعوى النكاح تسمع مطلقة او يجب التفصيل والاصح
عندهم الثاني ثم اذا اقرت وكذبها الولي فوجهان عندهم احدهما انه لا يحكم باقرارها لانها كالملق
على الولي بالتزويج فلا يقبل قولها عليه والاظهر عندهم انه يحكم به لانها تقر بحق على نفسها و
لهم ثالث الفرق بين العفيفه والفاسقه ولا فرق في هذا الخلاف بين ان تفصل الاقرار وتضيف
التزويج الى الولي فيكذبها وبين ان تطلق واذا قبلنا الاقرار المطلق فقال الولي لا ولي لك غيري
وانا ما زوجتك وكذا يجري الخلاف في تكذيب الشاهدين لو كانت عينتهما لانه يورث التهمة
في الاقرار والنكاح مما يحتاط فيه والظاهر عندهم انه لا يقدح لاحتمال النسيان والكذب وعلى
القول بان تكذيب الولي لها يمنع من الحكم باقرارها لو كان غائبا ثم ينتظر حضوره بل يسلم الى الزوج
في الحال للضرورة فان عاد وكذب فيحال بينهما لزوال الضرورة او يستدام فيه وجهان للشافعي
وعلى القديم لو جرى الاقرار في الغربة ثم رجعا الى الوطن فهل يحال بينهما فيه مثل هذا الخلاف ولو
قضى قاض بالاقرار لم ينقض قضاؤه عندهم وهذا البحث كله ساقط عندنا لان اقرارها مقبول
في حق نفسها **مسئلة** لو اقر الولي بالنكاح فان كانت بالغة رشيدة لم يعتد باقراره عندنا لانتفاء
الولاية عنها واما عند العامة فقط فان كان له انشاء النكاح المقر به عند الاقرار من غير رضاها قبل
اقراره لقدرته على الانشاء وللشافعية وجه اخر انه لا يقبل حتى تساعده البالغة كالوكيل اذا ادعى
انه اتى بما وكل به وان لم يكن له انشاء النكاح المقر به عند الاقرار من غير رضاها لم يقبل اقراره عليها
ولو قال هي ثيب كنت زوجتها في بكارتها لم يقبل اقراره ايضا واعتبر وقت الاقرار ولو اقرت بزوج
واقر وليها المقبول اقراره لاخر فالمقبول اقرارها وللشافعية وجهان هذا احدهما **مسئلة** لا خلاف بين
علماء الامصار بثبوت الولاية على المجنونة والصغيرة فلا يصح لاحدهما ان تعقد على نفسها ولا على
غيرها ولا عبرة بعبارتهما في النكاح ايجابا وقبولا بلا خلاف **البحث الثاني** في اسباب الولاية وهي عندنا
خمسة الابوة والجدودة والملك والسلطنة والوصاية ولا تثبت بغير ذلك عندنا خلافا للعامة فانهم

بل دينها وغربين والثاني
القديم انهما ان كانا غريبين
ثبت النكاح باقرارها ولا
طولبا بالبينة لسهولة اقامتها
عليهما والنكاح مما يحتاط
فيه وبرقال مالك وليس بجيد
وعلى الاول عمل كفى مو

يثبتون مع ذلك شيئان آخرين العصوبة والعتق وسياتي البحث في ذلك انشاء الله تعالى مسئلة
الأب تثبت له الولاية على الصغيرين الحرين الذكر والانثى وعلى المجنونين كذلك ولا يثبت له
ولاية على غيرهما فلا ولاية له على الذكر البالغ الرشيد ولا على البالغة الرشيدة وقد سبق
الخلاف في ثبوت نفوذ ولايته على البكر البالغة الرشيدة و بينا بطلان اثباتها في طرقها وولايته
الاب على من ذكرنا ثابته بالاجماع وهي من اقوى الاسباب لكمال شفقته على الولد ولانه تولى
ولانه اخبار فليس للحاكم ولا لغيره من الاقارب معارضته ولا ابطال ما يفعله فاذا زوج
ابنته الصغيرة من الكفو لزم العقد سوا رضيت اولا ولو بلغت لم يكن لها الاعتراض ولزمها
النكاح لما رواه العامة عن النبي ص قال والبكر تزوجها ابوها ومن طريق الخاصة قول الباقر ع
اذا كانت المراة مالكه امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها
جايز تزوج ان شاءت بغير اذن وليها وان لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بامر وليها
وعن عبدالله بن الصلت قال سالت الرضا ع عن الجارية الصغيرة تزوجها ابوها الها امر اذا
بلغت قال لا وسال محمد بن اسمعيل بن بزيع الرضا ع عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة
ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها ايجوز عليها التزويج ام الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها اذا ثبت
هذا فان للأب ولاية النكاح على الولد الذكر اذا كان صغيرا او مجنونا وليس للولد بعد زوال الصغر
عنه الأعتراض على فعل والده بل يلزمه حكم العقد ولا تبين المراة منه الا بالطلاق بعد بلوغه بالاجماع
والاخبار مسئلة لا ولاية للام عندنا وعند اكثر العلماء لا في النكاح ولا غيره فليس لها ان تزوج
ابنها ولا ابنتها صغيرين كانا او مجنونين او كاملين لاصالة عدم الولاية ولان المراة عند اكثر الفقهاء
لا تلي تزويج نفسها فاولى ان لا تلي نكاح غيرها وقال ابو حنيفة وابو يوسف للام ان تزوج ولدها
لكونها اشفق الناس واعطفهم عليه ونمنع صلاحية العقل ورواية محمد بن مسلم عن الباقر ع انه
ساله رجل زوجته امه وهو غايب قال النكاح جايز وان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان
ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه محمولة على انها ادعت الوكالة عنه والشفقه لا تعطي
ثبوت الولاية كالاخت مسئلة الثيب التي ذهبت بكارتها بالجماع لا ولاية له ولا لغيره عليها مع بلوغها
ورشدها عند علمائنا اجمع بل لها ان تزوج نفسها ممن شاءت مباشرة وتوكيلا وان تتوكل في عقد

غيرها وقد سبق وان كانت بالغة غير رشيدة زوجها الاب او الجد لها خاصة فان لم يكن لها
اب ولا جد فقال اهل الطب ان كانت علتها تزول بالتزويج زوجها الحاكم ولا يقبل الا قول
طبيبين مسلمين ذكرين حرين عدلين ولو انتفت العلة جاز للحاكم ان يزوجها لانه من مصالحها
وان كانت صغيرة فان كانت صحيحة زوجها الاب او الجد للاب ولهما ولاية الاجبار ولو كانت
معتوهة جاز لهما تزويجها وبه قال ابو حنيفة لقوله عم ليس للولي مع الثيب امر رواه العامة
ومن طريق الخاصة ما تقدم وقول الصادق ع لا باس ان تزوج المراة نفسها اذا كانت
ثيبا بغير اذن ابيها اذا كان ولا باس بما صنعت وقال الشافعي الثيب ان كانت رشيدة
لم تجبر على النكاح ولا يزوجها الولي الا باذنها لان استيذانها ممكن لعقلها واختيارها
الرجال وليس لها ان تزوج نفسها ولا ان توكل ولو كانت معتوهة زوجها الاب والجد
خاصة فان لم يكونا زوجها الحاكم ان قال اهل الطب ان علتها تزول بالتزويج وان كانت صغيرة
فان كانت صحيحة لم يملك الاب والجد اجبارها وان كانت معتوهة جاز للاب والجد
تزويجها ولم يجز للحاكم لان الصغيرة لا تحتاج الى النكاح فيرجى زوال مرضها بخلاف الكبيرة
اذا عرفت هذا فالفرق بين الثيب والبكر مع بلوغهما ورشدهما من وجهين عندهم احدهما
ان الثيب لا يجبرها اذا اختارت والثاني ان الثيب اذنها النطق واذن البكر السكوت في احد
السكوت الجد وذه للاب الجد للاب وان علا حكمه حكم الاب في ان له ولاية النكاح
على الصغيرين والكبيرين المجنونين وكذا في غير النكاح وبالجملة حكمه حكم الاب اجماعا فان
احدا لم يخالف في ان للجد ولاية النكاح على الصبي والصبية وعلى البالغين مع زوال رشدهما
ولان الجد اكمل نظرا واشد شفقة فتثبت له الولاية كالاب ولقول الصادق ع فاذا زوج الرجل
ابنة ابنه فهو جايز على ابنه قال ولابنه ايضا ان يزوجها فان هوى ابوها رجلا وجدها رجلا فالجد
اولى بنكاحها ولا يستامر الجارية في ذلك اذا كانت بين ابويها فاذا كانت ثيبا فهي اولى بنفسها مسئلة تذنيب
الوجه ان جد ام الاب لا ولاية له مع جد الاب ومع انفراده نظر مسئلة لا يشترط في ولاية الجد حيوة
الاب ولا عدمه بل تثبت له الولاية سواء كان الاب حيا او ميتا لما تقدم وقال الشيخ رحمه الله ان ولايته
مشروطة بحيوة الاب فاذا مات الاب سقطت ولاية الجد ويكون المراة بمنزلة من لا اب لها ولا جد وليس

وليها وانما يزوجها م
السبب الثاني م

الجد

للجد تزويجها الا باذنها وبه قال الصدوق والوجه الاول لان الولاية ثبتت له فلا تزول الا بحكم
شرعي ولم يثبت واما العامة فانهم شرطوا في ولاية الجد موت الأب فلو كان الأب باقيا كانت الولاية
له دون الجد وقد تقدم في المسئلة السابقة قول الصادق ع فان هوى ابوها رجلا وجدها رجلا
فالجد اولى بنكاحها مسئلة اذا زوج الاب او الجد احد الصغيرين لم يكن له بعده بلوغه ورشده
فسخ العقد ولا خيار له سواء الذكر والانثى في ذلك وما ورد في بعض الاخبار من ثبوت الخيار
لهما بعد بلوغهما محمول على النكاح سليمة كانت او معتوهة وكذا الجد ولا يجوز لغيرهما ذلك وبه
قال الشافعي وقال مالك واحمد لا يجوز ذلك الا للاب خاصة دون الجد لان الجد ليس باصل
في الولاية فلا يجبر الصغيرة كالاخ ونمنع الصغرى ولانه للجد ولادة وتعصيبا فاستحق بذلك الولاية
على الصغيرين مع العدالة كالاب وقال ابو حنيفة يجوز ذلك لجميع العصبات كالأخ والعم وابنيهما
وللحاكم ايضا الا انه اذا زوجها غير الأب والجد ثبت لها الخيار في فسخ النكاح اذا بلغت لان ذا العصبة
يرثها بسبب ثابت حال الاستحقاق فله اجبارها كالاب والجد وليس بجيد لانه لا يلي مالها بنفسه
فلا يملك الاجبار على النكاح كالاجنبي مسئلة قد بينا ان للبكر البالغة لا ولاية للاب ولا لغيره عليها في
النكاح وغيره وسواء كان النكاح دائما او منقطعا فلو زوجها احدهما لم يمض عقده الا برضاها
على اشهر الاقوال وقد بينا الخلاف في ذلك ومن فقهائنا من اذن لها في الدايم دون المنقطع و
بعضهم عكس ومنهم من جعل الولاية للاب او الجد للاب دونها وليس لها معهما حكم وفي رواية
ان الولاية مشتركة بينهما وبين احدهما فلا يجوز لهما ان ينفردا عنها بالعقد لرواية منصور بن حازم
الصحيحة عن الصادق ع تستامر البكر وغيرها ولا تنكح الا بامرها والمعتمد ما قلناه نعم يستحب للبالغة
الرشيدة ان تستاذن اباها او جدها فان لم يكونا يستحب لها ان توكل اخاها وان يعول على راي اخيها
الاكبر لو تعددت الاخوة وان تتخير ما اختاره الاكبر من الازواج لو عارضه الاصغر ومن اثبت الولاية
في البكر البالغة للاب او الجد استحب ان يستاذنها ابوها او جدها لرواية صفوان قال استشار
عبد الرحمن موسى بن جعفر عليه السلم في تزويج ابنته لابن اخيه فقال افعل ويكون ذلك برضاها
فان لها في نفسها نصيبا قال واستشار خالد بن داود موسى بن جعفر ع في تزويج ابنته علي بن جعفر
فقال افعل ويكن ذلك برضاها فان لها في نفسها حظا مسئلة كلالة الام ومن يرث بالرحم لا ولاية

على الا اذا زوجاها بغير كفو او بذي
عيب واذا كانت المراة صغيرة كان
للاب اجبارها على النكاح م

لهم فی تزویج امراة صغیرة کانت او کبیرة بکرا او ثیبا وبه قال الشافعی لاصاله عدم الولایة وقال ابو حنیفة
فی احدی الروایتین انها تلی النکاح لان کلاله الام من اهل المیراث فتکون لهم الولایة ولیس بجید
لان کلاله الام لیست من اهل عصباتها فاشبهت الاجنبی واعلم ان اباحنیفه قال لکلالة الام تزویج
امراة الا انه لایلزمها فلها الرد اذا بلغت بخلاف تزویج الاب والجد له وهو آت علی مذهبنا الا فی قول
الشیخ رحمه الله حیث یمنع ایقاف النکاح علی الاجازه مسئله لو کان بین المراة وبین الاب او الجد
له عداوة ظاهرة لم یکن لهما ولایة علیها اما عندنا فظاهر من انتفاء الولایة عن البالغة الرشیدة واما
العامه فقال بعض الشافعیة لیس له اجبارها علی النکاح وجوزه بعضهم مسئله قد بینا فیما سلف ان الجد
للاب وهو قول الشافعی وله قول آخر ان الجد لا یجبر البکر البالغه کالاخ وبه قال مالک فی روایة
وعند احمد لا یجوز له اجبار الکبیرة ولا الصغیرة وهو روایة عن مالک والحق ما قلنا من انه کالاب
فی النکاح کما انه مثله فی ولایة المال وفی وجوب النفقه وحصول العتق مسئله یستحب للاب
والجد ان لا یزوج الصغیرین حتی یبلغا لان النکاح یلزمهما حقوقا ولیکونا من اهل الاذن فیستاذنا
اولیا العقد بانفسهما عندنا ولان قضا الشهوة یتعلق بالزوجین فنظرهما فیه لانفسهما اولی من غیرهما
خصوصا فیمن یلزمهما عقده کالاب والجد للاب مسئله قد بینا ان الثیب هی التی زالت بکارتها
بالجماع فنقول ان زالت بوطی فی النکاح او الملک او الشبهة فهی ثیب تستامر وتستاذن ان کانت
کبیرة وان کانت صغیرة کان للاب والجد للاب اجبارها علی النکاح وقد سبق الخلاف فی ذلک
واما اذا زالت بکارتها بالزنا فان کانت صغیرة لم یعتد باذنها فی الصغر ولا اذا بلغت عندنا ولا
یکفی سکوتها فی الاذن لخروجها عن کونها بکرا وبه قال الشافعی لان بکارتها ذهبت بالوطی نکان
اذنها بالنطق کالموطوه بالنکاح الصحیح ولان الحیا انما یغلب فی البکر فلهذا اکتفی الشارع بسکوتها
بخلاف الموطوة التی قد باشرت الرجال بل الزانیه اولی بالاستنطاق وبه قال الشافعی وقال ابو
حنیفه اذا زالت بکارتها بالزنا کانت کالبکر فی الاکتفاء فی اذنها بالسکوت وعن مالک مثله وهو
قول القدیم للشافعی واحدی الروایتین عن احمد لقوله علیه السلم البکر بالبکر جلد مائة وتغریب عام فجعلهما
بکرین بعد الزنا ولا حجة فیه لانه علیه السلم سماهما بکرین حین الزنا لانهما کانا کذلک حالة الزنا
ولانها ثیب لدخولها فیما اذا اوصی للثیب فتعرف نطقها ولو زالت بکارتها بطفرة او وثبة او سقطه

او بالاصبع او حدة الطمث او طول التعنيس او العودة المسماة بالحرقوص فالاقرب انها كالابكار
لان حكم الابكار تزول باختبار الرجال ولم يحصل ولم تمارس الرجال فهي على غوايتها وحيائها
وهو قول بعض الشافعية ان حكمها حكم الابكار لبقاء الحياء وهو خلاف ظاهر مذهب الشافعية
وفي الموطوءة في الدبر وجهان للشافعي اصحهما ان حكمها حكم الابكار والوجه المنع لزوال الحياء
ح مسئلة اذا التمست البكر البالغة التزويج وقد خطبها كفو جاز لها ان تزوج نفسها منه عندنا
لان لها ان تستقل بالعقد على مذهبنا ومن جعل الولاية للاب والجد وجب عليهما اجابتها
تحصينا لها كما يجب اطعام الطفل اذا استطعم فان امتنع اثم زوجها السلطان لما رواه العامة
عن علي ع ان النبي ص قال ثلاث لا تؤخرها الصلوة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت
لها كفوا وللشافعية وجه انه لا تجب الاجابة ولا يأثم بالامتناع لان الغرض يحصل بتزويج
السلطان ولانه مجبر من جهة الاب والجد فكيف يجبرهما على النكاح مسئلة لو عينت البكر البالغة
الرشيدة كفوا كان لها ان تتزوج به وان لم يرض الاب ولا الجد على ما تقدم ومن خالف في ذلك
نازع هنا فلو عينت كفوا وعين الاب غيره واراد تزويجها به للشافعية قولان احدهما ان عليه تزويجها
بمن عينته اعفافا لها واظهرهما انه لا يتعين ولو زوجها من غيره جاز لانها مجبرة فليس اختيار
الازواج وهو اكمل في نظر منها السبب الثالث الملك مسئلة الولاية في نكاح المملوك الى المولى
سواء كان المملوك كبيرا او صغيرا وسواء كان المولى ذكرا او انثى وسواء كان كبيرا او صغيرا وكذا
الامة لقوله تع فانكحوهن باذن اهلهن وقوله تع عبدا مملوكا لا يقدر على شئ فسلب قدرته
عن جميع الاشياء ومن جملتها النكاح وما رواه زراره في الحسن عن الباقر ع قال سالته عن مملوك
تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك الى سيده ان شاء فرق بينهما الحديث والاجماع فان اهل العلم
اجمعوا على انه ليس للعبد ان يتزوج بغير اذن سيده وما رواه العامة عن جابر قال قال رسول
الله ص اي عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر وفي حديث آخر فهو زان ومن طريق الخاصة
قول الصادق ع قال رسول الله ص ايما امراة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت
فرجها ولا صداق لها وحكم الامة في سلب ولاية النكاح عنها حكم العبد سواء وللشيخ رحمه الله قول
بجواز العقد المتعلق على امة المراة من غير استيذان ثم رجع عنه مسئلة لو بادر العبد فتزوج بغير اذن

وقال بعضهم انها كالثيب لزوال العذرة اما لو وطئت وهي مجنونة او مكرهة او نائمة وقد قال بعض الشافعية

اجاز وان شاء

مولاه وقف على اجازة المولى فان اجازه صح ولزم وان فسخ كان باطلا عند علمائنا وبه قال
اصحاب الراى واحمد فى احد الروايتين لانه عقد صدر عن مكلف بتقرير عبارته فى محل قابل للحلول
فيه فلا يقع فاسدا فى نفسه ولانه عقد يورث الفسخ فوقف على الاجازة كالوصية ولما تقدم فى خبر
الباقر عم وسال زرارة الباقر عم عن رجل تزوج عبده بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه
قال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمرأة ما اصدقها
الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا الحديث وقال مالك ينعقد النكاح ويكون للسيد
فسخه لان العبد يملك وانما منع لحق السيد فينعقد ويقف على فسخه كنكاح الغبن وقال الشافعى
يبطل العقد من اصله وهو قول عثمان وابن عمر وشريح واحمد فى الرواية الثانية لقول رسول الله
ص ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر والعاهر الزانى ولان السيد يملك رقبة العبد ومنافعه
وحقوق النكاح تتعلق بمنفعته فقد عقد فى حق غيره بغير اذنه وكان باطلا والحديث ممنوع
فان قال احمد بن حنبل قد ذكرت هذا الحديث لابى فقال هذا حديث منكر ورووه ايضا عن ابن
عمر موقوفا عليه سلمنا لكنه محمول على انه نكح بعد منع مولاه وكراهته له فانه يقع باطلا مع
ملك الغير لا يستلزم الفساد من اصله فجاز ان يكون موقوفا كالفضولى مسئلة لو اذن له فى التزويج
فتزوج صح العقد اجماعا لان عبارته صحيحة وانما منع لحق السيد فاذا حصل رضاء السيد
زال المانع حتى ان المراة لو اذنت لعبدها فى النكاح فنكح صح اجماعا وان لم تكن عبارة المراة فى
النكاح معتبرة عند بعض العامة ويجوز ان يكون اذن السيد مطلقا ومقيدا بامراة بعينها او
بواحدة من القبيلة او البلدة واذا عين المولى امراة بعينها لم يكن للعبد التزويج بغيرها فان تزوج
بغيرها وقع موقوفا عندنا على اجازة المولى فان اجازه نفذ والا بطل وقال اكثر الشافعية تبطل العقد
وحكى بعضهم وجها انه لو كان قد نص على المهر فنكح غير المعينة بذلك المهر او اقل صح منه النكاح ونحن
نقول انه يقف على الاجازة واذا اطلق الاذن تناول اذنه الحرة والامة وفى تلك البلد وغيره الا انه ليس
له الخروج الى غير بلد مولاه الا باذنه فان خرج كان للمولى منعه ولان اذنه فى النكاح لا يتضمن الاذن فى
السفر الى المنكوحة مسئلة اطلاق الاذن انما ينصرف الى النكاح الصحيح فلو تزوج فاسدا فرق بينهما فان
كان قبل الدخول فلا شئ عليه وان كان بعده وجب عليه مهر المثل وللشافعى قولان احدهما ان اطلاق

الاذن يشتمل على الصحيح والفاسد لان الفاسد من النكاح يتعلق به الاحكام كالصحيح والثاني
لا يتناول اذنه الفاسد اذا وجد خاصة ولهذا لا يتعلق به شي من غيره حول ولا تجب عدة الوفاة
ولا التوارث ولا الايلاء ولا الظهار ولا كثير من الاحكام ولو اذن له في تزويج صحيح فنكح نكاحا
فاسدا بطل لفساده ولانه غير ماذون فيه مسئلة اذا تزوج العبد باذن مولاه بحرة صح العقد بلا خلاف
وانما الخلاف في محل المهر والنفقة فللشيخ قولان احدهما وهو الاظهر من علمائنا انه يثبت
في ذمة المولى سواء ضمنهما او لم يضمنهما وسواء باشر العقد او اذن لعبده ان يعقده مع ملكه
لو تمامه لانه عليه سواء كان ماذونا له في التجارة او محجورا عليه وبه قال احمد لانه صف تعلق
بالعبد برضى سيده فتعلق بسيده وجاز بيعه فيه كما لو رهنه بدين والثاني ان المهر والنفقة
يثبتان في كسب العبد وبه قال الشافعي وهو رواية اخرى عن احمد لان النكاح لا يخلوا
عن ذلك فاذنه فيه اذن فيما يتعلق به كما لو اذن لعبده في الاحرام بالحج كان اذنا فيما يتعلق به الاحرام
واختص ذلك بكسبه ولم يتعلق بذمته لانه يجب في مقابلة عوض يستوفيه في حال فكانه بدله
ايضا حالا ولم يتعلق برقبته لانه يثبت برضى من له الحق وله تعلق بذمة السيد لان السيد لم يلزمه
في ذمته ولا هو مستوفى بدله اذا ثبت هذا فان قلنا المهر والنفقة في ذمة السيد فهو بالخيار
ان شاء اخرجهما من ماله وان شاء من كسب العبد وعلى تقدير ثبوتهما في كسب العبد لا يخلوا
العبد اما ان يكون مكتسبا او ماذونا له في التجارة او لا يكون شيئا منهما فان كان مكتسبا وجب
على سيده تخليته للكسب نهارا وتخليته للاستمتاع ليلا اخبار سيده ان يستخدمه بالنهار وينفق
عليه وعلى زوجته جاز بخلاف الامة حيث كان له استخدامها نهارا اذا زوجها لانه لا كسب
عليها ولو اراد سيده ان يسكنها في مسكن من داره كان له ذلك اذا كان مسكن مثلها ولا يلزمه ارسالها
نهارا لانه يحتاج الى استخدامها وليس النهار محل للاستمتاع ولسيده السفر به فان حق امراة
العبد لا يزيد على حق امراة الحر وللحر ان يسافر وان كرهت امراته كذا هنا وانما تتعلق النفقة
بكسبه الحاصل بعد وجوب النفقة فاما ما كان في يده من كسب قبل ذلك فلا يتعلق به لان
اذنه في النكاح اذن في اكتساب النفقة لوجوبها عليه وهو يقتضي اكتساب بعد الوجوب
فاما المتقدم فلا يقتضي اذنه تعلق النفقة به ولانه جار مجرى اموال السيد كلها ولو كان المهر مؤجلا

كما لو اذن في البيع اجماعا ولان الفاسد
لا يتعلق به احكام الصحيح فلا يتناوله
اكثر احكام النكاح

فما كسبه قبل حصوله اجله لا يتعلق به وانما يتعلق بما كسبه بعد حلول الاجل اذ الوجوب يتضمن
الاكتساب له وان كان ماذونا له في التجارة فعلى ما قلناه من وجوب النفقة على مولاه لا تتفاوت
وعلى قول وجوبها في الكسب قال الشافعي يعطي مما في يده واختلف اصحابه فقال بعضهم
يعطيه مما في يده من التجارة لانه ماذون يؤدي ما عليه من دين منه واذا تزوج لزمه المهر
والنفقة فصار ذلك دينا وقال بعضهم يدفعه مما كسبه فيما بعد ولا يدفع مما في يده الا ترى
انه لو كان في يده شئ كسبه لم يدفع منه اذا لم يكن ماذونا في التجارة وانما يدفع من كسبه
المتجدد ووفق الاولون بان ما في يده من مال التجارة قد تناوله اذنه لقضاء ديونه بخلاف ما في يده
من كسبه وان لم يكن ماذونا ولا مكتسبا فعندنا يتخير مولاه بين الانفاق عليه او من عينه فيباع
كل يوم جزء منه في النفقه او في المهر كله وللشافعي قولان احدهما انه يتعلق بذمته يتبع به اذا عتق
وايسر لان ذلك حق لزمه برضى من له الحق فاشبه ما عليه من الديون غير القرض في التجارة فيقال
للمراة ان زوجك معسر فانت بالخيار ان شئت فسخت النكاح لاعساره وان شئت صبرت
ابدا والثاني يجب على السيد كما قلناه لان اذنه في تزويجه مع علمه بعدم قدرته على المهر والنفقة
يقتضي الرضى بالتزام المهر والنفقة كالاب اذا زوج ابنه الصغير الفقير فالمهر على الاب مسئلة
الفرق بين القول بوجوب النفقه والمهر على المولى وبين وجوبها في الكسب ان الكسب لو نقص
عنهما وجب على السيد اتمام النفقه على الاول دون الثاني مسئلة للسيد ان يعين له المهر فيتعين
وان يطلق فينصرف الى مهر المثل فان تزوج بما عينه او دونه او بمهر المثل مع الاطلاق او دونه
صح العقد ولزم المسمى وان تزوج باكثر لم يلزم السيد الزيادة ولا يبطل العقد ولا الذي سمى
بل تثبت الزيادة في ذمة العبد يتبع بها اذا عتق وهو احد الروايتين عن احمد والثانية تتعلق
برقبته اذا عرفت هذا فاذن السيد اما ان يكون مطلقا في المراة والمهر واما ان يكون مقيدا فيهما
واما ان يكون مطلقا في المراة ومقيدا في المهر او بالعكس فالاقسام اربعه مسئلة ان يطلقهما فله ان
يتزوج من شاء بمهر المثل وبدونه فان زاد فالزيادة في ذمته يتبع بها بعد العتق مسئلة ان يعينهما
فليس له التجاوز في المراة الى اشرف او اخرى مهرها اكثر فان تخطا الماذون له فيها كان العقد
موقوفا على اجازة المولى وقال بعض العامة يكون باطلا واما المهر فان نقص عن التعيين صح ولزم

من ماله وبين الانفاق عليه من عينه

العتق

العتق والمسمى وان زاد كانت الزيادة فى ذمة العبد يتبع بها بعد العتق مسئلة ان يكون مطلقا فى المراة
ومقيدا فى المهر فلو اذن له فى التزويج بمن شاء بمائة تخير العبد فى تزويج من شاء باسماه مولاه
فان تزوج بالمسمى امراة مهر مثلها دونه فالوجه لزوم العقد والمسمى فى الحال وهو احد وجوه
الشافعية والثانى ان الزيادة على مهر المثل يتبع بها اذا عتق والثالث بطلان النكاح مسئلة ان يكون
معينا فى المراة ومطلق فى المهر لم يجز له التخطى الى غير المراة المعينة فيقف على الاجازة عندنا ويبطل
عند الشافعى وانصرف اطلاق المهر الى مهر المثل واقل فان زاد تبع بالزيادة بعد العتق مسئلة اذا اذن
لعبده فى التزويج فتزوج ثم طلق العبد لم يكن له نكاح امراة اخرى الا باذن جديد سواء عين
له فى اذنه الزوجه او اطلق لانصراف الاذن الى المتيقن وهو المرة الواحدة فالزايد مشكوك فيه
فيكون موقوفا على اجازة المولى لا باطلا على الخلاف ولو نكح نكاحا فاسدا فالاقرب ان له نكاح
الاخرى لان الفاسد لا اعتبار به وللشافعيه قولان مبنيان على ان الاذن هل يتناول الفاسد
ام يختص بالصحيح مسئلة اذا اذن لعبده فى النكاح الفاسد بطل العقد والاذن اذ لا عبرة به ويفرق
بينهما فان كان قبل الدخول فلا شئ على الزوج ولا على السيد وان كان بعده وجب مهر المثل و
محله محل النكاح مطلقا انصرف الى الصحيح على ما تقدم فان تزوج فاسدا فرق بينهما فان كان قبل
الدخول فلا شئ وان كان بعده وجب مهر المثل لاشتماله على الجنايه ومحل وجوبه ذمة العبد و
للشافعى قولان مبنيان على ان مطلق الاذن هل يشمل الصحيح والفاسد ام يختص الصحيح فان قلنا
بالاول فحكم المهر فيه حكم المهر فى الصحيح واما ان يكون فى الكسب او فى ذمة السيد على ما تقدم
وان قلنا بالثانى فهو نكاح فاسد بغير اذن سيده واين يجب المهر له قولان احدهما يتعلق بذمته
يتبع به بعد العتق واليسار كما قلناه لانه برضى من له الحق فكانه بمنزلة الثمن المبيع والثانى
يتعلق برقبته لان الوطى اتلاف فجرى مجرى الجناية اذا عرفت هذا فاذا اذن له فى النكاح حرة فنكح
امة او بالعكس او فى نكاح امراة معينة فنكح غيرها او فى بلد معينة فنكح فى غيره فالنكاح موقوف
عندنا على اجازه السيد وعند الشافعى يقع باطلا وهو قول بعض علمائنا مسئلة لو تزوج العبد
امة باذن سيده ثم دفع اليه مالا وامره بشرائها فان قال اشترها لى او اطلق صح الشراء والنكاح
باق لا محاله لان ملك السيد لا ينافى نكاحه ويجوز للعبدان يتزوج باذن سيده وان قال اشترها

المهر فى النكاح الصحيح الماذون فيه من الولى او فى رقبة العبد ويتبع فى ذمته او كسبه ولو اذن فى
ع

لك فان اشتراها العبد لنفسه فللشافعي قولان مبنيان على ان العبد اذا ملكه مولاه شيا هل يملكه
ام لا فان قلنا يملكه انفسخ نكاحهما وان قلنا لا يملك وهو المعتمد فالنكاح باق بحاله ولا يقع
فرقة بينه وبين الامة ويقع الشرا للسيد ولو كان نصفه رقيقا فتزوج باذن سيده صح فان اشترى
زوجته فان اشتراها بما ملكه بنصيبه الحر صح الشرا وانفسخ النكاح بينهما لانه قد ملك زوجته
وان اشتراها بجميع الكسب وقف على اجازة المولى فان اجاز صح وانفسخ النكاح وان لم يجز
بطل في نصيب سيده لانه شرا غير ماذون فيه ولا يبطل في نصيب نفسه وللشافعي قولان في
نصيب نفسه مبنيان على قولي تفريق الصفقة احدهما يبطل في الكل فعلى هذا النكاح بحاله
والثاني يبطل في نصيب شريكه خاصة ويصح في نصيب نفسه فعلى هذا النكاح ينفسخ اذا تزوج
العبد بغير اذن سيده فقد سبق القول بانه يقع موقوفا وهو قول احمد في رواية وقول اصحاب
الراي وقال الشافعي يقع باطلا فان دخل لم يكن على السيد شي بل يتبع العبد بمهر المثل اذا عتق
وقال احمد يجب على سيده خمسا المهر الا ان تتجاوز قيمته فلا يلزم سيده اكثر من قيمته او
يسلمه وبه قال عثمان بن عفان وعمل به ابو موسى وعن احمد رواية اخرى انه لا شي لها و
حمل بعضهم على انه اذا كانت عاملة بالتحريم فاما اذا جهلت المراة فلها المهر وعنه رواية اخرى
ان الواجب مهر المثل وهو قول اكثر الفقها لانه وطي يوجب المهر فاوجب مهر المثل
بكماله كالوطي في النكاح بلا ولي وساير الانكحة الفاسدة وانما اوجب خمسي المهر لان عثمان
بن عفان افتى به ولو زاد خمسا المسمى على قيمة العبد لم يلزم السيد تلك الزيادة لان الواجب عليه
ما يقابل قيمة العبد فانه لو سلم العبد اليها لم يلزمه شي فاذا اعطى القيمة فقد اعطى ما يقابل الرقبة
فلم يلزمه زيادة عليه وان كان الواجب اقل من قيمة العبد لم يلزمه اكثر منه والخيار في تسليم
العبد او الفداء الى السيد ولو اذن السيد لعبده في تزويج معينة او من بلد بعينه او من جنس بعين
فنكح غير ذلك فنكاحه فاسد عنده والحكم ما تقدم من وجوب خمسي المهر وان اذن في تزويج صحيح
فنكح فاسدا فكذلك لانه غير ماذون له فيه فان اذن له في النكاح واطلق فنكح نكاحا فاسدا احتمل
ان يكون كذلك عنده لان الاذن في النكاح لا يتناول الفاسد واحتمل ان يتناوله اذنه لان اللفظ باطلاقه يتناوله وان اذن
له في نكاح فاسد وحصلت الاصابة فيه فعلى سيده جميع المهر لانه باذنه مسئلة للسيد اجبار عبده الكبير العاقل على التزويج

بن شاء المولى من حر او امة له ولغيره عند علمائنا وبه قال ابو حنيفه ومالك والشافعي في القديم

لقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ولانه يملك استيفاء جميع منافعه

وان يملكها من شاء والنكاح من جملتها ولانه يملك اجباره على عقد الاجارة فملك اجباره

على النكاح كالامة ولقول الباقر ع وقد سئل عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك

الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما دل على سلب اختيار العبد وان الخيار انما

هو للمولى وقال الشافعي في الجديد لا يملك اجبار عبده الكبير على التزويج وبه قال احمد لانه

مكلف يملك الطلاق فلا يملك اجباره على النكاح كالولد الكبير ولانه يملك رفع النكاح

بالطلاق فكيف يجبر على ما يملك رفعه ولان النكاح عقد يلزمه ذمة العبد مالا فلا يجبر عليه

كالكتابة والفرق ان ولد الولد حر بخلاف ولد المملوك له فجاز له اجباره على النكاح تحصيلا لهذه

الفائدة وقد قلنا ان المهر لازم للسيد فلا يثبت شيء في ذمة العبد مسئله للمولى اجبار عبده الصغير

على التزويج عند علمائنا اجمع وهو قول اكثر العلماء لانه يملك تزويج ابنه الصغير فعبده مع ملكه

له وولايته عليه اولى واختلفت الشافعية على طريقين منهم من قال فيه قولان للشافعي كالكبير

ومنهم من قال له اجباره قولا واحدا لانه لا قول له فاشبه المجنون والأصل ان التعليل في عدم جبر

البالغ ان كان بانه يملك رفع النكاح بالطلاق فالصغير يجبر وان كان بانه يلزم ذمته مالا فلا

فرق ولا خلاف في ان عبده المجنون كالصغير في النكاح اذا ثبت هذا فان المهر هنا ثابت في ذمة

السيد سواء ضمنه اولا لو طلب العبد من سيده النكاح لم يجب على السيد انكاحه

ولا يجبر عليه وبه قال مالك وابو حنيفه لانه شخص يملك رقبته فلم يجبر على انكاحه كالامة ولان

للمالك التصرف في ملكه كيف شاء ولان في اجباره ضررا على المالك لانه يتعلق بالعبد

حقوق الزوجية ويخرج اما من كسبه او من المولى وفي ذلك ضرر عظيم وقال احمد يجبر

المولى على انكاحه وللشافعي قولان كالمذهبين لانه مكلف دعا الى انكاحه لحاجته اليه فكان

على وليه انكاحه كالمحجور عليه للسفه والفرق ان المحجور للسفه لا ضرر على الولي في تزويجه والسيد

يتضرر مسئله يستحب للسيد اذا طلب العبد منه التزويج ان يزوجه بلا خلاف لانه يعفه و

يكفه عن الزنا وفيه ارفاق بالعبد وعلى ما قلنا من جواز الاجبار للسيد ان يقبل النكاح للعبد

المولى م

فانه يحول لم

لا يملكه م

البالغ وله ان يكرهه على القبول ويصح لانه غير مبطل في الاكراه وهو قول اكثر الشافعية وقال
بعضهم على تقدير الاجبار ان قبوله بالقهر لا يصح وقيل اقرار السيد على العبد كاقرار الاب في
حق ابنته وعلى قول الاجبار لو امتنع السيد زوجه السلطان كما لو عضل عن نكاح موليته
ولو نكح بنفسه قال الجويني هو كما لو طلب السفيه وامتنع الولي فنكح بنفسه مسئله المدبر و
المعتق نصفه على قول من يصححه ومنذور العتق حكمه حكم القن واما من نصفه حر و
نصفه عبد فان سيده لا يملك اجباره على النكاح قولا واحدا لانه لا يملك جميعه والنكاح
لا يختص بنصفه فلا يصح ان يعقد على ما لا يملك فان طلب النكاح من سيده لم يجبر عندنا
وللشافعي قولان كالقن لان السيد يملك نصفه والعقد يقع على جميعه واما المكاتب فليس
للسيد اجباره على النكاح سواء كان مطلقا او مشروطا لانقطاع سلطنة مولاه عنه الا ما
يتعلق بالاكتساب وهو قول الشافعي لانه بمنزلة الخارج عن ملكه ولان في ذلك ابطال الكسب
عليه فان طلب المكاتب من سيده النكاح لم يجبر مولاه عليه وعند الشافعية قولان مبنيان
على ان القن يجبر مولاه على انكاحه اولى فان قلنا يجبر فالمكاتب اولى وان قلنا لا يجبر
على النكاح القن ففي المكاتب للشافعي وجهان احدهما يجبر لان حق السيد يتعلق بكسبه ولهذا
ولهذا لا يملك شيئا بانكاحه والثاني لا يجبر لان حق السيد لا يتعلق بكسبه ولهذا لا يملك
هبته والمحاباة فيه فاشبه القن واما العبد المشترك بين اثنين فهما معا بمنزلة الواحد فان
اختار العبد النكاح واحد السيدين لم يجبر الاخر على ما قلناه وهو احد قولي الشافعي والثاني
ان السيد يجبر على انكاحه هنا وان منعناه جبره لو انفرد كالمكاتب لان جانب العبد قوي
باجابة احد السيدين فصار كالمكاتب وهو بعيد لانه يملك نصفه ملكا تاما فتعلق حقه
بكسبه بخلاف المكاتب ويبطل بمن نصفه حر اذا طلب من سيده النكاح لان الحرية فيه
اكثر من اجابة مالك النصف ولو نكح المكاتب باذن السيد صح عندنا وللشافعي طريقان
احدهما انه مبني على الخلاف في تبرعاته باذن السيد واصحهما عندنا القطع بالصحة لان مؤن
النكاح وان تعلقت بكسبه فلها عوض ينتفع به فصار كالطعام يشتريه فياكله مسئله
يجوز للسيد ان يزوج امته بعبده وبه قال الشافعي وابو حنيفة لاصالة الجواز ولان للسيد

ان

ان يزوج كلا منهما من واحد فجاز الجمع بينهما ولان كل واحد منهما محل قابل لما فعله السيد
وكان جائزا ومارواه حفص ابن البختري عن الصادق عليه السلم قال اذا كانت للرجل امة
زوجها مملوكه فارق بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء وقال ابن ادريس
هذا الفعل من المولى اباحة للعبد فرج جاريته دون ان يكون ذلك عقد نكاح وان سمى
تزويجا وعقدا فعلى طريق الاستعارة والمجاز وكذا تفريق المولى بينهما يامر العبد باعتزالها
ويامرها باعتزاله سمى طلاقا مجازا والا لو كان طلاقا حقيقيا لروعى فيه احكام الطلاق و
شروطه والفاظه ولما كان يقع الا ان تلفظ به الزوج لقوله عم الطلاق بيد من اخذ بالساق
وهذا لم يقع من الاخذ بالساق بل من المولى وهو ادل دليل واصدق قيل على ان هذا
العقد والفعل من المولى اباحة للعبد وطى جاريته لانه لو كان نكاح لروعى فيه الايجاب
والقبول من موجب وقابل ولا يصح ذلك بين الانسان وبين نفسه وهذا الكلام على
طوله غير مفيد لان التقدير وجود العقد بان يقول المولى لعبده زوجتك جاريتي فلانه فيقول
العبد قبلت النكاح ولا نعنى بالتزويج والعقد الا هذين اللفظين واستدلاله على ان التفريق
ليس بطلاق غير تام اذ لا منافاة فى صحة العقد ووقوع الفراق تارة بالطلاق وتارة بالتفريق من المولى
فى هذه الصورة حيث ان للسيد اجبارهما على النكاح فكان التفريق اليه مسئله قال الشيخ
فى النهاية اذا زوج الرجل جاريته عبده فعليه ان يعطيها شيا من ماله مهرها وكان الفراق
بينهما بيده فاوجب على المولى ان يعطيها شيئا من ماله يكون مهرها لما رواه الحلبى فى الحسن عن
الصادق عم قال قلت الرجل كيف ينكح عبده امته قال يقول قد انكحتك فلانه ويعطيها ما
شاء من قبله او من قبل مولاه ولو مد من طعام او درهم او نحو ذلك ونحوه عن الباقر عم ومنع
ابن ادريس من ذلك وقال لا تستحق الامة هنا مهرا لان المستحق هو المولى والمستحق عليه هو
المولى والمستحق عليه هو المولى ايضا ولا يستحق الانسان فى ذمة نفسه شيا والاقرب حمل هاتين
الروايتين على الاستحباب وقال الشافعى لا يجب المهر وقال اصحاب ابى حنيفه انه يجب المهر
حق لله تعالى ثم يسقط لتعذر ايفائه على العبد حق المولى ولئلا يخلو النكاح عن مهر وليس بجيد
لان المهر لو وجب لوجب للسيد على عبده ابتداء ولهذا لا يجوز كما لا يستحق عليه بدل ما اتلفه وا عنا

يعتبر وجوبه في حق من يصح الوجوب في حقه ولهذا سقط قال الشافعي في القديم استحب
ذكر المهر لانه من سنة النكاح وقال في الجديد ان شاء ذكر وان شاء ترك لانه لا فائدة في ذكره

حر او نصفه م

مسئلة لو كان نصفه عبدا فتزوج باذن سيده صح وان اشترى زوجته فان اشتراها بما ملكه
بنصفه الحر انفسخ النكاح بينهما لانه قد ملك زوجته وان اشتراها بكسب جملته انفسخ النكاح
ايضا عندنا لانه قد ملك بعض زوجته وهو مقتض لفسخ النكاح وهو احد قولي الشافعي
والثاني لا يبطل والاصل في الخلاف تردده في تفريق الصفقة لانه اشترى بمال مشترك بينه وبين
سيده فان قلنا ان تفريق الصفقة مبطل للبيع بجملته فالنكاح باق بحاله لان البيع لم يتم ملكا
له وان قلنا يصح البيع في قدر نصيبه ويبطل في نصيب الشريك خاصة ملك العبد نصف
الجارية فيبطل النكاح مسئلة للسيد اجبار امته على النكاح اجماعا سواء كانت صغيرة او كبيرة بكرا
كانت او ثيبا عاقلة كانت او مجنونة لان منافعها مملوكة له والنكاح عقد على منفعتها فاشبه
عقد الاجارة ولانه ينتفع بانكاحها فانه يكتسب مهرها ويسقط عنه نفقتها او يسترق ولدها ولان
النكاح يرد على منافع البضع وهي مملوكة فان دعت هي الى انكاحها فان كانت تحل له لم يجبر
على ذلك لان في انكاحها اضرار به وهو تحريم الاستمتاع بها ولان في نكاحها نقصان قيمتها
وان كانت تحرم عليه كاخته من النسب عند العامة او من الرضاعة ان قلنا بعدم العتق فكذلك
عندنا لا يجبر عليه وهو احدى وجهي الشافعية لان منافعها ملك له ولهذا يستحق بدلها والثاني
للشافعية يجبر لانه لا ضرر عليه بل ينتفع به ولانها لا تتوقع منه قضاء الشهوة فلا بد من اعفافها
ولان حاجتها تشتد الى ذلك فاجبر على رفعها كالاطعام ولانه وليها فاجبر على نكاحها كالحرة
واما المدبرة والمعتقة نصفها عندهم فكالقن ومن بعضها حر وبعضها رق فليس له اجبارها
على النكاح لانه لا يملك جميعها ولو سالته الانكاح لم يجبر هو عليه قال بعض الشافعية ينبغي
ان يكون فيها وجهان كالتي لا تحل له وقال بعض الشافعية انه يزوجها سيدها برضاها ورضى
وليها من النسب ان كان فان لم يكن فمعتق نصفها هذا على القول الذي يقولون انه تورث فاما
على القول بانها لا تورث وانما يرجع ما ملكته بنصفها الحر الى مالك نصفها ففيه وجهان احدهما

المالك

يزوجها مالك نصفها لانه لما جاز جميع ملك التزويج والثاني يزوجها المولى منه لانها وان كان له

تورث

تورث لاجل رقها فالولاء ثابت عليها والولاية واما المكاتبة فليس له انكاحها عندنا وعند العامة
لانقطاع سلطنته عنها فهي بمنزلة الخارجة عن ملكه ولو طلبت انكاحها لم يجب ذلك ايضا لانها
ربما عجزت نفسها فعادت اليه محرمة عليه فيتضرر بذلك وهو احد وجهي الشافعية والثاني انه
يجب عليه لانها تنتفع بذلك وهو طريق من طرق اكتسابها ولانه تمكين من الاكتساب للمهر والنفقة
وللشافعية وجه ثالث انها لا تزوج اصلا لان ملك المولى مختل وهو غير مالكه لامرها واما ام
الولد فانها مملوكة بالولادة فله اجبارها على النكاح وللشافعي ثلثة اقوال احدها كما قلناه

للمولى لا يخرج عن ملكه

وبه قال ابو حنيفه واختاره المزني وهو الصحيح عند الشافعية والثاني قوله في القديم انه يزوجها
برضاها لانه ثبت لها حرية لا يملك المولى ابطالها فلم يكن له تزويجها بغير رضاها كالمكاتب
وهو قول مالك والثالث انه لا يملك تزويجها وان رضيت لان ملك السيد قد ضعف في حقها
وهي لم تكمل فلا يكون له تزويجها كما ان الاخ والعم لا يزوج الصغيرة لضعف ولايته وانها
لم تكمل والحق ما قلناه لانها امة يملك الاستمتاع بها فملك تزويجها كالمدبرة وغيرها ونمنع
ثبوت حكم الحرية بل هي ملك له اقصى ما في الباب انه ليس له بيعها وذلك لا يخرجها عن الملك
بخلاف المكاتبة لان سلطنته زالت عنها ونمنع ثبوت ولاية الاخ اذا ثبت هذا فعلى قولنا لا يجب
وعلى احد اقوال الشافعي من انه لا يزوجها هل يزوجها الحاكم فيه للشافعية وجهان قال بعضهم
يزوجها الحاكم من طريق الحكم لا من طريق الولاية لكنه يكون برضى السيد والامة واعتبر رضى السيد لان المهر
له ورضاها لان الاستمتاع بها وقال بعضهم لا يزوجها الحاكم لان الحاكم نايب في النكاح عن المولى
عند عدمه فاذا كان السيد لا يملك فاولى ان الحاكم لا يملك ولو كان له امتان اختان فنكح احديهما
حرمت الاخرى حتى يحرم التي وطئها وله ان يزوج ايتهما شاء فان طلبت احديهما ان يزوجها
لم يلزمه عندنا وهو ظاهر وعند العامة وان كانت المحرمة عليه لان تحريمها يزول بان يبيع الموطوءة
لو اذن لعبد في التجارة فاشترى امة وركبته الديون فللسيد تزويج امته وبيعها واعتاقها و
للسيد وطؤها وبه قال احمد لانها مملوكة له فجاز ذلك له كغيرها من الاماء وقال الشافعي لو كان
للعبد المأذون في التجارة امة فاما ان لا يكون عليه دين او يكون فان لم يكن فهل له تزويجها بغير
اذن العبد وجهان اصحهما عندهم نعم والثاني لا الا ان يعيد السيد الحجر عليه وهذا الخلاف مبني

علی ان السید لو اعتق عبده المستاجر فی اثناء مده الاجارة فهل علی السید تاجیره بقیه المدة ان

المدة ان قلنا لا یرجع لان العقد کان فی زمان الملك فهنا له التزویج بغیر اذن العبد وان قلنا یرجع

لان منافعه باقی المدة تتلف علیه فی خدمته فلیس له التزویج هنا بغیر اذن العبد لان النکاح

ینقص قیمتها فربما لا یفی ما فی یده بدینه ان حدث دین فیطالب ببقیه الدین اذا اعتق وان کان

علیه دین فان زوجها باذن العبد والغرماء صح لان الحق لا یعدوهم وان زوجها باذن العبد دون

الغرماء دون العبد لم یصح علی اصح الوجهین عندهم لانهم یتضررون به اما العبد فلان التزویج

ینقص قیمتها فالباقی من الدین یتعلق بذمته واما الغرماء فلانهم ما رضوا بتاخر حقوقهم وتعلقها

بذمته الی ان یعتق مسئلة لو باع السید او وهب او وطی هذه الجاریة جاز عندنا سواء رضی

العبد والغرماء اولا واما الشافعیة فالحکم فیه کالتزویج فی حالة قیام الدین وعدمه واذا وطیء بغیر

اذن الغرماء فهل علیه المهر وجهان فی وجه لا یجب کما لو وطی الراهن المرهونه والثانی یجب لان

منفعة المرهون للراهن ومنفعة رقیق الماذون الذی علیه دین لا یکون للمالك ولو احبلها فالولد

حر والجاریة ام ولد ان کان موسرا وان کان معسرا لم تصر ام ولد وتباع فی الدین فان ملکها

بعد ذلك فالحکم کما مر فی المرهونه وکذا الحکم فی استیلاد الجاریة الجانیه وفی استیلاد الوارث الجاریة

الترکه اذا کان علی المورث دین واذا لم یحکم بثبوت الاستیلاد فی الحال وجب قیمته الولد فی جاریة

العبد الماذون وفی جاریة الترکه ولا تجب فی الجانیة المرهونه لان حق المجنی علیه والمرتهن لا

یتعلق بالولد ولو اعتق عبد الماذون وعلی الماذون دین او اعتق الوارث عبدا من الترکه و

علی المورث دین نفذ فی الاول عندنا لتعلق الدین بذمة السید او بکسب العبد ووقف فی الثانی

علی اداء الدین وللشافعی فی نفوذ العتق فیهما قولان کما فی اعتاق المرهونه والمذهب انه ان کان

وقیمة العبد کما فی اعتاق العبد الجانی وتزویج التی تعلق المال برقبتها من دون اذن المجنی علیه

لا یجوز ان کان السید معسرا واذا کان موسرا فاحد الوجهین انه یصح ویجعل اختیارا للفداء

تزویج السید امته سواء اختارت او کرهت جایز اجماعا وهذا الحکم ثابت للسید بطریق الملك

وهو اظهر وجهی الشافعیة لانه یملك الاستمتاع بها کما ملك تزویجها والتصرف فیما یملك استیفاء

وهو نقله الی الغیر یکون بحکم الملك کاستیفاء المنافع ونقلها الی الغیر بالاجارة والثانی للشافعیة انه

او باذن الغرماء

فالولد حر والجاریة ام ولد ان کان موسرا وان کان معسرا

معسرا لم ینفذ العتق وان کان موسرا نفذ کالاستیلاد وعلیه اقل الامرین من الدین

بحكم الولاية لانه عليه النظر ورعاية الحظ لها ولهذا لا يجوز عندهم تزويجها من مجنون بغير رضاها
ويتفرع على هذا الاصل مسائل اذا سلبنا الولاية بالفسق فالفاسق لا يزوج امته ان جعلنا هذا
الاولى
التزويج بالولاية وان قلنا بالملك فله ان يزوجها كما ان له بيعها مسئلة الثانية ان كان للمسلم امة كتابية
فظاهر مذهب الشافعيه ان له تزويجها بالملك كما ان له بيعها ولجارتها نص عليه الشافعي فقال لا
يكون المسلم وليا لكافرة الا على امته وفيه وجه لهم انه لا يجوز له تزويجها كما لا يجوز له تزويج الكافر
وتاول صاحباه النص بوجهين احدهما ان المعنى ولا على امته كقوله تعالى وما كان لمومن ان
يقتل مومنا الا خطاء يعنى ولا خطاء والثاني ان المعنى الا على امته في البيع والاجارة ونحوهما الا في النكاح
وعلى الظاهر فهي لا يصلح للحر المسلم ان يزوجها من الحر الكتابي او من العبد المسلم هذا اذا جوزنا لهما
نكاحها فان فيه خلافا لهم ياتي فان لم يجز لم يتصور من المسلم تزويجها هذا حكم الامة الكتابية اما
المجوسية والوثنية فسياتي الكلام فيهما مسئلة الثالثة اذا كان للكافر امة مسلمة او ام ولد للشافعية وجهان
احدهما انه تزوجها لحق الملك كما يزوج المسلم امته الكافرة وحكم الاصل والفرع عندنا ممنوعان
آكد
واظهرهما عندهم المنع والفرق من وجهين احدهما ان حق المسلم في الولاية آكد الا ترى انه تثبت
الولاية على الكافرات بالجهة العامة الثاني ان المسلم يملك الاستمتاع ببضع الكافرة فملك تزويجها
والعكس بخلافه ولو كان للمسلم امة مجوسية او وثنية فهل له تزويجها للشافعية وجهان مبنيان
على الفرقين ان قلنا بالاول فله تزويجها ايضا وان قلنا بالثاني فلا والاول اصح عند بعض
الشافعية لان من ملك اخته من الرضاع او النسب عندهم كان له تزويجها وان لم يكن
له الاستمتاع بها وما تقدم من الخلاف في ان تزويج الامة بحق الملك او الولاية لا يجري في تزويج
العبد اذا قلنا ان السيد يجبره فلو كان للكافر عبد مسلم عندهم ورد الاجبار ففي اجباره اياه
الخلاف في انه هل يزوج امته المسلمة وان يرد الاجبار لم يستقل العبد ولكن ياذن له السيد
ليسقط حقه فيستقل العبد حينئذ كما ان المراة تاذن لعبدها فيتزوج وان لم يكن هي من اهل
التزويج مسئلة الرابعة قال بعض الشافعية للمكاتب تزويج امته ان قلنا انه تصرف بالملك وان قلنا
بالولاية فلا لان الرق يمنع الولاية مسئلة لو كان العبد لصبي او مجنون او سفيه فان اقتضت
المصلحة تزويجه كان امر النكاح الى وليهم وهو وجه للشافعية لان المولى فعل ما تقتضيه المصلحة

والغرض ان النكاح مصلحة وكان له فعله كغيره وظاهر مذهب الشافعية المنع لما فيه من انقطاع
اكتسابه وفوائده عنهم وهو ممنوع لجوازه اقتداره على الجميع ولو طلب عندهم التزويج لم يجبر الولي
على اجابته وعند الشافعي خلاف مبني على ان السيد الرشيد هل يجبر على اجابة عبده على
تزويجه لو طلبه ان قلنا نعم اجبر الولي هنا لانه قايم مقام المولى عليه وان قلنا لا يجبر الرشيد
فهنا لا يجبر الولي مسئلة امة الصبي والمجنون والسفيه للولي ان يزوجها مع القطعة من
اكتساب المهر والنفقه فهرا وهو المنهج عند الشافعية وبه قال ابو حنيفة لاشتماله على المصلحة
والثاني للشافعية ليس للمولى ذلك لانه ينقص من قيمتها وقد تحبل فتهلك وللشافعية وجه
ان للولي ان يزوج امة الصبي لانه قد يحتاج اليها بعد البلوغ ولو كانت الامة للثيب الصغيرة جاز
للولي ان يزوجها وان لم يجز تزويج السيد عندهم لزوال ولايته عنها بالثيوبة وعندنا يجوز تزويج
السيد ايضا لان المقتضي للولاية الصغر وقد سبق وقال الشافعي الاب لا يزوج امة الثيب الصغيرة
فان كانت مجنونة يزوج وان كانت لسفيه فلا بد من اذنه وليس للاب تزويج امة بنته البكر البالغة
قهرا ولو لم يكن للصغير ولي الا السلطان كان له تزويج امة الصغير وهو احد وجهي الشافعية
اذ هو ولي ماله لانه ولي المال يزوج امة الصغير والمجنون نسيبا كان او وصيا او قيما كسائر التصرفات
المالية لكن الاظهر عندهم ان الذي يزوجها ولي النكاح الذي ولي المال فعلى هذا ليس لغير الاب
والجد ان يزوجها لانه لا يزوج الصغير والصغيرة وبالجملة اختلف الشافعية في تزويج رقيق
الطفل لكن ظاهرهم في العبد المنع وفي الامة الجواز مسئلة امة المراة تزوجها مولاتها ان كانت رشيدة
مباشرة او تسبيبا وان لم يكن رشيدة كان امرها الى وليها عند علمائنا لانها سلطنة على ملكها
ولا ولاية عليها في نفسها عندنا او عليها لوليها ان كانت مولى عليها فيتبعها الامر وقال الشافعي
امة المراة ينظر في حالها ان كانت مالكتها محجورا عليها فقد سبق والا فيزوجها ولي المراة تبعا
لولايته على المالكه ولا فرق بين الولي بالنسب وغيره ولا بين ان يكون الامة عاقلة او مجنونة
صغيرة او كبيرة وقال بعضهم لا يزوجها الاولياء بالاسباب الخاصة ولانه ليس بينها وبينهم سبب
ولا نسب ولكن يزوجها السلطان وليس ببعيد عندنا بل الامر الى المعتقة ان كانت رشيدة
مسئلة لا يفتقر نكاح الامة الى اذنها وان كانت ثيبا بل لا بد من اذن المالكه ولا يكفي سكوت البكر في

وبه قال الشافعي في ابن والعبد بها بالبلوغ وان كان السلطان يزوجها السيد عند فقراء

بالولاية العامة وليس هذا القول مشهورا عندهم لكن المشهور ان معتقة المراة يزوجها السلطان م

نكاح امتها لانتفاء الحياء فى تزويج امتها **مسئله** لو اعتق المريض امة لم يجز لوليتها الحر كالاب
او الجد ان يزوجها ولا لها ان تتزوج حتى يبرا او يموت ويخرج من الثلث لانها انما تعتق تماما
على احد هذين التقديرين فلا يجوز نكاحها حتى تعلم الحرية كما ان الكافر لو اسلم لم يكن له ان
يتزوج باخت امراته الكافرة لاحتمال اسلامها قبل انقضاء العدة وبه قال بعض الشافعية
وقال الباقون يجوز لوليها تزويجها لانها يحكم بحريتها فى ظاهر الحال فلا يمتنع العقد بالاحتمال
ولهذا لو مات وخرجت من الثلث يحكم بعتقها ويجوز تزويجها وان كان يحتمل ان يظهر
عليه دين يمنع خروجها من الثلث وبعض الشافعية فرق بينها وبين اخت المشركة فان الظاهر
هناك بقاء النكاح ولهذا لو اسلمت فى العدة تبينا دوام النكاح وهنا المريض هو المالك
والظاهر بقاؤه ونفوذ العتق وجعل بعضهم نكاح المشركة على قولين وسوى بين الصورتين
قالوا فان حكمنا بالصحة فهو حكم بالظاهر وحقيقة الامر تتبين اخرا فلو تحققنا مضى النكاح
على الصحة والا رجع الى اجازة الورثة وردهم فان ردوا ظهر فساد النكاح وان اجازوا فان
جعلنا الاجازة انشاء تبرع منهم فكذلك لان العتق كان مبعضا الى ان اجازوها وان جعلنا
تنفيذا فهو كما لو خرجت من الثلث هذا اذا لم يكن للمعتق مال سواها فلو كان له ضعف
قيمتها اختلفت الشافعية فقال بعضهم النكاح محمول على الصحة على كثرة المال وقال آخرون
بالمنع لضعف مالك المريض وكون المال فى معرض الاتلاف وقال آخرون يتصرف ولم يعتد وابعدهم
مال سواها ولو كان السيد اعتقها وتزوجها من نفسه نفذ ذلك عند بعض الشافعية لانها اذا
رقت فهو سيدها والا فله ولاؤها واعترض بانه على تقدير نفوذ العتق لا يملك التزويج بالولاء
مع وجود الاب وانما يتاتى على قول الشافعية لو لم يكن لها نسيب فانها حينئذ ان لم يخرج من الثلث
فهو ولى ما عتق بالولاء ومالك ما لم يعتق ولو زوجها السيد ولها نسيب لم يصح عندهم الا ان يكون
باذن النسيب **السبب الرابع** السلطنة **مسئله** المراد بالسلطان هنا الامام العادل او من ياذن له الامام
ويدخل فيه الفقيه المامون القائم بشرائط الافتاء والحكم وليست ولاية عامة وليس له ولاية على الصغيرين
ولا على من بلغ رشيدا ذكرا كان او انثى وانما تثبت ولايته على من ~~ثبوت ولايته على من ذكرنا~~ فلانه وليه
فى ماله فاذا بلغ غير رشيد او تجدد فساد عقله اذا كان النكاح صلاحا له لاصالة انتفاء الولاية واما ثبوت

فان حققنا نفوذ العتق

فالعتق

بلغ غير رشيد او تجدد فساد عقله اذا كان النكاح صلاحا له لاصالة انتفاء الولاية ثم

ولايته على من ذكرنا فلانه وليه فى ماله اجماعا فيكون وليّاً فى النكاح لانه من جملة المصالح ولرواية عبد الله
بن سنان الصحيحة عن الصادق ع قال الذى بيده عقدة النكاح هو ولى امرها ولا نعلم خلافا بين العلما
فى ان للسلطان ولاية تزويج فاسد العقل وبه قال مالك والشافعى واسحق وابو عبيد واصحاب
الراى لقول النبى صلى الله عليه وآله كانت عنده ولان للسلطان ولاية عامة لانه يلى المال ويحفظ الضوال وكانت
له الولاية فى النكاح كالاب مسئلة قد بينا ان المراد بالسلطان هو الامام او حاكم الشرع او من
فوضا اليه وليس لولى البلد ولاية النكاح لان الولاية عندنا مطلقا مشروطه باذن الامام او
نائبه واختلفت الرواية عن احمد فى والى البلد وقال فى الرستاق يكون فيه الوالى وليس فيه
قاض يزوج اذا احتاط لها فى المهر والكفو ارجو ان لا يكون به باس لانه ذو سلطان وقال فى موضع
آخر ليس لوالى البلد ذلك بل للقاضى ولو استولى اهل البغى على بلد لم يكن لواليهم ولا لقاضيهم
التسلط على الاحكام المتعلقه بالامام من ولاية ونكاح وقضاء وغير ذلك عند علمائنا اجمع لانا
نشترط فى الوالى العدالة واذن الامام وقال احمد يجرى حكم سلطانهم وقاضيهم فى ذلك مجرى
الامام وقاضيه لانا جرى مجراه فى قبض الصدقات والجزية والخراج والاحكام فكذا هنا والاصل
ممنوع مسئلة قد بينا انه ليس للسلطان ولاية فى تزويج الصغاير وبه قال الشافعى خلافا لابى حنيفة
فانه قال له تزويجها الا انه لا يلزم فاذا بلغت كان لها الرد بخلاف تزويج الاب والجد وعلى هذا
التفسير فهو موافق لمذهبنا لانه فضولى لا فرق بينه وبين الاجنبى واما البوالغ فان امرهن مع رشدهن
اليهن عندنا سواء كن ابكارا او ثيبات ولا ولاء للسلطان ولا لغيره عليهن وانما العامة لما ان يزوجهن
بالولاية العامة باذنهن وله ان يزوج عند العامة فى مواضع ا عدم الولى الخاص ب عضله ج
غيبة الولى د اذا اراد الولى ان يتزوج بنفسه وليس للسلطان عندنا ولاية على الكبار ولا على
الصغار بل على المجنونين او السفيه السبب الخامس الوصاة مسئلة انما تثبت ولاية الوصى فى صورة
واحدة عند بعض علمائنا وهى ان يبلغ الصبى فاسد العقل ويكون له حاجة الى النكاح و
ضرورة اليه مع عدم الاب والجد له دفعا للضرورة ولانه يحتاج الى النكاح فكان للوصى ان يتولاه
لعدم قدرته على المباشرة وثبوت الضرورة فاشبه الانفاق واما فى غير ذلك فلا ولاية للوصى
التزويج على الاظهر سواء اطلق الموصى الوصاة او نص على الانكاح وبه قال الثورى والشعبى والنخعى

السلطان ولى من لا ولى له
وعن ام حبيبة ان النجاشى
زوجها رسول الله صلى الله عليه وآله م

فقال فى موضع يزوج
والى البلد م

والحرث العكلي وابو حنيفة والشافعي وابن المنذر واحمد في احد الروايتين ولو اوصى بتزويج
ابنته لم تصح الوصية ولم يملك الموصى ذلك لان سبب الولاية القرابة الداعية الى النظر والشفقة
الوافرة والعاطفه بامعان النظر وكلاهما لم يوجد للوصى والايصا بالانكاح لا يصح لما فيه من
نقل الولاية الى غيره بعد الموت وولايته انقطعت بالموت فلا يتصور النقل الى غيره ولانها ولاية
تنتقل الى غيره ولانها شرعا فلم تجز الوصية بها كالحضانه ولانه لا ضرر على الوصى في بضعها و
وضعها عند من لا يكافيها فلم تثبت له الولاية كالاجنبي ولان الغرض بها حفظ العشيرة ودفع
العار عنهم والنسيب احق بذلك والرواية الثانيه عن احمد ان للوصى التزويج وهو مذهب
الشيخ رحمه الله في الخلاف وبه قال الحسن وحماد ابن ابي حماد وسليمن لانها ثابته للاب
فجاز ان يوصى بها كولاية المال والفرق ظاهر فان الشفقه على النفس بحسب الاعتناء بها اكثر
من الشفقه على المال واحتج الشيخ باصالة الجواز ولا مانع منه وبقوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه
الاية ولان له ولاية المال وله الوصية به فكذا في النكاح وقال مالك اذا اوصى اليه بالتزويج
فان كانت البنت كبيرة زوجها الوصى باذنها وان كانت صغيرة فان عين الموصى زوجا زوجها
الموصى له وملك اجبارها على النكاح وان لم يعين انتظر بلوغها التاذن مسئلة قد بينا ان للبكر البالغه
الرشيده ان تزوج نفسها بمن شائت سواء رضى وليها اولا ولا يشترط اذنه سواء كان ابا او غيره و
علماؤنا اثبت للاب والجد الولاية عليها او بعضهم اثبت الولاية لهما في الدائم دون المنقطع و
بعضهم عكس ومنهم من اسقط امرها معهما فيهما وفي رواية اشتراكها معهما في الولاية حتى انه
لا يجوز لهما ان ينفرد احدهما بالعقد وعند العامة لابد من الولي في جميع الانكحة فان عضلها الولي
جاز عند جميع علمائنا لها التفرد والاستقلال بالعقد ولا يفتقر الى ولي ولا وكيل ولا سلطان ولا حاكم
بل لها ان تعقد بنفسها وشرط العامة احد هولاء اذا عرفت هذا فمعنى العضل منع المراة من التزويج
بكفوها اذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما في صاحبه وكانت بالغة عاقله فاذا دعت
الى غير كفو فله ان يمنع ولا يكون عاضلا مسئلة يحصل العضل بمنعها من التزويج بالكفو بمهر المثل
او دونه فلو رضيت باقل من مهر مثلها لم يكن لاوليائها حق الاعتراض عليها عند علمائنا وبه قال
ابو حنيفه ومالك واحمد وابو يوسف ومحمد لان المهر خالص حقها وعوض يختص بها فلم يكن

لهم الاعتراض عليها فيه ولانها لو اسقطته بعد وجوبه سقط كله فبعضه اولى ولان من لا يملك
الاعتراض في جنس المهر لا يملك الاعتراض في قدره كما لو اوصى بذلك احد الاولياء لم يكن
للباقين حق الاعتراض فيه وقال الشافعي لهم الاعتراض في قدره فيبطل المسمى ويثبت مهر المثل
وكذا اذا زوج ابنه الصغير باكثر من مهر المثل تسقط الزيادة لان ذلك يوجب العار على
القبيلة وتتضرر به العشيرة فان مهر المثل يعتبر بالعشيرة فكان للاولياء فيه الاعتراض كالكفاءة
ويمنع انه عار فان عمر قال لا تغالوا في مهور النساء فلو كان مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله كا
ن اولاكم به رسول الله صلعم وايضا فقد قال رسول الله صلعم لامراة زوجت نفسها بنعلين ارضيت
من نفسك بنعلين قالت نعم فاجازه النبي صلعم وقد زوج النبي صلعم بناته وسمى لهن دون مهور
امثالهن واما نساء العشيرة فانما يعتبر مهورهن بمن ايعابي في مهرها وعلى ان ذلك يختص بالنساء
دون الاولياء مسئلة لو طلبت التزويج بغير الكفو فللولي ان يمنع ولا يكون عاضلا ومن شرط الولي
فلا بد من ثبوت العضل عند الحاكم ليمكنها من تزويج نفسها عندنا او ليزوجها الحاكم عند العا
مة ومن شرط بعض الشافعية فقال لا يتحقق العضل حتى يمتنع بين يدي الحاكم وذلك بان يحضر الخاطب
والمراة والولي ويامر القاضي بالتزويج فيقول لا افعل او يسكت فحينئذ يزوجها القاضي هذا
اذا امكن احضاره فان تعذر لغيبة او عذر او فرار وجب ان يزوج الاثبات بالبينة كغيره من
الحقوق وعند الحضور فلا معنى للبينة فانه ان زوجها فقد حصل الغرض والا فهو عضل اذا عرفت
هذا فاذا ثبت عند الحاكم العضل وثبت عنده الكفاة امر الولي ان يزوجها فان فعل والا زوجها
الحاكم يقضيه عند العامة لان ذلك حق عليه فاذا امتنع من ادائه ناب عنه الحاكم كما لو كان عليه
دين فامتنع من ادائه فان الحاكم يقضيه من ماله وعندنا تزوج نفسها البحث الثالث في نفي
الولاية عمن ضمن انه كذلك مسئلة لا ولاية للابن عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي لان المراة اما
صغيرة او كبيرة فالصغيرة امرها الى ابيها وجدها لا غير والكبيرة ان كانت رشيدة فامرها الى نفسها خاصة و
ان كانت مجنونة فامرها الى الاب والجد فان لم يكونا فالحاكم او الوصي وليس للابن ولاية
لانه ليس من عشيرتها ولا ينتسب الى من تنتسب اليه فلم يشاركها في النسب فلا يعتني بدفع العار
عن النسب فلم يملك تزويجها بالقرابة كابن الاخت وكخالها ولان طبعه ينفر من تزويجها فلا

ينظر

ينظر اليها وقال ابو حنيفه ومالك واحمد وابو يوسف ومحمد للابن ولاية النكاح لما روى عن
النبي ص انه قال لعمر بن ام سلمة قم يا عمر فزوج امك ولانه يرثها بسبب ثابت حال الاستحقاق
فاشبه الاب والجواب ان نكاحه عليه السلم لا يفتقر الى ولي ويحتمل ان يكون ذلك رداً منه
اليه التزويج لان النبي ص هو الامام ويخالف الاب والعصبات لانهم من عشيرتها مسئله
لو كان الابن مشاركاً لامه في النسب بان كان ابن ابن عمها لم تكن له الولاية ايضاً عندنا
لان العصبة عندنا لا ولاية لهم في النكاح كما لا ولاية لهم في المال وقال الشافعي تثبت بالعصوبة
لا بالبنوة وكذا لو كان معتقاً او قاضياً او فرض قرابة اخرى يتولد من انكحة المجوس او من وطي
الشبهة بان كان ابنها اخاها او ابن اخيها او ابن عمها ولا يمنعه البنوة عن التزويج بالجهة
الاخرى لانه عصبة وكان له الولاية والملازمة عندنا ممنوعة مسئله ليس للعصبة كالاخ وابنه
وبالجمله كل عصبة هي على حاشية النسب ولاية النكاح عند علمائنا اجمع سواء كانت المراة
صغيرة او كبيرة عاقله او مجنونه بكراً كانت او ثيباً لان الاصل عدم الولاية ولانها ولاية فلا تثبت
على المراة كولاية المال لقول الصادق ع في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت
فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها وان قالت زوجني فلاناً فليزوجها ممن ترضى واليتيمة
في حجر الرجل لا يزوجها الا برضاها وفي الصحيح عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني
عمي الى ابي جعفر ع ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب بخطه لا تكره
على ذلك والامر امرها وقال الشافعي العصوبة التي على حاشية النسب لا يفيد تزويج الصغيرة
بكراً كانت او ثيباً واما البالغه فان كانت ثيباً فلهم تزويجها باذنها الصريح ولو زوجت
بدون رضاها لم ينعقد وان كانت بكراً فان كانت مجنونه لم يكن للعصبة تزويجها وان كانت
عاقله فلهم تزويجها اذا استاذنوها وهل يشترط صريح نطقها ام يكتفي بالسكوت لقوله ع
الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها وعنه وجه ثالث انه
لا حاجة الى الاستيذان بل اذا جرى الاستيذان بين يديها ولم تنكر كان ذلك رضى كما اذا جرى
فعل بين يدي رسول الله ص فلم ينكر عليه وهذا القول قريب من مذهبنا الا في شيء واحد وهو
ان المراة تستقل بالعقد خلافاً له وقال ابو حنيفه للعصبة تزويج الصغيرة بكراً كانت او ثيباً الا انه

وابنه والعم

فيه وجهان اصحهما انه لا بد من النطق كما في الثيب واصحهما عندهم الاكتفاء بالسكوت م

انه لايلزم فلها الرد اذا بلغت بخلاف تزويج الاب والجد واما البالغة الثيبة فان عقد عصبتها
عليها ينعقد عليها موقوفا على اجازتها وان كانت بكرا فلابد من اذنها ويكفي سكوتها وهو
قريب من مذهبنا ايضا مسئلة لا ولاية في النكاح لغير العصبات من الاقارب كالام ومن يتقرب
بها كالجد للام والاخ لها وغيرهم من ذوي الارحام عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد وابو
حنيفة على احدى الروايتين ومحمد لان الولاية عندنا مختصة بالاب والجد له على الصغيرين والمجنونين
خاصة ولان هولاء ليسوا من عصبات المراة فاشبهوا الاجانب وفي الرواية الثانية عن ابي
حنيفة ان كل من يرث بفرض او عصبة يلي وبالجملة الام وذو الرحم ولي عنده وبه قال ابو يوسف
لانه من اهل ميراثها فتلي كالعصبة ولانها اشفق الناس واعطفهم وليس بصحيح لانه ليس من
عصباتها فاشبه الاجنبي ويمنع عليه الشفقة للنكاح مسئلة لا ولاية بالعتق عند علمائنا كافة لانه لا
ولاية بالتعصيب مع انهم نسب فالاولى انتفاء الولاية عن المعتق ولان المعتق اخرج الرقبة
عن ملكه فصار كالاجنبي لا شفقة له عليه باعتبار النسب ولا باعتبار الملك فاشبه الاجانب و
اطبق الجمهور كافة على ان المولى له وهو المنعم بالاعتاق له الولاية في انكاح المراة اذا لم
يكن لها عصبة ولا خلاف بينهم في ثبوت ولايته اذا لم يكن لها عصبة من نسبها ولا في ان
العصبة المناسب اولى منه وولايته بحق الولاء وان لم يكن المعتق موجودا او كان موجودا
لا يصلح للولاية كالمراة والطفل والكافر فالولاية لعصبة المنعم فان لم يكن عصبة فلمولى المولى
وهو المنعم على المنعم فان لم يكن معتق المعتق فعصبته فان لم يكن فلمعتق معتق المعتق
فان لم يكن فعصباته وهكذا فان لم يكن لها احد من هولاء فالسلطان والاقرب يمنع الابعد
في جميع المراتب كالميراث فان اجتمع ابن المعتق وابوه قالوا فالابن اولى لانه احق بالميراث
واقوى في التعصيب وانما قدم الاب المناسب على الابن المناسب لزيادة شفقته وفضيلة
ولادته وهو معدوم في ابي المعتق مسئلة لو لم يوجد للمراة ولي ولا ذو سلطان قال احمد بن
حنبل ما يدل على انه يزوجها رجل عدل باذنها فانه قال في دهقان قرية يزوج من لا ولي لها
اذا احتاط لها في الكفو والمهر اذا لم يكن في الرستاق قاض قال اصحابه هو القول يوخذ منه
ان النكاح لا يقف على ولي ووجه هذه الرواية ان اشتراط الولي هنا يمنع النكاح بالكلية فلم

يجز كاشتراط المناسب عندهم في حق من لا مناسبة لها وهذا كله ساقط عندنا لان العاقلة
الرشيدة لا ولاية لاحد عليها

البحث الرابع في ترتيب الاولياء وتراجمهم

مسئلة قد بينا انحصار ولاية القرابة في الاب والجد له وان علا دون غيرهما من جميع الاقارب فالقرابة الحاصلة
منهما مقدمة على كل احد من الاقارب عندنا وهو قول كل العلماء الا ما تقدم من ان
الابن عند ابي حنيفة وابي يوسف اولى من الاب والجد وليس بمعتمد واما باقي الاقارب فقد
سلم الجميع تاخرهم عن الاب والجد سواء العصبات وغيرهم والمالك اولى من الاب والجد وان
علا سواء كان المالك ذكرا او انثى فان لم يكن من اهل الولاية كالطفل فالولاية للولي عليه

مسئلة لا ولاية بالعصوبة عندنا وعند العامة تثبت بها الولاية لكن يقدم الاب والجد على باقي
الاقارب عندهم بشدة الشفقة منهما وزيادتها فيهما على الباقين ثم من بعد العصبة ولاية
الولاء بالعتق عندهم لالتحاق الولاء بالنسب كما قال عم الولاء لحمة كلحمة النسب وقوله عم السلطان
ولي من لا ولي له ثم من بعد الولاء السلطان لهذا الحديث واما الوصي فهو اولى من السلطان
عندنا في موضع ثبت له الولاية فيه وهو اولى من الاقارب عندنا لانه لا ولاية لهم الا الاب والجد
وهما اولى منه وكذا المالك اولى من الوصي لانه اولى من الاب والجد فمن وصيهما اولى ولا ولاية
للوصي من المالك لانتقال الملك عنه فلا يثبت لوصيه ولاية على مملوك الغير

مسئلة اذا اجتمع الاب
والجد له كان الجد اولى عند علمائنا لا بمعنى انتفاء ولاية الاب بل بمعنى انه اذا اختار الاب رجلا و
اختار الجد غيره قدم اختيار الاب واذا عقد كل منهما على رجل حكم بعقد السابق سواء كان الاب
هو السابق بالعقد او الجد فان اتفقا في حال واحد قدم عقد الجد والاصل في ذلك رواية هشام
بن سالم ومحمد بن الحكم الصحيحة عن الصادق عم قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول
فان كانا جميعا في حال واحدة فالجد اولى وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه ايضا ان يزوجها فقلنا فان هوى ابوها رجلا
فقال الجد اولى بنكاحها وقال العامة الاب اولى من الجد على معنى ان الجد لا ولاية له مع وجود الاب
نظرا فاذا فقد الاب فالولاية للجد لان الاب يدلي بنفسه والجد يدلي بواسطة الاب وما قلناه اولى اتباعا
للنقل عن اهل البيت عليهم السلام ولان للجد ولاية على الاب لوجوب طاعته له وامتثال اوامره فيكون اولى

اختيار الجد علام

وجدها رجلا

منه قال الصادق ع اني لذات يوم عند زياد ابن عبيد الله اذ جاء رجل يستعدي على ابنه فقال اصلح الله الامير ان ابي زوج ابنتي بغير اذني فقال زياد لجلسائه الذين عنده ما تقولون فيما قال هذا الرجل فقالوا نكاحه باطل قال ثم اقبل علي فقال ما تقول يا ابا عبد الله فلما سألني اقبلت على الذين اجابوه فقلت لهم اليس فيما تروون عن رسول الله ص انت ومالك لابيك فقالوا بلى فقلت لهم كيف يكون هذا هو وماله لابيه ولا يجوز نكاحه قال فاخذ بقولهم وترك قولي مسئلة هل يثبت هذا الحكم في اب الجد وجد الجد مع الاب حتى يكون جد الجد اولى من اب الجد واب الجد اولى من الجد اشكال ينشأ من زيادة البعد هنا ومن وجود العلة وعند العامة الاقرب يمنع الابعد ويحتمل مع وجود الاب والجد واب الجد ثبوت الولاية للاب لان اب الجد اولى من الجد فيسقط ولاية الجد ويبقى الاب ولا ولاية لاب الجد عملا بالنص لم تثبت ولاية الجد وان كان الاب موجودا عندنا خلافا للعامة وتثبت ايضا وان كان الاب معدوما خلافا للشيخ رحمه الله فاذا لم يوجد الجد فاب الجد الى حيث ينتهي وهو قول العامة ولان له ولاية وعصوبة فيقدم على من ليس له الاعصوبة ولا ولاية للابن عندنا مطلقا وقال ابو حنيفه الابن اولى من الاب ومن الجد وبه قال مالك و العنبري وابو يوسف واسحق وابن المنذر لان الابن اولى من الاب بالميراث لانه اكثر نصيبا وقال الشافعي الاب اولى من الابن والجد اولى من الابن ايضا وقال احمد الاب اولى من الابن وهل هو اولى من الجد فيه روايتان اما الاولى فلان الولد موهوب لابيه قال الله تعالى ووهبنا له يحيى وقال زكريا رب هب لي من لدنك ذرية طيبة وقال فهب لي من لدنك ذرية طيبة وقال فهب لي من لدنك وليا وقال ابرهيم الحمد لله الذي وهب لي على الكبر اسمعيل واسحق وقال النبي ص انت ومالك لابيك فاثبات ولاية الموهوب له على الهبة اولى من العكس ولان الاب اكمل نظرا واشد شفقة فوجب تقدمه في الولاية ولان الاب يلي ولده في صغره وسفهه وجنونه فيليه في ساير ما تثبت الولاية عليه فيه بخلاف الابن ولذلك اختص بولاية المال وجاز له ان يشتري لها من ماله وله من مالها اذا كانت صغيرة بخلاف غيره ولان الولاية احكام واحكام الاصل على فرعه اولى من العكس بخلاف الميراث فانه لا يتعين له النظر ولهذا يرث الصبي والمجنون وليس فيه احكام ولا ولاية على الموروث بخلاف ما نحن فيه واما الثاني فلان الاب اولى من الجد في الميراث فيكون اولى

او رجلا جاء يستعدي على ابيه وبشر هذا فقال له رسول الله ص

مسئلة

منه

اولى منه بالتزويج ولان النبي صلعم قال لعمر ابن ام سلمة قم يا عمر فزوج امك ولانه يرثها بسبب ثابت حال
الاستحقاق فاشبه الاب وقد تقدم الجواب ولان للجد ايلاء وتعصيبا فقدم على الابن كالاب ولان
الابن يتادبامه وينقطع بسرقه مالها بخلاف الجد اذا عرفت هذا فالجد وان علا اولى من جميع
العصبات غير الاب واولى الاجداد عند العامة اقربهم واحقهم بالميراث مسئلة الجد للاب و
وان علا اولى من الاخ وان كان من الابوين عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي لان الاخ عندنا
لاولاية له مطلقا وعند العامة له ولاية على ان ولاية الجد عند الشافعية مقدمة لان له ولاية و
تعصيبا فكان مقدما على الاخ كالاب ~~ولان التزويج ولاية على ان ولاية الجد عند الشافعية~~
~~مقدمة لان له ولاية وتعصيبا فكان مقدما على الاخ كالاب~~ ولان التزويج ولاية واحكام فالجد
لزيادة شفقته اولى بالولاية ولهذا اختص بولاية المال وقال مالك الاخ اولى من الجد وهو
رواية عن احمد لانه يدلى ببنوة الاب والجد يدلى بابوته والبنوة مقدمة على الابوة والحكم في
الاصل ممنوع فان الابن لا ولاية له ولو قيل بها لم يكن مقدمة على الاب ومع ذلك فانما ذكروه
خلاف اجماع الصحابة فان منهم من قدم الجد في الميراث ومنهم من شرك وعن احمد رواية اخرى
ان الاخ والجد سواء لاستوائهما في الميراث بالتعصيب واستوائهما في القرابة فتساويا في الولاية
اذا ثبت هذا فالاجداد وان علوا اولى من الاخوة عند الشافعي مسئلة اذا فقد الاب والجد
للاب وان علا لم يكن للابن ولاية على ما تقدم فقال اصحاب الراى متى عدم الاب وآباؤه فاولى
الناس بتزويج المراة ابنها ثم ابنه بعده وان نزلت درجته الاقرب فالاقرب منهم وبه قال احمد
وقال الشافعي تثبت له الولاية اذا كان عصبة كان يكون ابن عم لها فاذا فقد الاباء والابناء
قالت العامة ليس لهم باجمعهم وتثبت الولاية للاخ لابيها وامها لكونه اقرب العصبات بعدهم فانه ابن
الاب واقربهم تعصيبا واحقهم بالميراث مسئلة اذا فقد عمود النسب من الاباء والاولاد بالقرابة
فلا ولاية بالقرابة عندنا كما تقدم وقالت العامة كافة تثبت للاخوة من الابوين فان لم يوجدوا
فالاخوة من الاب خاصة وهل يستوى الاخ من الابوين مع الاخ من الاب وحده فللشافعي قولان
القديم انهما يستويان وبه قال ابو ثور واحمد لانهما استويا في الادلاء بالجهة التي يستفاد منها العصوبة
وهي جهة الاب فاستويا في الولاية كما لو كانا من اب وام وقرابة الام لا مدخل لها في الولاية بحال فلا

ترجح بها كما لو كان لها عمان احدهما خال وابنا عم احدهما اخ من الام وهذا بخلاف الارث فان
اخوة الام يفيده والثاني وهو الجديد وبه قال مالك وابو حنيفة والمزني الاخ من الابوين اولى من
الاخ للاب وهو رواية عن احمد ايضا لانه حق مستفاد بالتعصيب فوجب ان يقدم فيه الاخ للاب
والام على الاخ للاب كالميراث وكاستحقاق الميراث بالولاء فانه لا مدخل للنساء فيه وقد قدم الاخ للابوين
فيه ولان فيه زيادة القرب والشفقة وليس كلما لا يفيد لا يترجح فان العم من الابوين يقدم على العم
من الاب في الميراث وان كان العم من الام لا يرث عندهم اذا عرفت هذا فان الخلاف هنا جار في بني الاخ
لو كان احدهما للابوين والاخر للاب وفي العمين وابني العمين لو كان احدهما للابوين والاخر للاب
خاصة وامتنع الجويني من طرد الخلاف فيما اذا كان لها ابنا عم احدهما اخوها من الام او ابنا ابن
عم احدهما ابنها لان المعتمد في تقديم الاخ من الابوين على الاخ من الاب ان اجتماع القرابتين فيه
يوجب قوة عصوبة وهي عصوبة تفيد قوة العصوبة لكنها عصوبة لا تفيد ولاية التزويج والاكثر
من الشافعية اكتفوا في طرد الخلاف بزيادة القرابة الموجبة لزيادة الشفقة وقالوا في الجديد تقدم
الاخ والابن لو كان لها ابنا عم احدهما من الابوين والاخر من الاب لكنه اخوها من الام فالثاني
اولى لانه يدلي بالام والاول يدلي بالجد والجدة ولو كان لها ابنا ابن عم احدهما ابنها والاخر اخوها من
الام فالابن قال الشافعية لو اراد المعتق نكاح عتيقته وله ابن منها وابن من غيرها يزوجها منه ابنه منها
دون ابنه من غيرها وهو غلط عند اكثر الشافعية من جهة ان ابن المعتق لا تزوج في حيوة المعتق
لانه يدلي به كما تزوج ابن الاخ مع الاخ فاذا خطبها المعتق زوجها السلطان مسئلة اذا فقد الاباء والابناء
والاخوة واولادهم فلا ولاية عندنا وقالت العامة باسرهم الولاية للاعمام من الابوين او الاب ثم لاولادهم
ثم لاولاد اولادهم وهكذا وان نزلوا ثم عمومة الاب ثم عمومة الجد وان علا وبالجملة الولاية بعد الاباء و
الاخوة تترتب على ترتيب الارث بالتعصيب فاحقهم بالميراث احقهم بالولاية فعلى قول من اثبت
الولاية للابن الولاية بعد الاباء لبني المراة ثم بنوهم وان سفلوا ثم بنو الجد وهم اعمام الاب ثم بنوهم
وان سفلوا ثم بنو اجد الجد ثم بنوهم وعلى هذا لا تثبت الولاية لبني اب اعلى مع بني اب اقرب منه وان
نزلت درجتهم لان مبنى الولاية على النظر والشفقة وذلك معتبر بمظنته وهي القرابة واقربهم اشفقهم
وهو اجماع من العامة اذا فقدت العصبة فلا ولاية عندنا وعند العامة تثبت للمنعم وقد اجمع العلماء

ولاية التزويج واخوة الام في ابن العم لا تفيد عصوبة اصلا والبنوة في الصورة الاخرى تفيد صح

اولى لانه اقرب من الاخ ولو كان لها ابنا معتق احدهما ابنها فهو مقدم على الاخر قال البعض صح

مسئلة صح

من

من العامة على ان المراة اذا لم يكن لها عصبة من النسب اولى منه لان المنعم عصبة مولاه يرثها
ويعقل عنها عند عدم عصباتها فكذلك يزوجها وقدم عليه النسب كما قدموا فى الارث والعقل
فان عدما المنعم فالولاية عندهم لعصبته الاقرب فالاقرب على ترتيب الميراث فان لم يكن له عصبة
او لم يكونوا من اهل الولاية كالمراة او الطفل او الكافر فولى المولى ثم من بعده لعصباته كالميراث سوا
فان اجتمع ابن المنعم وابوه قدم الابن عند العامة لانه احق بالميراث واقوى فى التعصيب وانما قدم
الاب المناسب لزيادة شفقته وفضيلة ولادته وهو معدوم فى ابى المعتق مسئلة اذا فقد المنعم
فالولاية للسلطان وقد اجمع العلماء على ان للسلطان ولاية فى تزويج المراة عند عدم اوليائها او
عضلهم لقوله عليه السلام السلطان ولى من لا ولى له ولان ولاية السلطان عامة لانه يلى المال
ويحفظ الضوال وكانت له الولاية فى النكاح كالاب فان كان السلطان ظالما فلا ولاية له وقال احمد
اذا استولى اهل البغى على بلد جرى حكم سلطانهم وقاضيهم فى ذلك مجرى الامام وقاضيه وهو ممنوع
ولو اسلمت المراة على يد رجل لم يكن وليا لها ولا يزوجها مع عدم الاولياء الا السلطان عند العامة
لانه ليس من عصبتها ولا يعقل عنها ولا يرثها فاشبه الاجنبى وهو احدى الروايتين عن احمد وعنه
رواية اخرى ان الرجل الذى اسلمت على يده يزوجها وهو قول النخعى ورواية عن الحسن مسئلة كل من
يرى امر النكاح يجوز ان يوقعه مباشرة وتسببا بان يوكل فيه من شاء ولا نعلم فيه خلافا لان النبى
صلى الله عليه وسلم وكل ابا رافع فى تزويجه ووكل عمرو بن امية فى تزويجه ام حبيبة ولانه عقد معاوضة فجاز التوكيل
فيه كالبيع ولا فرق بين ان يكون الموكل حاضرا او غايبا وللشافعية فى توكيل غير الاب والجد وجهان
احدهما لا يجوز لانه يلى بالاذن فلم يجز له التوكيل والثانى الجواز لانه ولى شرعا فكان له كالاب
ومنعوا من استناد ولايته الى الاذن فان ولايته ثابتة قبل الاذن وانما اذنها شرط لصحة تصرفه
فاشبه ولاية الحاكم عليها ولا خلاف فى ان للحاكم ان يستنيب فى التزويج من غير اذن المراة عندهم و
لان المراة لا ولاية لها على نفسها عندهم فكيف يثبت لنائبها من قبلها وهذا البحث عندنا ساقط
لان المراه لها على نفسها عندهم فكيف ثبت لنائبها من يلى امر نفسها مع بلوغها ورشدها فلها ان
توكل من شاءت مسئلة المراة البالغة العاقلة يجوز لها ان توكل من شاءت فى النكاح وان تعقد
لنفسها سوا كانت بكرا او ثيبا ومن شرط من العامة الولى لم يسوغ للمراة ذلك لسقوط عبارتها

من نسبها ان معتقها المنعم عليها
بالعتق يزوجها وعلى ان العصبة
م

على الابن المناسب م

التوكيل م

فى النكاح لنفسها ولغيرها فى نظر الشرع وعند العامة انما يوكل الولى وهل يعتبر فى صحة وكالة الولى
اذن المراة فى التوكيل قال بعض العامة لا يعتبر سواء كان الموكل ابا او غيره ولا يفتقر الى حضور شاهدين
وبه قال احمد وقال بعض الشافعية لا يجوز لغير المجبر التوكيل الا باذن المراة وحكى عن الحسن بن صالح
بن حى انه لا يصح الا بحضرة شاهدين لانه يراد لحل الوطى فافتقر الى الشهادة كالنكاح والاصل عندنا
ممنوع ولانه اذن من الولى فى التزويج فلم يفتقر الى اذن المراة ولا الى الشهادة كاذن الحاكم و
هذا التوكيل لا يملك البضع فلم يفتقر الى شهاد ويبطل قول الحسن بن صالح بالشرع مسئلة
يثبت للوكيل ما يثبت للموكل على الحد الذى ثبت له فان كان للولى الاجبار كالاب والجد له
على الصغيرين والمالك على عبده وجاريته ثبت ذلك لوكيله وان كانت ولايته ولاية مراجعة
كالعم والاخ عند العامة احتاج الوكيل الى اذنها ومراجعتها لانه نائب فيثبت له مثل ما يثبت لمن
ينوب عنه وكذا السلطان والحاكم يأذن لغيره فى التزويج فيكون للمأذون له قائما مقامه قد بينا
الخلاف فى ان ولاية النكاح هل تثبت بالوصاية فعلى تقديره لو اوصى الاب والجد معا كان
وصى الجد اولى عندنا وعند العامة وصى الاب للقرب وهل يقدم وصى الاب على الاقارب
من العصبات عند العامة الاقرب ذلك وعن احمد رواية انه ان كان لها عصبة لم تجز الوصية
بنكاحها لانه سقط حقهم بالوصية وان لم يكن لها عصبة جاز لعدم ذلك وهو غلط لانه لا حق
للعصبة مع الاب وكذا مع نايبه لانها ولاية ثبتت للاب فجاز ان يوصى بها كولاية المال ولانه
يجوز ان يستنيب فيها فى حيوته فيكون نايبه قائما مقامه فجاز ان يستنيب فيها بعد موته كولاية
المال اذا عرفت هذا فلو اوصى الاب او الجد له اليه بالمال لم يصر وصيا فى النكاح لانها احدى
الوصيتين فلا يملكها بالوصية الاخرى كوصية المال لا تملك بالوصية فى النكاح وعلى القول
بثبوت الولاية بالوصية يجوز الوصية بالنكاح من كل ذى ولاية سواء كان مجبرا كالاب او
غير مجبر كغيره عند العامة ووصى كل ولى يقوم مقامه فان كان الولى له الاجبار فكذا الوصيه وان
كان يحتاج الى اذنها فكذا وصيه لانه قايم مقامه فهو كالتوكيل ومتى زوج وصى الاب الصغيرة
فبلغت لم يكن لها خيار على القول بجواز الوصية لان الوصى قايم مقام الموصى فلم يثبت فى تزويجه
خيار كالوكيل مسئلة اذا لم يكن للمراة احد من عصبات النسب وعليها ولاء فلا ولاية للمنعم عليها عندنا

مسئلة م

وعند

وعند العامة تثبت للمنعم الولاية كما تقدم وان كان المنعم رجلا فولاية التزويج له فان لم يكن اولم يكن بصفة

الولاية فلعصباته ثم لمعتقه ثم لعصبات معتقه وهكذا على ترتيب الميراث وترتيب عصبات المعتق

في التزويج كترتيب عصبات النسب عند العامة الا في صور احد المراة اولى من اخيها وفي جد المعتق

واخيه للشافعي قولان كما في الميراث احدهما انهما يستويان والثاني يقدم الاخ واذا اجتمع جد المعتق

وابن اخيه فان قدمنا الاخ على الجد فيقدم ابن الاخ ايضا لقوة البنوة وان سوينا بين الاخ و

الجد فيقدم الجد على ابن الاخ للقرب مسئلة ابن المراة لا يلي تزويجها عندنا وعند الشافعية

وابن المعتق يلي عند الشافعي ويتقدم على ابيه عند الاجماع لانه العصبة والاب معه صاحب فرض

مسئلة الاخ من الابوين في النسب هل يتقدم على الاخ من الاب فيه قولان احدهما يتقدم والثاني يستويان

عند الشافعي ولو اجتمع اخ المعتق من الابوين واخوه من الاب فطريقان احدهما طرد القولين

واظهرهما عنده القطع بتقديم الاخ من الابوين لان التزويج بالولاء يتعلق بمحض العصوبة فان ابن

المنكوحة لا يزوجها وابن المعتق يلي التزويج ويتقدم على الاب والاخ من الابوين اقوى عصوبة

بدليل الميراث وقال بعض الشافعية بدل هذه الطريقة طريقة قاطعة باستوائهما لان قرابة الام

لا اثر لها في الولاية والولاء وقد استويا في قرابة الاب هذا اذا اعتقها رجل فان اعتقتها امراة فلا

ولاية لها عندنا كالرجل عندنا وعند العامة لا ولاية لها ايضا وان كان لها الولاء لانه لا عبارة

للنساء عندهم في النكاح ثم اختلفوا فقال بعض الشافعية اذا كانت المعتقة حية زوجها السلطان

لان من له الولاية ليس له التزويج فكيف يزوج من يدلي به والمذهب المشهور عندهم انه يزوجها

من يزوج المعتقة ويجعل الولاية عليها تبعا للولاية على المعتقة وعلى هذا فيزوجها ابو المعتقة

ثم جدها على ترتيب الاولياء ولا يزوجها ابن المعتقة ويشترط في تزويجها رضاها وفي رضى المعتقة

للشافعية وجهان اصحهما عندهم انه لا حاجة لانه لا ولاية لها ولا اجبار والثاني يشترط لان الولاء لها

والعصبات يزوجون لادلائهم بها فلا اقل من مراجعتها فعلى هذا ان عضلت ناب السلطان

عنها في الاذن والتزويج الى اوليائها واما اذا ماتت المعتقة فمن له الولاء على العتيقة من عصبات

المعتقة هو الذي يزوجها ويتقدم الابن على الاب عند الاجماع وتعود الصور المذكورة في

مفارقة عصبات الولاء عصبات النسب فيما اذا كان المعتق رجلا هذا ظاهر مذهب الشافعية

وبالقرابة لا يتعلق بمحض العصوبة [illegible]

ولهم بعد ذلك وجهان احدهما ان اب المعتقه هو الذي يزوجها وان ماتت المعتقه لانه
كان اولى بتزويج المعتقه فيستدام هذا الحكم فى حق العتيقه والثانى انه يزوج العتيقه والذى
ان يزوج العتيقه فى حيوة المعتقه ايضا ابنها لانه احق بالعصوبة والولاء مسئله لو اجتمع
عدد من عصبات المعتق فى درجة كالبنين والاخوة فهم كالاخوة فى النسب عند الشافعية
اذا زوجها احد برضاها صح ولا يشترط رضى الاخرين ولو اعتق الامة اثنان فلابد من رضاهما
فاما ان يوكلا او يوكل احدهما الاخر او يباشر العقد معا لان كل واحد من المعتقين انما ثبت
له الولاء على بعضها بحسب الملك فكما يعتبر اجتماعهما على التزويج قبل الاعتاق يعتبر فى التزويج
بعده واذا كان المعتق واحدا فالولاء على الجميع لو وكل واحد من ابنيه قام مقامه فى تزويج عتيقه
ولو اراد احد المعتقين ان يتزوج بها لم يجز الا بموافقه السلطان الاخر ولو مات احدهما عن ابنين
او اخوين كفى موافقة احدهما المعتق الاخر ولو مات كل واحد منهما عن ابنين كفى موافقة احدهما
المعتق الاخر ولو مات كل واحد منهما عن ابنين كفى موافقة احدهما ابنى هذا الاحد ابنى ذالك
ولو مات احدهما ووارثه الاخر استقل بتزويجها لانه استحق الولاء على جميعها وهذا كله ساقط
عندنا مسئله لو كان المعتق خنثى مشكلا ينبغى ان يزوجها ابوه باذنه ليكون قد زوجها وكيله
بتقدير الذكوره ووليها بتقدير الانوثه مسئله التى بعضها حر وبعضها رقيق لا يصح لها ان تستقل
بالنكاح لثبوت حق للولى ولا للمولى ان يستقل لسقوط ولايته فى بعضها فعندنا يتفقان وتتزوج
باذنه او بوكيله او يوكلا اجنبيا واما العامه فللشافعية فيه وجهان اصحهما انه يجوز تزويجها
وهل على هذا فالبعض الرقيق يتعلق تزويجه بمالكه وفيمن تزوج معه مبنى على ان مثل
هذا الشخص هل يورث فيه قولان فان قلنا بالجديد وهو انه يورث فوجهان اصحهما انه يزوجها
معه الولى القريب وان لم يكن فمعتق المعتق فان لم يكن فالقاضى وقاء لحق الحرية والثانى
ان القريب لا يزوجها لان القرابة لا يجوز ان تثبت مع بعض الشخص دون بعض فكذا الولاية الثابتة
عليها لا تتبعض وعلى هذا فوجهان فى وجه يزوجها معه معتق البعض لان الولاء قد ثبت على
بعض الشخص دون بعض فجاز ان يبعض الولاية الثابتة بها وفى وجه يزوجها مع السلطان
والقريب يمنع البعض من التزويج كما يحجبه عن الميراث واما السلطان فانه يزوج بالولاية العامة اذا

تعذرت

تعذرت الاسباب الخاصة وان قلنا انه يورث فيبنى على انه ملكه ببعضه لم يكون كمالك
البعض او كبيت المال وفيه وجهان فان قلنا انه لمالك البعض فوجهان احدهما انه ينفرد
المالك بتزويجها كما يجوز مالها والثاني يزوجها معه معتق البعض بالولاء وان قلنا انه
لبيت المال فيزوجها معه السلطان والوجه الثاني في اصل المسئلة انه لا يزوج اصلا لضعف
الملك والولاية لتبعض الرق والحرية وهذا القول للشافعي في ان ام الولد لا يزوج لضعف
الملك فيها وقد ظهران في المسئلة خمسة اوجه يزوجها مالك البعض بالاستقلال يزوجها
هو والقريب يزوجها هو ومعتق البعض يزوجها هو والسلطان لا تزوج اصلا مسئلة
اذا اجتمع وليان للمراة في درجة واحدة كالاب والجد له عندنا كان الجد اولى لما تقدم ولا تسقط
ولاية الاب وعند العامة الولاية للاب لان الاقرب يمنع الابعد ولو فقد الابوان وكان منا للاخوة
فلا ولاية لهم عندنا لكن يستحب للرشيدة ان تولي امرها اخاها الاكبر وان تختار خيرته من الازواج
وليس شرطا وعند العامة انهم اولياء فاذا اجتمع اولياء في درجة واحدة كالاخوة او بنيهم او الاعمام
او بنيهم فالاولى عندهم ان يزوجها اسنهم وافضلهم بالفقه او بالورع برضى الاخرين اما تقدم
الاسن فلزيادة تجربته واما الاورع فلانه اشفق واحرص على طلب الحظ واما الافقه فلانه
اعلم بشرائط النكاح واما رعاية رضى الاخرين فلتجتمع الاراء ولا يتاذى بعضهم باستيثار البعض
ولو تعارضت هذه الخصال قالوا يقدم الافقه ثم الاورع ثم الاسن ولو زوج الادون فضلا
او زهدا او فقها او الاصغر سنا برضى المراة من كفو صح النكاح ولا اعتراض للباقين عندنا وعندهم
وليست هذه الولاية كولاية القصاص حيث يشترط اتفاق الاولياء على الاستيفاء لان القصاص
مبني على الدرء والاسقاط والنكاح مبني على الاثبات والالتزام ولهذا لو عضل واحد زوج الاخرون
ولو عفا واحد زحج عن القصاص سقط عن حق الكل ثم لو اراد كل واحد منهم ان يزوج نظر
ان تعدد الخاطب في التزويج ممن ترضاه المراة فان رضيتهما جميعا نظر القاضي في الاصلح وامر بالتزويج
منها ولو اتحد الخاطب وتزاحموا على العقد اقرع بينهم فمن خرجت قرعته زوجها وان بادر غيره وزوجها
فوجهان احدهما انه لا يصح لتظهر فائدة القرعة ومثل هذا الوجه يختص بما اذا اخرجوا القرعة من
غير ارتفاع الى مجلس الحاكم ام يختص بقرعة ينشئها السلطان تردد فيه الجويني واصحهما عندهم ان

النكاح صحيح وليست القرعة لتسلب ولاية البعض وانما هي لقطع المنازعة هذا اذا اذنت لكل واحد
على الانفراد وفي معناه ان تقول اذنت من فلان فمن شاء من ولايتي زوجني منه مسئلة لو قالت
للاولياء زوجوني فهل يشترط اجتماعهم ع الاقرب ذلك لان الاذن تناول الجماعة فلا تبنا ولكل واحد
على انفراده وهو اظهر وجهي الشافعية لو قال رضيت ان ازوج او رضيت بفلان زوجا لم يكن
لاوليائها ان يزوجوها بمجرد ذلك بل لابد من الاذن وهو احد وجهي الشافعية لانها لم تاذن
لجميعهم بلفظ عام ولا خاطبت واحدا منهم على التعيين فاشبه ما اذا قال المالك رضيت بان
يباع مالي فانه ليس لاحد ان يبيعه واظهرهما عندهم انه يكتفي به ولكل واحد منهم تزويجها
لان الاولياء متعينون للتصرف شرعا والشرط الرضى من جهتها وقد وجد وعلى هذا فلو عينت
بعد ذلك واحدا هل ينعزل الاخرون الاقرب عدم الانعزال على هذا الوجه وللشافعية وجهان لان
في التنصيص اشعارا برفع الاطلاق وهما مبنيان على دلالة المفهوم ملحق حجة مسئلة لو عقد الوليان
او وكيلاهما او الوكيل والولي او وكيلا المرأة احدهما على زيد والاخر على عمرو فالاحوال خمسة الاول
ان يسبق احد النكاحين بعينه من غير اشكال فهو الصحيح والثاني باطل سواء دخل بها الثاني
او لم يدخل وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وهو قول حسن البصري والزهري وقتادة وابن
سيرين والاوزاعي والثوري وابو عبيد لما رواه العامة ان النبي ص قال اذا انكح الوليان فالاول
احق ومن طريق الخاصة قول الباقر ع قضى امير المومنين ع في امراة انكحها اخوها رجلا ثم انكحها
امها بعد ذلك وخالها واخ له صغير فدخل بها فحبلت اختلفا فيها فاقام الاول الشهود فالحقها
بالاول وجعل لها الصداقين جميعا ومنع زوجها الذي لحقت به ان يدخل بها حتى تضع حملها
ثم الحق الولد بابيه والاخ جاز وان لم يكن له ولاية عندنا فجاز ان يكون قد وكلته واذنت
له ولانه عندنا وقع صحيحا فلا يبطله الباطل ولان النكاح الاول قد صح والثاني تزوج بها وهي
في عصمة زوج فكان باطلا وان دخل بها كما لو علم ان لها زوجا وقال مالك ان دخل بها الثاني
فهي زوجة الثاني لما رواه العامة عن عمر انه قال اذا انكح الوليان فالاول احق ما لم يدخل بها الثاني
ومن طريق الخاصة ما رواه وليد بياع الاصفاط قال سئل الصادق ع وانا عنده عن جارية
كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول بها اولى الا ان يكون

الاخر قد دخل بها فان دخل بها فهي امراته ونكاحه جايز ولان الثاني اتصل بعقده فكان احق
وحديث عمر ليس حجه اما اولا فلانه كغيره من المجتهدين فكما ان قول المجتهد ليس حجة عند
آخر كذا هنا واما ثانيا فلانه معارض بما تقدم من حديث النبي ص ومن حديث علي ع واما
ثالثا فلان اصحاب الحديث لم يصححوه وطعنوا فيه واما رابعا فلما رواه العامة عن علي ع و
عن شريح من خلافه وان العقد للاول والقبض لا معنى له لان النكاح يتم من غير قبض واما حديث
وليد عن الصادق ع فلا نص فيه على المطلوب لجواز ان يكون الاخوان قد عقدا عليها من
غير ولاية فحينئذ يكون قد اجازت عقد الاخير وفسخت عقد الاول لان دخوله بها دلالة على
ذلك اذا عرفت هذا فالسبق انما يعرف بالاقرار او بقيام البينة عليه مسئلة اذا تقدم عقد احدهما
فقد قلنا انه الصحيح وان الثاني باطل فان لم يدخل بها احدهما سلمت الى الاول اجماعا وان
دخل بها الاول دون الثاني سلمت الى الاول ولا شئ على الثاني وان دخل بها الثاني وجب عليه
مهر المثل لانه في مقابلة الاستمتاع وكان لها دون زوجها كما لو وطئت بشبهة او مكرهة وتعتد
منه ثم تسلم الى الاول ويجب لها عليه المسمى فان اتت بولد الحق به لرواية الباقر ع في قضاء امير
المومنين ع وقد سبق في المسئله السابقه فان دخل بها كل واحد منهما استقر المسمى على الاول
والمثل على الثاني فان اتت بولد فان امتنع الحاقه بالثاني بان [illegible] قد اتت به لدون ستة اشهر
من وطي الثاني ولستة اشهر من نكاح الاول الحق بالاول وان لم يمكن الحاقه بالاول بان يكون
قد اتت به لاكثر من اقصى مدة الحمل من نكاحه الحق بالثاني ان امكن وان امتنع الحاقه بهما بان
يكون قد اتت به لاكثر من اقصى مدة الحمل من وطي الاول ولاقل من ستة اشهر من وطي الثاني
لم يلحق بهما وان امكن الحاقه بهما قال الشيخ رحمه الله يقرع بينهما فان خرجت القرعة للاول الحق
به والا فبالثاني وتعتد منه ثم ترجع الى الاول وقال الشافعي يعرض على القافة ويلحق بمن يلحقه
به مسئلة هل يجب بوطي الثاني المسمى او مهر المثل قيل بالاول وبه رواية وهو قياس مذهب
احمد وقيل مهر المثل لانه يجب بالاصابة لا بالتسمية ولا يجب الا بالوطي قبلا وفي الدبر عندنا و
لا يجب بالخلوة الحال الثانية ان يعلم وقوع النكاحين دفعة واحدة فيبطلان معا والا لزم الترجيح
من غير مرجح او اجتماع الضدين لانه انما يصح نكاح احدهما دون الاخر وهو ترجيح من غير مرجح

القبض م

يكون الاول اولى [illegible] الاضر [illegible] ان [illegible] الثاني [illegible]

او اجتماع العقدين لانه انما يصح نكاح احدهما دون الاخر وهو ترجيح من غير مرجح لانتفاء الاولية وهي السبق اذ لا اولوية سواه او يصح العقدان وهو الامر الثاني لان نكاح كل واحد منهما ايضا كنكاح الاخر ولا حاجة الى فسخ ولا قرعة ولا مهر على واحد منهما مع عدم الدخول او مع العلم ولا ميراث لها منهما ولا لاحدهما منها ولو اتحد الخاطب وعقد احد الوكيلين معه و الاخر مع وكيله او عقد وكيلاه بطل العقدان ايضا لانه ليس لاحدهما اولى من الاعتبار من الاخر وهو احد وجهي الشافعية والاخر وهو اظهرهما الصحة ويتقوى كل واحد من الايجابين بالثاني الحال الثالثة اذا لم يعلم السبق ولا المعية واحتمل الامران قال الشافعي وابن المنذر بطل النكاحان ايضا لانهما ان وقعا معا بطلا لتدافعهما وان ترتبا فلا اطلاع على السابق منهما واذا تعذر امضاء العقد لغا ولان المعية محتملة والاصل حرمة البضع فتستصحب الا ان يتيقن النكاح وقال ابو حنيفة ومالك واحمد ان الحاكم يفسخ النكاحين جميعا لامكان الترتيب في العقدين بل هو الاغلب لبعد المصاحبة فحينئذ يكون السابق من العقدين صحيحا والاخر باطلا فيحتاج الى الفسخ ليرتفع وهو قول الشافعي وعن احمد رواية انه يقرع بينهما فمن وقعت له القرعة امر صاحبه بالطلاق ويجدد القارع عقد النكاح فان كانت زوجته لم يضره تجديد النكاح وان كانت زوجة الاخر بانت بطلاقه وصارت زوجة الاخر بالعقد الثاني لان القرعة تفيد تمييز عند التساوي كالسفر باحدى نسائه والبداية بالمبيت عند احديهن وتعيين الانصبا في القسمة وتعيين المعتق وتعيين الولد وقال الثوري وابو ثور يجبرهما السلطان على ان يطلق كل واحد منهما طلقة فان امتنعا فرق بينهما لانه تعذر امضاء العقد الصحيح فوجب ازالة الضرر بالتفريق وهو قوي عندي و قول الشافعي بعيد فان العقد الصحيح لا يبطل بمجرد اشكاله كما لو اختلف المتبايعان في قدر الثمن فان العقد لا يزول الا بفسخه فكذا هنا يبقى هنا اشكال وهو ان الطلاق بالاكراه باطل وروى عن شريح وعمر بن عبد العزيز وحماد بن ابي سليمن انها تخير فايهما اختارته فهو زوجها وهو باطل فان احدهما ليس بزوج فلا يصير زوجا باختيارها كما لو اشكل زوجها باجنبي لم يعتبر اختيارها فكذا هنا لو اشكل على الرجل زوجته باجنبية اذا عرفت هذا فلو وقعت القرعة على احدهما لم تجبر المرأة على نكاحه لعدم اليقين بانه الزوج والفروج تجب الاحتياط فيها بل اذا طلقها او فسخ

الحاكم

الحاكم النكاحين معا قلنا ان تزوج من شاءت منهما او غيرهما في الحال ان لم يكن قد دخل
ولو دخل احدهما لم تنكح حتى تنقضي عدتها الحال الرابع اذا سبق واحد معين ثم اشتبه و
اشكل الامر وقف الحال الى ان يظهر ويتبين ولا يجوز لواحد منهما وطؤها ولا لأجنبي ان يزوجها
قبل ان يطلقاها معا او يموتا او يطلق احدهما ويموت الثاني وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
ومالك واحمد يفسخ النكاح الحاكم النكاحين معا ثم تزوج من شاءت منهما او من غيرهما وعن
احمد رواية اخرى انه يقرع بينهما فمن وقعت له القرعة امر الآخر بالطلاق ثم تجدد القارع النكاح
ان اختارت ولا باس به وللشافعية قول اخر انه اذا البس من الثاني فالحكم كالأول وهو ان يحتمل
السبق والمعية الحال الخامس اذا عرف سبق احدهما ولم يعلم ايهما السابق فالحكم فيه كما اذا
احتمل السبق والمعية نص عليه الشافعي وهو ظاهر مذهبهم لتعذر الامضاء والعلم بتقدم احدهما
لا يكفي اذا لم يعلم المتقدم كالمتوارثين اذا غرقا لم يفرق الحال بين ان يعرف السبق والمعية وبين ان
يعرف سبق احدهما من غير تعيين وذكروا في الجمعتين في مثل هذه قولين احدهما ابطالهما و
استيناف جمعة كالمنصوص هنا والثاني ان الحكم كما لو عرفت السابقة واشتبهت فيعيدون
جميعا الظهر فمن اصحابه من خرج هذا القول من النكاحين ايضا وقال التوقف كما في الصورة
الرابعة ومنهم من اباه فرقا بان الجمعة بعد تمامها على الصحة لا يلحقها البطلان والنكاح يلحقه
الفسخ باسباب واعذار واذا الحقت هذه الصورة بما اذا احتمل السبق والمعية فبطلان اولا بد من
انشاء الفسخ قولان سبقا فان احوجنا الى انشاء الفسخ فثلثه اوجه في منشئ الفسخ احدها
انه الحاكم او المحكم اذا اجوزنا التحكيم لان في الواقعة اشكالا والتباسا فيحتاج فيها الى نظر واجتهاد
والثاني ان للمراة الفسخ من غير مراجعة الحاكم كما تفسخ بعيب الزوج والثالث ان للزوجين
الفسخ ايضا كما يفسخ الزوج برق الزوجة مسئلة كل موضع حكم فيه ببطلان النكاحين فانه
لا مهر على احدهما الا مع الدخول فيجب مهر المثل وكل موضع حكمنا فيه بالطلاق عند احتمال
السبق والمعية واذا سبق احدهما ولم يعلم السابق هل تطلق ظاهرا وباطنا ونقول به ظاهرا
لا باطنا فيه وجهان للشافعية ان قلنا بالأول فلو ظهر السابق وتعين يوما ما من الدهر فلا زوجية
ولو كانت نكحت ثالثا فهي زوجته وان قلنا بالثاني فالحكم بخلافه مسئلة اذا قلنا بالتوقف فلو مات

احدهما قبل البيان وقفنا من تركته ميراث زوجة ولو ماتت هي وقفنا ميراث زوج بينهما حتى يصطلحا
او يتبين الحال وهل يطالبان بالنفقه وجهان احدهما لا لاصالة براءة الذمة وعدم التيقن وجوب
النفقة على واحد منهما ولان كل واحد منهما لا يتمكن من الاستمتاع فله الامتناع من النفقة والثاني
نعم لجريان صورة العقد وعدم النشوز وكونها في حبسهما وعلى الثاني فتوزع النفقة عليهما فاذا
ظهر سبق احدهما بعينه رجع الاخر عليه بما انفق ويحتمل ان يقال انه لا يرجع اذا كان قد انفق بغير
اذن الحاكم واما المهر فلا يطالب به واحد منهما لمكان الاشتباه ولا سبيل الى الزام مهرين ولا الى
قسمة مهر عليهما مسئلة هذه الاحوال الخمسة السابقة ثابتة فيما اذا تصادقوا على كيفية جريان العقدين
اما اذا فرض اختلاف بينهم فزعم كل واحد من الزوجين ان نكاحه سابق وانها زوجته فان
لم يوجبا الدعوى عليها فلا عبرة ولا تسمع دعوى احدهما على الاخر ولا يحلف واحد منهما للاخر لان
الحرة لا تدخل تحت اليد ولا تحصل في يد واحد منهما ما يدعيه الاخر وبه قال اكثر الشافعية وقال بعضهم
انهما يحلفان فلعله يظهر الحق قال الجويني ع هذا لا مجال له ان كانا يزعمان علم المرأة بل الحال
بل تراجع هي نعم لو اعترفا بانها لا تعلم فهو محتمل واذا ادعى كل منهما السبق وعلم المرأة كانت دعوى مسموعة
لان كل واحد منهما يدعي صحة نكاحه وانها زوجته فتسمع دعواهما كما اذا تداعيا رجلان زوجية
امرأة واذا ادعيا علم المرأة فان حلفا او نكلا فهو كما لو اعترفا بالاشكال وان حلف احدهما
دون الاخر قضي للحالف فان ادعيا علم المرأة فان كانت دعواهما صيغتهم ان المرأة تعلم سبق احدهما
النكاحين لم تسمع الدعوى لانها مجهولة وان قال كل واحد منهما هي تعلم ان نكاحي سابق فللشافعية
قولان احدهما انه مبني على القولين في ان اقرار المرأة بالنكاح هل تقبل وفيه قولان فان قلنا لا تقبل
لا تسمع الدعوى عليها لان الغاية ما في الباب ان تقر وهو غير مقبول على هذا القول والثاني وهو
الصحيح انها تسمع فحينئذ اما ان تنكر او تقر فان انكرت العلم بالسبق تحلف عليه لان القول قولها
لاصالة عدم العلم وهل يكفي يمين واحدة او لا بد من يمينين قال بعض الشافعية لا بد من التعدد
لكل واحد يمين وقال بعضهم ان كانا حاضرين في مجلس الحكم وادعيا حلفت لهما يمينا واحدا ان
رضيا بالواحدة ولو حضر احدهما وادعى فحلفت له ثم حضر الاخر واراد تحليفها فهل له ذلك للشافعية
وجهان احدهما نعم لتميز حق كل واحد منهما عن الثاني والثاني المنع لان الواقعة واحدة ونفي العلم

بالسبق

بالسبق يشملهما جميعا فلا معنى للتكرير واجروا هذا الخلاف فى كل شخصين يدعيان شيئا واحدا فاذا
حلفت على ما ينبغى قال بعض الشافعية سقطت دعواهما وحكمنا بفساد النكاحين فلا تحالف
بين الزوجين وقد افضى الامر الى الاشكال وليس ببعيد لانها انما حلفت على نفى العلم بالسبق
ولم تنكر جريان احد العقدين على الصحة فوجب بقاء التداعى والتحالف بينهما وان نكلت هى رددنا
اليمين عليهما فان حلفا او نكلا جاء الاشكال وعند بعض الشافعية يحكم بفساد النكاحين لتعذر
امضائهما لان كل واحد اثبت بيمينه انه هو السابق ولو نكل احدهما حلف الاخر وقضى للحالف لانه
اثبت بيمينه انه هو السابق واذا حلفا او نكلا فلا شئ لهما على المراة وقال بعض الشافعية اذا حلفا او
اندفع النكاحان فلكل واحد منهما عليها مهر المثل ويمينها يكون على البت ولا حاجة الى التعرض
لعلمها واما هى فتحلف على نفى العلم مسئلة لو ادعى كل واحد من الزوجين عليها السبق وعلمها
به فاقرت لهما معا فى حالة واحدة لم يسمع ذلك منها وكان هذا الاعتراف كعدمه لانها اقرت
بما يعلم كذبها فيه لامتناع حصول السبق لكل واحد منهما قال بعض الشافعية يحكم بفساد
النكاحين وهو غلط بل تبقى الدعوى على حالها لانها اجابت بالمحال الذى لا يسمع فى جواب
الدعوى فتطالب بجواب صحيح وان اعترفت لاحدهما دون صاحبه بالسبق ثبت نكاحه
كما لو ادعى زوجيتها رجلان فاقرت لاحدهما وقال احمد لا يقبل اقرارها لان الخصم فى ذلك هو
الزوج الاخر فلم يقبل اقرارها فى ابطال حقه كما لو اقرت عليه بطلاق والذى اخترناه اولا وهو قول
الشافعى اذا عرفت هذا فهل تحلف للاخر الاقوى انها تحلف وهو احد قولى الشافعى لجواز ان تعترف للثانى
فانها وان لم يقبل قولها على الاول فى بطلان النكاح فانه يلزمها مهر المثل للثانى والثانى للشافعى
انها لا تحلف لانها لو اقرت له بعد ما اقرت للاول لم يقبل اقرارها والاصل فى القولين ما اذا ادعاها
رجلان فاقرت لاحدهما ثم اقرت للاخر هل يجب عليها مهر مثلها للثانى للشافعى قولان كما
اذا اقر ان هذه الدار لزيد لا بل لعمرو فانها تدفع الى زيد وهل يلزمه قيمتها لعمرو قولان فان قلنا
تغرم سمعت دعوى الثانى وله التحليف لجواز ان تقر فتغرم وان لم يحصل له الزوجة فان
قلنا لا تغرم فقولان مبنيان على ان يمين المدعى بعد نكول المدعى عليه كاقامة البينة من جهة
المدعى وفيه للشافعى قولان ان قلنا كالاقرار لم تسمع دعواه لانه غاية ما فى الباب ان تقر او تنكل

عن اليمين فيحلف فيكون كما لو اقرت ولا فائدة فيه على القول الذى عليه يتفرع وان قلنا كالبينة
فله ان يدعى ويحلف واذا حلفت فتسقط دعوى الثانى او ينكل فيرد اليمين عليه فان نكل فكذلك
وان حلف فيبنى على ان اليمين المردودة كالاقرار او كالبينه ان قلنا كالاقرار وهو الاصح عندهم
فوجهان للشافعية احدهما انه يندفع النكاحان لتدافعهما فى الحجة اما الأول فقد اقرت له
واما الثانى فلانه حلف اليمين المردودة وهى كالاقرار فصارت كما لو اقرت لهما معا واصحهما
عندهم استدامة النكاح الأول لانه قد مضى الحكم باقرارها فلا يندفع بنكولها المحتمل للتورع
عن اليمين الصادقة فيكون كما لو اقرت للاول ثم الثانى فان قلنا انها كالبينه فقد قيل يحكم
بالنكاح الثانى لان البينه تقدم على الاقرار وقال الاخرون انها منكوحة الأول لان اليمين المردودة
انما تجعل كالبينه فى حق الحالف والناكل لا فى حق غيرهما وحيث يغرمها الواجب عليها هو
الواجب على شهود الطلاق فاذا رجعوا ولو كانت خرساء او خرست بعد التزويج فاقرت بالاشارة
بسبق نكاح احدهما لزمها الاقرار ولو حلفت لاحد المدعيين انها لا تعلم سبق نكاحه لم تكن
مقرة بسبق نكاح الاخر ولو قالت لاحدهما لم تسبق نكاحك تكون مقرة للاخر ان اعترفت اولا
بسبق احدهما والا فلا مسئلة لو ادعيا عليها زوجية مطلقه ولم يتعرضا للسبق ولا لعلمها بالسبق
فان قلنا ان دعوى النكاح لا يشترط فيها التفصيل ولا ذكر الشرائط وانه لا فرق بين دعوى ابتدا
النكاح فيقول نكحت هذه وبين دعوى دوامه فيقول هذه زوجتى بل سمعنا دعوى النكاح
مطلقه او مفصلا القدر المحتاج اليه ولم يتعرضا للسبق فعليها ان تجيب جوابا قاطعا ولا
يكفيها فى هذه المسئله نفى العلم بالسابق من النكاحين لانها اذا لم تعلم فلها الجواب البات و
الحلف على انها ليست زوجته كما اذا ادعى شخص على انسان ان اباه اتلف عليه كذا واراد
تغريمه من التركه فالوارث يحلف انه لا يعلم ان اباه اتلف ولو ادعى ان عليه تسليم كذا من التركة
فيحلف انه لا يلزمه التسليم وعدم العلم يجوز له الحلف البات مسئلة لو ادعيا على الولى السبق
فان لم يكن مجبرا لم تسمع الدعوى عليه ولم يحلف لانه لو اقر لم يقبل اقراره كالاخ والعم والوكيل
والوكيل وان كان مجبرا كالأب والجد له فالوجه سماع الدعوى عليه لان اقراره مقبول
ومن يقبل اقراره تتوجه الدعوى عليه اليمين وهو اظهر وجهى الشافعيه والثانى انه كغير

واراد تغريمه

الجبر لانه عاقل كالوكيل والعقد لغيره والفرق ان الأب مجبر فيقبل اقراره بخلاف غيره
وعلى الأول ان كانت المدعى نكاحها بكرا صغيرة حلف الاب وان كانت بالغة بكرا فللشافعية
وجهان احدهما لا يحلف لانا نقدر على تحليفها وهي اولى باليمين واشبههما نعم ثم ان حلف
الاب كان للمدعى ان يحلف البنت ايضا فان نكلت حلف اليمين المردودة وثبت النكاح
وقال بعضهم وهو المعتمد ان المراة ان كانت بالغة رشيدة بكرا او ثيبا يكون الدعوى عليها
لو ادّعى كل منهما انه السابق فاقرت لاحدهما فرق بينهما ووجب المهر على المقر له دون صاحبه
مع عدم الدخول لاقرار المقر له باستحقاقها للمهر في ذمته واقرارها ببراءة الاخر وان ماتا ورثت
المقر له دون الاخر لذلك وان ماتت هي قبلهما احتمل ان يرثها المقر له كما ترثه وان لا يقبل
اقرارها له كما لم يقبله في نفسها ولو لم تقر لاحدهما الا بعد موته فهو كما لو اقرت في حيوته
وليس لورثته واحد منهما ان ينكر استحقاقها لان مورثه قد اقر لها بدعواه صحة نكاحها
وسبقه بالعقد عليها وان لم تقر لواحد منهما اقرع بينهما وكان له ميراث من تقع القرعة
عليه وان كان احدهما قد اصابها فان كان هو المقر او كانت لم تقر لواحد منهما فلها
المسمى لانه مقر لها به وهي لا تدعي سواه وان كانت مقرة للاخر فهي تدعي مهر المثل و
هو يقر لها بالمسمى فان استويا او اصطلحا فلا كلام وان كان مهر المثل اكثر حلف على
الزايد وان سقط وان كان المسمى اكثر فهو مقر لها بالزيادة وهي تنكرها فلا تستحقها مسئلة
اذا ادّعى زوجية امراة فاقرت له بذلك ثبت النكاح وتوارثا وهو احدى الروايتين عن
احمد لانها بالغة رشيدة اقرت بعقد لا يلزمها حكمه فقبل اقرارها كما لو اقرت ان وليها باع
ملكها قبل بلوغها ولو انكر ابوها تزويجها لم يقبل انكاره لان الحق على غيره وقد اقر به ولو ادّعى
الزوج امراة بولي وشاهدين عينهما فاقرت المراة بذلك وانكر الشاهدان لم يلتفت الى
انكارهما لان الشاهد انما يحتاج اليه عند الانكار وقال بعض العامة يحتمل ان لا يقبل اقرارها
مع انكار الشاهدين فان ادعى نكاحها فلم تصدقه حتى مات لم يرثها وان مات قبلها فاعترفت
بما قال ورثته لكمال الاقرار منهما بتصديقهما وكذا لو اقرت المراة دونه ثم مات قبل ان يصدقها لم
ترثه وان ماتت فصدقها ورثها **البحث الخامس** في اسباب انتفاء الولاية مسئلة الظاهر ان الكافر

اقرار زوج م

لا يصح ان يكون وليا للمسلم ولا المسلمة فى عقد النكاح سواء كان ابا او جدا او غيرهما عند علمائنا اجمع ولا نعلم فيه خلافا لقوله تعـ والمؤمنون والمومنات بعضهم اولياء بعض وقال تعـ ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا والولاية نوع تسلط وسبيل للكافرين على المومنين فيدخل فى المنع وروى العامة ان النبى صـ بعث عمرو بن امية الضمري الى خثيمة فتزوج له ام حبيبة بنت ابي سفيان زوجه بها خالد بن سعيد بن العاص وكان ابن عمها لان اباها كان كافرا قال ابن عبد البر اجمع عامة من يحفظ عنه من اهل العلم على هذا قال احمد بلغنا ان عليا عليه السلم رد نكاح الاب وكان نصرانيا مسئلة وثبت للمسلم الولاية على الكافر والكافرة عند علمائنا لقوله تعـ فانكحوهن باذن اهلهن وقال تعـ وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ولم يخص ولقوله عـ الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وقال الشيخ فى المبسوط ولى الكافرة لا يكون الا كافرا فاذا كان لها وليان احدهما مسلم والاخر كافر كان الذى يتولى تزويجها الكافر دون المسلم لقوله تعـ والذين كفروا بعضهم اولياء بعض وقال فى الخلاف مثل ما قلناه وقال الشافعى لا يكون المسلم وليا لكافرة الا على امته واختلف اصحابه فى ذلك منهم من قال ان الامة الكافرة لا يحل نكاحها لانها لا تحل للمسلمين فلا تحل لغيرهم كالمرتدة وقوله الا على امته يريد به فى غير النكاح من البيع و الاجارة ومنهم من قال يجوز تزويجها من الكفار لانها لا تحل لغير دينها فحلت لاهل دينها كالمسلمة فيزوجها سيدها المسلم لانه وليه بالملك والكفر لا يمنع منها كما لا يمنع الفسق منها وتفارق ولاية النسب لان الفسق ينافيها وفيه وجه اخر لهم انه لا يزوجها لكفرها كما لا يزوج المناسب والاول اصح فان كان للكافر امة مسلمة فقبل ان يزيل ملكه عنها زوجها قال بعض الشافعية يكون ذلك على الوجهين وقد بينا نحن ان اجماع العلماء على انه لا ولاية للكافر على المسلمة مسئلة الكافر هل يزوج ابنته الكافرة لانه قريب ناظر وبه قال ابو حنيفه والشافعى فى احد قوليه ولا تعتبر عدالته فى دينه عندنا لان الفسق عندنا لا يسلب ولاية المسلم على ما ياتى فحكمه حكم فساق المسلمين وللشافعى قولان كما فى ولاية المسلم الفاسق وقال بعض الشافعية ان الكافر لا يلى التزويج واذا اراد مسلم ان يتزوج بذمية زوجها منه القاضى والحق ما قلناه من ان الاب الكافر يزوجها وهو ظاهر مذهب الشافعية وفرق بين ولاية الكافر فى النكاح على ابنته اما مطلقا عندنا

او

او بشرط ان لا يرتكب محظورا فى دينه فان الشهادة محض ولاية على الغير فلا يو هل الكافر والولى
فى التزويج كما يراعى حظ المولية يراعى حظ نفسه تحصينها ودفع العار عن النسب واختلاف
الدين يمنع الموالاة او السلطان وعندنا يزوج الكافرة قريبها المسلم خلافا للشافعى فان مذهبه
انه يزوجها الابعد الكافر فان لم يكن زوجها قاضى المسلمين بالولاية العامة فان لم يكن هناك
قاض للمسلمين قال بعض الشافعية انه يجوز للمسلم قبول نكاحها من قاضيهم وهل يزوج اليهودى
النصرانية الاقرب ذلك لاشتراكهما فى الكفر الذى هو كالملة الواحدة كالميراث ومنعه بعض الشافعية
لان اختلاف الملل وان كانت باطلة منشاء العداوة وسقوط النظر والمرتد لا ولاية له على
المسلمة ولا على الكافرة ولا على المرتدة وبه قال بعض الشافعية مسئلة الفسق لا يسلب ولاية
النكاح عند علمائنا اجمع فللفاسق ان يزوج ابنته الصالحة البالغة باذنها والصغيرة و
المجنونة مطلقا وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعى فى احدى الروايتين لقوله تعالى فانكحوهن
باذن اهلهن وهو عام ولان ولايته ثابتة قبل فسقه والاصل البقاء ولان الفسق لم يمنع
من التزويج فى عصر الاولين احتجوا بما روى عن ابن عباس انه قال لا نكاح الا بولى مرشد
وشاهدى عدل ولانها ولاية نظرية فلا يستبد بها الفاسق كولاية المال والحديث موقوف
على ابن عباس وليس حجة ونمنع ان المراد من الرشد العدل بل الذى فى مقابلة السفيه
وهو الحافظ لامواله والمتصرف فيها على الوجه اللائق بافعال العقلاء والفرق بين المال و
بينه ظاهر فان الفاسق يدفع عن نفسه العار كما يدفع العدل وفساد ذلك فى الشفقة
ولان سبب الولاية القرابة واعلم ان للشافعية فى كلام الشافعى سبع طرق اشهرها
اثبات قولين اثبات الولاية وانتفاؤها الطريق الثانى القطع بالمنع الثالث القطع بانه
يلى مسئلة ان الاب والجد يليان مع الفسق ولا يلى غيرهما والفرق كمال شفقتهما وقوة
ولايتهما مسئلة الاب والجد لا يليان مع الفسق وغيرهما يلى والفرق انهما يجبران فربما وضعاها
تحت فاسق مثلهما وغيرهما يزوج بالاذن فان لم ينظر لها نظرت هى لنفسها وقياس هذه الطريقة
ان يزوج الفاسق ابنته البكر برضاها وان لا يجبرها مسئلة ان كان فسقه بشرب الخمر لم يلى
لاضطراب نظره وغلبة السكر عليه وان كان بسبب آخر ولى مسئلة الفرق بين المعلن لفسقه

وبين الشهادة حيث لا تقبل
شهادة الكافر وان كان لا يرتكب
محظورا فى دينه م

او التوارث فلا يزوج المسلمة
قريبها الكافر بل يزوجها الابعد
من اولياء النسب المسلمين
او الولاة م

اصل القرابتين والمحرمية م

والمشتربه فيلي الثاني دون الاول مسئلة اختلف الشافعية في ولاية المال هل تثبت مع الفسق
كاختلافهم في ولاية النكاح فبعضهم ساوى بينهما في الثبوت والعدم وبعضهم فرق وقطع بالمنع في
ولاية المال لان المال محل الخيانات الخفية ولان امر النكاح خطر فالاهتمام بشانه اعظم وان
كان الشخص فاسقا الامام الاعظم عندنا واجب العصمة لا يتحقق فرض فسقه وخالفت العامة في
ذلك وجوزوا بائرهم عليه الفسق فني انعزاله بالفسق عندهم قولان الصحيح عند الشافعية انه لا ينعزل
وحينئذ ففي تزويجه بناته وبنات غيره بالولاية العامة وجهان تفريعا على ان الفاسق لا يلي احدهما انه
لا يزوج كغيره من الفسقة ويزوجهن من دونه من الولاة والحكام واصحهما عندهم انه يزوج تفخيما
لشانه ولهذا لم يحكموا بانعزاله مسئلة اذا تاب الفاسق كان له التزويج في الحال ولا يشترط مضي مدة
الاستبراء وهو احد قولي الشافعية والقياس الظاهر عندهم انه يعتبر الاستبراء لعود الولاية حيث
تعتبر لقبول الشهادة مسئلة قد بينا ان الفاسق لا تنتفي ولايته فجاز ان ينكح لنفسه وهو اظهر وجهي
الشافعية لان غايته ان يضر بنفسه ويحتمل في حق نفسه ما لا يحتمل في حق غيره ولهذا يقبل
اقراره على نفسه ولا يقبل شهادته على غيره والثاني ان ولايته قد زالت بفسقه فليس له ان ينكح
لنفسه مسئلة للشافعية وجهان على تقدير انتفاء الولاية عن الفاسق هل تثبت الولاية لذوي
الحرف الدنية مسئلة بنت العبد ان كانت امة لمولاه او لغيره فالولاية لمولاها على ما تقدم سواء
كانت صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا وان كانت حرة فان كان لها جد حر فالولاية له دون الاب لان
الرق موض للنقصان وعدم التفرغ للبحث والنظر ولانه ممنوع من التصرف في نفسه ولا ولاية له على
نفسه فلئن لا يلي غيره اولى وان لم يكن لها جد حر فهي امراة حرة لا ولي لها ان كانت صغيرة انتظر
بها البلوغ وان كانت كبيرة رشيدة كان امرها الى نفسها وبالجملة العبد لا ولاية له على بناته
ولا اولاده ويجوز ان يتوكل عن غيره في قبول النكاح اذا اذن له المولى وان لم ياذن فان
استلزم ابطال حق للمولى لم يصح والاصح على اصح وجهي الشافعية ولو توكل في التزويج فمنعنا
على ما تقدم من جوازه باذن مولاه وبغير اذنه ان لم يستلزم المولى بسقوط بعض حقوقه والا
فلا والاظهر عند الشافعية المنع لانه لا ولاية له على ابنته فلا ينوب فيها عن غيره مسئلة سلب العقل
مسقط للولاية سواء كان لصغر كالصبي او الجنون او لسفه او لسكر او لمرض شديد شاغل عن النظر.

اولهرم مانع من التحصيل والنظر او اغماء اولغير ذلك فالصبى لا يلى عقد النكاح لنفسه ولا لغيره
ولا يتحقق الولاية له لانه غير مبصر باحوال الرجال واختيارهم واستصلاحهم للاجود فاشبه الاجنبى
ولا فرق بين المميز وغيره واذا كان الاقرب صبيا زوجها الابعد ولا يتصور ذلك فى الاب والجد
له واما المجنون فان كان جنونه مطبقا فحكمه فى سلب ولايته حكم الصبى وتنقل ولايته الى
الابعد وان كان جنونه منقطعا فالاقوى انه حال انفصال جنونه تثبت ولايته وتزول بتجدد
الجنون وهو اصح وجهى الشافعية لانه يشبه الاغماء فهو كالعاقل والثانى ان ولايته تزول
ويزوجها الابعد فى يوم جنونه لبطلان اهليته وزوال ولايته فى نفسه وماله والوجه الاول
لانه يطرأ ويزول فاشبه الاغماء وللشافعية وجه آخر انه يزوجها الحاكم كما فى الغيبة وكذا الخلاف
فى الثيب المنقطع جنونها فبعضهم قال تزوج فى حال الجنون وبعضهم قال تنتظر افاقتها لتاذن
وهو الصحيح عندنا ولو وكل هذا الولى فى نوبة افاقته جاز ان يوقعه الوكيل قبل معاودة
الجنون وبعده لا يجوز لبطلان الوكالة بالجنون وبه قال الشافعى ولو اذنت الثيب يشترط
تقدم العقد على معاودة الجنون ولو قصرت نوبة الافاقه جدا كان حكمها حكم الجنون المطبق
لان السكون اليسير لا بد وان يعرض مع اطباق الجنون ولو افاق وبقيت فيه اثار من الخلل
يحمل مثلها ممن لا يعتريه الجنون على حدة فى الخلق فالوجه انه يستدام حكم الجنون الى ان يصفو
حاله عن الخلل وهو احد وجهى الشافعى والثانى انه يعود الولاية اليه بحصول الافاقه و
هو ممنوع اذ المراد الافاقه التى يكمل فيها البحث والنظر مسئلة سلب الولاية اختلال العقل
وضعف النظر اما بسبب هرم وكبر سن او بخبل اما فى جبلته او كان عارضا للعجز من اختبار
الازواج والنظر فى احوالهم وادراك التفاوت بينهم وعدم المعرفه بمواضع الحظ وتنتقل الولاية
الى الابعد واما المحجور عليه بفلس فان ولايته باقيه لا تزول باعتبار حجر الحاكم عليه لوجود المقتضى
للولاية وهو سببها وارتفاع المانع وهو الحجر للفلس لان ذلك لا يسلب شيئا من نظره والحجر
عليه لحق الغرماء لا لنقص فيه واما المحجور عليه للسفه فالاقرب زوال ولايته لان الحجر عليه لنقصانه
فلا يحسن ان يفوض اليه امر غيره وهو المشهور عند الشافعيه ولهم وجه آخر انه يلى لانه كامل النظر
فى مصالح النكاح وانما حجر عليه لئلا يضيع ماله وقال بعضهم الحجر على السفيه يتعلق بالفسق كما

بالتبذير حتى لو بلغ مفسدا لماله ودينه يستمر الحجر عليه ولو بلغ مصلحا لهما ثم عاد الفسق او التبذير
ففي اعادة الحجر عندهم خلافه فاذا حصل الفسق وقلنا انه يسلب الولاية فلا اثر للتبذير ولا
للحجر وانما يظهر اثرهما اذا لم يوجد الفسق او لم يجعله سالبا للولاية واذا وجد التبذير المقتضي
للحجر ولم يحجر عليه بعد لم تزل ولايته مسئلة الاغماء ان كان مما يدوم يوما او يومين واكثر فالوجه زوال
الولاية حالة الاغماء وينتظر وقت افاقته لانه وقت الزوال فتنتظر افاقته كالنائم ينتظر استيقاظه
وهو احد قولي الشافعي والثاني ان ولايته تزول وينتقل الولاية الى الابعد كالجنون ولو كان مما
لا يدوم غالبا كهيجان المرة الصفراء والصرع لم تزل ولايته لانه كالنوم تنتظر افاقته ولا يزوجها غيره
والمرجع في طول مدته وقصرها الى اهل الخبرة فان قالوا انه يدوم زوجها الابعد عندهم واما السكران
فان بلغ السكر به الى انه لا يحصل شيئا لم يكن له ان يزوج في تلك الحال لعدم اعتبار كلامه فان بقي
التمييز فالوجه انه لا يزوج في الحال وللشافعية قولان احدهما ان تصرفه كتصرف الصاحي ومنهم من
منع كما قلناه لاختلال نظره وفصل بعض الشافعية فقال ان كان السكر حصل بسبب يفسق به
رجع الى ان الفاسق هل يلي ام لا فان قلنا لا يلي فذاك وان قلنا يلي او حصل بسبب لا يفسق به كان
كالمكره او غالطا فان لم ننفذ تصرف السكران فان السكر كالاغماء وان جعلنا تصرفه كتصرف الصاحي
فمنهم من صحح تزويجه ومنهم من منع لاختلال نظره واما الاسقام الشديدة والامراض المقلقة
الشاغلة عن النظر ومعرفة المصلحة فالاقرب زوال الولاية بها وانتقالها الى الابعد وهو احد قولي
الشافعية والثاني ان الولاية تنتقل الى السلطان لا الى الابعد كما في صورة الغيبة لان الاهلية
باقية وشدة الالم مانع من النظر كالغيبة مسئلة يجوز ان يكون الاعمى وليا في النكاح سواء كان
العمى خلقة او متجددا ولا يسلب المتجدد ولاية الولي عند علمائنا وهو اصح وجهي الشافعية
لانه اهل النظر والبحث والاجتهاد واستعلام الاصلح من الرجال ولان شعيبا عليه السلم زوج
ابنته من موسى عليه السلم نصح او كان اعمى والثاني للشافعي انه لا يصح ان يكون وليا لانه نقص
يؤثر في الشهادة فاشبه الصغير ونمنع العلة فان شهادة الاعمى مقبولة فيما لا يفتقر الى النظر فيه صح واما ما لا يفتقر الى
النظر فيه فان شهادته فيه مقبولة واما الاخرس فان كانت له اشارة مفهومة صح ان يكون
وليا لان اشارته تقوم مقام نطقه في ساير العقود والاحكام فكذلك في النكاح وان لم يكن له اشا

معلوم

مفهومة لم يصح ان يكون وليا لعدم الانتفاع به وتعذر الوصول الى اختياره وللشافعية فى
الاخرس اذا كان له اشارة او كتابة مفهومة وجهان وبعضهم قطع بانه يلى مسئلة الاحرام يسلب
ولاية النكاح حالة الاحرام فاحرام المراة يمنع صحة النكاح عندنا علمائنا وبه قال الشافعى
لما رواه العامة عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلم ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا فان تزوج او زوج فتزويجه باطل وان رجلا
من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه وقال ابو حنيفه لا يمنع الاحرام
من صحة النكاح وعن مالك انه ينعقد النكاح ثم يفرق بينهما بطلقتين واعلم انه لا فرق
عندنا بين جميع الاولياء فى ذلك والشافعية قالوا الاحرام يسلب ولاية النكاح الا ولاية
الامام والقاضى فان فيهما وجهين احدهما ان لهما التزويج فى الاحرام لقوة ولايتهما و
اصحهما عندهم المنع لاطلاق الخبر مسئلة الاحرام لا يسلب ولاية النكاح مطلقا عند علمائنا
بل اثره مجرد الامتناع فاذا احل المحرم اما الولى او المراة او الزوج او الجميع كان له ان يزوج
وهو احدى قولى الشافعية لبقاء رشده ونظره وشفقته وعلى هذا يزوج السلطان المحل
كما فى صورة الغيبة والثانى للشافعية انه يسلب الولاية واثره نقلها الى الابعد كالجنون
ولا فرق بين ان يكون الاحرام بالحج او بالعمرة ولا بين ان يكون صحيحا او فاسدا وللشافعية
فى الاحرام الفاسد وجهان هذا احدهما والثانى انه لا يمنع صحة النكاح واعلم ان النكاح
ليس من شرطه الشهادة على ما تقدم خلافا للعامة فعلى قولهم للشافعية وجهان فى انعقاد
النكاح بشهادة المحرم قال بعضهم انه لا ينعقد لانه روى فى بعض الروايات لا ينكح المحرم ولا
يشهد والاظهر عندهم الانعقاد لانه ليس بعاقد ولا معقود عليه لكن الاولى انه لا يحضر مسئلة
تجوز الرجعة فى الاحرام لان الرجعة استدامة للعقد فاشبهت الامساك فى دوام النكاح
واصح وجهى الشافعية والثانى المنع كابتداء النكاح وهو اصح الروايتين عن احمد وقد بنى هذا
الخلاف على ان الرجعة هل يفتقر الى حضور الشهود ان قلنا نعم اجريناها مجرى الابتداء فى جواز النكاح
بين التحليلين للشافعية قولان ومن فاته الحج هل له ان ينكح قبل التحلل بعمل عمرة للشافعى وجهان
وكل حلال حلالا فى التزويج ثم احرم احدهما او احرمت المراة ففى انعزال الوكيل للشافعية وجهان على ما سبق

المتعاقدين و

بنا [illegible]

من الخلاف فى ان الاحرام يزيل الولاية ام لا والظاهر انه لا ينعزل وهو المعتمد فيجوز له التزويج
بعد التحلل بالوكالة السابقة وهل له التزويج قبل تحلل الموكل للشافعيه وجهان والحق
عندنا انه لا يجوز لان الوكيل نايب وتنفيذ تصرف النايب مع عجز الاصل بعيد ولو جرى
التوكيل فى حال احرام الموكل او الوكيل او المراة فالوجه المنع وقالت الشافعية ان وكل
ليعقد فى حال الاحرام لم يصح وان قال التزويج بعد التحلل صح لان الاحرام يمنع العقد دون
الاذن ومن الحق الاحرام بالجنون لم يصححه ولو اطلق التوكيل فهو كالتقييد لما بعد التحليل
ولو قال اذا حصل التحلل فقد وكلتك لم يصح لان الوكاله لا تقع معلقة وللشافعى قولان
واذن المراة فى حال احرامها كالتفصيل السابق فى التوكيل ولو وكل حلالا محرمها فى ان يوكل
حلالا بالتزويج فالاقرب المنع وللشافعى قولان اصحهما عندهم الجواز لانه سفير محض ليس
اليه من العقد شئ وهو ممنوع مسئلة اذا لم يكن الولى الاقرب حاضرا فان كان مفقودا لا يعرف
مكانه زوجها الابعد لان نكاحها من جهته قد تعذر فاشبه ما اذا عضلها وقال الشافعى تزوجها
السلطان لانه يتولى ما يتولاه الغايب بنفسه وقد تعذر الاقرب فيفعل السلطان ما كان
يفعل واذا انتهى الامر الى غاية يحكم فيها بالموت ويقسم ماله بين ورثته قال الشافعى لابد
من نقل الولاية الى الابعد وان كان غايبا يعرف مكانه فان كانت الغيبة الى مسافة تقصر
فيها الصلوة فالاقرب ان الابعد يزوجها وقال الشافعى يزوجها السلطان ولا يزوج الابعد
لان الغايب ولى ولهذا لا ينعزل وكيله ويصح تزويجه فى الغيبة والتزويج حق عليه فاذا
تعذر استيفاؤه منه ناب عنه القاضى وقال بعض الشافعية ان الغيبة تنقل الولاية الى
الابعد كالجنون وقال بعضهم انه يفرق بين الملوك واكابر الناس فتعتبر مراجعتهم بخلاف التجار
واوساط الناس فانه لا يعتبر ولو كانت الغيبة الى مسافة لا تقصر فيها الصلوة فوجهان احدهما
ان الحكم كما فى المسافة الطويلة فيزوجها السلطان لان التزويج حق لها وقد يفوت الكفو
الراغب بالتاخير فتتضرر به واظهرهما انها لا تتزوج حتى يراجع او توكل لان الغيبة الى المسافة
القصيرة كالاقامة ولو كان مقيما فى البلد لم يزوجها الحاكم فكذا هنا ولهم قول اخر انه ان غاب
بحيث يتمكن المسافر اليه من بكرة من العود قبل الدخول للمبيت فلابد من مراجعته قطعا و

الوجهان فيما تجاوز ذلك وقال ابو حنيفة واحمد ان كانت الغيبة منقطعة انتقل الولاية الى الابعد
والغيبة ان يكون بحيث لا تصل القوافل اليه فى السنة الا مرة واحدة ولو ادعت امراة ان
وليها غايب لم يزوجها السلطان عند الشافعى حتى يشهد بذلك شاهدان وانها خلية
عن نكاح وعدة ثم اختلف اصحابه فبعضهم قال بوجوب ذلك احتياطا للبضع اذ لا
تومن ان يكون الولى زوجها فى غيبته وقال بعضهم باستحبابه فيجوز الرجوع الى قولها
فان الرجوع فى العقود الى قول اربابها وعلى هذا فلو الحت على المطالبة وراى السلطان
التاخير هل له ذلك فيه للشافعية وجهان ولا يقبل فى هذا البحث الباب الا شهادة من يطلع
على باطن امرها كالاعسار وفقد وارث آخر وان كان الغايب ممن لا يزوج الا باذن وقالت ما
اذنت له فللقاضى تحليفها على الاذن والاولى عندهم ان ياذن القاضى للابعد اذا غاب الاقرب الغيبة
المعتبرة حتى يزوج او يزوج القاضى باذن الابعد للخروج من الخلاف البحث السادس فى جواز التوكيل
وتولى الولى طرفى العقد مسئلة يجوز التوكيل فى النكاح فان رسول الله صلى الله عليه وآله وكل عمرو
ابن امية الضمرى فى قبول نكاح ام حبيبة ولانه عقد معاوضة فجاز التوكيل فيه كالبيع وقال الحسن
بن صالح ابن حى لا يصح التوكيل الا بحضور شاهدين كما لا ينعقد النكاح الا بحضورهما والاصل
ممنوع سواء كان الموكل المراة العاقلة او ولى الصبية والمجنونة وانه يجوز ان يكون الوكيل
امراة وقد سبق خلاف الامة العامة فيه قالت الشافعية الولى ان تمكن من الاجبار فله التوكيل
من غير اذن المراة ولهم وجه انه لا بد من اذنها وعلى هذا فلو كانت صغيرة امتنع التوكيل بتزويجها
والمشهور عندهم الاول وهل يشترط تعيين الزوج للشافعى قولان احدهما انه يشترط لاختلاف
الاغراض باختلاف الازواج وليس للوكيل شفقة داعية الى حسن الاختيار واصحهما انه لا
يشترط وهو الوجه عندى لانه يملك التعيين فى التوكيل فيملك الاطلاق كما فى البيع وساير التصرفات
وشفقته تدعوه الى انه لا يوكل الا من يثق بنظره واجرى هذا الخلاف فى اذن البنت فى النكاح
وفى اذن البكر البالغة لغير الاب والجد هل يشترط فيه التعيين ومنهم من قطع هنا بعدم الاشتراط
بان الاذن للولى يصادف من يعتنى بدفع العار عن النسب ويحافظ على المصلحة والتفويض
الى الوكيل بخلافه قال الجوينى ظاهر كلام الشافعية يقتضى طرد الخلاف وان رضيت المراة بترك

المنقطعة

نفى

الكفاءة لكن القياس تخصيص الخلاف بما اذا لم ترض به فاما اذا اسقطت الكفاة ولم يطلب الحظ
فلا معنى لاعتبار التعيين مسئلة اذا جوزنا التوكيل المطلق وجب على الوكيل رعاية النظر فلا يزوج
الا من كفو فان زوج من غير كفو لم يصح عندنا لان الكفاءه عند ناحي الايمان وعند العامة زيادة
التمكن من النفقه والنسب وسياتى فعلى قولهم للشافعية قولان للشافعية قولان احدهما انه
لا يصح والثانى الصحة ولها الخيار فان كانت صغيرة اختارت عند البلوغ ولو خطب كفوان
احدهما اشرف فزوج للادون ففى الصحة اشكال اقربه انه لا يصح وبه قال الشافعى ولو قالت زوجنى
ممن شئت وجوزنا الاذن المطلق فهل له ان يزوجها من غير كفو والثانى المنع لان الكفاة لا تهمل
ظاهرا فكانها قالت زوجنى ممن شئت من الاكفاء هذا اذا كان الولى متمكنا من الاجبار اما
اذا لم يكن اما لانه غير الاب والجد او لانها ثيب فهنا صور مسئلة منعت الولى من التوكيل لم يجز
له ان يوكل لانها انما اذنت له فى ايقاع العقد بنفسه فلم يجز له ان يوكل مسئلة اذنت له فى التزويج
فللولى ان يزوج بنفسه وان يوكل فيه ج قالت وكل فى تزويجى واقتصرت عليه فله التوكيل
قطعا وهل له ان يزوج بنفسه الوجه لا لانها لم تفوض التزويج اليه بل جعلت له ان يولى غيره
ذلك فاشبه ما لو قالت اذنت لك فى ان توكل بتزويجى ولا تزوجنى بنفسك وهو احد وجهى
الشافعية وفى الثانى له ان يزوج لانه يبعد منه مما له التوكيل فيه ومنعوا من صحة الاذن فى
قولها اذنت لك فى التوكيل بتزويجى ولا تزوجنى بنفسك لانها منعت الولى وردت التزويج الى الوكيل
الاجنبى فاشبه التفويض اليه ابتداء مسئلة د اذنت له فى التزويج فله ان يزوج مباشرة وهل له التوكيل
للشافعى وجهان احدهما المنع وهو المعتمد لانه متصرف فى الاذن فلا يوكل الا باذن كالوكيل و
اصحهما عندهم الجواز لانه متصرف بالولاية فاشبه الوصى والقيم يتمكنان من التوكيل من غير اذن و
لو انه وكل من غير اذن ولو انه وكل من غير مراجعة المراة واستيذانها لم يجز وهو اصح وجهى الشافعية
لانه لا يملك التزويج بنفسه حينئذ فكيف توكل غيره والثانى يجوز لانه يلى تزويجها بشرط الاذن فله تفويض
ماله الى غيره فعلى هذا يستاذن الولى او الوكيل للولى ثم يزوج ولا يجوز ان يستاذن لنفسه عندهم
مسئلة اذا وكل الولى غير المجبر بعد اذن المراة له فى التوكيل ففى اشتراط تعيين الزوج ان اطلقت
المراة الاذن اشكال وللشافعية فيه وجهان كما فى التوكيل المجبر ولو كانت قد عينت الزوج سواء

والشافعية وجهان احدهما نعم كالو قالت زوجنى ممن شئت كفوا كان او غير كفو

التزويج وفى التوكيل لم

اعترنا

اعتبرنا التعيين اولا فليذكر الولى للوكيل وان لم يفعل وزوج الوكيل من غيره لم يصح وان
اتفق التزويج منه فالاقرب الجواز لمصادفته تعيين المرءة فعل الوكيل وايقاعه ما طلبت منه وهو
احد وجهى الشافعية والاظهر عندهم انه لا يصح التزويج لان التفويض المطلق مع تعيين
المطلوب فاسد كما لو وكل الولى ببيع مال الطفل بما شاء الوكيل من الثمن القليل والكثير فباع
بالغبطة لم يصح لفساد الصيغة ويمنع حكم الأصل ويفرق بان قوله بع بما شئت من قليل او كثير
اذن صريح فى البيع الممتنع شرعا وقوله وكلتك بتزويجها لا تصريح فيه بالنكاح الممتنع انما هو لفظ
مطلق وكما يتقيد بالكفو جاز ان يتقيد بالكفو المعين **مسئلة** المراءة ان زوجت نفسها قالت
للخاطب زوجت نفسى منك وان زوجها ابوها قال زوجت ابنتى منك وان زوجها وكيلها
قال زوجت موكلتى منك وان زوجها وكيل الأب قال زوجت بنت فلان منك هذا اذا كان
القابل هو الزوج وان كان وكيله فلتقل المراة زوجت نفسى من فلان فيقول الوكيل قبلت
التزويج له ولو لم يقل له فوجهان للشافعية كما اذا قال الزوج قبلت ولم يقل نكاحها او
تزويجها ولو كان الولى هو الموجب فليقل زوجت ابنتى من فلان وليقل الوكيل قبلت
النكاح له ولو قال الاب لوكيل الخاطب زوجت بنتى منك فقال الوكيل قبلت نكاحها
لفلان لم ينعقد فان قال قبلت نكاحها وقع العقد للوكيل ولم ينصرف بالنية الى الموكل
ولو عقد الوكيلان فليقل وكيل المراة زوجت فلانه من فلان ويشير الى الزوج ويقول
وكيل الزوج قبلت نكاحها لفلان يعنى الزوج وفى البيع يجوز ان يقول البايع لوكيل المشترى
بعت منك ويقول الوكيل اشتريت وينوى موكله فيقع العقد للموكل وان لم يسمه والفرق
ان الزوجين فى النكاح بمثابة الثمن والمثمن فى البيع ولا بد من تسمية الثمن والمثمن فى البيع فلا بد
من تسمية الزوجين فى النكاح ولان البيع يرد على المال وهو قابل للنقل من شخص الى آخر فجاز ان
يقع العقد للوكيل ثم ينتقل الى الموكل واما النكاح فانه يرد على البضع وهو غير قابل للنقل ولهذا
لو قبل النكاح وكالة عن غيره فانكر الموكل الوكالة بطل النكاح ولو اشترى بالوكالة وانكر الموكل
الوكالة وقع العقد للوكيل ولو قال وكيل الزوج اولا قبلت نكاح فلانة منك لفلان ثم قال وكيل
الولى زوجتها من فلان جاز ولو اقتصر على قوله زوجتها ولم يقل من فلان فعلى الخلاف السابق و(ما) اذا

عقد ولي المراة على الزوج وقبل ابوه بالولاية فليقل الولي زوجت فلانه من ابنك ويقول
الاب قبلت النكاح لابني لان النكاح يقع من الموكل والمولى عليه لا من المخاطب والبيع يتعلق
بالمخاطب دون من له العقد ولهذا لو قال زوجتها من زيد فقبل وكيل زيد النكاح صح ولو
حلف ان لا ينكح فقبل له وكيله حنث ولو قال بع من زيد فباع من وكيل زيد لم يصح ولو حلف
ان لا يشتري فاشترى له وكيله لم يحنث مسئلة قد بينا انه لا يصح تعليق الوكاله ويجوز تعليق التصرف
اذا كانت منجزة فلو كانت ابنته مزوجة او معتدة فقال ابوها اذا طلقها زوجها او خرجت عدتها
فقد وكلتك في تزويجها لم تصح الوكالة وللشافعي قولان وكذا لو قال اذا مضت سنة فقد وكلتك
في تزويجها احدهما لا يصح كما قلناه والثاني يصح كما لو قال وكلتك في تزويج ابنتي اذا طلقها زوجها
يصح كما لو قال زوجها اذا مضت سنة والاصل الاول ممنوع والثاني لم يقع الوكاله فيه معلقه بل منجزة
مسئلة لا يشترط في التوكيل بالتزويج ذكر المهر لانه ليس شرطا في النكاح فلا يمكن جعله شرطا في
التوكيل نعم لو سمى قدرا لم يصح التزويج بما دونه فلو وكله الاب او المراة عندنا على ان يزوجها
بانه فزوجها بخمسين فالاقرب عدم لزوم العقد وجرى مجرى عقد الفضولي لان التوكيل وقع
على معين فلا يتعدى الى غيره وهو قول الشافعي كما لو قال زوجها في يوم كذا او في بلد كذا فخالف
الوكيل لم يصح ولو اطلق التوكيل الولي فزوج باقل من مهر المثل احتمل فساد العقد لان المطلق
يحمل على مهر المثل فكانها قيدت الاذن بمهر المثل فاذا نقص عنه بطل وهو احد قولي الشافعي
والثاني الصحة ويرجع الى مهر المثل ولو انها اذنت للولي في التزويج مطلقا فزوج بما دون مهر المثل
فالاقرب فساد النكاح ويحتمل صحته ووجوب مهر المثل وللشافعي قولان كهذين ولو زوجها بلا مهر
فالقولان وله قول ثالث القطع بالفساد ولو وكل الزوج رجلا بقبول نكاح امراة وسمى مهرا
فقبل بازيد لم يصح القبول ويصح باقل وان لم يسم قبل بمهر المثل او اقل فان قبل بازيد او بغير
نقد البلد او بمعين من اعيان مال الموكل او من مال نفسه احتمل صحة النكاح وعلى الموكل مهر
المثل من نقد البلد وبه قال ابو حنيفه والشافعي وللشافعي قول آخر ويحتمل عندنا انه لا يصح النكاح
كما لو باع الوكيل باقل من مهر المثل او بغير نقد البلد ولو قال له اقبل لي نكاح فلانه على عبدك هذا
او دارك هذه فقبل صح النكاح لانه فعل الماموربه واما المسمى فيحتمل بطلانه وان المراة لم تملك

العبد

والمنع وكلاهما قولان للشافعية واذا كان ولى المراه ممن يجوز له نكاحها عند العامة كابن
العم والمعتق والقاضى ورغب فى نكاحها لم يجز ان يزوجها من نفسه عند الشافعية فيتولى
الطرفين لقوله عم لا نكاح الا باربعة خاطب وولى وشاهدين ولكن يزوجها من هو فى درجته
كما لو كان هناك ابن عم اخر وان لم يكن فى درجته غيره زوجها منه القاضى واذا كان الراغب
القاضى زوجها منه من فوقه من الولاة او خرج الى قاضى بلدة اخرى ليزوجها منه او استخلف
خليفة اذا كان له ان يستخلف فيزوجها منه وفى ابن العم للشافعية وجه اخر ان له ان يتولى
الطرفين ويجئ مثله وفى القاضى ايضا لهم وجه بعيد وفى الامام الاعظم لهم وجهان احدهما
ان له تولى الطرفين لانه ليس فوقه من يزوجها واصحهما عندهم المنع فيزوجها القاضى منه
بالولاية كما يزوج خليفة القاضى من القاضى ولو اراد احد هولاء تزويجها من ابنه الصغير فهو
كما لو اراد تزويجها من حيث جوزوا لاحدهم التزويج من نفسه فذلك اذا سمته فى الاذن ومع
الاطلاق وجهان تقدما **مسئلة** من منع من تولى الطرفين لو وكل فى احد الطرفين او وكل شخصين
بالطرفين فيه للشافعية وجهان احدهما انه يزوج يجوز لان المقصود رعاية العدد فى صورة العقد
وقد حصل واصحهما عندهم للمنع لان فعل الوكيل فعل الموكل وليس ذلك كتزويج خليفة القاضى
القاضى ولان القاضى من الامام الاعظم لانهما يتصرفان بالولاية لا بالوكالة ومنهم من جوز للجد
التوكيل ولم يجوزه لابن العم وفى معناه لان الجد تام الولاية من الطرفين وابن العم ولى من
طرف وخاطب من طرف ولو اتحد وكيل الرجل والمراة بان وكلت المراه او وليها شخصا بايجاب
العقد ووكل الزوج ذلك الرجل بقبوله فالاقرب عندى الجواز وللشافعية وجهان اصحهما
عندهم المنع وكذا فى البيع لو وكل البايع والمشترى رجلا ويجرى الخلاف فيما لو وكل الزوج رجلا
بان يزوج ابنته من نفسه وقال ابو حنيفه ان الولى والوكيل يتوليان طرفى النكاح دون
البيع وجوز ابو حنيفه ومالك ان يتولى المولى طرفى النكاح وقال احمد ان الولى البعيد والقاضى
والمعتق وابن العم يكفيهم التوكيل **مسئلة** للسيد تزويج امته بعبده الصغير او الكبير او ابن الكبير وللشافعية
وجهان كتولى الجد للطرفين لو كان ابنا عم احدهما لاب والاخر لاب وام واراد الاول نكاحها
زوجها منه الثانى عندهم وان اراد الثانى نكاحها فان قالوا يستويان زوجها منه الاول عندهم

والمعتق م

نفسه ق

والا فالقاضي مسئلة لو قالت لابن العم او للمعتق زوجني ممن شئت لم يكن للقاضي تزويجها
منه عندهم بهذا الاذن لان المفهوم منه التزويج من الغير وكذا الوكيل لو قالت له زوجني من
شئت ولو قالت زوجني من نفسك قال بعض الشافعية جاز للقاضي وعندنا لا يشترط
القاضي بل يجوز له تزويجها من نفسه مسئلة لو حضر شخص وادعى ان فلانا وكله في نكاح
امراة فتزوجها له وضمن عنه المهر ثم انكر الموكل الوكالة فالقول قوله مع يمينه فاذا حلف
لم يلزمه النكاح ولا ينفع للوكيل بخلاف الشرا لان الغرض منه الاعيان ولا يثبت لها على الحالف حق و
يكون لها الرجوع على الوكيل بالمهر كله وبه قال محمد بن الحسن لان هذا النكاح محكوم به في الباطن
فيجب جميع المهر لان الفرقة لم تقع في الباطن بانكاره وهي رواية محمد بن مسلم عن الباقر ع وقد سأله
رجل زوجته امه وهو غايب قال النكاح جايز ان شا الرجل قبل وان شا ترك فان ترك الزوج
تزويجه فالمهر لازم لامه وقد قلنا انه محمول على ما اذا ادعت الوكاله وقال ابو حنيفه وابو يوسف
والشافعي ترجع المراة على الوكيل بنصف المهر لانه يدعي وجوبه على الموكل وهو ضامنه لانه يملك
الطلاق فاذا انكر النكاح فقد اقر بتحريمها فصارت بمنزلة ايقاعه لما تحرم به ولو ادعت ان فلانا الغايب
وكله في تزويج امراة فتزوجها له ثم مات الغايب لم ترث هذه الا ان يصدقه الورثه على التوكيل
او يقوم به البينة ولو وكل رجلا في ان يزوج له بمائة فتزوجها باكثر لم يصح المهر فان تزوجها
بخمسين صح وان امر بجنس اخر فسد المهر دون النكاح ولو حضر رجل عند زوجة غايب
واخبرها انه طلقها بائنا دون الثلث وانه وكله في استيناف العقد بالف فعقد عليها وضمن
الوكيل ذلك ثم قدم الموكل فانكر ذلك كله فالقول قوله والنكاح الاول بحاله وهل يلزم الوكيل
ضمان ما ضمنه قال مالك وزفر يلزمه الضمان وقال الشافعي وابو حنيفه لا يلزمه الضمان لان
الضامن فرع على المضمون عنه فاذا لم يجب على المضمون عنه لم يجب على الضامن وهو
خطا لان الضامن مقر بان الحق واجب على المضمون عنه وانه ضامن له فلزمه اقراره في حق
نفسه كما لو ادعى البيع وانكره المشتري وصدقه الشفيع فانه يستحق الشفعة في اصح الوجهين البحث
السابع في الكفاءة مقدمة قال صاحب الصحاح الكفي النظير وكذلك الكفو على الوزن فعل والكفو
على وزن فعول والمصدر الكفاءة بالفتح والمد لذا عرفت هذا فنقول الكفاءة معتبرة في النكاح

تزويجها منه بذلك الاذن وقال بعضهم لا يجوز لانها انما اذنت له لا القاضي صح

فزوجها بجنس صح

بالاجماع وان اختلفوا فی تفسیرها مسئلة ذهب اکثر علمائنا الی ان الکفاءه المعتبرة فی النکاح انما
هی شیئان الایمان وامکان القیام بالنفقة واقتصر بعض علمائنا علی الاول والحق المجموع لما
رواه العامة عن النبی صلی الله علیه وآله انه قال لا یزوج النساء الا الاولیاء ولا یزوجن الا من الاکفاء ومن
طریق الخاصة قول الصادق علیه السلام الکفو ان یکون عفیفا عنده یسار واعلم انه لا بد من اعتبار
الایمان لقول الصادق علیه السلام ان الله عز وجل لم یترک شیئا مما یحتاج الیه الا علمه نبیه صلی الله علیه وآله فکان
من تعلیمه ایاه ان صعد المنبر ذات یوم فحمد الله واثنی علیه ثم قال ایها الناس ان جبرئیل
اتانی من اللطیف الخبیر فقال ان الابکار بمنزلة الثمر علی الشجر اذا ادرک ثمارها فلم یجتنی افسدته
الشمس ونثرته الریاح وکذلک الابکار اذا ادرکن ما تدرکه النساء فلیس لهن دواء الا البعولة
والا لم یومن علیهن الفساد لانهن بشر قال فقام الیه رجل فقال یا رسول الله فمن نزوج قال الاکفاء
قال یا رسول الله من الاکفاء فقال المومنون بعضهم اکفاء بعض المومنون بعضهم اکفاء بعض
واما الیسار فالاقوی اعتباره وهو احد قولی الشافعی لما تقدم من الخبر عن الصادق علیه السلام فیروی
العامة ان النبی صلی الله علیه وآله قال لفاطمة بنت قیس حین اخبرته ان معویة خطبها اما معویة فصعلوک لا
مال له ولان اعسار الرجل مضر بالمراة جدا فانه اذا کان معسرا لا ینفق علی الولد وینفق علیها نفقه
المعسرین واذا کانت موسرة انفقت هی علی الولد وذلک ضرر عظیم فکان اعتباره الیق بمحاسن
الشرع ولتضررها باعساره ملکت الفسخ لاخلاله بالنفقة فکذا اذا کان مقارنا ولان ذلک
معدود نقصا فی عرف الناس یتفاضلون فیه کتفاضلهم فی النسب وابلغ ولان فی النفقه
قوام النکاح ودوام الازدواج واحتج بعض علمائنا والشافعی علی القول الثانی بعدم اشتراطه
علی ان الیسار لیس شرطا فی الکفاءة بقوله علیه السلام المومنون بعضهم اکفاء بعض وبقول ابی جعفر علیه السلام
قال رسول الله صلی الله علیه وآله اذا جاءکم من ترضون خلقه ودینه فزوجوه الا تفعلوه تکن فتنة فی الارض
وفساد کبیر ولم یذکر الیسار بل الدین خاصة ولان النبی صلی الله علیه وآله اختار الفقر ولان المال غاد
ورایح ولا یفتخر به اهل المروات والبصایر مسئلة قد بینا ان الکفاءة عندنا شرط فی النکاح وهی
التساوی فی الاسلام وهنا لا خلاف فیه لکن الخلاف فی اشتراط امر زاید فمنعه الشافعی واکتفی
بالاسلام لان النبی صلی الله علیه وآله امر فاطمة بنت قیس ان تنکح اسامة وهو مولی رسول الله صلی الله علیه وآله وتزوج بلال

بهالة بنت عوف اخت عبد الرحمن بن عوف وروى ابن منذر من الشافعية ان الكفاءة
فى الدين وقال سفيان واحمد الكفاءة شرط فى صحة النكاح لقوله ص انكحوا ابناتكم الاكفاء و
هذا امر يقتضى الوجوب ونحن نقول بوجبه فان الكفاءة هى الدين على ما تقدم مسئلة اعتبر
كثير من الحنفية فى الكفاءة سبعة اشياء النسب والمال والحرية والتقوى واسلام الاباء والحرفه
والعقل وقال كثير من الشافعية يعتبر فى الكفاءة ستة شرائط الحرية والدين والنسب واليسار
والحرفه والخلو من العيوب الاربعة وبه قال احمد وعنه رواية اخرى انه يعتبر الدين والنسب
ولم يعتبر ابو حنيفه ومحمد الصنعه ولم يعتبر محمد الدين الا ان يكون ممن يسكر ويخرج الى السوق
ويسخر منه الصبيان فلا يكون كفوا ولم يعتبر ابو حنيفه واصحابه السلامة من العيوب واعتبر
الشافعى فى احد قوليه الدين لا غير وهو قول بعض علمائنا لقوله تع ان اكرمكم عند الله اتقكم ومن
اعتبر غير ذلك احتج بان العرف فى الناس انهم لا يجعلون الفقير مكافيا للموسر ولا اصحاب
الصنايع الدنية مكافيا لاصحاب الصنايع العالية فكان الاعتبار بالعرف بين الناس فى
ذلك وليس بجيد لان الشارع يجب اتباعه ولا عبرة بالعرف والعادة وقد بينا النصوص فى
ذلك مسئلة اعتبر كثير من الشافعية النسب على ما تقدم فالعجمى ليس كفوا للعربية والعرب
بعضهم اكفاء بعض فلا تكافيهم الموالى وبه قال ابو حنيفة لقوله ص ان الله تع اختار العرب
من ساير الامم واختار من العرب قريشا الحديث ورووا عنه ع انه قال قريش اكفاء بعض
والعرب بعضهم اكفاء لبعض قبيلة لقبيلة والموالى بعضهم اكفاء لبعض رجل برجل اى يعتبر
نسبهم قال الشافعية قريش لا تكافى بنى هاشم وبنو هاشم وبنوا المطلب متكافيون لقوله ع ان
الله اختار العرب من ساير الامم واختار من قريش بنى هاشم وبنى المطلب وقال ص نحن وبنى
المطلب هكذا وشبك بين اصابعه وقال ابو حنيفه قريش بعضهم اكفاء بعض لقول ابن عباس
قريش بعضهم اكفاء بعض ومنعه الشافعية وقالوا انه لم يثبت عنه ولو ثبت فحديث النبى ص
اولى منه وعندنا نحن ان النسب لا اعتبار به بل يجوز لوضيع النسب ان يتزوج بشريفه حتى
ان العبد يجوز ان يتزوج بالعلوية الشريفة وهو احد قولى الشافعى لعموم قوله تع فانكحوا ما طاب
لكم من النساء وما رواه العامة ان سلمان الفارسى طلب الى عمر فاجابه الى ذلك فكره عبد الله ابنه

بعضهم

العرب قريشا واختار من

ذلك فقال له عمرو بن العاص انا كفيتك فلقى عمر بن العاص سلمان فقال ليهنك يا سلمان
فقال وما هو قال تواضع لك امير المومنين فقال سلمان لمثلي يقال هذا والله لا نكحتها ابدا و
سلمان كان من العجم فاجابه عمر الى التزويج وابن عمر لم ينكر بل كرهه ومن طريق الخاصة ما رواه
معوية بن عمار عن الصادق ع قال ان رسول الله ص زوج ضبعة بنت الزبير بن عبد المطلب من
مقداد ابن الاسود فتكلمت في ذلك بنو هاشم فقال رسول الله ص اني انما اردت ان تتضع المنا كح
وفي حديث اخر عن الصادق ع ان رسول الله ص زوج المقداد ابن الاسود ضباعة بنت الزبير
بن عبد المطلب وانما زوجه ليتضع المناكح وليتاسوا برسول الله ص وليعلموا ان اكرمكم عند الله
اتقاكم مع ان ضباعة بنت عمه عليه السلم والمقداد ابن عمرو هو عامي اجماعا وعند احمد رواية
ان المبطل عدم الكفاءة في النسب لا غير لانه نقص لازم ويتعدى نقصه الى الولد وعن مالك
الكفاءة في الدين لا غير قال ابن عبد البر هذا جملة مذهب مالك واصحابه وعن الشافعي قول
آخر مثله وفي قول آخر انها ستة الدين والحسب وهو النسب والحرية والصناعة واليسار
والسلامة من العيوب وكذا قال ابو حنيفه والثوري والحسن بن صالح بن حي الا في الصنعة
والسلامة من العيوب وعن احمد رواية ان العرب بعضهم اكفاء بعض والعجم بعضهم اكفاء بعض لان
النبي ص زوج عثمن وزوج العاص بن الربيع زينب وهما من بني عبد شمس وزوج علي ع عمر
ابنته ام كلثوم وزوج عبد الله بن عمرو بن عثمن فاطمة بنت الحسين عليه السلم وزوج مصعب
ابن الزبير اختها سكينه وزوجها ايضا عبد الله بن عثمن بن حكيم بن حزام مسئلة من اعتبر النسب
قال بعضهم انه لا يعتبر النسب في العجم وبه قال القفال من الشافعيه لانهم لا يعتنون بحفظ الانساب
ولا يدونها وظاهر مذهب الشافعية انه معتبر كالعرب ولا اعتبار في النسب عند من اعتبره بالاب
فالذي ابوه عجمي وامه عربية ليس بكفو للتي ابوها عربي والام عجمية وقال الجويني شرف النسب
ثبت من ثلث جهات احدها الانتماء الى شجرة رسول الله ص وعليه بني عمر ديوان المرتزقة والثاني
الانتما الى العلماء فانهم ورثة الانبياء عليهم السلم وبهم ربط الله تعالى وحفظ الملة الاسلامية والثالثة
الانتما الى اهل الصلاح والتقوى قال الله تعالى وكان ابوهما صالحا فبين شرف هذه الانساب
ويعتبر ان يكون المنتمى اليه مشهورا بين الناس بالصلاح والشرف وحينئذ يحصل ولا عبرة بالانتساب

ضباعة

الرابع

الى عظماء الدنيا والولاة الظلمة المتولين على وان نفاخرهم الناس وقال بعض الشافعية
للعجم عرف فى الكفاء فيعتبر عرفهم **مسئلة** المال المعتبر فى كفاءة النكاح عند اكثر علمائنا هو التمكن
من النفقه وعن احمد روايتان احديهما ان اليسار ليس شرطا لان الفقر شرف فى الدين وقد
قال النبى صلى الله عليه وآله اللهم احيني مسكينا وامتنى مسكينا ولانه ليس لازما فاشبه العافية
من المرض والثانية انه يعتبر وقد سلف وعلى تقدير اعتباره فاليسار عندنا ماقلناه من القدرة
على الانفاق وعليها حسب ما يجب لها والظاهر عند الحنفية ان يكون واجدا للمهر والنفقه
حتى لو وجد المهر ولم يجد النفقة او بالعكس لا يكون كفوا لقوله عم احساب اهل الدنيا المال
واذا كان عديما لم يكن حسيبا ولان المهر بدل البضع فلابد من تسليمه والمراد من المهر
قدر ما يتعارف من تعجيله لانما الاغما وراه مؤجل عرفا واما النفقه فلان فيها قوام النكاح
ودوام الازدواج الا ان النفقه اشد اعتبارا فى الكفاءة من المهر لانه يجرى فيه التسهيل و
التاجيل ويعتبر ان يكون قادرا على المهر بيسار ابيه وامه وجده وجدته عادة كما فى اداء الزكوة
الى ولد الغنى لا يصح ولا يعتبر قادرا على النفقه بيسار الاب فى العادة لان الاباء يتحملون المهر
عن الاولاد واما النفقه الدائمة فلا وروى عن ابى حنيفه ومحمد ان امراة فائقة فى اليسار لو زوجت
نفسها ممن يقدر على المهر والنفقه رد عقدها وقال ابو يوسف اذا كان قادرا على ايفاء ما يعجل لها
باليد ويكتسب ما ينفق عليها يوما بيوم يكون كفوا لها لانه لا ثبات لوصف الغناء لان المال
غاد ورايح فلا يعتبر وللشافعى اقوال ثلثه احدها انه لا يعتبر اليسار والثانى انه يعتبر اليسار بقدر
المهر والنفقه وقد تقدما والثالث انه لا يكفى ذلك لان الناس اصناف غنى وفقير ومتوسط
وكل صنف اكفاء وان اختلفت المراتب **مسئلة** الحرية ليست شرطا فى الكفاءة فللعبد ان يتزوج بالحرة
عند علمائنا اجمع وهو احدى الروايتين عن احمد واحد قولى الشافعى لما رواه العامة عن ابن عباس
ان بريرة اعتقت تحت عبد فاختارت الفسخ فقال النبى صلى الله عليه وآله لو راجعتيه فانه ابو ولدك فقالت يا رسول
الله اتامرنى فقال لا انما انا شفيع فقالت لا حاجة لى فيه ومراجعتها له ابتداء نكاح ثانٍ لانه قد انفسخ
نكاحها باختيارها ولا يشفع اليها النبى ص فى ان تنكح عبدا الا والنكاح صحيح فاذن النبى ص للحرة فى ان تنكح
عبدا يدل على الكفاءة ومن طريق الخاصة رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن

العبد يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن يزوج حرتين وان شاء تزوج اربع اماء وقال الشافعي في الثاني
انه ليس بكفو وبه قال احمد في رواية وابو حنيفة لان النبي صلى الله عليه وآله خير بريرة حين عتقت تحت عبد
واذا ثبت الخيار بالحرية الطارية فبالحرية المقارنة اولى ولان نقص الرق كبير وضرره ظاهر فان
العبد مشغول عن امراته بحقوق سيده ولا ينفق نفقة الموسرين ولا على ولده وهو كالمعدوم بالنسبة
الى نفسه ولان الحرة تعتير بكونها فراشا للعبد والنص يدفع ذلك كله وقالت الشافعية الرقيق لا يكون
كفوا للحرة اصلية كانت او عتيقة والعتيق لا يكون كفوا للحرة الاصلية ولا من مس الرق احدا باء
التي لم يمس الرق واحدا من ابائها ولا من مس الرق ابا اقرب في نسبه التي مس الرق ابا ابعد من
نسبها ويشبهه ان يكون جريان الرق في الامهات موثرا ايضا ولذلك تعلق به الولاء مسئلة التقوي
المراد بها عندنا الايمان في طرف الزوج ان كانت الزوجة مومنة والاسلام ان كانت مسلمة ولا
يشترط زيادة على ذلك واما المومن فيجوز ان يتزوج بغير المومنة والمسلم يتزوج بغير المسلمة على
خلاف ياتي ولا يجوز للمومنة ان تتزوج بغير المومن وان كان مسلما لقول الصادق عليه السلام تزوجوا
في الشكاك ولا تزوجوهم لان المراة ياخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه وفي الصحيح عن
الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام قال له الفضيل ازوج الناصب قال لا ولا كرامة قلت جعلت
فداك والله اني لا اقول لك هذا واني لو جاءني ببيت ملاءه دراهم ما فعلت وعن الفضيل بن يسار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لامراتي اختا عارفة على راينا وليس على راينا بالبصرة الا قليل فازوجها
ممن لا يرى رايها قال لا ولا نعمة ان الله عز وجل يقول فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون
لهن وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الناصب الذي عرف نصبه
وعداوته هل يزوجه المومنة ولا يزوج المستضعف مومنة اذا عرفت هذا فنقول الزوج ان كان
ناصبا وهو المعلن بعداوة اهل البيت عليهم السلام وسب الائمة عليهم السلام لم يجز للمومنة ان تزوج
به لما تقدم واجماع الامامية عليه وكما لا يجوز للناصب ان يزوج ان يزوج المومنة كذا المومن لا يجوز
ان يتزوج الناصبة وهي المعلنة بعداوة الائمة عليهم السلام لما تقدم من حديث عبد الله بن سنان الصحيح
عن الصادق عليه السلام قال لا يتزوج المومن الناصبة وفي الصحيح عن فضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام قال لا يتزوج
المومن الناصبة المعروفة بذلك وغير ذلك من الاحاديث واما الزوج المستضعف فلا يجوز للمومنة

وهو قادر على رده وهو لا يبلغ به ه قال لا يتزوج المومن الناصبة ولا يتزوج الناصب المومنة

العارضه

العارف ان تزوج به لعدم الكفاءة وقد تقدم في الحديث الفضيل بن يسار عن الصادق
عليه السلم وفي حديث عبدالله بن سنان الصحيح عن الصادق ع ولقول الصادق ع ان
العارفة لا توضع الا عند عارف ويجوز للمؤمن ان يزوج المستضعفة الذي لا تعرف بنصب
ولا عداوة لاهل البيت عليهم السلم للاصل ولما تقدم في قول الصادق ع تزوجوا في الشكاك
ولا تزوجوهم عسر وفي الحسن عن زرارة عن الباقر ع قال قلت له اني اخشى ان لا يحل لي ان اتز
من لم يكن على امري فقال ما يمنعك من البله من النساء قلت وما البله قال هن المستضعفات
اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه وفي الصحيح عن زرارة عن الصادق ع قال قلت له ان
اتزوج مرجية او حرورية قال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة والله ما هي الا مؤمنة
او كافرة فقال الصادق ع فاين اهل ثنوى الله عز وجل قول الله اصدق من قولك الا
المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا مسئلة
العدالة ليست شرطا في الكفاءة وان استحبت ويجوز للمؤمنة ان تزوج الفاسق على كراهية
خصوصا شارب الخمر للاصل ولقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم وهو خطاب للفاسق والعدل فيهما
وان اشتدت الكراهية في تزويج شارب الخمر لسقوط محله ونقص مروته وغضاضته قال
الصادق ع من زوج كريمته من شارب الخمر فقد قطع رحمها وقال الصادق ع في الحسن قال
رسول الله ص شارب الخمر لا يزوج اذا خطب وقال رسول الله ص من شرب الخمر بعد ما حرمها الله
على لساني فليس باهل ان يزوج وهو محمول على من شربها مستحلا او على الكراهة لمن يعتقد تحريمها
وقال الشافعي الفاسق ليس بكفو للعدل ولا للعفيف وقال محمد لا يعتبر الا ان يكون ممن يخرج
الى السخافة فيسكر ويخرج الى الطرقات ويولع به الصبيان لان الاعراب والجند يقتلون النفوس
وياخذون الاموال ولا يسقط ذلك كفائتهم في العرب واحتج الشافعي بقوله تعالى افمن كان مؤمنا
كمن كان فاسقا لا يستوون وقال صلى الله عليه واله عليك بذات الدين تربت يداك ونحن نقول
بالاية فان الفاسق هنا يراد به الكافر لان مطلق الفسق عندنا لا يخرج المؤمن عن ايمانه ولان
عدم الاستواء لا يقتضي العموم والحديث نقول به فانه تحريض على طلب ذات الدين وهو لجماع
اما على تحريم غيرهم فهو ممنوع مسئلة منع احمد من تزويج اهل البدع فقال في الرجل يزوج الجهمي

يفرق بينهما وكذلك اذا زوج الواقفي يفرق بينهما وقال لا يزوج بنته من حروري مرق من الدين
ولا من القدري وقال بعض اصحابه المقلد منهم يصح تزويجه واعتبر ابو حنيفه وابو يوسف
الكفاءة في التقوى ظاهر حتى ان امراة من بنات الصالحين لو نكحت رجلا من اهل الفسق
كان للاولياء حق الرد لان التفاخر به احق المفاخر واولاها وقال محمد لا يعتبر لان هذا من
امور الاخرة فلا يعتبر لبناء حكم دنياوي عليه الاشيا فاحشا كرجل يصفع ويسخر معه او يخرج
سكرانا ويلعب به الصبيان فهذا يكون مستخفا به فلا يكون كفوا وقال ابو يوسف اذا كان
الفاسق ذا مروة فهو كفو وانما يريد به اعوان الظلمة اذا كان بحيث يهابهم الناس مسئلة
ولا ينبغي رد المؤمن لقلة ماله وسوء حاله وذمامة خلقته اذا كان ذا ورع لما رواه ابو حمزة
الثمالي في الصحيح قال كنت عند ابي جعفر ع اذ استاذن عليه رجل فاذن له فدخل عليه
فسلم فرحب به ابو جعفر ع له وادناه وسائله فقال الرجل جعلت فداك اني خطبت
الى مولاك فلان ابن ابي رافع ابنته فلانه فردني ورغب عني فازدراني لدمامتي وحاجتي
وغربتي وقد دخلني من ذلك غضاضة هجمة غض لها قلبي تمنيت عندها الموت فقال
ابو جعفر ع اذهب فانت رسولي اليه وقل له يقول لك محمد بن حمزه فوثب الرجل فرحا
مسرعا برسالة ابي جعفر ع فلما ان توارى الرجل قال ابو جعفر ع انه رجلا كان من اليمامة يقال له
جويبر اتى رسول الله صلى الله عليه وآله منتجعا للاسلام فاسلم وحسن اسلامه وكان رجلا قصيرا
ذميما محتاجا عاريا وكان من قباح السودان فضمه رسول الله ص لحال غربته وعريه وكان
بالليل فمكث بذلك ماشاء الله حتى كثر الغرباء ممن يدخل في الاسلام من اهل الحاجة بالمدينة
وضاق بهم المسجد فاوحى الله الى نبيه ص ان طهر مسجدك واخرج من المسجد من يرقد فيه
بالليل ومر بسد ابواب كل من كان له في مسجدك باب الا باب علي عليه السلم ومسكن فاطمة
عليها السلم ولا يمرن فيه جنب ولا يرقد فيه غريب قال فامر رسول الله ص عند ذلك بسد ابواب
الا باب علي ع واقر مسكن فاطمة ع على حاله قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر ان
تتخذ للمسلمين سقيفة فعملت لهم وهي الصفه ثم امر الغرباء والمساكين ان يظلوا فيها نهارهم
وليلهم فنزلوها واجتمعوا فيها وكان رسول الله ص يتعاهدهم بالبر والتمر والشعير والزبيب اذا

كان

محمد بن علي بن حسين بن علي بن
ابي طالب زوج منجح ابن رباح
مولاي بنتك فلانة ولا ترده
قال ابو

يجري عليه طعاما صاعا من بر
بالصاع الاول وكساه شملتين
وامره ان يلزم المسجد ويرقد فيه

كان عنده وكان المسلمون يتعاهدونهم ويرقون عليهم لرقة رسول الله ص ويصرفون صدقاتهم
اليهم فان رسول الله ص نظر الى جويبر ذات يوم برحمة منه له ورقة عليه فقال له يا جويبر لو تزوجت
امراة فعففت بها فرجك واعانتك على دنياك واخرتك فقال له جويبر يا رسول الله
بابي انت وامي واي امراة ترغب فيّ فوالله ما من حسب ولا نسب ولا مال ولا جمال فاية
امراة ترغب فيّ فقال له رسول الله ص يا جويبر ان الله قد وضع بالاسلام من كان في الجاهلية
شريفا وشرف بالاسلام من كان في الجاهلية وضيعا وتفاخرها بعشايرها وباسق انسابها
فالناس اليوم كلهم ابيضهم واسودهم وقرشيهم وعربيهم واعجميهم من آدم وان آدم خلقه الله
من طين وان احب الناس الى الله عز وجل يوم القيمة اطوعهم له واتقاهم وما اعلم يا جويبر
لاحد من المسلمين عليك اليوم فضلا الا لمن كان اتقى لله منك واطوع ثم قال له انطلق
يا جويبر الى زياد بن لبيد فانه اشرف بني بياضة حسبا فيهم فقل له اني رسول رسول الله اليك
وهو يقول زوج جويبر ابنتك الذلفا قال فانطلق جويبر برسالة رسول الله ص الى زياد بن لبيد
فقال اني رسول رسول الله ص اليك في حاجة لي فابوح بها ام اسرها اليك فقال له زياد بل بح
بها فان ذلك شرف لي وفخر فقال له جويبر ان رسول الله ص يقول لك زوج جويبر ابنتك
الذلفا فقال له زياد ارسول الله ارسلك الي بهذا يا جويبر فقال له نعم ما كنت لاكذب على
رسول الله ص فقال له زياد انا لا نزوج فتياتنا الا اكفاءنا من الانصار فانصرف يا جويبر
حتى القى رسول الله ص فاخبره بعذري فانصرف جويبر وهو يقول والله ما بهذا نزل القرآن
ولا بهذا ظهرت نبوة محمد صلى الله عليه وآله فسمعت مقالته الذلفا بنت زياد وهي في خدرها
فارسلت الى ابيها ادخل الي فدخل اليها فقالت له ما هذا الكلام الذي سمعته منك تحاور
به جويبر فقال لها ذكر ان رسول الله ص ارسله وقال له يقول لك رسول الله زوج جويبر
ابنتك الذلفا فقالت والله ما كان جويبر ليكذب على رسول الله ص بحضرته فابعث الان
رسولا الى رسول الله يرد عليك جويبر فبعث زياد رسولا فلحق جويبر فقال له زياد يا جويبر مرحبا
بك اطمئن حتى اعود اليك ثم انطلق زياد الى رسول الله ص فقال له بابي انت وامي ان
جويبرا اتاني برسالتك وقال ان رسول الله ص يقول زوج جويبر ابنتك الذلفا فلم الن

واعز بالاسلام من كان في الجاهلية
ذليلا واذهب بالاسلام ما كان من نخوة
الجاهلية صح

وهو في منزله وجماعة من قومه عنده
فاستاذن فاذن له وسلم عليهم ثم قال
يا زياد بن لبيد صح

له فی القول ورأیت لقاءك ونحن لا نتزوج الا اکفاءنا من الانصار فقال له رسول الله ص
یا زیاد جویبر مؤمن والمومن کفو للمؤمنة والمسلم کفو للمسلمة فزوجه یا زیاد ولا ترغب عنه
قال فرجع زیاد الی منزله ودخل علی ابنته فقال لها ما سمعه من رسول الله ص فقالت له انك
ان عصیت رسول الله کفرت فزوج جویبر فاخذ زیاد بید جویبر ثم اخرجه الی قومه وزوجه
علی سنة الله وسنة رسوله ص وضمن صداقه قال فجهزها زیاد وهیؤها ثم ارسلوا الی جویبر
فقال الك منزل فنسوقها الیك فقال والله ما لی من منزل قال فهیؤها وهیؤا منزلا وهیؤا
فیه فراشا ومتاعا وکسوا جویبر ثوبین وادخلت الدلفا فی بیتها وادخل جویبر علیها معتما
فلما رآها نظر الی بیت ومتاع وریح طیبة وقام الی زاویة البیت فلم یزل تالیا للقران وراکعا و
ساجدا حتی طلع الفجر فلما سمع الندا خرج وخرجت زوجته الی الصلوة فتوضات وصلت
الصبح فسئلت هل مسك فقالت ما زال تالیا للقران وراکعا وساجدا حتی سمع الندا
فخرج فلما کانت اللیلة الثانیة فعل مثل ذلك واخفوا ذلك من زیاد فلما کان فی الیوم
الثالث فعل مثل ذلك فاخبر بذلك ابوها فانطلق الی رسول الله ص فقال له بابی انت
وامی یا رسول الله امرتنی بتزویج جویبر لا والله ما کان من مناکحنا ولکن طاعتك اوجبت
علی تزویجه فقال له النبی ص فما الذی انکرتم منه فقال انا هیئنا له بیتا ومتاعا وادخلت بنتی
البیت وادخل معها معتما فما کلمها ولا نظر الیها ولا دنا منها فقام الی زاویة البیت فلم یزل
تالیا للقران وراکعا وساجدا حتی سمع النداء فخرج ثم فعل مثل ذلك فی اللیلة الثانیة ومثل
ذلك فی اللیلة الثالثة ولم یدن منها ولم یکلمها الی ان جئتك وما نراه یرید النساء فانظر فی
امرنا فانصرف زیاد وبعث رسول الله ص الی جویبر فقال له ما تقرب النساء فقال له جویبر
اوما انا بفحل بلی یا رسول الله انی لشبق نهم الی النساء فقال له رسول الله ص قد خبرت بخلاف
ما وصفت به نفسك قد ذکر لی انهم هیؤا لك بیتا وفراشا ومتاعا وادخلت علیك فتاة حسناء
عطرة وانت معتما فلم تنظر الیها ولم تکلمها ولم تدن منها فما دهاك اذا قال له جویبر یا رسول
الله دخلت بیتا واسعا ورایت فراشا ومتاعا وفتاة حسناء عطرة وذکرت حالی الذی کنت
علیها وغربتی وحاجتی وضیقتی وکینونتی مع الغرباء والمساکین فاحببت اذا ولانی الله ذلك

ان

ان اشكره على ما اعطاني الله واتقرب اليه بحقيقة الشكر فنهضت الى جانب البيت فلم ازل
في صلواتي تاليا للقرآن راكعا وساجدا شكرا لله تعالى حتى سمعت النداء فخرجت فلما اصبحت
رايت ان اصوم ذلك اليوم ففعلت ذلك اليوم ثلاثة ايام ولياليها ورايت ذلك في جنب
ما اعطاني الله يسيرا ولكني سارضيها وارضيهم الليلة ان شاء الله وارسل رسول الله صلى الله
عليه وآله الى زياد فاتاه فاعلمه بما قال جويبر فطابت انفسهم قال وزوجها جويبر ثم قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في غزاة له ومعه جويبر فاستشهد رحمه الله فما كان في الانصار انفق
منها في الانصار مسئلة لا يشترط عندنا الكفاءة في اسلام الآباء وهو قول كثير من العامة فلو كان المسلم
لا اب كافر جاز له ان ينكح المسلمة التي لا اب لها كافر ويكون كفوا لها وهو قول الشافعي لما تقدم
من الادلة وقال ابو حنيفة اسلام الآباء معتبر في الكفاءة فمن كان له ابوان او ثلاثة في الاسلام
والحرية فلا تعتبر من الزيادة كما لا تعتبر في الشهادة ومن كان له اب واحد في الاسلام لا يكون
كفوا لمن له ابوان في الاسلام وكذا في الحرية وروى عن ابي يوسف انه يكون كفوا والجد الواحد
بالمثنى كما في التعريف في الشهادة وقال الشافعي في القول الثاني من اسلم بنفسه ليس بكفو
للتي لها ابوان او ثلاثة في الاسلام وقال بعض الشافعية انهما كفوان وقال بعضهم انه لا
ينظر الا الى اسلام الاب الاول والثاني فمن له ابوان في الاسلام كفو للتي لها عشرة في الاسلام
لان الاب الثالث لا يذكر في التعريف فلا يلحق العار بسببه مسئلة الحرفة غير معتبرة في الكفاءة
عندنا لما تقدم وبه قال جماعة من العامة فصاحب الحرفة الدنية كفو للشريفة ولسائر المحترفة
وللشافعي قول ان اصحاب الحرفة الدنية ليسوا بالكفاء للاشراف ولا لسائر المحترفة فالكناس
والحجام وقيم الحمام والحارس والراعي لا يكافئون ابنة الخياط والخياط لا يكافي ابنة التاجر
والبزاز ولا المحترف ابنة القاضي والعالم وقال بعضهم انه يراعى فيه العادة في الحرف و
الصناعات لان في بعض البلاد التجارة اولى من الزراعة وفي بعضها الامر بالعكس قالوا
ان الحرفة الدنية في الآباء والاشتهار بالفسق مما يعير به الولد فتشبه ان يكون حال الذي كان
ابوه صاحب حرفة دنية او مشهورا بالفسق مع التي ابوها عدل كما تقدم في حق من اسلم بنفسه
مع التي ابوها مسلم قالوا والحق ان يجعل النظر في حال الآباء دينا وسيرة وحرفة من خير النسب فان

مفاخر الآباء ومثالبهم هي التي يدور عليها امر النسب وقال ابو حنيفة ومحمد الكفاءة في الحرفة
معتبرة لانه مما يفتخر بها الناس وتعد الدناءة في الحرفة منقصة وقال ابو يوسف لا يعتبر
كما قلنا نحن لان الحرفة ليست بشيء لازم يقدر المرء على تركها فلا يعتبر بها الا ان تفحش مثل
الحايك والحجام والكناس والدباغ لا يكونوا كفوا لبنت عطار او بزاز او صراف مسئلة العقل
معتبر في الكفاءة لا بمعنى بطلان النكاح من اصله بل بمعنى ان للمراة الفسخ لو تقدم الجنون
العقد والوطي او تجدد بعدها واختلفت الحنفية في ان العقل هل يعتبر في الكفاءة فقال بعضهم
لا يعتبر لان الجنون بمنزلة المرض فيعتبر كساير الامراض وساير الامراض لا تسلب الكفاءة فكذا
الجنون وقيل يعتبر حتى ان الزوج اذا كان مجنونا لا يكون كفوا للمراة العاقلة لان الجنون يفوت
ما هو المقصود بالنكاح اكثر مما يفوته دناءة النسب والفقر قال الشيخ رحمه الله السلامة
من العيوب شرط في النكاح والعيوب سبعة ثلثة يشترك فيها الرجال والنساء الجنون
والجذام والبرص واثنان تختص النساء وهما الرتق والقرن واثنان تختص الرجال وهما الجب
والعنة بلا خلاف وكل واحد من النساء او الرجال عيوبه وقالت الشافعية من خصال
الكفاءة السلامة عن العيوب المثبتة للخيار لان النفس تعاف صحبة من به تلك العيوب
ويختل بها مقصود النكاح واستثنى بعضهم من العيوب المثبتة للخيار العنة وقال انها لا
تتحقق فلا نظر اليها في الكفاءة واكثرهم سوى بين العنة وغيرها اذا عرفت هذا فمن به بعض
تلك العيوب لا يكون كفوا للسليمة عنها ولو كان بكل واحد منهما عيب فاذا اختلفت
العيبان فلا كفاءة ايضا وان اتفقا وما في الرجل افحش او اكثر فكذلك ولو تساويا او اختلف
العيبان او كان ما بها اكثر فلهم وجهان وتجري الوجهان فيما لو كان مجبوبا والمراة رتقا
وزاد بعض الشافعية على العيوب المثبتة للخيار العيوب التي تنفر النفس عنها كالعمى
والقطع وتشوه الصورة يمنع الكفاءة مسئلة نقص المهر ليس نقصا في النسب فاذا زوجت الشريفة
نفسها بدون مهر المثل لم يكن للاولياء حق الاعتراض عليها وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد واحمد
لان من لا يملك الاعتراض في جنس المهر لا يملك الاعتراض في قدره كما لو رضي بذلك احد الاولياء لم
يكن للباقين حق الاعتراض فيه وقال ابو حنيفة لهم الاعتراض في قدره لان ذلك مما يلحق به العار و

خمسة ترم

ليس

يستضر بها عشيرتها فان مهر المثل يعتبر بنساء العشيرة فكان للاوليا فيه الاعتراض كالكفاءة ويلزم
عليه الحسن اذا كان دينا وليس خفة المهر عارا لانه لو كان مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله كان
رسول الله صلعم اولى بذلك ونساء العشيرة انما تعتبر مهورهن بمن لم تحابي في مهرها مسئلة الكفاءة
في النساء للرجال غير معتبرة عندنا وبه قال ابو حنيفه لان الرجال لا تعير بتزويج غير الكفوء ولا
يلحق الاولياء ضرر بذلك واعتبرها ابو يوسف ومحمد استحسانا لان المتعارف من المطلق
انما هو الاذن بتزويج الكفاءة والحق ما قلناه فان رسول الله صلعم لا مكافي له وقد تزوج من
احياء العرب وتزوج صفية بنت حي وتسرى بالاماء ولان المولود يشرف بابيه لا بامه مسئلة
ليست الكفاءة شرطا لصحة النكاح الا في الايمان وهو قول اكثر اهل العلم وروي نحوه عن عمر وابن
مسعود وعمر ابن عبد العزيز وحماد ابن ابي سليمن وابن سيرين وابن عوف ومالك والشافعي
واصحاب الراي واحمد في احد الروايتين لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم وقالت عايشة
ان ابا حذيفه ابن عتبة تبنى سالما وانكحه ابنة اخيه هندا بنت الوليد ابن عتبه وهو مولى لامراة
من الانصار وامر النبي صلعم فاطمة بنت قيس ان تنكح اسامة ابن زيد مولاه فنكحها بامره وقال ابن
مسعود لاخته انشدك الله ان تتزوجي الا مسلما وان كان احمر روميا او اسود حبشيا ولان
الكفاءة لا تخرج عن كونها حقا للمراة او للاولياء او لهما فلا يشترط وجودها كالسلامة من العيوب
وحجم ابو هند النبي صلعم في اليافوخ فقال النبي صلعم يا بني بياضة انكحوا اليه وقال احمد في الرواية
الاخرى انها شرط وهو رواية عن مالك فاذا تزوج المولى العربية فرق بينهما وبه قال سفيان
قال احمد لو كان المتزوج حايكا فرقت بينهما لقول عمر لامنعن تزوج ذوات الاحساب الا من
الاكفاء وعن ابي اسحق الهمداني قال خرج سلمان وجرير في سفر فاقيمت الصلوة فقال جرير
لسلمان تقدم انت فانكم معشر العرب لا يتقدم في صلوتك ولا تنكح نساؤكم ان الله فضلكم علينا
بمحمد صلى الله عليه واله وجعله فيكم ولان التزويج مع فقد الكفاءة تصرف في حق من يحدث من
الاولياء بغير اذنه وقد روى ان النبي صلى الله عليه واله قال لا تنكحوا النساء الا الاكفاء ولا يزوجهن الا
الاولياء وقول عمر ليس بحجة خصوصا وقد فعل النبي صلعم ضده ونطق القران بخلافه فقال تعالى ان
اكرمكم عند الله اتقيكم وكذا قول سلمان مع احتمال قصد التادب ويمنع ثبوت حق الكفاءة للاوليا

وسعد م

ابا هند والحجام

تقدم فقال سلمان م

باطل لانهم اصحاب حقوق في الكفاءة فاعتبر اذنهم كاذن المرءة والثاني يصح ولهم الخيار
لان النقصان يقتضي الخيار لا البطلان كما لو اشترى معيبا والطريق الثاني القطع بالاول
وحمل القول الثاني على ان لهم المنع من التزويج من غير الكفو والثالث القطع بالقول الثاني
وعند ابي حنيفة يلزم النكاح ولا اعتراض للاخرين فخالف القولين جميعا كما قلناه مسئله
قال الشيخ في الخلاف للاب ان يزوج ابنته الصغيرة بعبد او مجنون او مجهول او مجذوم
او ابرص وقال الشافعي ليس له ذلك ثم استدل الشيخ بان الكفاءة ليس من شرطها الحرية
ولا غير ذلك من الاوصاف ولا صالة الاباحة ولو زوجها من واحد ممن ذكرنا صح العقد
وللشافعي قولان وقال في المبسوط لو زوجها الاب او الجد بعبد ثم بلغت لم يكن لها الاعتراض
وقال بعض علمائنا اذا زوجها الولي بالمجنون او الخصي صح ولها الخيار وكذا لو زوج الطفل
وقيل بالمنع في الطفل لان نكاح الامة مشروط بخوف العنت ولا يتحقق في جانب الصبي و
للشافعي قولان فيما اذا زوج الاب او الجد له البكر الصغيرة او البالغة من غير اذنها ممن
به احدى العيوب من جنون او خبال او غيرهما والفرق بين المجنون والخبال ان المجنون
يعرض للناس ويخافونه والمخبول لا يعرض لهم وكلاهما ذاهب العقل واصحهما عندهم
البطلان لانه على خلاف الغبطة واذا لم يصح التصرف في المال على خلاف الغبطة فالتصرف
في البضع اولى والثاني الصحة لانه عيب في المعقود عليه فلا يمنع صحة العقد كما لو اشترى
شيئا فوجده معيبا وعلى تقدير الصحة فهل عليه ان يفسخ في الحال او يدعه حتى يبلغ ويختار
فيه قولان احدهما ان عليه رده وفسخه كما لو اشترى بماله شيئا فوجده معيبا والثاني ليس له
ذلك لاختلاف الشهوات والنكاح متعلق بالشهوة فاذا بلغت تخيرت وبه قال بعض الشافعية
وان القولين منزلان على حالين ان علم الولي عدم الكفاءة فالنكاح باطل والا فصحيح وقال بعضهم
بالقطع بالبطلان سواء علم او لم يعلم وعلى القول بالصحة فللمرءة الخيار ان كانت بالغة وان
كانت صغيرة فاذا بلغت ولهم وجهان انها لا تتخير وعليها ان ترضى بعقد الاب وهل للولي
الخيار في صغرها فيه قولان احدهما نعم كما لو اشترى للصغير معيبا والثاني لا لانه يتعلق
بالشهوة والطبع فلا تجري فيه النيابة وقال بعضهم ان جهل الولي حال الزوج فله الخيار والا

لقوله

او خصي

ومن بها احد العيوب الموجبة
للفسخ ولو زوجها بمملوك لم
يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا
الطفل

فلا وطرده بعضهم في حالتي العلم والجهل لانه ليس عاقدا لنفسه حتى يلزمه حكم عمله هذا اذا كان
العاقد هو الولي وحده فان كان معه غيره فلهم الاعتراض على العقد وفسخه قول واحد لان
العاقد اسقط حقه برضاه والباقون لم يرضوا وقال ابو حنيفة اذا زوجها الاب من غير كفو
صح النكاح ولا خيار لها بعد البلوغ والوجه عندي صحة النكاح وثبوت الخيار اما صحة النكاح
فلان الولي كالمولى عليه في التصرفات مع كماله ولا ريب ان الصغيرة لو كانت بالغة كان لها ان
تزوج بمن له احدى العيوب فكذا الولي اما ثبوت الخيار فلانه امر يتعلق بالشهوة ولا
حظ فيه لغيرها ولانها لو فعلت ذلك مع جهلها كان لها الخيار لو علمت مسئلة لو زوج ابنه
الصغير بمن بها احد العيوب المثبتة للخيار فالاقوى الصحة وثبوت الخيار له عند البلوغ كما تقدم
في البنت وللشافعي قولان كما في تزويج البنت الصغيرة من غير كفو والصحيح انه لا يصح النكاح
لانه عقد وقال بعضهم ان قبل له نكاح الرتقا والقرنا لم يصح لاشتماله على بذل المال في مقابلة
بضع لا ينتفع به بخلاف تزويج الصغيرة من المجبوب وان قبل له نكاح امة لم يصح لانه لم يوجد
خوف العنت وان قبل نكاح من لا يكافيه بجهة اخرى فوجهان كالقولين في تزويج البنت الصغيرة
بمن لا يكافيها لكن الاشبه هنا الصحة عندهم لان المراة تتعير بان يستفرشها من لا يكافيها والرجل
لا يتعير بان يستفرش من لا يكافيه فان قبل له نكاح عميا فوجهان فيها او قبل نكاح عجوز او مفقودة
بعض الاطراف وحينئذ يجب ان يكون في تزويج الصغيرة من الاعمى والاقطع والشيخ الهم مثل هذا
الخلاف وان قبل لابنه المجنون نكاح امة جاز ان كان النقصان بسبب اخر على ما ذكرنا في القبول
للصغير وان زوج ابنته من خنثى او قبل لابنه النكاح خنثى فان اثبتنا الخيار بهذا السبب فهو كالتزويج
من المجنون وقبول نكاح المجنونة والا فكالاعمى وللسيد ان يزوج امته من الرقيق وذي النسب و
يزوجها ممن به عيب من العيوب المثبتة للخيار ويثبت لها الخيار بعد العتق ومنع الشافعي من تزويجها
به ومن تزويجها من لا يكافيها بسبب اخر فان قبل فقولان للشافعي البطلان والصحة مع الخيار
وللشافعية وجه ضعيف عندهم انه يصح ولا خيار لها ولو زوجها ممن به عيب برضاها لم يكن
لها الامتناع من التمكين ولا بعد العتق وللمولى بيعها ممن به بعض العيوب المثبتة للخيار
لان الشراء لا يتعين للاستمتاع وليس لها الامتناع من التمكين وللشافعية وجهان لان الوطي في ملك

ان كان معسرا او كان غنيا
عليه العنت وفيه وجه ان لا
يجوز لانه لا يخشى ولم يرهب
حدا او انا ادم

الثمين

الاولام

اليمين بمثابة نفس النكاح **البحث الخامس** فيما يجب على الولي فعله وهو قسمان في النكاح
مسئله الولي المجبر كالاب والجد له ينبغي ان تزوج البنت الصغيرة من الكفو استحفاظا به
وتحصيلا له فقد يفوت ويتعذر مثله ولو بلغت وطلبت التزويج لم يجز لهما منعهما منها اذا
كان الخاطب كفوا لقوله تعالى ولا تعضلوهن الآية ولو كانت المراة مجنونة وجب على الولي
تزويجها ويجب تزويج المجنون اذا مسته الحاجة بظهور الامارات التوقان او بتوقع
الشفاء به اذا اشار به الاطباء ولا يجب عليه تزويج ابنه الصغير ولا تزويج ابنته الصغيرة لانتفاء
الحاجة لكن لو ظهرت الغبطة ففي وجوب تزويجها للشافعية وجهان احدهما الوجوب لقول
النبي ص لعلي ع لا تؤخر اربعا وذكر منها تزويج البكر اذا وجدت كفوا ولانه يجب عليه بيع
ماله اذا طلب بزيادة فكذا هنا وترددوا في وجوب تزويج الصغير عند ظهور الغبطة لكن
الوجوب فيه ابعد لما يلزمه من المؤن واما غير المجبر فليس له ولاية التزويج عندنا
فيه وقال الشافعية ان كان متعينا كالاخ واحد فعليه الاجابة اذا التمست التزويج كالمجبر
وان لم يكن متعينا كاخوة او اعمام فالتمست التزويج من بعضهم ففي وجوب الاجابة لهم
وجهان كالوجهين فيما اذا كان في الواقعة شهود فدعا بعضهم الى اداء الشهادة والاظهر
عندهم وجوب الاجابة ولو عضل الواحد او الجماعة زوج السلطان **مسئله** روى هشام بن
الحكم في الصحيح عن الصادق ع او الكاظم ع قال قيل له انا نزوج صبياننا وهم صغار قال
فقال زوجوهم صغارا لم يكادوا يأتلفون **مسئله** اذا زوج الابوان الصغيرين لزم العقد ولم
يكن لاحدهما فسخه بعد بلوغه فان مات احدهما ورثه الاخر لتحقق الزوجية بينهما ولعموم قوله
تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم وقال تعالى ولهن الربع مما تركتم وكل واحد من هذين زوج
ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع في الصبي يزوج الصبية يتوارثان قال اذا كان
ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قلت فهل يجوز طلاق الاب قال لا والوجه ان حكم الجدين للاب
والجد لاحدهما كالاب مع اب الاخر كذلك فلو زوجهما غير الابوين والجدين من ساير القرابات
كالجدين للام او الاخوة او الاعمام وغيرهم كان العقد موقوفا على بلوغهما ورضاهما بالعقد
وتقريره فان ماتا او مات احدهما قبل بلوغه بطل العقد لانه عقد غير لازم موقوف على رضا

الميت بعد بلوغه ولم يحصل الشرط فيبطل ولو بلغ احدهما ورضى بالعقد ثم مات الآخر
قبل بلوغه بطل العقد ايضا لفوات شرطه لان شرطه رضى الزوجين معا بعد بلوغهما فان
مات البالغ بعد اجازته ورضاه بالعقد ثم بلغ الآخر ففسخ العقد بطل النكاح ايضا ولم
يرث من الميت شيئا وان اجاز بعد بلوغه احلف بالله تعالى انه لم يجز العقد للرغبة في الميراث
ثم يرث نصيبه من التركة لانه عقد حصل شرطه وهو تراضى الزوجين عليه والاحلاف للاحتياط
في سبب الميراث وهو تحقق الزوجية لاحتمال ان يكون اجازته للرغبة في الميراث لا الرضى
بالعقد المجرد النكاح خاصة ولما رواه ابو عبيدة الحذا في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سالته عن غلام
وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين فقال النكاح جايز وايهما ادرك كان له الخيار
فان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك
احدهما قبل الآخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضى قلت فان كان الرجل الذى ادرك قبل
الجارية ورضى بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى
تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا الرضى بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث و
نصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم يكن ادركت ايرثها الرجل المدرك قال لا لان
لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذى زوجها قبل ان تدرك قال لا يجوز
عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية اذا عرفت هذا فالوجه
ان حكم الاجانب في هذا الباب حكم الاقارب لاشتراكهما في انتفاء الولاية فحكمهما واحد
وكذا الاولى ان حكم المجنونين حكم الصغيرين في البابين معا **مسئلة** اذا قبل الاب لابنه الصغير
او المجنون نكاح امراة على صداق قال علماؤنا ان كان للصبى مال حال العقد كان المهر
في مال الصبى دون الاب لانه الناظر في مصالحه والوالى عليه في تلك الحال وان لم يكن
للابن مال كان المهر لازما للاب يوخذ من صلب تركته اذا مات ومنه لو كان حيا سواء
ضمن الاب المهر اولا لانه لما قبل النكاح لولده مع علمه باعساره وعلمه بلزوم الصداق
بعقد النكاح علمنا من حيث العرف والعادة انه دخل على ان يضمنه فقام العرف في هذا
مقام نطقه ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل كان

له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم قال من اين يجب الصداق من جملة المال
او من حصتهما قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين وفي الموثق عن عبيد بن زرارة
قال سألت الصادق ع عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال ان كان لابنه مال فعليه
المهر وان لم يكن له مال فالاب ضامن للمهر ضمن او لم يضمن وفي الصحيح عن الفضيل بن عبد
الملك قال سألت الصادق ع عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا بأس قلت يجوز طلاق
الاب قال لا قلت على من الصداق قال على الاب ان كان ضمنه وان لم يكن ضمنه فهو على
الغلام الا ان لا يكون للغلام مال فهو ضامن له فان لم يكن ضمن وقال اذا زوج الرجل
ابنه فكذلك الى ابنه فاذا زوج الابنة جاز وقال الشافعي اذا زوج الاب ابنه الصغير او المجنون
بصداق من مال الابن فان كان عينا صح ولا تعلق له بالاب وان كان دينا فقولان القديم
ان الاب يكون ضامنا للمهر بالعقد للعرف والجديد انه لا يكون ضامنا الا ان يضمن صريحا
كما لو اشترى للطفل شيئا يكون الثمن على الطفل لا على الاب ثم اختلف اصحابه في موضع
القولين من وجهين احدهما ان القولين فيما اذا اطلق اما اذا شرط كونه على الابن فهو على
الابن لا غير والثاني خصص الاكثر القولين بما اذا لم يكن للابن مال وقطعوا فيما اذا كان له
مال ان الابن غير ضامن ومنهم من طرد القولين في الحال وقال احمد اذا زوج ابنه تعلق الصداق
بذمة الابن سواء كان موسرا او معسرا لانه عقد للابن فكان عليه بدله كثمن المبيع وهل يضمنه
الاب فيه روايتان احدهما انه يضمن لانه قال تزويج الاب لابنه الطفل جائز ويضمن الاب المهر
لانه التزم العوض عنه فضمنه كما لو نطق بالضمان والاخرى لا يضمنه لانه عقد معاوضة ناب فيه
عن غيره فلم يضمن عوضه كثمن مبيعه او كالوكيل قال بعض اصحابه الروايتان فيما اذا كان
الابن معسرا اما الموسر فلا يضمن الاب عنه رواية واحدة والوجه عندي ان نقول المهر
ان كان عينا من مال الطفل فلا ضمان وان كان دينا فان كان الابن موسرا فلا ضمان
ايضا الا ان يصرح بالضمان وان كان معسرا فاما ان يضمن الاب فيتعلق به المهر قطعا او
يصرح بنفي الضمان فلا ضمان او يطلق فيضمن ايضا للروايات الصحيحة في قولهم ع ضمن او لم
يضمن ويحمل قوله او لم يضمن على عدم اشتراط الضمان لا على اشتراط عدمه مسئلة كل صورة

لا يضمن الاب فيها كالموسر لو ادى المهر متبرعا لم يرجع وكذا الاجنبي وبه قال الشافعي على الجديد
ولو ضمن صريحا تعلق المهر بذمته عندنا وعنده فلو غرم رجع ان كان قصد الرجوع لان قصد
الرجوع هنا يجري مجرى اذن المضمون عنه في الضمان فاذا ضمن على قصد الرجوع وغرم على
قصد الرجوع رجع قطعا وبه قال الشافعي والا فعلى الخلاف المذكور في الضمان بغير الاذن و
الاداء بغير الاذن وان ضمن بشرط براءة الاصل فللشافعي قولان احدهما ان الضمان بشرط
براءة الاصيل باطل فيكون هذا الضمان فاسدا ولو شرط في عقد الصداق فلهم قولان في ان
شرط الضمان الفاسد والرهن الفاسد في العقد هل يتضمن فساد العقد ام لا والثاني انه
يصح الضمان بشرط براءة الاصيل وهو مذهبنا فهنا قال الشافعي يكون الشرط فاسدا لان العقد
يستدعي ثبوت العوض في ذمة المعقود له وفي هذه الصورة الدين ثابت مستقر فلا يبعد سقوطه
واذا فسد الشرط ففي فساد الضمان وجهان تقدما في الضمان وعلى قول القديم للشافعي
اذا غرم قال بعض اصحابه لا يرجع به على الابن كما لا يرجع العاقلة على الجاني لان كل واحد
منهما غرم لزم بالشرع ابتداء فاعترضه الجويني بان الاب نصب للنظر ورعاية مصلحة الابن
فكيف يجعل نظره وتصرفه موجبا للغرم الثقيل عليه وليس كذلك العاقلة مع الجاني وتحقيق
الفرق ان يتوجه المطالبة على الابن ولا يتوجه على الجاني فعلى هذا يرجع ان قصد الرجوع
عند الاداء والحق عندنا انه لا يرجع لانه اداء مال وجب عليه بالشرع ولو شرط الاب ان لا
يكون ضامنا قال بعض الشافعية يبطل العقد على القديم قال الجويني انه وهم فان النكاح
لا يفسد بمثل ذلك ولعله قال يبطل الشرط ويلزم الضمان مسئلة لو طلق الابن قبل الدخول
وكان المهر قد سلمه الاب من ماله سقط بالطلاق نصف الصداق ويرجع هذا النصف
الى الولي وليس للاب الرجوع فيه لان الابن ملكه بالطلاق عن غير ابيه فاشبه ما لو وهبه
الاب لاجنبي ثم وهبه الاجنبي للابن ويحتمل عند بعض العامة ان يرجع الى الاب لانه تبرع
عن ابنه الكبير فلم يستقر الملك حتى استرجعه الابن وكذا البحث لو قضى الصداق عن ابنه
الكبير ثم طلق قبل الدخول ولو ارتدت الزوجة قبل الدخول فالحكم في الرجوع في جميع
الصداق كالحكم في الرجوع في النصف بالطلاق وقال ابو حنيفة اذا ضمن عن ابنه الصغير

كان

لان المهر وجب على الابن ولكن لا يطالب لعجزه عن الايفا بنفسه فاقيم الاب مقامه فيهما وان
ادى لا يرجع على الولد استحسانا لانه صلة منه له لان العادة قد جرت ان الابا يتبرعون على الاولاد
بمهور نسائهم مبرة وصلة والثابت عرفا كالثابت شرعا ويرجع قياسا كما لو ضمن الوصي
والولي اذا زوج الصغير ثم ادى المهر يرجع به في مال الصغير لانه لا صلة منه لعدم العرف في
حقه ولو مات الاب قبل ان يؤدي واخذ من تركته قال ابو حنيفة يرجع به بقية الورثة
على الابن في حصته لان الصلة لم تتم من جهة الاب ولم يصر المؤدى صلة من جهة الورثة
لانه لا عرف في حقهم فان ضمن في المرض ومات اخذ من تركته ويرجع باقي الورثة على الابن
لانه تعلق حقهم بماله وان العادة لم تجر باداء البعض مهر البعض القسم الثاني ما يجب
على الولي فعله في غير النكاح مسئلة يجب على الولي حفظ مال الطفل لان الله تعالى جعله قيما
عليه ناظرا في مصالحه وتحصيل منافعه ودفع المفاسد عنه فيجب عليه مراعاة حاله في حفظ
ماله وصونه عن اسباب التلف وعليه استنماؤه بحيث لا يأكله النفقة والمؤن وان امكن
ذلك ولا يجب عليه المبالغة في الاستنماء وطلب النهاية فيه ولو طلب متاعه باكثر من ثمنه
وجب بيعه الا ان تقتضي المصلحة ابقاؤه ولو كان هناك متاع يباع باقل من ثمنه وجب بيعه
الا ان تقتضي المصلحة ابقاؤه ولو كان هناك متاع يباع باقل من ثمنه وللطفل مال وجب ان
يشتريه مع المصلحة والغبطة الا ان يرغب الولي في شرائه لنفسه فيجوز وما يحتاج الطفل
الى ابقائه وحفظ ثمنه لا يجوز بيعه وان طلب بالزيادة والعقار الذي يحصل منه قدر كفايته
لا يباع وكذا في طرف الشراء قد يكون الشيء رخيصا لكن يكون في معرض التلف او يتعذر
بيعه لقلة الراغب فيه فلا يشتريه الولي لانه يكون ثقله على الطفل يجوز للاب ان ينصب
على ولده قيما لحفظ ماله واستنمائه وحراسته باجرة المثل وان يرفع امره الى القاضي ليفعل
القاضي ذلك ويجوز ان ينصب الاب نفسه باجرة وقالت الشافعية لو طلب من القاضي
ان يثبت له اجرة على عمله لم يجبه سواء كان غنيا او فقيرا الا انه اذا كان فقيرا ينقطع عن
كسبه فله ان يأكل منه بالمعروف والوجه عندي ان له اجرة المثل لان له ان يستأجر من
يعمل فاذا جاز له بذل الاجرة لغيره جاز له طلب الاجرة لنفسه وبه قال بعض الشافعية وحينئذ

مسئلة

ولا قوى جواز الاستقلال به

قال بعض الشافعية لا بد من تقدير القاضي وليس له الاستقلال به لانه اشفق من غيره ولو
وجد متبرع بالحفظ والعمل وطلب الاب الاجرة فللشافعية وجهان اظهرهما انه لا يثبت
له اجرة لحصول الغرض مع حفظ مال الطفل عليه والثاني يثبت لزيادة شفقته كما ان الام
تاخذ اجرة الارضاع على قول وان وجدت متبرعة اجنبية البحث التاسع في المولى عليه مسئلة
انما تثبت الولاية على ناقص بصغر او جنون او سفه او رق او انوثة وقد مضى البحث عن كثير منها
وبقي ما نذكره الان فالمجنون ان كان كبيرا لم يزوج الا ان تدعو الحاجة اليه لما فيه من لزوم
المهر والنفقة عليه من غير حاجة تدعوا اليه بخلاف الصغير الذي يجوز تزويجه حال صغره لان للصغر غاية يتوقع
بعدها كماله فلا يراعى في نكاحه الا المصلحة واذا دعت الحاجة الى تزويج المجنون جاز ان يزوجه
الولي والسلطان وتظهر الحاجة اذا رغب في النساء ويتبعهن وتعلق بهن وطلب منهن الفعل
وحام حولهن وما اشبه ذلك واذا احتاج الى امراة تخدمه وتتعهد بالقيام به ولا يوجد
في اهله من يتكفل بذلك وتكون مؤنة الزوجة اخف من شرائه امة تخدمه فحينئذ تستاجر
الزوجة لئلا ترجع عن الوعد بالخدمة فان ذلك ليس واجبا عليها وكذا لو ظن الشفا بالنكاح
ففي هذه المواضع يجوز ان يكون القابل الاب او الجد له دون باقي العصبات فان لم يكونا
فالسلطان لانه يلي ماله اجماعا مسئلة المجنون الصغير يجوز للاب او الجد له ان يزوجاه مع
المصلحة كالعاقل وليس لغيرهما ذلك من عصبته وسلطان اجماعا وهو احد وجهي الشافعية
والظاهر عندهم انه لا يزوج لانه لا حاجة له الى النكاح في الحال وبعد البلوغ لا يدري كيف
يكون الامر بخلاف الصغير العاقل فان الظاهر حاجته الى النكاح بعد البلوغ والتهمة والجد
قد يتغبن بهما الاجنبيات وخرج بعض الشافعية على هذين الوجهين التزويج من الصغير الممسوخ
والوجه اعتبار المصلحة وتحصيل الغبطة في ذلك كله وفي صورة جواز تزويج المجنون لا يزوج
الا زوجة واحدة لاندفاع الحاجة بها واما الصغير العاقل ففي تزويجه من اكثر من واحدة احتمال
اقربه الجواز مع المصلحة اذ تزويجه منوط بالمصلحة والغبطة فمتى حصلتا جاز وهو احد وجهي
الشافعية والثاني المنع لئلا تكثر المؤنة عليه مع وقوع الكفاية بالواحدة مسئلة المجنونة يزوجها
الاب او الجد له ولا يشترط عدم الاب في ولاية الجد خلافا للشافعية ولا يجوزونه خلافا للشيخ ولا

فرق بين ان يكون المجنونه صغيرة اوكبيرة بكرا اوثيبا عندنا وبه قال الشافعي وللشافعية
وجهان آخران احدهما ان الاب لا يستقل بتزويج الثيب الكبيرة بل يفتقر الى اذن السلطان بدلا
عن اذنها وليس بشئ والثاني ان الاب لا يزوج البنت الصغيرة كما لوكانت عاقلة والاصل ممنوع
ولا يكفي في تزويجها ظهور الحاجة بل يكفي ظهور المصلحة بخلاف المجنون لانها تستفيد من النكاح
النفقه والمهر والمجنون يغرمهما ولافرق بين المجنونه التي سبق رشدها ثم جنت وبين المجنونه
الصغيرة اذا استمر جنونها وهو احد وجهي الشافعي والثاني ان التي تجدد جنونها بعد بلوغها
يكون الولاية للسلطان لا للاب كالمال والاصل ممنوع ولو لم يكن للمجنونه اب ولا جد فان
كانت صغيرة احتمل ان يزوجها السلطان مع المصلحة لان الحاجة قد تدعوا الى تحصيل الكفو
وقال الشافعي لا تزوج وهو قول اكثر علمائنا لانه لا حاجة لها في الحال وغير الاب والجد لا يملك
الاجبار وان كانت بالغه زوجها السلطان وهو اظهر قولي الشافعي لانه ليس في اقاربها من له
كمال الشفقه فيفوض الامر الى من له الولاية العامة ولانه يلي مالها في هذه الحال فكذا يلي
نكاحها والثاني ان القريب يزوجها من الاخ والعم لان النسيب اشفق واولى من السلطان
وعلى هذا الثاني لا ينفرد به القريب عند الشافعي بل يحتاج الى مراجعة السلطان فيقوم اذن
السلطان مقام اذنها فان امتنع القريب زوجها السلطان كما في العضل وعلى الاول فالسلطان
عندهم يراجع اقاربها وهل هذه المراجعة واجبة او مستحبة وجهان احدهما انها واجبة لان الاقارب
اعرف بحالها واحرص على طلب الحظ لها فان شاورهم فلم يشيروا بشئ استقل السلطان والثاني
انها مستحبة وفاء بتفويض الامر الى السلطان وانما يراجعهم تطييبا لقلوبهم كما استحب الشافعي
في صورة غيبة الولي وساير صور تزويج السلطان بان يشاور ذوي الرأي من اقاربها فان لم
يكن فيهم ولي شاور اقاربها من طرف الأم والوجهان في سائر المساواة جاريان في التزويج
من المجنون مسئله المخبل وهو ناقص العقل الذي في عقله خلل وفي اعضائه استرخاء ولا
حاجة به الى النكاح غالبا فان فرض احتياجه زوجه الأب او الجد له فان لم يكونا فالسلطان
واذا خرج بالخبال عن حد الرشد والبالغ المنقطع جنونه لا يجوز التزويج منه الى ان يفيق
ياذن ويشترط وقوع العقد في وقت الافاقة حتى ياذن ولو عاد الجنون قبل العقد بطل الاذن

كما تبطل الوكاله بالجنون وكذا الثيب المنقطع جنونها والمغلوب على عقله بمرض اصابه
ينتظر افاقته فان لم يتوقع الافاقه فهو كالجنون مسئله المجنونه اذا زوجها الولي او السلطان
يزوجها عند ظهور الحاجة اليها بان يظهر منها غلبة الشهوة والميل الى الرجال او يحكم اهل الطب
يتوقع الشفاء عند التزويج واما اذا لم يظهر ذلك واراد التزويج لكفاية النفقه او لمصلحة الاستيناس
او لغيرها من المصالح فانه يجوز ايضا وهو احد وجهي الشافعية كما ان للاب ان يزوج لمجرد
المصلحة واصحهما المنع عندهم لان تزويجها يقع اجبارا اذ غير الاب والجد له لا يملك الاجبار
وانما يصار اليه للحاجة النازله منزلة الضرورة حتى قال الجويني كنت اود لو اسقط مستنبط من
الخلاف في اذن الثيب الصغيرة المجنونه هل يزوجها ابوها انه هل يكفي بمجرد المصلحة في البالغة
ام تعتبر الحاجة لكن اتفق الاصحاب على الاكتفاء بالمصلحة مسئله المحجور عليه للفلس يجوز له التزويج
والاستقلال به من غير حاجة الى اذن ولي او حاكم بلا خلاف واما المحجور عليه للسفه وهو المبذر
لماله قال الشافعي او المفسد لدينه وفيه نظر سبق فان الحاكم يحجر عليه لحفظ ماله سواء
بلغ مبذرا او تجدد سفهه بعد بلوغه فاذا حجر عليه فان لم يكن به حاجة الى النكاح لم يزوج
لاشتماله على ضرر تحمل المهر والنفقه الا ان يكون مفتقرا الى من يخدمه فيزوجه وليه امرأة
لتخدمه لانه اذا كان بينهما نكاح صارت محرما له يجوز له الخلوة بها فيكون ذلك احوط
اذا عرفت هذا فاكثر الشافعية على انه يشترط في نكاح السفيه حاجته اليه وهو قول الشيخ رحمه الله
لان فيه اتلاف ماله فيما لا يحتاج اليه وبنوا على هذا انه لا يزوج الا امراءة واحدة كما في المجنون
قالوا والحاجة الى النكاح بان تغلب شهوته ويلحق به ما اذا احتاج الى من يخدمه ولم
يتهم بخدمته محرم وكانت مؤنه الزوجة اخف من ثمن جارية ومؤنتها ولم يكتفوا في الحاجة
بقول السفيه لانه قد يقصد اتلاف المال بل اعتبروا ظهور الامارات الداله على غلبة الشهوة
وروى الجويني وجها آخر للشافعية انه يجوز التزويج منه لمصلحته لان العاقل لا يبعد ان تحنكه
التجارب بخلاف المجنون فان افاقته بعيده ولم تعتبر ظهور امارات الشهوة واكتفى فيها
بقول السفيه لانه لو اعتبرت الحاجة في النكاح لما اعتبر اذنه كالمجنون وكما لو عرف جوعه فانه
يطعم وان لم يطلب الطعام لخبله واذا اعتبر اذنه ومراجعته وجب ان يكتفى بقوله ولا يعتبر ظهور

ما عيّنه لها فيه مهر المثل الصحيح ومع فسادها يجب ذلك في الذمة لا يقال العبد اذا اذن له السيد
في النكاح فتزوج باكثر من مهر المثل فان التسمية تصح واذا اعتق طالبته بالزيادة فلم لا تقولون
هنا اذا فك الحجر كان لها المطالبة بالزيادة لانا نقول المنع في العبد لحق السيد فاذا اعتق سقط
حق السيد وهنا منعنا الزيادة لحفظ ماله فلو الزمناه اياه بعد زوال الحجر لم يحصل المقصود بالحجر
فاذا لم يمكن المطالبة بحال كان باطلا وان عين المرأة والمهر فقال له انكح فلانة بالف فان كان
مهر مثلها اقل من الف بطل الاذن فان نكحها بالف او باقل وان كان ازيد من مهر المثل بطل المسمى
وان كان مهر مثلها الفا فنكحها به او باقل صح النكاح بالمسمى وان زاد سقطت الزيادة وان
كان مهر مثلها اكثر من الف فان نكح بالف صح النكاح بالمسمى وان زاد لم يصح النكاح عند
بعض الشافعية مسئلة لو عين الولي للسفيه المهر ولم يعين المرأة فقال له انكح بالف فنكح امرأة
بالف فان كان مهر مثلها الفا او اكثر صح النكاح بالمسمى وان كان اقل من الف صح النكاح
بمهر المثل وسقطت الزيادة لانها تبرع وليس السفيه من اهل التبرع وان نكح امرأة بالفين
فان كان مهر مثلها اكثر من الف لم يصح النكاح لان الولي لم ياذن في الزيادة على الف وفي
الرد الى الف اضرار بالمرأة لانه دون مهر مثلها وان كان مهر مثلها الفا واقل صح النكاح بمهر
المثل وسقطت الزيادة وقال بعض الشافعية اذا زاد السفيه على ما اذن الولي بطل بكل حال
كما لو قالت للوكيل خالع بعشرة فخالع بعشرين بطل الخلع ولو اطلق الولي له الاذن ولم يعين
المرأة ولا المهر فالاقرب الجواز فينكح من شاء بمهر المثل مثلها او اقل كما يجوز اطلاق السيد الاذن
في ذلك للعبد الا ان نكح شريفة يستغرق مهر مثلها ماله او اكثره فانه لا يصح النكاح لانه غير موافق
للمصلحة ونكاح السفيه منوط بالمصلحة ولو تزوج امرأة باكثر من مهر مثلها صح النكاح وسقطت
الزيادة وهو احد وجهي الشافعية والثاني لا يصح الاطلاق بل لا بد من تعيين امرأة او نساء قبيلة
او من تقدير المهر لانا لو اعتبرنا الاذن المطلق لم نأمن ان ينكح شريفة يستغرق مهر مثلها ماله
ولو عين الولي له امرأة فعدل السفيه الى غيرها ونكحها بمثل مهر المعينة قال بعضهم يصح لانه لا غرض
للولي في اعيان الازواج ولو قال له الولي انكح من شئت بما شئت قال بعضهم يبطل الاذن
لانه رفع الحجر بالكلية ولو اذن الولي للسفيه في النكاح لم يفد جواز التوكيل لان الولي لم يرفع الحجر

الاعن

الاعن مباشرته مسئلة لو قبل الولي النكاح عن السفيه قال الشيخ لا يشترط اذن السفيه فيه لانه
فوض اليه رعاية مصالحه فاذا عرف حاجته زوجه كما يطعمه ويكسوه وهو احد قولي الشافعيه
وفي الاخر يشترط اذنه لانه حر مكلف فلابد من استيذانه وهو الاصح عندهم واختلف قولي الشافعيه
فنقل بعض اصحابه عنه ان السفيه لا يزوجه وليه وقال بعضهم انه ليس اختلاف قول بل حمل
بعضهم الثاني على انه لم ياذن له الحاكم في تزويجه وبعضهم حمله على ما اذا لم يحتج السفيه
الى النكاح واذا قبل الولي له النكاح فيقبل بمهر المثل او دونه فان زاد فالوجه صحة النكاح
بمهر المثل وهو احد قولي الشافعي والثاني انه يبطل النكاح مسئلة لو نكح السفيه بغير اذن الولي
مع حاجته اليه وطلبه من الولي فلم يزوجه قال الشيخ رحمه الله الاقوى الصحة لان الحق
قد تعين له فاذا تعذر عليه ان يستوفيه بغيره جاز ان يستوفيه بنفسه كمن له حق عند غيره فمنعه
وتعذر عليه ان يصل اليه كان له ان يستوفيه بنفسه بغير رضى المديون وهو احد وجهي الشافعية
والثاني ان النكاح يبطل لانه محجور عليه فلا يصح التصرف منه حين الاذن كالعبد ويفرق
بينهما فان كان قد دخل بها فلا حد للشبهة وفي المهر اوجه اصحها عندهم انها لا تجب لانها
بذلت بضعها باختيارها فكان كما لو بيع منه شيء فاتلفه فانه لا يضمنه بالاتلاف لانه سلطه
عليه وهذا لان معاقدته والتسليم اليه تسليط له على التصرف والاتلاف واستشكل بعض
الشافعية ذلك من حيث ان المهر حق الزوجة وقد تزوج ولا شعور لها بحال الزوج فكيف
يبطل حقها والثاني يجب مهر المثل لان تعري الوطي عن الحد والمهر جميعا لا سبيل اليه او
الثالث يجب اقل ما يتمول رعاية لحق السفيه ووفاء لحق العقد اذ به يتميز عن السفاح
مسئلة المحجور عليه للسفه له ان يطلق ولو كان مطلاقا اشترى له الجارية وهل يصح اقرار السفيه
على نفسه بالنكاح الاقرب المنع لانه ليس ممن يباشر النكاح بنفسه فلم يقبل اقراره به وجوز
بعضهم اقراره به كالمرأة تقر به وان لم يكن منها مباشرة النكاح السفيه الى ابيه وجده لابيه
ان وجدا والا تولاه السلطان ولا فرق بين ان يكون قد بلغ سفيها او تجدد له السفه بعد بلوغه
ورشده وفرق بعض الشافعية فقال ان بلغ رشيدا ثم طرأ السفه فامر نكاحه يتعلق بالسلطان
وان بلغ سفيها فوض الامر الى السلطان على احد الوجهين وفي الثاني يلي الاب او الجد له وقال

ونقل آخرون انه لا يجبر وليه م

وقد بينا ان انكاحه م

للمفلس م

بعضهم يزوجه الحاكم مطلقا ولو حطه الحاكم في حجر انسان زوجه الذي هو في حجره وقال الجويني
ان فوض الى القيم التزويج زوج والا فلا واما المحجور عليه فله ان ينكح لكن لا في يده كالمرهون في
حقوق الغرماء فلا يصرف في مؤن النكاح وانما تثبت مؤن النكاح فيما يكتسبه مسئلة قد بينا
ان نكاح العبد والامة مشروط باذن المولى فلو اذن المولى لعبده في التزويج فتزوج ثم رجع
عن الاذن ولم يعلم به العبد حتى نكح فالاقرب ان النكاح يبطل وفيه احتمال الصحة وقد مضى
البحث في مثله في التوكيل فان دخل العبد فالوجه ان المهر على السيد ان قلنا بثبوت المهر
في ذمة السيد اذا اذن في العقد كالوكيل في الشراء اذا رجع الموكل من غير علمه قبل الشراء وتلف
للبيع بغير تفريط فان الثمن يكون على الموكل لانه غار والمباشر ضعيف بالجهل ولو طلق العبد بعد ما
نكح باذن السيد لم ينكح اخرى الا باذن جديد وليس له ان يتزوج بها بعد البينونة اما لو طلقها
رجعيا فالوجه ان للعبد المراجعة من غير افتقار الى اذن جديد لان الرجعية كالزوجة فان
الرجعة استدامة النكاح ولهذا جازت للمحرم بل لو منع السيد من مراجعتها فالوجه ان للعبد المراجعة
~~من غير افتقار الى اذن جديد لان الرجعية كالزوجة~~ ولو اذن له في النكاح فنكح نكاحا فاسدا لم
يعتد بهذا النكاح وكان له ان يزوج اخرى وللشافعي وجهان مبنيان على ان الاذن هل يتناول
الفاسد او يختص بالصحيح مسئلة لو اذن لعبده في النكاح كان المهر في ذمة المولى على قول
اكثر علمائنا وعلى قول الباقين يكون في كسبه وهو قول بعض الشافعية فعلى القول الثاني لو
ضمن السيد المهر من عبده صح ضمانه لانه دين ثابت في ذمته وكان للمراة ان يطالب ايهما
شاءت ان كان للعبد كسب عند الشافعي لان الضمان لا ينقل المال عن ذمة المضمون عنه
عنده وعندنا الضمان ناقل فليس لها مطالبة العبد بل السيد خاصة وان لم يكن له كسب
طالبت السيد خاصة وبه قال الشافعي فان طلقها العبد قبل الدخول سقط نصفه وكان
للسيد لان كسب العبد له وان طلقها بعد ما اعتق عاد النصف اليه لانه اكتسبه الآن بعد حريته
وبه قال الشافعي مسئلة لو زوج السيد عبده بحرة بالف ثم ضمن الالف ثم باعها منها بالف مطلقة ولم
يعين تلك الالف التي ضمنها صح البيع لوجود المقتضي وهو العقد الصادر عن اهله في محله
ويبطل النكاح لان ملك اليمين ينافي ملك النكاح لتضاد لوازمهما لانها اذا كانت زوجته و

جب

جب عليه الانفاق عليها واذا كان عبدها وجب عليها الانفاق عليه وايضا يثبت لها قهره
على السفر به بمقتضى الملك ويثبت له قهرها عليه بطلان احدهما فغلبنا ملك اليمين لانه اقوى
اذا كان يملك به ما يملك بالنكاح من الاستمتاع ويملك به غير ذلك واذا ثبت ان النكاح
ينفسخ فان كان قبل الدخول سقط عن الزوج نصف المهر وهو احد وجهي الشافعية لان
المغلب جهة السيد وهو القايم مقامه ولو ان الزوج خالع قبل الدخول سقط نصف الصداق
لان هو الموجب للفرقة وكذا هنا والثاني يسقط جميعه لانه لا صنع للزوج فيه والسيد ليس
بنايب عنه فيه وبالمرة ويفارق الخلع لانه بالزوج ثم لان الطلاق من جهته وانما يجب
العوض بقبولها دون الطلاق فان قلنا يسقط نصفه كما اخترنا فقد برى العبد وسيده من
النصف وبقي النصف في ذمتها في احد الوجهين وللسيد عليها الالف ثمن العبد تقاصها
بالنصف وعلى القول الثاني للشافعي وهو سقوط جميع المهر برا السيد والعبد منه وللسيد
مطالبتها بالالف والاصل في ذلك ان الفسخ قبل الدخول ان كان من قبل الزوجة سقط
جميع مهرها وان كان من قبل الزوج سقط نصفه واختلفوا هنا فبعضهم جعل المغلب حكم
الزوج لان عقد البيع بينها وبين سيده وسيده قام مقامه فكانه العاقد فاذا تم العقد بهما
غلبنا حكم الزوج والثاني المغلب حكمها وانه يسقط جميع مهرها وقواه الشيخ وان كان ذلك
بعد الدخول فقد استقر ولا يسقط بفسخ النكاح ولكن قد ملكت العبد ولها في ذمته الف
فهل يسقط لاجل الملك للشافعي وجهان احدهما يسقط لان السيد لا يثبت له في ذمة
عبده شي ولهذا اذا اتلف عليه شيئا لا يضمنه والثاني لا يسقط لان الملك يمنع ابتداء ثبوت
الدين دون استدامته لان استدامته اقوى فلم يعتبر بالابتداء فان قلنا سقطت الالف فقد برى
العبد وسيده الضامن وكان للسيد عليها الف ثمن العبد وان قلنا لا يسقط تقاصا السيد
بذلك وبرى العبد والسيد هذا اذا باعه السيد منها بالف مطلقة وان باعه بعين الالف
التي هي المهر فان كان قبل الدخول بطل البيع وبه قال الشافعي والنكاح بحاله لان المغلب
ههنا جهتها من حيث وقع العقد بعين الالف فلو صح البيع بطل المهر والنكاح معا فانها
اذا ملكت زوجها انفسخ النكاح واذا انفسخ النكاح سقطت الالف التي هي المهر واذا سقطت

(margin, right of top lines:) فيقع الزوجية وتنافي اللوازم / يستلزم تنافي الملزومات لتوقف / البيع عليها فيجب الحكم
(margin, beside line "بعد الدخول"): المهر
(margin, lower:) لانه لو انفسخ لا عن قبلها واذا بطل المهر بطل البيع واذا كان البيع بغير ثمن وهو محال واذا دخل البيع بطل فيصح

بطل البيع لانها الثمن ومايؤدى ثبوته الى نفيه يستحيل ثبوته كما ان عند العامة لو خلف الرجل
اخا لا وارث له سواه فاقر بابن للميت ثبت نسبه ولم يرث عندهم لانه لو ورث حجب الاخ و
اذا حجبه سقط اقراره بالنسب لانه غير وارث واذا سقط اقراره سقط نسب الابن وسقط ارث
الاخ وهذا الاصل عندنا باطل على ما يأتى وان كان البيع بعد الدخول صح البيع لان الالف استقرت
فلا تسقط بانفساخ النكاح ويكون الزوجة قد ملكت الزوج بالالف التى كان لها فى ذمة سيده
فبرئت ذمته عنه وبريت ذمة العبد ايضا عنه لان سيده قضى ذلك عنه بعوض فلم يبق لها فى
ذمة زوجها حق ولا فى ذمة سيده حق فان قيل هلا سقطت عن ذمة الضامن سقطت عن
ذمة المضمون عنه فى تلك الحال مسئلة اذا كان للرجل جارية جاز له ان يعتقها ويتزوجها و
يجعل عتقها مهرها باجماع علمائنا وبه قال الاوزاعى واحد الروايتين لكن شرط احمد حضور
شاهدين لما رواه العامة ان النبى ص اعتق صفية وجعل عتقها صداقها ولم ينقل عنه ع انه عقد
مهرا نكاحا غير ذلك ومن طريق الخاصة رواية الحلبى الحسنة عن الصادق ع قال سألته عن الرجل
يعتق الامة ويقول مهرك عتقك فقال حسن وعن عبد الرحمن ابن ابى عبد الله قال سألت
الصادق ع عن الرجل يكون له الامة فيريد ان يعتقها ويتزوجها ايجعل عتقها مهرا ويعتقها
ثم يصدقها وهل عليها منه عدة وكم تعتد اذا اعتقها وهل يجوز له نكاحها بغير مهر وكم تعتد
من غير مهر وكم تعتد من غيره فقال يجعل عتقها صداقها وان شاء اعتقها ثم اصدقها وان
كان عتقها حتى يجعل لها شيئا وان كان درهما ولقول الباقر ع ايما رجل شاء ان يعتق
جاريته ويتزوجها ويجعل صداقها عتقها فعل والاخبار عن اهل البيت ع كثيرة ولان الجارية
محل قابل للعتق والنكاح والجمع بينهما ويجعل رقبتها مهرا لغيرها فجاز لنفسها وقال الشافعى
لو قال له امته اعتقنى على ان انكحك وصداقى عتقى فاعتقها على ذلك فلها الخيار ولم يصر
زوجة ولا وجب عليها ان يتزوج به واحتج على الاوزاعى بانا لو اوجبنا عليها ان تتزوج به
كان ذلك سلفا فى عقد النكاح والسلف فيه لا يجوز بالاجماع وعن احمد بان العتق يزيل
ملكه عن الاستمتاع بحق الملك فلا يجوز ان يملك به الاستمتاع بحق النكاح كما لا يجوز ان
يستبيح العتق بنفس البيع وتاوّل الشافعى الرواية بانه عليه السلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها

لانها لم تكن قلنا البضع يحصل ملكه له وهاهنا في ذمته شئ لان الملك في مقابلته فاذا سقطت هي

صداقها فانها لا تعتد ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر لا يطأ الرجل المرأة اذا تزوجها ...

وتزوج

وتزوج بها وهو يناسب مذهبنا اذا عرفت هذا فقال الشافعي ان الامة تعتق ولا يصح
النكاح لما تقدم من دليله فيجب على الامة قيمتها لانه اعتقها بمنفعة دار لم تسلم لها
ويعتبر قيمتها يوم العتق وحكى عن مالك وزفر انهما قالا لا شئ عليها لانه عاوض على
ما لا يلزم الوفاء به وان قالت قد رضيت ان تتزوجني بالعتق لم يلزمه ذلك ولم
يصح على قوله قال وان تراضيا على ان يتزوجها بالقيمة التي وجبت عليها نظرت فان
علما قدر القيمة وجنسها صح العقد وسقطت عن ذمتها وان لم يعلما ذلك لم يصح
المهر في قول اكثر الشافعية وقال بعضهم يصح كما يصح ان يكون العبد صداقا كما لو
اصدقها عبدا او ثوبا مطلقا وتفارق العبد لان العقد وقع على عينه وهي معلومة وهنا
وقع على القيمة وهي مجهولة مسئلة قال الشيخ رحمه الله ينبغي ان يقدم لفظ العقد على لفظ العتق
بان يقول تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان قدم العتق على التزويج بان يقول
اعتقتك وتزوجتك وجعلت مهرك عتقك مضى العتق وكانت مخيرة بين الرضا بالعقد
والامتناع من قبوله وعليه دلت رواية علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عم قال سالته عن
رجل قال لامته اعتقتك وجعلت مهرك عتقك فقال عتقت وهي بالخيار ان شائت تزوجته
وان شائت فلا وان تزوجته فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح
واقع ولا يعطها شيئا وقال في الخلاف لو قال لامته اعتقتك على ان اتزوج بك وعتقك صداقك
او استدعت هي ذلك فقالت اعتقني على ان اتزوج بك وصداقي عتقي ففعل فانه يقع العتق
ويثبت التزويج وبه قال احمد وقال الشافعي يقع العتق وهي بالخيار بين ان تتزوج به
او تدعه وقال الاوزاعي يجب عليها ان تتزوج به لانه عتق بشرط فوجب ان يلزمها الشرط كما
لو قال اعتقتك على ان تخيطي لي هذا الثوب لزمها خياطته وكذا قال ابو الصلاح من علمائنا
بعدم العتق وهو الاقرب لان تزويج الامة بعيد اذ لا يتحقق استباحة البضع بالملك والعقد
ويمنع اختيارها لان الكلام يتم باخره مسئلة قال الشافعي اذا قال اعتقتك على ان اتزوج بك
او تزوجيني نفسك فقبلت عتقت ووجب عليها القيمة وان لم يجعل العتق صداقا
لانه شرط عليها النكاح في مقابلة العتق مسئلة قال بعض الشافعية ان اراد ان يتخلص من

شرط في مقابلة العتق منفعة
يصح بذل العوض في مقابلتها
فاذا لم يسلم له وجبت له القيمة
كالرهن

وان علم بعلما قيمته فكذلك بدله
واحتج الاولون بان القيمة مجهولة
والمجهول لا يكون صداقا

من وقوع العتق قال ان كان فى معلوم الله تعالى انى اذا اعتقتك نكحتك فانت حرة فان نكحها
عتقت والا لم تعتق وقال باقى الشافعية هذا ليس بصحيح لان النكاح لا يصح قبل حصول
الحرية وما لم يثبت عتقها لا يجوز ان يعقد عليها وانما يتبين بعد العقد الحرية ولا يصح العقد
مع الشك مسئلة اذا قالت امراة لعبدها اعتقتك على ان تتزوج بى وقبل لم يصح عندنا
لان العتق لا يقبل التعليق وقالت الشافعية يصح العتق ولا يلزمه ان يتزوج بها ولا
يجب لها عليه شئ لانها لم تشترط عليه فى مقابلة العتق شيئا يملك عليه وانما شرطت عليه
ان تملكه نفسها لان العوض فى النكاح لها عليه لا له عليها وفارق بذلك عتق الامة على
النكاح لانها تستحق عليه بالنكاح عوضا فجعل العوض العتق مسئلة اذا قال رجل لرجل
له عبد او امة اعتق عبدك على ان ازوجك بنتى او اختى فاعتق صح العتق ولم يلزمه الباذل
ان يزوجه وهل يجب عليه القيمة حكى بعض الشافعى وجوب القيمة عليه لانه اعتقه فى مقابله
انه لا يجب عليه شئ قال واصل هذين اذا قال رجل لرجل اعتق عبدك عن نفسك
وعلى الف والثانى لا يلزمه لان هذا المستدعى العتق لا ينتفع به وبذل المال فيما لا منفعة
فيه لا يصح كما لا يصح بذله فى شراء الديدان وشبهها ويفارق الطلاق لان له غرضا فى ذلك
وهو انه يتزوجها وقال بعضهم هذا ليس بصحيح لانه قد يكون له غرض فى عتق الامة ليتزوجها
ايضا من الرقة فيكتسب ثوابا وانما حمل الوجهين على القولين لان هذا الباذل فى مسئلتنا لم
يبذل شيئا من عنده فيقع العتق عنه وانما يقع العتق عن المعتق مسئلة قال الشيخ رحمه الله
لو طلق هذه الجارية التى جعل مهرها اصداقها قبل الدخول رجع نصفها رقا واستسعت فى
ذلك النصف فان لم تسع فيه كان له منها يوم ولها من نفسها يوم فى الخدمة وتبعه ابن حمزة
لقول الصادق ع فى رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها
فى نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم فى الخدمة قال وان كان لها ولد يودى عنها نصف
قيمتها وعتقت وفى طريق الرواية قول فلا يحتج بها والوجه ما قاله المحقق وابن الجنيد انه يمضى
عتقها ويرجع عليها سيدها بنصف ثمنها لانها ملكت نفسها بالاصداق وعتقت فلا ترجع مملوكة
بعد العتق مسئلة لو اشترى جارية ولم يود ثمنها وجعل عتقها صداقها فمات قال الشيخ ان كان له

هل يلزم الباذل شئ
قولان للشافعى احدهما يلزم
كما اذا قال طلق زوجتك و
على الف م

مال

مال يحيط بثمن رقبتها ادى عنه وكان العتق والنكاح ماضيين وان لم يترك غيرها كان العتق
والعقد فاسدين وترجع الامة الى مولاها الاول وان كانت قد علقت منه كان حكم ولدها
حكمها فى كونه رقا لرواية هشام ابن سالم الصحيحة عن ابي بصير قال سال الصادق ع وانا
حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشترى اعتقها من الغد و
تزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله ع ان كان الذى
اشتراها له مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين فى رقبتها فان عتقه ونكاحه جايز
وان لم يملك مالا او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين فى رقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه
عتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت قد علقت من الذى اعتقها
وتزوجها ما حال ما فى بطنها فقال الذى فى بطنها مع امها كهيئتها والوجه حمل هذه الرواية
على ان يكون المشترى مريضا وصادف عتقه ونكاحه وشراؤه مرض الوفاة وان لم يكن
كذلك نفذ العتق والنكاح وانعقد الولد حرا ولا سبيل للاول عليها وللاول لا على ولدها
بل ان خلف تركة كان له اخذ ثمن الجارية منها والا فلا شئ له الركن الثانى فى المحرمات قد عرفت
فيما سبق ان التحريم اما ان يكون على التابيد اولا على التابيد والاول اما ان يكون بالنسب او
بالسبب فهنا فصول الاول فى المحرمات بالنسب مسئلة حرم الله تع فى كتابه اربع عشرة امراة سبع
منهن بالنسب وهى فى قوله تع حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات
الاخ وبنات الاخت واثنتان بالرضاع فى قوله تع وامهاتكم اللاتى ارضعنكم واخواتكم من
الرضاعة واربع بالمصاهرة فى قوله تع وامهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من
نسائكم وحلائل ابنائكم وزوجات الاباء فى قوله تع ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء و
واحدة بالجمع فى قوله تع وان تجمعوا بين الاختين اذا عرفت هذا فالرجل يحرم عليه امه على
التابيد سواء كانت حقيقة وهى التى ولدته او مجازا وهى امهاتها فتحرم الجدات سواء كن
من قبل الاب او من قبل الام قربن او بعدن وسواء كن وارثات او غير وارثات فتحرم ام الاب
وامهاتها وام الجد وامهاتها وكذلك ام ام الاب وكذا فى طرف الاجداد من قبل الام وبالجملة
الام للشخص هى كل انثى ولدته او ولدت من ولده ذكرا كان او انثى ينتهى اليها نسبه بالولادة

بواسطة اوبغير واسطة مسئلة البنت تحرم على التابيد سواء كانت بنتا حقيقة وهي بنت الصلب
اومجازا وهي بنت البنت وان نزلت وبنت الابن وان نزل او نزلت وبنت الشخص كل انثى
ولدها الشخص او ولد من ولدها ذكرا كان او انثى بواسطة كان اوبغير واسطة اويقال
كل انثى ينتهي اليك نسبها بالولادة بواسطة اوبغير واسطة مسئلة الاخت محرمة على التابيد سواء
كانت للابوين اولاحدهما واخت الشخص كل انثى ولدها ابواه او احدهما ولا مجاز فيها مسئلة
العمة محرمة على التابيد سواء كانت حقيقة وهي اخت الاب اومجازا وهي اخت الجد وان علا
سواء كانت اخته لابيه اولامه اولهما وعمة كل شخص هي كل انثى هي اخت ذكر ولده بواسطة
اوبغير واسطة وقد يكون من جهة الام كاخت ابي الام مسئلة الخالة هي تحرم مؤبدا سواء كانت
حقيقة وهي اخت الام لابيها اولامها اولهما اومجازا وهي اخت الام للاب وان علا وكذا اخت
اب الام وان علا وخالة الشخص هي كل انثى هي اخت انثى ولدته بواسطة اوبغير واسطة وقد يكون من
جهة الاب كاخت ام الاب مسئلة بنات الاخ يحرمن على التابيد سواء صدق الاسم عليهن
حقيقة كبنت الاخ لصلبه اومجازا كبنت ابن الاخ اوبنت بنت الاخ وان سفلن مسئلة
بنات الاخت يحرمن مؤبدا سواء صدق الاسم عليهن حقيقة وهي بنات الاخت بغير
واسطة اومجازا وهي بنات الاخت اذا بعدن كبنات ابن الاخت اوبنت الاخت و
ان سفلن وضبطهن بعض الفقهاء بامرين احدهما انه يحرم على الرجل اصوله وفروعه
وفروع اول اصوله واول فرع من كل اصل بعد اول الاصول فالاصول الامهات
وان علون والفروع البنات وفروع اول الاصول الاخوات وبنات الاخ وبنات الاخت
واول فرع من كل اصل بعد الاصل الاول العمات والخالات مسئلة ان نساء القرابة محرمات
الا من دخل في اسم ولد العمومة وولد الخؤولة مسئلة البنت المخلوقة من الزنا يحرم
على الزاني وطوها وكذا على ابنه وابيه وجده وبالجملة حكمها في تحريم الوطي حكم البنت
عن عقد صحيح عند علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة لقوله تع وبناتكم وحقيقة البنتية
موجودة فيها فان البنت هي المتكونة من مني الرجل ونفيها عنه شرعا لا يوجب نفيها
حقيقة لان المنفي في الشرع هو تعلق الاحكام الشرعية من الميراث وشبهه ولانها متخلقة من

اوبغير واسطة م

وطهام

مائه فی الظاهر فلم یجز له ان یتزوج بها کما لو اشتبه وقال الشافعی لا تحرم بل یکره وبه قال

مالك لانها منفیة عنه قطعا ویقینا فلا یثبت بینهما تحریم الولادة کالاجنبیة والنفی قد

قلنا انه یرجع الاحکام الشرعیة لا الحقیقة اللغویة واختلفت الشافعیة فی سبب الکراهة

فقال بعضهم سببها الخروج من اختلاف العلماء فان بعضهم حرمها والورع یقتضی تجنبها

فکره له التزویج بها وقال الاخرون السبب احتمال کونها مخلوقة من مائه فعلی هذا الثانی

لو تیقن انها مخلوقة من مائه حرم علیه نکاحها هو قول بعض الشافعیة وعلی الاول لا تحرم

مع التیقن لکن الاصح عندهم انها لا تحرم والعجب انهم اتفقوا علی انها ان ولدت ابنا حرم

علیه ان ینکحها فما الفرق مسئلة البنت المنفیة باللعان لا یجوز للملاعن نکاحها وان کانت

تدخلا بالملاعنة وبه قال الشافعی لانها ربیبة امراته المدخول بها وان لم یدخل فللشافعیة

وجهان احدهما الجواز کبنت الزنا لانها منفیة ایضا والثانی وهو الاصح عندهم المنع لانها غیر

منفیة عنه قطعا فانه لو کذب نفسه التحقت به وعلی هذا فی وجوب القصاص بقتلها

والحد بقذفها والقطع بسرقة مالها وقبول شهادتها علیه للشافعیة وجهان الاول الشهادة

علیه فانهم یقولون عرضیة وقبول شهادته لها والاقرب عندی ثبوت هذه الاحکام علیه

لانه نفی نسبه منها والاعتراف بها بعد ذلك لا یسقط ما ثبت علیه وان عاد نسبه وان کان

لا یرث الولد مسئلة ام العمة حرام علی التابید لان العمة من الام او من الابوین امها ام

ابیه وام ابیه جدته وهی حرام علیه والعمة من الام هی اخت الام لابیها فانها تکون

امراة جد الاب وامراة الجد حرام علیه وکذا عمات ابیه وعمات اجداده وعمات امه

وعمات جداته وان سفلن واما عمة العمة فان کانت العمة القریبة عمة لابیه وامه او لابیه

فعمة العمة لاته حرام لانه القریبة اذا کانت اخت ابیه لابیه وامه او لابیه فان عمتها یکون اخت

جدة اب الاب حرام لانها عمة وان کانت العمة القریبة عمة لامه فعمة العمة لا تحرم لان ابا العمة

وامت اب الابم

یکون زوج ام ابیه فعمتها یکون اخت زوج الجدة ام الاب واخت زوج الام لا تحرم واخت

زوج الجدة اولی ان لا تحرم واما خالة الخالة فان کانت الخالة القریبة خالة لاب او لام فخالتها

تحرم علیه وان کانت التی هی خالة الاب فخالتها لا تحرم علیه لان ام خالة الام القریبة تکون امراة

الجد اب الاب لام امه فاختها يكون اخت امراة اب الاب الجد لا تحرم عليه مسئلة النسب يثبت

مع النكاح الصحيح سواء كان دايما او منقطعا او ملك يمين او محللة ومع الشبهة فلو وطى

امراة ظنها زوجته فحملت لحق به النسب وحكمه حكم اولاد النكاح الصحيح وكذا لو نكح نكاحا

فاسدا بظن الاباحة كنكاح الشغار فحملت المراة منه لحق به النسب ايضا ولا يثبت مع الزنا

فالواطى امراة بالزنا لو حملت لم يلحق به الولد نعم تحرم على الزاني والزانية لانه مخلوق من مائهما

فهو ولده حقيقة وقد سبق الخلاف فيه ولو طلق زوجته فوطئت بالشبهة فان جاء الولد

لاقل من ستة اشهر من وطى الثاني ولستة اشهر فصاعدا الى تسعة اشهر او عشر من وطى

الاول فالولد للاول ولو جاء لاقل من ستة اشهر من وطى الثاني ولتسعة او عشرة من وطى

الاول احتمل ان يكون منهما فيحكم فيه بالقرعة ولو كان الثاني قد وطى بعقد النكاح فالوجه

الحاقه بالثاني لانها فراشه وحكم اللبن تابع للنسب الفصل الثاني في نكاح الرضاع وفيه

مباحث الاول في تحريم المرأة والرجل به الرضاع سبب موجب للتحريم قال الله تعالى

وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وروى العامة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وآله قال

يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وروى من النسب وعن ابن عباس قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله في بنت حمزة لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهي ابنة اخي من الرضاعة

ومن طريق الخاصة رواية عبد الله بن سنان الحسنة عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول يحرم

من الرضاع ما يحرم من القرابة وفي الصحيح عن ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام انه سئل

عن الرضاع فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعن ابي عبيدة في الصحيح عن الصادق

عليه السلام قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة وقال ان عليا عليه السلام

ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله بنت حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما علمت انها بنت اخي من الرضاعة و

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وعمه حمزة قد ارتضعا من امراة ولا خلاف بين المسلمين في ذلك مسئلة

تحريم الام والاخت من الرضاع يكون ثابت بالنص وتحريم البنت من الرضاعة بدلالة التنبيه فان

تحريم من الرضاع بالسنة لان النبي صلى الله عليه وآله شبهه بالنسب وانما يشبه النسب في النكاح لان النص

ورد فيه وثبت به المحرمية المفيدة لحل الخلوة والنظر لانها فروع على التحريم اذا كان بسبب مباح

واخت امراة ام

ولاكثر من عشرة اشهر من وطى الاول لم يلحق باحدهما ولو كان لستة اشهر من وطى الثاني ولتسعة او عشرة

لان الاخت اذا حرمت فالبنت اولى بالتحريم واما العمة والخالة وبنات الاخ وبنات الاخت فانهن يحرمن بالرضاعة

واما باقي احكام النسب من النفقة ورد الشهادة والميراث وسقوط القصاص وغير ذلك
فلا يتعلق بالرضاع لان النسب اقوى منه فلا يقاس عليه في جميع احكامه وانما يشبهه فيما
نص فيه عليه وفي العتق لعلمائنا قولان وسياتي البحث فيهما ان شاء الله تعالى مسئلة الام
من الرضاع هي كل امراة ارضعتك على الشرائط الاتية او ارضعت من ارضعتك بواسطة
وكذا كل امراة ولدت المرضعة او الفحل واما البنت فهي كل امراة ارتضعت بلبنك او بلبن
من ولدته او ارضعتها امراة ولدتها فهي بنتك وكذلك بناتها من النسب والرضاع واما
الاخت فكل امراة ارضعتها امك او ارتضعت بلبن ابيك فهي الاخت وكذا كل امراة ولدتها
المرضعة او الفحل واما العمات والخالات فاخوات الفحل والمرضعة واخوات من ولدهما
من النسب والرضاع عماتك وخالاتك وكذا كل امراة ارضعتها واحدة من جداتك او
ارتضعت بلبن واحد من اجدادك من النسب والرضاع واما بنات الاخ وبنات الاخت
فكل اولاد المرضعة والفحل من الرضاع والنسب بنات اخيك واختك وكذا كل انثى ارضعتها
اختك او ارتضعت بلبن اختك وبناتها وبنات اولادها من الرضاع والنسب بنات اختك
وبنات كل ذكر ارضعته امك او ارتضع بلبن ابيك اختك وبنات اولاده من الرضاع و
النسب بنات اخيك وبنات كل امراة ارضعتها امك او ارتضعت بلبن ابيك وبنات اولادها
من الرضاع والنسب بنات اخيك مسئلة يحرم في النسب اربع نسوة قد يحرمن في الرضاع وقد
لا يحرمن مسئلة ام الاخت في النسب حرام لانها اما ام او زوجة اب واما في الرضاع فان كانت
كذلك حرمت ايضا وان لم يكن كذلك لم تحرم كما لو ارضعت اجنبية اخاك او اختك لم تحرم
مسئلة ام ولد الولد حرام لانها اما بنته او زوجة ابنه وفي الرضاع قد لا يكون احديهما مثل
ان ترضع الاجنبية ابن الابن فانها ام ولد الولد وليست حراما مسئلة جدة الولد في النسب
حرام لانها اما امك او ام زوجتك وفي الرضاع قد لا يكون كذلك كما اذا ارضعت اجنبية
ولدك فان امها جدته وليست بامك ولا ام زوجتك مسئلة اخت ولدك في النسب حرام عليك
لانها اما بنتك او ربيبتك واذا ارضعت اجنبية ولدك فبنتها اخت ولدك وليست بنتا ولا
ربيبة ولا تحرم اخت الاخ في النسب ولا في الرضاع اذا لم يكن اختا له بان يكون له اخ من الاب

واخت من الام فانه يجوز للاخ من الاب نكاح الاخت من الأم وفي الرضاع لو ارضعتك
امراة وارضعت صغيرة اجنبية منك يجوز لاخيك نكاحها وهي اختك من الرضاع وهذه
الصور الاربع مستثناة من قولنا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفيه قول سياتي واعلم ان
الرضاع يتعلق بالمرضعة والمرتضع والارتضاع واللبن فهذه اركانه وله شرائط واحكام فهنا
مباحث سبق منها الاول البحث الثاني في الرضاع والمرضعة مسئلة يشترط في المرضعة ان يكون
امرءة ظوار تضع الصغيران من لبن البهيمة لم ينشر الحرمة ولم يكونا اخوين عند علمائنا كافة
وهو قول عامة اهل العلم لقول الباقر عليه السلام لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشر
رضعة متواليات من امرءة واحدة ولان هذا اللبن لم يخلق لغذاء المولود فلم يتعلق به
التحريم كساير الطعام وحكي عن بعض السلف انه قال يتعلق به التحريم وهو مروي عن مالك
لانهما شربا من لبن واحد فصارا اخوين كما لو شربا من لبن امراءة والفرق ما تقدم من ان لبن
البهيمة لا يصلح غذاء للطفل صلاحية لبن الامهات فلا يشاركها في التحريم مسئلة لو در لرجل لبن
فارتضع الصغيران منه لم يتعلق به تحريم عند علمائنا اجمع وهو قول اكثر العلماء لان اللبن من
اثر الولادة والولادة تختص بالنساء ولانه لبن لم يخلق لغذاء المولود فلم يتعلق به التحريم كساير
المايعات ولانه لبن لا يتعلق به تحريم الابوة فلا يتعلق به تحريم الأخوة لان الاخوة فرعها وقال
بعض الشافعية انه يتعلق به التحريم لانه لبن ادمي فاشبه لبن الادمية وهو غلط لانه لم يخلق
لغذاء الولد وقال الشافعي في البويطي اذا نزل للرجل لبن فارضع به صبية يكره له ان يتزوج
بها ولو در لبن الخنثى المشكل لم يتعلق به تحريم فلو رضع منه الصغيران لم يصيرا اخوين
ولا تحرم الانثى على الذكر عند علمائنا لانا نشترط ان يكون اللبن عن نكاح على ما ياتي ولانه لبن
لم يخلق لغذاء الولد فلا يتعلق به التحريم وقال بعض الشافعية انه يعرض على القوابل فان
قلنا هذا اللبن لا يكون الا للنساء لغزارته حكم بانوثيته وقال بعضهم يستدل باللبن على الانوثه
عند فقد ساير الامارات وظاهر مذهب الشافعية انه لا يقتضي الانوثه فعلى الظاهر لو ارتضع
صغير من لبنه توقف التحريم على تبين حاله فان بان انه انثى تعلق به التحريم والا فلا ونحن
لما شرطنا ان يكون اللبن عن النكاح والنكاح للرجل لا يصح في طرفي الخنثى الا بعد ظهور

لا يتعلق به تحريم الابوة فلم يتعلق به تحريم الاخوة لان الاخوة فرع عليها ولان هذا اللبن صح

كونها

كونها انثى سقط عنا هذا الفرع **مسئلة** يشترط في المرضعة الحياة فلو ارتضع الصبى من ثدى
ميته الرضعات التامة لم ينشر الحرمة وكذا لو ارتضع اكثر الرضعات من المرءة حال الحياة
وتكملها بعد الموت ولو جرعة واحدة اذا لم يكمل الاخيرة حال الحياة عند علمائنا وبه قال
الشافعى لقوله تعم وامهاتكم اللاتى ارضعنكم وهذه ليست مرضعة ولقوله تعم واحل لكم ما
وراء ذلكم وهذه من وراء ذلكم ولان الاصل الاباحة ولانه لبن نجس قبل انفصاله لانه فى
وعاء نجس ولانه لبن ممن ليس بمحل للولادة فلم يتعلق به التحريم كلبن الرجل ولانه لبن حرام
قبل انفصاله فلا يتعلق به التحريم كالمنفصل من الرجل وقال ابو حنيفه ومالك والاوزاعى
واحمد يتعلق به التحريم لان اللبن لا يحله الموت اقصى ما فى الباب انه نجس بموتها ولو حلبه
فى اناء نجس ثم شربه الصبى تعلق به التحريم كذا هنا ولانه وجد الارتضاع على وجه ينبت اللحم
ويشد العظم من امراة فاثبت التحريم كما لو كانت حية ولانه لا فارق بين شربه فى حيوتها وموتها
الا الحياة والموت او النجاسة وهذا لا اثر له فان اللبن لا يموت والنجاسة لا تمنع كما لو حلب
فى اناء نجس ونمنع حكم الاصل فانه يشترط لنشر الحرمة عندنا شربه من الثدى على ما ياتى ولان
الفرق ظاهر فان الاصل حلب وانفصل من محل طاهر حلال وهنا بخلافه والفرق بين
الحية والمية ظاهر فان اللبن من الميتة ضعفت حرمته بموت المرءة فان الموت يسقط
حرمة الاعضاء حتى لا يجب بحال الضمان بقطعها ولانها بعد الموت جثة لا يتعلق بها تحليل
وتحريم فاشبه جثة البهيمة ولان الحرمة المؤبدة مختصة ببدن الحى ولهذا لا تثبت حرمة
المصاهرة بوطى الميته ولان اللبن لو اتصل لو الى جوف الصبى الميت لم ينشر الحرمة فكذا اذا
انفصل منها بعد موتها قياسا لاحد الطرفين على الاخر **مسئلة** لو حلب لبن المرءة فى حياتها واوجر
الصبى بعد موتها لم ينشر حرمة عندنا لانا نشترط ان يرتضع الصبى من الثدى على ما ياتى وقال كل
من جعل الوجور محرما انه ينشر الحرمة وبه قال ابو ثور والشافعى واصحاب الراى وغيرهم لانه لبن
امراة حلب حال حيوتها فاشبه ما لو شربه وهى فى الحيوة لانه انفصل منها وهو حلال فحرم
وللشافعية وجه ضعيف انه لا يتعلق به حرمة لبعد اسباب الامومة بعد الموت قالوا انه مخرج
مما اذا علق طلاقا فى الصحة ووجدت الصفة المعلق عليها فى المرض يعتبر وقت التعليق او وجود

الصغر مسئلة يشترط كون المرأة محتملة للولادة فلو در لبن امرأة صغيرة لم ينشر حرمة عند علمائنا لانا نشترط كون اللبن عن نكاح حتى لو كانت المرأة الكبيرة خالية من بعل فدر لبنها لم ينشر حرمة على ما ياتي وقالت الشافعية لو ظهر للصغيرة لبن نظر ان لم تبلغ تسع سنين لم يتعلق به التحريم لانها لا تحتمل الولادة واللبن فرع الولد كما انها اذا رات دما لم يحكم بكونه حيضا وان بلغت تسع سنين تعلق به التحريم لانه وان لم يحكم ببلوغها باللبن فاحتمال البلوغ قائم والرضاع تلو النسب فيكفي فيه الاحتمال كالنسب ولا فرق بين ان يكون المرضعة خلية او ذات زوج ولا بين ان يكون بكرا او ثيبا عندهم لاحتمال الولادة وهو صلاحية اللبن للغذا هذا هو ظاهر مذهب الشافعي ويحكى عن قوله في البويطي وفي لبن البكر وجه انه لا يحرم لانه نادر فاشبه لبن الرجل وهذا هو الذي اخترناه البحث الثالث في اللبن مسئلة يشترط كون اللبن عن نكاح عند علمائنا اجمع فلو در لبن امرأة وان كانت كبيرة من غير نكاح لم ينشر الحرمة ولا يتعلق به حكم الرضاع عند علمائنا اجمع وهو قول احمد في رواية لانه نادر ولم يجر العادة به لتغذية الطفل فاشبه لبن الرجل ولاصالة الاباحة ولما رواه يعقوب بن شعيب عن الصادق ع قال قلت امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت ذكرانا واناثا ايحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع فقال لا ولانه لبن در من غير نكاح فاشبه لبن الرجل وقال مالك والثوري والشافعي وابو ثور واصحاب الراى واحمد في اظهر الروايتين بانه ينشر الحرمة لقوله تع وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولانه لبن امرأة فتعلق به التحريم كما لو در بوطئ ولان لبان النسا خلق لغذاء الاطفال وان كان هذا نادرا فجنسه معتاد ولا دلالة فيما ذكره لانا نمنع الامومة هنا لانتفاء الابوة ولما تقدم من ان لبنها يشبه لبن الرجل حيث لم يصدر عن وطى والفرق بين ان يدر بوطى وغيره ظاهر وهذا اللبن لم يخلق لتغذية الولد فكلبن الرجل مسئلة ويشترط كون النكاح صحيحا لان الزنا لا حرمة له ولرواية عبد الله بن سنان الصحيحة عن الصادق ع قال سالته عن لبن الفحل فقال هو ما ارضعت امراتك من لبنك ولبن ولدك امرأة اخرى فهو حرام خص لبن الفحل بما يحصل من امراته وغير الصحيح لا يكون امرأة له فحصل لبن من الزنا لم ينشر الحرمة بين المرتضع والزاني ولا بينه وبين اولاده وان كانوا اولاد حلال وبالجملة المقتضى للتحريم اللبن الصادر

وقد ثبت انه يشترط ان يكون اللبن للفحل ولا ينشر در اللبن الحرمة اذا عرفت هذا ولو زنت امراة مو

عن

عن نكاح يلحق به النسب سواء كان صحيحا او فاسدا او وطى شبهة او ملك يمين لان الله
ثم خلق الولد بينهما فهو ابنهما معا لانه خلق من مائهما كما قال ثم خلق من ماء دافق
يخرج من بين الصلب والترائب فالولد خلق من مائهما معا ويكون ولدهما معا فاذا
نزل له لبن كان اللبن ايضا لهما لانه انما نزل غذاء لهذا الولد فلبن المراة لبن المرضعة
ولبن الرجل لبن الفحل قضاء لتسمية الفقهاء باعتبار ان اللبن ينزل بفعلهما لانه يجب من
الفحل لبن وتردد ابن ادريس فى وطى الشبهة ومال الى الحاقه به والشافعى وافقنا على
انه يشترط فى نشر الحرمة بين المرتضع وبين الرجل صاحب اللبن الذى نزل اللبن بوطئه
ان يكون لبن حمل ينتسب الى الواطى اما لكون الوطى فى نكاح او ملك يمين او شبهة
فاما لبن الزانى او النافى للولد باللعان فلا ينشر الحرمة بينهما وهو قول الشافعى وبعض
الحنابله وقال بعضهم ينشر الحرمة بينهما لانه معنى ينشر الحرمة بينهم فاستوى فى ذلك
مباحه ومحظوره كالوطى فحققه ان الوطى حصل منه لبن وولد ثم ان الولد تنتشر الحرمة
بينه وبين الواطى كذلك اللبن ولانه رضاع ينشر الحرمة الى المرضع فينشرها الى الواطى
كصورة الاجماع والوجه عندنا الاول لان التحريم بينهما فرع لحرمة الابوة فلما لم تثبت حرمة
الابوه لم يثبت ما هو فرع لها ويفارق تحريم ابنته من الزنا لانها تكونت من نطفته حقيقة
بخلاف مسئلتنا ويفارق تحريم المصاهرة فان التحريم هناك لا يقف على ثبوت النسب و
لهذا تحرم ام زوجته وابنتها من غير نسب وتحريم الرضاع مبنى على النسب ولهذا قال ع
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واما المرضعة فان الطفل المرتضع محرم عليها ومنسوب
اليها عند جميع العامة فلذلك يحرم جميع اولادها واقاربها الذين يحرمون على اولادها
على هذا المرتضع كما فى الرضاع باللبن المباح وان كان المرتضع جارية حرمت على الملاعن
بغير خلاف ايضا لانها ربيبة فانها بنت امراته من الرضاع ويحرم على الزانى عند من يرى
تحريم المصاهرة ولذلك يحرم بناتها وبنات المرتضع من الغلمان كذلك وعندى فى تحريم
المرضعة من الزنا على المرتضع نظر مسئلة لو وطى رجلان امراة بالشبهة فاتت بولد فارضعت
بلبنه طفلا صار ابنا لمن يثبت له نسب المولود منه سواء ثبت نسبه بالقرعة عندنا او بالقافة

عند العامة او بغيرهما وان الحقته القيافة بهما لم يصح عندنا وعند بعض العامة يصير المرتضع ابنا لهما فالمرتضع في كل موضع تبع للمناسب فمتى لحق التناسب بشخص فالمرتضع مثله فان انتفى التناسب عن احدهما فالمرتضع مثله لانه بلبنه ارتضع وحرمته فرع على حرمته وان لم يثبت نسبه منهما اما لتعذر القيافة او لاشتباه عليهم عند العامة او لغير ذلك قال بعض العامة حرم عليهما تغليبا للحظر لاحتمال ان يكون منهما ومن احدهما فيحرم عليه اقاربه دون اقارب الاخر فقد اختلطت اخته بغيرها فحرم الجميع كما لو علم اخته بعينها ثم اختلطت باجنبيات فان انتفى عنهما جميعا بان تاتي به لاقل من ستة اشهر من وطيهما او لاكثر من اقصى مدة الحمل او لدون ستة اشهر من وطي احدهما او لاكثر من اقصى مدة الحمل من وطي الاخر انتفى المرتضع عنهما ايضا ولو كان المرتضع جارية حرمت عليهما تحريم المصاهرة وتحرم اولادها عليهما ايضا لانها ابنة موطوئتهما فهي ربيبة لهما مسئلة لو نفى الرجل ولده باللعان فارضعت المرأة باللبن النازل عليه صغيرا لم تثبت الحرمة ولم ينسب اللبن كما لا ينسب الولد وقد تقدم فلو استلحق الولد بعد ذلك لحق الرضيع ايضا ولو وطئت منكوحة انسان بالشبهة او وطي اثنان بالشبهة او نكح رجل امرأة في العدة عن جهل و اتت بولد وارضعت باللبن النازل عليه صغيرا فقد قلنا انه يتبع الولد في النسب فمن التحق الولد به التحق به فكذا الرضاع وطريقه عند العامة القايف فان لم يكن قايف او نفاه عنهما او اشكل عليه قال الشافعي توقفنا الى ان يبلغ المولود فينسب الى احدهما فان بلغ مجنونا صبرنا الى ان يفيق فينتسب فاذا انتسب الى واحد تبعه الرضيع فان مات قبل الانتساب وكان له ولد قام مقامه في الانتساب فان كان له اولاد فانتسب بعضهم الى هذا وبعضهم الى الاخر دام الاشكال فان لم يكن له ولد وبقي الاشتباه ففي الرضيع للشافعي قولان احدهما انه يكون ابنهما جميعا ويجوز ان يكون للواحد من الرضاعة بخلاف بنوة النسب وايضا فقد اشتركا في الوطي واللبن قد يكون من الوطي كما يكون من الولادة واصحهما انه لا يكون ابنهما لان اللبن فرع الولد فاذا كان الولد من احدهما كان اللبن من احدهما فعلى الاول هل يحتاج الى عشر رضعات ام يكفي خمس يحتمل عند الشافعية وجهان مبنيان اذا ارتضع من امراتين على التواصل

هل يكون ذلك رضعة فى حق كل واحد منهما ويبنى هذا على ضعفه اثبات ابوتهما فى الظاهر دون

الباطن لانا نعلم قطعا ان الولد من احدهما واللبن يتبعه لكن لما عسر الوصول اليه

اطلق ثبوت ابوتهما وان قلنا بالاصح فهل للرضيع ان ينتسب بنفسه فيه قولان احدهما لا كما

لا يعرض على القائف بخلاف المولود فانه يعول على ميل الطبع بسبب انه مخلوق من مائه واصحهما

نعم كما للمولود والرضاع موثر فى الطباع والاخلاق وقد يميل الانسان الى من ارتضع بلبنه لتشابههما

فى الاخلاق لقوله عم انا سيد ولد ادم بيد انى من قريش ونشأت فى بنى سعد وارتضعت من

بنى زهرة ويروى انا افصح العرب بيد انى من قريش الى اخره وكانت هذه القبائل افصح العرب فافتخر

بالرضاع كما افتخر بالنسب ويخالف العرض على القائف فان معظم تعويله على الاشتباه الظاهرة

فى الخلقه دون الاخلاق ونقل عن بعض الشافعية وجهين فى انه يعرض على القائف وهو غريب

وعلى القول بان له الانتساب هل يجبر عليه للشافعية قولان احدهما يجبر عليه كالمولود والثانى

وهو الاصح المنع والفرق ان النسب يتعلق به حقوق له وعليه كالنفقه والميراث والعتق والشهادة

وغيرها فلابد من رفع الاشكال والذى يتعلق بالرضاع حرمة النكاح والامتناع منه سهل واذا

انتسب الى احدهما كان ابنه وانقطع عن الاخر فله ان ينكح ابنته وان لم ينتسب له وقلنا

ليس له الانتساب فليس له ان ينكح بنت هذا وبنت ذاك جميعا لان احديهما محرمة لا محالة

عن بعض الشافعية فيه وجه ضعيف انه يجوز ويحكم بانقطاع الابوة عنهما وهل له ان

ينكح بنت احديهما فيه وجهان اصحهما لا لانا نتيقن بان احديهما اخته فاشبه ما اذا اختلطت

اخته باجنبية والثانى وهو الظاهر الجواز لان الاصل الحل والحرمة التى ينكحها غير معلومة و

فرق بينه وبين اختلاط الاخت بالاجنبية فان الاصل فى الاخت التحريم فغلبت التحريم كما اذا

اشتبه عليه ماء وبول يتركهما جميعا وهنا الاصل فى كل واحدة منهما الاباحة فيجوز اخذ احدهما

كما اذا اختلط ماء طاهر ونجس عندهم فعلى تقدير انه يجوز له نكاح احديهما فالمشهور انه لا

يحتاج فى نكاح احديهما الى الاجتهاد بخلاف ما فى الاوانى المشتبهة لان المتنجس له علامات

ظاهرة وقال بعض الشافعية يجتهد فى الرجلين ايهما الاب ثم ينكح بنت من لا يراه ابا واذا نكح

واحدة ثم فارقها فهل له ان ينكح الاخرى فيه وجهان للشافعية احدهما نعم لان التحريم غير متعين

فی واحدة منهما وشبه ذلك بما اذا صلی الی جهة بالاجتهاد یجوز ان یصلی الی جهة اخری باجتهاد
آخر به والثانی المنع من نكاح الاخری وتحرم علیه ابدا لانه اذا نكح احدیهما تعینت الاخوة
فی الاخری كما اذا اشتبه ثلثة اوان طاهران ونجس واختلف فیها اجتهاد ثلثة واستعملوها واقتدی
احدهم باحد صاحبیه لا یجوز له الاقتداء بالثانی لتعینه للنجاسة فی زعمه مسئلة اذا طلق الرجل
زوجته او مات عنها ولها منه لبن او كانت حاملا فوضعت بعد البینونة وصارت ذات لبن
ففیه اقسام آ ان تصیر ذات لبن قبل ان تعقد علی غیره وتنكحه وتحبل منه فارضعت قبل ان
تنكح آخر صبیا بذلك اللبن صار الصبی ابن المطلق او المیت كما هو ابن المرضعة ولا تنقطع
نسبة اللبن عنه بموته ولا فرق بین ان یرتضع فی العدة او بعدها ولا فرق بین ان تقصر المدة
وتطول حتی بالغ بعض الشافعیة فقال او تطول عشر سنین وهو غیر آت علی قولنا فی اشتراط
الحولین ولا بین ان ینقطع اللبن ثم یعود او لا ینقطع لانه لم یحدث ما یحال باللبن علیه فهو علی
استمراره منسوب الیه وفی وجه للشافعیة ان انقطع وعاد بعد مضی اربع سنین من وقت الطلاق
لم یكن منسوبا الیه كما لو اتت بولد بعد هذه المدة لا یلحقه وبعضهم طرد ذلك مع استمرار اللبن
مسئلة ان تزوجت باخری بقی لبن الاول بحاله لم یزد ولم ینقص ولم تلد من الثانی فهو للاول
سواء حملت من الثانی او لم تحمل ولا نعلم فیه خلافا لان اللبن كان للاول ولم یتجدد ما یجعله
من الثانی فبقی للاول مسئلة ان لا تحمل من الثانی فهو للاول سواء زاد او نقص او انقطع ثم
عاد او لم ینقطع مسئلة ان تحمل من الثانی وتلد فاللبن بعد الولادة للثانی خاصة بالاجماع
قاله كل من یحفظ عنه العلم سواء زاد او لم یزد انقطع او اتصل لان لبن الاول انقطع بولادة
الثانی فان حاجة المولود الی اللبن یمنع كونه لغیره مسئلة ان تحمل من الثانی ولا تلد وزاد اللبن
بالحمل من الثانی فاللبن للاول ایضا لان اللبن قد یزید من غیر احبال وقال الشافعی ان ظهر
بما حمل من الثانی الا انه لا ینزل لمثله اللبن كان ینتهی الی اربعین یوما فاللبن للاول ایضا وان
كانت حاملا فی زمان یجوز ان ینزل للحمل منه لبن نظر فان كان لبنه الاول لم یزد فاللبن للاول
ایضا لان الظاهر مع بقائه علی حاله ان لم ینزل للحمل لبن وان زاد اللبن ففیه قولان احدهما
انه للاول وهو قولنا وبه قال ابو حنیفه والثانی انه منهما وبه قال محمد وزفر واحمد ودلیل الاول انه نزل

قبل الولادة من الثانى فكان للاول كما لو لم يزد ووجه الثانى انه اذا زاد فالظاهر انه لاجل الحمل
لانه نزل بسببه فكان اللبن لهما واذا ارضعت المرأة صبيا بلبن زوجين من كل واحد الى العدد
حرم عليهما ويخالف اذا لم يزد لان الحمل لم يظهر له تاثير مسئلة وان ينقطع اللبن عن الاول انقطاعا
بينا ثم يعود فى وقت يمكن ان يكون للثانى للشافعية فيه ثلثة اقوال احدها انه يكون للثانى
وبه قال الشيخ رحمه الله وابو يوسف لانه لما انقطع ثم عاد كان سببه الحمل فاشبه ما اذا نزل
بعد الولادة والثانى انه للاول ما لم تلد من الثانى وبه قال ابو حنيفة لان الحمل لا يقتضى
اللبن وانما يخلقه الله تعالى للولد عند وجوده لحاجته اليه وهو غذاء الولد لا غذاء الحمل والثالث
ان يكون منهما وهو قول بعض الحنابلة اذا انتهى الحمل الى حال ينزل به اللبن واقله اربعون
يوما لان اللبن كان للاول فلما عاد بحدوث الحمل فالظاهر ان لبن الاول رجع بسبب الحمل
الثانى فكان مضافا اليهما كما لو لم ينقطع واما اذا نزل اللبن بعد الولادة فانه للثانى على ما بيناه
وقال ابن الصباغ من الشافعية ان احمد قال يكون بينهما كما لو كان قبل الولادة وابطله بان
اللبن تابع للولد فاذا ولدته كان اللبن بحكمه وهو للثانى كذلك اللبن ويخالف قبل الوضع
لان الولد الذى جعل اللبن غذاء له لم يوجد ورايت فى كتب الحنابلة ان اللبن بعد الولادة من
الثانى يكون للثانى وادعى عليه اجماع العلماء مسئلة قد ذكرنا الخلاف فى ان اللبن بعد الحمل من
الثانى وقبل الوضع اذا انقطع مدة طويلة ثم تجدد فى مدة يمكن ان يحدث اللبن للحمل وان الشيخ
رحمه الله اختار ان يكون من الثانى وهو احد اقوال الشافعى والثانى انه للاول والثالث انه بينهما ويتفرع
على هذا الخلاف فرع مسئلة لو نزل للبكر لبن ونكحت وهى ذات لبن ثم حملت من الزوج فعندنا لا اعتبار
بما در قبل النكاح وعند الشافعى يعتبر فحينئذ حيث قلنا فى المسئله ان اللبن للثانى اولهما
فهنا يكون للزوج وحيث قلنا انه للاول فهو للمرأة وحدها ولا اب للرضيع مسئلة ع حملت من الزنا
وهى ذات لبن من الزوج فحيث قلنا هناك ان اللبن للاول اولهما فهو للزوج وحيث قلنا انه للثانى
فلا اب للرضيع مسئلة نكحت ولا لبن لها فحملت ونزل لها لبن قال بعض الشافعية فى ثبوت الحرمة
بين الرضيع والزوج وجهان بناء على الخلاف المذكور ان جعلنا اللبن للاول لم نجعل الحمل مؤثرا
فلا تثبت الحرمة حتى ينفصل الولد وان جعلناه للثانى اولهما ثبتت الحرمة مسئلة لو طلق الزوج وهى

حامل منه او مرضع فارضعت ولدا انشر الحرمة كما لو كانت فى حباله وكذا لو تزوجت ودخل
بها الزوج الثانى وحملت اما لو انقطع ثم عاد فى وقت يمكن ان يكون للثانى كان له دون الاول
ولو اتصل حتى تضع الحمل من الثانى كان ما قبل الوضع للاول وما بعد الوضع للثانى هكذا
قاله بعض فقهائنا وهو يعطى ان اللبن الموجود عند النكاح قبل الولادة ينشر الحرمة والشيخ
رحمه الله فى المبسوط قال نحو ذلك فانه قال قد ذكرنا ان من وطى وطيا يلحق به النسب فى نكاح صحيح
او فاسد او وطى شبهة او بملك يمين فاحبلها ونزل لها لبن فارضعت به مولودا العدد الذى
يحرم فان المرتضع ولدهما معا من الرضاعة الا ان الشيخ رحمه الله قال قبل ذلك فى المبسوط حيث ذكر
ان المطلقة بعد الدخول بها اذا وطئت بالشبهة ثم ارضعت بلبن ذلك الولد كان اللبن تابعا للولد
فمن الحق به الولد تبعه اللبن فان امكن ان يكون الولد من كل منهما استخرج بالقرعة فمن خرج
اسمه الحق به ومنهم من قال يكون ولدا لهما لان اللبن ينزل تارة بالوطى واخرى للولد فانه
اذا امكن ذلك فى اللبن كذلك الولد وقال اخرون لا يكون الا لاحدهما لا بعينه وهو الصحيح
لان اللبن الذى ينزل على الاحبال لا حرمة له وانما الحرمة لما نزل على الولادة وفى رواية يعقوب
بن شعيب انه سال الصادق عم امراة در لبنها من غير ولادة فارضعت ذكرانا او اناثا ايحرم من
ذلك ما يحرم من الرضاع فقال لا الخبر فى هذه الرواية دلالة على ان لبن الاحبال لا حرمة له لان قوله من
غير ولادة يدل عليه **مسئلة** يشترط كون اللبن الناشر للحرمة واصلا الى معدة الصبى بمصه والتقامه
ثدى المراة فلو حلب اللبن فى اناء وصب فى حلقه صبا حتى وصل الى جوف الطفل لم ينشر حرمة
عند علمائنا اجمع وبه قال داود واحمد فى احدى الروايتين لقوله تعم وامهاتكم اللاتى ارضعنكم
ولم يوجد فى الوجور الارضاع فيبقى على اصل الاباحة وقوله تعم واحل لكم ما وراء ذلكم وقول الباقر
عم لا يحرم من الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امراة واحدة
جعل الشرط كون الرضاع من ثدى المراة حال كونها واحدة وسال زرارة الصادق عم عن الرضاع
فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدى واحد وهو نص فى الباب وقال الشافعى لو حلب
اللبن فى الاناء واوجر منه الصبى خمس مرات متفرقات فانه يتعلق به التحريم وبه قال احمد فى الرواية
الثانية والشعبى والثورى واصحاب الراى ومالك لقول النبى صلى الله عليه وآله لا رضاع الا ما انشر العظم وانبت

اللحم

اللحم ولانه لبن يصل الى الجوف كما يصل بالارتضاع ويحصل به من انبات اللحم وانشار العظم ما
ما يحصل بالرضاع فيجب ان يساويه في التحريم ولا دلالة في الحديث لان هذا ليس برضاع وانما حرم
الله تعالى ورسوله بالرضاع ولانه حصل من غير ارتضاع فاشبه ما لو دخل من خرج في بدنه ويمنع
مساواه الوصول بالوجور للارتضاع وهو ظاهر فان الصبي اذا ارتضع بنفسه علم كمال الرضعة
باعراضه بالكلية بخلاف الوجور مسئلة الوجور ان يوجر في حلق الصبي اللبن حتى يصل الى الجوف
بان يصب في حلقه صبا الى ان يصل الى جوفه وقد بينا انه لا اعتبار به عند علمائنا على ما تقدم
واما السعوط فهو ان يصب اللبن في انف الصبي حتى يصل الى دماغه ولا يتعلق به التحريم
عندنا لما تقدم في الوجور وبه قال داود واحمد في رواية ومالك وعطا الخراساني لانه ليس
برضاع وانما حرم الله ورسوله بالرضاع وللشافعية طريقان احدهما ان في ثبوت الحرمة قولين و
اصحهما عندهم القطع بثبوتها وبه قال الشعبي والثوري واحمد في اصح الروايتين لان الدماغ جوف
التغذي كالمعدة والادهان الطيبة اذا حصلت في الدماغ انتشرت في العروق وتغذت بها كالاطعمة
في المعدة ويقال ان الحاصل في الدماغ ينحدر الى المعدة في عروق متصلة وعن ابي حنيفة ان الحرمة
لا تثبت بالسعوط مسئلة الحقنة باللبن لا تنشر الحرمة عند علمائنا اجمع فلو حقن الصبي بلبن المرأة
العدد او بعضه لم ينشر الحرمة بينهما وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد والشافعي في احد القولين
لما تقدم من ان المقتضي للتحريم الرضاع المستند الى مص الصبي من الثدي ولان الحقنة تراد
لاسهال ما انعقد من الفضلات في الامعاء ولا يحصل به التغذيه وقد شرطها الشارع فقال عليه السلام
الرضاع ما انبت اللحم وانشر العظم ولان هذا ليس برضاع ولا يحصل به التغذي فلم ينشر الحرمة كما
لو قطر في احليله ولانه ليس برضاع ولا في معناه فلم يجر اثبات حكمه فيه والثاني للشافعي انه يتعلق
به التحريم لانه سبيل يحصل بالواصل منه الفطر فيتعلق به التحريم كالفم ونمنع حصول الفطر به سلمنا
لكنه يخالف الفطر لانه يعتبر فيه انبات اللحم وانتشار العظم مسئلة لو قطر اللبن في احليله لم يتعلق به
حكم الرضاع ولا نشر الحرمة عند علمائنا اجمع وللشافعي قولان كما في الحقنة وكذا لو كان في بطنه
جراحة فصب فيها اللبن حتى وصل الى الجوف ولو صب في اذنه للشافعية قولان احدهما انه تثبت
الحرمة بها والثاني انها لا تثبت الحرمة وهو الحق عندنا لانه لا ينفذ منها الى الدماغ واما الصب خلا

فى العين فلا يوثر اجماعا كما لا يوثر الاكتحال فى الصوم ولو رضع بعض العدد واكمله بوجور
او سعوط او حقنة لم يعتد به عندنا لانا نشترط الرضاع بالفم وعلى احد القولين للشافعى ينشر
الحرمة فلو ارضعته مرتين واوجرته مرة واسعطته مرة وحقنته مرة تعلق به التحريم عنده
على احد قوليه مسئلة يشترط وصول اللبن الى معدة الصبى خالصا فلو مزج اللبن بان
وضع فى فم الصبى مايع ورضع فامتزج لم ينشر حرمة عند علمائنا لقوله تع وامهاتكم اللاتى ارضعنكم
ولا يتحقق هذا مع المزج وما رواه العامة عن النبى صلعم انه قال الرضاع ما انبت اللحم وانشز العظم
ومن طريق الخاصة رواية عبد الله بن سنان عن الكاظم ع قال قلت لا يحرم من الرضاع الرضعة
والرضعتان والثلاثة قال لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم علق التحريم على بلوغ الرضاع الى
هذه الغاية وقال الشافعى اذا اختلط اللبن بالماء او الطعام وسقاه فى خمس دفعات وتحقق
وصول اللبن الى جوفه فى كل مرة تعلق بذلك التحريم وبه قال احمد لانه وصل اللبن المحرم الى
جوفه بعدده فى وقته فاشبه ما لو كان خاليا وهو ممنوع لعدم تحقق استناد انبات اللحم
وشد العظم الى الرضاع بل جاز ان يستند الى الممازج وقال ابو حنيفة ان خلط بالماء اعتبرنا
الاغلب منهما فان كان الماء هو الغالب لم يتعلق به التحريم وكذا اذا اختلط بالدواء او بلبن
بهيمة اعتبر الاغلب فاذا اختلط بالطعام وكان الطعام ظاهرا فيه لم يتعلق به التحريم وان كان
اغلب واعتبر مالك ان يكون اللبن مستهلكا فى جميع ذلك فلا يتعلق به التحريم فان الماء اذا اغلب
اللبن زال عنه الاسم فلا يتعلق به حكم اللبن كما لو حلف لا شرب لبنا ويبطل بانه لا فرق بين الغالب
والمغلوب فى تعلق التحريم كالمماثلة بخلاف اليمين لانه يعتبر هناك الاسم دون المعنى مسئلة
لا فرق بين ان يكون اللبن غالبا ومغلوبا ولا بين ان يمزج بجامد كالدقيق والسويق والارز و
نحوه او بمايع كالماء والخل واللبن ولا بين ان يكون مستهلكا او غير مستهلك فى انتفاء التحريم وقال الشافعى ينشر
الحرمة وان كان مستهلكا فى الماء اذا تحقق وصوله الى جوفه مثل ان يحلب فى قدح ويصب الماء
عليه ويستهلك فيه ويشرب كل الماء فانه ينشر الحرمة لانا تحققنا وصوله الى جوفه فان لم يتحقق ذلك
مثل ان وقعت قطرة لبن فى جب ماء فانه اذا شرب بعض الماء لم ينشر الحرمة لانا لا نتحقق وصوله
الى جوفه الا بشرب الماء كله وقال ابو حنيفة ان مزج بجامد كالسويق والدقيق والارز والدواء لم

اذا شرب بعض الماء لم ...

ينشر

ينشر الحرمة غالبا كان اللبن او مغلوبا وان كان مشوبا بمايع كالخل والخمر والدواء المايع
نشر الحرمة ان كان غالبا ولم ينشر ان كان مغلوبا وقال ابو يوسف ومحمد ان كان غالبا انشرها
وان كان مستهلكا لم ينشر والجامد والمايع سواء ولو خلط لبن امراة بلبن امراة اخرى وشربه مولود
قال ابو حنيفه وابو يوسف هو ابن التى غلب لبنها دون الاخرى وقال محمد هو ابنهما معا وكل هذا
باطل عندنا **مسئلة** لو جبن اللبن واطعم الصغير منه خمس دفعات لم يعتد به عند علمائنا لاشتراطنا الا
لامتصاص من الثدى ولانه لا يسمى رضاعا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعى واحمد يتعلق
به التحريم لانه واصل من الحلق يحصل به انبات اللحم وانتشار العظم فحصل به التحريم كما لو شربه
وهو غلط لان الاسم منتف هنا وقد علق الحكم عليه فى قوله تعالى وامهاتكم اللاتى ارضعنكم فينتفى الحكم
وكذا لو اتخذ منه زبدا او اقطا او مخيضا لم ينشر الحرمة لعدم الشرط عندنا وهو الامتصاص من الثدى
ولم يشترط الشافعية لثبوت الحرمة بقاء اللبن على الهيئة التى كانت عند الانفصال عن الثدى بل لو
تغير بحموضة او انعقاد او اغلاء وتعلقت الحرمة وكذا لو اتخذ منه جبن او اقط او غيرهما فاطعم
الصبى نشر الحرمة عندهم ويروى عن ابى حنيفة ان اللبن المغلى لا ينشر الحرمة ولو ثرد فيه طعام او عجن
به دقيق وخبز لم ينشر الحرمة عندنا خلافا للشافعى ونقل بعض الشافعية وجهان فى صورة
العجن والخبز انه لا ينشر حرمة ولو مزج اللبن بغيره حلالا وحراما لم ينشر الحرمة عندنا وقال الشافعى
ان غلب اللبن نشر الحرمة حتى لو شرب منه خمس دفعات ثبتت الحرمة وان كان مغلوبا فقولان
احدهما لا يتعلق به الحرمة لان المغلوب المستهلك كالمعدوم فان النجاسة اذا استهلكت فى الماء
الكثير كالمعدومة والخمر اذا استهلكت فيما خالطه لم يتعلق بشربه الحد والمحرم لو اكل طعاما
استهلك فيه الطيب لم يلزمه الفدية واصحهما عندهم التعلق لوصول عين اللبن الى الجوف وهو
المعتبر وكذا يؤثر كثير اللبن وقليله الذى لا يغذى بحال بخلاف النجاسة فان اجتنابها لما فيها من
الخبث والاستقذار والكثرة دافعة له ومسئله الخمر فان الحد منوط بالشدة المزيلة للعقل على انا
نمنع سقوط الحدود ومسئلة المحرم فانه ممنوع من التطيب وليس ذلك بتطيب وعلى الاصح عندهم
لو شرب جميع المخلوط تعلقت الحرمة به وان شرب بعضه فوجهان احدهما انه تثبت الحرمة ايضا اذا
شربه فى خمس دفعات او شرب منه دفعة بعد ان يسقى اللبن الصرف اربعا لان المايع اذا خالط الما بع

بلبن مم

فما من قدر يوجد الا وفيه شئ من هذا او شئ من ذاك واظهرهما المنع لانا نتحقق وصول اللبن
اليه كما اذا وقعت قطرة لبن فى حب ماء وشرب بعضه فان تحققت انتشاره فى الخليط وحصول
بعضه فى المشروب او كان الباقى من المخلوط اقل من قدر اللبن فنقطع بالحرمة وهل يشترط ان يكون
للبن قدر ايمكن ان يسقى منه خمس دفعات لو انفرد عن الخليط وجهان للشافعية اظهرهما الاشتراط
والاظهر عندهم انه لا فرق بين ان يكون الاختلاط بالماء او بغيره وفيهم من فرق فجعل غير الماء على ما
ذكرنا وقال فى الماء واللبن مغلوب فيه ان امتزج بما دون القلتين وشربه الصبى كله ففى ثبوت
الحرمة قولان وان شرب بعضه فقولان مرتبان ان لم تثبت الحرمة فى شرب الكل ففى شرب
البعض اولى وان ثبت فى الكل ففى البعض وجهان للتردد فى وصول اللبن وان امتزج بقلتين
فصاعدا فان قلنا لا تتعلق الحرمة بالمغلوب بما دون القلتين فهنا اولى وان قلنا تتعلق فان
تناول بعضه لم يؤثر وان تناول كله فقولان مرتبان على القولين فيما دون القلتين فاولى ان لا
يؤثر وفرقوا بين القلتين وغيره مراعاة للشرع فى احكام النجاسات لان القليل يسهل احترازه
وصونه عن النجاسات والكثير يعسر صونه فيجعل ذلك حدا فاصلا بين القليل والكثير وهنا
النظر الى وصول اللبن وعدم وصوله فلا معنى للفرق بين القلتين وما دون القلتين فى ساير
المايعات وابو حنيفة فرق بين الخليط بالجامد كما لو ثرد فطيره الخبز والمايع فقال فى الاول لا
يتعلق به الحرمة سواء كان اللبن غالبا او مغلوبا وفى الثانى ان كان اللبن غالبا تعلقت
الحرمة به والا فلا ومالك قال الحكم للغالب ولا فرق عنده بين الجامد والمايع واختلفوا فى اعتبار
صيرورة اللبن مغلوبا فقال بعضهم ان الاعتبار بصفات اللبن اللون والطعم والرايحة
فان ظهر شئ منها فى المخلوط فاللبن غالب والا فهو مغلوب وقال بعضهم انه لو زال كل
الاوصاف الثلاثة فتغير قدر اللبن بماله لون قوى يستولى على الخليط فان كان ذلك القدر
منه يظهر فى الخليط ثبتت الحرمة والا فلا **مسئلة** لو وقعت قطرة من اللبن فى فم الصبى فاختلط
بريقه ثم وصل الجوف فطريقان احدهما انه ينظر الى كونه غالبا او مغلوبا كما تقدم والثانى
انه يقطع بثبوت التحريم ولا ينظر الى الامتزاج بالريق كما لا ينظر الى الامتزاج برطوبات المعدة و
هذا ساقط عندنا اذ لا عبرة بالقطرة واذا اختلط لبن امراة بلبن اخرى وغلب احدهما كان

والخلاف فيما اذا لم نتحقق
وصول اللبن صح

غلبنا

غلبنا الحرمة بالمغلوب ثبتت الحرمة منهما والا اختصت بالتي غلب لبنها **البحث الرابع** المرتضع يشترط وصول اللبن الى معدة المرتضع بالمص عندنا ومطلقا عند العامة على ما سلف ولو تقياه في الحال فالاقرب عدم الاعتبار به لعدم صلاحيته للاغتذاء به وانتفاء انبات اللحم ونشر العظم عنه قالت الشافعية ينشر الحرمة لان الاعتبار بوصوله الى الجوف وقد وصل ولبقاء شيء منه في معدته وان قل وللشافعي وجه اخر انه ان تقياه قبل ان يتغير اللبن لم يثبت الحرمة وان تغير ثبتت وليس هذا كله بشيء وقد بينا انه لا اعتبار بالارتضاع الا بالمص من الثدي لا بشربه بعد حلبه في آنية وشبهها خلافا للعامة حيث علقوا التحريم بالشرب من الاواني وقد سلف فعلى قولهم لو حلب في اناء خمس حلبات في خمسة اوقات ثم سقته دفعة واحدة قال بعض الحنابلة وهو احد قولي الشافعي كان رضعة واحدة كما لو جعل الطعام في اناء واحد في خمس اوقات ثم اكله دفعة واحدة كان اكلة واحدة وحكي عن الشافعي قول في الصورتين عكس ما قلنا وهو ان يكون رضعات متعددة في اعتبار الخروجه منها لان الاعتبار بالارضاع والوجور فرعه احتج الاولون بان الاعتبار بشرب الصبي له لانه المحرم ولهذا يثبت التحريم به من غير رضاع بحيث يصل الى فيه من رضاع ثم مجه لم يثبت التحريم ولو كان الاعتبار به وما وجد منه الا دفعة واحدة فكان رضعة واحدة وان سقته في اوقات فقد وجد في خمس اوقات فكان خمس رضعات فاما ان سقته من لبن المجموع جرعة بعد جرعة متتابعة قال بعض الحنابلة انه رضعة واحدة لاعتباره خمس رضعات متفرقات ولان المرجع في الرضعة الى العرف وهم لا يعدون هذا رضعات فاشبه ما لو اكل الاكل الطعام لقمة بعد لقمة فانه لا يعد اكلات وتقرير كلام الشافعي انه اذا حلب اللبن من المراة دفعة واحدة ثم اوجر الصبي دفعات فقولان احدهما انه يكون رضعة واحدة والثاني انه رضعات وان حلب خمس دفعات متفرقات فشربها الصبي دفعة واحدة فقولان ايضا كما لو حلبته دفعة واحدة وشربه متفرقات وقال بعض الشافعية يكون رضعات ولو حلب خمس دفعات متفرقات وخلط فشرب منه خمس دفعات فقولان احدهما انه يكون خمس رضعات لان الارتضاع متفرق والحلب متفرق فاشبه المتميز ومنهم من قال يكون واحدة لان كل مرة يشرب الصبي لا يتميز حلبه وانما يكون بعضها من هذه وبعضها من هذه فلا تكمل الرضعة الا بالخمس **مسئله**

ولو ارتضع ثم

يشترط في الصبي المرتضع ان يكون له دون الحولين وان يكمل العدد باسره في الحولين عند علمائنا اجمع وهو قول اكثر اهل العلم وهو قول علي ع وابن عباس وعمر وابن عمر وابن مسعود وابي هريرة وازواج النبي ص سوى عايشة واليه ذهب الشعبي وابن شبرمة والاوزاعي والشافعي واسحق وابو يوسف ومحمد وابو ثور واحمد ومالك في احدى الروايات عنه لقوله تع والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة جعل تمام الرضاع في الحولين وهو يدل على انما بعد الحولين بخلافه وقوله تع وفصاله في عامين ولما رواه العامة عن النبي ص انه قال لا رضاع الا ما كان في الحولين وقال ايضا عليه السلم لا رضاع بعد فصال ومن طريق الخاصة قول الصادق ع لا رضاع بعد فطام قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولين الذين قال الله عز وجل وقال عليه السلم الرضاع قبل ان يفطم والرواية الثانية عن مالك انه اذا زاد شهرا على الحولين تعلق به التحريم فجعل اكثر الرضاع حولين وشهرا واحدا وعنه رواية ثالثة انه ان زاد شهرين تعلق به الحرمة ايضا فجعل اكثر الرضاع حولين وشهرين وعنه رواية رابعة ان الحرمة تثبت ما دام محتاجا الى اللبن وقال ابو حنيفة يحرم الرضاع في ثلثين شهرا لقوله تع وحمله وفصاله ثلثون شهرا ولم يرد بالحمل الاحشاء ولانه يكون سنتين فعلم انه اراد الفصال خاصة وهو غلط لانه حكم بخلاف ما نطق به الكتاب العزيز وقول الصحابة فقد روي عن علي ع وابن عباس ان المراد بالحمل حمل البطن وبه استدل على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر ودل عليه قوله تع وفصاله في عامين فلو حمل على ما قال ابو حنيفة لكان مخالفا لهذه الاية وقال زفر مدة الرضاع ثلاث سنين وروي عن عايشة انها قالت يحرم ابدا فلو ارتضع الكبير الفاني نشر الحرمة وبه قال عطا والليث وداود لما روي ان سهلة بنت سهيل قالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا فكان ياوي معنا ومع ابي حذيفة في بيت واحد ويرى فضلا وقد انزل الله فيهم ما قد علمت فكيف نرى فيهم قال لها النبي ص ارضعيه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها فبذلك كانت عايشة تامر بنات اخواتها وبنات اخوتها يرضعن من احبت عايشة ان يراها او يدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات وابت ذلك ام سلمة وساير ازواج النبي ص ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعايشة والله ما ندري لعلها رخصة

من

من النبي ص دون الناس والايات والاخبار الثابتة اولى بالاتباع قالت عايشه ان رسول

الله ص دخل عليها وعندها رجل فتغير وجه النبي ص فقالت يا رسول الله ص انه اخي من الرضاعة

فقال رسول الله ص انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة وقالت ام سلمة قال رسول

الله ص لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الطعام وحديث سالم كان مخصوصا

بذلك لان سهلة كانت تبنت به فلما نزل تحريم التبني ص قالت يا رسول الله تعلم موضع سالم

منا فجعل لها ارضاعه ولم يوجد هذا المعنى لغيره **مسئلة** الاعتبار بالعامين لا بالفطام فلو

فطم قبل الحولين ثم ارتضع فيهما حصل التحريم لوجود المقتضي ولقول الصادق ع لا رضاع بعد

فطام قلت جعلت فداك وما الفطام قال ما الحولين الذين قال الله عز وجل ولو ارتضع بعدهما

قبل الفطام لم يثبت التحريم وقال ابن القسم صاحب مالك لو ارتضع بعد الفطام في الحولين

لم يحرم لقوله ع ثم وكان قبل الفطام وليس بجيد لقوله تعا والوالدات يرضعن اولادهن

حولين كاملين وروي عنه عليه السلم لا رضاع الا ما كان في الحولين والفطام معتبر بعد ثبة لا

ولو رضع العدد الا رضعة فتم الحولان ثم اكمله بعدهما لم ينشر الحرمة وكذا لو كملت الحولان

ولم يرو من الاخيرة اما لو تمت الرضعة مع تمام الحولين فانه ينشر الحرمة وقال بعض العامة

لو شرع في الخامسة فحال الحول قبل كمالها نشرت الحرمة لان ما وجد من المرضعة في الحولين كاف

في التحريم بدليل ما لو انفصل مما بعده فلا ينبغي ان يسقط حكمه باتصال ما لا اثر له به وليس بجيد

للاخبار السابقة **مسئلة** تعتبر الحولان بالاهلة لانه المتعارف فان انكسر الشهر الاول اعتبر ثلاثة وعشرون

شهرا بالاهله ويكمل المنكسر بالعدد من الشهر الخامس والعشرين ويحسب ابتداء الحولين من

وقت انفصال الولد بتمامه وهو القياس عند الشافعي وقال بعض اصحابه لو خرج نصف

الولد ثم بعد مدة خرج الباقي فابتداء الحولين في الرضاع عند ابتداء خروجه ولهم وجهان فيما

لو ارتضع قبل ان ينفصل جميعه هل يتعلق به حرمة ام لا **مسئلة** لا شك ان الحولين شرط في المرتضع

وهل هما شرط في ولد المرضعة يحتمل ذلك لقوله تع لمن اراد ان يتم الرضاعة دل على انما خرج عن

ذلك ليس له حكم وليس رضاعا معتبرا في نظر الشرع فلبنه غير ناشر للحرمة ومنع بعض علمائنا اشتراط

ذلك اذا عرفت هذا فان حياة المرتضع عند علمائنا شرط في التحريم لان الشرط في الرضاع امتصاص

ولو لم يفطم حتى تجاوز الحولين ثم

الصبي من الثدي ولا يتحقق بدون الحيوة فاشتراط الحيوة قال الشافعي فلا اثر للوصول الى معدة
الميت لخروجه عن التغذي ونبات اللحم البحث الخامس في الارتضاع مسئلة لا يكفي في التحريم الرضاع
مسمى الارتضاع عند علمائنا كافة وبه قالت عايشه وابن مسعود وابن الزبير وعطا وطاوس
والشافعي واحمد في اصح الروايات عنه واسحق وابو ثور وداود وابن المنذر لما رواه العامة
عن عايشه انها قالت كان فيما انزل عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخ بخمس معلومات يحرمن
وعن النبي ص لا يحرم من الرضاع الرضعه والرضعتان والثلاثه قال لا الا ما اشتد عليه العظم
ونبت اللحم ولا ستلزامه المشقه والتضييق فان اكثر الناس لا ينفكون عن الرضعة والرضعتين
ولمنا فانه لاصالة الاباحة وروى العامة عن علي ع وعن ابن عباس وابن عمر تحريم القليل والكثير
وبه قال مالك والثوري وابو حنيفه والاوزاعي والليث واحمد في احدى الروايات وزعم
ان الليث ان المسلمين اجمعوا على ان قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما يفطر به الصايم لقوله
تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وهو يصدق في القليل والكثير وقوله
ع يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وبما روى عن علي ع قال يحرم الرضعة ما يحرم الحولان ولانه
فعل تعلق به تحريم مؤبد فلم يعتبر فيه العدد كتحريم امهات النساء والاية لا حجة فيها لانها تدل على الكثرة
فانه لا يقال فلان الذي يفعل كذا الا اذا كان يصدر عنه مرة واحدة في الغالب وكذا في الخبر
والحديث المنقول عن علي ع ممنوع فان العترة اجمعوا على اعتبار العدد وهم اعرف بمذهب ابيهم
عليهم السلام وينتقض فيا سهم باللعان مسئلة اختلف علماؤنا في العدد المقتضي للتحريم فالمشهور
ان المقتضي للتحريم خمس عشرة رضعة تامات وذهب جماعة من علمائنا الى ان المقتضي للتحريم
عشر رضعات احتج الاولون باصالة الاباحة ولاستصحابها بما رواه زياد بن سوقة عن الباقر ع
قال قلت له هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة
رضعة متواليات من امراة واحدة من لبن فحل واحد لم تفصل بينهم رضعة امراة على غيرها ولو
ان امراة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتها امراة اخرى
من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحها وما رواه علي بن رئاب في الصحيح عن الصادق ع قال
قلت ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانها لا تنبت

لحم

اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات وفي الموثق عن عبيد بن زرارة عن الصادق ع قال سمعته
يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا احتج الاخرون بصدق اسم الرضاع فيدخل تحت الاية وبما رواه
عبيد بن زرارة عن الصادق ع قلت فما الذي يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم والدم قلت
وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات فقلت هل يحرم بعشر رضعات
فقال دع هذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع وعن هرون بن مسلم عن الصادق
ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والرضعتان والثلاث
حتى يبلغ عشرا اذا كن متفرقات فلا باس دل على ثبوت الباس اذا كانت متوالية حتى تبلغ
والجواب ان مطلق الارضاع ليس مرادا بالاجماع فخرج عن الدلالة وبقيت الاباحة على اصلها
وعن الحديث الاول انه اجاب بقوله كان يقال وهو يدل على استضعافه عليه السلم ويؤيده
تمام الحديث فان السائل لما سأله عن العشر هل تحرم اعرض عليه السلم عن الجواب للتقية والحديث
الثاني يدل من حيث المفهوم وفيه ضعف خصوصا مع معارضة المنطوق له في قوله ع عشر
رضعات لا تحرم واما العامة فقد اختلفوا فمنهم من حرم بالقليل والكثير وقد سبق ومنهم من
ضبط عددا يوجب التحريم فقال الشافعي المقتضي للتحريم انما هو خمس رضعات وهو مروي عن
عايشة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير وبه قال عطا وطاوس واحمد في اصح
الروايات واسحق لقول عايشه فيما انزل عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخ بخمس معلومات
يحرمن ونمنع النقل خصوصا ولم يحك عن المنقول فربما قالت ذلك عن اجتهاد وقال ابو
ثور وداود وابن المنذر تحرم الثلث لما رواه عبد الله ابن الزبير ان النبي ص قال لا تحرم الرضعة
ولا الرضعتان ولا دلالة فيه على عدم تحريم الزايد الا من حيث المفهوم واحاديثنا تدل من
حيث المنطوق واعلم ان للشافعية مذهبين اخرين احدهما ان الرضعة الواحدة تحرم
كمذهب ابي حنيفه ومالك والثاني ان الثلاث تحرم كمذهب ابن المنذر وداود واختلف
القائلون بان المحرم هو الخمس من الشافعية بانه لو حكم حاكم بالتحريم برضعة هل ينقض
حكمه ام لا قال بعضهم ينقض وقال الاخرون لا ينقض لا ينقض مسئلة وللرضاع المحرم عند علمائنا
تقديران اخران احدهما ما انبت اللحم وشد العظم ولا خلاف في التحريم به لقول الص ع لا يحرم من

الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم او انشر العظم الثاني رضاع يوم وليلة لمن لا يضبط العدد او رضاع خمس عشرة رضعة او ما انبت اللحم وشد العظم عند علماء الامامية وروى عن حفصة وعايشة انهما قالتا لا يحرم دون عشر رضعات فيحرم بلبنها واذا اختلف لفظه سقط ولا دلالة فيه لانه روى في هذا الحديث عبارة اخرى ارضعي سالما خمس رضعات فيحرم بلبنها واذا اختلف لفظه سقط الاحتجاج به مسئلة يشترط في الرضعات عند علمائنا بعد ما تقدم من الارتضاع من الثدي امران اخران احدهما ان تكون الرضعة كاملة والثاني توالي الرضعات بمعنى انه لا يفصل بينهما برضاع امراة اخرى اما كمالية الرضعة فالمرجع فيه الى العرف اذ الشارع لم يعين لها قدرا مضبوطا بل ورد الشرع بها مطلقا ولم يحدها بزمان ولا بمقدار فدل ذلك على انه ردهم الى العرف كما هو عادته في مثله كالقبض وشبهه فاذا ارتضع الصبي وروى وقطع قطعا بينا باختياره واعرض اعراضا ممل باللبن كان ذلك رضعة وان قطع لا بنية الاعراض بل قطع لضيق نفس او للسعال او للالتفات الى ملاعب او للانتقال من ثدي الى اخر او قطعت عليه المرضعة او لفظ الثدي ثم عاد في الحال الى الالتقام او انتهى عن الامتصاص والثدي في فمه ثم عاد او تحول عن الثدي ثم عاد في الحال لنفاد ما فيه الى الاخر او تخلل النوم او تقوم المرضعة بشغل خفيف ثم تعود الى ارتضاعه كان الكل رضعة واحدة واذا منع قبل استكماله الرضعة لم تعتبر في العدد عند علمائنا وبه قال الشافعي الا انها اذا قطعت عليه المرضعة ففيه وجهان لانه لو حلف لا اكلت اليوم الا اكلة واحدة فاستدام الاكل من اول النهار الى اخره لم يحنث وان اكل وقطع قطعا بينا ثم عاد اليه حنث ولو قطع بشرب ماء او انتقال من لون الى اخر او انتظار لما يحمل اليه من الطعام لم يعد الا اكلة واحدة فكذا هنا وكذا لو قطعته المراة دون شبعه ودون قطعه ثم عاد كان الجميع رضعة واحدة وهو احد وجهي الشافعية لانما شربه ليس برضعة لان الاعتبار بالمرتضع دون المرضعة الا ترى انه لو ارتضع منها وهي نائمة خمس رضعات تعلق بها التحريم وان لم يكن لها فيه فعل وكذا الحالف لو منع من الطعام لم يكن ما اكله اكلة والثاني ان الاول يحتسب رضعة لان القطع وجد بينا وتعتبر المراة في الرضاع كما يعتبر المرتضع الا ترى انه لو ارتضع من لبن ميتة لم يتعلق به

حكم

لقول الباقر لا يحرم من الرضاع الا من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة الحديث اذا عرفت هذا ثبت الرضاع المحرم ما حصل به احد الثلثة اما رضاع يوم وليلة لمن لم يضبط العدد

الخفيف

روى عن زيد ... انه لا يحرم ... [illegible]

ثم انتقل الى امراة م

حكم وكذا لو وجرته وهو نائم تعلق به التحريم عنده وهو ممنوع عندنا على ما تقدم اما لو
ارتضع من امراة اخرى قبل ان يقطع قطعا بينا فهل يكون ما شربه من كل واحدة رضعة ام
لا فيه وجهان للشافعى احدهما انه لا يكون له رضعة من كل واحدة لها لانه لم يقطع ما بينهما
فهو بمنزلة من انتقل من ثدى الى ثدى ومن انتقل فى الاكل من لون الى لون فعلى هذا لو
كان ارتضع من كل واحدة اربع رضعات ثم شرب من واحدة وانتقل الى الاخرى فاتم شربه
منها لم يحرم على واحدة منهما لانه لم يتم العدد فى حقهما والثانى ان ذلك رضعة من كل واحدة
منهما لانه قطع عن شربه منها قطعا بينا فكان رضعة كما لو لم يشرب من الاخرى بخلاف
الانتقال من ثدى الى ثدى لان ذلك لبن واحد وهنا انتقل من لبنها الى غيره وكذا الطعام هو
طعام واحد وان اختلفت الوانه واللبن فى حقهما مختلف وهذا لا يتاتى على مذهبنا حيث شرطنا
عدم الفصل بين الرضعات برضاع امراة اخرى مسئلة يشترط توالى الرضعات من المرأة الواحدة
فلو تخلل بين العدد رضاع امراة اخرى لم ينشر الحرمة ولم يعتد برضاع شىء منهما ما لم يكمل
رضاع احديهما خمس عشر رضعة متوالية فلو رضع من احديهما اربع عشر رضعة ثم رضع مثلها
من اخرى لم يعتد بذلك الرضاع عند علمائنا اجمع لقول الباقر عم لا يحرم الرضاع اقل
من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امراة واحدة من لبن فحل
واحد لم يفصل بينها رضعة امراة غيرها ولو ان امراة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات
من لبن فحل واحد وارضعتها امراة اخرى من لبن ~~امراة اخرى~~ من لبن فحل اخر عشر رضعات
لم يحرم نكاحهما ولان مطلق الارتضاع غير كاف على ما تقدم بل لا بد من تاثيره فى تربية البدن
وقد اشار عم بقوله الرضاع ما انبت اللحم وانشر العظم وانما يتحقق ذلك لو اتحدت المرضعة
ولاصالة الاباحة ولم يشترط احد من العامة ذلك والاصل ما قلناه ولو تناوب عليه عدة
نساء لم ينشر الحرمة ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة ولا ولا يصير صاحب اللبن
مع اختلاف المرضعات ابا ولا ابوه جدا ولا المرضعة اما عند علمائنا اجمع مسئلة لو وقع الشك
فى انها ارضعته خمس عشرة رضعات او اقل لم تثبت الحرمة بالشك لكن الورع يقتضى الاحتراز عنه
ولو وقع الشك فى انه هل وصل اللبن فى بعض المرات الى جوفه فكذلك ولو وقع الشك

في انها ارضعته في الحولين اوبعد الحولين اوبعض الرضعات في الحولين والبعض بعدهما
تعارض اصلان الاباحة وبقاء مدة الحولين والوجه الاباحة متيقنة وسبب التحريم مشكوك
فيه فلا ينتقل عن اليقين بالشك كما لوشك هل طلق ام لا اوشك في عدد الطلاق فانا نحكم في
ذلك كله باصالة الاباحة فكذا هنا بخلاف ما اذا اختلطت اخته باجنبيات حيث غلبنا التحريم
لان بعضهن متيقن كاباحة بعضهن مسئلة لوكان له خمس عشرة امراة بالنكاح المنقطع
عندنا اوبالدايم والاستيلاد اوبالاستيلاد وحده وله من كل واحدة لبن عن ولادة فارضعت كل
واحدة منهن الصبي رضعة واحدة لم ينتشر الحرمة لما تقدم من اشتراط توالي الرضعات من امراة
واحدة من غير رضاع امراة اخرى وللشافعية خلاف فقالوا لوكان لرجل خمس امهات اولاد وله زوجة
صغيرة فارضعت امهات الاولاد الزوجة الصغيرة كل واحدة منهن رضعة لم تصر واحدة منهن
اما للزوجة قطعا وهل يصير سيدهن اباها قولان احدهما انه لا يصير اباها لان الابوة فرع الامومة لان
انفصال اللبن عنها مشاهد محسوس فاذا لم تحصل الامومة لم تحصل الابوة ولا ينفسخ نكاح الصغيرة
والثاني ان السيد يصير اباها لانها شربت من لبنه خمس رضعات فاشبه ما اذا كانت المرضعة
واحدة وقد حصل من لبنه في جوفه خمس مرات والزوجات ظروف اللبن فينفسخ نكاح الصغيرة
وكذا اذا كان لرجل اربع زوجات وام ولد فارضعن صغيرة بلبنه فهل تصير بنته قولان ويجوز
ان تثبت الابوة دون الامومة كما يجوز العكس كما لودر لبن امراة لا زوج لها وكذا لوارضعت
صغيرا بلبن زوجها ثلث رضعات فطلقها زوجها فنكحت غيره وارضعت بلبان الثاني ذلك
الصغير رضعتين ثبتت الحرمة بينها وبين المرتضع عندهم وان لم تثبت بينه وبين الرجل واذا
قلنا بانه يصير ابا فالمرضعات يحرمن على الرضيع وان لم يكن امهات له لانهن موطوآت ابيه اذا عرفت
هذا فلوكانت المرضعات للزوجة الصغيرة اولادها امهات لم يغرمن شيئا من المهران قلنا بانفساخ
النكاح لان السيد لا يثبت له دين على مملوكه ولوكانت له زوجة صغيرة وثلث نسوة ومستولدتان
وارضع الجميع الصغيرة خمس رضعات لم يتعلق به تحريم عندنا واما الشافعية فلهم في انفساخ
نكاح الصغيرة وجهان تقدما واما غرم المهر للصغيرة على تقدير الفسخ فنقول ان ارضعن
على الترتيب فالانفساخ مستند الى رضاع الاخيرة فان كانت الاخيرة احدى المستولدتين فلا شي عليها

حتى يحصل يقين بالارضاع المحرم للشافعية قولان هذا احدهما والثاني التحريم والاول اصح وان اصالة [illegible]

فصل

وان

وان كانت احدى النسوة فعليها الغرم وان ارضعن معا فان اخذت كل واحدة لبنها في مسعط
راوجرته دفعة فلا شئ على المستولدتين وعلى النسوة ثلثة اخماس الغرم ولا ينفسخ نكاح النسوة
الثلاث لانهن لم يصرن امهات الزوجة بذلك الرضاع ولو كان للزوج اربع نسوة فارضعت
واحدة منهن صغيرا رضعتين والثلاثة الباقيات ارضعته رضعة رضعة او كان له ثلث
مستولدات فارضعت واحدة منهن بلبنه صغيرا ثلث رضعات والباقيتان ارضعتاه
رضعة رضعة جا الخلاف بينهم من صيرورته ابا للصغيرة ولا تصير المرضعات امهات
مسئلة يشترط في الارضاع حصول العدد بتمامه ولا يشترط افتقار المرتضع الى اللبن بل لا فرق بين
ان يكون المرتضع مفتقرا الى اللبن او مستغنيا عنه فان التحريم يحصل بايهما كان وبه قال
الشافعي للعموم وقال مالك ان كان الصغير مفتقرا نشر الحرمة وان كان مستغنيا لم ينشر ولا حجة
له على ذلك ولا يشترط اذن الزوج ولا المولى ولو ارضعت الزوجة الارضاع المحرم من غير اذن زوجها نشر الحرمة وكذا الامة
مسئلة يشترط في الرضاع المحرم ان يكون اللبن لفحل واحد عند علمائنا
اجمع فلو ارضعت امراة بلبن فحل صبيا ثم طلقها الزوج ونكحت غيره وارضعت بلبن الثاني
صبية لم يحرم الصبي على الصبية لقول الباقر عليه السلام لا يحرم من الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة
او خمس عشرة رضعة متواليات من امراة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة
امرأة غيرها وسال عمار الساباطي الصادق عليه السلام عن غلام رضع من امراة ايحل له ان يتزوج
اختها لابيها من الرضاعة قال لا باس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل
الذي ارضعت الغلام فاختلف فلا باس وخالفت العامة في ذلك ولم يشترطوا اتحاد الفحل
مسئلة لو كان للرجل وللمراة خمس بنات او خمس اخوات مراضع فارضعت كل واحدة منهن
صغيرا رضعة لم يصرن امهات للصغير ولا ازواجهن اباؤه قال الشافعي وهل تثبت الحرمة بين
الرضيع وبين الرجل والمراة اما عندنا فلا لانتفاء شرائط الارضاع وهي العدد وعدم فصل ارضاع امراة
اخرى وللشافعية وجهان احدهما انه تثبت بينهما ايضا لان البنت الواحدة لو ارضعت خمسا لثبت التحريم بينها
وبين الرضيع فاذا ارضعت البنات الخمس كل واحدة واحدة وجب ان ينشر الحرمة كما انا نزلنا ارضاع
المستولدات الخمس منزلة ارضاع الواحدة خمسا واصحهما عندهم المنع بخلاف المستولدات والفرق انه لو

فحل واحد بانه حرم بعضهم على بعض
وكذا لو نكح شخص بانه امراة و
ارضعت كل واحدة واحدا او
اكثر حرم الناكح بينهم جميعا و
لو ارضعت امراة بنين بنحو

فقال لا قد رضعا جميعا من لبن
فحل واحد من امراة واحدة قال
قلت يتزوج اختها من الرضاعة
قال لا

التحريم لكان لصيرورة الرجل جدا لام فى صورة البنات وخالا فى ارضاع الاخوات وصيرورة المرضعة جدة لام او خالة والجدودة والخوولة لا يثبتان الا بتوسط الأمومة فاذا لم يكن المرضعات امهات استحال ان يكون ابوهن جدا واخوهن خالا وامهن جدة واختهن خالة وهناك اللبن مشترك بين الرجل والمرضعات والاستحالة فى ثبوت الابوة دون الامومة ودون العكس كما تقدم وقال بعض الشافعية تحرم المرضعات على الرضيع لا لكونهن امهات ولا لكون البنات اخوات ولا لكون الاخوات عمات وان يتضح كون البنات اخوات وكون الاخوات عمات اذا كان الرجل ابا والحرمة هنا لو ثبتت انما تثبت من جهة كونه جدا لام او خال وفى صيرورة الرجل جدا لام او خالا وجهان واذا كانت خالة وكذلك اخت الخال مسئلة لو ارضعت كل واحدة من ام الرجل وبنته واخته وبنت اخيه من الاب وبنت اخته من الاب ايضا صغيرا وصغيرة لم ينتشر حرمة عندنا لما تقدم وللشافعية قولان اصحهما المنع والفرق بين هذه الصورة وصورة البنات او الاخوات السابقة ان هناك يمكن نسبة الرضيع اليه بكونه ناقلا له ونسبته الى الرضيع بكونه جدا وهنا لا يمكن لاختلاف الجهات ولا يجوز ان يكون بعض الرضيع اخا وبعضه ابن بنت والثانى انه يثبت التحريم لان الواحدة منهن لو انفردت بخمس رضعات لثبت الحرمة بينه وبين الرضيع وارضاع الخمس كالرضعات الخمس من واحدة وعلى هذا فتحرم المرضعات على الرضيع لا لانهن امهات ولكن بجهات مختلفة فام الرجل كانها زوجة ابيه لان لبنها من لبن الرجل والرضيع بمثابة ولده وبنت الرجل بنت ابن ابيه فيكون بنت اخيه واخته واخت الرجل بنت ابيه فيكون اخته وبنت اخى الرجل بنت ابن ابيه فيكون بنت اخيه وبنت اخت الرجل بنت اخته ايضا وكذا لو كانت احدى هؤلاء المرضعات زوجة او جدة كان الحكم كذلك ولو ارضعت كل واحدة من هؤلاء صغيرة فى نكاح الرجل رضعة واحدة فانفساخ النكاح على الوجهين واذا قلنا بالانفساخ فان ارضعن على الترتيب غرمت الاخيرة للزوج وان ارضعن معا اشتركن فيه فان اختلف عدد المرضعات بان كن ثلثا فارضعت واحدة رضعتين والثانية كذلك والثالثة رضعة لم ينتشر الحرمة عندنا ولا يجب الغرم ولا ينفسخ النكاح خلافا للعامة وعند الشافعى فى كيفية الغرم وجهان احدهما اثلاثا على عدد الرؤس والثانى اخماسا على

الحرمة هذه الجهة فينبغى ان يقال انهن يحرمن لكونهن كالخالات لان نسبة الجد للام اذا لم يكن اما كانت ...

الغرم م

عدد الرضعات **البحث السادس** فيما يحرم بالرضاع **مسئلة** تحريم الرضاع يتعلق باصول ثلثة المرضعة
والفحل الذي منه اللبن والطفل المرتضع ثم تنتشر الحرمة الى غيرهم اذا عرفت هذا فاللبن للمرءة
والزوج وينشر التحريم اليهما عند علمائنا اجمع ولا خلاف في ان المرضعة تصير اما للطفل من
الرضاع واما الفحل فانه اب للطفل وهو قول علي ع وابن عباس وعطا وطاووس والحسن و
سليمن بن يسار ومالك وابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق واكثر اهل العلم لما روي ان
عايشة قالت استاذن عليها افلح اخو ابي القعيس بعد نزول اية الحجاب فلم اذن له حتى استاذن
رسول الله ص فان اخا ابي القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امراة ابي القعيس فدخل
على رسول الله ص فقلت يا رسول الله ان الرجل ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امراته فقال
رسول الله ص اليس بعمك فليلج عليك فقالت انما ارضعتني امراة لم يرضعني الرجل فقال
رسول الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وسئل ابن عباس عن رجل تزوج
امراتين فارضعت احديهما جارية والاخرى غلاما هل يتزوج الغلام بالجارية فقال لا اللقاح
واحد وانما ارادانهما اخوان من الاب لان الزوج المرضعتين واحد قال مالك اختلف قديما
في الرضاعة من قبل الاب ونزل برجال من اهل المدينة في ازواجهم منهم محمد بن منكدر وابن
ابي جبية فاستفتوا في ذلك فاختلف عليهم ففارقوا زوجاتهم وقال ابن عمر وابن الزبير
وداود وابن علية وابن بنت الشافعي لا يحرم لبن الفحل والمرتضعه مباحة للزوج لان اللبن
للمرءة لا يشاركها فيه الزوج ولو نزل للزوج لبن لم يتعلق بارضاعه التحريم وليس بشيء فان
ملك اللبن وان كان للمرءة فالتحريم يتعلق بالزوج كما ان الولد يتبع الام في الملك عندهم و
التحريم يتعلق بهما ولبن الزوج يحرم شربه فلا يثبت له حرمة فافترقا **مسئلة** لو كان لكل واحد
من الاخوين زوجة ولاحدهما بنت صغيرة لها دون الحولين ولامراة الاخر لبن منه فارضعت
الصغيرة العدد المحرم صارت هذه الصغيرة بنتها وبنت زوجها الذي هو عم الصغيرة من النسب
فان ولدت هذه المرضعه من زوجها اولادا فهم اخوة هذه الصغيرة من الرضاعة وبنو
عمها من النسب وان رزقت اولادا من غير زوجها فهم اخوتها من امها وان حصل لعمها اولاد
من غير المرضعة فهم اخوة الصغيرة من الاب وبنو عمها وثلاثة ما امر الصغيرة من النسب لا يحرم على

وقد ينزل للبكر لبن ولا يشاركها فيها الزوج
مو

اولادها من الرضاع لانهم اخوة مسئلة اذا ولدت المرءة من رجل وارضعت بلبنه طفلا رضاعا محرما صار الطفل المرتضع ابنا للمرضعة اجماعا وصار ايضا ابنا لصاحب اللبن فصار في التحريم واباحة الخلوة ولدا لهما واولاده من البنين والبنات اولادا لاولادهما وان نزلوا وجميع اولاد المرضعة من زوجها ومن غيره وجميع اولاد الرجل صاحب اللبن من المرضعة ومن غيرها اخوة المرتضع واخواته واولاد اولادهما اولاد اخوته واخواته وان نزلت درجتهم وام المرضعة جدته وابوها جده واخوتها اخواله واخواتها خالاته وابو الرجل جده وامه جدته واخوته اعمامه واخواته عماته وجميع اقاربهما ينتسبون الى المرتضع كما ينتسبون الى ولدهما من النسب لان اللبن الذي صار للمرءة مخلوق من ماء الرجل والمرءة فنشر التحريم بينهما ونشر الحرمة الى الرجل والى اقاربه وهو الذي يسمى لبن الفحل وبالجملة اصول التحريم ثلثة المرضعة والفحل والطفل وتنتشر منهم الحرمة الى غيرهم اما المرضعة فينتشر منها التحريم الى ابائها من النسب والرضاع فهم جدات للمرتضع فيحرم عليه نكاحهن اذا كان ذكرا والى اولادها من النسب خاصة دون اولادها من النسب خاصة دون اولادها من الرضاع الا ان يكون رضاعهم من لبن هذا الفحل لانا نشترط كون اللبن لفحل واحد وعند العامة يحرم اولادها من الرضاع ثم اخواله وخالاته واولاد اولادها من النسب عندنا ومطلقا عند العامة لانهم اولاد اخوة واخوات الرضيع ولا تثبت الحرمة بين الرضيع وبين اولاد اخوة المرضعة واخواتها فانهم اولاد اخواله وخالاته واما الفحل فكذلك ينتشر الحرمة منه الى ابائه وامهاته فهم اجداد الرضيع وجداته والى اولاده نسبا ورضاعا فهم اخوة المرتضع بخلاف المرضعة فان اولادها من الرضاع لا يحرمون على المرتضع على ما قدمنا خلافا للعامة الا ان يكون رضاعهم من لبن هذا الفحل اما من لبن غيره فلا فلهذا قال علماؤنا يحرم اولاد صاحب اللبن على المرتضع واولاده نسبا ورضاعا ويحرم اولاد المرضعة على المرتضع ولادة لا رضاعا وينتشر الحرمة من الفحل الى اخوته واخواته فهم اعمام الرضيع وعماته واما المرتضع فينتشر الحرمة منه الى اولاده من الرضاع والنسب فهم احفاد المرضعة والفحل بلا خلاف وهل تنتشر الحرمة الى من هو في طبقته كاخوته واخواته او اعلى منه من امهاته وجداته واخواله وخالاته او ابائه واجداده واعمامه وعماته قال العامة لا بل الحكم فيمن عداه وعدا ما تناسل منه

اخيهم م

اي لا تنحرم لاشتراط وحدة الفحل فاولاده اخوته واخواته ولكن اخوتها واخواتها من النسب لا الرضاع م

بمنزلة ما لم يكن هناك رضاع فيحل للفحل نكاح اخت هذا المولود ونكاح امهاته وجداته
وان كان لهذا الرضيع اخ حل له نكاح هذه المرضعة ونكاح امهاتها واخواتها كانه
لا رضاع هناك وقال علماؤنا ان جميع اولاد هذه المرضعة وجميع اولاد الفحل يحرمون على
هذا المرتضع وعلى ابيه وجميع اخوته واخواته وانهم صاروا بمنزلة الاخوة والاخوات وقد
خالف جميع العامة في ذلك مسئلة قال الشيخ رحمه الله الذي يدور عقدها التكاح الرضاع
عليه جملته ان امرأة الرجل اذا كان لها ابن منه فارضعت مولودا خمس عشرة رضعة صار
كانه ابنهما من النسب فكل من حرم على ابنهما من النسب حرم على هذا لان الحرمة انتشرت منه اليهما
ومنهما اليه فالتي انتشرت منه اليهما انه كانه صار كانه ابنهما من النسب فكل من حرم على
ابنهما والحرمة التي انتشرت منهما اليه وقفت عليه وعلى نسله دون من هو في طبقته من
اخوته واخواته او اعلى منه من آبائه وامهاته فيجوز للفحل ان يتزوج بام هذا الرضيع وباخته
وبجدته ويجوز لوالد هذا الرضيع ان يتزوج بالتي ارضعته لانه لا نسب بينهما ولا رضاع
ولانه لما جاز له ان يتزوج ام ولده من النسب وبان يجوز ان يتزوج ام ولده من الرضاع
اولى قالوا اليس لا يجوز له ان يتزوج ام ام ولده من النسب ويجوز ان يتزوج بام ام ولده
من الرضاع فكيف اجاب بان ام ام ولده من النسب ما حرمت بالنسب وانما حرمت
بالمصاهرة قبل وجود النسب والنبي صا انما قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولم
يقل يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة وقال في المبسوط قبل ذلك ان جميع اولاد هذه المرضعة
وجميع اولاد الفحل يحرمون على هذا المرتضع وعلى ابيه وجميع اخوته واخواته وانهم صاروا
بمنزلة الاخوة والاخوات وقال في الخلاف اذا حصل الرضاع المحرم لم يحل للبعل نكاح
اخت هذا المولود المرتضع بلبنه ولا لاحد من اولاده من غير المرتضع ومنها لان اخوته و
اخواتها صاروا بمنزلة اولاده واستدل باجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وقول النبي ص يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب وليس في الشرع جواز ان يتزوج الانسان باخت ابنه على حال
فحكم الرضاع مثله وفيه نظر لان اخت الابن انما حرمت بالمصاهرة حيث وطي امها لكن قد
روى الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال سال عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني

جاز هنا وقد تكلم انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

ع ان امراة ارضعت لى صبيا فهل يحل لى ان اتزوج ابنة زوجها فقال لى ما اجود ما سالت

هذا هو ابن الحرام

من ههنا يوتى ان يقول الناس حرمت عليه امراته من قبل لبن الفحل لا غير فقلت له الجارية ليست ابنة المرءة التى ارضعت لى هى ابنة غيرها فقال لو كن عشر متفرقات ما حل لك منهن شئ وكن فى موضع بناتك ولولا هذه الرواية كان الوجه ما قاله الشيخ فى المبسوط لكن لكن رواية صحيحة السند والشيخ فى الخلاف نقل اجماع الفرقة على مضمونها وقد روى ابن يعقوب فى الصحيح عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابى محمد ع ان امراة ارضعت و لد الرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرءة ام لا فوقع لا يحل له مسئلة قال الشيخ فى المبسوط لو كان امرءة ذات زوج لها ولد منه وارضعت بنتا لقوم الرضاع المحرم ولتلك البنت الرضيعة اخت فانه يحل لابن المرضعة الذى قد شرب من هذه المرضعة منها ان يتزوج باختها وهى اخت اخته من الرضاع لما مضى من الاصل وهو انه انما يحرم هذا المرتضع وحده ومن كان من نسله دون من كان فى طبقته وهذه من طبقته لانه لا نسب بينه وبين اخت اخته ولا رضاع ومثله فى النسب رجل له ابن تزوج امراة لها بنت فولدت منه بنتا فهذه البنت اخت ابنه من ابيه وله ان يتزوج باختها الاولى هى بنت زوجة ابيه من غير امه وهى اخت اخته من النسب لانه لا نسب بينهما ولا رضاع والتجاء الشيخ الى الاصل مشكل للرواية لكن لو اقتصر على ما قال ان مثل هذه لا تحرم من النسب فلا تحرم من الرضاع كان اولى البحث السابع فى انقطاع النكاح بالرضاع واحكام الضمان مسئلة الرضاع السابق كما يمنع النكاح كذا اللاحق بعد النكاح يبطله ثم الرضاع الطارى قد يقطع النكاح من غير ان يقتضى تحريمها مويدا وقد يقتضى التحريم المويد على ما ياتى امثلة ذلك انشاء الله تعالى فكل امرءة يحرم على الرجال ان ينكح ابنتها لو ارضعت زوجة الرجل الصغيرة حرمت عليه فلو ارضعت ام الرجل من النسب او الرضاع زوجته الصغيرة الرضاع المحرم بشرائطه حرمت الزوجة عليه اجماعا لانها صارت اخته من الرضاع وانفسخ النكاح وكذا لو ارضعتها جدته من النسب او الرضاع لان الجدة ان كانت ام الاب فالرضيعة عمته وان كانت ام الام فالرضيعة قد صارت خالته وهما يحرمان من النسب دايما فكذا لو ارضعتها ابنته من النسب او الرضاع لانها تصير بنت ابنته وكذا لو ارضعتها

من الرضاع وكذا م

زوجة

زوجة اخيه لانها تصير بنت اخيه ولو كان اللبن من غير الاب او الابن او الاخ لم يؤثر شيئا
لانها تصير ربيبة الاب او الابن او الاخ وهن غير محرمات على الرجل وكذا لا تحرم لو ارضعتها
عمة او خالة لان بنتيهما من النسب حلال فكذا من الرضاع وكل موضع قلنا انها تحرم فان
نكاحها منه ينفسخ لان تحريم الرضاع تحريم مؤبد فاستوى فيه الابتداء والاستدامة بخلاف
العدة والملة حيث اختلف فيها ابتداء النكاح واستدامته لان تحريمه غير مؤبد ولو وطئ
الابن زوجة الاب بشبهة انفسخ النكاح وحرمت عليه مؤبدا كالاول مسئلة اذا ارتضعت
زوجته الصغيرة من احدى هولاء المحرمات على التابيد انفسخ نكاحها كما قلنا ثم لا يخلو
اما ان يكون الفسخ بسبب الصغيرة بان سعت الى حاجة اللبن وارتضعت الرضاع المحرم
بشرائطه والكبيرة نائمة فالاقوى انها لا تستحق شيئا لان الفسخ جاء من قبل الصغيرة قبل
الدخول فاسقط مهرها وهو اصح وجهي الشافعية والثاني انه لا يسقط ويثبت لها نصف
المسمى ولا يعتبر فعلها في الاسقاط وان لم يكن الارتضاع بسببها بل ارضعتها الكبيرة او مكنتها
قربت الصغيرة منها فان كان المسمى صحيحا ثبت للصغيرة نصفه لان الفسخ لم يكن من جهة
الصغيرة فيبقى المقتضي لاستحقاق المهر سالما عن المعارض ويثبت في ذمة الزوج كما لو طلقها
ثم ان كان المسمى وفق مهر المثل او اكثر ثبت لها المسمى عندنا وعند الشافعي وان كان دون
مهر المثل فلها نصف مهر مثلها عند الشافعي لان الاب لو زوج ابنته الصغيرة بدون مهر
مثلها وجب لها مهر مثلها عنده وله قول اخر انه يجب نصف المسمى ان كان صحيحا ونصف
مهر المثل ان كان فاسدا وهو الاولى لان الاول اولى اذا زوج باقل من مهر المثل فسد و عندنا
لا يجب الا نصف المسمى ونمنع ما ذكره في طرف الاب اذا عرفت هذا فان الزوج يرجع الى
المرضعة بما لزم عندنا وهو نصف المسمى وبنصف مهر المثل سواء زاد او نقص عن المسمى عند
الشافعي لانها كالمتلفة عليه نصف البضع لان الزوج لا يضمن لها الا نصف فاوجبنا نصف مهر
المثل دون المسمى لان من اتلف على غيره شيئا كان الاعتبار في ضمانه بالقيمة دون ما ملك به وكذا
هنا ثم اعترضوا على انفسهم بانه لو شهد عليه اثنان بالطلاق قبل الدخول ثم رجعا فللشافعي قولان
احدهما يغرمان نصف مهر المثل والاخر جميعه فما الفرق بين مسئلة الطلاق وهذه المسئلة اجابوا بان

اجنبية عن ابيه لانها تصير اخته
وكذا لو ارضعتها زوجة ابنه بلبن
الابن لانها تصير بنت ابنه وكذا
لو ارضعتها زوجة [illegible] بلبنه
صح

بعض الشافعية قال هنا قولا آخران المرضعة تغرم جميع مهر المثل فسوى بين المسئلتين ومنهم
من فرق وقال هنا تغرم المرضعة النصف خاصة لان الرضاع يوقع الفرقة ظاهرا وباطنا
وكانت المرضعة متلفة نصف البضع وفى مسئلة الشهادة لم تقع الفرقة باطنا وانما الشاهدان
حالا بينه وبين زوجته فى الظاهر فلزمهما جميع المهر مسئلة قال الشيخ فى الخلاف اذا ارضعتها
من تحرم عليه بنتها كانه اوجدته اوبنته او اخته فانفسخ النكاح لم يكن للزوج على المرضعة
شئ سواء قصدت المرضعة فسخ النكاح اولم تقصد وبه قال مالك وقال فى المبسوط الذى
يقوى فى نفسى انها ان قصدت الفسخ لزمها وان لم تقصد لم يلزمها وبه قال ابو حنيفة لان
الضمان يجب بالسبب وهو ارضاعها فاذا كان السبب جايزا لم يتعلق به الضمان كما لو حفر بيرا
فى ملكه وذلك لان الصبى قد يحتاج الى اللبن فتسقيه وتحسن بذلك اليه والشافعى وافق
الشيخ على ما فى المبسوط وبه قال احمد لان البضع مضمون بالعقد فى الخلع فكذلك تضمن
بالاتلاف كالاموال ولا فرق اين تقصد المرضعة فسخ النكاح اولا تقصد عند الشافعى واحمد
ولا بين ان يجب عليها الارضاع بان لا يكون هناك مرضعة اخرى اولا يجب لان غرامة الاتلاف
لا تختلف بهذه الاسباب عندهما وقال بعض الشافعية لا غرم عليها اذا لزمها الارضاع والمشهور
عن الشافعى قولان احدهما وجوب جميع مهر المثل وانلاف الشئ المتقوم يوجب قيمته والثانى
وجوب النصف لان الفرقة اذا حصلت قبل الدخول جعل كان الزوج لم يملك الا نصف
المعقود عليه ولذلك لم يلزمه الا نصف المسمى واذا لم يملك الا النصف لم يغرم له الا النصف
وقطع اخرون بالفرق بين الرضاع والشهادة لان الرضاع يوجب الفرقة حقيقة وحقيقة
المفارقة قبل الدخول لا توجب الا النصف كالمفارقة بالطلاق وفى الشهادة النكاح باق فى الحقيقة
بزعم الزوج والشاهدين كليهما فالشهادة حالت بينه وبين البضع فغرما قيمته كالغاصب يحول
بين المالك والمغصوب وللشافعية قولان اخران احدهما ان الزوج يرجع بنصف المسمى
لانه الذى فوت على الزوج وخرج ذلك من الضمان فانه اذا ضمن الفا وادى خمس مائة
لا يرجع بما يضمن والثانى انه يرجع بتمام المسمى لانه قد التزمه وبذله والتشطير امر يثبت على
القياس ويختص بالزوجين اذا عرفت هذا فقد احتج ابو حنيفة على انه يضمن نصف المسمى

لان قيمة البضع مهر المثل م

اذا تصدّق الفسخ بان الذى غرمه الزوج انما هو نصف المسمى فيجب ان يغرم له ما غرم و
هو الذى نذهب نحن اليه واما الشافعى فاحتج بانه ضمان متلف فكان الاعتبار بقيمته
دون ما ملكه به كسائر الأعيان وقول ابى حنيفه بالفرق ضعيف لان من ضمن فى العمد
ضمن فى الخطا كالمال ولانها افسدت نكاحه وقررت عليه نصف الصداق كما لو قصدت
الافساد وقول من اوجب الجميع لان الزوج لم يغرم الا النصف فلم يجب له اكثر مما غرم ولانه
بالفسخ رجع اليه بدل النصف الاخر فلم يجب له بدل ما اخذ بدله مرة اخرى ولان خروج البضع
ملك الزوج لا قيمة له وانما ضمنت المرضعة لما الزمت الزوج ما كان معرضا للسقوط بسبب
يوجد من الزوجة فلم يرجع هناك باكثر مما الزمته وقول الشافعى بالرجوع بنصف مهر المثل
ضعيف لان خروج البضع من ملك الزوج لا قيمة له بدليل ما لو قتلت نفسها او ارتدت او
ارضعت من ينفسخ نكاحها بارضاعه فانها لا تغرم له شيا ولهذا الرجوع هنا بما غرم فلا يرجع بغيره
ولانه لو رجع بقيمة المتلف لرجع بمهر المثل كله ولم يختص بنصفه لان التلف لا يختص
بالنصف ولان شهود الطلاق قبل الدخول لو رجعوا لزمهم نصف المسمى كذا هنا مسئلة نقل
المزنى عن الشافعى انه قال اذا زوج الرجل ام ولده من عبده وله دون الحولين فارضعته من
لبن مولاه خمس رضعات حرمت على العبد وانفسخ النكاح بينهما ولا تحرم ام الولد على المولى
لانها لم تصر ام الصغير الا بعد زوال النكاح فكانت حليلة الصغير ولم يكن ابنا له وانكر المزنى
ذلك وكذا انكره جميع الشافعيه ونص الشافعى على خلاف ذلك وقال هذا غلط فى الحكاية
واما التعليل فلا يصح لان بزوال النكاح لا يمتنع وقوع الاسم لانها حليلة ابنه فان قيل ليست
زوجته فى تلك الحال التى هو ابنه قلنا الاسم يتنا ول ذلك مجازا والمجاز يقوم مقام الحقيقة فى
التحريم ولهذا حرم الله تعالى الام وكانت الجدة داخله فى التحريم لان الاسم يتنا ولها مجازا
لو نكح العبد صغيرة فارضعتها امه انفسخ النكاح وللصغيرة نصف المسمى فى كسبه وللسيد
الرجوع على ام العبد بالغرم وبه قال الشافعى وانما اثبتنا للسيد الرجوع عليها لان العبد اذا
خالع زوجته كان العوض للسيد وكذلك اذا وجب المال بتفويت البضع عليه ولو زوج
السيد امته الصغيرة مفوضة بحر فارضعتها ام الزوج فالواجب لها على الزوج المتعه والزوج

ضعيف

يرجع على المرضعة بالمتعه وبه قال الشافعي ولو كانت الصغيرة حرة مفوضه وارضعتها ام الزوج
فكذلك يجب لها على الزوج المتعة والزوج يرجع على المرضعة بالمتعه وبه قال بعض الشافعية
وانكره آخرون في الحرة لان التفويض لا يتصور في حق الحرة الصغيرة وهو ممنوع وان كان بعض
علمائنا تردد في ذلك والوجه الصحة على ما ياتي قالت الشافعية وهذا ايضا انما يتم على القول
بانه يرجع بنصف المسمى والظاهر انه يرجع بنصف مهر المثل او جميعه وان كان الذي غرمه نصف
المسمى بناء على مذهبهم مسئله لا حكم لما يوجر في فم الصبي من اللبن عندنا على ما تقدم خلافا للعامة
فلو حلب اجنبي لبن ام الزوج او غيرها من المحرمات المذكورة او كان اللبن محلوبا فاخذه و
اوجره الصغيرة تحت الزوج لم ينفسخ نكاحه ولا غرم لعدم الفسخ وعند الشافعي ينفسخ فيكون الغرم
على الاجنبي ولو اوجرها خمس انفس من لبن احديهن كل واحد مرة فعلى كل واحد منهم خمس
الغرم ولو اوجر واحد مرة واخران كل واحد مرتين ففي كيفية التوزيع للشافعي وجهان احدهما
انه يوزع الغرم عليهم اثلاثا لاشتراكهم في افساد النكاح كما لو طرح اثنان قدرين متفاوتين من
النجاسة في مايع يستويان في الضمان واصحهما عندهم انه يوزع على عدد الرضعات لان انفساخ
النكاح يتعلق بالعدد فعلى هذا يجب على الاول خمس الغرم وعلى كل واحد من الاخرين خمسا
وكل هذا ساقط عندنا مسئله لو ارضعت بتخويف الغير فالغرامة عليها في اصح وجهي الشافعية
والثاني انه على المخوف مسئله لو كان لرجل زوجتان صغيرة وكبيرة فارضعت ام الكبيرة الصغيرة
الرضاع المحرم انفسخ نكاح الصغيرة لانها صارت اختا للكبيرة ولا يحل له الجمع بين الاختين ويبطل
نكاح الكبيرة ايضا لهذه العلة وهو احد قولي الشافعي والثاني ان الفسخ يختص بالصغيرة
ولو ارضعتها جدة الكبيرة فكذلك ينفسخ نكاحهما لان الصغيرة تصير خالة الكبيرة ولا يجوز الجمع
بين الخالة وبنت الاخت وكذا لو ارضعتها اخت الكبيرة فكذلك لان الكبيرة تصير خالة الصغيرة
فيكون جامعا بين المرئة وخالتها وكذا لو ارضعتها بنت اخي الكبيرة لانها تصير بنت بنت اخي الكبيرة او ارضعتها
بنت اخت الكبيرة لانها تصير بنت بنت اخت الكبيرة ولا يجوز الجمع بين المرئة وبين عمة امها ولا بينها
وبين خالة امها ويجوز في هذه الصور ان ينكح واحدة منهما بعد ذلك ولا يجمع مطلقا عند العامة
وعندنا بشرط عدم رضى العمة والخالة فاما اذا رضيتا فانه يجوز الجمع وسياتي ولو ارضعتها بنت

الكبيرة

الكبيرة انفسخ النكاح لان فيه الجمع بين المرءة وبنت بنتها الانها بعينة له وحكم مهر الصغيرة على
الزوج والغرم على المرضعة على ما تقدم وكذا القول في الكبيرة ان قلنا بانفساخ نكاحها ولم يكن
مدخولا بها وان كانت مدخولا بها فعلى الزوج مهرها المسمى وهل تغرم المرضعة للشافعي
قولان احدهما لا تغرم لان البضع بعد الدخول لا يتقوم للزوج فانها لو ارتدت او ... حتى
انفسخ النكاح لا تغرم للزوج شيئا ولانه استوفى بالدخول ما يقابل المهر فلا ياخذه عوضا
واصحهما عنده انها تغرم له مهر المثل كما لو شهدوا عليه بالطلاق بعد الدخول ثم رجعوا
فانهم يغرمون مهر المثل فلو ادعى الزوج انه راجعها قبل انقضاء العدة فانكرت فصدقناها
بيمينها فنكحت زوجا آخر ثم اقرت للاول بصحة الرجعة لم يقبل اقرارها على الثاني وتغرم للاول
مهر مثلها لانها اتلفت بضعها عليه وعندنا في كل موضع يرجع بالغرم يرجع بالمسمى مع صحته
وبمهر المثل مع فساده مسئلة اذا وجب الغرم على المرضعة في الصور السابقة فانما يحال بجميع الغرم
عليها اذا ارضعت الطفلة او مكنت من الارتضاع فلا يعتبر مع ذلك ارتضاع الصغيرة والحوالة
في الانفساخ على تمكين ام الزوج وابنته ومن شابههما او على ارضاعها دون ارتضاع الصبي
فانه لا مدخل له فيه فلا يغرم شيئا لان الارتضاع منها بحكم الطبع فلا وقع له ولا ينزل هذا منزلة
انفلات الطائر عند فتح باب القفص حتى يكون على الخلاف المذكور هناك والفرق غامض
اما لو كانت صاحبة اللبن نائمة فمشت الصغيرة اليها وارتضعت وانفسخ النكاح فالحوالة في
الانفساخ هنا على فعل الصغيرة ولا غرم على صاحبة اللبن لانها لم تصنع شيئا وقال بعض
الشافعية انها تغرم لان اللبن لها ونومها بحيث تصل الصغيرة الى الارتضاع منها نوع تقصير
وهو بعيد لكن الصغيرة لا مهر لها لحصول الفسخ منها قبل الدخول وهو اصح وجهي الشافعية
والثاني ان لها نصف المسمى ولا يعتبر فعلها في الاسقاط وعلى الاول يرجع الزوج في مال
الصغيرة حيث يندفع نكاح الكبيرة بنسبة ما يغرم لها مهر مثلها عند الشافعية لانها اتلفت
عليه بضع الكبيرة ولا فرق في غرامة المتلفات بين الكبيرة والصغيرة واما عندنا فان كان الرضاع
الصادر من الصبية قبل الدخول بالكبيرة وجب للكبيرة نصف المسمى على الزوج ويرجع
به على الصغيرة وان كان بعد الدخول وجب لها المهر كملا على الزوج وفي رجوعه على الصغيرة

قبل ح

اشكال سبق وعلى قول الشافعية لو وصلت قطرة الى الجوف الصبية بتطيير الريح فلها
نصف المهر ولا غرم على صاحبة اللبن لانه لا صنع على واحدة منهما ولو ارتضعت الصغيرة
من ام الزوج مثلا رضعتين وهي نايمة وارضعتها الام ثلث رضعات ففي التوزيع على
المرضعتين او على عدد الرضعات قولان عندهم فان قلنا بالاول سقط من نصف المسمى نصفه
ويجب على الزوج نصفه وهو الربع وان قلنا بالثاني سقط من نصف المسمى خمساه ويجب على
الزوج ثلثة اخماس وقال بعض الشافعية يرجع الزوج على المرضعة بربع مهر المثل على الاول
وبثلاثة اخماس نصف مهر المثل على الثاني وهو تفريع من الاقوال السابقة على ان الزوج يرجع
على المرضعة بنصف مهر المثل ولو ارضعتها الام اربع رضعات ثم ارتضعت الصغيرة منها وهي
نايمة المرة الخامسة اختلف قول الشافعية بناء على ان الرجل اذا طلق زوجته ثلثا على التلاحق
هل يتعلق التحريم بالثالثة وحدها او بالطلقات الثلاث ان قلنا يتعلق بالثالثة وحدها
فكذا هنا يحال التحريم على الرضعة الاخيرة ويكون الحكم كما لو ارتضعت الخمس وصاحبة اللبن نائمة
ولا يحرم عليها ويسقط مهر الصغيرة وان علقنا التحريم بالطلقات الثلاث فهنا يتعلق التحريم
بالرضعات **مسئلة** المصاهرة تتعلق بالرضاع فمن نكح صغيرة او كبيرة حرمت عليه مرضعتها لانها
ام زوجته من الرضاع فحرمت كما تحرم امها من النسب ولو نكح صغيرة ثم طلقها فارضعتها امرأة
حرمت المرضعة على المطلق لانها صارت ام من كانت زوجته فتدخل تحت امهات النساء
ولا عبرة في ذلك بالتقدم والتاخر ولو كانت تحته كبيرة وطلقها فنكحت صغيرا وارضعته بلبن
المطلق حرمت ابدا عليهما اما على المطلق فلان الصغير صار ابنا له وهي امرءة الصغير فيكون حليلة
ابنه واما على الصغير فلانها امه ايضا وزوجة ابيه ولو تزوجت بصغير ثم فسخت نكاحه لعيب
فيه ثم نكحت زوجا آخر وارضعت الاول بلبن الثاني انفسخ نكاحها وحرمت عليهما مؤبدا لان
الاول صار ابنا للثاني فهي زوجة ابن الثاني وزوجة ابن الاول ولو كانت تحته صغيرة فارضعتها
امة له قد وطئها بلبن غيره بطل نكاحهما الصغيرة وحرمتا على التابيد اما الامة فلانها ام زوجته و
اما الصغيرة فلانها ربيبته موطوئة ولو كانت له زوجة صغيرة فارضعت الامة الصغيرة حرمت الصغيرة
عليه وكان ما لزمه من صداق الصغيرة لهم في رقبة الامة لان ذلك من جنايتها وان ارضعتها ام ولده فسدت

امه و زوجته

نكاحها

نكاحهما وحرمتا عليه لانها ربيبة دخل بامها وتحرم ام الولد عليه ابدا لانها من امهات نسائه ولا
غرامة عليها لانها افسدت على سيدها فان كان قد كاتبها رجع عليها لان المكاتبة يلزمها ارش
جنايتها وان ارضعت ام ولده امرأة ابنه بلبنه فسخت نكاحهما وحرمتا عليه لانها صارت اخته و
ان ارضعت زوجة ابيه بلبنه حرمتا عليه لانها صارت بنت ابنه ويرجع الاب على ابنه باقل الامرين
مما غرمه لزوجته او قيمتها لان ذلك من جناية ام ولده وان ارضعت واحدة منهما بغير لبن سيده
لم يحرمها لان كل واحدة منهما صارت بنت ام ولده مسئلة لو كان له زوجتان كبيرة وصغيرة
لها دون الحولين فارضعت الكبرى الصغرى الرضاع المحرم انفسخ نكاحهما لامتناع الجمع في النكاح
بين الام والبنت وقد صارت الصغيرة بنتا والكبيرة اما دفعة واحدة فانفسخ نكاحهما ثم ان كان
الارضاع بلبن الزوج حرمتا عليه مؤبدا لان الكبيرة ام زوجته والصغيرة بنته وان كان الارتضاع
بلبن غيره فالكبيرة ام زوجته والصغيرة ربيبته فان كان قد دخل بالكبيرة حرمتا ابدا والا لم
تحرم الصغيرة مؤبدا ويجب على الزوج نصف المسمى للصغيرة ان كانت التسمية صحيحة وان كانت
فاسدة فنصف مهر المثل وفيما يرجع به على الكبيرة الاقوال السابقة واما الكبيرة فان كان قد
دخل بها لم يسقط مهرها ولا يرجع الزوج عليها بمهرها لانها اتلفت عليه بضعها لان تغريمه
تمكينه من الرجوع اسقاط للمهر فتصير كالموهوبة وذلك من خصائص النبي ص ولان مهرها
قد استقر بالدخول فلا يسقط بالفسخ من قبلها كما لو ارتدت بعد الدخول فاذا لم يسقط لم
يرجع عليها بشيء وان لم يكن دخل بها سقط مهرها لان الفسخ حصل بفعلها لا يقال مع الدخول
ينبغي ان يرجع عليها كما قلتم لو كان قد دخل بها ثم طلقها واحدة وراجعها وادعى وقوع الرجعة
في العدة وانكرت وقالت لم تراجعني الا بعد انقضاء العدة وصدقناها باليمين فنكحت زوجا
آخر ثم كذبت نفسها في اليمين وصدقت الزوج لم يقبل قولها على الثاني ورجع الاول عليها
بمهر المثل وان كان قد وطئها لانا نقول انه يرجع عليها لانها حالت بينه وبين بضعها مع كونه
مالكا لها فان نكاح الاول باق بزعمه وزعمها الا انها حالت بينه وبينها باليمين ولهذا لو طلقها
الثاني عادت الى الاول من غير تجديد عقد ووجب عليه رد المهر عليها فثبت بذلك انه ما لزمها
رد المهر وانما دفعه للحيلولة باليمين مسئلة لو كان لزيد زوجة كبيرة ولعمرو زوجة صغيرة فطلق

كل واحد منهما زوجته ونكح زوجة الاخر ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة واللبن من غيرهما حرمت
الكبيرة عليهما مؤبدا وقد فسخ نكاحها لانها ام للصغيرة وقد كانت الصغيرة زوجة لكل واحد منهما
واما الصغيرة فهي بنت زوجة كل واحد منهما فان كانا قد دخلا بالكبيرة حرمت الصغيرة عليهما مؤبدا
وينفسخ نكاحها ايضا وان لم يدخل بها واحد منهما لم تحرم عليهما ولم ينفسخ نكاحها وكذا لو لم
يدخل زيد بها حتى كانت في نكاحه لم تحرم الصغيرة عليه ولا ينفسخ نكاحها واذا انفسخ نكاحها
فعلى زوجها نصف المسمى ويرجع بالغرم على الكبيرة ولا يجب للكبيرة شيء على زوجها ان لم يكن مدخولا
بها لان الانفساخ جاء من قبلها ولو كانت تحت زيد كبيرة وصغيرة وطلقهما ونكحهما عمرو ثم ارضعت
الكبيرة الصغيرة فحكم تحريمهما عليهما على ما فصلناه وينفسخ نكاحهما اذا ارضعت الكبيرة الصغيرة
وان لم يدخل عمرو بالكبيرة لاجتماع الام والبنت في نكاح واحد مسألة لو كان له زوجة كبيرة نائمة
فارتضعت زوجته الصغيرة منها فلا مهر للصغيرة وللكبيرة نصف المسمى ان لم يدخل بها وجميعه
ان دخل ويرجع بالغرم في مال الصغيرة على ما تقدم ولو ارضعتها الكبيرة بعض الرضعات ثم
ارتضعت الصغيرة منها وهي نائمة الباقي فالاقرب تقسيط الضمان على عدد الرضعات فما اصاب
رضعات الكبيرة سقط من مهرها بازائه وما اصاب رضعات الصغيرة كان الضمان على الصغيرة
فلو ارضعت الكبيرة اربع مرات ثم ارتضعت الصغيرة منها وهي نائمة مرة خامسة قال بعض الشافعية
ان قلنا يتعلق التحريم بالرضعات ولم نحله على الخامسة الاخيرة سقط خمس مهر الصغيرة بسبب
فعلها ونصفه بالفرقة قبل الدخول ويجب على الزوج خمس ونصف خمس وهو ثلثه اعشار
ويرجع على الكبيرة بثلثه اعشار مهر المثل وباربعة اخماسه على القول الاخر والخمس الساقط بفعلها
لا رجوع به وهذا القول الاخر هو قول الذاهب الى الرجوع بجميع مهر المثل قال واما الكبيرة فيسقط
اربعة اخماس مهرها بفعلها والباقي بالفرقة قبل الدخول فان قضيتها سقوط النصف و
الباقي دون النصف فسقط وقياس القول الاخر ان يقال يسقط اربعة اخماس نصف
مهر الكبيرة ويجب خمسه ولو كانت الكبيرة امة قد نكحها فارضعت الصغيرة تعلق الغرم برقبتها
لان ذلك كجناية منها على نفس او مال وان لم يسلمها سيدها للبيع واختار الفداء فداها
بالاقل من قيمتها وعدم الغرم في اظهر القولين عندهم ويتعلق الغرم في الباقي وان ارضعت الصغيرة

الخمس من نصف مهر الصغيرة
ويجب اربعة اخماسه وهو
خمسا الكل وان قال ...
م

امة او ام ولد فلا غرم عليها للزوج لان السيد لا يستحق على مملوكه مالا ولو كانت امته او ام
ولده فارضعت للمكاتبة الصغيرة فعليها الغرم للزوج فان عجزها سقطت المطالبة بالغرم
عما تعجز بالنجوم قال بعض الشافعية لو كانت له خمس امهات لولاد قد كاتبهن فارضعت
كل واحدة منهن زوجته الصغيرة رضعة صارت الصغيرة بنتا على ظاهر المذهب وانفسخ
نكاحها وله الرجوع عليهن بالغرم ان ارضعن معا وان ارضعن على التعاقب فجميع الغرم على الخامسة
وهذا كله ساقط عندنا لانا نشترط عدم الفصل برضاع امراة اخرى على ما تقدم مسئلة لو كان
له زوجة كبيرة وثلث صغاير فارضعت الكبيرة الصغاير الرضاع المحرم فان كان اللبن منه
او كانت الكبيرة مدخولا بها انفسخ نكاح الجميع وحرمن موبدا سوا ارضعتهن معا او على التعاقب
لان الكبيرة ام زوجاته والصغاير بناته او ربايب زوجته المدخول بها وعليه المسمى للكبيرة
ونصف المسمى لكل صغيرة وعلى الكبيرة الغرم وان لم يكن اللبن منه ولا كانت الكبيرة مدخولا
بها نظران ارضعتهن معا بان اوجرتهن مع الرضعة الخامسة من لبنها المحلوب انفسخ نكاحهن
جميعا لصيرورتهن اخوات ولاجتماعهن مع الام في النكاح وتحرم الكبيرة على التابيد لانها
ام زوجاته ولا تحرم الصغاير لانهن بنات امرة لم يدخل بها فله ان يجدد نكاحها واحدة
منهن ولا يجمع بين اثنتين وهذا لا يجي على مذهبنا لانا نشترط الارتضاع من الثدي اما اذا ارضعتهن
على الترتيب فتحرم الكبيرة عليه موبدا واقسام الترتيب ثلثة الاول ان ترضع الكبيرة اثنتين معا
ثم الثالثة بان تعطي كل واحدة ثديا وترضعها القدر المحرم او ترضعها ثم تعطي كل واحدة منهما
ثديا في الرضعة الاخيرة فان نكاح الكبيرة ينفسخ لانها صارت ام زوجته ولانه جامع بين المرأة
وبنتها وينفسخ نكاح الصغيرتين ان كان قد دخل بالام لانها بنت من دخل بها وللجمع بينها
بين امها وبين اختها ايضا والمهر على المتقدمة فان ارضعت الصغيرة الثالثة فان كان قد دخل
بالكبيرة انفسخ نكاحها لانها بنت من دخل بها وان لم يكن لم ينفسخ لان نكاح الكبيرة قد انفسخ
فصارت بنتها بعد زوال نكاحها فلا يكون جامعا بينهما او واحدة منهن ثم ارضعت الاخيرتين انفسخ
نكاح الاولى والمرضعة للجمع بين الام والبنت وينفسخ نكاح الاخيرتين ايضا لانهما اختان قد
اجتمعا فيفسد نكاحهما معا اذ لا مزية لاحدهما على الاخرى وان كان قد دخل بالام انفسخ نكاحهما

دخل بها ام

وقد انفردت ووقع ارضاعها بعد انفساخ نكاح امها واختيها الثاني ارضعت الكبيرة واحدة منهن ثم ارضعت

للميتين الثالث ان ترضعهن على التعاقب بان ترضع واحدة كمال الرضاع ثم ترضع الثانية
كماله ثم الثالثة فينفسخ نكاح الكبيرة والاولى دفعة للجمع بين الام والبنت فان كان قد دخل
بالام حرمتا مؤبدا والا الكبيرة فاذا ارضعت الثانية فان كان قد دخل بالكبيرة انفسخ نكاح الثانية
وحرمت مؤبدا وان لم يكن قد دخل بالكبيرة لم ينفسخ نكاح الثانية لان الكبرى قد بانت
قبل ارتضاع الثانية الرضاع المحرم فصارت اجنبية فلم يكن جامعا بين الام والبنت فاذا ارضعت
الثالثة فان كان قد دخل بالكبيرة حرم الجميع مؤبدا وان لم يكن قد دخل بها صارت الثالثة
اختا للثانية فيكون جامعا بين الام والبنت وهل ينفسخ نكاح الثانية والثالثة معا او ينفسخ
نكاح الثالثة وحدها قال الشيخ رحمه الله ينفسخ نكاحهما معا وبه قال ابو حنيفة واحمد والمزني
والشافعي في القديم لانهما صارتا اختين في حالة واحدة عند ارضاع الثالثة فانفسخ نكاحهما
كما لو ارضعتهما دفعة واحدة والثاني للشافعي ان احداهما ثم تزوج باختها فان الفساد يختص
بالثانية لان الجمع حصل بنكاحها فاختصت بالتحريم وليس بجيد لان تزويج الثانية باطل لم يقع
صحيحا حتى يتحقق الجمع فساد نكاح الثانية باعتبار بطلان عقدها لا باعتبار الجمع ولو كانت تحته كبيرة
وصغيرة فارضعت ام الكبيرة الصغيرة انفسخ نكاحهما جميعا وطرد بعض الشافعية الخلاف هنا
ولو كان له زوجتان صغيرتان فارضعتهما اجنبية فان ارضعتهما معا انفسخ نكاحهما لانهما صارتا
اختين معا وحرمت الاجنبية مؤبدا لانها صارت من امهات نسائه وله نكاح من شاء من الصغيرتين
ولا يجمع بينهما ولو ارضعتهما على التعاقب لم ينفسخ نكاح الاولى بارضاعها فاذا ارضعت الثانية
انفسخ نكاحهما لانها صارت اختا للاولى وهل ينفسخ نكاح الاولى فيه الخلاف السابق والاصح
عندنا الانفساخ مسئلة لو كان له ثلث زوجات كباير ورابعة صغيرة فارضعتها كل واحدة من
الكباير الرضاع المحرم حرمن كلهن لانها المرضعة اولا فينفسخ نكاحها مع الصغيرة لاجتماع الام
والبنت في النكاح ولانها صارت ام الزوجة وام الاخريان فينفسخ نكاحهما لانهما صارتا امهات
من كانت زوجته وتحريم الكبار الثلث مؤبدا بل الكبار لو كان له اربع زوجات صغار فارضعتهن
اجنبية على الترتيب فلا اثر لارضاع الاولى في نكاح واحدة منهن فاذا ارضعت الثانية صارت
اختا للاولى وانفسخ نكاحها لان الاجنبية تمت برضاعها وفي انفساخ نكاح الاولى القولان

الا نكاح الثالثة ينفسخ خاصة دون الثانية لان الجمع تم بها فاختص الفساد بالنكاح كما لو ...

وكذا الصغيرة ان كان قد دخل بواحدة من الكبار والا لم تحرم الصغيرة ... القاضي ...

انفسخ نكاحها لانها اذا ارضعت الرابعة انفسخ نكاحها لانها صارت اختا للاولى ... الثانية

فان ارضعت الثالثة انفسخ نكاحهما لانها صارت اختا للاولى وكذا الرابعة ولو ارضعتهن
معا او ارضعت اثنتين معا انفسخ النكاح الكل مسئلة لو كان له اربع زوجات كبيرتان وصغيرتان
فارضعت كل واحدة من الكبيرتين واحدة من الصغيرتين فان كان قد دخل بالكبيرتين
حرمن على التابيد وان لم يدخل بهما حرمت الكبيرتان موبدا وينفسخ نكاح الصغيرتين
فى الحال وله تجديد نكاحهما والجمع بينهما ولو ارضعتهما احدى الكبيرتين على الترتيب انفسخ
نكاح الاولى والمرضعة لاجتماع الام والبنت ولم ينفسخ نكاح الثانية فان ارضعتهما الكبيرة
الثانية بعد ارضاع الكبيرة الاولى الصغيرة الاولى انفسخ نكاحهما بارضاع الصغيرة للاولى ولم ينفسخ
نكاح الصغيرة الثانية لانه لم يحصل فى حقها اجتماع الام والبنت فى النكاح ان ارضعتهما على
ترتيب المرضعة الاولى انفسخ نكاح الكل وله تجديد نكاح كل واحدة من الصغيرتين اذا
لم يكن الكبيرتان مدخولا بهما ولا يجوز الجمع مسئلة لو كان تحته ثلث نسوة كبيرتان وصغيرة فارضعتها
الكبيرتان دفعة واحدة بان اوجرتا لبنهما المحلوب المخلوط لم يكن له اثر عندنا وقال الشافعى
ينفسخ نكاح الجميع لاجتماع البنت مع امها فى النكاح ويحرمن موبدا ان دخل بالكبيرتين
او احديهما لان الكبيرتين امان للزوجة والصغيرة ربيبة مدخول بها وان لم يدخل بواحدة منهما
لم تحرم الصغيرة على التابيد وعلى الزوج للصغيرة نصف المسمى ويرجع على الكبيرتين بالغرم واما
الكبيرتان فان كان قد دخل بهما فعليه لكل واحدة منهما جميع المسمى ويرجع على كل واحدة
بنصف مهر مثل صاحبتها تفريعا على قول الصحيح عندهم وهو الرجوع فى غرم مهر الكبيرة الممسوسة
لان انفساخ نكاح كل واحدة منهما جاء من فعلها وفعل صاحبتها فيسقط النصف لفعلها
ويجب النصف على صاحبتها وان لم يدخل بواحدة منهما فلكل واحدة منهما ربع مهرها
المسمى لان الانفساخ حصل بفعلهما فيسقط بفعل كل واحدة منهما نصف الشطر الذى يبقى
بعد الدخول ويجب النصف الاخر ويرجع الزوج على كل واحدة منهما بربع مهر مثل الاخرى
تفريعا على ان التغريم فى حق غير الممسوسة يكون بنصف مهر المثل وان كانت احديهما مدخولا
بها دون الاخرى فللمدخول بها تمام المسمى وللاخرى ربع المسمى ويرجع الزوج على التى لم
يدخل بها بنصف مهر المثل المدخول بها وعلى المدخول بها بربع مهر التى لم يدخل بها هذا

على ترتيب ارضاع الاول انفسخ نكاحهما م

كله فيما اذا كان اللبن من غير الزوج فان كان اللبن منه فالصور كما تقدمت فتصير الصغيرة

بنته وتحرم مؤبدا ولو تم العدد فى حق الزوج دون الكبيرتين بان ارضعت هذه بعض الخمس

وهذه بعض الخمس فلا اثر لذلك عندنا وعلى ظاهر مذهب الشافعية يحصل التحريم فى حق

الرجل فينفسخ نكاح الصغيرة وتحرم عليه على التابيد ولا ينفسخ نكاح الكبيرتين لان واحدة

منهما لم تصر اما حتى يكون من امهات نسائه ثم ان حصلت الرضعات متفرقة مثل ان ارضعت

احديهما ثلثا والاخرى رضعتين فالغرم على التى ارضعت الخامسة وان اشتركتا فى الرضعة

الخامسة بان ارضعت كل واحدة منهما رضعتين ثم اوجرتا لبنهما المحلوب فى اناء واحد دفعة

واحدة فالغرم عليهما بالسوية ولو حلبت احديهما لبنها ثلث دفعات فى ثلثة اوان والاخرى

فى دفعتين فى انائين ثم جمع الكل واوجرت الصبية منه فان اوجرتها احديهما فالغرم عليها وان

اوجرناها فيغرمان بالسوية واحتمالا فيه الوجهان مسئلة لو كان تحته ثلاث صغائر فجاءت

ثلاث خالات للزوج من الابوين وارضعت كل واحدة منهما صغيرة لم يؤثر ذلك فى نكاح

الصغاير لانه ليس له فيه الا انهن بنات خالات والجمع بينهن وهو جايز فلو جاءت جدة الزوج

بعد ذلك ام امه وارضعت الصغيرة الرابعة بطل نكاحها وحرمت مؤبدا لانها صارت خالة

الزوج والصغاير الثلث واجتمعت مع معهن فى النكاح وفى انفساخ نكاح الثلث القولان

السابقان للشافعية وكذا الحكم لو ارضعت الرابعة امرأة اب ام الزوج بلبنه ولو كانت الخالات

الثلاث متفرقات وارضعن الثلاث ثم ارضعت الرابعة ام ام الزوج انفسخ نكاحها ولا

ينفسخ نكاح الصغيرة التى ارضعتها خالة الزوج للاب لان الرابعة لا تصير خالة هذه الصغيرة

وفى الاخريين القولان ولو كن متفرقات فارضعت الرابعة امرأة ابى ام الزوج فينفسخ نكاح

الرابعة ولا ينفسخ نكاح الصغيرة التى ارضعتها خالة الزوج للام وفى الاخريين القولان

مسئلة لو كان له زوجة كبيرة وثلاث صغاير والكبيرة ثلاث بنات مراضع فارضعت كل واحدة

منهن صغيرة من الثلاث فان كانت الكبيرة مدخولا بها حرمن مؤبدا سواء ارضعن معا او على الترتيب

لان الكبيرة جدة نسائه والصغاير بنات بنات زوجته المدخول بها وعلى الزوج مهر الكبيرة بتمامه

ويرجع بالغرم على الصحيح عليهن ان ارضعن معا لاشتراكهن فى افساد النكاح وعلى الاول ان ارضعن على

جدتها ام ام الصغيرة صارت خالة للصغير مسئلة لو كان له زوجة صغيرة فارضعتها امته بلبن
من غيره كمال العدد حرمت عليه الامة مؤبدا لانها ام زوجته ولم يزل ملكها لان التحريم لا ينافي
ملك اليمين واما الصغيرة فان كان قد دخل بالامة حرمت عليه الزوجة لانها ربيبة وانفسخ
نكاحها وان لم يكن دخل بها لم تحرم ولم ينفسخ نكاحها مسئلة قد بينا انه يشترط توالي الرضعات
من المرضعة الواحدة لا بمعنى انه لا يفصل بينها بشيء البتة بل لا يفصل برضاع امرأة اخرى ارضاعا
تاما فلو ارتضع من واحدة رضعة تامة ثم اغتذى بماكول ومشروب او برضعة غير تامة
من امرأة اخرى ثم ارضعته الاولى رضعة تامة ثم اغتذى او رضع من اخرى اما الثانية او غيرها
رضعة غير تامة وهكذا خمس عشرة مرة نشر الحرمة بين المرضعة الاولى وبين المرتضع دون المرضعة
الثانية لفقد الشرط فيها البحث الثاني في صفات المرضعة مسئلة افضل ما يرضع به الصبي لبن
امه لما رواه طلحة بن زيد في الموثق عن الصادق ع قال قال امير المؤمنين ع ما من لبن يرضع
به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه ولان لبن الام اقرب الى طباع الولد من لبن غيرها فكان
اولى مسئلة يستحب ارتضاع العفيفة العاقلة المسلمة الوضيئة الحسنة لما رواه محمد بن مروان
عن الباقر ع قال قال لي استرضع لولدك بلبن الحسان واياك والقباح فان اللبن قد يعدي
وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر ع قال عليكم بالوضاء من الظؤرة فان اللبن قد يعدي
مسئلة يكره ارتضاع من ولدت من الزنا وابنتها لما فيهما من الخبث اللبن ففيه عن صاحبه لما (سلدتم)
رواه عبد الله الحلبي في الموثق عن الصادق ع قال قلت له امرأة قد ولدت من الزنا اتخذها
ظئرا فقال لا تسترضعها ولا ابنتها وقد روى محمد بن سنان في الموثق عن الباقر ع قال لبن اليهودية
والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا وكان لا يرى باسا بولد الزنا اذا جعل مولى
الجارية الذي فجر بالجارية في حل مسئلة لو احتاج الى الاسترضاع من ولدت من الزنا جاز له ذلك
بعد اباحتها من بعلها الذي هو الزاني لما تقدم من الحديث ولما رواه اسحق بن عمار عن
الكاظم ع قال سألته عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فان
احللت لها ما صنعت ايطيب لبنها قال نعم وفي الحسن عن هشام بن سالم وجميل بن دراج
وسعد بن ابي خلف عن الباقر ع في المرأة يكون لها الخادم قد فجرت يحتاج الى لبنها قال مرها

فلتحللها يطيب اللبن اذا عرفت هذا فقد روى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع قال سألته
عن امرأة ولدت من الزنا هل يصلح ان تسترضع من لبنها قال لا ولا لبن ابنتها التي ولدت من
الزنا وهو يدل على المنع من استرضاع بنت الزانية لما تقدم في خبر الحلبي في المسئلة السابقة
مسئلة يكره استرضاع المجوسية لشدة كفرها وعدم اعترافها بالربوبية لله تعالى ولا باس باليهودية
والنصرانية لما رواه عبد الله بن هلال عن الصادق ع قال سألته عن مظايرة المجوسي فقال لا و
لكن اهل الكتاب اذا عرفت هذا فانه اذا احتاج الى استرضاع اهل الكتاب منعهن من شرب الخمر
واكل لحم الخنزير لئلا يتغذى الصبي باللبن المتولد منه لما رواه عبد الله بن هلال عن الصادق
ع اذا ارضعن لكم فامنعوهن من شرب الخمر وعن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن الصادق
ع قال سألته هل تصلح للرجل ان ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة قال لا باس وقال امنعوهن
من شرب الخمر وعن سعيد بن يسار عن الصادق ع قال لا تسترضع للصبي المجوسية واسترضع له
اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر يمنعهن من ذلك اذا ثبت هذا فانه يكره له تسليم الولد اليها لتحمله
الى منزلها مسئلة يكره استرضاع الحمقا لقول الباقر ع قال رسول الله ص لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن
يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الى الظئر في الرعونة والحمق وعن الصادق ع قال كان
امير المؤمنين ع يقول لا تسترضعوا الحمقا فان اللبن يغلب الطباع وقال رسول الله ص لا تسترضعوا
الحمقا فان الولد يشب عليه مسئلة ينبغي للمرضعة ان ترضع الصبي من ثدييها جميعا لما رواه
محمد بن عباس بن الوليد عن ابيه عن امه ام اسحق ابنة سليمن قالت نظر الي ابو عبد الله ع
وانا ارضع احد ابني محمد او اسحق فقال يا ام اسحق لا ترضعيه من ثدي واحد ارضعيه من
كليهما يكن احدهما طعاما والاخر شرابا مسئلة تمام الرضاع حولان تامان ويجوز الزيادة عليهما
شهرا وشهرين لكن لا تستحق المرضعة على الزيادة اجرا ولا ينشر لبنها الحرمة ويجوز ان ترضع
الصبي احدا وعشرين شهرا ولا يجوز نقصه عن ذلك فيكون جورا عليه لرواية سماعة عن الصادق
عليه السلم قال الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي وسال سعد الاشعري
الرضا ع عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين فقلت فان زاد على سنتين هل على
ابويه من ذلك شيء قال لا مسئلة لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر الامة لاصالة براءة الذمة في الاولى والا

وعن الصادق ع قال قال
امير المؤمنين ع انظروا من
يرضع اولادكم فان اللبن
يشب عليه

هنا ٢

المالك على منافع الامة ولما رواه سليمن بن داود المنقري عن الصادق ع قال سال عن الرضاع
فقال لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد اذا عرفت هذا فان اجر الرضاع على الصبي ان
كان ذا مال لما رواه ابن ابي يعفور في الحسن عن الصادق ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل
توفى وترك صبيا فاسترضع له فقال اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه وفي الصحيح عن ابن
سنان عن الصادق ع في رجل مات وترك امرءة ومعه منها ولد فالقته على خادم لها فارضعته
ثم جائت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال لها اجر مثلها وليس للوصي ان يخرجه من
حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله **البحث الثاني** في الشهادة في الرضاع والاقرار به **مسئلة** لعلمائنا
قولان في قبول شهادة النساء منفردات وسياتي البحث فيه ونحن رجحنا في كتاب مختلف الشيعة
في احكام الشريعة وللعامة ايضا خلاف ياتي انشاء الله تعالى في كتاب الشهادات وتثبت بشهادة
رجلين اجماعا ولا تثبت بشهادة اقل من اربع نسوة فان كل امرأتين بمنزلة رجل واحد وبه
قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا تثبت الرضاعة بالنسوة المتمحضات وقال مالك لا حاجة
الى اربع نسوة وتكفي ثنتان وهي رواية عن احمد وبه قال الحكم وعن احمد رواية ثانية ان الواحدة
تقبل شهادتها ونحن نستحلف مع شهادتها وبه قال ابن عباس وليس حجة وقال احمد تقبل شهادة
المرضعة وحدها او امراة واحدة وبه قال طاوس والزهري والاوزاعي وابن ابي ذر وسعد ابن
عبد العزيز لان عقبة ابن الحرث قال تزوجت ام يحيى بنت ابي اهاب وجائت امة سوداء وقال
قد ارضعتكما فاتيت النبي ص فذكرت له ذلك فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال و
كيف وقد زعمت انها ارضعتكما خل سبيلها وقال الزهري فرق عثمن بين اربعة وبين نسائهم بشهادة
امرءة ولو سلم الحديث جاز ان يكون قد نزل عليه صلى الله عليه واله الوحي فيه وفعل عثمن ليس
حجة واما الاقرار بالرضاع فلا يثبت الا بشهادة رجلين لان الاقرار به مما يطلع عليه الرجال غالبا بخلاف
نفس الرضاع وفصل بعض الشافعية فقال ان كان الرضاع عن نفس الثدي قبل شهادتهن وان
كان النزاع في شرب اللبن من ظرف حلب فيه اللبن او من آنية كذلك لم يقبل فيه شهادة النساء منفردات
لانه لا يختص باطلاع النساء عليه وانما تقبل شهادتهن منفردات اذا كان النزاع في الرضاع من الثدي
وتقبل ايضا شهادتهن على ان اللبن الحاصل في الظرف لبن فلانة لان الرجال لا يطلعون على الحلب

القبول م

غالبا ولو شهدت ام المرأة او بنتها على حرمة الرضاع بينها وبين الزوج مع ثلث نسوة قبل عندنا
وقالت العامة ان كان الرجل مدعيا والمرأة منكرة قبل لانها شهادة على البنت او الام وان كانت المرأة
مدعية والرجل منكرا لم تقبل لانها شهادة للبنت او للام قالت الشافعية لا يتصور ان تشهد
البنت على امها بانها ارتضعت من ام الزوج لان الشهادة على الرضاع يشترط فيها المشاهدة
لكن يتصور ان تشهد عليها بانها ارضعت الزوج في صغره او ارضعته امها ولو شهدت الام او البنت
من غير تقدم دعوى على سبيل الحسبة قبلت كما لو شهد ابو الزوجة وابنها او ابناها على ان زوجها
طلقها ابتداء يقبل ولو ادعت الطلاق فشهد لم يقبل مسئلة اذا شهدت المرضعة بالرضاع وحدها
لم يقبل عند علمائنا وبه قال الشافعي وتقبل شهادتها مع ثلث نسوة على الخلاف اذا لم تدع اجرة
ولم يتعرض لفعلها بل شهدت بحرمة الرضاع بينهما او على ان بينهما رضاعا محرما قبلت شهادتها
وان ادعت اجرة الرضاع لم تقبل شهادتها لانها متهمة تشهد لنفسها وللشافعية هنا وجهان هنا
احدهما والثاني انها لا تقبل في الاجرة وتقبل في ثبوت الحرمة تخريجا على الخلاف في تبعض الشهادة
وان لم تدع اجرة وشهدت بانها ارضعتهما معا احتمل القبول وبه قال الشافعي لانها لا تجر بذلك
الى نفسها نفعا بخلاف الولادة فانها اذا شهدت بالولادة ثبتت لها نفقة وذري القصاص عندهم
والام من الرضاعة لا يثبت لها شيء من ذلك لا يقال انها تصير محرما وتستبيح الخلوة به والمسافرة
لانا نقول ليس ذلك من الامور المقصوده التي ترد بها الشهادة فان رجلين لو شهدا ان فلانا
اعتق جاريته قبلت وان كانا يحل لهما نكاحها بالحرية وكذلك اذا شهد رجل على اخر بالطلاق
قبل وان كان يستحل بشهادته نكاح المطلقة لا يقال قد شهدت المرضعة على فعل نفسها
وقد قلتم ان الحاكم المعزول اذا شهد عند حاكم بحكمه على رجل لم يقبل وكذا القاسم اذا شهد
بانه قسم بين متداعيين لانا نقول اما اولا فان حكم الحاكم وقسم القاسم يتعلق به الحكم المتنازع
فيه وليس كذلك ارضاع المرضعة فان التحريم لا يتعلق بفعلها ولهذا لو شرب منها وهي نائمة تعلق
به حكم الرضاع واما ثانيا فلان الحاكم والقاسم متهما لانهما يثبتان لانفسهما العدالة والامانة في محل
التنازع وللشافعي قول اخر انه لا تقبل شهادتها على فعلها لانه لا تقبل شهادة الشخص على
فعل نفسه لكن الاول اظهر عندهم لان فعل المرضعة غير مقصود بالاثبات وانما الاعتبار

بوصول اللبن الى الجوف بخلاف الشهادة بالحكم والقسمة لتضمنها تزكية النفس فان الحكم او القسمة
ينصرفان الى العدالة والارضاع بخلافه مع ان للشافعية قولين فى ان الحاكم المعزول لو شهد
ان حاكما حكم به ولم يضفه الى نفسه ففى قبول شهادته خلاف مسئلة لا تقبل الشهادة بالرضاع
الا مفسرة فلو شهد اثنان ان هذا ابن هذا من الرضاع لم يسمع الحاكم شهادتهما حتى يفصلا
ويثبتا كيفيته وكميته لان الرضاع الذى يتعلق به التحريم مختلف فيه فبعضهم حرم بالقليل وبعضهم
بالرضاع من الانية وبالايجار وشبهه ومنهم من يحرم بالرضاع بعد الحولين واذا كان كذلك
وجب ان يفصل الشهادان ويبينوا كيفيته ليحكم الحاكم فيه باجتهاده فيحتاج ان يشهدا بان
الصغير ارتضع من الثدى خمس عشرة رضعة متفرقات تامات خلص اللبن فيهن الى الجوف
فى الحولين من غير ان يفصل بينها برضاع امرءة اخرى وبالجملة لا بد من التعرض لجميع الشرائط
لاختلاف الناس فى شرايط الحرمة فلا بد من التفصيل ليعمل القاضى باجتهاده وهو احد و
جهى الشافعية والثانى انه يكفى الاطلاق بان يشهد الشاهدان ان بينهما رضاعا محرما ولهم
وجه آخر انه ان كان الشاهد بالاطلاق فقيها موثوقا بمعرفته قبل منه الاطلاق والا فلا بد من
التفصيل وليس ببعيد لانه ربما اطلق بحسب اجتهاده وجاز ان يخالف اجتهاده اجتهاد الحاكم
الذى يشهد عنده وبالجملة الخلاف هنا كالخلاف فى الاخبار عن نجاسة الماء وغيره والمانعون
من قبول الشهادة المطلقة على الاقرار بالرضاع ولو قال هى اختى من الرضاع قال بعض الشافعية
لا حاجة هنا الى التعرض للشرائط ان كان من اهل الفقه والا فوجهان وفرق بين الاقرار والشهادة
بان المقر محتاط لنفسه فلا يطلق الا عن تحقيق ولو شهد الشاهد على فعل الرضاع والارتضاع
لم يكف وكذا فى الاقرار بل لا بد من التعرض للوقت والعدد بان يشهد بانه ارتضع منها او ارضعته
فى الحولين خمس عشرة رضعة تامات لا يفصل بينها برضاع امرءة اخرى وهل يشترط فى الشهادة
ذكر وصول اللبن الى الجوف فيه للشافعية وجهان اظهرهما انه يشترط وهو الوجه عندى كما
يشترط ذكر الايلاج فى شهادة الزنا لان الحرمة تتعلق بالوصول الى الجوف والثانى انه لا يشترط
لانه لا يشاهد ذلك ولا بد ان يستفصل القاضى ذلك ولو مات الشاهد قبل الاستفصال هل
للقاضى التوقف وجهان مسئلة الشاهد لا بد وان يشهد على البت والقطع بالرضاع ولا يكفى

مسئلة الرضاع ذكروا وجهين فى قبول شهادة المطلقة

ذكر

ذكر القرائن الداله عليه وان كانت هي السبب في علمه فان الشاهد قد يحصل له العلم بسبب
القرائن بان يشاهد الصبي ملتقما للثدي مائلا متحرك الحلق بالجرع والازدراد بعد العلم
بكون المرأة ذات لبن فلو حكى الشاهد هذه القرائن عند الحاكم لم يحكم الحاكم بل لا بد
وان يشهد بالرضاع عن قطع وبت وهل يكفي لو غلب على ظن الشاهد الرضاع ويتسلط
بالظن القوي المستند الى هذه القرائن على الشهادة قال بعض الشافعية نعم كما انه يشهد
على الملك بمجرد اليد والتصرف الدالين على الملك وان لم يكن تلك الدلالة قطعية بل ظنية
ولا يجوز للشاهد ان يشهد على الرضاع بان يرى المرأة قد ادخلت الصبي تحت ثيابها او
ادنته منها كما تفعل المرضعة لانها قد توجر لبن غيرها في شيء على هيئة الثدي ولا بان يسمع
صوت الامتصاص فقد يمتص اصبعها او اصبعه واكتفى بعض الشافعية على مشاهدة الالتقام
والامتصاص وهيئة الازدراد وفي الشهادة من غير ان يعرف انها ذات لبن قضاء لظاهر الحال
والوجه المنع لان الأصل عدم اللبن ولا يكفي عند اداء الشهادة حكاية القرائن بان يشهد
برؤية الالتقام والامتصاص والتجرع ولا يتعرض في الشهادة لوصول اللبن الى الجوف عند
بعض الشافعية ولا للرضاع المحرم وان كان مستندا على رؤية تلك القرائن لان معاينها تطلع
على ما لا ينطلع عليه الحكاية فان اطلعته القرائن على وصول اللبن فليجزم به على قاعدة الشهادات
ولو شهد اثنان بالرضاع وقالا تعمدنا النظر الى الثدي لا لتحمل الشهادة لم يقبل شهادتهما
لانهما فاسقان بقولهما وفي النظر الى الثدي لتحمل الشهادة خلاف والظاهر جوازه مسئلة
اذا اعترف رجل ان فلانة اخته من الرضاع او امه او ابنته او احدى المحرمات عليه وكان ذلك
ممكنا حرم عليه نكاحها لانه اقر على نفسه بما لا ضرر فيه على غيره فيحكم عليه بمقتضاه كساير الاقرارات
وكذا لو اقرت وكذا لو اقرت امرأة ان فلانا ابوها او اخوها او ابنها او عمها او خالها او احد المحرم
عليها من الرضاع وكان ذلك ممكنا حرم عليها نكاحه لما تقدم وشرطنا الامكان لان اقرار احدهما
مع عدمه لغو فلو ادعى رجل ان فلانة امه من الرضاع وكانت اصغر منه سنا لم يلتفت الى قوله وجاز
له نكاحها عند علمائنا وكذا لو اقر بعده وهو اكبر سنا منه انه ابنه لم يحق عليه للعلم بكذب اقراره
فلا يترتب حكم عليه وبه قال الشافعي لانه اقر بما يتحقق كذبه فيه فاشبه ما لو قال ارضعتني واياها

حوا او كما لو قال هذه حوا ام البشر وقال ابو حنيفه تحرم ويعتق لانه اقرار بما يتضمن تحريمها
عليه وعتقه فوجب ان يقبل كما لو انكر والفرق بين الممكن والممتنع ظاهر فان في الثاني يقطع
بكذبه بخلاف الممكن ولا فرق في صورة الامتناع بين ان تصدقه الاخرى ويكذبه في انتفاء
التحريم والحكم في الاقرار بقرابة من النسب يحرمها عليه كالحكم في الاقرار بالرضاع لانه في معناه
مسئلة اذا اقر الرجل او المرءة بالرضاع الممكن المقتضي للتحريم فقد قلنا انه يصح وليس لاحدهما ان
ينكح الاخر سواء صدقه الاخر او كذبه لاعترافه بما يمنع النكاح واذا صح الاقرار فلو رجع المقر منهما
او كانا قد اقرا ورجعا وكذبا انفسهما لا يقبل رجوعهما ولا رجوع المقر منهما ولا يجوز للمقر ان ينكح
الاخر وبه قال الشافعي واحمد لانه اقر بما يتضمن تحريمها عليه فاذا رجع لم يقبل كما لو اقر بالطلاق
ثم رجع وكذا اذا قال لامته انها اختي من النسب ثم رجع وقال ابو حنيفه اذا رجع عن ذلك وقال
وهمت او اخطات قبل لان قوله انها اخته او بنته من الرضاع يتضمن انه لم يكن بينهما نكاح و
لو وجد النكاح ثم اقر به قبل ذلك هنا وهو ممنوع ثم المقر ان كان صادقا حرم النكاح باطنا
وظاهرا وان كان كاذبا حرم النكاح ظاهرا لا باطنا وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين
وفي الاخرى انها لا تحل له اذا علم كذبه وهو خطاء لان قوله ذلك اذا كان كذبا لم يثبت التحريم
به كما لو قال لمن هي اكبر منه هي ابنتي من الرضاع هذا حكم الاقرار قبل النكاح مسئلة لو اقر
الرجل ان زوجته من الرضاع او ابنته او احد المحرمات عليه فان صدقته فقد ثبت فساد
النكاح وسقط المهر ان لم يكن قد دخل وان كان بعد الدخول سقط المسمى ووجب مهر
المثل مع جهل المرءة بذلك حين الوطي وان كذبته قبل قول الزوج في حقه ولم يقبل في حقها ويكون
القول قولها مع اليمين اذا ادعى علمها ويحكم بانفساخ النكاح ويفرق بينهما لانه يملك الفرقة
فاذا اعترف بما يتضمن الفرقة قبل ويكون لها عليه نصف المسمى ان لم يكن دخل بها فان اقام البينة
على ان بينهما رضاعا سقط عنه المهر ان لم يكن دخل وان كان قد دخل مع جهلها فلها مهر
المثل وله احلافها قبل الدخول او بعده ان كان المسمى اكثر من مهر المثل فان نكلت حلف الزوج
ولا شيء لها قبل الدخول ولا يجب اكثر من مهر المثل بعد الدخول كما لو اقام بينة على الرضاع
ولو شهد لها امها وبنتها قبل شهادتهما لانهما يشهدان عليها وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين

وفي الثانية لا تقبل بناء على شهادة الوالد على ولده والولد على والده وفيه روايتان عن احمد

مسئلة لو اقرت المرأة ان زوجها اخوها من الرضاع او ابنها او احد الاقارب المحرم عليها فان صدقها انفسخ النكاح ولا مهر قبل الدخول وبعده لها مهر المثل مع جهلها بالرضاع حال الوطي فان كذبها فالقول قوله مع اليمين ولا يقبل قولها في فسخ النكاح لانه حق عليها وقال بعض الشافعية ان جرى التزويج منه برضاها لم يقبل قولها بل يصح ويصدق الزوج باليمين

بغير اليمين

وان جرى بغير رضاها فالقول قول الزوج مع اليمين وهو ظاهر قول الشافعي ولهم قول آخر ان القول قول الزوجة وحكاه القفال عن الشافعي واذا مكنت الزوج وقد زوجت بغير رضاها قام تمكينها مقام الرضا اذا ثبت هذا وان القول قول الزوج مع اليمين فان النكاح باق بالنسبة اليه فان كان قبل الدخول فلا مهر لها لاقرارها بعدم استحقاقها له ثم ان كانت قد قبضته لم يكن للزوج اخذه منها لانه يقر بانه حق لها ويمكن ان يفعل بالمال ما يفعل فيما اذا اقر بمال لغيره فانكر المقر له وان كان بعد الدخول فاقرت انها كانت عالمة بانها اخته من الرضاع وطاوعته في الوطي فلا مهر لها ايضا لاقرارها بانها زانية مطاوعة وان انكرت شيئا من الرضاع ذلك فلها المهر لانه وطي شبهة وهي زوجة في ظاهر الحكم لان قوله عليها غير مقبول واما فيما بينها وبين الله تعالى فان علمت صحة ما اقرت به لم يحل لها مناكحته وتمكينه من وطئها وعليها ان تفر منه وتفتدي نفسها بما امكنها لان وطيه لها زنا فعليها التخلص منه ما امكنها كالتي عرفت ان زوجها طلقها ثلثا وجحدها ذلك وينبغي ان يكون الواجب لها من المهر بعد الدخول اقل الامرين من المسمى او مهر المثل لانه ان كان المسمى اقل فلا يقبل قولها في وجوب زايد عليه وان كان اقل من مهر المثل لم تستحق اكثر منه لاعترافها بان استحقاقها له بوطئها لا بالعقد فلا تستحق اكثر منه

مسئلة لو اقرت امة باخوة الرضاع لغير سيدها قبل فاذا اشتراها ذلك الغير لم يحل له وطؤها وان اقرت لسيدها لم يقبل بعد التمكين وبه قال الشافعي وقبله كذلك وللشافعية وجهان

مسئلة

انه سياتي فيما بعد ان شاء الله تعالى ان الحالف على نفي فعل الغير يحلف على نفي العلم والحالف على اثبات فعل الغير او اثبات فعل نفسه او نفي فعل نفسه انما يحلف على القطع والبت اذا ثبت هذا فالمدعي للرضاع سواء كان الرجل او المرأة اذا توجهت اليمين عليه حلف على القطع والبت وعلى منكره

سواء كان الرجل او المرءة اليمين على نفي اليمين على نفي العلم به لانه ينفي فعل الغير ولو نكلت
المرءة عن اليمين ورددناها على الزوج او نكل الزوج ورددناها على الزوج او نكل الزوج
ورددناها على المرءة كانت اليمين المردودة على القطع والبت لانها مثبته وقال بعض الشافعية
ان اليمين المردودة يكون على نفي العلم كيمين الزوج او الزوجة اذا انكرت والثاني انها على
البت والقطع وبنى على هذين الوجهين ما اذا ادعت الرضاع وشك الزوج فلم يقع في نفسه
صدقها ولا كذبها ان قلنا يحلف على نفي العلم فله ان يحلف هنا وان قلنا يحلف على البت
لم يحلف ووجه اليمين على البت انه ينفي حرمة يدعيها المدعي للرضاع فيحلف على القطع فائدة
تشتمل على مسائل الاولى لو كان تحته ثلث زوجات صغار وارضعت اجنبية احديهن ثم
ارضعت ام المرضعة اخرى ثم ارضعت بنت المرضعة الثالثة فنكاح الاولى ثابت بارضاعها
وينفسخ نكاح الثانية عند ارضاعها لصيرورتها خالة للاولى واجتماعهما في النكاح وهل
ينفسخ نكاح الاولى مع نكاح الثانية او يختص الانفساخ بنكاح الثانية للشافعية قولان
تقدما ويتفرع عليهما حكم نكاح الثالثة وان حكمنا بانفساخ النكاح الاولى بقي نكاح الثالثة
والا انفسخ نكاح الثالثة لصيرورتها بنت اخت الاولى واجتماعهما في النكاح مسئلة لو ارضعت
امرءة صغيرة ثلث رضعات او اربعا فنكحها او نكح احديهما دون الاخرى ثم اتمت العدد فكذلك
ينفسخ نكاحهما عند الشافعية وان كان الصبي يرتضع الرضعة الخامسة فمات او ماتت
المرضعة قبل ان يتمها ففي ثبوت التحريم وجهان كالوجهين فيما اذا اقطعت الفريضة المرضعة
الرضعة وهذا كله ساقط عندنا مسئلة لو كان له زوجتان احديهما صغيرة فارتضعت الصغيرة
من الكبيرة وهي ساكتة فهل هو كما لو كانت نائمة فارتضعت منها الصغيرة او تنزل سكوتها كالرضى
فيحال الفسخ على فعلها فيه احتمال وللشافعية وجهان الاولى لو تزوج كبيرة وصغيرة فارضعت
الكبيرة الصغيرة قبل دخوله بها فسد نكاح الكبيرة في الحال وحرمت مؤبدا وبه قال الثوري
والشافعي وابو ثور واصحاب الراي لان الكبيرة صارت من امهات نسائه فتحرم ابدا للآية
ولم يشترط الدخول وقال الاوزاعي نكاح الكبيرة ثابت وتنتزع منه الصغيرة وهو غلط للآية واما
واما الصغيرة فقد بينا فيما تقدم ان نكاحها ينفسخ وبه قال الشافعي وابو حنيفة لانها

لكيون موافقة ليمين الابتداء
وعن بعضهم وجهان مطلقا ان
في يمين الزوج اذا انكر الرضاع
احدهما انها على نفي العلم صح

صارت

اما وبنتا وقد اجتمعا فی نکاحه والجمع بینهما محرم فانفسخ نکاحهما کما لو صارتا اختین
وکما لو عقد علیهما بعد الرضاع عقدا واحدا وبه قال احمد ایضا فی احدی الروایتین
وقال فی الاخری ان نکاح الصغیرة ثابت لاینفسخ لانها ربیبته لم یدخل بامها فلاتحرم
لقوله تعـ فان لم تکونوا دخلتم بهن فلاجناح علیکم ولانه امکن ازالة الجمع بانفساخ
نکاح الکبیرة وهی اولی به لان نکاحها محرم علی التابید فلم یبطل نکاحها به کما لو ابتداء
لعقد اخته واجنبیه ولان الجمع طرا علی نکاح الام والبنت فاختص الفسخ بنکاح الام کما
لو اسلم وتحته امرءة وبنتها وفارق الاختین لانه لیست احدهما اولی بالفسخ من الاخری
وفارق ما لو ابتداء العقد علیهما لان الدوام اقوی من الابتداء وینتقض بما لو جمع بین المراة
وابنتها فی عقد واحد فان العقد یبطل فیهما مع ان تحریم الام موبد بخلاف تحریم البنت
مسئلة قد بینا ان من افسد نکاح امراة بالرضاع قبل الدخول یغرم نصف الصداق وان کان
بعده رجع بالجمیع وبه قال الشافعی واحمد وقال بعض العامة لایرجع الزوج علی المرضعة
بعد الدخول بشیء لانها لم تقرر علی الزوج شیئا ولم تلزمه ایاه فلم یرجع علیها بشیء کما لو افسدت
نکاح نفسها ولانه لو ملك الرجوع بالصداق بعد الدخول لسقط اذا کانت المرءة هی المفسدة
للنکاح کالنصف قبل الدخول ولان خروج البضع عن ملك الزوج غیر متقوم کما تقدم
ولهذا لایجب مهر المثل وانما رجع الزوج بنصف المتسمی قبل الدخول لانها قررته علیه ولهذا
لو کانت هی المفسدة لنکاحها ولم یوجد ذلك هنا ولانه لو رجع بالمهر بعد الدخول لرجع
اما ببدل البضع الذی فوتته او بالمهر الذی اداه والاول باطل لانه لو وجب بدله لوجب
له علی الزوجة اذا فات بفعلها او بقتلها ولکان الواجب لها مهر مثلها ولایجوز ان یجب له
بدل ما اداه الیها لانها ما اوجبته ولا لها اثر فی ایجابه ولا ادائه ولا تقرره ولا خلاف فی انها
اذا افسدت نکاح نفسها بعد الدخول انه لا یسقط مهرها وانه یرجع علیها بما اعطاها اذا
عرفت هذا وقلنا بالمشهور من الرجوع لو سعت الصغیرة فارتضعت من الکبیرة وهی نائمة
رجع فی مال الصغیرة بمهر الکبیرة او بنصفه علی اشکال فان ارضعتها عشر رضعات ثم نامت
فارتضعت خمسة احتمل الحوالة بالتحریم علی الاخیرة فالحکم کما لو کانت نائمة فی الجمیع والتقسیط

للتعظیم

ولا یرجع علیها بشیء اذا کان
اداه الیها ولا فانها اذا
افسدته قبل الدخول انه
لیسقط صداقها فانه یرجع علیه
باتمام

فيسقط ثلث مهر الرضيعة بسبب فعلها ونصف المهر لوجود الفرقة قبل الدخول ويسقط ثلثا
مهر الكبيرة فان كانت غير مدخول بها سقط الباقى لانه اقل من النصف الساقط بالفرقة ويغرم
للصغيرة سدس مهرها ويرجع به على الكبيرة ~~ويحتمل سقوط سدس مهرها ويرجع به على~~
~~الكبيرة ويحتمل سقوط سدس مهرها ويرجع به على الكبيرة~~ ويحتمل سقوط مهر الصغيرة وتغرم
الكبيرة ثلثه وسقوط ثلث مهر الكبيرة وتغرم الصغيرة سدسه ان كان قبل الدخول وبعده اشكال
مسئلة قد بينا لا يقبل فى الرضاع شهادة امراة واحدة وتدل عليه رواية صالح بن عبد الله
الخثعمى عن الكاظم ع قال سألته عن ام ولد صدوق زعمت انها ارضعت جارية لى اصدقها
قال لا وعن الصادق ع فى امرءة ارضعت غلاما وجارية قال يعلم ذلك غيرها قلت لا قال
لا تصدق وان لم يكن غيرها تصدق مسئلة سال يونس بن يعقوب الصادق ع عن امراة ارضعت
لى فارضعت صبيا معى ولذلك الصبى اخ من ابيه وامه فيحل لى ان اتزوج ابنته قال لا باس
وقال عثمن بن عيسى سالت ابا الحسن ع قلت ان اخى تزوج امراة فاولدها فانطلقت امراة اخى
فارضعت جارية من عرض الناس فيحل لى ان اتزوج تلك الجارية التى ارضعتها امرة اخى
فقال لا انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب مسئلة قال الشيخ رحمه الله اذا ربت المرءة جديا بلبنها
فانه يكره لحمه ولحم كل ما كان من نسله وليس ذلك بمحظور لما رواه محمد بن احمد بن عيسى
قال كتبت جعلنى الله فداك ان امرة ارضعت عناقا بلبن نفسها حتى فطمت وكبرت وضربها
الفحل ووضعت يجوز ان يوكل لبنها ويباع وتذبح ويوكل لحمها فكتب صلى الله عليه واله فعل
مكروه ولا باس وعن على بن الحكم عمن رواه عن الصادق ع فى جدى رضع من لبن امراة حتى
اشتد عظمه ونبت لحمه قال لا باس بلحمه **الفصل الثالث** فى المصاهرة **مسئلة** المصاهرة سبب من
اسباب تحريم النكاح وهى قسمان الاولى ما يقتضى تحريما مؤبدا والثانى ما يقتضى تحريما غير مؤبد
ثم المصاهرة تتحقق مع الوطى الصحيح او العقد الصحيح اجماعا واما مع وطى الشبهة او الزنا فخلاف
ياتى ان شاء الله تع وقد يقع التحريم بسبب النظر واللمس والمفاخذة والتقبيل على خلاف ياتى بيان
ذلك كله ان شاء الله تع ولنبدا بالتحريم المؤبد **وهو القسم الاول** المحرمات بالمصاهرة على التابيد
اربع يشتمل عليها اربع مسائل **الاولى** ام الزوجة حقيقة ومجازا فالحقيقة امها القريبة والمجاز جدتها

وام

وام جدتها وجدة جدتها وهكذا فان هؤلاء كلهن يحرمن على التأبيد ولا فرق في ذلك بين
ان يكون امها من النسب او من الرضاع لقوله تعالى وامهات نسائكم ويثبت التحريم المؤبد بمجرد
العقد على البنت ولا يشترط الدخول بالبنت عند عامة اهل العلم وبه قال في الصحابة علي عليه السلم
وعبد الله بن عمر وابن عباس وابن مسعود وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله الانصاري
وبه قال الفقهاء الاربعة الا الشافعي فان له فيها قولين لقوله تعالى وامهات نسائكم وهو عام
وما رواه العامة عن عبد الله عمرو بن العاص ان النبي ص قال من نكح امرءة ثم طلقها قبل ان
يدخل بها حرمت عليه امها ولم تحرم عليه ابنتها ومن طريق الخاصة رواية غياث ابن ابرهيم عن
الص ع عن ابيه الباقر ع قال اذا تزوج الرجل المرءة حرمت عليه ابنتها واذا لم يدخل بالام
ان عليا ع
فلا باس ان يتزوج بالابنة واذا تزوج الابنة فدخل بها او لم يدخل بها فقد حرمت عليه الام
وقال الربائب عليكم حرام كن في الحجر او لم يكن وعن ابي بصير قال سالته عن رجل تزوج امرءة
ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال تحل له ابنتها ولا تحل له امها وعن اسحق بن عمار عن الصادق ع
عن الباقر ع ان عليا ع كان يقول الربائب عليكم حرام من الامهات اللاتي قد دخل بهن هن
في الحجور او لا والامهات مبهمات دخل بالبنات او لم يدخل بهن فحرموا وابهموا ما ابهم الله و
نقل العامة عن علي ع انه يشترط في تحريم الام الدخول بالبنت كالبنت وبه قال مجاهد ومالك
بن انس وداود والاصفهاني وبشر المريسي وقال زيد تحرم بالدخول وبالموت لقوله تعالى
وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فشرط الدخول في تحريمها
لان العطف بالواو يقتضي التشريك في الحكم والشرط والوصف وقال زيد الموت يقوم مقام
الدخول ولهذا يجب به كمال المهر والعدة ونمنع مشاركة المعطوف عليه للمعطوف في جميع الاحكام
مع ان شرط الدخول في الربائب خاصة الا ترى انه قال من نسائكم اللاتي دخلتم بهن والامهات
ليس منهن وانما بناتهن منهن او يحمل على ذلك ان احتملها بدليل ما ذكرناه وقول زيد ضعيف
فان مساواة الموت للدخول في امر لا يقتضي التعميم وكيف انه لا يجري مجراه لانه لا يحصل به الاحصان
والاحلال ولا يوجب عدة الاقراء على انه قد روى علماؤنا في الصحيح عن جميل بن دراج وحماد
بن عيسى عن الصادق ع قال الام والبنت سواء ما دام لم يدخل بها يعني اذا تزوج المرءة

ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء ابنتها قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر
مخالف لظاهر كتاب الله تعالى وللاخبار المسندة ايضا المفصلة وما هذا حكمه لا يجوز العمل به مع
انه مضطرب الاسناد لان الاصل فيه جميل وحماد بن عثمن وهما تارة يرويانه عن الصادق ع
بلا واسطة واخرى يرويانه عن الحلبي عن الصادق ع ثم ان جميلا تارة يرويه مرسلا عن
بعض اصحابه عن احدهما وهذا الاضطراب في الحديث مما يضعف الاحتجاج به مع ان ابن عباس
قال في هذه الاية ابهم القرآن ابهموا ما ابهم القرآن يعني عمموا حكمها في كل حاله ولا تفصلوا بين
المدخول بها وبين غيرها كما نقلنا عن علي ع الثانية من المحرمات بالمصاهرة بنت الزوجة
وهي الربيبة فمن تزوج امراة حرم عليه نكاح بنتها تحريم جمع فاذا دخل بالام حرمت البنت على
التابيد وسواء في ذلك بنت المرءة حقيقة وهي المولودة منها بغير واسطة تقدمت ولادتها
على النكاح او تاخرت ومجازا وهي المولودة منها بواسطة كبنت بنتها وان نزلت وبنت ابنها وان
نزل وسواء كانت بنت نسب او رضاع وسواء كانت وارثة او غير وارثة لقوله تعالى وربائبكم الاية و
لما تقدم من احاديث اهل البيت عليهم السلام وان لم يدخل بالام لم تحرم البنت مؤبدا بل جمعا
فاذا طلق الأم قبل الدخول حل له التزويج بالبنت للاية اذا عرفت هذا فان البنت تحرم سواء
كانت في حجره او لم تكن في حجره عند جميع العلماء وقال داود انما تحرم عليه اذا كانت في حجره وكفالته
فاما اذا لم يكن في كفالته فانها لا تحرم وان دخل بامها وهو رواية عن مالك ونقله العامة
عن عمر وعن علي ع وقال زيد بن ثابت واحمد في احدى الروايتين تحرم اذا دخل بامها او ماتت
الام قبل الدخول لقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم قيد بكونها في الحجر فينتفي التحريم بانتفائه و
النقل عن علي ع غلط لان اهل البيت عليهم السلام نقلوا التحريم وان لم يكن في الحجر وهم اعرف
بمذهب ابيهم ع قال الباقر ع ان عليا ع كان يقول الربائب عليكم حرام مع الامهات اللاتي قد
دخل بهن في الحجور وغير الحجور وفي حديث اخر نقله الباقر ع عن علي ع قال الربائب عليكم
حرام كن في الحجور او لم يكن وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي رواه العامة عن
النبي ص قال من نكح امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها حرمت عليه امها ولم تحرم عليه ابنتها وهو عام
ولان الربيبة لا تاثير لها في التحريم كساير الاقارب والاجانب والقيد في الاية لم يقصد به التخصيص

حجرهم

عنه م

بل هذا القيد خرج مخرج الغالب فان الغالب كون بنات المرأة في حجر الرجل فوصفها الله
تعـ بذلك تقريبا وقول زيد تقدم بطلانه قال ابن المنذر اجمع عامة علماء الامصار على ان الرجل
اذا تزوج المراة ثم طلقها او ماتت قبل ان يدخل بها حل له ان يتزوج ابنتها وكذلك قال
مالك والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور ومن تبعهم لقوله تعـ فان لم
تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وهذا نص لا يترك بقياس ضعيف اذا عرفت هذا فان
الدخول بها هو كناية عن الوطي قبلا او دبرا فان خلا بها ولم يطاها لم تحرم ابنتها لانها غير
مدخول بها وقال بعض الحنابلة تحرم ولو قال لم اطاها وصدقته لم يلتفت الى قولهما وكان
حكمها حكم المدخول بها في جميع امورها الا في الرجوع الى زوج طلقها ثلاثا وفي الزنا فانهما
يجلدان ولا يرجمان وهو خلاف الاجماع الثالثة من محرمات المصاهرة حليلة الابن وهي زوجة
الابن قال الله تعـ وحلائل ابنائكم فيحرم على الرجل ازواج ابنائه سواء كانت حقيقة كزوجة ابنه
القريب منه او مجازا كحليلة ابن ابنه او ابن ابنته وان نزلا وسواء كان ابنه من النسب او من الرضاع
بمجرد العقد وان لم يكن هناك دخول لعموم الاية وهو وفاق والمقصود من قوله تعـ من اصلابكم بيان
انه لا يحرم على الانسان زوجة من تبناه مسئلة الرابعة من محرمات المصاهرة زوجة الاب لقوله تعـ
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف وسواء كانت حليلة ابيه حقيقة او مجازا فالحقيقة
حليلة الاب والمجاز حليلة جده سواء كان الجد للاب او للام قريبا او بعيدا وسواء كان
الاب وارثا او غير وارث وسواء النسب والرضاع في ذلك قال البراء بن عازب لقيت خالي
ومعه الراية فقلت اين تريد فقال ارسلني رسول الله صـ الى رجل تزوج امراة ابيه
بعده ان اضرب عنقه او اقتله فيحرم عليه من وطيها ابوه او ابنه بملك يمين او شبهة كما تحرم
عليه من وطيها في عقد نكاح قال ابن المنذر الملك في هذا والرضاع بمنزلة النسب وممن حفظنا
ذلك عنه عطا وطاووس والحسن وابن سيرين ومكحول وقتاده والثوري والاوزاعي وابو عبيد
وابو ثور واصحاب الراي ولم يحفظ عن احدهم خلافهم المحرمات الثلاث غير الربيبة يحرمن
بمجرد النكاح وان لم يكن دخول وهل يشترط في النكاح ان يكون صحيحا قيل نعم وهو مذهب
الشافعي لان النكاح الفاسد لا يتعلق به الحرمة لانه لا يفيد الحل في المنكوحة والحرمة في غيرها فرع

لحل منها وقيل لا يشترط بل ينشر الحرمة النكاح الصحيح والفاسد وسياتى تتمة الكلام فيه انشاء
الله تعالى واما الرابعة وهى الربيبة فانما تحرم بشرط الدخول بالام على ما سبق ولا تحرم على الرجل
بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا ام زوجة الابن
ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب مسئلة لا خلاف فى ان النكاح الصحيح ينشر حرمة المصاهرة
سواء كان دائما او منقطعا عندنا او ملك يمين فاذا كان له امة فوطئها حرم عليه بنتها وامها
على التابيد بلا خلاف لانه وطى له حرمة يتعلق به لحوق النسب فيتعلق به تحريم بنتها كوطى الزوجة
واما الام فتحرم بعقد النكاح من غير دخول لانها تصير به فراشا والوطى آكد فى ذلك من العقد
ولانه اذا حرم البنت فالام اولى لان البنت اوسع فى الاباحة من الام ولرواية زرارة عن الصادق ع
قال سالته عن الرجل يكون له الجارية فيصيب منها اله ان ينكح ابنتها قال لا هى كما قال الله تعالى
وربائبكم اللاتى فى حجوركم والام فى ذلك كالبنت اجماعا ولرواية رزين بياع الانماط عن الباقر ع
فى رجل كان له جارية فوطئها ثم اشترى امها وابنتها قال لا تحل له الام والبنت سواء ولو اعتقت
الام فكذلك يحرم عليه نكاح البنت بعد وطى الام لما رواه محمد بن مسلم عن الصادق ع قال سالته
عن رجل كانت له جارية فعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال
لا هى عليه حرام وهى ابنته والحرة والمملوكة فى هذا سواء ثم قرا هذه الآية وربائبكم اللاتى فى حجوركم
مسئلة حكم المتعة فى ذلك كالدائم اذا تزوج بامراة متعة لم يحل له ان يتزوج ابنتها لقوله تعالى وربائبكم
اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن والمنكوحة بعقد المتعة من نسائه فان الشئ
قد يضاف الى غيره بادنى ملابسة كقوله تعالى اذا كوكب الخرقاء اضافه اليها لجدة سيرها فيه وكما يقال
لاحد حاملى الخشبة خذ طرفك ولما رواه احمد بن محمد بن ابى نصر فى الصحيح قال سالت ابا الحسن ع
عن الرجل يتزوج المراة متعة ايحل له ان يتزوج ابنتها قال لا ولو كان له زوجة اما حرة او امة فطلقها
ولها بنت مملوكة فاشتراها لم يحل له وطؤها للآية ولما رواه ابو بصير فى الصحيح عن الصادق ع قال
قال سالته عن رجل طلق امراته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها ايحل له ان يطاها قال لا مسئلة
مجرد ملك الرقبة لا يوجب التحريم فى جميع ما تقدم من المحرمات وانما يثبت التحريم الوطى فلو ملك
الرجل جارية ولم يصبها جاز له ان يطا بنتها بالملك او العقد وامها وجاز لابيه وابنه وطؤها ولو

اولى

فى الصحيح

وطى

وطي الرجل جاريه بالملك او امرءة بالعقد حرم عليه امها وبنتها وحرم على اب الواطي وابنه الموطوءة
لان الوطء في ملك اليمين جار مجرى عقد النكاح ولهذا يحرم الجمع في الوطي بين الاختين في
الملك ~~كما يحرم الجمع في الوطي بين الاختين في الملك~~ كما يحرم الجمع في النكاح ولا يحرم الجمع
في ملك اليمين ولا تحرم مملوكة الاب على الابن بمجرد الملك ولا مملوكة الابن على الاب بذلك
بل لو وطي احدهما مملوكته حرمت على الاخر لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء والنكاح
حقيقة في الوطي وهو اما مشترك او مجاز في العقد لانهما ينضمان حقيقة فموطوءة الاب حرام
على الابن بنص القرآن ومنكوحة اذا لم يدخل بها حرام اما بالكتاب لانه نطق بثبوت اسم
النكاح على العقد او بالسنة المتواترة او بالاجماع والسبب فيه ان العقد يفضي الى الوطي
طبعا فاقيم مقام الوطي شرعا عند عدمه في حق ثبوت حرمة المصاهرة وصار العقد كالخلف
عن الوطي كالنوم مع الحدث مسئلة اقسام الوطي ثلثة مباح وهو الوطء في نكاح صحيح او ملك
يمين ويتعلق به حرمة المصاهرة بلا خلاف على ما تقدم وتصير محرما لمن حرمت عليه لانها حرمت
عليه على التابيد بسبب مباح فاشبهت الام والاخت والثاني الوطي بشبهة وهو الموطوء في
نكاح فاسد او شراء فاسد لا يعلم بفسادهما او اذا وطي امراة ظنها زوجته او امته او وطي الامة المشتركة
بينه وبين غيره واشباه ذلك وهذا يتعلق به التحريم اجماعا كتعلقه بالوطي المباح قال ابن المنذر
اجمع كل من يحفظ عنه من علماء الامصار على ان الرجل اذا وطي امراة بنكاح فاسد او شراء فاسد
انها تحرم على ابيه وابنه واجداده وولد ولده وهذا مذهب مالك والاوزاعي والثوري والشافعي
واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الراي واصحاب النص وهم الامامية لانه وطء يلحق به النسب
ويثبت المهر فاثبت التحريم كالوطي المباح ولا يصير به الرجل محرما لمن حرمت عليه ولا يباح له به
النظر اليها ولا الى امها لان الوطي لم يكن مباحا هنا وانما تعلق به حرمة المصاهرة لشبهه بالمباح
في بعض الاحكام تغليبا للتحريم واما المحرمية فتتعلق بكمال الحرمة الوطي لانها اباحة ولان الموطوءة
لم يستبح النظر اليها فلا يجوز لاجل ذلك ان يستبيح النظر الى امها وبنتها والمسافرة بها الثالث
الزنا المتمحض في التحريم فان كان سابقا بان يزني بامراة ليست امها ولا ابنتها زوجة له ففي تحريم امها
وابنتها خلاف بين العلماء قال بعض علمائنا بالتحريم وبه قال عمران ابن حصين والحسن وعطا

لان النكاح في اصل اللغة الضم وحقيقة الضم انما توجد في الوطي لا في العقد م

وطاووس ومجاهد والشعبي والنخعي والثوري واحمد واسحق واصحاب الراي لقوله تعالى
وامهات نسائكم والموطوءة بالزنا من جملة النساء لانا قد بينا ان الشئ يصح اضافته الى غيره
بادنى ملابسة ولان فعل الوطي ابلغ في ثبوت الاضافة والنسبة من لفظين يصدران منهما
مثل زوجتك تزوجت وكذا قوله تعم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وهذا
الوطي يسمى دخولا وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم انه سال عن الرجل يفجر
بالمرءة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امراة ثم فجر بامها او ابنتها او اختها لم تحرم عليه
امراته ان الحرام لا يفسد الحلال وفي الصحيح عن عيص ابن القسم عن الصادق ع قال سالته عن
رجل باشر امراة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا باس
وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها وقال جماعة من علمائنا اذا زنا بامراة لا تحرم عليه امها ولا
بنتها ورواه العامة عن علي ع وابن عباس وفي التابعين قول الزهري وسعيد بن المسيب وبه قال ربيعة
ومالك وابو ثور والشافعي لما رواه العامة عن النبي ص انه سئل عن الرجل يزني بامراة ثم يريد ان
يتزوج بنتها فقال لا يحرم الحرام الحلال وانما يحرم ما كان بنكاح واحتج الشيخ على ذلك بما روي
من الاخبار في التهذيب ولم يحضرني الان شئ منها وبقوله تعم فانكحوا ما طاب لكم من النساء
وقوله واحل لكم ما وراء ذلكم وباصالة الاباحة وبقوله لا يحرم الحرام الحلال والاية ليست للعموم
اجماعا فيمنع اندراج المتنازع فيها بعض التخصيص والاية الثانية لا حجة فيها لان ما وراء ذلكم لا يدخل
المتنازع فيه لانه يدخل تحت قوله وامهات نسائكم وربائبكم ونمنع اصالة الاباحة بعد قوله تعم
والذين هم لفروجهم حافظون والخبر غير دال على صورة النزاع لانا نمنع كونها حلالا مسئلة حكم الرضاع
في ذلك حكم النسب فلا يحل للرجل ام المزني بها من الرضاع ولا ابنتها منه لدخولها في الاية ولما
رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل فجر بامراة ايتزوج
امها من الرضاعة وابنتها قال لا مسئلة لو سبق النكاح لم يؤثر الزنا المتجدد فيه فلو كانت له زوجة
معقود عليها دائما او متعة او ملك يمين دخل بهن او لا فزنا بامها او ابنتها لم يؤثر الزنا
المتجدد تحريما لها وبه قال الشافعي لما رواه العامة ان النبي ص قال لا يحرم الحرام الحلال ومن طريق
الخاصة رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يفجر

بالمرءة

بالمرة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امرة ثم فجر بامها او بنتها او اختها لم تحرم عليه
امراته لان الحرام لا يفسد الحلال وفي الحسن عن الحلبي عن الص ع في رجل تزوج جارية فدخل
بها ثم ابتلى بها ففجر بامها اتحرم عليه امراته قال لا انه لا يحرم الحلال الحرام وقال احمد لو وطى
ام امراته او بنتها حرمت عليه زوجته لان النكاح عقد يفسده الوطؤ بالشبهة فافسده الوطؤ
بالحرام كالاحرام ويمنع في نكاح الشبهة اذا كان متاخرا مسئلة لو اكره امرة على الزنا ثبت تحريم
المصاهرة مع سبقه كما تقدم عندنا وقال الشافعي لا يثبت به تحريم المصاهرة لان هذا الوطى
زنا في حقه فلا يثبت به تحريم المصاهرة مسئلة لو زنا بامراة حرمت على ابيه وابنه وبه قال الحسن
وعطا وطاوس ومجاهد والشعبي والثوري واحمد واسحق واصحاب الراى لقوله
تع ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء والوطى يسمى نكاحا حقيقة لانه عبارة عن الضم
على ما تقدم ويؤيد ارادة الوطى قوله تع في اخر الاية انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا والتغليظ
انما يكون في الوطى وروى عمار عن الصادق ع في الرجل يكون له جارية فيقع عليها ابن
ابنه قبل ان يطاها الجد او الرجل يزني بالمرة هل يحل لابيه ان يتزوجها قال لا انما ذلك
اذا تزوجها الرجل فوطئها ثم زنا بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية وعن
ابي بصير قال سالته عن الرجل يفجر بالمرة اتحل لابنه او يفجر بها الابن اتحل لابيه قال ان كان
الاب او الابن مسها واحد منهما فلا تحل وفي الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى الكاظم
عليه السلم قال سالته عن رجل زنى بامراة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال لا وقال الشافعي
لا تحرم لقوله ع لا يحرم الحرام الحلال ويمنع الحل لو كان للاب جارية لم يمسها جاز لولده ان ينكحها
بالعقد والملك وكذا الابن لو كان له جارية لم يمسها جاز للاب ان يطاها بالعقد او الملك
للاصل ولما رواه عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري وعلي بن يقطين في الصحيح قالوا
سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول عن الرجل يكون له الجارية افتحل لابنه قال ما لم يكن من جماع
او مباشرة كالجماع فلا باس ولو عقد احدهما على امراة حرمت على الاخر بمجرد العقد وان لم يكن
دخول لقوله تع ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم والنكاح يطلق على العقد من غير وطى في عرف الشرع
قال الله تع يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن ولقول الباقر ع

والنخعي م

مسئلة م

اذا تزوج رجل امرءة تزويجا حلالا فلا تحل المرءة لابيه ولا لابنه وسال يونس بن يعقوب
الكاظم ع عن رجل تزوج امرءة فمات قبل ان يدخل بها اتحل لابنه فقال انهم يكرهونه لانه
ملك العقدة اذا عرفت هذا فلعل الفرق بين الشيئين اعنى الشراء فى الامة الذى هو سبب
استباحة وطئها وبين العقد فى الزوجة الذى هو استباحة وطئها لان الشراء لم يتعقد مقصودا
على الوطى بل على ملك الرقبة واستباحة الوطى تابع بخلاف عقد النكاح الذى المقصود
منه بالذات الوطى مسئلة لو ملك الأب او الابن جارية لاحدهما ان يطأ مملوكة ابنه الصغير
عليه ثم يطاها بالملك ولو بادر احدهما فوطى مملوكة الاخر من غير شبهة كان زانيا لكن ليس
على الاب حد ويجب على الابن ولو كان هناك شبهة سقط الحد عنه ايضا ولو حملت مملوكة
الاب من الابن لشبهة عتق الولد لانه ملك جده فينعتق عليه ولا قيمة على الابن لان العتق
وجب على الاب ولو حملت مملوكة الابن بوطى الاب فان كان ذكرا لم ينعتق على الابن لانه يصح
ان يملك اخاه وعلى الابن فكه لا لنماءه بحيث هو وطى شبهة وان كان انثى عتقت على الابن
لان من ملك اخته عتقت عليه مسئلة لو وطى الاب زوجة ابنه بشبهة لم تحرم على الابن لسبق
الحل وقال ع لا يحرم الحرام الحلال وقيل تحرم لانها منكوحة الاب ويجب على الاب مهرها مع جهلها
فان عاودها الولد فان قلنا الوطى للشبهة ينشر الحرمة كان عليه مهران وان قلنا لا تحرم وهو الاصح
فلا مهر سوى الاول مسئلة قال الشيخ فى النهاية اذا ملك الرجل جارية فوطئها ابنه قبل ان
يطؤها حرم على الاب وطؤها فان وطئها بعد وطى الاب لم يحرم ذلك على الاب وطؤها و
منع ابن ادريس من تحريم الجارية مطلقا وسوى بين الامرين لاصالة الاباحة ولقوله تع فانكحوا
ما طاب ولقوله تع او ما ملكت ايمانكم ولقوله ع لا يحرم الحرام الحلال والصدوق قال بمقالة ابن
ادريس والشيخ رحمه الله عول فى ذلك على رواية عمار عن الصادق ع فى الرجل تكون له الجارية
فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطاها الجد والرجل يزنى بالمرءة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال
لا انما ذلك اذا تزوجها فوطئها ثم زنا بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية
ثم ان الشيخ روى عن مرازم فى الصحيح عن الصادق ع قال سمعته وقد سئل عن امراة امرت ابنها
ان يقع على جارية لابيه فوقع فقال اثمت واثم ابنها وقد سالنى بعض هولاء عن هذه المسئلة فقلت

له امسكها فان الحلال لا يفسده الحرام وتاوله بانه ليس في هذا الخبر انها امرت ابنه عوا فعتها
قبل وطى الأب او بعده واذا لم يكن ذلك في ظاهره واحتمل المعنيين معا حملناه على
ما قدمناه لان الخبر الأول مفصل وهذا مجمل وروايته الى الشيخ رحمه الله غير سليمة السندلات
في طريقها جماعة مطعون فيهم والثانية اصح فيجب طرح الاولى والتعويل على الثانية مسئلة قد
عرفت فيما تقدم ان وطى الشبهة كالنكاح الصحيح في تحريم المصاهرة خلافا للشافعية في قول
ضعيف لهم هذا اذا اشتملت الشبهة الواطى والموطوءة معا فاما اذا اختصت الشبهة باحدهما
والآخر زانيا بان ياتى الرجل فراش غير زوجته غلطا فيطاها وهي عالمة او اتت المرءة غير زوجها
غالطة وهو عالم او كانت هي جاهلة او نائمة او مكرهة وهو عالم او مكنت البالغة العاقلة مجنونا
او مراهقا فكذلك تثبت حرمة المصاهرة عندنا وهو احدى وجهي الشافعية والاصح عندهم
ان الاعتبار بالرجل حتى تثبت حرمة المصاهرة اذا اشتبه الحال عليه كما يثبت النسب وتجب العدة
ولا يثبت اذا لم تشتبه عليه كما لا يثبت النسب والعدة والثاني ان الشبهة في ايهما كانت تثبت
حرمة المصاهرة وعلى هذا فوجهان احدهما انها تختص بمن اختصت به الشبهة حتى لو كان
الاشتباه عليه حرم عليه امها وابنتها ولا تحرم هي على ابيه وابنه ولو كان الاشتباه عليها حرمت على
ابيه ولا تحرم عليه امها ولا ابنتها والثاني انها تعم الطرفين كالنسب مسئلة الوطى في النكاح
المباح وملك اليمين كما يوجب المحرمية فيجوز للواطى المسافرة بام الموطوءة وابنتها ولابيه ولابنه
الخلوة والمسافرة بها وبه قال الشافعي واما في وطى الشبهة فالمنع من ثبوت المحرمية وهو احدى
قولي الشافعي لانه لا يجوز له الخلوة والمسافرة بالموطوءة فبامها وابنتها اولى وليس كالوطى
في النكاح وملك اليمين لان ام الموطوءة وبنتها يدخلان عليها ويشق عليهما الاحتجاب عن
زوجها ومثل هذه الحاجة مفقود هنا والثاني مساواة وطى الشبهة للنكاح الصحيح لان الوطى
بالشبهة يثبت النسب ويوجب العدة فكذلك المحرمية مسئلة قد بينا ان الاقوى عندنا ان الزنا
يثبت حرمة المصاهرة وبه قال ابو حنيفه واحمد فليس للزاني ان ينكح ام المزني بها وبنتها
ولا يجوز لابيه ولا لابنه ان ينكح لعموم الآية وقال الشافعي لا تثبت حرمة المصاهرة فيجوز للزاني
نكاح ام المزني بها وبنتها ويجوز لابيه وابنه وطؤها لان حرمة المصاهرة نعمة من الله تعالى فلا تثبت

يوجب المحرمية م

بالزنا كما لا يثبت به النسب والفرق ظاهر ولو ملك جارية تحرم عليه برضاع او مصاهرة فوطئها فالاقرب ثبوت حرمة المصاهرة وقالت الشافعية ان لم يوجب به الحد اثبت حرمة المصاهرة به وان اوجبنا فهو كالزنا تنبيه مسئلة لا فرق فى الزنا الوطى فى القبل والدبر لعموم الآية فى قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم وربائبكم وامهات نسائكم ولانه يتعلق به التحريم فيما اذا وجد فى الزوجة والامة فكذلك فى الزنا مسئلة من زنا بعمته او خالته حرمت عليه بنتاهما ابدا عند علمائنا لما رواه ابو ايوب عن الصادق عم قال سأله محمد بن مسلم وانا جالس عن رجل نال من خالته وهو شاب ثم ارتدع اتيزوج ابنتها قال لا قال انه لم يكن افضى اليها انما كان شئ دون ذلك قال كذب اذا ثبت هذا فهل هذا الحكم جار فى العمة والخالة البعيدتين او فى البنات البعيدة فيه نظر الاقوى ذلك ولو زنى بالعمة او الخالة بعد العقد على بنتيهما لم يحرما عليه مسئلة من لاط بغلام فاوقبه حرم عليه ام الغلام واخته وبنته عند علمائنا وبه قال الاوزاعى واحمد لانه وطى فى الفرج فينشر الحرمة كوطى المرأة ولانها بنت من وطئه وامه فحرمتا عليه كما لو كانت الموطوءة انثى ولما رواه ابن ابى عمير عن رجل فى الصحيح عن الصادق عم فى الرجل يعبث بالغلام قال اذا اوقب حرم عليه اخته وابنته وعن ابرهيم بن عمر عن الصادق عليه السلام فى رجل لعب بغلام هل تحل له امه قال ان كان ثقب فلا قال ابن ادريس حد الايقاب المحرم لذلك ادخال بعض الحشفه ولو قليلا وان لم يجب عليه الغسل لان الغسل لا يجب الا بغيبوبة الحشفة جميعها والتحريم لهؤلاء المذكورات يتعلق بادخال بعضها لان الايقاب هو الدخول اذا عرفت هذا فان ام الموطوء تحرم على الواطى وان بعدت كالجده ام امه وام ابيه وان علتا تحريما مؤبدا لانهن امهات وتحرم ايضا بنت بنت الموطوء وبنت ابنه وبنت ابن بنته وان نزلن تحريما مؤبدا واما الاخت فلا يتعداها التحريم الى ابنتها ولا الى اخت الاب وقال الشافعى لا يحرم بهذا الفعل شئ من ذلك للاصل مسئلة لا يحرم على الصبى المفعول به ام اللايط ولا اخته ولا بنته عند علمائنا وهو قول العلماء للاصل ولان هؤلاء غير منصوص عليهن فى التحريم فيدخلن فى عموم قوله تعم واحل لكم ما وراء ذلكم وعن احمد رواية انه يحرم على الغلام ام اللايط وابنته وهو غلط لقوله تعم واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله تعم فانكحوا ما طاب لكم من النساء

مسئلة وطء الميت لا ينشر حرمة المصاهرة وبه قال ابو حنيفه والشافعي لانه ليس بسبب للبضعيه
وللاصل ولان التحريم يتعلق باستيفاء منفعة الوطي والموت يبطل المنافع وهذا احدى
الروايتين عن احمد وفي الثانيه انه ينشر لانه معنى ينشر الحرمة المؤبدة فلم يختص بالحيوة
كالرضاع والفرق ان الرضاع يحرم لما يحصل به من انبات اللحم وهو يحصل من لبن
الميته على انا نمنع حكم الاصل فان الرضاع من الميته لا ينشر الحرمة عندنا واما وطي الصغيرة
فالاقرب انه ينشر الحرمة وبه قال ابو يوسف لانه وطء امرأة آدمية حيه في القبل فاشبه وطي الكبيرة
وقال ابو حنيفه لا ينشر لانه ليس بسبب للبضعية فاشبه وطي الميتة مسئلة قال الشيخ يحرم وطء جارية
تملكها الاب او الابن اذا جامعها او نظر منها الى ما يحرم على غير مالكها النظر اليه او قبلها
بشهوة ومنع ابن ادريس من انتشار الحرمة بمجرد النظر والتقبيل وان كانا بشهوة وانما المقتضي
للتحريم الوطي خاصة لقوله تعالى فانكحوا ما طاب وقوله او ما ملكت ايمانكم ولاصالة الاباحة
والشيخ رحمه الله روى في الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل
يكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم قال ع ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال
ابتداء منه ان جردها فنظر اليها بشهوة ثم قال ابتداء منه ان جردها فنظر اليها بشهوة حرمت على
ابيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها بشهوة حرمت عليه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق
ع قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه والايات التي احتج بها ابن ادريس
ليست للعموم لدخول التخصيص فيها مع ان العام قد يخص بخبر الواحد خصوصا اذا كان
مشهورا بين الطائفه قال الشيخ في المبسوط من غير ايلاج في فرج كالقبلة واللمس بشهوة و
الوطي فيما دون الفرج فان كان بغير شهوة لم يتعلق به تحريم مصاهرة بحال بلا خلاف وان كان
بشهوة فان كان محظورا صريحا مثل ان قبل امرأة الغير او امة الغير بشهوة وبغير شهوة فانه
لا يتعلق به تحريم مصاهرة ولا ثبوت حرمة وان كان مباحا او محظورا بشبهه المباح في زوجة
او ملك يمين فهل ينشر تحريم المصاهرة قيل فيه قولان احدهما وهو الصحيح تحرم عليه امها و
امهاتها وبنتها وبنات بناتها وهو قول اكثر اهل العلم وقال قوم لا يثبت به تحريم المصاهرة واما النظر
الى فرجها فانه يتعلق به تحريم المصاهرة عندنا وعند كثير منهم وقال قوم لا يتعلق به التحريم وقال في

مسئلة

الخلاف اللمس بشهوة مثل القبلة واللمس اذا كان مباحا او بشبهه ينشر التحريم وتحرم الام وان
ان علت والبنت وان نزلت وبه قال اكثر اهل العلم وهو قول ابي حنيفة ومالك والمنصوص
للشافعي ولا نعرف له قول غيره وخرج اصحابه قولا آخر انه لا يثبت به تحريم المصاهرة فالمسئلة
مشهورة بالقولين واذا نظر الى فرجها تعلق به تحريم المصاهرة وبه قال ابو حنيفة وقال
الشافعي لا يتعلق به ذلك واستدل فيها باجماع الفرقة والاخبار وطريقة الاحتياط وقول النبي
صلى الله عليه وآله لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امرأة وابنتها وقوله عليه السلام من كشف قناع امرأة حرم عليه
امها وبنتها هذا آخر قول الشيخ رحمه الله واما العامة فقالوا المباشرة فيما دون الفرج والنظر
بغير شهوة لا يفيد التحريم اجماعا وان كان بشهوة في اجنبية لم ينشر الحرمة ايضا وان كانت المباشرة
لامرأة محللة له كامرأته ومملوكته لم تحرم عليه ابنتها قال ابن عباس لا يحرم الربيبة الا الجماع انها
وبه قال طاوس وعمرو بن دينار واحمد لان الله تعالى قال فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح
عليكم وهذا ليس بدخول فلا يجوز ترك النص الصريح من اجله واما تحريم امها وتحريمها
على ابي المباشر لها وابنه فانها في النكاح تحرم بمجرد العقد قبل المباشرة فلا نظهر للمباشرة اثر
اما الامة فمتى باشرها دون الفرج بشهوة فهل يثبت تحريم المصاهرة قولان احدهما ينشر وبه
قال ابن عمر ومسروق والقسم والحسن ومكحول والنخعي والشعبي ومالك والاوزاعي وابو
ثور وابو حنيفة واحد قولي الشافعي واحدى الروايتين عن احمد لانه نوع استمتاع فتعلق
به تحريم المصاهرة كما لو وطى في الفرج ولانه تلذذ بمباشرة فتعلق به التحريم كما لو لم يكن لشهوة ولان
~~ثبوت التحريم لانها ملابسة لا توجب الغسل فلم يثبت به التحريم~~ كما لو لم تكن بشهوة ولان ثبوت
التحريم اما بنص او بقياس عليه ولا نص هنا في معنى المنصوص عليه ولا المجمع عليه فان الوطي
يتعلق به من الاحكام استقرار المهر والاحصان والاغتسال والعدة وافساد الاحرام والصيام
مسئلة قد بينا ان بنت الزوجة انما تحرم اذا دخل بالام والدخول هو الوطي قال الشيخ رحمه الله تعالى
في التهذيب لظاهر القران ولما رواه عيص بن القسم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته
عن رجل باشر امراته وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال ان لم يكن افضى الى الام
فلا بأس وان كان افضى فلا يتزوج ثم ان الشيخ روى حديثين احدهما عن محمد بن مسلم في الصحيح

والقول الثاني لا يثبت به التحريم لانها ملامسة لا توجب الغسل ولم يثبت به التحريم كالوطي

عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل تزوج امرة فنظر الى راسها والى بعض جسدها ايتزوج ابنتها قال لا اذا راى معها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها والثانى عن ابى الربيع الشامي قال سئل الصادق ع عن رجل تزوج امرة فمكث اياما معها لا يستطيعها غير انه قد راى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها فقال لا يصلح له وقد راى من امها ما راى ثم قال رحمه الله هاتان الروايتان محمولتان على الكراهية دون الحظر لان الذى يقتضى الحظر هو ما قدمناه من المواقعة حسب ما نطق به ظاهر القران مسئلة قال الشيخ اذا نظر الى فرج امراة تعلق به تحريم المصاهرة وفيه الخلاف الذى سبق وبالجملة فهو كلمسها بشهوة وفيه عن احمد روايتان احدهما انه ينشر الحرمة وهو مروى عن عمر وابن عمر وعامر بن ربيعه لما رواه عن النبى ص قال من نظر الى فرج امراة لم تحل له امها وبنتها وفى لفظة لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امراة وابنتها والثانية لا يتعلق به التحريم وهو قول الشافعي واكثر اهل العلم لقوله تعم واحل لكم ما وراء ذلكم ولانه نظر من غير مباشرة فلم يوجب التحريم كالنظر الى الوجه والحديث موقوف على ابن مسعود مع ان جماعة ضعفوه ويحتمل انه كنى بذلك عن الوطوء واما النظر الى ساير البدن فلا ينشر حرمة لان اللمس الذى هو ابلغ منه لا يؤثر اذا كان بغير شهوة فالنظر اولى وموضع الخلاف فى اللمس والنظر فيمن بلغت سنا يمكن الاستمتاع منها كبنت تسع فما زاد فاما الطفلة فلا يثبت فيها ذلك وعن احمد رواية فى بنت سبع اذا قبلها حرمت عليه امها وان نظرت المرة الى فرج رجل بشهوة لم يؤثر تحريما عندنا وقال احمد حكمه فى التحريم حكم نظره اليها لانه معنى يوجب التحريم فاستوى فيه الرجل والمرة كالجماع وهو ممنوع وقال بعض العامة ينبغى على هذا ان يكون حكم لمسها له او قبلتة اياه بشهوة حكم ما تقدم مسئلة الخلوة بالمرة لا يوجب حرمة المصاهرة لاصالة الاباحة ولقوله تعم فان لم يكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وعن احمد رواية انه اذا خلا بالمرة وجب الصداق والعدة ولا يحل له ان يتزوج امها وابنتها والشيخ رحمه الله ذهب الى وجوب الصداق فى الخلوة وسياتى وفى رواية حسنة عن محمد بن مسلم عن الصادق ع قال ساله رجل وانا جالس عن رجل نال من خالته فى شبابه ثم ارتدع ايتزوج ابنتها فقال لا فقال انه لم يكن افضى اليها

والثانية ع

وقال بعض العامة لا فرق بين النظر الى الفرج وساير البدن ولا خلاف في ان النظر الى الوجه لا يثبت الحرمة ولا خلاف ايضا فى ان النظر اذا وقع من غير شهوة لا ينشر الحرمة ه

انما كان شئ دون شئ فقال لا يصدق ولا كرامة وهو يعطي التحريم بالخلوة في هذا الموضع
لكن الاصحاب لم يذكروا ذلك واما المفاخذة والتقبيل واللمس بالشهوة عند الشافعي قولان هل
تحرم الربيبة في النكاح ام لا احدهما نعم وبه قال ابو حنيفه ومالك لانه استمتاع يوجب الفدية
على المحرم فاشبه الوطي والثاني لا وبه قال احمد لانه لا يوجب العدة فكذا لا يثبت الحرمة وقال
بعض الشافعية بمجرد الملامسة وان لم يكن بشهوة تثبت به الحرمة كما يكفي مجرد الملامسة في
نقض الطهارة وهو ممنوع والنظر بشهوة لا يقتضي حرمة المصاهرة عنده وحكى بعض الشافعية
قولا آخر ضعيفا ثم خصصه بعضهم بالنظر الى الفرج وهو مذهب ابي حنيفه ومنهم من لم يفرق
بين الفرج وغيره مسـ لو استدخلت المرأة ما زوجها او ما أجنبي بالشبهة تثبت حرمة المصاهرة عند
الشافعي كما يثبت النسب ويجب العدة لكن لا يحصل به الأحصان والتحليل وفي تقرير المهر
ووجوبه للمفوضه وثبوت الرجعة ووجوب المهر في صورة الشبهة وجهان اصحهما المنع
عندهم وان انزل الاجنبي بزنا لم يثبت النسب باستدخاله ولا حرمة المصاهرة وان انزل الزوج
بالزنا قال بعض الشافعية لا يثبت النسب ولا حرمة المصاهرة ولا تجب العده ولا يثبت التحريم
في الطاري على النكاح حتى لو نكح امرأة ثم وطئها ابوه او ابنه بشبهة او وطي هو امها او بنتها بشبهه
لم ينفسخ النكاح عندنا وقال الشافعي ينفسخ مسـ لو نكح الرجل امرأة ونكح ابنه بنتها ووطي
كل واحد منهما زوجة الاخر غالطا لم ينفسخ النكاح عندنا الا على رواية وقال الشافعي ينفسخ
النكاحان لان زوجة الاب موطوءة الابن وام موطوءة الابن وبنت موطوءته بشبهة بناء على
ان الوطي بالشبهة كالوطي بالملك اذا تأخر عن النكاح ويجب على كل واحد منهما مثل مهر
التي وطئها بالشبهة ثم لا يخلوا اما ان يترتب الوطيان او يقعا معا فان ترتبا نظر ان سبق وطي
الاب فعليه لزوجته نصف المسمى لانه الذي رفع نكاحها فهو كما لو طلقها قبل الدخول وهل يجب على
الابن لزوجته شئ قال بعض الشافعية لا لان نكاحها لم يرتفع بسبب من جهته وانما ارتفع
بوطي الأب السابق وقال اخرون يجب عليه نصف ما سمى لها لانه لم يكن للزوج صنع
في دفع النكاح فلا صنع لها فيه ايضا فلا ينبغي ان يسقط مهرها وتوسط بعضهم فقال ان كانت
زوجة الابن نائمة او مكرهة او صغيرة لا تعقل فلها نصف المسمى على الزوج لان الانفساخ

موطوءته بالشبهة وزوجة الابن م

والحال

والحال هذه غير منسوب اليها فصار كما لو كانت تحته صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة
ينفسخ نكاحها وللصغيرة نصف المسمى على الزوج وان كانت زوجة الابن عاقله وطاوعت
الاب بطل ابن زوجها فلا مهر لها كما لو اشترت الحرة زوجها قبل الدخول يسقط مهرها
واذا اوجبنا على الابن نصف المسمى يرجع على ابيه لانه فوت عليه نكاحها ثم يرجع بمهر المثل
نصفه او بما غرم للشافعية فيه ثلثه اقوال تقدمت في الرضاع وان سبق وطي الابن فعليه لزوجته
نصف المسمى وهل يجب على الابن لزوجته نصف المسمى للشافعية خلاف سبق فان قلنا نعم
فله الرجوع كما ذكرنا وان اتفق الوطيان دفعة فعلى كل واحد منهما نصف ما سمى لزوجته
وهل يرجع على الاخر بشيء قال بعض الشافعية ان زوجة كل واحد منهما حرمت
عليه بفعله وبفعل صاحبه فيرجع كل واحد منهما على صاحبه بنصف ما كان يرجع به لو انفرد
ويهدر نصفه كما في الاصطدام وقال بعضهم لا يرجع كل واحد منهما على الاخر لان النكاح ارتفع
بفعلهما جميعا فينسب الفراق الى الزوج كما لو اشترى امراته او خالعها بخلاف الاصطدام
لان فعل كل واحد منهما هنا لو انفرد لحرمت به زوجته وزوجة صاحبه ولا يمكن ان يقال
في الاصطدام لو انفرد احدهما بفعل لحصل ذلك الاثر مسئلة لو نكح امراتين في عقد واحد
ثم بان ان احديهما ام الاخرى بطل العقدان فلا يجب المسمى ولا شيء منه لو احدة منهما لانه
عقد باطل نعم لو وطئهما او وطئ واحدة منهما وجب مهر المثل مع الجهل ولو نكحهما في عقدين
ووطئ احديهما فان سبق عقد الام وكانت هي الموطوءة فنكاحها باق بحاله وحرمت
الاخرى لانها ربيبة وان كانت البنت هي الموطوءة بطل النكاحان اما نكاح البنت فلانه
نكح امها واما نكاح الام فلانها ام موطوئه بالشبهة ان قلنا بالتحريم في الشبهة المتجددة وله ان
ينكح البنت متى شاء لانها ربيبة امرءة لم يدخل بها ويجب للبنت مهر المثل وللام نصف المسمى لارتفاع
النكاح بفعل الزوج وان كان السابق نكاح البنت فان كانت هي الموطوءة فنكاحها باق بحاله
وتحرم الام موبدا وان كانت الموطوءة الام بطل النكاحان وحرمتا مؤبدا ان قلنا بالتحريم في الوطي
المتجدد اما الام فبنكاح البنت واما البنت فبوطي الام بشبهة النكاح ويجب للام مهر المثل وللبنت
نصف المسمى ولو اشتبهت الموطوءه وعرف الذي سبق نكاحها فنكاح السابق نكاحها ثابت

لانه يحتمل ان يكون السابقة هي الموطوءه فلا يوثر الوطي في نكاحها ويحتمل ويحتمل ان يكون الموطوءة الاخرى فيفسد نكاح الاولى اذا وقع الشك فالاصل الاستمرار وليس له نكاح الثانية لان الاولى ان كانت بنتا فالثانية ام امراته فتحرم على التابيد وان كانت اما فليس له نكاح البنت والام تحته فان ارتفع نكاح الام بطلاق وغيره لم يحل له نكاح واحدة منهما لان احديهما محرمة على التابيد فاشبه ما اذا اختلطت اخته من الرضاع بامراة اخرى لا ينكح واحدة منهما وان اشتبه السابق من النكاحين وعرفت الموطوءة فغير الموطوءه محرمة ابدا لانها ام الموطوءة بالشبهة او بنت الموطوءة واما الموطوءة فان كانت هي المنكوحة اولا الاخرى فنكاحها غير منعقد فيوقف امرها وتمنع من نكاح غيره وان طلبت الفسخ للاشتباه فسخ النكاح كما في تزويج الوليين وان اشتبه السابق من النكاحين واشتبهت الموطوءه ايضا فيوقف عنهما لاحتمال انه سبق نكاح البنت فدخل بالام فيحرمان عليه وليس له ان ينكح واحدة منهما لانهما محرمة عليه على التابيد ثم ان وطي اولا التي نكحها اولا فللاولى مهرها المسمى وللثانية مهر المثل وان وطي اولا التي نكحها اخيرا فلها مهر مثلها لانه لا ينعقد نكاحها وللمنكوحة اولا نصف مهرها المسمى وجميع مهر المثل لانه وطئها بعد ارتفاع النكاح وطي شبهة وقد تقدم الخلاف في ان اللمس والنظر بشهوة هل يقتضي تحريم المصاهرة وقيد بعض الفقهاء من الحنفية الشهوة بانتشار العضو بالنظر واللمس فان كانت الة منتشرة قبله بان يزداد قوة وشدة وان كان عنينا او مجبوبا بان يتحرك قلبه بالاشتهاء اذا لم يكن متحركا قبله وان كان متحركا بان يزداد الاشتهاء قال بعضهم حد الشهوة ان يشتهي قلبه فليست حركة الالة شرطا للانتشار كما في العنين والمجبوب وقالت الحنفية فلو مس امراة وعليها ثوب صفيق يمنع وصول حرارة بدنها الى يده لم تثبت الحرمة لان مس الثوب وان كان رقيقا لا يمنع ذلك ثبتت الحرمة لانه مس المرءة قالت الحنفية النظر الى ظاهر الفرج لا يوجب الحرمة ما لم ينظر الى داخله وهو مروي عن ابي يوسف لان النظر من كل وجه انما يتحقق بالنظر الى داخله ولو نظر الى دبر امراة بشهوة لا يوجب الحرمة عندهم لان هذا النظر لا يفضي الى الوطي في محل الحرث فلا يقام مقامه ولو مست امراة رجلا بشهوة لم ينتشر حرمة عندنا وقالت الحنفية ينتشر ولو اخذ بيد جارية ليقبلها بشهوة فلم

الا نصف المسمى بلا ارتفاع نكاحها بسبب من جهة الزوج وهو وطي المنكوحة اخيرا والجميع مهر المثل

يصل

بتعل قالوا حرمت على ابيه لان اخذه بيدها بشهوة القبله بمنزله لمسته للشهوة ولو مس
شعر امرءة بشهوة قالوا حرمت عليه امها وبنتها وقال ابو حنيفة اذا جامع صغيرة لا يجامع
مثلها وافضاها لا تحرم عليه امها وبنتها وقال ابو يوسف لان هذا وطى صورة لانعدام معنى الوطى
فيه وهو قضا الشهوة وقال ابو يوسف تحرم عليه امها وان كان ممن لا يجامع مثلها وهو المعتمد
ولو نظر رجل الى فرج ابنته بغير شهوة فتمنى ان يكون له جارية مثلها فوقعت منه شهوة مع
رفع بصره فان وقعت شهوته على ابنته حرم عليه امها عندهم وان وقعت على ما تمنى
لم تحرم ولو قصد الى فراش زوجته ليجامعها وهى نائمة مع ابنتها المشتهاه فوصل يد الزوج
الى بنتها فقرصها باصبعه وظن انها زوجته فان كانت تشتهى عند ملامستها حرمت عليه
امراته عندهم والا فلا القسم الثانى من قسمى تحريم المصاهرة وهو غير المؤبد واصنافه ثلثه
مسئلة الجمع بين الاختين مسئلة يحرم الجمع بين الاختين فى العقد والوطى بالنص والاجماع
قال الله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقد اجمع المسلمون على تحريمه ولا فرق فى ذلك بين ع
النكاح الدائم والمنقطع وملك اليمين ولا بين ان يكون الاختان من النسب او من الرضاع
ولا بين ان يكون من الابوين او من احدهما فلو نكح امراة بالعقد الدائم او المنقطع او ملك
اليمين حرم عليه اختها لا تحريما مؤبدا بل تحريم جمع اذا عرفت هذا فلو عقد على الاختين
دفعة واحدة بطل العقدان عند جماعة من علمائنا وهو قول العامة لان الجمع حصل
بهما لان كل واحدة جمعت الى صاحبتها معا فيكون سبب الفساد ثابتا فى حقهما ولان هذا
الجمع منهى عنه والنهى هنا يدل على الفساد اجماعا اذ لولا ذلك لصح الجمع وهو خلاف الاجماع
ولا فى احديهما والا لزم الترجيح من غير مرجح وقال بعض علمائنا انه يتخير فى نكاح ايتهما شاء
ويفسخ عقد الاخرى لما رواه جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
فى رجل تزوج اختين فى عقدة واحدة قال هو بالخيار ان يمسك ايتهما شاء ويخلى سبيل الاخرى
والرواية مرسله فى طريقها على ابن السندى ولا يحضرنى الان حاله ومع ذلك فلا حجة فيها
لجواز ان يكون المراد تخييره بين ان يمسك ايتهما شاء بعقد مستانف ويخلى سبيل الاخرى و
ان يرتب العقدان بان عقد على احديهما اولا ثم عقد على الاخرى ثانيا بطل العقد الثانى بلا

ولانه لا يمكن تصحيح هذا العقد بهما لانه خلاف الاجماع م

خلاف لما رواه زرارة ابن اعين عن الباقر عليه السلم فى الصحيح قال سالته عن رجل تزوج امرة
بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هى اخت امراته التى بالعراق قال يفرق بينه
وبين التى تزوجها بالشام ولا يقرب المراة حتى تنقضى عدة الشامية قلت فان تزوج امرة
ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها
فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضى عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح البنت قلت
فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه واخا امراته مسئلة لو تزوج الاختين على الترتيب
فنكح الثانية جاهلا بالحكم فلها مهر المثل اجماعا وان وطئها جاهلا المثل وعليها العدة وله ان
يطاء الاولى والثانية فى العدة لم تخرج بعد على كراهية روى العامة عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال من
كان يؤمن بالله واليوم الاخر لا يجمعن ماءه فى رحم اختين ولرواية زرارة الصحيحة عن الباقر عليه السلام
ولا تقرب المرءة حتى تنقضى عدة الثانية وقد سبقت وانما قلنا انه على الكراهة لاصالة الاباحة
لانها عدة باين ولو طلق الاولى طلاقا باينا بخلع او مباراة او فسخ جاز له نكاح الثانية فى الحال لانه طلاق
باين فجاز له العقد على اختها كما لو طلقها قبل الدخول وبه قال زيد بن ثابت والزهرى ومالك
والشافعى واستدل الشيخ رحمه الله باجماع الفرقة واخبارهم وبقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من
النساء وقوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات الى قوله تعالى والمحصنات من المومنات الحراير و
لم يفصل وقال الثورى واحمد واصحاب الراى لا يجوز قبل الخروج من العدة على كل حال
ورواه العامة عن على عليه السلام وابن عباس وكذا الخلاف لو كان تحته اربع فطلق واحدة هل يحل
له نكاح اخرى قبل انقضاء عدة هذه ام لا ولو طلقهن كلهن لم يكن له ان يتزوج غيرهن لا
واحدة ولا اربعا حتى تنقضى عدتهن وهكذا لو كان له زوجة واحدة فطلقها كان له العقد على
اربع سواها وقالوا لا يجوز ولو وطى امراة بالشبهة فاعتدت منه جاز له التزويج باختها
عندنا وعند الشافعى وقال ابو حنيفه لا يجوز ولو كان الطلاق رجعيا لم يجز له نكاح اختها
ما لم تنقض عدتها لان الرجعية فى حكم الزوجة فانه يصح ظهارها والايلاء منها ويتوارثان فيها
وتعتد عدة الوفاة لو مات زوجها فيها مسئلة لو طلق الرجل زوجته وادعى ان الزوجة اخبرته بانقضاء عدتها
والوقت محتمل وانكرت المرءة وقالت لم تنقض عدتى بعد الزوجة جاز له نكاح اختها لزعمه

الى بالعراق مع

باطل الجماعا ان وطيها مع

انقضا

انقضاء عدتها ولو طلقها لا يقع الطلاق ولو وطئها وجب الحد وقال بعض الشافعية ليس
له نكاح اختها لان القول قولها فى بقاء العدة وعلى هذا لو طلقها وقع طلاقها ولو وطئها
لا يحد لكن الاول هو الاظهر بين الشافعية وهو منصوص الشافعية والثانى فيه قوة وتجب
النفقه ولا يقبل قوله فى سقوط حقها ولو كان له زوجة رقيقه وطلقها طلاقا رجعيا ثم
اشتراها فله نكاح اختها فى الحال وكذا لو اشتراها قبل الطلاق لان ذلك الفراش قد
انقطع وصار السبب فى استباحة البضع الملك لا غير مسئله لو تزوج الاختين فى عقدين واشتبه
السابق منهما وجب عليه اجتنابهما لان احديهما محرمة عليه ونكاحها باطل وقد اشتبهت
بالاخرى فيعمهما التحريم فان حصل اليقين عمل عليه والا وجب طلاقهما جميعا كما لو زوج
الوليان ولم يعرف الاول منهما وان شاء طلق احديهما وجدد عقد الاخرى ولا فرق بين
ان يفعل ذلك بقرعة او بغير قرعة لكن لا يكتفى بالقرعة ثم نقول ان لم يكن دخل بواحدة
منهما كان له ان يطلق واحدة منهما فى الحال ويملك الاخرى بعد الطلاق ولا يجوز ان
اولا باحديهما ثم يطلق الاخرى لجواز ان يكون التى عقد عليها هى المعقود عليها ثانيا فى
النكاح الاول فيكون العقد الثانى باطلا ايضا وان كان قد دخل بواحدة فان اراد نكاحها
طلق الاخرى التى لم يصبها ثم يمتنع عن المصابة حتى تنقضى عدتها ثم يعقد عليها عقدا
ثانيا لجواز ان يكون هى الثانية ويكون قد اصابها فى نكاح فاسد فلهذا اعتبرنا انقضا
عدتها ويحتمل ان يجوز له العقد عليها فى الحال قال بعض العامة لان النسب لاحق به ولا
يصان ذلك من مائه وان احب نكاح الاخرى فارق المصابة بطلقة ثم انتظرها حتى
تنقضى عدتها ثم يتزوج باختها وان كان قد دخل بهما فليس له نكاح واحدة منهما حتى
يفارق الاخرى وتنقضى عدتها من حين فرقتها وتنقضى عدة الاخرى من حين اصابها ولو
ولدتا او احديهما منه فالنسب لاحق به لانه اما من نكاح صحيح او شبهة وكلاهما يلحق به
النسب وان لم يرد نكاح واحدة منهما طلقهما واما المهر فان لم يدخل بواحدة منهما فلاحديهما
نصف المهر ولا نعلم من يستحقه منهما فيصطلحا عليه وان امتنعا اقرع واستحقت من خرج لها القرعة بعد
يمينها وقال بعض العامة يسقط المهر لانه يجبر على الطلاق قبل الدخول وان دخل بواحدة منهما

اقرع بينهما فان وقعت القرعة على المصابة فللمصابة جميع المهر ولا شئ لغير المصابة وان وقعت
على غير المصابة فلها نصف المهر وللمصابة مهر المثل بما استحل من فرجها وان اصابهما
معا فلاحديهما المسمى وللاخرى مهر المثل يقرع بينهما فيه ان قلنا ان الواجب في النكاح
الفاسد مهر المثل وان قلنا بوجوب المسمى فيه وجب هنا لكل واحدة منهما مسئلة اذا
تزوج امرءة ثم تزوج اختها ودخل بها كان الثاني باطلا ويفرق بينهما بغير طلاق ولا يجب
عليه اعتزال زوجته لعموم قوله عم لا يحرم الحرام الحلال وقال احمد يعتزل زوجته حتى تنقضى
عدة الثانيه لانه لو اراد العقد على اختها في الحال لم يجز له حتى تنقضى عدة الموطوة كذلك
لا يجوز الوطء لامرأته حتى تنقضى عدة اختها التى اصابها والفرق ظاهر لان الوطء السابق
يجب له عدة فان كانت العدة باينة جاز له ان يعقد على الاخت في الحال من غير انتظار
العده وان كانت رجعية كانت بحكم الزوجة فلهذا وجب التربص حتى تنقضى العدة اختها
~~التى اصابها والفرق ظاهر لان الوطء السابق يجب له عدة فان كانت العدة باينة جاز له ان~~
~~يعقد على الاخت في الحال من غير انتظار العده وان كانت رجعية كانت بحكم الزوجة فلهذا~~
~~وجب التربص حتى تنقضى العدة~~ مسئلة لو تزوج احدى الاختين ثم طلقها وقد احبلها ثم
خطب اختها فجمعهما قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فالنكاح الثانى باطل فان دخل بها
فعليه صداقها مع جهلها فاذا وضعت الاخت جاز له ان يتزوج الثانيه بعقد مستانف
ومهر جديد لما رواه محمد بن قيس في الموثق عن الباقر عم قال قضى امير المومنين عم في اختين
نكح احديهما ثم طلقها وهي حبلى ثم طلقها خطب اختها فجمعهما قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها
فامره ان يفارق الاخيرة حتى تضع اختها المطلقه ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقا مرتين
مسئلة قد بينا فيما سلف انه متى طلق الرجل زوجته لم يجز له نكاح الاخرى الا بعد انقضاء عدة الاولى
ان كان الطلاق رجعيا فان كان باينا جاز له العقد على اختها بعد الطلاق بلا فصل وبينا
الخلاف في ذلك ويويده رواية ابي الصباح في الصحيح عن الباقر عم قال سالته عن رجل اختلعت
منه امراته ايحل له ان يخطب اختها قبل ان تنقضى عدتها فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة
فقد حل له ان يخطب اختها وهو يدل بمفهومه على التحريم عند عدم براءة عصمتها وعن الحسن

بن.

بن سعيد عن القسم عن علي عن الكاظم ع قال سالته عن رجل طلق امراته ايتزوج اختها
قال لا حتى تنقضى عدتها قال وسالته عن رجل كانت له امراة فهلكت ايتزوج اختها قال
من ساعته ان احب وعن زرارة عن الباقر ع فى رجل طلق امراته وهى حبلى ايتزوج اختها
قبل ان تضع قال لا يتزوجها حتى تخلوا اجلها اذا عرفت هذا فقد روى انه اذا اتمتع بامرة
ثم انقضى اجلها لم يجز له العقد على اختها الا بعد انقضاء عدتها رواه الحسين بن سعيد
قال قرات فى كتاب رجل الى الرضا ع جعلت فداك الرجل يتزوج المراة متعة الى اجل
مسمى فينقضى الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها قبل ان تنقضى عدتها فكتب لا يحل ان
يتزوجها حتى تنقضى عدتها وهو محمول على الكراهة فان المكروه يصدق عليه انه لا يحل ان
~~يتزوجها حتى تنقضى عدتها وهو محمول على~~ ليس بحلال مسئلة قد بينا انه يحرم الجمع بين الاختين
لقوله تع وان تجمعوا بين الاختين فحرم الجمع بينهما مطلقا وهو يتناول الجمع فى الحرايروطيا
وعقدا وفى ملك اليمين وطيا ولا يدخل فيه الجمع فى ملك اليمين وان تناوله بظاهره
لانه غير مراد بالاجماع اذ لا خلاف فى جواز تملك الاختين دفعة وكذلك بينها وبين عمتها
وخالتها فبقى المراد الجمع بينهما نكاحا ووطيا لان فى الجمع بينهما نكاحا ووطيا قطيعة الرحم
لما فيه من البغضة والغضاضه وذلك يفضى الى قطيعة الرحم وقطيعة الرحم حرام اجماعا اذا عرفت
هذا فاذا اشترى جارية فوطئها جاز له ان يشترى اختها وعمتها وخالتها وامها وابنتها
لان الملك يقصد به التمول دون الاستمتاع ولهذا يجوز للرجل شراء المجوسية والوثنية
والمعتدة والمزوجة والمحرمات عليه بالرضاع وبالمصاهرة بلا خلاف مسئلة ذهب علماؤنا
اجمع الى انه لا يجوز الجمع بين الاختين امة فى الوطى وبه قال على ع وعبد الله بن عمر وجابر
بن زيد وابن عباس ومالك والاوزاعى وابو حنيفة والشافعى واحمد فى احدى الروايتين
لقوله تع وان تجمعوا بين الاختين وهو عام فى العقد والملك على ما تقدم وروى عن
ابن عباس انه قال احلتهما اية وحرمتهما اية ولم اكن لافعله يريد الاية المحرمة قوله تع وان
تجمعوا بين الاختين والمحللة قوله تع الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وقال احمد ان
الجمع بينهما فى الوطى وملك اليمين مطلقا مكروه ليس بمحرم وقال داود واهل الظاهر لا يحرم

استدلالا بالاباحة في الاماء بغير حصر والحق ما قلناه من التحريم للآية المحرمة فانه يريد
بها العقد والوطي جميعا بدليل ان ساير المذكورات في الاية يحرم وطوهن والعقد عليهن
وآية الحل مخصوصة بالمحرمات جميعهن وهذه منهن ولانها امراة صارت فراشا فحرمت
اختها كالزوجه والزيادة على اربع في الحراير منع للقسمة والنفقة في كسبهن ولان العامة
رووا عن النبي صلى انه قال ملعون من جمع ماءه في رحم اختين ومن طريق الخاصة
ان معوية بن عمار سال الصادق ع عن رجل كانت عنده جاريتان اختان فوطي
احديهما ثم بدا له في الاخرى قال يعتزل هذه ويطا الاخرى قال قلت فانه تبعته نفسه
للاولى قال لا يقربها حتى تخرج تلك عن ملكه لا يقال ان الجمع بين الاختين في الوطي
محال فلا يتناوله النهي لانا نقول الجمع ممكن في الاستمتاع بما دون الوطي واذا ثبت فيه
التحريم ثبت في الوطي اجماعا ولان الجمع قد يقع على المتعاقبين كما روي ان النبي صلى كان
يجمع بين الصلوتين مسئلة اذا ملك اختين جاز له وطي احديهما عند علمائنا اجمع وهو
قول اكثر العلماء للاصل ولقوله تعـ او ما ملكت ايمانكم السالم عن معارضة الجمع فانه
ليس بجمع بينهما في الفراش فلم يحرم كما لو كان في ملكه احديهما فقط وقال الحكم وحماد
لا يقرب واحدة منهما وروي ذلك عن النخعي وبه قال احمد بن حنبل وليس بمعتمد
لو ملك احدى الاختين ووطئها او لم يطاها ثم نكح اختها صح النكاح وحلت
المنكوحة وحرم عليه وطي الاولى قاله الشيخ رحمه الله في كتابي المبسوط والخلاف و
به قال الشافعي لان النكاح اقوى من الوطي بملك اليمين فاذا اجتمعا وجب تقديم الاقوى
ولان الاستفراش والاستباحة بالنكاح اقوى الا ترى انه يتعلق به الظهار والطلاق
والايلاء واللعان والميراث وساير الاحكام واذا كان فراش النكاح اقوى لم يندفع
بالاضعف وقال احمد في رواية ومالك في احدى الروايات عنه النكاح لا يصح لان الوطي
تصير به الامة فراشا فلم يجز ان يرد النكاح على فراش الاخت كالوطي ولانه فعل في الاخت ما
ينافي اباحة اختها المفترشه فلم يجز كالوطي وقال ابو حنيفه يصح النكاح ولا يباح وطي المنكوحة
حتى تحرم اختها ببيع وشبهه وهو ظاهر كلام احمد لانه سبب يستباح به الوطي فجاز ان يرد على

بالآية المحللة لان حكم الحراير في الوطي مخالف لحكم الاماء وههنا حرم الزيادة على اربع في الحراير صح م

ومع الكثرة يلزم الحيف والظلم بخلاف الاماء فانه لا قسمة لهن والنفقة م

الاخ..

الاخت ولا بيع كالشراء اما اذا تقدم التزويج لاحدى الاختين فانه يجوز له شراء الاخرى
بلا خلاف ولا تحرم عليه زوجته بمجرد الشراء ولا بالوطي لانه وطي محرم فلا يحرم المباح
ولا فرق بين ان يكون قد دخل بالزوجة اولا ويحرم عليه وطء الاخرى بملك اليمين
سواء ملكها قبل التزويج او بعده فالمنكوحة حلال والمملوكة حرام لان الاقوى يدفع
وعن مالك ان النكاح لا يصح اذا تقدم الملك وقد سلف ان كل امراتين لا يجوز الجمع
بينهما في الوطي بملك اليمين ويجوز الجمع بينهما في نفس الملك لان الوطي في ملك
اليمين بمنزلة النكاح في حرمة المصاهرة فكذا هنا ولانها بالوطي وطي تصير فراشا له
فيمتنع افتراش الاخرى كما انها اذا صارت فراشا بالنكاح امتنع نكاح الاخرى اذا عرفت
هذا فلو اشترى اختين دفعة او على التعاقب صح الشراء اجماعا وله نكاح ايتهما شاء فاذا
وطي احديهما حرم عليه وطء الاخرى فان وطئها فعل حراما ولا يجب عليه الحد لقيام الملك
وكونه بسبيل من استباحتها وبه قال الشافعي بخلاف ما لو وطي امته التي هي اخته من الرضاع
حيث يجب الحد عنده على احد قوليه لانه لا سبيل الى استباحتها بحال ثم الثانية تبقى
حراما كما كانت والاولى تبقى حلالا كما كانت ولا يحرم الحلال الحلال هذا هو المشهور
عندنا وبه قال الشافعي ولو اخرج الموطوءة اولا من ملكه ببيع وشبهه حل له وطء الثانية
سواء تاخر شراؤها او تقدم فان العبرة انما هو بتقدم الوطي لا بتقدم الشراء ولا فرق ايضا
بين ان يطا الثانية مع علمه بالتحريم او جهله وبه قال علي عم وابن عمر والحسن البصري
والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وقال الشيخ في النهاية اذا وطي الاخرى بعد وطئه الاولى
وكان عالما بتحريم ذلك عليه الاولى حتى تموت الثانية فان اخرج الثانية من ملكه
ليرجع الى الاولى لم يجز له الرجوع اليها وان اخرجها من ملكه لا لذلك جاز له الرجوع
الى الاولى فان لم يعلم بتحريم ذلك عليه جاز له الرجوع الى الاولى على كل حال اذا اخرج الثانية
عن ملكه ببيع او هبة والشيخ رحمه الله عول في ذلك على ما رواه ابو الصباح الكناني في
الصحيح عن الصادق عم قال سالته عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطي احديهما ثم وطي
الاخرى قال حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها فقال ان كان انما

الاصح م

في النكاح لا يجوز الجمع بينهما م

حرمت عليه م

يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شئ فلا ارى بذلك باسا وان كان انما يبيع
لترجع اليه الاولى فلا وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق عم قال سئل عن رجل كانت عنده
اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى
حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها فقال ان كان انما يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله
من الاخرى شئ فلا ارى بذلك باسا وان كان انما يبيع لترجع اليه الاولى فلا وفي الحسن
عن الحلبي عن الصادق عم قال سئل عن رجل كانت عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما
ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى يموت الاخرى قلت ارايت
ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الاخرى شئ فلا
ارى بذلك باسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة وعن الحلبي عن الصادق ع
قال قلت له الرجل يشترى الاختين فيطئ احديهما ثم يطأ الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى ولو
وطئ الاخيرة وهو يعلم انها عليه حرام حرمتا عليه جميعا مسئلة قال بعض الشافعية اذا وطئ
المولى واحبل الثانية حلت وحرمت الاولى والوجه ما قلناه لكن يستحب ان لا يطأ الاولى
حتى يشترى الثانية مسئلة اذا ملك الاختين فوطئ احديهما حرمت عليه الاخرى كما تقدم فليس له
وطء الاخرى قبل تحريم الموطوءة على نفسه باخراج عن ملكه او تزويج وبه قال الجماعة على ما سلف
وقال قتادة ان اشترى الاولى حلت له اختها لانه قد زال فراشه ولهذا لو اتت بولد فنفاه
بدعوى الاستبراء انتفى فاشبه ما لو زوجها والمشهور خلاف ذلك لقوله عم وقول ابن عمر ولانه
لم يزل ملكه عنها ولا حلها لغيره فاشبه ما لو وطئت بشبهة فاستبراها من ذلك الوطئ ولان الملك
لا يمنعه وطئها فلا يأمن من عوده اليها فيكون ذلك ذريعة الى الجمع بينهما واذا اخرج الاولى
عن ملكه حل له وطء الثانية في الحال وقال بعض العامة لا تحل له اختها حتى يشترى
المخرجة ويعلم برائتها من الحمل ومتى كانت حاملا منه لم تحل له اختها حتى تضع حملها لانه
يكون جامعا ماءه في رحم اختين وهو بمنزلة نكاح الاخت في عدة اختها وفيه نظر اذا وطئ
احدى الاختين المملوكتين لم تحل الاخرى حتى يخرج الاولى عن ملكه ببيع اوهبة اوعوض
في اجارة اوهبة اوغير ذلك من اسباب نقل العين او بتزويج لان التحريم يحصل به فان رهنها لم تحل

قال اذا وطئ الاخيرة بجهالة صح

لم

له الاخت لان منعه من وطيها لحق المرتهن لا لتحريمها ولهذا تحل باذن المرتهن في وطيها ولانه
يقدر على فكها متى شاء واسترجاعها اليه ولو حرم احديهما باليمين على نفسه لم تبح الاخرى لان
هذا لا يحرمها وانما هو يمين مكفرة ولو حرمها الا انه بعارض متى شاء ازاله بالكفارة فهو
كالحيض والنفاس والاحرام والصيام ولو كاتب احديهما حلت له الاخرى وهو قول الشافعية
لانها حرمت عليه بسبب لا يقدر على رفعه فاشبه التزويج وقال بعض العامة لا تحل لانه
بسبيل من استباحتها بما اذا اتفق عجزها فلم تبح له اختها كالمرهونة ولو وهب الاولى فان
اقبض حلت له الثانية والا فلا لان الهبة انما تتم بالقبض ولو ازال ملك الاولى بالاعتاق
حلت الثانية ايضا ولو باع بعضها كفى في التحليل وقال ابو حنيفة لا يكفي التزويج ولا يكفي

والكتابة م

في عروض الحيض والاحرام والعدة عن وطي شبهة لان هذه اسباب عارضه ولم تزل الملك
والاستحقاق وكذا عروض الردة لا يفيد حل الاخرى وفي الرهن للشافعية وجهان احدهما
انه يكفي كالكتابة والتزويج واصحهما انه لا يكفي لانه لا يفيد استقلالا كما تفيده الكتابة ولا
حلا للغير كما يفيده التزويج ولانه لا يزيل الحل فانه لو اذن فيه المرتهن جاز ولو باع بشرط الخيار

مع بقاء الرهن م

فكل موضع يجوز للبايع الوطي لا تحل فيه الثانية وحيث لا يجوز فوجهان للشافعية احدهما
حل الاخرى لثبوت الملك للمشتري ونفاذ تصرفاته ولا يكفي الاستبراء عن الاولى في حل الاخرى
لانه لا يزيل الفراش وقد روى العامة عن علي عم انه قال من وطي احدى الاختين فلا يطي الاخرى
حتى تخرج الموطوءة عن ملكه مسئلة لو اخرج الثانية عن ملكه بسبب من الاسباب المعتد بها
كالبيع والتزويج والكتابة ثم عادت اليه برد عيب او اقالة او طلقها زوجها او عجزت عن اداء مال
الكتابة ففسخ الكتابة لم يجز له ان يطاها قبل ان يستبرئها الملكه الحادث ولا تحل له المردودة حتى
تخرج التي وطيها مسئلة الوطء في الدبر كالوطي في القبل في تحريم الثانية وفي اللمس والقبلة والنظر
بشهوة خلاف بين الفقهاء كما في حرمة المصاهرة مسئلة لو ملك اختين واحديهما مجوسية او اخته
من الرضاع فوطيها بشبهة جاز له وطي الاخرى لان الاولى محرمة مسئلة لو ملك اما وبنتها ووطي احديهما
حرمت الاخرى على التابيد فلو وطي الاخرى بعده فان جهل التحريم حرمت الاولى ايضا مؤبدا
عند الشافعية وان كان عالما فهل عليه الحد لو وطي الثانية قولان ان قلنا بعدمه حرمت الاولى

ايضا عندهم على التابيد والا فلا مسئلة لو كان له عبد وللعبد اختان احديهما من الام والاخرى
من الاب جاز لسيدهم ان يطاء اختى عبده لان احديهما ليست اختا للاخرى بل لو كان احديهما
ذكرا جاز له ان يتزوج بالاخرى مسئلة لو كان له امتان اختان فوطى احديهما حرمت عليه الاخرى
وان كانت الموطوة حلت له الاخرى وان لم يطاها حتى عجزت المكاتبة واستبراها كان
مخيرا بين الامتين لان الاولى حلت له بكتابة للاخرى والمكاتبة حلت بالاستبراء مسئلة لو استمتع
باللمس والقبلة وما دون الفرج فالاقوى انه لا يتعلق به تحريم الاخت وهو احد قولى الشافعى
وبه قال احمد لقوله تعـ وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فشرط الدخول
وللاصل ولقوله تعـ واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله تعـ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ولانه تلذذ
بغير الوطى فاشبه النظر والقول الثانى للشافعى انه تحرم الاخت وبه قال ابو حنيفة لانه تلذذ مباشرة
فوجب ان يتعلق به احكام كثيرة من استقرار المهر والاحصان والاحلال والاغتسال واما اذا نظر
اليها الى فرجها لم يتعلق به التحريم وبه قال الشافعى للاية ولانه استمتاع من غير مباشرة فاشبه
النظر الى الوجه وقال ابو حنيفة يتعلق بالنظر الى فرجها لقوله عم لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امرءة
وابنتها والخبر انكره جماعة وليس بمعروف عند ارباب الحديث او انه محمول على انه كناية عن الوطى قالت
الشافعية اذا قلنا يتعلق التحريم باللمس تعلق به عن ذلك ما يتعلق بالوطى من تحريم الربيبة و
الاخت من الاماء مسئلة لو ارتدت المرءة بعد الدخول بها لم يجز نكاح اختها ولا اربع سواها
الى ان تنقضى العدة كالرجعية قاله الشافعى فلو قال لها وقد ارتدت انت طالق وكانت
على واحدة فله فى الحال نكاح اختها لحصول البينونة بكل حال وكذا لو ارتدت وخالعها
فى الردة ولو كانت تحته صغيرة وكبيرة مدخول بها فارتدت الكبيرة وارضعت امها فى
عدتها الصغيرة وقف نكاح الصغيرة فان اصرت الكبيرة الى انقضاء العدة فبقى نكاح الصغيرة
بحاله وان رجعت الى الاسلام بطل نكاح الصغيرة لانها صارت اختا للكبيرة واجتمعت معها
فى النكاح وفى بطلان نكاح الكبيرة قولان احدهما انه لا يبطل بل هو كما لو نكح اختا على اخت
لا يبطل نكاح الاولى وكذلك الحكم لو كانت المرضعة اخت الكبيرة لاجتماعها مع الخالة فى النكاح
وعلى الزوج للصغيرة نصف المسمى وللكبيرة تمامه ويرجع الزوج على المرضعة بنصف مهر مثل الكبيرة

التحريم كالوطى والفرق ان الوطى يتعلق به حكم

على اظهر قوليهم اذا قلنا ببطلان نكاحها الصنف الثالث الجمع بين العمة وبنت اخيها وبين الخالة
وبنت الاخت مسئلة يحرم على الرجل الجمع بين المراة وعمتها وكذا يحرم الجمع بينها وبين
خالتها لا مطلقا عندنا بل ان ادخل بنت الاخ على العمة او الخالة بغير رضا العمة

او بنت الاخت

والخالة واما عند العامة باسرهم الا الخوارج فانه حرام مطلقا واما الخوارج فجوزوه
مطلقا ويدل على التحريم ما رواه العامة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم لا يجمع بين
المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ومن طريق الخاصة ما رواه ابو الصباح الكناني في الصحيح
عن الصادق ع قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وعن السكوني
عن الصادق ع عن الباقر ع ان عليا ع اتي برجل تزوج امراة على خالتها فجلده وفرق بينهما
وفي الصحيح عن ابي عبيدة الحذا قال سمعت الصادق ع يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها
ولا على اختها من الرضاعة ولان العلة في تحريم الجمع بين الاختين ايقاع العداوة الثابتة بين
الضراير وتفضي الى البغض بين الاقارب وتستلزم قطيعة الرحم المحرمة وهذا المعنى موجود فيما ذكرنا
اذا عرفت هذا فانا نشترط في التحريم عدم رضا العمة والخالة بنكاح بنت الاخ او بنت الاخت فلو رضيتا
بنكاح بنت الاخ والاخت لم يحرم الجمع عند علمائنا كافة خلافا للعامة لقوله تعالى واحل لكم ما
وراء ذلكم ولقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم وما رواه الخاصة عن اهل البيت ع روى محمد بن مسلم
في الصحيح عن الباقر ع قال لا تزوج ابنة الاخت على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة على ابنة الاخت
بغير اذنها وعن علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلم قال سالته عن امراة تزوجت على عمتها
وخالتها قال لا باس قال تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وبنت الاخت ولا تزوج بنت الاخ
والاخت على العمة والخالة الا برضى منهما فمن فعل فنكاحه باطل ولان المقتضي للتحريم وهو
البغض والاداء الى قطيعة الرحم منفي هنا لان مع رضاهما ينتفي هذا المعنى فينتفي الحكم المعلق
عليه وهو التحريم ويبقى الدليل على الاباحة من القران والاحاديث سالما عن المعارض مسئلة
لو تزوج بالعمة والخالة على بنت الاخ وبنت الاخت جاز العقد وان كرهت بنت الاخ وبنت الاخت
عند علمائنا كافة خلافا للعامة لما تقدم من الايات والاخبار واصالة الاباحة وما رواه محمد
بن مسلم عن الباقر ع قال تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنها احتج العامة بما

رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تنكح المرة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المرة على خالتها

ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى والصغرى في الدرجة

لا في السن فالصغرى بنت الاخ وبنت الاخت والكبرى العمة والخالة ونحن نقول بموجبه

فان نكاح بنت الاخ وبنت الاخت مع العمة والخالة منهي عنه الا مع رضا العمة والخالة

سوى تقدم عقد الكبرى او الصغرى مسئلة قال الشيخان رحمهما الله تعالى لو تزوج بنت الاخ او بنت

الاخت على العمة والخالة تخيرتا بين امضاء العقد وبين الاعتزال فان امضت كان ماضيا

وان لم يكن لها بعد ذلك فسخ وان اعتزلت واعتدت ثلثة اقراء كان ذلك فراقا بينها

وبين الزوج ومغنيا عن الطلاق وقال ابن ادريس ان عقد على بنت الاخ او بنت الاخت

وكانت عنده العمة او الخالة كانت العمة او الخالة مخيرة بين امضاء العقد وبين الاعتزال فان امضت

كان ماضيا على ما روى اورد ذلك شيخنا في نهايته والذي يقتضيه اصول مذهبنا انه يحتاج

الى عقد ثان اذا عقده من غير اذنهما ثم رضيت ولا يكفي رضاها بل يحتاج الى عقد مستانف لان ذلك

العقد الاول منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه فاذا اعتزلت واعتدت كان ذلك

فراقا بينها وبين الزوج مغنيا عن الطلاق ولا تستحق في هذه العدة نفقة لانها فسخ وله ان

يتزوج باختها في الحال ولا يجوز له ان يستبيح وطي بنت الاخ او بنت الاخت الا بعقد مستانف

لان العقد وقع فاسدا والوجه ان نقول ان كرهت العمة او الخالة ادخال بنت الاخ او بنت

الاخت عليها كان العقد على بنت الاخ او بنت الاخت باطلا وان عقد ولم يستاذن العمة

ولا الخالة ولا علم الكراهة منهما فان اذنتا في العقد صح ولزم من غير استيناف عقد اخر وصح

الجمع بينهما وان فسختا عقد بنت الاخ او بنت الاخت بطل العقدان وليس للعمة ولا للخالة

فسخ نكاح انفسهما ولا الاعتزال ولا الاعتداد لان عقدها كان صحيحا فلا يزول حكمه الا بالطلاق

والفساد انما كان في العقد الثاني مسئلة حكم الرضاع في ذلك حكم النسب لما رواه ابو عبيدة

الحذاء في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول لا تنكح المرة على عمتها ولا على خالتها ولا على

اختها من الرضاعة ولقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهو اجماع

الصنف الثالث استيفاء العدد وهو نوعان الاول الزيادة على عدد النساء وفيه قسمان أ ما يتعلق

بالاحرار

اراد الكبر و صه

كانت العمة والخالة

مسئلة

بالاحرار اجمع علماء الامصار في جميع الازمان والاقطار على انه يجوز للحر المسلم ان يتزوج بالعقد
الدايم اربع حراير ولا يجوز له الزيادة عليهن لما روى العامة عن غيلان بن سلمة الثقفي انه اسلم
وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وآله امسك اربعا وفارق الاخرى ومن طريق الخاصة رواية زرارة
بن اعين او محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا يجمع ماؤه في خمس وفي الحسن عن جميل
بن دراج عن الصادق عليه السلام في رجل تزوج خمسا في عقد قال يخلي سبيل ايهن شاء ويمسك الاربع
وحكي عن القسم بن ابرهيم انه اجاز العقد على تسع واليه ذهبت القاسمية من الزيدية قال
الشيخ رحمه الله هذه حكاية الفقهاء عنهم ولم اجد احدا من الزيدية يعترف بذلك بل انكروها
اصلا واستدلوا بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع والواو للجمع
ولان النبي صلى الله عليه وآله مات عن تسع والواو ليست للجمع بل للتخيير كما في قوله تعالى اولي اجنحة مثنى و
ثلاث ورباع ولم يرد به الجمع اذ لو كان المراد الجمع لقال تسعة ولم يكن للتطويل معنى قال الشيخ
رحمه الله لو كان المراد الجمع لجاز الجمع بين ثماني عشرة لان معنى قوله مثنى اثنين اثنين و
كذا قوله ثلث معناه ثلثا ثلثا وقوله رباع معناه اربعا اربعا كما في قوله جاء الناس مثنى
وموحد اي اثنين اثنين وواحدا واحدا وهو باطل اجماعا والنبي صلى الله عليه وآله كان مخصوصا بذلك
فانه جمع بين اربع عشرة امراة فثبت ما قلناه مسئلة لو تزوج الحر اكثر من اربع بالعقد الدايم بطل
العقد عليهن ان كان بلفظ واحد او وقع العقد عليهن دفعة بتزويج وكلائه وبه قال العامة لانه
منهي عنه والنهي هنا يدل على الفساد اذ لم يقل احد بصحة هذا النكاح وقال بعض علمائنا
اذا طلق احدى الاربع وبقي عنده ثلث فعقد على اثنين دفعة تخير في نكاح ايتهما شاء ويخلي سبيل
الاخرى لرواية جميل بن دراج الحسنة عن الصادق عليه السلام في رجل تزوج خمسا في عقدة قال يخلي
سبيل ايتهن شاء ويمسك الاربع ولا دلالة فيها لان التخلية والامساك قد يكون بتجديد عقد
جديد لمن شاء منها اذا عرفت هذا فلو تزوجهن على التعاقب صح نكاح الاربع الاول وبطل عقد
ما زاد عليهن وان نكح خمسا في عقد وفيهن اختان بطل العقد في الاختين ان قلنا ببطلانه
لو تزوجهما في عقد واحد وان تخير فكذا هنا يتخير فان اختارهما لم يصح اختياره وهل يبطل
عقد الثلث او واحدة او لا يبطل شيء منهن ويتجدد الاختيار اشكال وان قلنا بفساد عقده

سايرهن واسلم نوفل بن معوية وتحته خمس فقال له النبي صلى الله عليه وآله امسك اربعا وفارق الاخرى ع

يبطل م

على الاختين لو وقع دفعة فكذا هنا يبطل العقد على الاختين ويصح العقد على الثلث وللشافعي
في صحة العقد على الثلث البواقي قولان تفريقا للصفقة ولو نكح سبعا فيهن اختان بطل نكاح
الكل ولم نقل بالتخيير فيما زاد على الاربع دفعة وان قلنا بالتخيير فكذا تخير هنا فان اختار واحدة
من الاختين تخير من البواقي تمام الاربع وان قلنا بالبطلان بطل نكاح السبع ولو نكح
اربعا اختين واختين فان قلنا بالبطلان بطل نكاح الاربع والا تخير واحدة من احدى الاختين
وواحدة من الاخريين ولو كان في نكاحه اربع حراير فطلقهن باينا فله ان ينكح اربعا بعدهن
وان كن في العدة ولو ابان واحدة فله نكاح اخرى وان كانت المبانه في عدته وكذا
لو وطي امرءة بالشبهة له ان ينكح في عدتها اربعا وبه قال الشافعي لانقطاع العصمة بالطلاق
البابن وصيرورتها كالاجنبية اذ ليس له الرجوع الا بعقد جديد لقول الصادق ع في رجل
طلق امرأته او اختلعت او بارات اله ان يتزوج باختها قال اذا برئ عصمتها فلم يكن له
عليها رجعة فله ان يخطب اختها والنص في الاختين يستلزم في الزايد على الاربع لعدم الفارق
بينهما وعلى هذا نحمل رواية زرارة عن الصادق ع الصحيحة قال اذا جمع الرجل اربعا فطلق
احديهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرءة التي طلق وقال لا يجمع ماءه في خمس
فان الطلاق البابن لا يوجب جمع الماء في خمس في العدة وانما يكون ذلك اذا كان الطلاق
رجعيا وقال ابو حنيفه واحمد اذا وطي امرءة بالشبهة لم يكن له ان ينكح في عدتها اربعا وكذا
في الطلاق وليس بمعتمد ولا خلاف انه اذا كان الطلاق رجعيا لم يجز ذلك في العدة مسئلة لو كان نكح
مع الحر ثلاث حراير فتزوج اثنتين على التعاقب صح نكاح الاولى لانها تكمله الاربع وبطل نكاح
الثانية لانها زائدة على الاربع بلا خلاف فان دخل بالاولى لزم المهر وان مات اعتدت عدة
الوفاه وان دخل بالثانية كان عقده باطلا وعليه المهر مع جهلها وعليها العدة لما رواه عنبسة
بن مصعب عن الصادق ع قال سالته عن رجل كانت له ثلث نسوة فتزوج عليها امرأتين
في عقد واحد فدخل بواحدة منهما ثم مات فقال ان كان دخل بالمرءة التي بدا باسمها وذكرها عند
عقدة النكاح فان نكاحها جايز ولها الميراث وعليها العدة وان كان دخل بالمرءة التي سميت
وذكرت بعد ذكر المرءة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة مسئله يجوز للرجل

للحران يتمتع باكثر من اربع حراير وهو قول كل من اباح المتعه للاصل ولانها بمنزلة المستاجرة
ولما رواه زراره بن اعين فى الصحيح قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت وسال ابو بصير
الصادق ع عن المتعة اهى من الاربع فقال لا ولا من السبعين وعن زرارة عن الصادق ع
قال ذكر له المتعة اهى من الاربع قال تزوج منهن الفا فانهن مستاجرات وعن محمد بن مسلم
عن الباقر ع فى المتعة قال ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث ولا تورث وانما هى مستاجرة
وقال عدتها خمس واربعون ليلة اذا عرفت هذا فانه يكره الزيادة فيهن على الاربع حملا على الدوام
ولرواية عمار الساباطى عن الصادق ع قال فى المتعة قال هى احدى الاربع وهى محموله على الكراهة
دون التحريم لما رواه احمد بن ابى نصر عن الرضا ع فى الصحيح قال قال ابو جعفر ع اجعلوهن
من الاربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم مسئله ولا خلاف بين علماء الامصار
فى انه يجوز للرجل ان ينكح من الاماء بملك اليمين ما شاء من غير حصر لعموم قوله تعالى او ما
ملكت ايمانكم وهو عام وللاصل وللاجماع واما بالعقد الدايم فلا يجوز له الزيادة على اثنتين
على ما ياتى ويجوز فى المتعة ما شاء من غير حصر كالحراير مسئله ان من حكمة الله تعالى حفظ الانساب
لاجل تربية الاولاد وقيام النظام فى النوع الانسانى بتحريم ما اقتضى الشرع تحريمه واباحة ما
اقتضى الشرع اباحته ومن الاصول الممهدة فى ذلك تحريم زوجين على امرءة واحدة فلو عقدت
على اثنين دفعة كان العقد فاسدا اذ الجمع بين الزوجين فى النكاح يودى الى اختلاط المياه
واشتباه الانساب فينفى كل واحد نسب الولد عن نفسه فيضيع ولهذا لم يكن الجمع بين
زوجين مشروعا فى دين من الاديان فلو تزوج احدى اثنتين احديهما معتدة الغير او منكوحته
صح نكاح الفارغة لانه لم يتحقق الجمع بين الزوجين وعليه جميع ما سمى لها عند ابى حنيفه
لانها ما رضيت الا بهذا القدر فاذا الغا ذكر احدهما وصح ذكر الاخر لا ينقص عما رضيت
وعند ابى يوسف بن محمد يجب نصف ما سميا كما لو تزوج امراتين بالف واحديهما لا
تحل له صح نكاح من تحل له بجميع الالف عنده وعندهما بنصفها لا ضبط بعض الفقهاء تحريم الجمع
قال يحرم الجمع بين كل امراتين بينهما قرابة او رضاع لو كانت احديهما ذكرا حرمت المناكحة بينهما وقيل عبارة
اخرى وهى انه يحرم الجمع بين كل امراتين بينهما قرابة او رضاع يقتضى المحرمية وقيل يحرم

مسئله

الجمع بين كل امراتين بينهما وصلة قرابة او رضاع لو كانت تلك الوصلة بينك وبين امرءة لحرمت
عليك وقصدوا بقيد القرابة والرضاع الاحتراز عن الجمع بين المرءة وام زوجها وبين المرءة وزوجة
ابيها وعن الجمع بين المرءة وبنت زوجها او بين المرءة وزوجة ابنها فان هذا الجمع غير محرم وان
كان يحرم النكاح بينهما لو كانت احديهما ذكرا لانا لو قدرنا ام الزوج ذكرا حرمت عليه زوجة الابن
ولو قدرنا بنت الزوج ذكرا حرمت عليه زوجة الاب لكن ليس بينهما قرابة ولا رضاع وانما ذلك التحريم
بسبب المصاهرة وقد يستغنى عن قيد القرابة والرضاع بان يقال يحرم الجمع بين كل امراتين ايتهما
قدرت ذكرا حرمت عليه الاخرى فتخرج الصورتان المذكورتان لان ايتهما قدرت ذكرا لا تحرم
عليه الاخرى لان ام الزوج وان كانت تحرم عليها زوجة الابن لو قدرت ذكرا لا تحرم عليها

لكن زوجة الابن لو قدرت ذكرا ام

الاخرى بل يكون اجنبية عنه ويجوز الجمع بين بنت الرجل وربيبة وبين المرءة وربيبة
زوجها من امراة اخرى وبين اخت الرجل من ابيه واخته من امه لانه لا تحرم المناكحة بتقدير
ذكورية احدهما مسئلة يجوز الجمع بين امرءة كانت زوجة لرجل وبين بنته من غيرها مثل ان
يكون لرجل زوجة فيطلقها او يموت عنها وله بنت من غيرها فيتزوج رجل بالمراة وبنت زوجها
لانتفاء القرابة المحرمة الموجبة لتحريم الجمع وبه قال الشافعي وحكى ابن ابي ليلى انه قال لا يجوز
الجمع بينهما لان احدهما لو قلبت ذكرا لم يحل له نكاح الاخرى فيحرم الجمع بينهما كالاختين و
يبطل بقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ولان الجمع حرم خوفا من قطع الرحم بين المتناسبين وليس بين
هولاء قرابة يخشى قطعها وما ذكره انما يعتبر به التحريم لو كان كل واحد منهما لو قلبت ذكرا لم يحل
له الاخرى وهنا لو قلبت المرءة رجلا حل له نكاح بنت زوجها ويجوز ان يجمع بين امرءة
كانت لرجل وبنت امراة له اخرى لانه ليس بينهما قرابة توجب تحريم الجمع بينهما مسئلة لو
كان لرجل ابن فتزوج امرءة لها بنت او كان له بنت وللمرءة ابن جاز له ان يزوج ابنه من
بنتها او بنته من ابنها فلو ولدت له ولدا ذكرا كان اخوه متزوجا باخته لامه وانما جاز ذلك
لانه ليس بين ابنه وبين بنتها نسب ولا سبب يقتضي التحريم وكونه اخا لاختها لم يرد الشرع
بانه يثبت التحريم فكان ذلك على الاباحة بمطلق الاباحة مسئلة لو تزوج رجل بامرءة وتزوج ابنه
بامها جاز لان امها محرمة على ابيه وليس بينها وبين الابن ما يقتضي التحريم واذا ولد لكل واحد

منهما ابن كان لولد عم ولد الاب عم ولد الابن وولد الابن خاله فان الاب تزوج بالام والابن

بالبنت ثم ولد لكل منهما ابن كان ولد الاب عم ولد الابن وخاله وولد الابن ابن اخيه وابن

اخته مسئلة لو تزوج رجل بامراة وتزوج ابنه بنتها فزفت امراة كل منهما الى الاخر فوطئها فان

وطي الاول تعلق به وجوب مهر المثل لانه وطي شبهة وينفسخ به نكاحها من زوجها لانها

صارت بالوطي بمنزلة حليلة ابنه او ابيه ويجب لزوجها عليه مهر مثلها في احد قولي الشافعي

وفي الاخر نصف مهر المثل ولا يجب للموطوة على زوجها شيء لانه يسقط عنه مهرها لان الفسخ

جاء من قبلها دونه وهو مطاوعتها على الوطي وينفسخ نكاح زوجة الواطي لانها ام من او

وطئها او ابنتها ويجب لها نصف المسمى واما وطي الثاني فيتعلق به وجوب مهر المثل

لها خاصة فان اشكل الاول منهما فانه يجب للموطوة مهر المثل وينفسخ النكاحان و

لا يثبت رجوع لاحدهما على الاخر ويجب لزوجة كل واحد منهما على زوجها نصف

المسمى ولا يسقط بالشك مسئلة قد بينا انه لا يجوز للرجل الحر ان يعقد على اكثر من اربع حرائر

بالعقد الدايم ويجوز ان يجمع بين اربع حراير بالدائم وبما شاء من النكاح المنقطع وملك

اليمين فان عقد الرجل على امراة حرة في عقد وعلى اثنتين حرتين في عقد وعلى ثلاث حرائر

في عقد ولم يعلم السابق من العقود الثلاثه فان ابطلنا عقد ما زاد على اربع في الجمع صح

النكاح الواحدة قطعا لانها ان سبقت فظاهر وان توسطت كانت اما ثالثة او رابعة

وان تاخرت عنهما فان سبق عقد الثلاث بطل عقد الاثنتين لزيادتهما على الاربع فصح

عقد الثالثة لانها رابعة وان سبق عقد الاثنتين بطل عقد الثلاث فصح عقد الواحدة

لانها تكون ثالثة فعلى كل تقدير يصح نكاح الواحدة واما البواقي فقال ابن الحداد من

الشافعية لا يثبت نكاحهن لان كل واحدة من عقدتي الاثنتين والثلاث يحتمل ان يكون

بعد العقدة الاخرى فتبطل فاذا وقع الشك والاصل العدم وقال بعض الشافعية هذا

غلط من ابن الحداد بل يصح مع نكاح الواحدة احدى العقدتين اما الاثنتين او الثلاث

لانه ان سبق نكاح الاثنتين على الثلث صح سواء كان قبل الواحدة او بعدها وان سبق

نكاح الثلث فكذلك لكن لا نعرف ان الصحيح هذا ام ذاك فنوقف الامر ونسال الزوج فان

ادعى سبق نكاح الاثنتين وصدقناه صح نكاحها مع الواحدة وان ادعى سبق نكاح

الثلث وصدقته فكذلك وان قال الزوج لا ادري اولم يبين فالنفقة جميعهن في مدة التوقف والوجه عندي استعمال القرعة ولو مات قبل البيان اعتدت من لم يدخل بها عدة الوفاة ومن دخل

بها اقصى الاجلين من عدة الوفاه والاقراء لاحتمال ان يكون منكوحة توفي عنها زوجها او

موطوة بالشبهة لتحصيل اليقين ويدفع الى الواحدة ربع ميراث النسوة من الربع او الثمن

لان غاية الممكن صحة نكاح الثلث فلا يستحق الا الربع الذي اخذت ويحتمل ان يكون

الصحيح نكاح الاثنتين فتستحق الثلث من نصيب النسوة فيوقفوا الزايد على الربع وهو

نصف سدس بين الواحدة والثلاث لا شي للاثنتين فيه ويوقف الثلثان من نصيب

النسوة بين الاثنتين والثلث لا حق للواحدة فيه فان ارادوا الصلح فالصلح يثبت في نصف

السدس بين الواحدة والثلث ولا حاجة الى رضى الاثنتين وفي الثلثين بين الاثنتين

والثلث لا حاجة الى رضى الواحدة فيه وقال ابو حنيفه ميراث النساء بينهن على اربعة و

عشرين سهما سبعة للتي تزوجها والباقي نصفه للاثنتين ونصفه للثلاث لان الفريقين في

الاستحقاق على السواء لانه لا يستحق في حال ولا يستحق في حال فصار كما لو لم يكن معهن

واحدة ثم يخرج اصل المسئله على اربعة وعشرين لان نكاح الواحدة صحيح على كل حال

تقدم او توسط او تاخر ونكاح احد الفريقين لا يجوز وهو المتاخر فان صح مع الاثنتين

فلها الثلث من الميراث وان صح مع الثلاث فلها الربع فيحتاج الى حساب له ثلث

وربع واقله اثنا عشر لها الثلث في حال وهو اربعة والربع في حال وهو ثلثه فالثلث

ثابت بيقين والربع يجب في حال ولا يجب في حال فيتنصف ويحتاج الى الضرب فيصير

اربعة وعشرين لها الثلث في حال ثمانية والربع في حال ستة فسته ثابته بيقين وسهمان

يثبتان في حال ويسقطان في حال ويثبت احدهما ويضم الى ستة فيصير سبعة والباقي

على ما ذكرنا وقال ابو يوسف ومحمد ثمانيه اسهم من الباقي وهو سبعة عشر للاثنتين و

تسعة اسهم للثلاث على اختلاف تخريجهما اما ابو يوسف فانه يعتبر المنازعة فيقول لا

منازعه للاثنتين في السهم التاسع عشر لانهما لا يدعيان الا ثلثي الميراث والسهم التاسع عشر سهم

وحدهما

التاسع

الثلاث لانهن يدعيان ذلك باعتبار ثلثه ارباع الميراث بقي سته عشر سهما استوت
منازعة الفريقين في ذلك فيكون بينهما نصفين واما محمد فيعتبر الاحوال فيقول ان صح
نكاح الاثنتين فلهما ثلثا الميراث ستة عشر وان لم يصح فلا شئ لهما فلهما نصف ذلك و
هو ثمانيه والثلث ان صح نكاحهن ثلثه ارباع الميراث وهي ثمانية عشر سهما لان الواحدة
ترث معهن وان لم يصح فلا شئ لهن فيكون لهن نصف ذلك وهو تسعة فاتفق
الجواب واختلف التخريج هذا حكم الميراث واما المهر فقالت الشافعية للمفردة مسماها
لان نكاحها ثابت واما البواقي فان دخل بهن جميعا قابلنا المسمى لاحد الفريقين و
مهر المثل للاخر بالمسمى للفرقة الاخرى ومهر المثل للاولى واخذنا اكثر العددين من التركه
ودفعنا الى كل واحدة منهن الاقل من المسمى ومهر المثل للاثنتين فناخذ اربع مائه وندفع
منها الى كل واحدة خمسين ويقف الباقي وهو مائه وخمسون منها مائه بين الخمس وخمسون
بين الثلث والورثه فان ظهر صحة نكاح الاثنتين فالمائه لهما والخمسون للورثه وان
ظهر صحة نكاح الثلاث فلهن المائه والخمسون فان لم يدخل بواحدة منهن فناخذ
من التركه اكثر المسميين ولا ندفع في الحال شيئا الى واحدة منهن والاكثر في المال المذكور
ما سمي للثلث فناخذه ونقف منه مائتين بين الثلاث والاثنتين ومائه بين الثلث والورثه وان
دخل باحدى الفريقين اخذنا بالاكثر من مسمى المدخول بهن وحده ومن مهر مثلهن مع مسمى
اللواتي لم يدخل بهن ويدفع الى اللواتي دخل بهن الاقل من المسمى ومهر المثل ففي المثال المذكور
ان دخل بالاثنتين فمهر مثلهما مع مسمى الثلث اربعمائه وذلك اكثر من مسمى الاثنتين فناخذ
اربعمائه وندفع منها الى كل واحدة من الاثنتين خمسين ونقف مائه بينهما وبين الثلث
ومائتين بين الثلث وبين الورثه فان ظهر صحة نكاح الاثنتين دفعنا اليهما المائه والبواقي
للورثه وان ظهر صحة نكاح الثلاث دفعناها مع المائتين اليهن وان دخل بالثلاث فمهر
مثلهن مع المسمى للاثنتين ثلثمائه وخمسون وذلك اكثر من المسمى للثلاث فناخذ ثلثمائه
وخمسين وندفع منها الى كل واحدة من الثلاث خمسين ونقف الباقي وهو مائه وخمسون
بين الاثنتين والثلاث والباقي بين الاثنتين والورثه ان ظهر صحة نكاح الثلث دفعنا

ودفعنا الباقي لا نقول يحق كل واحدة
مائه ومهر مثل كل واحدة خمسون والمسمى
للثلث ومهر مثل الاثنتين اربع مائه
اكثر من المسمى للاثنتين وهو الثلثمائه

ما ثان سهام

نكاح

اليمن مائه وخمسين والباقى للورثه وان ظهر صحت الاثنتين دفعنا اليهما المائتين ولو
كانت المسئله بحالها ونكح اربعا اخرى فى عقدة الرابعة وجهلنا الترتيب لم يحكم بصحة نكاح
الواحدة لجواز وقوعه بعد الاربع فان مات قبل البيان وقفنا الربع او الثمن ولم ندفع
شيئا منه الى واحدة منهن واما المهر فان دخل بهن جميعا اخذنا لكل واحدة منهن الاكثر
من مسماها ومهر المثل لها ودفعنا اليها الاقل منهما ووقفنا الباقى بينهما وبين الورثه فان لم
يدخل بواحدة منهن فيحتمل ان يكون الصحيح نكاح الاربع ويحتمل ان يكون نكاح الواحدة
مع الثلاث او مع الاثنتين فنظر الى مهر الاربع وحده والى مهر الواحدة مع الثلاث
ثم مع الاثنتين فيوخذ اكثر المقادير الثلاثه ويوقف وان دخل ببعض دون البعض فيوخذ
لمن دخل بها الاكثر من مهرها ويدفع اليها اقلها ويوقف الباقى بينها وبين الورثه ولمن لم
يدخل بها مهر المسمى ويوقف بينها وبين الورثه مسئله يجوز للرجل الحر ان يطاء بملك اليمين
ما شاء من غير حصر ولا شرط اجماعا واما بالعقد الدايم فللشيخ رحمه الله قولان فى انه هل يجوز
للحر ان يعقد عقد الدوام على الامة ام لا قال فى النهاية انه مكروه مع وجود الطول وهو القدرة
على المهر وليس محرما فان عقد على الامة مع تمكنه من العقد على الحرة كان العقد ماضيا وبه قال ابو حنيفة بشرط
ان لا يكون عنده حرة فان كان عنده حرة لم يجز له العقد على الامة وان لم يكن تحته حرة
جاز له العقد على الامة سواء وجد الطول وخاف العنت او لا لعموم قوله تعالى ولامة مؤمنة
خير من مشركة ولما رواه ابن بكير عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال لا ينبغى ان يتزوج
الرجل الحر المملوكه اليوم انما كان ذلك حيث قال الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا والطول
المهر ومهر الحرة اليوم مثل مهر الامة واقل ولفظة لا ينبغى تستعمل للكراهة دون التحريم
وباقى الحديث يدل على الجواز ايضا وللاصل ولعموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
ولان القدرة على النكاح لا تمنع نكاح آخر بل وجود النكاح كنكاح الام والاخت والخامسة وهذه حجة
ابو حنيفة وقال الثورى اذا خاف العنت جاز له العقد على الامة وان كان واجدا للطول
وقال الشيخ رحمه الله فى الخلاف لا يجوز للحر المسلم تزويج الامة الا بثلث شرائط ان تكون مسلمة
ولا يجد طولا ويخاف العنت وبه قال ابن عباس وجابر والحسن وعطا وطاووس وعمرو بن

دينار

دينار والزهري وفي الفقها مالك والاوزاعي والشافعي واحمد لقوله تعم ومن لم يستطع
منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات وفيه دليلان
احدهما انه قال ومن لم يستطع منكم طولا يعني سعة وفضلا وهكذا قال ابن عباس والمحصنات
اراد به المومنات الحراير ثم اعترض فقال فان قالوا معنى قوله فمن لم يستطع منكم طولا
ان ينكح المحصنات اراد به الوطي منها وكانه قال من لم يقدر على وطي حرة وطي امة
بملك اليمين وهكذا نقول واجاب بان هذا فاسد من ثلثة وجوه احدها ليس من شرط
جواز وطي ملك اليمين عدم القدرة على وطي الحرة والثاني لا يجوز حمله على وطي ملك اليمين
لانه قال فانكحوهن باذن اهلهن والثالث انه قال في سياق الاية ذلك لمن خشي العنت
منكم وليس من شرط جواز وطي ملك يمينه خوف العنت على نفسه وروي جابر انه قال
من وجد صداق حرة فلا ينكح امة وعن ابن عباس مثله ولا مخالف لهما هذا اخر ما ذكره
الشيخ رحمه الله وقد روي في التهذيب حديثين ضعيفين احدهما عن ابي بصير عن
الصادق ع في الحر يتزوج الامة قال لا باس اذا اضطر اليها والثاني عن محمد بن مسلم عن
الباقر ع قال سالته عن الرجل يتزوج المملوكة قال اذا اضطر اليها فلا باس وهو يعطي
ثبوت الباس مع انتفاء الضرورة لكن في طريقها ضعف فالاقوى ما ذكره في النهاية و
الاية محمولة على الكراهة كما قال في التبيان اذا عرفت هذا فقد شرط الشافعي في جواز
النكاح الامة المسلمة شرطين عدم الطول وهو وجود مهر الحرة وخوف العنت وهو خوف
الزنا وشرط بعض الشافعية ثالثا ان لا يكون تحته حرة وضعفه الباقون لانه اذا كانت تحته
حرة امن من العنت الا ان يكون صغيرة لا يوطأ مثلها فلا يمنع اذا امن نكاح الامة مسئلة
اذا وجد من يقرضه مهر حرة جاز له نكاح الامة اما عندنا فظاهر واما عند الشافعي فلان
عليه ضررا في تعلق الدين بذمته وكذا اذا رضيت الحرة بتاخير صداقها او بتفويض بضعها
لان لها ان تطالبه بعوض صداقها فيجب في ذمته وكذا اذا بذل له الصداق باذل تبرعا عنه
او يقرضه اياه لم يلزمه لتحمل المنة بخلاف الهبة ووجوب الدين عليه في القرض فاذا كانت
تحته حرة صغيرة لا يمكنه وطوها وهو يخاف العنت جاز له ان يتزوج امة وكذا اذا كانت

الحرة كبيرة غايبة لا يصل اليها وكذا اذا كان واجدا لمهر حرة الا انه لا يزوج لقصور نسبه جاز
له ان يتزوج امة فاما اذا وجد مهر كتابية او ما يشتري به امة فللشافعية قولان احدهما لا
يجوز نكاحها الامة لان الله تعالى شرط خوف العنت والواجد لهذين لا يخاف العنت واذا لم يزوج
اهل البلد الا باكثر من مهر المثل كان له ان ينكح امة لان وجودها باكثر من مهرها بمنزلة عدمها

مسئلة اذا جوزنا للحر نكاح الامة اما مطلقا كما اخترناه نحن او مع وجود الشرطين كما
اختاره الشيخ والشافعي وغيرهما ممن تقدم فانه يجوز له ان ينكح اكثر من واحدة فاذا كان معه
امة منكوحة جاز له ان يتزوج بامة اخرى وبه قال ابو حنيفة ومالك للاصل ولقوله تعالى او ما
ملكت ايمانكم وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم ولان كل امرة جاز له ان يتزوجها كان له ان يستوفي
العدد من جنسها كالحرة وقال الشافعي اذا تزوج الحر امة يمكنه وطيها لم يجز له ان يتزوج باخرى
وبه قال احمد لقوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم واذا كان تحته امة فلا يخشى العنت ونمنع
الاحرار لان خوف العنت ليس بشرط في نكاحهن وقد بينا ان الاية تدل على الكراهة دون
التحريم اذا ثبت هذا فلو تزوج بامتين دفعة واحدة صح عندنا وعند ابي حنيفة ومالك وقال
الشافعي نكاحهما باطل لانه لا يجوز ان يعقد على اكثر من امة واحدة عنده وليس احديهما باولى من
الاخرى كما اذا جمع بين اختين فان تزوج واحدة بعد واحده صح عندنا وبطل الثاني عند الشافعي

مسئلة يجوز للحر ان يتزوج بامتين ويحرم عليه ان يتزوج بامة ثالثة وله ان يتزوج بحرتين و
امتين وليس له ان يتزوج بحرة وثلث اماء وقد خالفنا في ذلك الشافعي لان الشافعي يحرم
عليه ما زاد على امة واحدة بل له ان يتزوج امة واحدة وثلث حراير وليس له ان يتزوج
بامتين وان لم يكن معه حرة وقال ابو حنيفة اذا لم يكن تحته حرة له جاز له ان ينكح من
الاماء ما ينكح من الحراير وله ان يتزوج اربع اماء بعقد واحد وعقود متعددة كيف شاء
لنا على تحريم ما زاد على الامتين الاية خرج منهم الامتان فيبقى الباقي على الاصل

مسئلة لا يجوز
للرجل الحر ان يجمع بين حرة وامة في الدايم الا باذن الحرة فان اذنت جاز النكاحان معا عند
علمائنا اجمع خلافا للعامة للاصل ولقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم ولما رواه سماعة عن
الصادق عم في رجل تزوج امة فقال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة فامت وان شاءت ذهبت

في جواز نكاح الامة ان لا يستطيع
نكاح المحصنات المؤمنات
والشرط موجود والثاني اذا لم
يجوز وهو الصحيح عندهم
لان الله تعالى شرط م

الى اهلها الحديث وفى الصحيح عن يحيى الازرق عن الصادق عليه السلم قال سالته عن رجل
كانت له امرءة وليدة فتزوج حرة ولم يعلمها بان له امرءة وليدة فقال ان شاءت الحرة
اقامت وان شاءت لم تقم قلت قد اخذت المهر فتذهب به قال نعم بما استحل من فرجها مسئلة
اذا جمع الحر بين الامة والحرة فاما ان يقترن العقدان مثل ان يكون له بنت وامة فتزوجهما
من رجل وتزوج بنت غيره بوكالته وامة نفسه فان كانت الحرة عالمة بالجمع راضية به
فيصح العقدان عند علمائنا خلافا للعامة وان علمت ولم ترض بنكاح الامة فسد نكاح
الامة وان لم تعلم ثم علمت فان رضيت صح العقدان وان فسد نكاح الامة وقال الشافعى
يفسد نكاح الامة مطلقا لانه واجد لطول الحرة وهل يفسد نكاح الحرة له قولان بناء على
تفريق الصفقة فى البيع كما لو باع حرا وعبدا فان العقد فى الحر باطل وهل يبطل فى العبد قولان
فان قلنا يبطل فى العبد فاختلف الشافعية فى تعليله فمنهم من يقول فسد فيه العقد لجهالة
ثمنه ومنهم من يقول فسد لان اللفظة الواحدة جمعت حلالا وحراما فاذا قلنا لا يفسد العقد
فى العبد او قلنا يفسد لجهالة العوض لم يفسد النكاح لان جهالة الصداق لا تفسد النكاح
واذا قلنا يفسد لان اللفظة جمعت حلالا وحراما فسد فى الحرة واذا قلنا ان النكاح فاسد
فلا كلام واذا قلنا يصح فى الحرة ففى مهرها قولان احدهما يجب لها مهر المثل لا من المسمى
واصل هذين اذا تزوج امراتين يجوز له نكاحهما وسمى لهما صداقا واحدا هل يصح تسميته
الصداق قولان وكذا اذا اشترى عبدين من رجلين لكل واحد منهما احدهما بثمن واحد
هل يصح العقد البيع قولان احدهما يصح وهو الذى يذهب علماؤنا اليه لان جملة الثمن
معلومة كما لو كان العبدان لواحد والثانى لا يصح لان العقد مع الاثنين بمنزلة العقدين فيكون
عوض كل واحد من العقدين مجهولا فاذا قلنا تفسد التسمية وجب لكل واحدة مهر المثل
واذا قلنا يصح قسط المسمى على مهر مثلهما فما خص الامة سقط وما خص الحرة ثبت وهو
المعتمد عندنا والمزنى وافقنا على صحة نكاح الحرة لان النكاح يقوم بنفسه ولا يفسد
بغيره فهو فى معنى من تزوجها وقسطا مهرها من خمر بدينار فالنكاح وحده ثابت والقسط
من الخمر والمهر فاسدان وابطل بان اللفظة لم تجمع الحلال والحرام ولهذا تقديره زوجتك بنتى

والثانى يجب ظاهر اللزوم

وبعنك الخمر وعلى ما اخترناه من صحة العقدين لو رضيت الحرة بالجمع او لم ترض الحرة بنكاح
الامة فان نكاح الامة يفسد قطعا ويصح نكاح الحرة ولو لم ترض بنكاح نفسها فهل يبطل نكاحها
اشكال واذا بطل ففي صحة نكاح الامة اشكال ولو قرن بين عقد حرة وامتين فالحكم كما
تقدم في الامة الواحدة وعند الشافعي يبطل العقد على الامتين قطعا وفي بطلان الحرة قولان
وعند ابي حنيفة يبطل العقد على الامتين لانه شرط في نكاح الامة ان لا يكون عنده حرة

مسئلة لو عقد على الامة والحرة على التعاقب فان سبق عقد الحرة وتزوج الامة عليها فان كان باذن
الحرة صح العقد عند علمائنا خلافا للعامة وقد تقدم وليس للحرة بعد رضاها الفسخ لعقد الامة
وان لم ترض الحرة بعقد الامة بطل عقد الامة بلا خلاف لما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق
ع قال تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل
اذا عرفت هذا فان دخل على الامة قبل اذن الحرة ادب بضرب اثنى عشر سوطا ونصف ثمن
حد الزاني لما رواه حذيفة بن منصور عن الصادق ع قال سألته عن رجل تزوج امة
على حرة لم يستاذنها قال يفرق بينهما قلت عليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن
حد الزاني وهو صاغر وهل للحرة ان تفسخ عقد نفسها وتعتزل الزوج قال الشيخ رحمه الله
نعم ويكون ذلك فراقا بينها وبين الزوج اذا اعتزلت ثلثة اقراء وقال الشيخ ايضا في التبيان من
شرط صحة العقد على الامة عند اكثر الفقهاء ان لا يكون عنده حرة وهكذا عندنا الا ان ترضى
الحرة بان يتزوج عليها امة فاذا اذنت كانت العقد صحيحا عندنا ومتى عقد عليها بغير اذن الحرة
كان العقد على الامة باطلا وروى اصحابنا ان الحرة يكون بالخيار بين ان تفسخ عقد الامة
او تفسخ عقد نفسها قال والاول اظهر لانه اذا كان العقد باطلا لا يحتاج الى فسخه ويدل على
البطلان ما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ع قال ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل
ويدل على جواز فسخ الحرة عقد نفسها رواية سماعة في الموثق عن الصادق ع في رجل تزوج
امة فقال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الحرة اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها الا ان عليها سبيل
اذا لم ترض بالمقام قال لا سبيل له عليها اذا لم ترض حين تعلم قلت فذهابها الى اهلها طلاقها
قال نعم اذا خرجت من منزله اعتدت ثلثة اشهر او ثلثة اقراء ثم تزوجت ان شاءت اذا عرفت هذا

قال قلت له فان لم ترض بذلك وذهب الى اهلها

فقال ابن ادريس اذا ابت الحرة واعتزلت وصبرت الى انقضاء عدتها كان ذلك فراق بينها وبين
الزوج ولا تحل له الامة بالعقد الاول فلا بد لها من عقد ثان لان الاول وقع باطلا لانه قبل الرضى
والاذن وذلك منهي عنه والنهي يدل على الفساد ثم قال اذا كان عقد الحرة سابقا فالعقد على
الامة باطل وان كان عقد الامة سابقا على الحرة فان كانت الحرة عالمة لم يكن لها اختيار
في فسخ عقدها ولا فسخ عقد الامة لان دخولها على الامة مع علمها دليل على الرضا وان لم تكن
عالمة ولم ترض بعد العلم كان لها فسخ عقد نفسها وليس لها فسخ عقد الامة لانه وقع مشروعا
فلا سبيل الى بطلانه لرواية يحيى الازرق الصحيحة عن الصادق ع قال سالته عن رجل كانت
له امراة وليدة فتزوج حرة ولم يعلمها بان له امراة وليدة فقال ان شائت تم الحديث وقالت
العامة لا يبطل عقد واحدة منهما الا احمد بن حنبل فانه قال متى تزوج حرة على امة بطل نكاح
الامة وليس بجيد لما تقدم ولما رواه العامة عن علي ع وابن عباس انهما قالا اذا تزوج بامة ثم
تزوج بحرة بعد ذلك فلا يبطل نكاح الامة ولا مخالف لهما واستدل الشيخ على جواز فسخ
نكاح الحرة وان اختارت الحرة باجماع الفرقة واخبارهم وقد تقدم مسئلة اذا تزوج الحر بامة
لوجود الشرطين عدم الطول وخوف العنت ثم زال الشرطان او احدهما لم يبطل نكاح الامة
وبه قال جميع الفقهاء وقال المزني متى ايسر ووجد الطول للحرة بطل نكاح الامة وهو خلاف
الاجماع عدة الحرة لا تمنع نكاح الامة سواء كانت العدة رجعية او باينة لا يجوز عندنا نكاح
الامة على الحرة واذا رضيت الحرة فههنا في الرجعية يكون العقد موقوفا فان راجع الحرة وفسخت
عقد الامة بطل عقد الامة وان رضيت به او خرجت العدة وبانت صح عقد الامة وان كانت
العدة باينة صح عقد الامة وقال ابو حنيفة عدة الحرة تمنع نكاح الرقيقة وقال ابو يوسف ومحمد
يجوز العقد في عدة الحرة البائنة لارتفاع النكاح بعد البائن فلم يوجد نكاح الامة على الحرة
فلهذا لو حلف ان لا يتزوج على فلانة فابانها فتزوج اخرى في عدتها لم يحنث واحتج ابو حنيفة
بان النكاح قايم من وجه بدليل قيام بعض احكامه وهو العدة ووجوب النفقة وثبات النسب
والثابت من وجه يلحق بالثابت من كل وجه في باب التحريم احتياطا مسئلة لو تزوج اربعا من
الاماء وخمسا من الحراير في عقد واحد فان قلنا ببطلان العقد اذا تضمن العقد على من يفسد العقد

اليه بطل نكاح الجميع وان قلنا يتخير فان جوزنا نكاح الامة او حرتين وامتين وان لم ترض الحرائر تخير اربعا من الحراير وقال ابو حنيفه يصح نكاح الاماء لان التزويج بالخمس باطل فلم يتحقق الجمع فيصح نكاح الاماء مسئلة لو تزوج كتابية ووثنيه فسد في الوثنية واما الكتابية فان جوزنا ابتداء نكاحها للمسلم صح والا فلا وللشافعي قولان مبنيان على تفريق الصفقه وكذا لو تزوج محل محلة ومحرمة فسد نكاح المحرمة وكان نكاح المحلة على القولين وكذا لو تزوج اخته واجنبيه مسئلة لو تزوج من يحل له نكاح الامة خمسا اربع حراير وامة في عقد واحد فان قلنا ببطلان العقد في الزايد على الاربع بطل هنا وان قلنا بالتخيير فان اختار الحراير نكاح الامة معهن تخير بين اربع من شاء منهن وفسخ عقد الاخرى سوا كانت الامة او الحرة وقال الشافعي يبطل نكاح الخمس لان المعسر الخايف من العنت يجوز له نكاح الامة فاذا تزوج بها واربع حراير تجاوز العدد فيهن ويجوز له افراد كل واحدة بالعقد فاذا جمع فسد الكل لانه لا مزية لاحدهما على الاخرى كالجمع بين الاختين ولو كان موسرا فسد نكاح الامة وكان في نكاح الحراير القولان مسئلة لو تزوج بامة ثم قال كنت واجدا للطول حين العقد فان صدقه المولى وحرمنا الامة مع الطول حكم بفساد العقد في حقها وان كذبه حكم بفساد النكاح في حق الزوج خاصة ولو كان في يده مال فقال هذا استفدته بعد العقد كان القول قوله لان الظاهر صحة النكاح مسئلة لو وجد الشرطان فتزوج بامة ابيه ثم مات ابوه انفسخ النكاح لانه ملكها او جزءا منها لان ملك اليمين والنكاح يتنافيان فان وصى بها ابوه لاجنبي وقبل الاجنبي الوصية وخرجت من الثلث لم ينفسخ النكاح قال بعض الشافعية هذا اذا قلنا انه يظهر بالقبول ان الموصى له ملك من حين الموت وان قلنا يملك من حين القبول انفسخ النكاح لان قبل القبول كانت في ملك الورثه ومنهم من قال لا ينفسخ على هذا القول ايضا لانها تكون على حكم مال الميت الى ان يقبل وان لم يخرج من الثلث فان لم يجز الورثة بطل النكاح وان اجازوا فان قلنا انه عطية منهم كان مفسوخا ايضا وان قلنا انه يكون تنفيذا لما فعله الموصى كما لو خرجت من الثلث مسئلة حكم المعتق بعضها حكم الامة فلو تخلف منها ولو جزءا يسيرا في العبودية كانت كالامة فليس للحر ان يتزوج من جنسها اكثر من اثنتين تغليبا للحرية مسئلة لو قال انا احيط علما ان في هذه المدينة من يحرم على بنسب

الامة مع الحرة اذا رضيت فان ح رضي جمع الحراير نكاح الاماء تخير بين اربع حراير او ثلث وحر

او

اوصهر او رضاع ولا اعلم عينها جاز له ان يتزوج من المدينة لان فى الامتناع من ذلك مشقة
ولو اختلطت هذه المحرمة بعدد محصور لم يجز كما لو اختلطت صيد من رجل لم يحرم على غيره
الاصطياد ولانها غير متعينة فى البلد لجواز ان تموت او تخرج بخلاف العدد المحصور القسم الثانى
ما يتعلق بالعبيد مسئلة للعبد ان يتزوج حرتين لا ازيد او اربع اماء او حرة وامتين وليس له ان يعقد
على حرتين وامة ولا على ثلث اماء وحرة لان الحرة فى حقه بمنزلة امتين عند علمائنا اجمع لما رواه
العامة عن الحكم بن عيينة قال اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله على ان لا ينكح العبد اكثر من امتين
ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن مسلم فى الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سالته عن المملوك يتزوج اربع
حراير قال لا يتزوج الا حرتين وان شاء اربع اماء وفى الصحيح عن الحسن بن زياد عن الصادق عليه السلام
قال سالته عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتين او اربع اماء وعن زرارة عن الباقر عليه السلام
قال لا يجمع العبد المملوك من النساء اكثر من حرتين ولان الحر اكمل من العبد فلا يليق مساواته
له فى العدد من الحراير وكما كان عليه نصف العذاب كذا يليق له نصف الحراير واما جواز الاربع
من الاماء له فلان الروايات دلت عليه والمساوات للحر هنا منفية لان الامة انقص من الحرة فجاز
ان يساوى عدد الحر من الحراير فى الاماء وخالف جميع العامة فى ذلك لان الشافعى قال لا يزيد
العبد على اثنتين ولم يفرق بين ان يكونا حرتين او امتين وليس له ان ينكح ازيد من اثنتين
ورواه العامة عن على عليه السلام وعن عمر وعن عبد الرحمن وبه قال عطا والحسن البصرى وبه قال عامة
الفقهاء الا ما حكى عن الزهرى وربيعه ومالك وداود وابى ثور فانهم قالوا يحل له اربع ولم يفرقوا
بين الحراير والاماء لعموم الاية ولان هذا طريقه الشهوة واللذة فاستوى فيه الحر والعبد كالماكول والمشروب
والاية المراد بها الاحرار لقوله او ما ملكت ايمانكم او يخص بما دللنا عليه ويفارق النكاح الماكول
لانه غير مبنى على التفضيل وهذا مبنى على التفضيل فان النبى صلى الله عليه وآله فارق فيه الامة فافترق فيه الحر والعبد
كالطلاق والحدود احتج الشافعى بما روى الحكم بن عيينة قال اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا
ينكح العبد اكثر من اثنتين ونحن نحمل الادلة الاولى على الاماء وهذا الحديث على الحراير مسئلة العبد
كالحر فى ان له ان يتزوج الحرة والامة مجتمعا اذا رضيت الحرة سواء تعدد العقد او اتحد
واذا كان تحته حرة جاز له ان يتزوج امة اذا رضيت الحرة سواء تعدد العقد وكذا اذا كان قادرا

على نكاح الحرة جاز له ان يتزوج امة وبه قال الشافعي واحمد في اشهر الروايتين عنه لان
كل من جاز له ان يتزوج بامرة من غير جنسه جاز له ان يتزوج عليها امرة من جنسه كالحر
له ان يتزوج الحرة على الامة وقال ابو حنيفه اذا كان تحته حرة لا يجوز له ان يتزوج بامة لان من
ملك بضع الحرة لا يجوز له ان يتزوج بامة كالحر والفرق ان الحر عليه ضرر في استرقاق ولده مسئلة
في جواز تزويج المسلم الحر او العبد الكتابية قولان يا تيان انشاء الله تم فيما بعد احدهما انه لا يجوز
وهو مروي عن عمر وابن مسعود وبه قال الحسن البصري ومجاهد والزهري ومالك والاوزاعي
واسحق والشافعي لقوله تعالى فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات فشرط الايمان فدل على انه
لا يجوز غير المومنات وقال ابو حنيفه يجوز للمسلم الحر والعبد التزويج بالامة الكتابية لان كل امة
جاز وطوها بملك اليمين جاز بالنكاح كالمسلمة والفرق انه لا يودي الى استرقاق الكافر ولد المسلم
لان ولدها يكون رقيقا لسيدها والامة الكافره تودي الى ذلك مع انه قد اعتورها نقصان من جهة
الكفر لان الرق كان بسبب الكفر فهي كالمجوسية اعتورها الكفر وعدم الكتاب ويخالف الوطي
بملك اليمين لانه اوسع الا ترى انه لا يتقدر بعدد معين مسئلة قال بعض الناس يجوز للعبد
نكاح الامة الكتابية دون الحر لان العبد ساواها في الرق وانما نقصت عنه بالدين فهو بمنزله
الحر مع الحرة الكتابية والحق المساواة لان كل امراة لا تحل للحر لا تحل للعبد كالمجوسية وما ذكره
فليس بصحيح لانه باستلال مقتضى النكاح لانه اعتورها نقصان من جهة الكفر وهو موجود في حقهما
فاما الكافر فله ان يتزوج بالامة الكافرة لانه مساوي لها في الدين وكذا المجوسية والوثنية تحل
لاهل دينها وللشافعي وجهان في المسلمة هذا احدهما والثاني انه لا يجوز لانها لا تحل للمسلمين فلا
تحل للكفار كالمرتدة ص والفرق ان المرتدة صارت بحكم المسلمين باسلامها المتقدم اذا عرفت هذا
فاي صنف يحل نكاح حرايرهم ويحل نكاح امائهم بملك اليمين فاي مسلم يجوز وطوها بملك
اليمين وكذا الكتابية لقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فاما المجوسية
ففي جواز نكاحها لنا قولان ومنع الشافعي من وطيها بملك اليمين لانه لا يجوز نكاح حرايرهم عنده
كالمرتدات اذا ثبت هذا فان الحربية من اهل الكتاب يجوز نكاحها اعتبارا بالكتاب دون الدار
وبه قال الشافعي الا انه يكره نكاحها خوفا من ان تفتنه عن دينه او لا مكان سبيها وهي حامل

منه

منه او معها ولد فيشرف ولما فيه من تكثير جمع الكفار اذ اقام عندهم هذا اذا جوزنا نكاح
الكتابيات بالعقد الدايم تذنيب مسئله المعتق بعضها كالحرة فى حق العبد حتى انه لا يجوز له على
اثنتين لو انعتق من كل واحدة منهما ولو جزيتهم وليس له ان يضيف اليهما امة كالحرتين لو
لو اجتمعا عنده النوع الثالث استيفاء عدد الطلاق مسئله اذا طلق الحر او العبد زوجته الحرة ثلاث
طلقات بينها رجعتان حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره سواء كان فى نكاح واحد او اكثر
فى مجلس واحد او اكثر قبل الدخول او بعده ويدخل بها الزوج الثانى ويفارقها بطلاق
او غيره وتنقضى عدتها قال الله تع فان طلقها فلا تحل له من بعده حتى تنكح زوجا غيره
والمراد الطلقة الثالثة وروى العامة عن عايشه قالت جاءت امراة رفاعة القرظى الى النبى ص
وقالت انى كنت عند رفاعة فطلقنى فبت طلاقى فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير و
انما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله ص فقال تريدين ان ترجعى الى رفاعة لا حتى تذوقى
عسيلته ويذوق عسيلتك ومن طريق الخاصة رواية ابى بصير عن الصادق ع المراة لا
تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هى التى تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق
الثالثة فهى التى لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها مسئله الاعتبار عندنا فى
عدة الطلاق بالزوجة فان كانت حرة لم تحرم على الزوج من غير المحلل الا بعد الطلقة
الثالثة بينها رجعتان سواء كان الزوج حرا او عبدا وان كانت امة لم تحرم على الزوج من
غير محلل الا بعد الطلقة الثانية حرا كان الزوج او عبدا والعامة جعلوا الاعتبار بالزوج
فان كان حرا حرمت عليه بعد الطلاق ثلاثا وان كانت زوجته امة وان كان عبدا حرمت
عليه بعد طلقتين وان كانت زوجته حرة وسياتى البحث فى ذلك انشاء الله تع اذا عرفت
هذا فاذا طلق الرجل زوجته تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت على الزوج ابدا خلافا
للعامة وسياتى فى الفصل الرابع فى الرق مسئله لا يجوز للرجل ان يعقد على امته نفسه ولا التى يملك بعضها
ولو ملك زوجته او بعضها انفسخ النكاح لان ملك اليمين تملك به الرقبة والمنفعة و
النكاح لا تملك به الرقبة بل ضربا من المنفعة فكان الاول اقوى فيسقط الاضعف بالاقوى
ولا يجوز للمراة ان تنكح عبدها ولو ملكت زوجها او بعضه انفسخ النكاح والا لزم التنافى

ان يزيد

اقوى من ملك النكاح لان ملك
اليمين ص

قولان كالقولين نقلهما الشيخ فيما اذا اتت الجارية الموطوه باذن الراهن بولد كان حرا لاحقا
بالمرتهن ولا يلزمه قيمته عندنا وللشافعي قولان لان ضريس بن عبد الملك سال الصادق ع
الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هو له حلال قلت فان جاءت بولد منه فقال هو
لمولى الجارية الا ان يكون اشترط على مولى الجارية حين احلها ان جاءت بولد فهو حر وطريق الاخبار
اوضح فيكون العمل بها مسئلة قال الشيخ رحمه الله لا يجوز للرجل ان يجعل عبده في حل من و
طي جاريته فان اراد ذلك عقد له عليها عقدا وجوزه ابن ادريس للاصل وقوله تعالى فانكحوهن
باذن اهلهن والشيخ رحمه الله عوّل على ذلك على انه تمليك منفعه والعبد ليس اهلا للتمليك
وما رواه علي بن يقطين في الصحيح عن الكاظم ع انه سئل عن المملوك ايحل له ان يطأ الامة
من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له مسئلة قد بينا ان بعض علمائنا شرط في نكاح
الحر بالمعقد عدم الطول وخوف العنت فلو كان تحته حرة لا يمكنه الاستمتاع بها كالصغيرة
والهرمة والغائبة والمجنونة والمجذومة والبرصا والرتقا والمفضاه لم يمنع من نكاح الامة
وهو احد وجهي الشافعي لانه لا يستغني بهذه الحرة فجاز له نكاح الامة والثاني للشافعي
المنع لظاهر نهيه عليه السلام ان تنكح الامة على الحرة وروى ذلك ايضا عن علي ع ولان نكاح
الصغيرة والغائبة مثل نكاح البالغه والحاضرة في منع الاخت فكذا في منع نكاح الامة
ولو قدر على نكاح حرة لم تجز له نكاح الامة على هذا القول وبه قال الشافعي وابو حنيفه
لا يشترط ذلك وهو الوجه عندنا على ما تقدم ولو قدر على نكاح حرة رتقا او قرنا هل
له نكاح الامة على تقدير اشتراط عدم الطول للشافعية وجهان احدهما ان له ذلك
لحصول كثير من الاستمتاعات بها والثاني المنع لانما هو المقصود الاصلي لا يحصل وكذا الوجهان
فيما لو قدر على نكاح رضيعة وكذا المجنونه والمجذومة ولو كانت الحرة التي يقدر على نكاحها
معتدة من الغير فلا يجوز نكاح الامة مسئلة الجامع لشرايط نكاح الامة يجوز له ان ينكح امة
صغيرة للاصل السالم عن معارضة عدم بعض الشرائط وقالت الشافعية ان قلنا ان وجود
الحرة الصغيرة في نكاحه لا يمنع نكاح الامة فلا ينكح الامة الصغيرة لانه لا يامن بها من العنت
وان قلنا انه يمنع نكاح الامة فلا ينكح الامة الصغيرة لانه لا يامن بها من العنت وانما قلنا يمنع نكاح

للادم

الامة

الامة فلها نكاحها الحاقا للصغيرة بالكبيرة فى الحرائر كما الحقت بها فى المنع ولو كان قادرا على
نكاح حرة غايبة عن بلده قال بعض الشافعيه له ان ينكح الامة واطلق وقال بعضهم
ان كان يخاف العنت فى مدة قطع المسافة او يلحقه مشقة ظاهرة فى الخروج اليها فله نكاح
الامة والا فلا ولو قدر على صداق حرة كتابية فان سوغناه لم يكن له نكاح الامة وللشافعية
وجهان احدهما انه يجوز له نكاح الامة لان الشرط فى الاية انه لا يستطيع طول المؤمنات
وقد حصل الثانى المنع لانه مستغن بها عن الارقاق ولده ولهذا لو كانت تحته كتابية لم
يحل له نكاح الامة كما لو كانت تحته مسلمة ولو لم ترض الحرة الا باكثر من مهر المثل وهو واجد
فللشافعية وجهان احدهما انه لا ينكح الامة والثانى انه ينكحها كما اذا بيع الماء باكثر من ثمن
المثل فان له العدول عندهم الى التيمم وفرق بين التيمم والمتنازع فان الحاجة الى الماء تتكرر
والنكاح يتعلق به اغراض كلية لا يعد باذل الماء فيها مغبونا ولو بيعت الرقبة بثمن غال و
المكفر واجد له فهل يعدل الى الصوم وجهان واذا لم يجد المهر لكن رضيت الحرة بمهر مؤجل فللشافعية
وجهان احدهما انه لا يجوز له نكاح الامة لتمكنه من نكاح حرة واظهرهما الجواز لان ذمته
تصير مشغوله فى الحال وقد لا يصدق رجاه عند توجه الطلب عليه وكذا لو بيع منه نسية
ما يفى بصداقها او وجد من يستاجره باجرة معجلة ولو رضيت الحرة بان ينكحها بلا مهر
لم يمنع نكاح الامة لانها تطالبه بالفرض خلافا لبعض الشافعيه ولو رضيت بدون مهر المثل
وهو يجده فالاقوى انه لا ينكح الامة لقدرته على نكاح حرة وهو احد وجهى الشافعية والثانى
انه يجوز لما فيه من المنة وليس بجيد لقضاء العادة بالتسامح فى المهور ولا يتعلق به كثير
منة ولو وهب منه مال او جارية لم يجب القبول وجاز له نكاح الامة مسئلة قد بينا ان بعض
علمائنا شرطوا خوف العنت والمراد المشقة الشديدة وانما تتم بغلبة الشهوة وضعف التقوى
والمراد به هنا الزنا سمى به لانه سبب المشقة والهلاك بالحد فى الدنيا والعقوبة فى الاخرة
وابو حنيفة لا يشترط ذلك وهو الاقوى والمجبوب لا يتصور منه الوطى مباحا ولا محظورا فلح
بعض الشافعية لا ينكح امة وقال بعضهم ينكح عند خوف العنت والقادر على شراء الامة يتسرى بها لم ينكح
الامة لانه لا يستطيع طولا للحرة الذى هو شرط فى الامة وقال بعض الشافعية ليس له ذلك لانه غير

خايف من العنت ولوكان ملكه الامة لا ينكح الامة وللشافعية قولان وعلى الاول لوكانت الامة

التي يملكها غير محللة عليه فان وفت قيمتها بمهر حرة او ثمن جارية يتسراها لم ينكح الامة والا نكحها

مسئلة لوكان للكافر امة مسلمة لم تقر يده عليها على ما مضى والزم بيعها وهل يجوز للحر ان ينكحها

الاقرب الجواز لحصول صفة الاسلام في المنكوحة وهو احد وجهي الشافعية والثاني المنع لما

فيه من ارقاق الولد المسلم للكافر وفي نكاح الحر الكتابي للامة الكتابية للشافعي قولان اظهرهما

المنع كما يمنع الحر المسلم من نكاحها واصحهما الجواز كما ان الحر المسلم ينكح الامة مسئلة من بعضها

حر كالرقيقة ليس للحر ان ينكحها الا عند اجتماع الشرطين وبه قال الشافعي واذا قدر على

نكاحها فهل له نكاح رقيقة الاقرب ذلك ومنعه بعض الشافعية لان ارقاق بعض الولد

اهون من ارقاق كله ومن كان بعضه رقيقا له ان ينكح الامة مع القدرة على الحرة لان ما فيه من

الرق اخرجه عن الولاية والنظر للولد مسئلة الولد يتبع اشرف طرفيه من الاب والام في الحرية فلو

كان الاب حرا فالولد كذلك الا ان يشترط مولى الجارية رقية الولد فيكون رقيقا وكذا لوكانت

الام حرة فالولد حر الا ان يشترط مولى الاب رقية الولد وقال الشافعي ولد الامة المنكوحة

رقيق لمالكها سواء كان الحر الذي نكحها عربيا او غير عربي وفي القديم له ان الرق لا يجري

على العرب فاذا كان الناكح عربيا يكون الولد حرا وهل له على الناكح قيمته كما في صورة الغرور

ام لا شيء عليه لان السيد رضي به حيث زوجها من العربي فيه للشافعي قولان الفصل الخامس

في الكفر وفيه مباحث الاول في اقسام الكفار ثلثة الاول من له كتاب وهم اليهود لهم التورية و

النصارى لهم الانجيل واما من لهم كتاب غير هذين كصحف ابرهيم عم وزبور داود عليه السلم

وصحف شيث وادريس عم فلا اعتبار بها في ذلك واختلف في سببه فقيل انها لم تنزل

عليهم بنظم تدرس وتتلى وانما اوحى اليهم معانيها وقيل لانها حكم ومواعظ واداب ولم تتضمن

احكاما وشرائع وقيل ان هذه الكتب كانت وحيا كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بانبياء من الوحي و

ليست قرانا مسئلة الصنف الثاني من لا كتاب له ولا شبهة كتاب وهم عبدة الاوثان والنيران والشمس والنجوم

والصور التي يستحسنونها كالحجر والبقر والقمر والمعطلة والزنادقة وكل مذهب يكفر معتقده

الصنف الثالث من له شبهة كتاب وهم المجوس كان لهم كتاب فبدلوه فاصبحوا قد اسري به ورفع عنهم

الكفار ثلثة اصنافهم

قاله

قاله علي ع وللشافعي قولان هذا احدهما والثاني انه لهم يكن لهم كتاب البته لقوله ع سنوا بهم
سنة اهل الكتاب وهو يشعر بانهم ليسوا باهل كتاب المشهور بين علمائنا انه لا يحل للمسلم
نكاح الكتابية بالعقد الدايم لقوله تعـ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقوله ولا تمسكوا بعصم
الكوافر وقال هو عام وما رواه زرارة عن الباقر ع قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت
فداك واين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقال بعض اصحاب الحديث من علمائنا
انه يصح نكاح الكتابيات في الدايم وهو مذهب العامة باسرهم لقوله تعالى والمحصنات من
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وما رواه محمد بن مسلم عن الباقر ع قال سالته عن نكاح اليهودية
والنصرانية قال لا باس به اما علمت انه كانت تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد رسول
الله ص والجواب عن الاية من وجوه الاول الحمل على المتعة لقوله تعـ اذا اتيتموهن اجورهن
ويدل عليه رواية زرارة قال سمعته يقول لا باس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة و
عنده امرأة الثاني ان هذه الاية منسوخة بالاية السابقة لما رواه زرارة بن اعين في الحسن
عن الباقر ع قال سالته عن قول الله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
فقال هي منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر الثالث انه محمول على ما اذا لم يجد المسلمة
فان له ان ينكح الكتابية دفعا للضرورة وتحرزا من الزنا لما رواه محمد بن مسلم عن الباقر ع قال لا
ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة ونقل العامة عن علمائنا
انه لا يجوز نكاح الكتابية الا اذا لم يجد مسلمة وهذا الحديث يدل عليه الرابع انه يجوز ارادة
المستضعفات والبله منهن فانهن لا يعتقدن الكفر على وجه التمسك به والعصبية لما رواه
زرارة عن الباقر ع قال سالته عن نكاح اليهودية والنصرانية قال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية
ولا نصرانية انما يحل منهن البله الخامس يجوز ان يكون التحليل مختصا بمن كان زوجها
كافرا ثم اسلم فانه يجوز له امساك زوجته الذمية لرواية ابن سنان عن الصادق ع في رجل
هاجر وترك امراته وهذه الاجوبة اتية في الحديث اذا عرفت هذا فان اكثر علمائنا على اباحة
التزويج بالكتابية بالعقد المنقطع للاصل ولرواية زرارة وقد تقدمت وكذا يجوز للمسلم الحر
والعبد نكاح الكتابية بملك اليمين لانه كالمتعة وقد تقدم البحث فيه قال المفيد ره

الله الذي يجب عليه الجزية من الكفار ثلثة اصناف اليهود على اختلافهم والنصارى على اختلافهم والمجوس على اختلافهم وقد اختلف فقهاء العامة في الصابئين ومن ضارعهم في الكفر سوى من ذكرناه من الاصناف الثلاثة فقال مالك بن انس والاوزاعي كل دين بعد دين الاسلام سوى اليهودية والنصرانية فهو مجوسية وحكم اهله حكم المجوس وروى عن عمر بن عبد العزيز انه قال الصابئون مجوس وقال الشافعي وجماعة من اهل العراق حكمهم حكم المجوس وقال بعض اهل العراق حكمهم حكم النصارى وقد روى عن امير المومنين ع انه قال المجوس انما الحقوا باليهود والنصارى في الجزية والديات لانه كان لهم فيما مضى كتاب ثم قال رحمه الله ولو خلينا والقياس لكانت المانوية والمزدقية والديصانية عندي بالمجوس اولى من الصابئين لانهم يذهبون في اصولهم مذاهب تقارب المجوسية وتكاد تختلط بها فاما المرقونية والماهانية فانهم الى النصرانية اقرب من المجوسية لقولهم في الروح والكلمة والابن بقول النصارى وان كانوا يوافقون الثنوية في اصول اخر واما الكينونية فقولهم يقرب من النصرانية لاصلهم في التثليث وان كانوا يوافقون الثنوية اكثر لاهل الدهر واما السمنية فتدخل في جملة مشركي العرب ويضارع مذاهبهم قولها في التوحيد للباري وعبادتهم سواه تقربا اليه وتعظيما فيما زعموا عن عبادة الخلق له وقد حكى عنهم ما يدخلهم في جملة الثنوية واما الصابئون فمنفردون بمذاهبهم ممن عددناه لان جمهورهم يوحد الصانع في الازل ومنهم من يجعل معه هيولى في القدم صنع منها العالم فكانت عندهم الاصل و يعتقدون في الفلك وما فيه الحيوة والنطق وانه المدبر لما في هذا العالم والدال عليه وعظموا الكواكب وعبدوها من دون الله عز وجل وسماها بعضهم ملائكة وجعلها بعضهم الهة وبنوا لها بيوتا للعبادة وهولاء على طريق القياس الى مشركي العرب وعبادة الاوثان اقرب من المجوس وقال الشيخ رحمه الله قد قيل ان السامرة قوم من اليهود والصابئون قوم من النصارى والصحيح في الصابئة انهم غير النصارى لانهم يعبدون الكواكب وقال الشافعي السامرة من اليهود و الصابئون من النصارى ثم قال ان كانوا يوافقون النصارى في اصل الدين ويخالفونهم في فروعه كانوا منهم وان خالفوهم في اصله فليسوا منهم وقد وقع الاختلاف فيهم في زمن القاهر فافتى ابو سعيد الاصطخري انهم لا يقرون ببذل الجزية فانهم يقولون ان الفلك حي ناطق ويعبدون الكواكب السبعة

كما قال شيخنا المفيد رحمه الله اذا عرفت هذا فكل من كان من الكتابيات ففيها الخلاف
ومن عداهم وعدا المجوس فلا يجوز نكاح نسائهم اجماعا لا بالدائم ولا بالمتعة ولا بملك اليمين
قال الشيخ في الخلاف المحصلون من اصحابنا يقولون لا يحل نكاح من خالف الاسلام
لا اليهود ولا النصارى ولا غيرهم وقال قوم من اصحاب الحديث من اصحابنا يجوز ذلك و
اجاز جميع الفقهاء التزوج بالكتابيات وهو المروي عن عمر وعثمان وطلحة وحذيفة وجابر
وروي ان عمارا انكح نصرانية ونكح حذيفة يهودية واستدل بقوله تعـ ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن ثم اعترض بمنع كون الكتابية مشركة واجاب بان اللغة والشرع يقتضيان اشراكهم
قال الله تعـ وقالت اليهود عزير ابن الله الى قوله سبحانه وتعـ عما يشركون سماهم مشركين
واما اللغة فلفظة الشركة مشتقة من الاشتراك وقد جعلوا الله تعـ ولدا فوجب ان يكونوا
مشركين وقول اليهود انا لا نقول عزير ابن الله لا يقبل مع ما نطق به القران العزيز ثم اذا ثبت
في النصارى ثبت في اليهود بالاجماع لعدم الفارق واما المجوس فلا يجوز مناكحتهم بلا خلاف الا ابا ثور
فانه قال تحل مناكحتهم وذبايحهم وروي في بعض اخبارنا جواز المتعة بنسائهم لقوله عم سنوا بهم
سنة اهل الكتاب وحمله الشافعي على حقن الدماء واخذ الجزية منهم قال الشيخ لا يحل للمسلم
نكاح امة كتابية حرا كان او عبدا وبه قال الصحابة عمر وابن مسعود وفي التابعين الحسن البصري
ومجاهد والزهري وفي الفقهاء مالك والشافعي والاوزاعي والليث بن سعد والثوري
واحمد واسحق وقال ابو حنيفة يجوز للمسلم نكاح امة كتابية لا فرق بين ان يكون الكتابية
حربية او ذمية استثنا منه في التحليل وعند الشافعي يكره نكاح الحربية لما في الاقامة بين
اهل الحرب من تكثير سوادهم ولانه يخاف من الميل اليها الفتنة في دينه ولانها قد يسترق
وهي حامل منه ولانها قد تسترق وهي حامل منه ولا يقبل قولها في ان حملها من مسلم والذمية
عندهم اخف كراهية وله قول اخر انه لا كراهية في نكاح الذمية واما من انتقل الى دين اهل الكتاب
فينظر فان كان بعد النسخ لم يثبت لاولادهم حرمة ولم يقروا على دينهم وان كان دخلوا في دينهم قبل النسخ
والتبديل ثبت لهم حرمة اهل الكتاب وان كانوا انتقلوا الى ذلك قبل النسخ وبعد التبديل نظر فان
انتقلوا الى دين من لم يبدل ثبت لاولادهم حرمة اهل الكتاب وان كانوا

علمت نصرانية ونكحها

اليهود

وفي المنع عند اكثر علمائنا . قال الشافعي

وان كانوا انتقلوا الى دين من بدل لم يثبت لاولادهم حرمة اهل الكتاب وان اشكل امرهم فلم يدر
فيهم نظر هل انتقلوا قبل التبديل او بعده او دخلوا فى دين من تبدل او لم يبدل كان حكمهم
حكم المجوس فى تحريم ذبائحهم ومناكحاتهم وحقن الدماء   اذا جوزنا نكاح الكتابية بالدوام
كما هو مذهب بعض علمائنا ومذهب الشافعى او كان كتابيا واسلم دونها فانها يكون
كالمسلمة فى النفقة والقسم والطلاق والمهر والسكنى واحكام المولى وتطالب عند انتهاء
المدة بالفئة والطلاق كالمسلمة وبالجملة عامة حقوق الزوجية لانه عقد معاوضة فاستوت
المسلمة والكافرة فى حقه كالبيع والاجارة الا فى الميراث فانه عند الشافعى اذا مات احدهما
لم يرثه الاخر واما عندنا فانها لا ترث المسلم ويرثها الزوج المسلم على ما ياتى ولو مات زوجها
المسلم لم يجز لها تغسيله لان عندنا لا يغسل المسلم الا مسلم واما عند الشافعى فقال ان اعتبرنا
فى غسل الميت النية لم يجز لها تغسيله لانها لا يصح منها النيه وان لم نعتبر جاز واذا طهرت
عن الحيض او النفاس فان شرطنا الغسل فى استباحة وطى الطاهر من الحيض امرها بالاغتسال
فان امتنعت اجبرها عليه واستفاد الحل وان لم توجد منها النية للضرورة كما تجبر المسلمة
المجنونه وقال بعض الشافعية تخريجا على الاجبار على الغسل ان للسيد اجبار امته المجوسية والوثنية
على الاسلام لان حل الاستمتاع يقف عليه وخالف باقى الشافعيه فيه لان الرق افاد
الامان من القتل فلا تجبر كالمستامنة وليس كالاغتسال فانه لا يعظم الامر فيه ولا يعسر بخلاف تبديل
الدين ولان غسلها تنظيف لا غسل عبادة فانها اذا اسلمت لا تصلى بذلك الغسل و
التنظيف حق الزوج فجاز ان يجبرها عليه والفرق مع المجوسية ان المجوسية دخلت فى ملكه
ولا تحل له فاشبه ما اذا اشترى جارية قد احرمت او شرعت فى الصوم باذن السيد ليس له
تحليلها وهنا كانت الزوجة الكتابية حلالا له ثم طرأ الحيض المحرم فامر برفع اثره وينتقض
هذا بما اذا نكحها وهى حائض واما غسل الجنابة فالاقوى عندنا انه ليس له اجبارها عليه لعدم
صحة شرطه وهى النية ولان عدم الغسل لا يحرم الوطى ولا يكرهه وهو احد قولى الشافعى
والثانى ان له اجبارها عليه لان نفسه تعاف من لا يغتسل من جنابه واما المسلمة فانها تجبر
على الغسل من الجنابة وتجبر المسلمة والكتابية على التنظيف والاستحمام وقلم الاظفار وترك الاستحداد

عشرة ...

وازالة شعر الابط والاوساخ اذا
تفاحش شئ من ذلك فان النفس
تعاف طول الاظفار م

وهو اخذ شعر العانه واذا بطل طال ما جرت العادة باخذه الا انه لم يتفاحش فهل يجبرها
هنا على اخذه للشافعية قولان احدهما يجبر لان ذلك ينقص الاستمتاع والثانى لا يجبر لانه
لم يتفاحش فلا يؤثر فى الاستمتاع مسئله للزوج منع زوجته المسلمة من الخروج الى المساجد
والمشاهد وبيوت الجيران واهلها والاعياد وشبهها لانه استحق عليها تمكينه من نفسها فى
بيته وبخروجها يفوت ذلك عليه هذا اذا كانت شابة واذا كانت عجوزا لا اجمال لها ولا تتوق
النفس اليها قال الشافعى يستحب للزوج ان لا يمنعها من المساجد لقوله صلعم لا تمنعوا اماء
الله مساجد الله وتفارق الشابة خوفا من الافتتان وله منع زوجته الكتابية من البيع والكنايس
والخروج الى الاعياد لما تقدم من منعه من الاستمتاع بها فى بيته كل وقت ويمنعها من شرب الخمر
لانه منكر ولانه يفوت به الاستمتاع وللشافعى قولان احدهما ان له منعها من السكر خاصة
لما فيه من تفويت الاستمتاع واما الذى لا يسكر فليس له منعها منه لانه لا يؤثر فى الاستمتاع
وهى مستحلة له والثانى له منعها من شرب الخمر مطلقا وان لم يبلغ حد الاسكار لان نفسه
قد تعاف ذلك لدينه فينقص استمتاعه ولان القدر الذى يسكر لا ينحصر فان بعض الناس من
يسكر بالقليل ومنهم من لا يسكر به فيمنع من الجميع كما حرم جميع الخمر لهذه العله فربما حصل
السكر من القليل فيفوت الاستمتاع ولانها حينئذ لا تزد يد لامس وله ان يمنعها من اكل لحم
الخنزير لما فيه من الاستقذار والنفس قد تعاف منه وللشافعى قولان احدهما المنع مطلقا والثانى
المنع ان عافته نفسه وان لم تعافه نفسه لم يمنعها لانها تعتقد اباحته واذا شربت خمرا او اكلت
لحم خنزير فله اجبارها على غسل فمها للنجاسة واذا قبلها نجس فمه فاحترز على ازالته ذلك و
اما المسلمة اذا ارادت شرب النبيذ وجب عليه منعها منه عند علمائنا لانه حرام عندنا و
بعض العامة ممن يعتقد تحريمه قال ان كانت تعتقد تحريمه كان له منعها عن قليله و
كثيره وان كانا ممن يعتقدان تحليله كان له المنع من القدر الذى يسكر وفيما لا يسكر للشافعى
قولان وهكذا اذا كانت تعتقد اباحته وهو يعتقد تحريمه وقال اخرون له منعها عن شرب
قليله وكثيره كما اخترناه لان القدر الذى يسكر لا طريق اليه لاختلاف العادات فيه مسئله للزوج
ان يمنع زوجته المسلمة والذمية من اكل ما له رايحة من الاشياء المنتنه كالثوم والبصل والكراث

واشباه ذلك لانه ينقص الاستمتاع الا ان يكون مطبوخا فان نتنه تزول وللشافعي قولان

هذا احدهما والثاني انه مشبه بالقليل من الخمر ولحم الخنزير والوجه الفرق لان النفس تعاف

الخمر والخنزير من حيث الدين والاعتقاد وهذه الاشياء المنتنة فان كل احد تعاف نفسه و

تمنعه من كمال الاستمتاع ويجوز للمراة المسلمة والكافرة لبس الديباج والحرير وليس له منعها

لانه مباح للنساء وكذا الحلي واما ان لبست جلد ميتة فان له منعها ان كان له رايحة

منتنة وان لم يكن فاشكال وقال الشافعي ان كان طاهرا مدبوغا لم يكن له منعها الا ان يكون

له رايحة منتنة وان كان غير مدبوغ فانه نجس وله منعها منه لان ذلك ينجسه ان التصق به

ويحتاج الى التحرز منه وعندنا لا فرق بين الجلد وجسدها لنجاستها مسئلة الكتابية ان لم تكن من

بني اسرائيل فان كانت من قوم علم دخولهم في ذلك الدين قبل تطرق التحريف والنسخ اليه

فمن جوز نكاح الكتابيات جوز نكاحهن لتمسكهم بذلك الدين لما كان حقا وللشافعية قولان

مبنيان على ان التي من بني اسرائيل تنكح لفضيلة النسب والدين جميعا او لفضيلة الدين و

حدها فان قالوا بالاول لم يحل نكاح هذه وان قالوا بالثاني جاز ومن الشافعية من

قطع بالجواز وهؤلاء يقرون بالجزية وان كانت من قوم يعلم دخولهم في ذلك الدين بعد

التحريف وقبل النسخ فان تمسكوا بالحق منه وتجنبوا المحرف فكالاول وان دخلوا في المحرف

فللشافعية طريقان احدهما ان في نكاحها القولين الجواز لان الصحابة تزوجوا منهن ولم يبحثوا

عن احوالهم والثاني المنع للتحريف والثاني القطع بالمنع وهل يقر هؤلاء بالجزية قولان

احدهما المنع والثاني الجواز كالمجوس وان كانت من قوم يعلم دخولهم في ذلك الدين بعد

التحريف والنسخ فلا ينكح لسقوط فضيلته وحرمته بالنسخ فالذين تهودوا او تنصروا بعد

بعثة النبي صلى الله عليه وآله لا ينا كحون وفي المتهودين بعد بعثة عيسى عليه السلام للشافعية وجهان اصحهما

عندهم ان الحكم كذلك والثاني الجواز لانا لا نعلم كيفية نسخ شريعة عيسى عليه السلام بشريعة موسى عليه السلام

وهل نسخت كلها او بعضها وهؤلاء كما لا ينا كحون لا يقرون بالجزية وان كانت من قوم لا نعلم انهم

دخلوا في ذلك الدين قبل التحريف او بعده او قبل النسخ او بعده فيؤخذ في نكاحها بالاغلظ

ويجوز تقريرهم بالجزية تغليبا وبذلك حكمت الصحابة في نصارى العرب وهم بهرا وتنوخ وتغلب

للحقن ه

وان كانت من بنى اسرائيل فالمشهور عند الشافعية جواز نكاحها على الاطلاق من غير
نظر الى ابائها هل دخلوا فى ذلك الدين قبل التحريف او بعده فليس ذلك لان كل اسرائيلية
يفرض اباؤها داخلون فى دينها قبل التحريف وان اشعر كلام جماعة منهم به لان اسرائيل
هو يعقوب ع بينه وبين صاحب التورية موسى ع زمان طويل ولا يعلم بان بنى
اسرائيل على كثرتهم دخل كلهم فى زمان موسى ع او بعده قبل التحريف بل فى القصص
مايدل على استمرارهم بعضهم على عبادة الاوثان والاديان الفاسدة وبتقدير ان يستمر
هذا فى اليهوديات فلا يستمر فى النصرانيات لان بنى اسرائيل بعد بعثة عيسى ع افترقوا
فمنهم من آمن به ومنهم من اصر على دين موسى ع لكن الشافعيه اكتفوا بشرف النسب
وجبروا به نقصان دخول الاباء فى الدين بعد التحريف حتى فارق حكمهن حكم غير الاسرائيليات
اذا دخل اباؤهن فى الدين بعد التحريف واما الدخول فيه بعد النسخ وبعثة نبينا ع فلا
تفارق الاسرائيلية فيه غيرها وعندنا لا فرق بين الاسرائيلية وغيرها مطلقا واعلم انه من
كفرهم اليهود والنصارى واخرجهم من جملتهم من الصابئين والسامرة وغيرهم لا يعد نحو
من اهل الكتاب كما قال ان الصابئين فرقتان فرقة توافق النصارى فى اصول الدين
واخرى تخالفهم فتعبد الكواكب السبعة وتضيف الايمان اليها وتنفى الصانع المختار
اما الذين ينزلونهم منزلة المبتدعة فى المسلمين ولا يكفرونهم حكم اليهود والنصارى واذا اشكلنا
فى جماعة انهم يخالفونهم فى اصول الدين او فروعه لم ننكحهم البحث الثانى فى الانتقال مسئلة
فى الانتقال من دين الى دين على اقسام ثلثة الاول الانتقال من دين باطل الى دين باطل الثانى
الانتقال من دين حق الى دين باطل وهو الارتداد الثالث الانتقال من دين باطل الى
دين حق وفيه يقع البحث عن على نكاح المشركات والاول اما ان يكون الانتقال من دين يقر
اهله عليه الى دين يقر اهله عليه او من دين يقر اهله عليه الى ما لا يقر اهله عليه او بالعكس ولا حاجة الى البحث عن
الرابع فالاول اليهود اذا تنصروا او بالعكس لعلمائنا قولان تقدما فى الجهاد فى انه هل يقر
بالجزية على ما انتقل اليه وللشافعى ايضا قولان احدهما لا يقر لانه احدث دينا باطلا بعد
اعترافه به فلا يقر عليه كالمسلم اذا ارتد ولقوله تعـ ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ولقوله

عم من بدل دينه فاقتلوه والثانى يقر لان الكفر كالملة الواحدة وتساوى الدينان فى التقرير
بالجزية فى كونهما على خلاف الحق بخلاف المسلم اذا ارتد لانه ترك الحق وبه قال ابو حنيفه رح
هذان القولان مبنيان على ان الكفر ملة واحدة او ملل مختلفة ان قلنا ملة واحدة او ملل
مختلفة ان قلنا ملة واحدة اقر وان قلنا ملل لم يقر والاول اقرب كما فى الميراث فان اليهودى
مسئلة يرث النصرانى او بالعكس فاشبه انتقال المسلم من مذهب الى مذهب اذا قلنا يقر وانتقلت
المرأة من اليهودية الى النصرانية او بالعكس واجزنا نكاح الاميات جاز للمسلم نكاحها وتحل
ذبيحة هولاء عند الشافعية ولو انتقلت فى دوام نكاح المسلم لم يتاثر به وان قلنا لا تقر لم تحل
الذبيحة عندنا ولا عند الشافعى اما عندنا فلانا لا نحلل ذبايح اهل الكتاب مطلقا واما عند الشافعى
فلانه يشترط لحل ذبيحة من يقر على دينه وعلى القول بانها لا تقر لو انتقلت فى دوام نكاح المسلم
فهى كالمسلمة ترتد فان كان قبل الدخول وقعت الفرقه فى الحال وان كان بعده توقفت
على انقضاء العدة وعلى هذا فللشافعى قولان احدهما انه لا يقبل منه الا الاسلام لانه
اقر ببطلان المنتقل عنه وكان مقرا ببطلان المنتقل اليه والثانى انه لو عاد الى ما كان عليه
قبل لتساوى المذهبين فى الحكم والجوينى رجح الاول لان ذلك الدين قد زال فعوده
اليه انتقال منه اليه فلو قنعنا منه بالانتقال اليه لاقررناه على ما انتقل اليه اولا فان امتنع من
الاسلام على القول الاول او الاسلام والعود الى ما كان اليه جميعا على القول الثانى فقولان
للشافعى احدهما انه يجب عليه القتل كالمسلم اذا ارتد ولقوله عم من بدل دينه فاقتلوه و
اشبههما عندهم انه لا يقتل بل يلحق بماء منه كمن نبذ العهد الينا ثم هو حرب لنا ان ظفرنا به
قتلناه مسئلة لو انتقل يهودى او نصرانى الى المجوسية هل يقر بالجزية فيه القولان لنا وللشافعى
وقد سبقا وقال بعض الشافعية لا يقبل منه قطعا لكون المنتقل اليه دون الاول فان قلنا
لا يقر ففى الاكتفاء بعوده الى الاول القولان السابقان وان امتنع ففى القتل والالحاق بالمامن
القولان وعلى كل حال لا تحل ذبيحته ولا المناكحة ان كان هذا الانتقال من امراة ولو كانت
فى نكاح مسلم تنجزت الفرقه ان كان قبل الدخول والا فان اسلمت قبل انقضاء العدة او
عادت الى ما كانت عليه وقنعنا به دام النكاح بينهما والاظهر حصول الفرقة من وقت الانتقا

ولو

ولو تمجست كتابية تحت كتابي فان كانوا لا يعتقدون جواز نكاح المجوس فكما لو تمجست
تحت مسلم والا فنقرهما اذا اسلما ولو تهودا وتنصر مجوسي ففي التقرير القولان واذا
لم نقرهما فالتفريق كما سبق ولا تحل ذبيحته ومناكحته بحال لان الانتقال من دين باطل
الى دين باطل لا يفيد فضيلة لم يكن وعند ابي حنيفة يفيدها مسئلة ان انتقل اليهودي
والنصراني او المجوسي الى التوثن فانه لا يقر عليه اجماعا لان الانتقال من دين باطل
يبطل الفضيلة التي كانت ويجب قتله لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل
منه وقوله عم من بدل دينه فاقتلوه وهل يقنع منه بالعود الى ما كان عليه ام لا يقبل
منه الا الاسلام فيه ما سبق من الخلاف وهنا قول اخر ثالث انه يقنع منه الانتقال الى
دين اخر يساوي المنتقل عنه كما لو توثن بعد اليهودية او تنصر واذا وجد هذا الانتقال
من كتابية تحت مسلم انفسخ النكاح ان كان قبل الدخول وان كان بعده فان رجعت
الى الاسلام قبل انقضاء مدة العدة او الى ما انتقلت اليه عنه في القول الثاني او الى ما يساويه
في الثالث استمر النكاح والا تبينا الفراق من وقت الانتقال ولو توثن مجوسي لم يقر
عليه وفي القناعة منه بالعود الى ما كان القولان مسئلة ان ينتقل الوثني الى التهود او التنصر
او التمجس لم يقر عليه ولم يقبل منه الا الاسلام لانه كان على دين لا يقر عليه وانتقل الى
دين يقر اهله عليه فلا يستفيد هذه الفضيلة من الدين الباطل الذي انتقل اليه مسئلة
الانتقال من الدين الحق الى الدين الباطل وهو الارتداد فان كان عن فطرة بان يولد
على الاسلام ثم ينتقل بعد بلوغه ورشده الى الكفر فانه لا تقبل منه توبته ولا رجوعه الى
الاسلام بل يجب قتله وتخرج امواله عنه بنفس الارتداد وتبين منه زوجاته ولو رجع
لم يرجع اليه شيء من ماله ولا من منكوحاته بل يحرمن عليه وغيرهن من المسلمات
تحريما مؤبدا وتعتد زوجاته منه عدة الوفاة وان كان عن غير فطرة بان كان
كافرا فيسلم ويرجع الى الكفر فهنا يستتاب فان تاب ورجع قبل رجوعه ولا
تخرج امواله عنه ولا منكوحاته بالارتداد بل يحجر عليه في ماله ويفرق بينه وبين منكوحاته فان
رجع في العدة وهي عدة الطلاق هنا كان احق بهن وان خرجت العدة ولم يرجع بن عنه

لا دين باطل م

وجاز لهن نكاح غيره وان اقام على الكفر ولم يتب قتل ولا يحل نكاح المرتدة للمسلمين لانها كافرة لا تقر على دينها ولا للكفار لبقاء علقة الاسلام فيها مسئلة اذا ارتد احد الزوجين فان كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال عند عامة اهل العلم لقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر ولان هذا اختلاف دين يمنع الاصابة فاوجب فسخ النكاح كما لو اسلمت الذمية تحت كافر وقال داود انه لا ينفسخ النكاح بالردة لاصالة بقاء النكاح وهو خطاء لما تقدم ثم المرتد ان كان هو الزوجة فلا شئ لها لانه فسخ جاء من قبلها قبل الدخول بها فكان مسقطا لمهرها وان كان هو الرجل فعليه نصف المسمى ان كان صحيحا لان الفسخ من جهته فاشبه ما لو طلق وان كان التسمية فاسدة فعليه نصف مهر المثل وان لم يكن قد سمى شئ فعليه المتعة ولا عدة عليها بل لها ان تزوج في الحال وان كان ارتداد احدهما بعد الدخول لم ينفسخ النكاح في الحال بل يفرق بينهما ويقف الفسخ على انقضاء العدة فان اجتمعا على الاسلام قبل انقضائها كانا على النكاح وان لم يجتمعا حتى انقضت العدة تبينا ان العقد انفسخ من حين الارتداد عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد ومالك في احدى الروايتين لانه اختلاف دين بعد الاصابة فلا يوجب فسخه في الحال كما لو اسلمت الحربية تحت الحربي وقال ابو حنيفة ومالك في الرواية الثانيه واحمد في الرواية الثانية وهو مروى عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والثوري وزفر وابو ثور وابن المنذر ينفسخ النكاح في الحال لان ما اوجب فسخ العقد استوى فيه قبل الدخول وبعده كالرضاع والملك ويخالف الرضاع فان الحاقه باسلام احد الزوجين وقياسه عليه اولى لانه اشبه به فان اسلام احد الزوجين اقرب اليه من قياسه على الرضاع واما النفقة فان كانت المرأة هي المرتدة فلا نفقة لها لانها قد منعته بارتدادها عن الاستمتاع بها فكانت ناشزا تسقط نفقتها وان كان هو المرتد فعليه نفقة العدة لانه متمكن من الاستمتاع بها بان يسلم ويرجع اليها فكانت النفقة واجبة عليه كزوج الرجعية ومن قال من العامة بانفساخ النكاح في الحال لم يكن عليه نفقة مطلقا مسئلة لو ارتد الزوجان معا فانه كارتداد احدهما فان كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال وان كان بعده وقف الفسخ على انقضاء العدة عند علمائنا وبه قال مالك والشافعي واحمد لانها ردة طارية على النكاح فوجب ان يتعلق بها فسخه كما لو ارتد احدهما وقال ابو حنيفه

لا ينفسخ

لا ينفسخ العقد استحسانا لانه لم يختلف بهما الدين فاشبه ما لو اسلما وليس بصحيح لان المسلم زوج اليهودية لو انتقل هو وهي الى التنصر انفسخ النكاح وهما على دين واحد ثم الزوجان اذا اسلما انتقلا الى دين يقران عليه بخلاف المرتدين ولان ارتدادهما معا افحش من ردة احدهما فالاولى ان يتاثر بها النكاح وليس ردة الزوجين كاسلامهما لانهما اذا اسلما مكنا من الوطي بخلاف ما اذا اسلم احدهما واذا ارتدا لم يمكنا كما اذا ارتد احدهما فخالف حكم اسلامهما حكم اسلام احدهما ولم يخالف حكم ردتهما حكم ردة احدهما واذا ارتد بعد الدخول منع من وطيها لان النكاح موقوف على انقضاء العدة فان وطيها نظرت فان اقام على الردة حتى انقضت العدة فقد بانت بالردة فلها عليه مهر المثل لانه وطي اجنبية في غير نكاح يشبه النكاح وكذا ان كانت هي المرتدة فوطيها او ارتدا جميعا فاما ان عادا او المرتد منهما الى الاسلام قبل انقضاء العدة فلا مهر لها وبه قال الشافعي لانها حين الوطي تبينا انها بحكم الزوجة وقال الشافعي في الرجعية اذا وطيها وجب لها مهر المثل وان راجعها لم يسقط المهر واختلف اصحابه في ذلك على طريقين فمنهم من قال لا فرق بينهما وخرج في المسئلة قولين ومنهم من حملها على ظاهر النصين وفرق بينهما بان المرتد منهما اذا اسلم فقد زال شعث النكاح وعاد كما كان وليس كذلك الرجعة منه اما لو وطيها مشبهة عليه بغيرها لا بانها المطلقة ففي وجوب المهر نظر اقربه الوجوب اذا عرفت هذا فانه وان كان ممنوعا من الوطي الا انه لو وطي لم يجب عليه الحد ووجبت العدة وهما عدتان من شخص واحد فهو بمثابة ما لو طلق امراته ثم وطيها في العدة ولكن اجتماعهما في الاسلام هنا بمثابة الرجعة هناك حتى يستمر النكاح اذا جمعهما الاسلام في الحالات التي يحكم فيها بثبوت الرجعة هناك مسئلة انكحة المشركين صحيحة وطلاقهم واقع واذا تزوج مشركة وطلقها ثلاثا ثم اسلما وكان الطلاق مما يفتقر فيه الى المحلل لو اوقعه المسلم لم يجز له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره ولو تزوج مسلم ذمية وطلقها ثم تزوجت ذميا ووطيها ثم طلقها حلت للمسلم وبه قال الشافعي وعطاء والزهري والشعبي والنخعي والحكم وحماد وابو حنيفة والثوري والاوزاعي واحمد لقوله تعالى وامراته حمالة الحطب وهو يدل على صحة نكاحه وقوله تعالى اذ قالت

اذا راجعها كان بينهما بالرجعة والطلقة التي اوجبت التحريم انه نفترقا وعندنا انه اذا وطيها كان ذلك م

امرأة فرعون وقال مالك لا تصح انكحتهم ولا يقع طلاقهم وانما يقرون عليها بالاسلام لان انكحتهم
لو وقعت من المسلم كانت فاسدة فكذلك منهم وليس بجيد لان افساد نكاح المسلمين
بنفرهم عن الاسلام فلهذا حكم بصحتها لاعتقادهم صحتها اذا عرفت هذا فان انكحة الكفار
يتعلق بها احكام النكاح الصحيح من وقوع الطلاق والظهار والايلاء ووجوب المهر والقسم
والاباحة للزوج الاول والاحصان وغير ذلك فعلى هذا لو طلق الكافر ثلاثا ثم تزوجها
قبل تحليل المحلل ثم اسلما لم يقرا عليه وان طلق امراته اقل من ثلث ثم اسلما فهي عنده على
ما بقي من طلاقها وان انكحها كتابي واصابها حلت لمطلقها ثلثا سواء كان المطلق مسلما
او كافرا فان ظاهر الذمي من امراته ثم اسلما فعليه كفارة الظهار لقوله تعـ والذين يظاهرون
من نسائهم وان الى ثبت حكم الايلاء لقوله تعـ للذين يؤلون من نسائهم وهو عام مسئلة
اذا ارتد احد الزوجين عن غير فطرة بعد الدخول فقد قلنا انه يوقف الفسخ الى انقضاء
العدة فان انقضت ولم يتب المرتد تبينا فساد النكاح من حين الارتداد فلو طلقها في
مدة التوقف او ظاهر منها او الى توقفنا فان جمعهما الاسلام قبل انقضاء العدة تبينا صحتها
والا فلا وليس للزوج اذا ارتدت المراة ان ينكح في مدة التوقف اختها ولا اربعا سواها
ولا ان ينكح امة ان حرمناه وان كان ممن يجوز له نكاح الاماء لاحتمال عودها الى الاسلام
واستمرار النكاح فان طلقها ثلثا في مدة التوقف او خالعها جاز ذلك على ما تقدم لانها
ان لم تعد الى الاسلام فقد انفسخ نكاحها من وقت الردة فان عادت فمن وقت الطلقات
الثلث او الخلع مسئلة من احد ابويه كتابي والاخر وثني يقر بالجزية وهو اصح قولي الشافعي
واما مناكحته فعندنا لا يجوز على الاقوى الامتعة واما عند الشافعي فينظر ان كان الاب
كتابيا فقولان احدهما ويحكى عن مالك انها تحل لان الانتساب الى الاب والاب كتابي
واصحهما عندهم المنع وبه قال احمد تغليبا للتحريم كما ان المتولد بين الماكول وغير الماكول
حرام وان كانت الام كتابية لم تحل قولا واحدا وبه قال احمد وقال ابو حنيفة تحل
سواء كان الاب كتابيا او الام كتابية وتجعل تبعا لاشرف الابوين دينا كما لو كان احد
الابوين مسلما يحكم باسلام الولد وفرق الشافعية بان الاسلام يعلو ولا يغلب ساير الاديان

وساير الاديان تتنافى ولا يغلب بعضها بعضا ولهذا قلنا ان الكفر كله ملة واحدة هذا
اذا كان الولد صغيرا اما اذا بلغ وتدين بدين الكتابي من ابويه فعن الشافعي تحل مناكحته
وذبيحته واختلف فيه اصحابه منهم من اثبته قولا وجه بان فيه شعبة من كل واحد منهما
لكنا غلبنا بالتحريم ما دام تبعا لاحد الابوين واذا بلغ واستقل واختار الكتابية قويت تلك
الشعبة ومنهم من قال لا تحل ذبيحته ومناكحته بعد البلوغ ايضا كالمتولد بين المجوسيين
وحملوا ما نقل عن الشافعي على ما اذا كان احد الابوين يهوديا والاخر نصرانيا فبلغ واختار
دين احدهما والمتولد بين يهودي ومجوسية اذا بلغ واختار التمجس قال بعض الشافعية انه
يمكن منه ويجري عليه احكام المجوس بخلاف من تولد من مسلم ويهودية فانه يلزمه التمسك
بالاسلام بعد البلوغ مسئلة الانتقال من دين باطل الى دين الحق وفيه مباحث الاول فيما يقرر
عليه الكافر اذا اسلم من الانكحة الواقعة في الكفر مسئلة قد بينا ان انكحة الكفار صحيحة يقرون
عليها اذا اسلموا او تحاكموا الينا اذا كانت المرءة ممن يجوز ابتداء نكاحها في الحال ولا ينظر الى
كيفية عندهم وصفته ولا يعتبر له شروط انكحة المسلمين من الولي والشهود وصيغة الايجاب
والقبول واشباه ذلك بلا خلاف بين علماء الاسلام قال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان
الزوجين اذا اسلما معا في الحال واحدة ان لهما المقام على نكاحهما ما لم يكن بينهما نسب
ولا رضاع وقد اسلم خلق كثير في عهد رسول الله صلعم واسلم نسائهم واقرهم على انكحتهم ولم
يسئلهم رسول الله صلعم عن شروط النكاح ولا كيفيته وهذا امر معلوم بالضرورة مستند الى
القرائن ولكن ينظر في الحال فان كانت المرءة على صفة يجوز له ابتداء نكاحها اقر عليه وان
كانت ممن لا يجوز ابتداء نكاحها كاحدى المحرمات عليه نسبا او صهرا او سببا كالمعتدة والمرتدة
والربيبة والمطلقة ثلثا لم يقر عليه وان تزوجها في العدة واسلما بعد انقضائها اقر لانه يجوز
ابتداء نكاحها اذا عرفت هذا فاذا اسلم الكافر وتحته كتابية وانتهاء الى اربع حراير استمر النكاح
سواء اسلمن او بقين على الكفر ولا فرق في ذلك بين ان يكون الزوج يهوديا او نصرانيا او مجوسيا
او حربيا او وثنيا ولا بين ان يكون اسلامه قبل الدخول او بعده ولا خلاف في ذلك بين القائلين
باجازة نكاح الكتابية ومن منع لان الاستدامة اضعف من الابتداء فلا يلزم من منع ابتداء

نكاح الذمية منع استدامة نكاحها ولكن البحث لو كانت المرأة مجوسية على خلاف تقدم
ولو كانت الزوجة وثنية او مجوسية عند بعضهم او من لا يجوز نكاحها من الكفار فاسلم
وتخلفت هي نظر فان كان ذلك قبل الدخول وقعت الفرقة بينهما في الحال وان كان بعد
انتظرت العدة فان لحقت به في الاسلام قبل انقضائها استمر النكاح وان انقضت ولما
تلحقه تبينا حصول الفرقة من وقت اسلام الزوج وقد ظهر الفرق بين الذمية والحربية فان
الحربية اذا اسلم زوجها قبل الدخول انفسخ في الحال وان كان بعده انتظرت العدة واما
الذمية فيستمر عقدها مسئلة لو اسلمت الكافرة قبل اسلام زوجها الكافر اي كفر كان
سوا كان كتابيا او غيره فان كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال ولا مهر لها لانه
فسخ جاء من قبلها وان كان بعده انتظرت العدة فان اسلم الزوج فيها استمر النكاح
والا تبينا حصول الفرقة من وقت اسلام المرأة سواء اتفقت الدار او اختلفت بينهما وبه قال
الشافعي واحمد لانه اختلاف دين يمنع من الاقرار على النكاح فاوجب الفرقة كالحربية وقال
ابو حنيفة اذا اسلم احد الزوجين فان كانا في دار الاسلام لم يقرا على النكاح بل يعرض الحاكم
الاسلام على الكافر منهما فان امتنع فرق بينهما فان كان الامتناع من الزوج كانت الفرقة طلاقا
وان كان من المرأة كان فسخا وان كانا في دار الحرب وقف على مضي ثلث حيض ان كانت
من ذوات الاقراء او ثلثة اشهر ان كانت من ذوات الشهور فاذا مضت ولم يجتمعا على
الاسلام وقعت الفرقة وكان عليها استيناف العدة ان كانت مدخولا بها وان اسلم احدهما او
انه دخل الى دار الاسلام وتخلف الاخرى في دار الحرب وقعت الفرقة بينهما في الحال لاختلاف
الدارين وكذلك ان دخل الى دار الاسلام وعقد الذمة فانه ينفسخ نكاحه مع زوجته وكذا لو
كانا في دار الاسلام فالتحق الكافر بدار الحرب قال وكذلك لو التحق الذمي بدار الحرب ناقضا
للعهد وامراته في دار الحرب حصلت الفرقة بينهما وكذا الزوجان لو كانا في دار الحرب فدخل الزوج
دار الاسلام وعقد الذمة لنفسه والمرأة في دار الحرب حصلت الفرقة بينهما ولا فرق عنده بين ما
قبل المسيس وما بعده لان الزوج اذا اسلم كانت الفرقة حاصلة بامتناعه وكل فرقة كانت من جهة
الزوج كانت طلاقا كلفظ الطلاق واما اختلاف الدار فلانهما قد اختلف بهما فعلا وحكما فوجب ان

العقد

الاسلام

تقع

تقع الفرقة بينهما كما لو اسلمت فى دار الاسلام قبل الدخول وهو فى دار الحرب او سبى احد الزوجين فلا ينفسخ النكاح لان اسلامها لا يوجب الفرقة بعد الدخول فكذا قبله كاسلام زوج الذمية وليس بجيد فان الاسلام فرقة يوجبها اختلاف الدين فكانت فسخا لا طلاقا كما لو اسلم الزوج ولم تسلم الزوجة ويفارق لفظ الطلاق لانه اوقعه بايقاعه وهنا حصل سبب ينافى النكاح فاشبهت الردة واما اختلاف الدار فان ابا سفيان وحكيم بن حزام اسلما بمر الظهران وهو معسكر المسلمين وامراتيهما بمكة وهى يومئذ دار الحرب فلما فتحت مكة اسلما واقرهما النبى صلى الله عليه وسلم على النكاح ولان صفوان ابن امية وعكرمة بن عكرمة ابن ابى جهل هربا كافرين الى الساحل حين فتحت مكة واسلمت امراتاهما بمكة واخذتا الامان لزوجيهما بعد ما اسلما فرد النبى صلى الله عليه وسلم امراتيهما وقد روى ان بين اسلام صفوان ابن امية وامراته بنت الوليد ابن المغيرة نحوا من شهر اسلمت يوم الفتح وبقى صفوان حتى شهد حنينا والطايف وهو كافر ثم اسلم فلم يفرق النبى صلى الله عليه وسلم بينهما وقياسه ليس بصحيح لان القاطع للنكاح فى الاصل المقيس عليه انما هو اختلاف الدين المانع من الاقرار على النكاح دون ما ذكره واما السبى فانما يزول النكاح بالاسترقاق دون السبى وحدوث الاسترقاق مبطل للاملاك كذلك النكاح لا يقال لو سبى عبد بانت منه زوجته ولم يحدث سبب الرق بمنزلة حدوث رق لانا نقول ان الرق الذى فيه ليس بمستقر لانه لو غلب على نفسه عتق وانما يستقر بالسبى ولان حدوث سبب الرق بمنزلة حدوث الرق واما اسلامها بعد الدخول فيوجب الفرقة عندنا لكن تقف البينونة على انقضاء العدة كالطلاق وقال مالك ان كان المسلم منهما هو المرأة فكما قلنا وان كان هو الرجل عرض عليها الاسلام فى الحال فان اسلمت والا انفسخ نكاحها لقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وينقض قول مالك باسلام الزوجة اما الاية فانا لا نقرهما على النكاح وبقية من التمسك بعصمتها وعن احمد رواية انه ينفسخ النكاح مسئلة لو اسلم الزوجان الكافران معا فالنكاح بحاله لا ينفسخ بتبديل الدين بلا خلاف لانه لم يوجد اختلاف دين لان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم مسلما ثم جاءت امراته بعده مسلمة فقال يا رسول الله انها اسلمت معى فردها عليه ويعتبر تلفظهما بالاسلام دفعة واحدة لئلا يسبق احدهما صاحبه فيفسد النكاح وقال بعض العامة يقف على المجلس كالقبض

رد ... لانا نقول ان الرق الموصى ...

للمغرم

ونحوه فان حكم المجلس كله حكم حاله العقد لبعدم اتفاقهما على النطق بكلمة الاسلام دفعة واحدة فلو اعتبر
لوقعت الفرقة بين كل مسلمين قبل الدخول الا ما شذ ويستوى فى ذلك جميع انواع الكفر وما سبق
قبل المبيس وما بعده والاعتبار فى الترتيب والمعية بآخر كلمة الاسلام لا باولها ولو نكح الكافر
لابنه الصغير صغيرة م فاسلام الابوين او احدهما قبل بلوغهما كاسلام الزوجين او احدهما ولو نكح لابنه الصغير
بالغة او اسلم ابو الطفل والمرأة معا قال بعض الشافعية يبطل النكاح لان اسلام الولد يحصل عقيب
اسلام الاب فيتقدم اسلامها اسلام الزوج ولكن ترتب اسلام الولد على اسلام الاب لا يقتضى تقدما
او تأخرا بالزمان فلا يظهر تقدم اسلامها على اسلام الزوج قال وان اسلمت عقيب اسلام الاب
بطل ايضا لان اسلام الولد يحصل حكما واسلامها يحصل بالقول والحكمى يكون سابقا على القولى
فلا يتحقق اسلامهما معا مسئلة لو اسلم احد الزوجين بعد الدخول وانتظرنا الحال الى انقضاء مدة
العدة فلو طلقها قبل تمام العدة فالطلاق موقوف ايضا فان اجتمعا على الاسلام فى العدة تبين
وقوعه وتعتد من وقت الطلاق والا فلا طلاق وكذا يتوقف فى الظهار والايلاء ولو قذفها فان لم
يجتمعا على الاسلام فى مدة العدة لم يلاعن ويعزر ان كان التخلف من الزوجة وان كان التخلف
من الزوج صدق ان اجتمعا على الاسلام وله ان يلاعن لدفع الحد والتعزير مسئلة لو اسلم زوج
الوثنية فنكح فى زمان التوقف اختها المسلمة او اربعا سواها لم يصح وكذا لو كان قد طلقها طلقة
رجعية فى الشرك ثم اسلم ونكح فى العدة اختها المسلمة او اربعا سواها لان الوثنية فى معرض الاسلام
وزوال نكاحها غير معلوم فليس له ان ينكح من لا يجوز الجمع بينها وبين المتخلفة وبه قال الشافعى
ويحتمل ان يقف نكاح الاخت والاربع كما يتوقف فى نكاح المتخلفة فان اسلمت المتخلفة تبينا
بطلان نكاح الثانية وان اصرت على الكفر حتى انقضت العدة تبينا صحته وبه قال المزنى ولو
اسلمت المرأة اولا فنكح زوجها الكافر ~~اختها الكافرة~~ اختها الكافرة فى مدة التوقف ثم اسلم معا
فان كان بعد انقضاء عدة السابقة كانت الثانية زوجة له وانفسخ نكاح الاولى بخروج العدة
ولو اسلم قبل انقضاء عدتها فله ان يختار منهما ما شاء كما لو اسلم المشرك ومعه اختان واسلمتا معه
بخلاف المسلمة السابقة فانه مسلم عند نكاح الثانية فلا ينكح الاخت على الاخت وهنا النكاحان
وقعا فى الشرك وكان له الخيار مسئلة اذا اسلم الزوجان لم يبحث عن كيفية نكاحهما ولا شروطه

لان

لان النبي صلى الله عليه وسلم اسلم خلق كثير في زمانه فلم يسالهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شروط انكحتهم واقرهم عليها وتقريره
ان نقول لمان لم يقترن شيء من مفسدات النكاح بالعقد الجارية في الشرك فهو مقر عليه
مستمر وان كانوا يعتقدون فساد شيء من ذلك لم يعتد باعتقادهم وحكمنا بدوام ما هو
صحيح عندنا وان كان فاسدا عندهم وان اقترن بالعقد شيء يفسده فان كان ذلك زايلا
عند الاسلام وكانت بحيث يجوز نكاحها حينئذ ابتداء فكذلك على ما تقدم الا اذا كانوا يعتقدون
فساده وانقطاعه وانما حكمنا بالاستمرار مع اقتران المفسد بالعقد على سبيل الرخصة والتخفيف
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفيروز الديلمي لما اسلم على اختين اختر احديهما ولو اخذوا بحكم الاسلام
وشرطه في البحث عن كيفية النكاحين وحكم ببطلانهما ان اتفقتا وبصحة الاولى ان تعاقبتا وان كان
المفسد باقيا وقت الاسلام وكانت بحيث لا يجوز ابتداء نكاحها فلا تقرير بل يندفع النكاح اذا
ثبت هذا فالعقد الواقع في الكفر بغير ولي ولا شهود مقر عليه بعد الاسلام وهو عندنا ظاهر لانا
لا نشرطهما وعند العامة كذلك ايضا لانه لا مفسد عند الاسلام ونكاحها ابتداء جايز وكذا لو
راجع الرجعية في القرء الرابع وهم يعتقدون امتداد الرجعة ابدا اما لو كان قد نكح امرأة ابنه
او زوجة ابيه او زوجة ابنه اندفع النكاح عند الاسلام وكذا لو كان قد نكح التي طلقها ثلاثا قبل التحليل
قبل ان تنكح زوجا غيره لانه لا يجوز ابتداء نكاحها وقت الاسلام ولو كان قد عقد عليها وهي في عدة
الغير فان كانت العدة باقية عند الاسلام اندفع النكاح وان كانت منقضية استمر لانها اذا كانت
منقضية جاز ابتداء نكاحها فجاز التقرير واذا كانت باقية لم يجز ابتداء النكاح فلم يجز التقرير قال
بعض الشافعية هذا اذا كانت عدة النكاح فاما اذا كانت نكح معتدة عن الشبهة ثم اسلم والعدة
باقية فانهما يقران على النكاح لان الاسلام لا ينفي دوام النكاح مع علة الشبهة فلا يعرض عليها اذا
لاقاه مسئلة لو شرط في العقد الخيار للزوجين او لاحدهما مدة قدرها فينظر عند الاسلام هل المدة
باقية ام لا ويكون الحكم كما في العدة ان انقضت المدة قبل الاسلام استمر النكاح والا اندفع لانهما
لم يعتقداه على صفة اللزوم في المدة التي شرطا فيها الخيار ونحن وان لم نراع في عقودهم الجارية
في الشرك شرائط الاسلام فلا نثبت ما لم يثبتوه ولا فرق بين ان يقارن بقية العدة او مدة
الخيار اسلامهما او اسلام احدهما حتى لو اسلم احدهما والعدة او مدة الخيار باقية ثم اسلم الاخر وقد

انقضت فلا تقرير لان المفسد لا في اسلام احدهما فيغلب الفساد وبه قال بعض الشافعية وقال
بعضهم ان اقترانهما باسلامهما هو المونر اما اذا لم يقترن الا باسلام احدهما فلا يندفع النكاح
لان وقت الامساك والاختيار هو الاجتماع على الاسلام فليكن النظر اليه والنكاح الموقت
ان اعتقدوه موبدا اقروا عليه وان اعتقدوه موقتا لم يقروا عند العامة سواكان الاسلام
بعد تمام المدة او قبله اما بعد فلاعتقادهم انه لا نكاح واما قبل فكما لو اسلم والعدة باقيه
لو كان قد غصب امراة واتخذها زوجة له وهم يعتقدون غصب المرة نكاحا لم يقروا عليه
لقبح الغصب عقلا فلا يسوغ في ملة ما قال بعض الشافعية لا يقروا عليه لانه لا عقد هنا والصحيح
عند الشافعية التقرير لانه ليس فيها الا اقامة الفعل مقام القول فاشبه ساير وجوه الفساد هذا
في حق اهل الحرب فاما اهل الذمة اذا فعلوا ذلك لم يقروا عليه بعد الاسلام لان على الامام ان يدفع
قهر بعضهم عن بعض بخلاف اهل الحرب والمستامنون ليسوا كاهل الذمة في ذلك اذ ليس
على الامام منع بعضهم عن بعض وانما يلزم بحكم الامان ان يمنع عنهم من يجري عليه احكام الاسلام
مسئلة لو اسلم الرجل ووطئت امراته بالشبهة ثم اسلمت قال الشافعي وهو المشهور بينهم انه يستمر النكاح
وكذا لو اسلمت المرة ثم وطئت بالشبهة في زمان التوقف ثم اسلم الزوج قبل انقضاء مدة العدة
يستمر النكاح وان كان لا يجوز ابتداء نكاح المعتدة لان عدة الشبهة اذا طرات على نكاح المسلمين
لم تقطعه فاولى بان لا تقطع الانكحة الجارية في الشرك وقال بعضهم يندفع النكاح كما لا يجوز
ابتداء النكاح في العدة ونازع في عروض عدة الشبهة من احد جهة ان احد الزوجين اذا اسلم
وتخلف الاخر فانا لا نتيقن جريانها في عدة النكاح لانه لو اسلم المتخلف قبل انقضاء مدة العدة
يستمر النكاح وتبين انما مضى لم يكن عدة عن النكاح وحينئذ فيكون في عدة الشبهة نعم لو اصر المتخلف
تبين ان تلك العدة كانت عدة النكاح وعليها ان تعتد للشبهة اذا انصرمت تلك العدة مسئلة
لو اسلم الرجل واحرم ثم اسلمت المرة في العدة جاز امساكها حالة الاحرام لانه ليس ابتداء نكاح
وكذا لو اسلم وتحته اكثر من اربع نسوة ثم اسلمن حال احرامه جاز له ان يختار اربعا منهن وللشافعية
طريقان احدهما القطع بالمنع كما لو اسلم وتحته امة وهو موسر لا يجوز له امساكها عندهم و
حملوا نص الشافعي على ما اذا اسلما معا ثم احرم الزوج له الاختيار لان هنا ثبت قبل الاحرام

والقفال انكر ذلك وقال تصفحت كتب الشافعي فلم اجد هذا القول به والثاني وهو المشهور
ان المسئلة على قولين اشهرهما النص المنقول الذى انكره القفال وهو تجويز امساكها
فى حال الاحرام كما قلناه نحن لان عروض الاحرام لا يؤثر كما فى انكحة المسلمين ولان
استدامة النكاح تجاز حال الاحرام كالرجعة والثانى المنع الحاقا للدوام بالابتداء والمعتمد
عندنا الاول مسئلة لو نكح فى الكفر حرة وامة ثم اسلم واسلمتا معه فان رضيت الحرة بجامعة الامة
لها بقى النكاحان عندنا وان امتنعت بطل عقد الامة وبقى عقد الحرة وظاهر مذهب الشافعى
ان الحرة تتعين للنكاح وينفسخ نكاح الامة ولا فرق فى ذلك بين ما اذا انكحهما معا وبين ما اذا
رتب فنكح احديهما قبل الاخرى لانا لا ننظر فى نكاح الاختين الى التقدم والتاخر بل نخيره بينهما
كذلك هنا وعند الشافعى انه كما ينفسخ الامة بالحرة الطارية وكذا تنفسخ باليسار الطارى
اذا قارن الاسلام ولو اقترن اليسار بالعقد الجارى فى الشرك ودام الى الاسلام فالاندفاع
اولى وحاصل مذهب الشافعى هنا انه متى اسلم الكافر وتحته امة واسلمت معه او جمعت العدة
اسلامهما وهى مدخول بها فان كان ممن يحل له نكاح الاماء انكحها وان كان ممن لا يحل له نكاحهن
اما لليسار او للامن من العنت اندفع نكاحها مسئلة لو اسلمت الزوجة بعد الدخول ثم ارتدت
فان اخرجت العدة من وقت اسلامها ولم يسلم الزوج بانت من الزوج باختلاف الدين
اولا وهو وقت اسلامها ويكون العدة من يومئذ وان اسلم قبل انقضاء العدة من حين
اسلامه ثم تتوقف لاجل الارتداد فان عادت الى الاسلام قبل انقضاء مدة العدة من وقت ردتها
استمر النكاح والا انقطع من يوم الردة وكذا لو اسلم الزوج بعد الدخول ثم ارتد فان لم تسلم
المرءة الى انقضا مدة العدة من يوم اسلامه بانت منه وان اسلمت توقفنا لاجل ارتداده فان
عاد الى الاسلام قبل انقضاء مدة العدة من وقت ردته استمر النكاح والا حصلت الفرقة من يوم
والشافعى وافقنا فى احد قوليه على ذلك وفى الثانى قال انه يندفع النكاح فى اسلام احد
الزوجين وارتداده ولا يتوقف لاندفاعه بالعدة والاحرام الطارين كما تقدم فى القول القفال
والظاهر عند الشافعية التوقف قال بعضهم الردة يفرق فيها حكم الابتداء والاستدامة لان ابتداء
نكاح المرتد باطل غير منعقد على التوقف وفى الدوام توقفنا فالحقت الردة بالعدة للشبهة و

سقط حكم العدة م

الاحرام وانما قبل التوقف فى الردة ولم يجوز الاختيار فيها بخلاف الاحرام والعدة لان منافاة
الردة للنكاح ابتداء الا ترى انها تقطع النكاح فى الجملة وهما لا يقطعان النكاح وكذلك لا
يجوز المراجعة فى الردة وتجوز فى الاحرام على الاظهر ولو من اسلم وتحته خمس وارتد ثم اسلمت النسوة فى
العدة او اسلم واسلمن معه ثم ارتد قبل الاختيار لم يكن له ان يختار اربعا منهن فى الردة و
ان عاد فى الاسلام فى العدة فله الاختيار حينئذ مسئلة قد سبق فيما تقدم ان المفسد فى النكاح
عند الاسلام منه ما كان حاصلا عند العقد واستمر كما لو كان معتدة وكانت عند الاسلام
بعد فى العدة واختلفوا فى انه هل يشترط ان يفارق المفسد اسلامهما ام يكفى للفساد اقترانه
باحدهما والظاهر عند الشافعية انه يكفى الاقتران باسلام احدهما ومنه ما طرا بعد العقد كما لو
اسلم وتحته حرة طارية على امة او اسلم على امة وقد طرا له اليسار وظاهر مذهبهم انه اذا اسلم
وتحته حرة وامة فانه يندفع نكاح الامة وتتعين الحرة وكذا الحكم لو اسلمت الحرة المدخول بها
معه او بعده قبل انقضاء عدتها ثم اسلمت الامة قبل انقضاء العدة ولو اصرت الامة حتى انقضت
العدة فاندفاعها بتبديل الدين ومنه تحتسب العدة ولو ماتت الحرة بعد اسلامها او ارتدت
ثم اسلمت الامة اندفع نكاحها ايضا وكفى اقتران اسلام الحرة باسلام الزوج ولو اسلم وتحته
امة وهو موسر ثم تلف ماله واسلمت الامة وهو معسر فله امساكها وانما يوثر اليسار فى الدفع
اذا قارن اسلامهما جميعا ونازع بعض الشافعية فى الاولى وعن بعضهم فى الثانية ان اقتران
اليسار باسلامه يكفى فى الاندفاع وليس له امساكها وان كان معسرا عند اسلامها فالحكم على
عكسه لو اسلم وهو معسر ثم اسلمت وهو موسر فله امساكها نظرا الى وقت اسلامه وعن بعضهم
ان فى اليسار الزايل قولين فحصل الخلاف فى المشيرين معا والظاهر عندهم فى صورة الحرة
والامة اندفاع نكاح الامة وان ماتت الحرة فى صورة زوال اليسار عند اسلامهما عدم الاندفاع
واعتبار اقترانه باسلامهما جميعا والسبب فى اعتبار الاقتران باسلامهما معا ان وقت الاجتماع
فى الاسلام هو وقت جواز نكاح الامة لانه ان تقدم اسلامه فالامة الكافرة لا تحل للمسلم وان تقدم
اسلامها فالمسلمة لا تحل للكافر فكان اجتماعهما فى الاسلام سببا بحال ابتداء النكاح للامة و
اليسار السابق على نكاح الامة لا يمنع جواز نكاحها وهذا المعنى يقتضى جواز امساك الامة فى

في الصورة الاولى وهي ما اذا ماتت الحرة بعد اسلامها ثم اسلمت الامة لكن فرقوا بينهما
بوجوه منها ان اثر نكاح الحرة باق بعد موتها فانه يرثها ويغسلها وعليه تجهيزها
فكان النكاح باقيا واليسار بخلافه ومنها ان المرءة اذا اسلمت وتعتد حسبت على الزوج
ولم يؤثر بعد ذلك الا ترى انه لو اسلم وتحته خمس نسوة واسلمت واحدة فاختارها
ثم ماتت ثم اسلمت البواقي لم يكن له امساكهن وانما يمسك ثلثا منهن ومنها قال بعض
الشافعية الحرة لا تنزل منزلة اليسار بل الامر فيها وفي اشتراط عدمها اهم واعظم ولهذا
لو كانت في نكاحه حرة رتقاء او غايبة لم ينكح الامة ولو كان ماله غايبا لا يصل اليه الا بعد زمان
طويل يجوز له نكاح الامة مسئلة قد بينا فيما تقدم ان انكحة الكفار صحيحة وهو احد قولي الشافعية
لقوله تعم وامراته حمالة الحطب وقالت امراة فرعون ولانهم لو ترافعوا الينا لا نبطله ولا فرق
بين رجالهم ونسائهم ولانا نقرهم عليه بعد الاسلام والفاسد لا ينقلب صحيحا والتقرير
على الفاسد محال والقول الثاني للشافعي وبه قال مالك انها فاسدة لانهم لا يراعون حدود
الشرع وشرايطه ولكن لا يفرق بينهم لو ترافعوا الينا رعاية للعهد او الذمة واذا اسلموا نقرهم
تخفيفا عفوا والثالث انا لا نحكم لها بصحة ولا فساد ولكن يتوقف الى الاسلام فما يقرر عليه اذا
اسلموا تبين صحة وما لا يقرر عليه يتبين فساده اذا عرفت هذا فلو طلق الكافر زوجته ثلثا ثم
اسلما فعلى ما اخترناه من صحة انكحتهم لا تحل له الا بمحلل وعلى القول بالفساد فالطلاق
في النكاح الفاسد لا يحتاج الى المحلل وعلى الاول لو نكحت المطلقة في الشرك زوجا اخر
ودخل وطلقها ثم اسلمت فتزوجها الاول حلت له وكذلك يحصل التحليل بوطي الكافر اذا
نكح الذمية التي طلقها المسلم ثلثا سواء كان حربيا او ذميا الزوجة التي تقرر نكاحها بعد الاسلام
لها المهر المسمى ان كان صحيحا وان كان فاسدا كخمر او خنزير فيأتي بيانه والتي يندفع
نكاحها بالاسلام ان كانت غير مدخول بها وجب نصف الصحيح ان كان الاندفاع باسلام
الزوج وان كان فاسدا وجب نصف مهر المثل وان لم يسم وجب المتعة وان كان الاندفاع
باسلامها فلا شيء لها من المهر لان الفسخ من قبلها وهو احد قولي الشافعي والثاني انه
يجب نصف المهر لانها محسنة بالاسلام وكان من حقه ان يوافقها فان امتنع فالفراق مستند

موتها — سئلة

الى تخلفه والظاهر الاول وعلى القول الثانى للشافعى وهو فساد انكحتهم لا مهر لها لان المهر لا
يجب فى النكاح الفاسد بغير دخول وان كان مدخولا بها فان صححنا انكحتهم المسمى ان
كان صحيحا وعلى قول الشافعى بالفساد يجب مهر المثل مسئلة لو كان تحته اختان فطلق كل
واحدة منهما ثلثا ثم اسلم واسلمتا نفذت الطلقات فيهما ولم ينكح واحدة منهما الا بالمحلل
لان انكحة الكفار صحيحة وعلى القول بالتوقف فلو لم يكن طلاق لكان يختار احديهما ويتبين
بذلك صحة نكاحها وفساد نكاح الاخرى فاذا طلقهما امر بالاختيار لينفذ الطلاق فى المنكوحة
منهما ولو انه اسلم هو والاختان تحته ثم طلق كل واحدة منهما ثلثا تخير لا غير لانهم لما اسلموا
اندفع نكاح احدى الاختين وانما ينفذ الطلاق فى المنكوحة ولو اسلم الزوج دونهما او اسلمتا
دون الزوج تخير الزوج ايضا لانه والحال هذه لا يمسك الا احديهما وينفسخ نكاح الاخرى
من وقت اسلام من تقدم اسلامه منهم ولو كانت تحت المشرك اكثر من اربع فطلقهن ثلثا ثم
اسلموا فعلى القول بصحة انكحتهم يقع الطلاق الثلث بهن جميعا وعلى التوقف يختار اربعا منهن
فينفذ فيهن الطلقات دون البواقى مسئلة قد سبق انه اذا سبق احد الزوجين بعد الدخول و
قف على انقضاء العدة فان اسلم الاخر قبل انقضائها فهما على النكاح وان لم يسلم حتى انقضت
العدة وقعت الفرقة منذ اختلاف الدين الا اذا كانت الزوجة ذمية ولا تحتاج الى استيناف
العدة وهذا قول الزهرى والليث والحسن بن صالح والاوزاعى والشافعى واسحق ومجاهد
وعبد الله بن عمر ومحمد بن الحسن واحمد فى احدى الروايتين وفى الثانية تتعجل الفرقة وبه قال
الحسن وطاوس وعكرمة وقتادة والحكم وعمر بن عبد العزيز وابن المبارك وقول ابى حنيفة
هنا كقوله فيما قبل الدخول وهو انه لا تتعجل الفرقة بل ان كان فى دار الاسلام عرض الاسلام
على الاخر فان امتنع وقعت الفرقة حينئذ وان كانا فى دار الحرب وقف ذلك على انقضاء
عدتها فان لم يسلم الاخر وقعت الفرقة فان كان الاسلام من الزوج كان طلاقا كما لو تلفظ
به وان كان من المراة كان فسخا لان المرءة لا تملك الطلاق فلم يفرق بين الدخول وعدمه
الا ان المراة اذا كانت فى دار الحرب فانقضت عدتها وحصلت الفرقة لزمها استيناف العدة
ولو اسلم احد الزوجين وتخلف الاخر حتى انقضت عدة المراة انفسخ النكاح فى قول عامة

وعلى قول الشافعى بالفساد لا نكاح ولا طلاق ولا حاجة الى المحلل فى واحدة منهما

لان الفرقة حصلت من قبله فكان طلاقا

العلماء

العلماء لم يختلف احد فيه الا رواية عن النخعي انها ترد الى زوجها وان طالت المدة لرواية
ابن عباس ان النبي صلعم رد زينب على زوجها الاول لقوله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون
لهن وقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وللاجماع المنعقد على تحريم زوج المسلمات على الكفار
وقضية ابي العاص لا حجة فيها لان الترمذي نقل ان النبي صلعم ردها عليه بنكاح جديد مسئلة
اذا وقعت الفرقة باسلام احد الزوجين بعد الدخول فللمرأة المهر كملا لانه استقر بالدخول فلم
يسقط منه شيء ثم ان كان صحيحا فهو لها لان انكحة الكفار صحيحة يثبت لها احكامه وان كان
فاسدا كخمر او خنزير فان قبضته حالة الكفر فلا شيء لها لانا لا نتعرض لما مضى من احكامهم
ولانفصال الامر بينهما وانتهاء النكاح الى حالة انقطاع المطالبة وما مضى في الكفر لا يتبع
وان اسلما قبل قبضه وجب مهر المثل لانها لم ترض الا بالمهر والخمر والخنزير لا يجوز ان يكون
صداقا والمطالبة بالخمر في الاسلام ممتنعة فرجع الى مهر المثل لفساد القبض الجاري في الشرك
وقوله فيما اذا اسلما قبل القبض انه لا شيء لها لانها قد رضيت بالخمر فيدام عليها حكم رضاها
وقد تعذر قبض الخمر بعد الاسلام فسقطت المطالبة لكن المشهور الفرق بين الحالين كما تقدم
ولا فرق بين ان يكون المسمى خمرا في الذمة او خمرا معينة وعن ابي حنيفة ان الخمر المعين ليس لها المسمى
ولا رجوع الى مهر المثل ولو اصدقها خمرا مسلما استرقوه ثم اسلما قبل القبض او بعده فلا يقر
في يدها بل يبطل المسمى ويجب مهر المثل ويحتمل ان يخرج من يدها ولا يرجع بشيء كما تراق
الخمر المقبوضة ولا ترجع بشيء فان قبضت بعض الصداق الفاسد دون بعض ثم اسلما وجب
من مهر المثل بالقسط فلو قبضت النصف وجب نصف مهر المثل لانه يقسط الباقي ولا يجوز
تسليم الباقي من الفاسد قالت الشافعية وليس ذلك كما لو كاتب المولى عبده على عوض فاسد
وقبض بعضه ثم اسلما حيث يسلم المكاتب ما بقي من الفاسد فيحصل العتق فان العتق
في الكتابة يحصل بحصول الصفة ثم يلزمه تمام قيمته ولا يحط منها قسط المقبوض في التلف
لان القبض العتق تعلق باداء آخر النجوم وانه وقع في الاسلام فكان بمثابة ما لو كاتب المسلم
على عوض فاسد يحصل العتق بوجود الصفة ويجب على المكاتب القيمة وطريق تقسيط
مهر المثل على المقبوض وغير المقبوض ان نقول ان سميا جنسا واحدا ولم يكن فيه تعدد

ابي العاص بنكاحهما

المحرم

ويجعل كالو نكح المسلم
وهو قول الشافعي
وله قول آخر فيما اذا
اسلما بعد القبض ان لها
مهر المثل م

كما لو اصدقها زق خمر وقبضت نصفه ثم اسلما وجب نصف المهر وان تعدد المسمى كزقي
خمر قبضت احدهما فان تساويا في القدر فلا بحث وان اختلفا احتمل ان يعتبر العدد خاصة
ولا ينظر الى القدر وان يعتبر القدر وللشافعية وجهان كهذين والثاني اقيسهما عندهم
وحينئذ يحتمل امكان اعتبار الكيل او الوزن ولو اصدقها خنزيرين وقبضت احدهما فان اعتبرنا
في الخمر القدر فهنا نقدر قيمتهما وان كانا قد سميا جنسين فصاعدا احتمل ان النظر الى الاجناس
فيقال قد قبضت ثلث المهر وان ينظر الى العدد فان قبضت الخمر او الكلب جعلت قابضة لسبعي
الصداق وان قبضت الخنازير كانت قابضة لثلثه اسباعه وان تقوم بتقدير ماليتها ويبسط
مهر المثل على القيمة وهو الاقوى وعلى القول بالتقويم وتقدير المالية ففي كيفيته اقوال احدها
انه يقدر الخمر خلا والكلب شاة والخنزير بقرة وقيل يقدر الكلب فهدا لاشتراكهما في الصيد
والخنزير حيوانا يقاربه في الصورة والفائدة وقيل يعتبر قيمتها عند من يجعل لها قيمة و
يقدر كان الشرع جعلها مالا كما يقدر الحر رقيقا في الحكومات وهو اجود هذا اذا جرى
القبض عن تراض فاما اذا جرى القبض باجبار قاضيهم في تسليم الصداق الفاسد وفي ثمن
الخمر اذا باعوها ثم اسلموا لم نوجب الرد فان الاسلام يجب ما قبله وان ترافعوا الينا وهم على
كفرهم فللشافعية قولان احدهما انا نكلفهم الرد لان المودى كان مجبرا عليه والترافع لا يجب
ما قبله واصحهما عندهم ان الحكم كما لو جرى القبض عن تراض وكما لو اسلموا مسئلة لو نكح الكافر
على صورة التفويض وهم يعتقدون ان لا مهر للمفوضة بحال ثم اسلموا فلا مهر وان كان الاسلام
قبل المسيس لانه قد سبق استحقاق وطي بلا مهر مسئلة كل من خالف الاسلام لا تحل مناكحته
ولا اكل ذبيحته سواء كان ذميا او لا على الصحيح من المذهب وفي اصحابنا من اجازها من
اهل الذمة وهو مذهب العامة كافة واما الوثني فلا تحل مناكحته ولا اكل ذبيحته ولا يقر
ببذل الجزية اجماعا والمجوسي كالوثني في جميع الاحكام الا في التقرير على دينه بالجزية فانهم يقرون
عليه ببذل الجزية لقوله عم سنوا بهم سنة اهل الكتاب اذا عرفت هذا فاذا ترافع الينا مشركان
في نكاح وغيره فاما ان يكونا ذميين او مستامنين فالذمي من له ذمة مؤبدة والمستامن من
دخل الينا بامان ويسمى الذمي اهل العهد فان ترافع ذميان الى حاكم المسلمين فاما ان يكونا

بتقدير ماليتها ويبسط مهر المثل على القيمتين م

باب

او مستامنين او ذميا ومستامنا م

من اهل ملة واحدة كيهوديين او نصرانيين او مجوسيين او من ملتين مختلفتين كيهودي
ونصراني او مجوسي او نصراني ومجوسي فالاول يتخير حاكم المسلمين بين الحكم بينهم وبين
ان يعرض عنهم ويردهم الى حكام ملتهم ولا يتركهما على النزاع وهو اصح قولي الشافعي وبه
قال مالك لقوله تعم فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم ولانهما لا يعتقدان صحة الحكم
فاشبها المستامنين والثاني للشافعي انه يجب عليه الحكم بحكم المسلمين وهو مروي عن ابي حنيفه
وبه قال المزني لقوله تعم وان احكم بينهم بما انزل الله والامر للوجوب ولان دفع الظلم
عنهم واجب على الامام والحكم بينهم دفع لذلك فلزمه كالمسلمين والاية لا يدل على مطلوبهم
لان الامر تناول الحكم بما انزل الله ونحن نقول بموجبه لو حكم ويدل عليه تمام الاية وان
حكمت فاحكم بينهم بالقسط والقياس على المسلمين باطل لان المسلمين يعتقدون صحة الحكم
بخلافهم فمن قال يجب الحكم اذا استعدى واحد منهم على صاحبه فعلى الحاكم ان يعدي عليه
وعلى الخصم ان يجيب الحاكم ويحضر للحكم بينه وبين خصمه ومن قال لا يجب عليه ان
يعدي له على خصمه فلا يجب على الخصم ان يحضر اذا بعث اليه الحاكم بل له ان يمتنع ولا يحضر
وان كانا من اهل ملتين كان يتحاكم الينا يهودي ونصراني فكالاول عند علمائنا لما تقدم
ولان الكفر كالملة الواحدة وللشافعية طريقان قال ابو اسحق في وجوب الحكم بينهما قولان
كما لو كانا من اهل ملة واحدة وقال ابو علي بن ابي هريرة يجب الحكم هنا قولا واحدا لان
ترك الحكم يؤدي الى التخاصم والتظالم لان كل واحد منهما لا يرتفع الى ملة الاخر في احكامهما
بخلاف اهل الملة الواحدة اذا ثبت هذا فقد اختلفت الشافعية في موضع القولين
على ثلاثة طرق احدها ان القولين في حقوق الادميين مع حقوق الله تعم فيجب الحكم
لئلا يضيع فانه لا يطالب بها والثالث ان القولين في حقوق الله تعم واما حقوق الادميين
فيجب عليه النظر قولا واحدا لان حقوق الله تعم مبنية على التسهيل والتسامح بخلاف
حقوق الادميين واما ان كانا مستامنين لم يجب الحكم بينهما سواء اتفقت ملتهما او اختلفت
لانهم لم يلتزموا الاحكام ولا التزمنا دفع بعضهم عن بعض بخلاف اهل الملة وهو قول الشافعي
وقيل بالحاقهما بالذميين وقيل ان كانا مختلفي الملة وجب والا فلا والاظهر عندهم الاول لان

اهل الذمة اكثر حرمة فانهم يسكنوا دار الاسلام على التابيد ولا يجوز لهم نقض ذمتهم لخوف خيانتهم
بخلاف المستامنين فاما ان ارتفعا الينا ذمي ومعاهد كان كما لو ارتفع اليه ذميان وللشافعية
طريقان اظهرهما انهما كالذميين فيجئ فيه القولان للشافعي والثاني القطع بوجوب
الحكم كالذميين المختلفي الملة واما ان ترافع الينا ذمي ومسلم او مسلم ومعاهد وجب
عليه الحكم بينهما وهو قول الشافعي لحق المسلم ولمنع الظلم من المسلم او منعه من الظلم ولانه
لا يمكنه النزول على حكم الحاكم الكافر فلا بد من فصله منه بحكمنا مسئلة قد بينا ان انكحة الكفار
صحيحة واذا اسلم واحد منهم وتحته امرءة يجوز له ابتداء العقد عليها في حال الاسلام اقررناه
عليها لانا اذا حكمنا بينهم سواء اوجبنا الحكم او لم نوجبه انما يكون على موجب الاسلام فاذا
ترافعوا الينا في انكحتهم اقررناهم على ما نقرهم عليه لو اسلموا فاذا كان قد نكح امرءة بلا ولي ولا
شهود او نبتا بدون رضاها وترافعوا الينا واقررناهم وحكمنا في هذا النكاح بوجوب النفقه
وكذا لو نكح معتدة وقد انقضت عدتها عند الترافع وان كانت العدة باقية عند المرافعة ابطلنا
العقد ولم نحكم بالنفقه ولو ارادوا ابتداء العقد وارتفعوا الى الحاكم لم يزوجهم الا بشرط
النكاح بين المسلمين لانه لا حاجة هنا الى عقد بخلاف ذلك وانما عفونا عما كان في الشرك
من عقودهم لئلا يكون ذلك تنفيرا عن الاسلام وهذا لم يوجد في الابتداء فان كان للمرءة
ولي مناسب ثبت له الولاية في الاسلام زوجها ان كان عدلا في دينه وان كان فاسقا في دينه
زوجها من دونه فان لم يكن لها مناسب زوجها الحاكم بالحكم لان حكمه نافذ فيهم ويكون
الشهود عدولا مسلمين وليس شرطا عندنا وابو حنيفه اجاز كافرين فاسقين وقد تقدم ولو نكح
المجوسي محرما وترافعا في طلب النفقه لم يقبل ولو طلبت المجوسية النفقه من الزوج المجوسي
او اليهودي فللشافعية وجهان وكذا في تقريرهما النقرير والحكم بالنفقه كما لو اسلما والتزاما
احكام الدين والثاني المنع لان المجوسية لا يجوز نكاحها في الاسلام فكذا لا يقرر نكاحها ولو
جاءنا كافر وتحته اختان وطلبوا فرض النفقه فالاقرب المنع لقيام المانع وبه قال بعض الشافعية
وقال بعضهم يفرض لانا نحكم بصحة نكاحهما وانما يدفع احدهما بالاسلام وعلى الاول فالقاضي
المرفوع اليه يعرض عنهما او يفرق بينهما فيه وجهان الاقرب الاعراض وانما يفرق اذا رضوا

وسيظهر ما يبطل لو اسلموا صح

على النكاح او الظاهر صح

بحكمنا

بعكسنا وقيل انهم بالترافع اظهروا ما خالف الاسلام فاشبه ما لو اظهروا جحودهم ولو لم يترافع
المجوسي الينا ولكن علمنا ان منهم من نكح محرما فالوجه وبه قال ابو حنيفه انه لا يتعرض له لان
الصحابة عرفوا من حال المجوس انهم ينكحون المحارم وما تعرضوا لهم وهو قول الشافعي وله وجه
آخر ان الامام اذا عرف ذلك فرق بينهما كما لو عرف ان المجوسي نكح مسلمة او مرتدة **الجنس الثالث**
في الزيادة على العدد الشرعي اذا اسلم الكافر وتحته اكثر من اربع واسلمن معه او كن كتابيات
كان عليه ان يختار اربعا منهن ويفارق البواقي وسواء اختار الاوايل والاواخر عندنا
وبه قال مالك والشافعي واحمد ومحمد بن الحسن لما رواه العامة عن سالم عن ابيه ان غيلان
اسلم وعنده عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سايرهن وترك الاستفصال
في حكاية الحال تجري مجرى العموم في الاقوال وقال ابو حنيفه وابو يوسف ان كان تزوجهن في عقد
واحد فارقهن كلهن وان كان ذلك في عقود متعددة لزمته الاربع الاوايل وفارق البواقي
لان العقد اذا تناول اكثر من اربع فتحريمه من طريق الجمع فلا يكون مخيرا فيه بعد الاسلام
كما لو تزوجت المرءة في حال الشرك بزوجين ثم اسلموا واتباع الخبر المشهور اولى ولان كل
عدد جاز له ابتدا العقد عليهن جاز له ان يمسكهن بنكاح مطلق في حال الشرك كما لو تزوج
اربعا بغير شهود بخلاف ما لو تزوجت بزوجين فانه متى كان واحدا منهما بعد واحد
نكاح الثاني باطل لانها ملكته ملك غيرها واذا جمعت بينهما فلا يصح ان تختار واحدا منهما
لانها لم تملكه جميع بضعها ولان المرءة ليس لها اختيار النكاح وفسخه بغير عذر عندهم فافترقا
ولانه روى ان نوفل بن معوية اسلم وعنده خمس نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فارق واحدة
وامسك اربع قال فعمدت الى اقدمهن ففارقتها انتهى وهو نص في الباب **مسئلة** لو اسلم
وتحته اربع كتابيات لا ازيد ثبت عقده عليهن سواء دخل بهن اولا وسواء اسلمن معه اولا و
كذا لو كان تحته اربع وثنيات لا غير مدخول بهن فاسلم معه اربع منهن تقرر نكاحهن
وارتفع نكاح البواقي وان كان قبل دخل بهن فان اسلمن في العدة تخير اربعا كما تقدم
وان اسلم في العدة اربع لا غير وخرجت العدة والبواقي على الكفر ثبت عقد الاربع و
انفسخ نكاح البواقي ولو اسلم اربع ثم اسلم الزوج قبل انقضا عدتهن وتخلفت الباقيات

فلو اسلمن معه ثبت عقده عليهن وان لم يكن دخل بهن انفسخ نكاحهن في الحال ولو اسلم عن اكثر من اربع وهن غير مدخول بهن صح

ثم ان كان عدة قبل الزوج وانقضت العدة من ... الاسلام ثم اسلم الزوج واسلمت الباقيات ... عدتهن انفسخ نكاح الاوايل باسلامهن ... وتعينت الاربع الاواخر ولو اسلم اربع ثم اسلم الزوج قبل ... صح

وانقضت عدتهن من وقت اسلام الزوج اومتن على الشرك تعينت الاوايل للنكاح ولوكان
تحته ثمان فاسلم اربع منهن ثم اسلم الزوج قبل انقضاء عدتهن ثم اسلم الاربع الاخر قبل انقضاء
عدتهن من وقت اسلام الزوج اختار اربعا من الاوليات والاخريات او منهما معا كيف شاء
فان مات الاوايل او بعضهن جاز له اختيار الميتات ويرثهن مسئلة لو زوج الكافر ابنه الصغير
باكثر من اربع مشركات بان قبل نكاحهن ثم اسلم الاب واسلمن اندفع نكاح ما زاد على اربع
ثم ينتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ اختار حينئذ اربعا منهن لانه في حال الصبوة لا اعتبار باختيار
وكذا لا اعتبار باختيار الولي ولا يقوم مقامه فيه لان طريقه التشهي فتعين الايقاف الى
البلوغ ويكون نفقتهن من ماله لانهن محبوسات بسببه وكذا لو اسلم الرجل ثم جن قبل
الاختيار وجب الايقاف الى حين برؤه مسئلة لو تزوج الكافر بامراة وابنتها اما معا او على
الترتيب ثم اسلمتا معه او لم يسلما وهما كتابيتان فالاحوال اربع الاولى ان يدخل بهما معا
في حال الكفر فيحرمان عليه موبدا اما البنت فبدخوله بالام واما الام فلانه عقد على البنت
ودخل بها وهما سببان في التحريم وهو احد قولي الشافعي والثاني انهما تحرم بسبب واحد
وهو الدخول بهما ولكل واحدة منهما المسمى ان كانت التسمية صحيحة وان كانت فاسدة
فمهر المثل ولو كانت تسمية احديهما صحيحة والاخرى فاسدة فللصحيحة تسميتها ما سمى لها و
للاخرى مهر المثل الثانية ان لا يدخل ولا بواحدة منهما فانه يختار ايتهما شاء قال الشيخ رحمه
الله وهو احد قولي الشافعي لان العقد في حال الشرك لا يحكم بصحته الا بانضمام الاختيار
في حال الاسلام فانه لو تزوج بعشرة فاختار منهن اربعا لم يجب للبواقي مهر ولا نفقه
ولا متعة بمنزلة من لم يقع عليهن عقد ولانه لو تزوج الاختين دفعة واحدة واسلم كان له ان يختار
ايتهما شاء فكذا الام والبنت فان اختار نكاح البنت استقر نكاحها وحرمت الام على التابيد
وان اختار الام لم تحرم البنت على التابيد بل لو فارق الام قبل الدخول جاز له نكاح البنت
والثاني وبه قال المزني ايضا انه لا اختيار بل يلزم نكاح البنت وهو جيد لان النكاح
في حال الشرك صحيح ولهذا لو جمع بين اختين كان له ان يختار ايتهما شاء فثبت انه قد
صح فيهما واذا صح النكاح على البنت حرمت الام على التابيد والبنت لا تحرم بالعقد على الام

والمولان

والقولان مبنيان عند اكثر الشافعية على الخلاف في صحة انكحتهم ان صححناها تعينت
البنت ولا تخيير قال ابن الحداد ان قلنا يلزمه نكاح البنت فلا شئ للام لان نكاحها لم يبطل
باختياره وان قلنا بالتخيير فللمفارقة نصف المهر لانه رفع نكاحها بامساك الاخرى وقال
القفال من الشافعية ان الحكم بالعكس فاذا الزمه نكاح البنت فقد صححنا نكاح الام ثم
افسدناه بالاسلام فكان ايجاب المهر لها اولى فان اخترناه فلا حكم للمفارقة لان التخيير مبني
على ان انكحتهم فاسدة فالتي فارقها كانه لم ينكحها قط حتى جوز بعض الشافعية لابيه وابنه
نكاحها تفريعا على هذا القول واذا لم يكن نكاح ولا دخول فلا مهر وان عينوا البنت فللام
نصف المهر لصحة نكاحها واندفاعه بالاسلام واستبعد الجويني وجوب المهر لانه صحح نكاح
البنت فتصير الام محرمها وايجاب مهر للمحرم بعيد الثالثة ان يدخل بالبنت خاصة فتحرم
الام عليه مؤبدا بالعقد على البنت او الدخول ولا مهر لها على الخلاف بين الشافعية وعند بعضهم يجب
نصف المهر لها اذا صححنا انكحتهم ينتقر نكاح البنت لانه لم يدخل بالام والعقد عليها لا يحرم
البنت الرابعة ان يدخل بالام خاصة فتحرم البنت على التابيد للدخول بالام وهل حرمت
الام عليه بالعقد على البنت فيه قولان فان خيرناه فيما اذا لم يدخل بهما فله امساك الام
هنا وان عينا البنت فلا لان نكاح البنت يحرمها ولها مهر المثل بالدخول مسئلة لو تزوج
في الشرك باختين ثم اسلم واسلمتا معه قبل الدخول فاختار احديهما وجب للاخرى نصف
المهر قال ابن الحداد من الشافعية ورد عليه القفال منهم وقال ذلك يكون على القولين في صحة
النكاح ولو كان له امتان امرأة وبنتها فاسلم واسلمتا معه فان كان قد وطئهما معا حرمتا عليه
مؤبدا وان كان قد وطئ احديهما حرمت الاخرى مؤبدا ولو اسلم وتحته امرأة وعمتها او خالتها
او اختها تخير ايتهما شاء سواء دخل بهما او باحديهما او لم يدخل بواحدة منهما لان تحريمها
تحريم جمع اذا اسلم وعنده زوجات واسلمن معه فكل من كان له نكاحها او لم يكن
زوجة لم يكن له اختيارها فلو اسلم وعنده اكثر من اربع زوجات وثنيات فان لم
يكن دخل بهن انفسخ عقدهن في الحال وان كان قد دخل بهن انتظرت العدة فان
لحق به اربع في العدة واسلمن قبل انقضائها ثبت عقدهن ان خرجت العدة والبواقي على

وان لم يكن قد وطئ واحدة
منهما فلم وطئ احديهما
فاذا وطئها حرمت الاخرى
مؤبدا صح

كان له ان يختارها وكل من
لم يكن له نكاحها لو لم يكن زوجة
صح

الكفر وان اسلمن كلهن تخير اربعا ولو بقين على الكفر لم يكن له ان يختار شيئا ولو كان عنده
اربع زوجات اماء واسلمن معه تخير منهن اثنتين سواء كان له ان ينكح الاماء اولا عند علمائنا
لانه مستديم للعقد لا مستانف له ويجوز في الاستدامة ما لا يجوز في الابتداء كما انه ليس له
العقد على كتابية وان كان له استدامة عقدها واما الشافعي فقال ان كان ممن يجوز له
ابتداء العقد على الامة كعادم الطول الخايف من العنت فانه اذا كان تحته امة ثبت العقد
وان كان تحته حرة وامة انفسخ نكاح الامة وان كان تحته اربع اماء فان كان عادما للطول
خائفا من العنت كان له ان يختار واحدة منهن وان لم يكن كذلك انفسخ نكاح الكل و
قال ابو ثور له ان يختار نكاح الامة مع القدرة على الحرة لان الاختيار ليس بابتداء عقد ولا
يفتقر ايضا الاختيار الى الولي والشهود والرضا فلم يكن ابتداء عقد قال بعض الشافعية
ان هذه امراة لا يجوز له ابتداء العقد عليها في حال الاسلام فلا يجوز اختيارها فيه الاحرام
لان حالة ثبوت الاختيار لم يكن محرما وانما الاعتبار بحالة ثبوت الاختيار دون وجود الاختيار
وكذا هذا لو اسلم واسلمن معه وهو معسر ثم ايسر جاز له اختيار الامة ومن الشافعية من قال اذا
اسلم فاحرم ثم اسلمن فهل له الاختيار قولان للشافعي مسئلة لو اسلم وتحته امة كتابية وعتقت في
العدة فله امساكها وكذا لو لم يسلم ولم تعتق عندنا خلافا للشافعي لانه لا يجوز نكاح الامة المشركة
ولو كانت وثنية ولم تسلم الى انقضاء مدة العدة تبينا اندفاع النكاح من وقت اسلامه ولو كن اربعا
ولجمع اسلامه واسلامهن في العدة اختار اثنتين منهن عندنا مطلقا وواحدة عند الشافعي
ان كان ممن يحل له نكاح الامة ولو لم يجتمع اسلامه واسلامهن في العدة اندفع نكاح
الجميع ولا فرق بين ان يسلم اولا او يسلمن اولا ولو اسلم وتحته ثلث فاسلمت واحدة منهن
معه وهو معسر خايف العنت ثم اسلمت الثانية في عدتها وهو معسر ثم اسلمت الثالثة
وهو معسر خايف اندفع نكاح الثانية عند الشافعية لفقدان الشرط عند اجتماع اسلامها
واسلامه وتخير بين الاولى والثالثة وهو مبني على ظاهر مذهبه في اليسار انه انما يوثر في اندفاع النكاح
اذا اقترن باسلامهما جميعا لكن من الشافعية من ينظر الى وقت اسلامه ويكتفي به فعلى هذا لا تندفع
الثالثة ايضا مسئلة لو اسلم وتحته اماء واسلمت معه واحدة منهن فله ان يختار التي اسلمت

وان كان واجدا للطول انفسخ
نكاحها صح سه

وان ما استدامة العقد كما
انه لو اسلم المحرم كان له ان
يختار في حال احرامه ولا يجوز
للمحرم ابتداء العقد صح

حكما

كان قد اختار التي اسلمت
اولا كان لها اختيار ثانيه
عندنا وعند الشافعي
تكون بينونتهن م

كما لو اسلمن جميعا وله ان يتوقف وينتظر اسلام الباقيات لجواز ان يوثر واحدة منهن
فان بقين على الكفر حتى خرجت العدة ظهر انهن بن من وقت اختلاف الدين وان عدتهن
قد انقضت وتقرر نكاح المسلمة وان اسلمن في العدة فينظر ان كان لا باختيار اياها وان كان
متوقفا منتظرا فاسلمن اختار واحدة منهن واندفع نكاح البواقي ولو طلق التي اسلمت
كان الطلاق اختيارا للنكاح ثم ان اصرت البواقي حتى انقضت العدة ظهر انهن بن
باختلاف الدين وان اسلمن في العدة ظهر انهن بن ~~من اختلاف الدين وان اسلمن في العدة~~
ظهر انهن من وقت الطلاق فانه وقت الاختيار وان فسخ نكاح التي اسلمت اولا لم ينفذ
لان الباقيات مختلفات وانما ينفسخ النكاح اذا زاد على العدد الجائز امساكه ثم ان صرن
اندفعن باختلاف الدين ولزمه نكاح الاولى وان اسلمن في العدة اختار من شاء
من الكل وفيه وجه للشافعية بان باسلام الباقيات يظهر نفوذ الفسخ فيها فلا يختارها
ولكن يختار واحدة من الباقيات والظاهر عندهم الاول مسئلة لو اسلم وتحته حرة وثلث
اماء فان اسلمن كلهن معه ثبت النكاح الحرة ثم ان تخير الحرة فسخ نكاح الاماء انفسخ
نكاحهن وان اختار الاجتماع معهن كان للزوج ان يختار الاثنتين وتبين الثالثة عندنا
وعند العامة ينفسخ نكاح الاماء ان اسلمت الحرة معه او كانت مدخولا بها فاسلمت بعده
في العدة وتعينت الحرة للنكاح واندفع نكاح الاماء سواء اسلمن قبل اسلامها او بعده
او بين اسلام الزوج والحرة لان القدرة على الحرة يمنع من اختيار الامة واذا تاخر اسلامهن
فان اسلمن في العدة بين وقت اجتماع اسلام الزوج والحرة وعدتهن من ذلك الوقت
فان لم يسلمن حتى انقضت العدة فبينونتهن باختلاف الدين وان لم يجتمع اسلام الحرة
مع اسلامه في العدة بان اسلم الزوج ولم تسلم هي الى ان انقضت العدة او اسلم الزوج
وماتت في العدة او كانت قد اسلمت هي اولا وبقي الزوج على كفره الى ان خرجت العدة
او ماتت فالحكم كما لو لم يكن في نكاحه حرة فيختار واحدة من الاماء عند العامة و
عندنا يختار اثنتين وليس له اختيار واحدة من الاماء في مدة تخلف الحرة المدخول بها
اذا اسلمن معه او بعده في العدة حتى تنقضي عدتها او تموت على الكفر فان اختار واحدة منهن

قبل انقضاء عدتهن او قبل موتها ثم ماتت الحرة او انقضت عدتها على الشرك ولنا فيه

قولان احدهما نقوذ الاختلاط السابق والثانى انه فى الابتداء موقوف الى ان يظهر

حال الحرة فى الانتها ولو تاخرت الحرة فطلقها ثلثا كان الطلاق موقوفا فان اسلمت فى

العدة فنكاحها كان ثابتا والطلاق وقع فيه والاماء تبين بثبوت نكاحها قبل الطلاق وان لم

تسلم حتى انقضت عدتها لم يقع الطلاق بها وبان ان الفسخ وقع باختلاف الدين وكان

له ان يختار الواحدة من الاماء اذا كان ممن يجوز له نكاح الاماء مسئلة لو اسلم وتحته اربع

اماء وهو موسر ثم اعسر بعد ذلك واسلمن بعد اعساره جاز له ان يختار واحدة

منهن لان شرائط النكاح تعتبر فى وقت الاختيار ووقت الاختيار هو معسر فجاز له

الاختيار بخلاف ما لو كان تحته حرة واماء فاسلمت الحرة وتاخر اسلام الاماء فماتت ثم اسلمن

فان لم يكن له ان يختار واحدة منهن فان كان وقت الاختيار ليس تحته حرة لانه

اذا كان تحته حرة واسلمت فقد ثبت نكاحها فانقطعت عصمة الاماء فاذا ماتت لم تعد

عصمتهن ولان اسلام الحرة دخل وقت الاختيار وماتت بعده ويفارق الاختيار بعد اليسار

لانه وجد حال الاختيار فلو كان تحته اربع اماء فاسلمت واحدة منهن وهو موسر ثم اسلم

الباقيات بعد اعساره لم يكن له ان يختار واحدة منهن لانه باسلام الاوله دخل وقت

الاختيار الا ترى انه لو كان له ان يختارها فاذا كان موسرا بطل اختياره ولو كان حين

اسلم اسلمن معه وهو معسر ثم ايسر قبل ان يختار كان له الاختيار لان حال ثبوت الاختيار

كان له ذلك فتغير حاله لا يسقط ما ثبت له كما لو تزوج او اختار ثم ايسر لم يحرم عليه استدامة

النكاح مسئلة لو كان تحته حرة واربع اماء فاسلم واسلمن وتاخرت الحرة فى الشرك واعتق

الاماء فليس له ان يختار واحدة منهن لا قبل العتق لانه متمسك بالحرة ولا بعده لان وقت

الاختيار حين اجتماع اسلامه واسلامهن بل يقف ذلك على اسلام الحرة لان نكاح الامة

لا يجوز لقادر على حرة وانما يعتبر حالهن حال ثبوت الخيار وهو حال اجتماع اسلامه

واسلامهن وذلك قبل العتق حصل فينظر فان لم يختر واحدة منهن حتى اسلمت الحرة

قبل انقضاء عدتها فقد بن وثبت وكان له ان يختار واحدة من الاماء عند العامة وعندنا

الاماء م

كان معسرا م

نكاح الحرة ان لم يرض بنكاحهن وان تاخرت عن الاسلام حتى انقضت عدتها فقد بانت

يختار

يختار اثنتين من الاماء وان كن حرائر اعتبار الحال اجتماع اسلامه واسلامهن
وان كان اختار واحدة من المعتقات نظر فان اسلمت الحرة قبل انقضاء العدة بن
الاربعة وبطل اختياره ان لم تجز الحرة وان اختارت لغير من اختارها بطل نكاح
الاماء وان تخلفت في الشرك قال الشافعي يثبت نكاح الاثنين واختلف اصحابه فبعضهم
قال انما يثبت بخيار باختيار جديد ولا يكون الاختيار موقوفا لانه جار مجرى استدامة العقد
وابتداء العقد لا يقف فكذا ما جرى مجراه وبعضهم قال بظاهره وجوز ان يكون الاختيار
موقوفا لان ثبوت الاختيار يكون موقوفا فكذا صحته مسئلة لو اعتق الاماء قبل ان يسلم
الزوج ثم اسلم واسلمن او اعتقن بعد ما اسلم الزوج وقبل ان يسلمن ثم اسلمن
فالحكم واحد لانهن اعتقن قبل حالة الاختيار لان حالة الاختيار حال اجتماع اسلامه
واسلامهن واذا كان كذلك فقد ثبت له ان يختار هولاء الاربع فان اختارهن ثبت
نكاحهن وانقطعت عصمة الخامسة فان اسلمت قبل انقضاء عدتها فقد بانت باختيار
الاربع وان لم تسلم فقد بانت باختلاف الدين قال الشيخ رحمه الله لو اسلم واسلمن ثم اعتقن
بعده كان بمنزلة من ابتداء نكاحهن وهو خمس حرائر لان الاعتبار بحال الاختيار
فيكون بالخيار بين ثلثة اشياء احدها ان يختار اللواتي اسلمن معه فان فعل ثبت نكاحها
وانقطعت عصمة الخامسة فان اسلمت انفسخ نكاحها وان اقامت على الشرك حتى
انقضت عدتها انفسخ نكاحها باختلاف الدين الثاني ان يختار ترك الاختيار لينظر حال
المتاخرة فان اقامت على الشرك حتى انقضت عدتها ثبت نكاح اللواتي اسلمن معه وان
اسلمت تلك اجتمع اسلامه واسلام خمس حرائر يختار منهن اربعا وينفسخ نكاح الخامسة الثالث
ان يختار منهن ثلثا ويؤخر واحدة من الاربع لينظر ما يكون من الخامسة والحكم على ما مضى
قال ولا فرق بين ان يتقدم اسلامه ثم يعتقن ثم يسلمن وبين ان يتقدم اسلامهن ثم يعتقن ثم
يسلم وانما يراعى اجتماع اسلامه واسلامهن مسئلة لو اعتقن ثم اسلم الزوج واسلمن او
ثم اعتقن ثم اسلم الزوج او اسلم الزوج وعتقن ثم اسلمن التحقن بالحرائر الاصليات حتى لو
اسلمت الاماء المتخلفات بعد ما عتقن فهو كما لو اسلم على حرائر فيختار منهن اربعا كيف شاء وهو

بالاضيارم

سلمن

الحرة ثم اسلمنه

قول اكثر الشافعية ولهم وجه اخر فيما اذا اسلم وتحته حرة واماء فعتقت الاماء ثم اسلمن انه لا يجوز
له ان يختار الا الحراير الاصليات ولو تخلفت في العدة بانت باختياره الاربع وان لم تسلم بانت
باختلاف الدين وان اخر الاختيار انتظار الاسلام المتخلفة جاز وقال بعض الشافعية لا معنى
لتاخير اختيار الكل فانه يلزم نكاح ثلث منهن لا محالة فيختار ثلثا ثم ان اسلمت المتخلفة في
العدة اختارها او الرابعة من العتيقات وان لم تسلم لزم نكاح الرابعة من العتيقات ولو
اسلم وليس في نكاحه الا الاماء وتخلفن وعتقن ثم اسلمن في العدة اختار منهن اربعا كالحراير
الاصليات ولو اسلمن معه الا واحدة ثم اسلمت المتخلفه في العدة بعد ما عتقت تعينت
كالحرة الاصلية ولو كان تحته اربع اماء فاسلمت معه اثنتان وتخلفت اثنتان فعتقت
واحدة من الاولين ثم اسلمت الاخرتان على الرق اندفع نكاحهما الا ان تحت زوجها عتيقه
عند اجتماع اسلامهما واسلام الزوج فلا يوثر في حقهما بل يختار واحدة منهما ولو كان
تحته اماء فاسلم الزوج مع واحدة ثم عتقت ثم عتق الباقيات واسلمن اختار اربعا
منهن لالتحاقهن بالحراير الاصليات وليس له اختيار الاولى لانها كانت رقيقه عند اجتماع
اسلامهما واسلام الزوج فلا يوثر في حقهما بل يختار واحدة منهما ولو كان تحته اماء فاسلم الزوج
مع واحدة ثم عتقت ثم عتق الباقيات واسلمو اختار اربعا لالتحاقهن بالحراير الاصليات و
ليس له اختيار الاولى لانها كانت رقيقه عند اجتماع الاسلامين فتندفع الباقيات العتيقات
عند اجتماع الاسلامين ولو كان تحته اربع اماء فاسلم معه اثنتان ثم عتقا وعتقت المتخلفات
ثم اسلمتا تعينت الاخرتان للامساك بحريتهما عند اجتماع الاسلامين ولا يجوز امساك الاولتين
لرقهما عند اجتماع الاسلامين فاندفاعهما بالعتيقتين ولو اسلم الزوج وتخلفن ثم عتقت اثنتا
ثم اسلمتا واسلمت الاخرتان ثم عتقتا تعينت الاولتان للامساك ويندفع بهم الاخرتان والاصل
في ذلك ان الاعتبار بحال اجتماع الاسلامين فانها حاله امكان الاختيار كما ان النظر في
اليسار والاعسار وفي خوف العنت والامن منه الى حاله اجتماع الاسلامين مسئله اذا تزوج
الكافر امة كافرة ودخل ثم اسلمت قبله لم يكن لها اجازه النكاح سواء عتقت ثم اسلمت
او اسلمت ثم عتقت لانه ليس للمسلمة المقام تحت كافر فلو اجازت لم يبطل حقها من الفسخ ولو اختارت

الحرة والجمع اسلام واسلامهن وهن متيقات وله اختيارهن ثم ان اسلمت المتخلفة م

ولا يندفع الرقيقة المتقدمه لان عتق صاحبتها كان بعد اجتماع اسلامها واسلام الزوج م

واسلم

الفسخ

الفسخ فى الحال جاز لانه ملائم حالها ولا يلزمها الانتظار الى ان يظهر حال الزوج من الاسلام
والاصرار على الكفر لانها لو اخرت الفسخ الى بعد اسلام الزوج كانت عدتها من حينئذ فيدفع
بالتعجيل طول التربص فاذا فسخت فان اسلم الزوج قبل انقضاء مدة عدتها فعدتها من وقت
الفسخ وتعتد عدة الحراير وان لم يسلم الى ان انقضت المدة فعدتها من وقت اسلامها ويلغو
الفسخ لحصول الفراق قبله وتعتد عدة الحراير ان عتقت ثم اسلمت وان اسلمت ثم عتقت
فهذه امة عتقت فى اثناء العدة فتكمل عدة الحرة عند بعض الشافعية لانها كالرجعية
يعتق فى الاثناء لتمكن الزوج من استيفاء النكاح بالاسلام كما يتمكن بالرجعة فى الرجعية
وقال بعضهم تعتد عدة كذلك هذه التى اسلمت ثم عتقت واصر الزوج فانا نحكم بحصول
الفرقة من وقت اسلامها بخلاف الرجعية فانها تبين بانقضاء العدة ولو ارادت تاخير الفسخ
الى ان يتبين حال الزوج جاز ولا يبطل خيارها كالرجعية اذا عتقت فى العدة والزوج
رقيق يجوز لها ثم ان لم يسلم الزوج الى ان انقضت العدة سقط الخيار وعدتها من وقت
اسلامها وتعتد عدة الحراير ان عتقت ثم اسلمت وان اسلمت ثم عتقت فعدتها عدة
الحراير او عدة الاماء فيه ما سبق من الخلاف وان اسلم الزوج فلها الفسخ وتعتد من وقت
الفسخ عدة الحراير ولو اسلم الزوج قبلها وتخلفت فلها الخيار لتضررها برق الزوج وهو
وهو احد قولى الشافعى والثانى انه لا خيار لها لان خيار العتق من احكام الاسلام وهى
كافرة فلا يثبت لها حكم الاسلام والاظهر عندهم الاول فحينئذ لها تاخير الفسخ والاجازه
ثم ان اسلمت قبل مضى العدة وفسخت اعتدت من يوم الفسخ عدة الحرة وان لم
يسلم حتى انقضت عدتها حصل الفراق من وقت اسلام الزوج وهل تعتد عدة الحرة
او الامة للشافعى قولان قال الجوينى الاظهر هنا الحاقها ~~فانها تعرض البينونه وقال بعض~~ المتخلفه
ولو اجازه قبل ان تسلم لم يصح لانها لا تلايم حالها فانها تعرض البينونه وقال بعض الشافعية
يصح ولو فسخت قال بعض الشافعية لا يصح لانه لا حاجة لها الى الفسخ لانها تنتهى الى البينونه
واسلامها بيدها ان اسلمت فسخت والا بانت من وقت اسلامه بخلاف ما اذا تخلف الزوج فان
اسلامه لا يتعلق باختيارها فلا تامن ان يسلم فى مدة العدة وقال اكثر الشافعية ينفذ الفسخ كما لو تقدم

العدة م

لانها الحاقها بالبائنة بعتق فى اثناء العدة لان البائنة لا تكون لها بينونتها بانقضاء العدة صح م

بالبائنة لانها ليس بيد الزوج شىء اذا كانت هى المتخلفة ولو اجازت ~~قبل ان تسلم لم يصح لانها~~ لا يلايم حالها

اسلامها والاسلام واجب عليها في الحال فليس لها تاخيره الى انقضاء مدة العدة لو كان تحت
العبد الكافر زوجة كافرة فاسلم الزوج لم يكن لزوجته خيار الفسخ وهو اظهر وجهي الشافعية
لان الاصل لزوم العقد ولم يحدث عتق لها وقد رضيت برقه اولا فلا يثبت لها خيار الفسخ
وقال بعض الشافعية يثبت لها الخيار لان الرق نقص في الاسلام فان العبد لا يساوي الحر
في الاحكام اما في حالة الشرك فلا يتميز الحر عن الرقيق قال بعض الشافعية هذا الخلاف
في حق اهل الحرب اما الذمية مع الذمي فلا خيار لها لانها رضيت باحكامنا قال الشيخ رحمه الله لو
تزوج العبد في حال الشرك ثمانيا اثنين وكتابيتين ووثنيتين فاسلم واسلمن معه فقد اجتمع عنده
عنده ست مسلمات وكن ثلاثة اصناف امتان وحرتان كتابيتان ووثنيتان فان لم يعترض ذلك
اسلمتا اي اثنتين واما الامتان فليس لهما ان يختارا فراقه لانه مملوك وهما مملوكتان فلا مزية
لهما عليه واما الحراير فهل لهن ان يخترن فراقه مذهبنا ان لهن الاختيار وقال قوم لا خيار لهن
قال والاول اصح فان اخترن فراقه بقي عنده امتان فله امساكهما لان عندنا انه يجوز للعبد ان
يتزوج باربع اماء وعند المخالف باثنين ومن قال لا خيار لهن اختار العبد اي اثنتين شاء
حرتين او امتين او حرة وامة اي صنف شاء وعندي في ثبوت الخيار للحراير اشكال مسئلة العبد اذا
اسلم وتحته اكثر من امراتين حرتين واسلمن معه او بعده في العدة وقد كان دخل بهن يختار اثنتين
من الحراير او اربع اماء عندنا او حرة وامتين وعند الشافعي يختار اثنتين لا غير سواء كن حراير او اماء
او بالتفريق فان كان تحته اربع اماء فان اسلمن او لا ثم اعتقن وتاخر العبد في الشرك كان لهن
اختيار الفسخ لان الامة اذا اعتقت تحت العبد كان لها الخيار وانما ثبت لهن الفسخ وان كن جاريات
الى بينونة لانه قد يسلم الزوج قبل انقضاء العدة فلا يبين باختلاف الدين فاذا فسخ بعد ذلك
استانف العدة وكان عليهن في تاخير الفسخ ضرر فان اخترن الفسخ انقطعت العصمة بينهن وبينه
واكملن الحراير وان سكتن لم يسقط خيارهن فاذا اقام الزوج على الشرك حتى انقضت العدة و
وقع الفسخ باختلاف الدين وظهر فساد الفسخ لانه صادف البينونة وقد اعتقن في العدة وكان ابتدا
العدة من حين الفسخ وهل تكمل عدة حرة قيل فيه قولان للشافعي اقواهما لا يجب عليهن ذلك لان
الاصل براءة الذمة وان اخترن المقام معه ثبت نكاحهن فيكون عبد تحته اربع حراير فله ان يختار

شاء م

اثنتين منهن فاذا فعل ثبت نكاحهما وانفسخ نكاح الباقين من حين اختار وعليهن عدة الحرائر
من حين وقع الفسخ هذا اذا سكتن فان اخترن المقام معه كان هذا الاختيار كلا اختيار
فان اقام الزوج على الشرك حتى انقضت العدة وقع الفسخ باختلاف الدين وكان ابتداء العدة
من حين الفسخ وهل تكمل عدة الحرائر قولان وان اسلم العبد اولا وتاخرن في الشرك واعتق
فحكم اختيارهن في الفسخ والمقام معه تقدم في المسئله السابقه يصح منهن اختيار الفسخ دون
اختيار المقام ولا يصح منهن اختيار فسخ ولا مقام ولهن الخيار حين اسلمن قال قوم ان هذا
صحيح فانهن متى اخترن فراقا والمقام معه فلا حكم له وقال الباقون ان الحكم فيها كالتي
قبلها وانهن ان اخترن صح اختيار الفسخ لانهن اعتقن تحت عبد فعلى هذا يكون فيها الاقسام
الثلثه التي ذكرناها وهذا الاقوى قاله الشيخ مسا اذا كانت تحت العبد اربع اماء فاسلمن واعتقن
قبله كان لهن اختيار الفسخ على ما تقدم فاذا فسخن ولم يسلم الزوج حتى انقضت العدة بن
باختلاف الدين من حين اسلمن وان اسلم قبل انقضا العدة بن بفسخ النكاح ووجب عليهن
عدة الحرائر لان العدة وجبت وهن احرار وان سكتن حتى اسلم الزوج لم يسقط بذلك حقهن
من الفسخ قولا واحدا لانهن جاريات الى بينونه فيكون تركهن للفسخ اعتمادا على ذلك
فلا يتضمن الرضا بالنكاح فان اسلم قبل انقضاء العدة كن بالخيار فان اخترن فراقه انفسخ
النكاح واعتددن عدة الحرائر وان اخترن المقام معه كان عليه ان يختار منهن اثنتين لم
فان العبد لا يجمع اكثر من اثنتين عند الشافعي وعندنا له ان يختار اربع اماء وان اخترن المقام
معه قبل اسلامه لم يصح ولم يسقط حقهن من الفسخ عند اسلامه لان اختيار المقام يضاد
البينونه وهن جاريات الى بينونه فلا يصح اختيارهن للمقام معه ويفارق بفسخهن حيث
صح لانه لا ينافي سبب الجري الى البينونه كما لو ارتدت المراه بعد الدخول وقف النكاح على انقضا
العدة فان طلقها كان الطلاق موقوفا ايضا ولو راجعها لم تصح الرجعة لان جريانها الى البينونه
ينافي الرجعة فمنعت صحتها فان اسلم بعد ذلك كان لهن الخيار كما لو سكتن قبل اسلامه هذا
اذا اسلمن واعتقن اولا فاما اذا اسلم وتخلفن في الشرك فاعتقن فان اخترن المقام معه لم
يصح اختيارهن لانهن جاريات الى بينونة ولا غرض لهن في الفسخ بخلاف المسئلة السابقة لان في

وان اخترن الفسخ فللشافعي
قولان احدهما انه يصح لانهن
جريان الى بينونة م

اليهن اذا تأخر من الاسلام

ثلاث الا ان يسلم قبل انقضاء العدة فيحتجن الى الفسخ واستيناف العدة وهنا الاسلام
اسلمن وفسخن وان لم يتأخر الاسلام فالبينونة باختلاف الدين والثانى ان لهن الفسخ كالمسئلة
السابقة وما ذكروه لا نم ممنوع لانه قد يتجدد لهن ان اسلمن والاسلام واجب عليهن فيكون حكم
الحال فيسلمن وتطول العدة ولو اجتمع اسلامه واسلامهن وهن اماء ثم اعتقن من ساعتهن
واخترن فراقه لم يكن لهن ذلك اذا تراخا اختيارهن اقل لحظة لان خيار المعتقة على الفور
وهو احد قولى الشافعى والثانى انه على التراخى وكذا لا خيار لو وقع عتقه وعتقهن دفعة
لانهن لم يوجد علة ثبوت الخيار وهو كمالها تحت ناقص

مسألة

العبد الكافر اذا اسلم وتحته اكثر
من امراتين واسلمن معه او بعده فى العدة مع دخوله بهن كان له ان يختار حرتين او اربع
اماء او حرة وامتين عند علمائنا وعند الشافعى يختار منهن اثنتين سواء كن حراير او اماء
وان كن حراير واماء فان شاء اختار حرتين وان شاء امتين وان شاء حرة وامة لو سبقن الى
الاسلام ثم اسلم قبل انقضاء عدتهن فالحكم كذلك ولو طرأ العتق عليه وكان قد تزوج فى الشرك
بعدد من النسوة نظر فان تاخر عتقه عن اجتماع الاسلامين لم يختر الا حرتين او اربع اماء او
حرة وامتين ولم يؤثر العتق فى اختيار زيادة وان اعتق قبل اجتماع الاسلامين بان عتق قبل
اسلامه واسلامهن او بين اسلامه واسلامهن تقدم اسلامه او تاخر فحكمه حكم الاحرار فان كان
النساء حراير اختار اربعا منهن ولو اسلمت منهن ثنتان معه ثم عتق ثم اسلمت الباقيات فليس
له الا اختيار اثنتين اما الاولتين او الاخريين او واحدة من الاولتين وواحدة من الاخريين
فاذا اختار اثنتين وفارق اثنتين كان له ان يتزوجهما لانه حر يجوز له الجمع بين اربع ولو
اسلم معه واحدة ثم عتق ثم اسلم الباقيات فله اختيار اربع منهن والفرق انه اذا لم يسلم معه
الا واحدة لم يكمل عدد العبيد فاذا اسلم اثنتان ثم عتق كمل عدد العبيد قبل العتق فحدوث الحرية
بعد ذلك لا توجب زيادة عدد قياسا على ما اذا طلق العبد امرأته طلقتين ثم عتق لم يملك
بالعتق طلقة ثالثة ولم يحل نكاحها الا بمحلل ولو طلقها طلقة ثم عتق ونكحها او راجعها ملك طلقتين
وعلى ما اذا عتقت الامة فى اثناء القرئين تكمل ثلثة اقراء وان عتقت بعد تمامهما لم يلزمها شئ
آخر وعلى ما اذا كان تحته حرة وامة فقسم للحرة ليلتين وللامة ليلة ثم عتقت الامة ان عتقت بعد

اتمام

اتمام ليلتها لم تستحق زيادة وان عتقت قبل اتمامها كمل لها ليلتين وان كان النساء اماء فأعتق
عند اجتماع الاسلامين اختار منهن اربعا والا فلا يختار الا واحدة بشرط الاعسار والخوف
من العنت وعندنا يختار ~~الا واحدة بشرط الاعسار والخوف من العنت وعندنا يختار~~
اثنتين لا غير ولو كان تحته اربع اماء فاسلمت معه اثنتان ثم عتق ثم اسلمت المتخلفتان لم
يكن له الا اختيار اثنتين لانه وجد كمال عدد العبيد قبل العتق قالت الشافعية يجوز اختيار
الاولتين لانه كان رقيقا عند اجتماع اسلامه واسلامهما ولا يجوز للحر امساك الامة وفي حكم
نكاحه حرة وهكذا يختار واحدة من الاولتين وواحدة من الاخيرتين وللشافعية وجهان
اصحهما عندهم المنع وقال بعضهم يجوز اختيار الاخيرتين ايضا لانهما اجتمعا معه في الاسلام
قبل انقضاء العدة فاشبهت الاولتين ولو اعتقت المتخلفات بعد عتقه ثم اسلمتا فله اختيار
الاخيرتين واختيار واحدة من الاولتين وواحدة من الاخيرتين لانهما حرتان عند اجتماع
اسلامه واسلامهما فصار كما لو كان تحته اربع حرائر واسلمت معه اثنتان ثم عتق ثم اسلمت
الاخريان يختار اثنتين كيف شاء ولو اسلمت معه واحدة من الاماء الاربع ثم عتق ثم اسلمت
البواقي قال بعض الشافعية لا يختار الا واحدة على ظاهر مذهبه وقال بعضهم يجوز اختيار
اثنتين لانه لم يستوف عدد العبيد ولو عتقت البواقي في صورة الاسلام الواحدة معه ثم
اسلمن قال بعضهم له امساك الجميع لانه لم يستوف عدد الرق قبل العتق وله امساك الاولى لانه
كان رقيقا عند اجتماع اسلامه واسلامهن والبواقي كن حرائر عند اجتماع اسلامه واسلامهن
فله امساكهن لان ادخال الحرائر على الامة جائز وان كان بعض النساء حرائر وبعضهن اماء
اندفع نكاح الاماء مطلقا عند العامة وعندنا بشرط عدم رضاء الحرائر فمعهم يختار من الحرائر
اربعا ان زدن على اربع والا امسكهن ولو كان قد نكح حرتين واسلمت معه حرة وامة ثم
عتق ثم اسلمت المتخلفات فلا يختار الا اثنتين لاستيفاء العدد قبل العتق وله اختيار الحرتين
واختيار الامة الاولى مع حرة لانه كان رقيقا عند اجتماع اسلامه واسلام الاولى وحرا عند
اجتماع اسلامه واسلام الثانية فلا يجوز له اختيار الامة وفي حكم نكاحه حرة البحث الرابع في
الاختيار ولواحقه وفيه انظار الاول في وجوبه مسئلة اذا اسلم الكافر على اكثر من اربع نسوة واسلمن

النظر الاول

وليس له اختيار الثانية مع حرة صح

معه او بعده قبل خروج العدة او اصررن وهن كتابيات وقعت الفرقة بينه وبين ما زاد
على الاربع بالاسلام ويجب عليه الاختيار والتعيين للاربع لقول النبي صلى الله عليه وسلم لغيلان بن سلمه
الثقفي اختر منهن اربعا وفارق سايرهن امره بالاختيار والامر للوجوب ولانه لو لم يختر اربعا
كان متمسكا بنكاح بعد الاسلام فلم يجز فان المسلم كما لا يجوز له ان ينكح اكثر من اربع كما لا يجوز
له ان ينكح اكثر من اربع كذا لا ~~يجوز ان يستديم اكثر من اربع~~ كذا لا يجوز ان يستديم اكثر من اربع
فان اختار اربعا والا حبسه الحاكم تعزيرا عليه في ترك الواجب فان اصر ولم يرتدع بالحبس
اخرجه وعزره ويعزره بما يراه الحاكم اما بالضرب او غيره فان فعل والا رده الى الحبس و
الضرب حتى يختار لانه حق لا يقضى الا من جهته وكذا من وجب عليه دين حال وكان
له مال يعرف الحاكم به وكان يستره ولا يظهره ولا مال له سواه فان السلطان يجبره
على قضاء الدين فان فعل والا حبسه تعزيرا فان فعل والا اخرجه وعزره ولا يزال يحبسه ويعزره
مسالة م — حتى يظهره ويقضي الدين لا يقال ان المولي اذا امتنع من الفية والطلاق طلق الحاكم عليه ولا يعزره
فلم لا يكون هنا كذلك لانا نقول لا نسلم ان الحاكم يطلق عن المولي فان علمائنا منعوا من ذلك
وهو احد قولي الشافعي فلا يرد نقضا والثاني للشافعي انه يطلق عن المولي والفرق ان الطلاق
في الايلا حق لمعين يمكن الحاكم ايفاؤه وهنا انما يتعين الزوجات باختياره وشهوته ولا يمكن
اطلاع الحاكم عليه فلا يمكن ان ينوب عنه فيه فلهذا اكرهه عليه وجاز له تعزيره لانه حق عليه
يمكن ايفاؤه وهو ممنوع اذا عرفت هذا فان جن او اغمي عليه في الحبس خلاه الحاكم الى
ان يفيق قال بعض الشافعية اذا حبس لا يعزر على الفور فلعل عليه في التعيين فكرا
واقرب مدة فيه مدة الاستتابة واعتبر بعضهم في الامهال الاستنظار فقال ولو استنظر
مسئلة م — انظره الحاكم الى ثلثة ايام ولا يزيد الظاهر انه اذا اجتمع اسلام الزوج واسلامهن في العدة وجب
عليه الاختيار والتعيين على الفور اذا زدن على العدد الشرعي ولو اسلم العبد وتحته اربع زوجات
اماء فله ان يختار اثنتين عند العامة وعندنا له ان يمسكهن فان اعتقن كان لهن خيار الفسخ
لخبر بريرة والخيار على الفور هنا او بالتراخي قال الشيخ رحمه الله وهو احد قولي الشافعي والثاني
انه على التراخي فعلى هذا القول كم يكن مقداره للشافعي ثلثة اقوال احدها مدة الخيار ثلثة ايام

والثاني

والثانی المدة باقیه حتی تتمکن من الوطی او یصرح بالرضا والثالث ان یکون منها ما یدل
علی الرضا اذا عرفت هذا ففی ادعت المراة انها لم تعلم بالعتق فان کان مثل ذلک یخفی
قبل منها مع الیمین بان تکون فی بلد وسیدها فی الآخر او فی قریة وهو فی غیرها او فی
محلتین متباعدتین ولو کانت مع سیدها فی دار واحدة او درب واحد وکان مما لا یخفی
علیها لمیل السید الیها والی اعلامها به لم یقبل قولها وان ادعت جها الحکم فقالت علمت
العتق ولم اعلم ان للامة اذا اعتقت الخیار فالاقوی قبول قولها مع الیمین لان ذلک من
علم الفقهاء ویخفی علی العامة وهو احد قولی الشافعیة والثانی لا یقبل منها کخیار الرد
بالغبن فی التزویج وکل موضع قلنا یقبل قولها فی الجهاله فلابد من الیمین وان لم
یقبل فالقول قول الزوج مع الیمین النظر الثانی فی کیفیة الاختیار وهو اما بالقول
او الفعل فهنا مقامات مسئلة الاول القول وهو اما صریح واما کنایة فاما الصریح ان یقول
اخترت نکاحک ~~او اخترت تقریر نکاحک~~ او اخترت تقریر نکاحک او اخترت حبسک علی
النکاح او اخترت عقدک او اخترتک او امسکتک وما شابهه من الالفاظ وقال بعض
الشافعیه ان قوله اخترتک وامسکتک من غیر التعرض للنکاح کنایه واما الکنایة فهو ما یدل
اللفظ علیه بالالتزام کما لو کان تحته ثمان نسوة واسلمن معه واختار اربعا منهن للفسخ و
هو یرید حل نکاحهن بغیر طلاق لزم نکاح الاربع الباقیات وان لم یتلفظ فی حقهن بشئ
لان نکاح اربع لازم له وقد جعل الشارع له خیار فسخ نکاح من شاء فاذا اختار فسخ
اربع ثبت عقد البواقی ولو قال لاربع اریدکن ولاربع لا اریدکن حصل التعیین والوجه
حصوله بمجرد قوله اریدکن او بقوله لا اریدکن مسئلة اذا طلق واحدة منهن او اربعا کان ذلک
تعیینا للنکاح لان الطلاق لا یخاطب به الا الزوجه لانه موضوع لازالة قید النکاح فلا یواجه
به الا الزوجه فاذا خاطب واحدة منهن به کان ذلک دلیلا علی اختیارها زوجة اولا ویقع بها
الطلاق وان حصلت شرائطه وینقطع نکاح الاربع المطلقات بالطلاق ویندفع نکاح
الباقیات بالشرع ولو طلق اربعا لا علی التعیین فان قلنا بصحة الطلاق المبهم وقع علی اربع و
تعیین للطلاق من شاء منهن ویکون الحکم کما تقدم من اندفاع نکاح البواقی بالشرع وللشافعیة

قراءة

وجه آخر ان الطلاق ليس تعيينا للنكاح لانه روى فى قصة فيروز الديلمى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له
طلق ايتهما شئت ولو كان الطلاق تعيينا للنكاح لكان ذلك تفويتا لنكاحهما عليه
المعتمد ما قلناه فاذا طلق واحدة صح طلاقها وكانت واحدة من الاربع التى يختارهن
للنكاح ثم يختار من البواقى للنكاح ثلاثا ولو كان طلق الاربع اندفع نكاح البواقى و
ثبت نكاح المطلقات ثم المطلقن بالطلاق لان الاختيار ليس باللفظ بل بالقصد والارادة
واللفظ وضع دلالة عليه مسئلة قال الشيخ رحمه الله ان كل واحد من الظهار والايلاء يكون تعيينا
للنكاح فلو ظاهر من واحدة من اربع او آلى منها كان ذلك اختيارا لنكاحهن لانهما تصرفان
مخصوصان بالنكاح فاشبها لفظ الطلاق وهو احد قولى الشافعى واصحهما عنده الثانى
لان الظهار وصف بالتحريم والايلاء حلف على الامتناع من الوطى وكل واحد من المعنيين
بالاجنبية اليق منه بالزوجة ولان الظهار يصح ان يخاطب به الاجنبية وكذا الايلاء يصح
ان يحلف على الاجنبية انه لا يطاها حتى انه لو تزوج بها فوطئها كان عليه الكفارة فعلى
القول الثانى لو اختار التى ظاهر عنها او آلى للنكاح صح الظهار والايلاء عنده ويكون ابتدا
مدة الايلاء من وقت الاختيار وحينئذ يصير عايدا ان لم يفارقها ولو قذف واحدة منهن
فان اختار غيرها وجب لها الحد ان كانت محصنة ولا يسقط عنه الا بالبينة وان اختار
التى قذفها كان له اسقاطه بالبينة او اللعان فاما اذا اسلم وتخلفن فى الشرك فطلق واحدة
منهن او ظاهر منها او آلى منها او قذفها نظر فان لم يسلم حتى انقضت العدة فلا حكم للطلاق
ولا الايلاء ولا للظهار لانهن بن باختلاف الدين من حين اسلم واما القذف فيجب عليه
التعزير دون الحد لانه قذف مشركة وله اسقاطه بالبينة دون اللعان لانه قذفها وهى بائن
فاما اذا اسلمن قبل انقضاء عددهن فاما التى طلقها قال بعض الشافعية انه ان اختارها
وقع عليها الطلاق وصح ظهارها والايلاء منها وقال بعضهم بل يجب اذا اسلمت المطلقة
ان يقع ويكون ذلك اختيارا لها لان هذا الطلاق ان كان يقع عليها مع اختياره وقع عليها
مع اختياره وقع عليها باسلامها واما الظهار والايلاء فليس باختيار فان اختار التى ظاهر
منها والى صح ذلك واما القذف فان لم يختر التى قذفها وجب عليه التعزير لانه قذفها

الطلاق صح

وهى

وهي مشركة وليس له اسقاطه باللعان لانه قذف اجنبية وان اختارها كان ايضا
عليه التعزير لانه قذفها قبل اسلامها وله اسقاطه بالبينة او اللعان مسئلة لو اسلم عن
ثماني نسوة واسلمن معه فطلقهن كلهن ثلاثا قيل له اختر اربعا فاذا اختار وقع بهن
الطلاق وحل له نكاح الباقيات لانهن قد ظهر بالاختيار ان الزوجات غيرهن
ولو تزوج مشرك اختين ثم طلق كل واحدة منهما ثلاثا ثم اسلم واسلمتا واراد ان
يتزوج احديهما قبل ان ينكح زوجا غيره او اسلم واسلمتا قبل ان يطلقهما ثم طلقهما ثلاثا
قال بعض الشافعية يقال له يطلق من كنت تختار منهما فاذا اشار الى واحدة حل
له ان يعقد الاخرى واختلفت الشافعية في ذلك فمنهم من صوبه في احدى المسئلتين
دون الاخرى وهو اذا اسلم واسلمتا ثم طلقهما فاما اذا طلقهما ثلاثا في حال الشرك فلا
فلا تحل له واحدة منهما لان الطلاق عند الشافعي في حال الشرك واقع وقال بعضهم هذا
ليس بصحيح لان المشرك اذا زاد على ما يجوز في الشرع كان باطلا في الزيادة ولهذا اذا اسلم
عن عشر نسوة واسلمن معه فاختار منهن اربعا لم يجب للباقيات نفقة لا فاسدا من اصله اعترض
بان هذا انما يراعى اذا بقي النكاح الى حالة الاسلام واما ما اوقعه من الطلاق في حال
الشرك فانه يمضي عليه الا ترى انه لو تزوج بامراة في عدة ثم اسلم لم يقر على نكاحها ولو طلقها
قبل الاسلام ثلاثا لم يكن له ان يتزوج بها وان كان النكاح فاسدا ولو كانت تعتد من
الطلاق بالصحيح لكان يجب ان تعتد من النكاح بالصحيح ولو كان قد تزوج اختين دفعة
واحدة واسلمن جاز له امساك الثانيه وان كان نكاحها فاسدا في الشرع فكذا طلاقها
مسئلة الطلاق عندنا لا يقع بالكنايات وانما يقع بصريح لفظة طالق فلو قال فسخت نكاح
هذه او نكاح هولاء الاربع واراد الطلاق صرف اليه عند العامة وعندنا لا يقع وهل يكون
اختيارا عند العامة يكون اختيارا كالطلاق لو فوقع الطلاق بالكناية اما عندنا فيحتمل
ذلك لان الاختيار النفسي هو المقتضي لتقرير النكاح فباي لفظ اتى به مما يدل عليه كان
كافيا قضاء للدلالة ولا شك ان هذا اللفظ يشابه الطلاق في الفسخ فصح استعماله فيه مجازا
واذا اريد المجاز حمل عليه واذا ثبت مقتضاه وان قال اردت حل النكاح وفسخه بغير طلاق

مهما اذا لم يكن دخل بهن والاسعر والانفقه تجل النكاح على الباقيات

ووقع م

صح وارتفع نكاحهن وثبت عقد البواقي ان كن اربعا ولو قال لواحدة فارقتك قال
بعض الشافعية يكون طلاقا لان الفراق صريح في الطلاق فهو كقوله طلقتك وليس
بجيد ويكون فسخا كما لو قال اخترت فراقها ولا اريدها وبه قال بعض الشافعية لان
النبي صم قال لغيلان اختر اربعا منهن وفارق سايرهن فلو كان الفراق طلاقا والطلاق
اختيارا لزم صحته وهو باطل مسئلة انما يكون الفسخ فيما زاد على الاربع فلو اسلم على
اربع لا غير فاختار فسخ نكاحهن فان اراد حل النكاح بغير طلاق لم يكن له ذلك وكذا
لو زدن على الاربع فاختار فسخ نكاح الجميع لم يكن له ذلك لان النكاح ثابت في اربع
لا سبيل الى فسخه ومندفع في الزايد لا سبيل الى ثبوته وانما الذي اليه التعيين لا غير فلو
اختار الجميع وهن ازيد من اربع للنكاح لم يصح ولو خاطب الجميع بالطلاق وقع الطلاق
على الاربع المنكوحات وينفي الحاجة الى التعيين مسئلة اذا قال ان دخلت الدار فقد
اخترتك للنكاح او الفسخ لم يصح لان تعليق الاختيار لا يجوز فانه ان نزل منزلة
الابتداء كان تعليقه كتعليق النكاح وان نزل منزلة الاستدامة كان تعليقه كتعليق
الرجعة ولانه امر بالتعيين والاختيار المعلق ليس بتعيين وبه قال بعض الشافعي
وقال بعض اصحابه ان تعليق الاختيار للفسخ يجوز تشبيها بالطلاق فان كل واحد
منهما سبب للفراق والظاهر الاول ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ففي وجه
للشافعية انه لا يجوز لان الطلاق اختيار للنكاح وتعليق الاختيار ممتنع والصحيح عندهم
جوازه تغليبا لحكم الطلاق والاختيار يحصل ضمنا وقد يحتمل في العقود الضمنية
ما لا يحتمل عند الانفراد والاستقلال كما ان تعليق الابراء لا يجوز ولو علق عتق
المكاتب بان قال السيد لمكاتبه ان دخلت الدار فانت حر صح والعتق يتضمن البراءة
من مال الكتابة و المنفردة لا تصح معلقة على الشرط وكذا لا يصح تعليق التمليك ولو قال اعتق
عبدك اذا جاء الغد او على كذا ففعل صح وان كان ذلك متضمنا للتمليك ولو قال ان دخلت
الدار فنكاحك مفسوخ ان اراد الطلاق والا لغا مسئلة لو اسلم وتحته زوجات حراير فقال
كلما اسلمت واحدة منكن فقد اخترت نكاحها لم يصح لتعليق الرجعة على الشرط ولو قال كلما

اسلمت

اسلمت واحدة منكن فقد طلقتها جاز على اصح وجهى الشافعية ولا يجوز عندنا لان الطلاق
لا يقع موقوفا ولو قال كلما اسلمت واحدة منكن فقد فسخت نكاحها فان اراد حله بغير طلاق
لم يجز لان تعليق الفسخ لا يجوز ولان التعيين للفسخ قبل استيفاء العدد الجائز غير جائز
وان اراد الطلاق جاز عندهم واذا اسلمت واحدة طلقت وحصل اختيارها ضمنا وهكذا
الى تمام الاربع ويندفع نكاح الباقيات وقال بعض الشافعية تفسير الفسخ بالطلاق غير جائز
مسئلة الوطى وقد اختلف فيه هل هو تعيين ام لا قال الشيخ رحمه الله انه يكون تعيينا فلو اسلم
على اكثر من اربع واسلمن فوطى واحدة منهن كان اختيارا لنكاحها لان الظاهر انه لا
يطأ الا من يختار نكاحها كما لو باع امته بشرط الخيار فوطئها قبل القبض كان وطئه فسخا
للبيع وردا الى ملكه وللشافعية طريقان اظهرهما انه على وجهين كالوجهين او القولين فيما اذا
طلق احدى زوجتيه على الابهام ثم وطئ احديهما هل يكون ذلك تعيينا للنكاح فيها وللطلاق
فى الاخرى والثانى القطع بانه لا يكون اختيارا لان الاختيار فى باب المشركات حكمه حكم
الابتداء ولا يصح ابتداء النكاح الا بالقول بل امساكه واستدامته لا تحصل الا بالقول فان الوطى
لا تصح تحصل به الرجعة والحق عندنا الاول والرجعة تحصل عندنا بالوطى ونمنع انحصار
طرق الاختيار فى القول فانه المتنازع مسئلة لو وطى اربعا صح نكاحهن عندنا وعند بعض
الشافعية وزال النكاح البواقى لان الاختيار قد حصل لهن وعلى القول بعدم كونه اختيارا يؤمر
بالاختيار فان اختار الموطوات فلا شئ عليه لانه قد ظهر انه وطى زوجاته وان اختار غيرهن
وجب لهن عليه مهر المثل لانه وطى فى غير ملك بشبهة الملك فوجب عليه المهر لان العقد الذى
اتصل به الاختيار تبين انه هو الصحيح دون غيره ولو وطى الجميع وجعلنا الوطى تعيينا وجعلنا
الوطى اختيارا كان مختارا للاوايل وعليه المهر للبواقى وان لم نجعله اختيارا فاختار منهن اربعا و
غرم المهر للباقيات التعيين قد يكون تاما بان يعين للنكاح اربعا منهن اما دفعة او على
التدريج وكذا الفسخ وقد يكون ناقصا فيفتقر الى اتمام فلو قال حصرت المختارات للنكاح
فى هؤلاء الست او الخمس انحصرت وزال به بعض الابهام واندفع نكاح البواقى وكذا لو
طلق واحدة من اربع وابهم ثم قال التى اردتها بالطلاق احدى هاتين اعتبر هذا القول وتعين به

اضارم

التعيين

الاخريات للزوجية لو اسلم على ثماني وثنيات مدخول بهن واسلمن معه اربع وتخلفت اربع
فاختار الاوايل للنكاح صح واما البواقي فان اصررن على الشرك اندفع نكاحهن من وقت
اسلامه وان اسلمن في العدة وقعت الفرقة بينه وبينهن باختيار الاوايل وقال بعض الشافعية
تبين ايضا اندفاع نكاحهن باختلاف الدين لكن تبين بعضهن من وقت تعيينه الاوايل
ولو طلق الاوايل صح وتضمن اختيارهن فينقطع نكاحهن بالطلاق ونكاح الاواخر بالشرع
وان قال فسخت نكاحهن فان اراد به الطلاق فكذلك وان اراد حل النكاح بغير طلاق فهو لغو
لان الحل انما يجوز فيما زاد على الاربع وعدد المسلمات لم يزد على اربع فان لم يسلم المتخلفات
تعينت الاوايل وان اسلمن اختار من الكل اربعا فان ادعت المسلمات انك اردت
الطلاق وقد بنا منك سمعت وكان لهن احلافه وان ادعت المتخلفات انك اردت الطلاق
وقد بنا منك بالشرع سمعت وكان لهن احلافه وللشافعية وجه ان الفسخ لا يلغو ولكن توقف
فان اصررن على الكفر الى انقضاء العدة لغا وان اسلمن في العدة تبين نفوذ الفسخ في الاوايل و
تعينت الاخريات للنكاح ولو عين المتخلفات للفسخ صح وتعينت الاوايل للزوجية وان عينهن
للنكاح لم يصح لانهن وثنيات وقد لا يسلمن وعلى وجه الوقف ينعقد الاختيار موقوفا فان اسلمن
بان صحته ولو اسلم على ثمان وثنيات فتخلفن ثم اسلمن على التعاقب وهو يقول لكل واحدة
تسلم فسخت نكاحك فان اراد الطلاق صار مختار اللاوايل على اشكال وان اراد حلا بغير طلاق
فهو على احد قولي الشافعية لغو في الاربع الاوايل نافذ في الاواخر لان فسخ نكاحهن وقع
وراء الكامل فينعقد على وجه الوقف واذا اسلمت الاواخر تبين نفوذ الفسخ في حق الاوايل
ولو اسلم معه من الثمان خمس فقال فسخت نكاحهن فان اراد الطلاق صار مختارا الاربع منهن و فسخته
وبن بالطلاق فعليه التعيين وان اراد حله بغير طلاق انفسخ نكاح واحدة لا بعينها فاذا اسلمت
المتخلفات في العدة اختار من الجميع اربعا ولو قال فسخت نكاح واحدة منكن ان اراد الطلاق
صار مختار الواحدة لا بعينها ويختار للنكاح من الباقيات ثلاثا وان اراد الحل بغير طلاق بعينها
ويختار من الباقيات اربعا فان فسخ نكاح اثنتين منهن لا على التعيين واراد حله بلا طلاق
انفسخ نكاح واحدة بعينها ويختار ممن عداها اربعا وان عين اثنتين منهن انفسخ نكاح

حات
واحدة منهما فيعينها وله اختيار الاخرى مع ثلث اخر ولو اختار الخمس جميعا تعينت المنكو
فيمن فيختار منهن اربعا النظر الثالث في النفقة عليهن مسئلة اذا اسلمت زوجة المشرك وتخلف
في الشرك كان لها عليه النفقة سوا اسلم اولم يسلم حتى انقضت العدة فان انقضت
العدة ولم يسلم سقطت النفقة لحصول البينونة منها وخروجها عن كونها زوجة وانما و
جبت النفقة في العدة عليه لانه متمكن من الاستمتاع بها بالاسلام فكانت نفقتها واجبة عليه
كالرجعية يتمكن من رجعتها بقوله فاذا اسلم الزوج قبل انقضاء مدة العدة فلها النفقة
لمدة التخلف ولما بعدها لانها ادت فرضا مضيقا عليها فلا تسقط به النفقة كما لو صلت
او صامت شهر رمضان وهو ظاهر مذهب الشافعي وله قول اخر انه لا نفقة لها في مدة
تخلفه لانه استمر على دينه وهي التي احدثت المانع من الاستمتاع ولانه اذا لم يسلم حتى انقضت
العدة فقد بان انها بانت باختلاف الدين والباين لا نفقة لها وليس بجيد لان المنع
من الاستمتاع بفعله وهو ترك الاسلام الذي هو قادر عليه وهنا وان بان انها بانت فقد
كان يمكن الزوج في جميع العدة تلافي نكاحها وكانت في معنى الرجعية دون الباين لان الباين لا يتمكن من تلافي نكاحها
الرجعية خرجت الى البينونة بسبب منها وهنا كان بسبب منه لانا نقول هذا السبب كان
فرضا لازما عليها مضيقا يمكنه تلافيه وهي محسنة بالاتيان بما عليها والزوج قادر على تقرير
النكاح بان يسلم فصارت كالرجعية وهذا بخلاف ما اذا سبقت الى الاسلام قبل الدخول
حيث يسقط مهرها وان كانت محسنة بالاسلام لان المهر عوض العقد والعوض يسقط
بتفويت العاقد المعقود عليه وان كان معذورا كما لو باع طعاما ثم اكله وهو مضطر اليه و
النفقة في مقابلة التمكين وانما تسقط عند التعدي ولا تعدي هنا والمسلمة قبل الدخول وان
كانت اتت بما هو فرض عليها الا انه لا يمكن الزوج تلافيه مسئلة اذا اسلم الزوج اولا وتخلفت
في الشرك فان اصرت الى انقضاء العدة فلا نفقة لها لانها ناشزة بالتخلف عن الاسلام ممتنعة
عن التمكن المقتضي لاستحقاقها النفقة وان اسلمت في العدة استحقت النفقة من وقت الاسلام
لاستمرار النكاح وهل لها النفقة فيما مضى قبل اسلامها قال الشيخ رحمه الله الاقوى انه
لا يلزمه لانها اساءت بالتخلف والامتناع عما هو فرض عليها فاشبه ما اذا سافر الزوج واراد

مسافرتها فتخلفت ولانها منعت نفسها بمعصية او منعت نفسها بمعنى لا يمكنه تلافيه كما لو نشزت
وهو قول الشافعي في الجديد وقال في القديم انها تستحق النفقة لانه بالاسلام انها كانت زوجة
في ذلك الزمان ولم تحدث شيئا والزوج هو الذي بدل الدين وليس بجيد لانها احدثت
النشوز ببقائها على الكفر مسئلة اذا اسلم الزوجان معا استمرت النفقة كما يستمر النكاح وكذا لو
اسلم الزوج وكانت كتابية لبقاء النكاح بينهما المقتضي مع التمكين استحقاق الانفاق والتقدير
انها ممكنة اما لو كانت وثنية فان اتفق اسلامهما فالنفقة باقية كما قلنا وان تقدم اسلام
الزوج لم تستحق الزوجة النفقة في مدة التخلف وان تقدم اسلامها استحقت فان اختلفا
في سبق الاسلام بعد ان اسلم احدهما وتخلف الاخر حتى انقضت العدة ووقعت البينونة
فقال الزوج انا اسلمت وتخلفت انت فلا نفقة لك وقالت الزوجة بل انما اسلمت انا و
تخلفت انت فلي النفقة فالاقوى ان القول قول الزوج لان النفقة انما تجب يوما بيوم وكل
يوم تجب النفقة عند صلوة الغداة فاذا اختلفا كان لختلافا في ثبوت الوجوب والزوج
ينكره والاصل معه والزوجة تدعي خلاف الاصل فتفتقر الى البينة لاصالة براءة ذمة الزوج
وهو احد وجهي الشافعية والثاني ان القول قولها لان النفقة كانت واجبة والاصل
بقاؤها فالظاهر معها لانه يدعي عليها النشوز وانكرت ولو اتفقا على سبق اسلام الزوج
وادعى الزوج انها اسلمت اليوم او منذ عشرة ايام وادعت هي انها اسلمت منذ شهر وانها
تستحق نفقة شهر قدم قول الزوج مع يمينه لاصالة استمرار كفرها واصالة براءة ذمته عن
النفقة وكذا على احد قولي الشافعية باستحقاق النفقة زمان التخلف ولو اختلفوا فقال
الزوج اسلمت بعد العدة فلا نفقة لك وقالت اسلمت في العدة فالقول قول الزوج مع
يمينه لاصالة البراءة وكذا لو ادعى سبق الاسلام وادعت المقارنة فالقول قوله لاصالة
براءة ذمته واستصحاب حال كفرها وبعد ما ادعته لندوره مسئلة لو ارتدت المراة بعد
الدخول فلا نفقة لها في زمان الردة لانها اساءت ونشزت ولا فرق بين ان تعود الى الاسلام
في العدة او لا تعود ولا يجيء هنا القول القديم للشافعي المذكور فيما اذا اسلمت بعد اسلام
الزوج لانها اقامت على دينها هناك ولم تحدث شيئا وهنا احدثت الردة وان ارتد الزوج

السقط فاشبه لما اذا ادعى عليها صح

فعليه

فعليه النفقه لمدة العدة وان ارتدا معا فهو كما لو ارتدت المرءة ويجيئ فيه الخلاف كما لو
ارتدا معا قبل الدخول ففي وجه للشافعية يجب نصف المهر كما لو ارتد الزوج وفي وجه
لا يجب شئ كما لو ارتدت هي النظر الرابع في حكم المهر قد بينا صحة انكحت المشركين فان
اسلم الزوج اولا قبل الدخول وكان تحته كتابية فهما على النكاح وان كانت وثنية وقع
الفسخ في الحال وكان عليه نصف المسمى ان كان صحيحا ونصف مهر المثل ان كان فاسدا
او المتعه الا ان يسم شيئا وان اسلمت اولا قبل الدخول وقع الفسخ في الحال سوا ان كانت
كتابية او وثنيه وسوا ان كان الزوج كتابيا او غير كتابي لان الكافر لا يتزوج المسلمة وسقط
المهر لان الفسخ جاء من قبل المرءة وان كان الاسلام بعد الدخول ثبت المهر باسره اذا عرفت
هذا فلو اختلفا فقال الزوج للمرءة انتِ سبقت الى الاسلام فلا مهر لك وقالت المرءة
بل اسلمت انت اولا فعليك نصف المهر فالقول قولها مع اليمين لاصالة بقاء نصف المهر
ولو قالا سبق اسلام احدنا الاخر ولا نعلم ايّنا السابق انفسخ النكاح باتفاقهما على السبق المقتضى
له وهو مقتضى للفسخ سواء كان السابق الزوج او الزوجة واما المهر فان كانت المرءة لم تقبض
منه شيئا فليس لها المطالبة به لانه يجوز ان يكون هي السابقه فيكون قد سقط مهرها فتقف
حتى تعلم وان كان الزوج قد دفع المهر فله المطالبة بنصفه لانه يستحق ذلك بكل حال وان كانت
هي السابقه فله الجميع وان كان هو السابق فله النصف فياخذ النصف ويقف الباقي حتى
تبين ولو ادعى الزوج سبق اسلامها على الدخول فقالت لا ادرى ايّنا اسلم اولا لم يمكن من
طلب المهر فان عادت وقالت قد تيقنت انه اسلم اولا صدقت بيمينها وطلبت نصف المهر
ولو اختلفا في بقاء النكاح فقال الزوج اسلمنا معا والنكاح باق وقالت بل اسلمنا على
التعاقب ولا نكاح قال الشيخ رحمه الله القول قول الزوج وهو احد قولي الشافعية لاصالة
بقاء النكاح فكان القول قول من يدعى والثاني ان القول قولها لان القول في التداعي قول من
الظاهر معه والظاهر انه لا يتفق اسلامهما معا دفعة واحدة الا نادرا وكان القول قوله كما يقدم
صاحب اليد لان الظاهر معه قلنا نحتج الفريق الاول بوجهين احدهما انا قد جعلنا القول قولها
فيما اذا اختلفا في السابق بناء على اصالة بقاء المهر فكذا هنا الاصل بقاء النكاح الثاني انهما لو

اختلفا بعد الدخول واسلام المرة اولا فقالت المرة للزوج انت اسلمت بعد انقضاء العدة و
ادعى اسلامه قبل انقضائها فان القول قوله لاصالة بقاء النكاح واجاب الآخرون عن
الاول وهو الصداق بان الاصل لم يعارضه ظاهر وهنا الظاهر بخلافه وعن الثاني بان الشافعي
نص في مسئلتين آخرتين بخلافها احديهما اذا ارتد ثم رجع وقال رجعت قبل انقضاء العدة و
قالت بل بعد انقضائها فالقول قول المرة واختلف اصحابه على ثلاث طرق منهم من جعل
في المسايل الثلاث قولين ومنهم من قال على اختلاف حالين في الموضع الذي قال يقدم قول
الزوج اذا سبق بالدعوى والذي يقدم قولها اذا سبقت هي بالدعوى ومنهم من قال على اختلاف
حالين وهو انه يقبل قول كل واحد فيما يدعيه ويبين زمانه ثم يقابل بين الاوقات ومنهم من
التسليم الفرق بينهما ان قول الزوج لا يخالف الظاهر وهنا بخلافه فافترقا مسئلة لو اقام الزوج
شاهدين شهدا انهما اسلما معا حين غربت الشمس او قالا حين طلعت الشمس او قالا حين زالت
الشمس ثبت انهما اسلما معا فان قالا مع طلوع الشمس او مع غروب الشمس او مع زوال الشمس لم
يثبت الاقتران لان حين غروب الشمس يقتضي تكامل غروبها فاسلامهما وقع في زمان واحد
واما مع الغروب فانه يحتمل من حين اخذت في الغروب الى ان تكامل غروبها فيجوز ان يكون
احدهما اسلم في ابتدائه والآخر في انتهائه ومن مسئلة تداعي احد الزوجين السبق والآخر المقارنة
استنبط حد المدعي والمدعى عليه واذا قلنا القول قولها فانه ينظر في كيفية دعواها ان قالت
للزوج اسلمت قبلي حلفت هي على البت انها ما اسلمت يوم اسلام وان قالت اسلمت قبلك
حلفت على نفي العلم باسلامه يوم اسلامها ولو اختلفا على العكس فقالت اسلمنا معا وقال
الزوج على التعاقب فلا نكاح بقوله وهي تدعي نصف المهر وفي المصدق منهما القولان ولو قالا
لا ندري اوقع اسلامنا معا او على التعاقب استمر النكاح بينهما مسئلة لو اسلمت المراة بعد الدخول
ثم اسلم الزوج واختلفا فادعى الزوج ان اسلامه سبق انقضاء العدة وادعت هي ان انقضاء العدة
سبق اسلامه فهنا وجوه الاول ان يتفقا على وقت انقضاء العدة كغرة شهر رمضان مثلا وقال
الزوج اسلمت في شعبان وقالت هي بل في منتصف رمضان مثلا قدم قولها مع اليمين لانهما
اتفقا على وقت انقضاء العدة واختلفا في تقدم الاسلام وتاخره والاصل بقاء الكفر الثاني ان يتفقا

اسلما

على وقت الاسلام كغرة رمضان وقال الزوج انقضت عدتك في منتصف رمضان وقالت

هي بل في شعبان قدم قوله مع اليمين لاتفاقهما على وقت الاسلام فالخلاف في ان العدة هل انقضت

قبله ام لا والاصل بقاؤها مسئلة اذا لم يتفقا على شيء واقتصر الزوج على ان اسلامه سبق والزوجة

على ان انقضاء عدتي سبق فالقول قول الزوج عند الشافعي ونص فيما اذا ارتد الزوج ثم

عاد الى الاسلام واختلفا فادعى الزوج في الرجعة عدم انقضاء العدة فقال راجعتك في

عدتك وقالت بل بعد انقضاء عدتي ان القول قول الزوجة واختلف اصحابه على طريقين

احدهما التصرف في الجوابين وجعل المسائل على قولين احدهما على تصديق الزوج لاصالة

بقاء النكاح والثاني تصديق الزوجة لاصالة عدم الاسلام والرجعة واصحهما عندهم تنزيلهما

على حالين واختلف القايلون به فقال بعضهم حيث قال القول قول الزوج اراد ما اذا اتفقا

على وقت الاسلام واختلفا في ان العدة هل انقضت قبله وكذا الحكم في المسئلتين الاخيرتين

وحيث قال القول قول الزوجة اراد ما اذا اتفقا على وقت انقضاء العدة واختلفا في انه هل

عاد الى الاسلام او راجع قبله وكذا مسئلتنا وقال آخرون حيث قال القول قول الزوج اراد

ما اذا كان هو السابق الى الدعوى وحيث قال القول قولها اراد ما اذا كانت هي السابقة

ووجهوا هذا التفصيل من وجهين احدهما انها اذا قالت اولا انقضت عدتي فلا بد من تصديقها

فانها مؤتمنة في رحمها واذا صدقناها لم يلتفت الى مجرد دعوى الاسلام والرجعة ثم للحكم

بانقضاء العدة واذا قال الزوج اولا اسلمت قبل انقضاء العدة او راجعت فصدقته ونديم النكاح

بينهما ظاهرا لان الاصل بقاء العدة فمجرد دعواها بعد ذلك لا يغير الحكم والثاني من ما يقر به

يجعل كانه انشاه حينئذ وكذلك يشترط في قبول الاقرار كونه اهلا للانشاء فقول الزوج

اولا اسلمت كانه انشاء الاسلام في الحال فقولها بعد ذلك انقضت عدتي من قبل تقتضي

الحكم بانقضاء العدة في الحال فيتاخر انقضاء العدة عن الاسلام وقول المراة اولا انقضت عدتي

قبل اسلامه يقتضي الحكم بانقضاء العدة في الحال وقوله بعد ذلك اسلمت من قبل كانه انشاء

اسلام في الحال فيقع بعد العدة مسئلة لو نكحت في الكفر زوجين ثم اسلموا فان ترتب النكاحان فهي

زوجة الاول فان مات الاول ثم اسلمت مع الثاني وهم يعتقدون جواز التزويج بزوجين فهي

انه عاد في العدة وادعت
انقضاء العدة قبل عوده
الى الاسلام وفيما اذا اختلف
الزوجان صح

جواز التفريق بينهما وان اجرى النكاحان دفعة لم تقر مع واحد منهما سوا اعتقدوا جوازه او لم يعتقدوا وللشافعية وجه فيما اذا اعتقدوا جوازه ان المرة تتخير حتى تختار احدهما كما لو اسلم الكافر على اختين

النظر الخامس فى الموت وفيه مقامان **الاول** فى العدة **مسئلة** اذا اسلم على اكثر من اربع واسلمن فى العدة ثم مات فان كان قد عين الزوجات وجبت العدة للوفاة عليهن خاصة وان لم يعين شيئا وجبت العدة على الجميع لان الزوجات لا يتعين منهن ثم ان لم يكن دخل بهن وجب على كل واحدة منهن يحتمل ان يكون زوجة وان كان قد دخل بهن فان كان قد حمل بعضهن او كلهن اعتدت بابعد الاجلين من وضع الحمل ومضى اربعة اشهر وعشر واما الحائل فان كانت من ذوات الاشهر كالآيسة والصغيرة اعتدت باربعة اشهر وعشر لان كل واحدة منهن يحتمل ان يكون مختارة او مفارقة وعدة المفارقة ثلثة اشهر وعدة المختارة اربعة اشهر وعشرة ايام فاوجبنا الاعتداد باقصاهما وان كانت من ذوات الاقراء اعتدت بابعد الاجلين من اربعة اشهر وعشر ومن ثلثة اقراء فان انقضت الاقراء قبل انقضاء اربعة اشهر وعشر انتظرت انقضاها وان مضت المدة قبل انقضاء الاقراء صبرت الى ان تنقضي الاقراء لان كل واحدة منهن يحتمل ان يكون زوجة فتعتد للوفاة باربعة اشهر وعشر وان يكون قد بانت باختلاف الدين فتعتد بالاقراء كالمطلقة كما لو نسي صلوة من ثلثة مختلفة العدد واوجبنا التداخل فى العدتين لان الواجب عدة واحدة ولا يجب لها تعددا الية بخلاف الصلوة

تنبيه مسئلة ابتداء الاشهر من حين الوفاة قطعا لانه ابتداء عدة الوفاة واما الاقراء فيحتمل ذلك ايضا لانه لا يتبين لنا قبل ذلك بشروعها فى العدة وهو احد قولى الشافعى ويحتمل الاعتبار من وقت اسلامها ومن حين اسلام من سبق اسلامه ان تقاربتا لان الاقراء انما تجب لاحتمال انها مفارقة قد انفسخ نكاحها والانفساخ يحصل من ذلك الوقت

المقام الثانى فى الميراث **مسئلة الاول** اذا مات قبل التعيين وهن اكثر من اربع فان كان له ولد وقفنا الثمن نصيب الزوجات لهن وان لم يكن له ولد وقفنا الربع فان اصطلحن قسم بينهم على حسب ما اصطلحن عليه من التساوى او التفاضل وهو المشهور عند الشافعية وقال ابن شريح منهم ان الربع او الثمن يقسم بينهن بالسوية لان البيان غير متوقع وهن جميعا معترفات بان الاشكال ثابت فى الجميع وانه لا مزية لاحدهن

ان تعتد باربعة اشهر وعشرة ايام لان كل واحدة

علي

على الاخرى بخلاف ما لو قال لاحدى زوجتيه ان كان هذا الطاير غرابا فانت طالق واشكل

فان هناك الاشتباه انما هو علينا دون الله تعالى فانه يعلم حال الغراب ويعلم الطالق

منهما هنا لا يمكن ان يقال انه تعالى يعلم المختارات منهن مع انه لم يوجد منه اختيار لانه

تعالى يعلم الاشياء على ما هي عليه فالمعين في نفسه يعلمه معينا وان اشتبه علينا والمبهم في نفسه

يعلمه مبهما فلا يمكن تخصيص احدهن بالميراث عندنا ولا عند الله تعالى نعم انه تعالى

يعلم انه لو اختار من كان يختار لكن المشهور الاول فاذا فرضنا الزوجات ثماني فطلبت

واحدة او اثنتان او ثلاث او اربع منهن شيئا من الموقوف عليه قبل الصلح لم يدفع اليها

لانا لا نتيقن استحقاقها لاحتمال ان يكون الزوجات غيرهن وان طلبت خمس دفع اليهن

ربع نصيب الزوجات للعلم بان فيهن زوجة وان طلبت ستة منهن دفع اليهن نصف

النصيب وان طلبت سبع دفع اليهن ثلاثة ارباع النصيب مسئلة اذا دفعنا الى الخمس ربع

نصيب الزوجات لم يسقط بذلك حقهن من الباقي لو كان لهن فيه حق فلا يشترط

في الدفع حينئذ ان يبرئن عن الباقي وهو احد قولي الشافعي لانا نعلم ان فيهن من يستحق

القدر المدفوع فلا يسقط بذلك حقه مما يجوز ان يستحقه فكيف يكلفهن بدفع الحق اليقين

اسقاط حق اخر ان كان كما لو خلف زوجة وحملا فانا نعطي الزوجة اليقين ويوقف الباقي

ولا يسقط حقها وكذا لو خلف بنتا وحملا دفع الى البنت الخمس واوقف اربعة الاخماس

ولا يسقط حق البنت من الباقي لو ظهر الخلاف وللشافعي قول اخر انه انما يدفع اليهن بشرط

ان لا يكون لهن حق في الباقي ويوقف الباقي بين الباقيات لانا انما نخرج شيئا من الموقوف

لقطع الخصومة عاجلا وانما يحصل ذلك بالابراء وهو ممنوع ثم هذا القول لا يخلو من

تناقض لانه اذا سقط حق الخمسة من الباقي وهو ثلاثة ارباع النصيب والباقي من النسا

ثلاث لا غير ولا تستحق واحدة منهن اكثر من ربع النصيب فلا منازعة بينهن فان كل

واحدة قد بقي لها نصيبها فلا وجه لايقاف الباقي الا اذا كان للجميع لا يقال كيف يعطي بعضهن

ويوقف ميراث بعضهن لانا نقول لاصطلاح بعضهن دون البواقي ولو اصطلح الكل اليهن

كلهن مسئلة لو كان بعض الثمان صغيرة او مجنونة صالح الولي عنها بربع الموقوف نما زاد لانا

وقال للاخرى ان لم يكن غرابا فانت طالق م م

واعلم

دعض الكلام

نعلم ان ليس لها اكثر من ذلك وللشافعي وجهان هذا احدهما لاحتمال انها زوجة و
اصحهما انه يجوز ان ينقص عن الربع لانا لا نتيقن لها حقا لكنها صاحبة يد في الموقوف فانه
موقوف بين ثمان ولا يجوز ان ينقص عن الثمن وجميع ما قلناه فيما اذا عرف استحقاق الزوجات
للميراث اما اذا لم يعلم كما اذا اسلم على ثمان كتابيات واذا اسلم معه اربع او كان تحته اربع
كتابيات واربع وثنيات فاسلم معه الوثنيات ومات قبل البيان والاختيار فالاقرب
ايضا انه يوقف نصيب الزوجات لانا لا نعطي الورثه الا ما نعلم انه لهم ونوقف مع الشك
كما نوقف الميراث عن الاولاد جمله اذا كان هناك حمل لانا لا نتيقن قدر ميراثهم والحمل
ايضا مشكوك في ارثه وقدر نصيب الزوجات غير معلوم والشك في اصل الاستحقاق
لا يمنع الوقف كمسايل الحمل وهو احد وجهي الشافعية والاظهر عندهم انه لا يوقف
شيء للزوجات بل يقسم التركه بين ساير الورثه لان استحقاق الزوجات للارث غير معلوم
لجواز ان يكون الزوجات الكتابيات ويجري الوجهان فيما اذا مات عن مسلمة وكتابية
وكان قد طلق احديهما لا بعينها ولم يبين مسئلة اذا اوقفنا نصيب الزوجات ينبغي ان لا
يدفع اليهن الا ان يصطلحوا مع بقية الورثه الذين يكونون لهم نصيب الزوجات ان لم يكونوا
وارثات لانهن مترددة بينهن بخلاف المسلة الاولى لانا نتيقن ارث الزوجات هناك ولو
مات الذمي عن اكثر من اربع نسوة كان الربع او الثمن لهن جميعا وهو قول بعض الشافعية
وقال بعضهم لا ترث منهن الا اربع فيوقف بينهن الى ان يصطلحن ويجعل الترافع الينا
بمثابة ما اذا اسلموا قال القفال بنا على الخلاف على صحة انكحة الكفار فان صححناها
ورث الكل وهو مذهبنا والا لم يرث الا اربع ولو نكح المجوسي امه او ابنته ومات قال
بعض الشافعية منهم من بنى التوريث على الخلاف في صحة انكحتهم والمذهب الجزم
بالمنع لانه ليس بنكاح في شيء من الاديان وعند علمائنا خلاف في انهم هل يرثون بالاسباب
الفاسدة ام لا ويأتي مسئلة اذا اسلم على اكثر من اربع وعين للفراق بعضهن هل يحتسب
عدتهن من وقت الاختيار او من وقت اسلام الزوجين ان اسلما معا واسلام متقدم الاسلام
منهما ان اسلما على التعاقب الاقرب الاول وللشافعية وجهان كما لو طلق احدى امرايته لا

واستحقاق ساير الورثه معلوم

بعينها

بعينها ثم عين تكون عدتها من وقت التعيين او من وقت التلفظ بالطلاق والاشهر عند
الشافعية الاعتبار من وقت الاسلام لان سبب الفرقة اختلاف الدين فتعتبر العدة منه
والاصح عند بعضهم الاعتبار من وقت الاختيار مسئلة اختلاف الدين بين الزوجين قبل
الدخول يوجب فسخ النكاح وليس طلاقا فلا يعد في الثلث ثم ان كان من المرة قبل
الدخول سقط المهر باسره وان كان من الرجل يسقط نصفه على الاشهر وان كان بعد
الدخول لم يسقط من المهر شئ سواء كان من المراة او من الرجل لاستقرار المهر بالدخول
فان البضع عوض المهر وقد استوفاه الرجل فثبت العوض للمرة ولو كان المهر فاسدا
وجب مهر المثل مع الدخول وقبله يجب نصفه ان كان الفسخ من الرجل ولو لم يسم
المهر ولا وقع دخول وجبت المتعة كالمطلقة قبل الدخول ولو ارتد المسلم بعد الدخول
حرم عليه وطى زوجته المسلمة ووقف نكاحها على انقضاء العدة فان وطئها حال ردته بشبهة
وبقى على كفره الى ان انقضت العدة قال الشيخ رحمه الله تعالى عليه مهران الاصلى بالعقد
والاخر بوطى الشبهة واذا كان تحته اكثر من اربع واسلمن واسلم ايضا وماتت احديهن قبل
الاختيار لها فان اختارها ورث نصيبه منها وكذا لو متن كلهن فان له ان يختار اربعا منهن
ويرثهن لان الاختيار تعيين لذات العقد الصحيح وليس عقدا مستانفا ولو مات ومتن كلهن قبل
الاختيار لم يبطل الاختيار ايضا واستعملت القرعة لان فيهن وارثات وموروثات مسئلة العبد اذا
تزوج بحرة او امة باذن مولاه ومولى الجارية صح العقد فان ابق لم ينفسخ النكاح على الاشهر
بين علمائنا لاصالة بقاء النكاح وعملا بالاستصحاب ولرواية عمار الساباطى عن الصادق ع
ان اباق العبد طلاق امراته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع وهى في العدة فهى امراته بالنكاح الاول
وان رجع بعد العدة وقد تزوجت فلا سبيل له عليها وعمار فطحى لا يعول على ما ينفرد به وان كان
ثقة صورة ما كتبه المصنف بخطه طاب ثراه تم الجزء الخامس عشر من كتاب تذكرة الفقهاء
بحمد الله تعالى على يد مصنفه العبد الفقير الى الله تعالى حسن بن يوسف بن على بن المطهر
الحلى في سادس عشر من ذى
الحجة سنة عشرين وسبعمائة

لم يبطل اختيار مطلقا

بالحلة ويتلوه بعون الله

تعالى وحسن توفيقه في الجزء

السادس عشر المقصد الثاني في

اقسام النكاح والحمد لله وحده وصلى

الله على سيدنا ومولانا محمد النبي وآله الطاهرين